



صاحب هذا الکتب مدرس حسن افندی

ویوده زاده

بن احمد





الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغا دار السعادة
تشريفة لسنة ثمان
وخمسين ومائة
والف



هذه النسخة اللطيفة من وقف مولانا صاحب الخيرات الحسان
حضرت اغاء دار السعادة الحاج بشير وقفه للمحل المزيد
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله تعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه



كتاب توفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشرع دينارا صيّنا ونورا مضيئا لخير الامم وتيسر اقتداء العلماء مصابيح الدجى والظلم حمدا لا يعد ولا يحصى بتحرير القلم والصلوة على محمد افضل الانبياء واشرف النسم وعلى اله وذوي المروات والكرم صلوة متوالية الى يوم الوعيد والندم **وبعد** يقول الفقير الداعي الى ربه الغني جنيد بن سندل الحنفي غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه لما رأيت وقاية الرواية سابقة في الافادة مبرزة القرين في الافادة وجيز الالفاظ والمباني وابين التحاوي في المعاني ولم يشرحه احد من فضلاء الدهر وعلماء العصر شرحا متكفلا لحل ملغزه المحتجب وفك مغلقه المنتقب وغوص غوامضه واخراج لآليه شرحت معترفا بقليل البضاعة والعدة وهذا الامر المهيب لسدة عملا بما قيل جهد المقل خير من عذر المحل شرحا مزيلا عن وجنة تراكيبه صعابه كاشفا عن وجه معانيه نقابه مغنيا عن بقية الشروح في الايضاح اغناء الصباح عن المصباح متوطنا في الدماغ لذته متفشيا في المفاصيل عذوبته تاركا عن الايجاز المخل والاطناب الممل متمسكا بقول رسول الله عز وجل خير الكلام ما قل ودل واروا على ما فيها الا ما دعت الضرورة اليها وحلمني كثرة وقوعها عليها حسبة لله وطلبا لمرضاة الله موسوما بتوفيق العناية في شرح وقاية الرواية لحصوله بتوفيق الله والعناية وسألت الله تعالى ومسئلة ان يجعله للخواص والعوام وسيلة الى المقصود التام انه ولي اعانتي على التوفيق وانعام بالخير على التحقيق وهو باجابة الادعية حقيق

كتاب الطهارة عن الجنس بقب بالكتاب لا بالباب عملا بما قيل لكل مقام مقال اكتفى بلفظ الواحدة مع تعددها بالصغرى والكبرى واختلافها بالماء والتراب لانها اسم جنس يتناول انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع اعلم ان انواع الشرع ثلثة عبادات ومعاملات وعقوبات فالعبادات خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمعاوضات والخصومات والامانات والتركات والعقوبات خمسة القصاص وحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب وحد القذف فقدم العبادات على المعاملات لاجماع السلف والخلف على تقديم ذلك كما في تقديم الصلوة على سائر العبادات وتقديم الطهارة على سائر الشروط وقدم الدليل على المدلول افتتاحا بكلام الله تعالى ولان الكتاب اصل وما له الفرعية

مستنبطة

مستنبطة منه والاصل مقدم على الفرع رتبة فقدم ذكرا فان قيل لم ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية في الاية قيل لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فيكون لكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب كما قيل المرافق يكون الواجب غسل كل رجل الى كعب واحد في وسط القدم فذكر الكعب بذلك ليتناول الكعبين فان قيل ان المقابلة موجودة في قوله وايديكم وارجلكم فيكون الواجب غسل يد واحدة قيل لم وجوب غسل الاخرى ثبت باجماع العلماء والدلائل الشرعية اربعة الكتاب ويتبعه شريعة من قبلنا والسنة ويتبعه الاثار والاجماع ويتبعه تعامل الناس والقياس ويتبعه التحري واستصحاب الحال وسبب الوضوء الصلوة لان الوضوء يضاف الى الصلوة يقال وضوء الصلوة والاضافة دليل السببية كحد الزنا والشرب عند وجود الحدث لان النبي عليه السلام صلى يوم الخندق اربع صلوة بوضوء واحد لا الحدث لان رفع الشيء لا يكون سببا لوجوب ذلك الشيء **قوله** ففرض الوضوء الفرض ما ثبت بدليل قطعي من الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع والواجب ما ثبت بدليل ظني من الاية المأولة والحديث المأول وخبر الواحد والسنة ما يكون تاركه معاتبا لا معاقبا والنفل ما لنا لا علينا وابتدأ بالصغرى لان محلها بعض البدن ومحل الكبرى كل البدن والبعض مقدم على الكل صورة المسئلة تطهير الوجه واليدين والرجلين عن النجاسة الحكمية فرض في الوضوء ولان الامر بغسل الوجه وعطف البواقي عليه دليل الفرضية والوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا لان الوجه ما يواجه الناظر عند المقابلة في كل حال ويقع المواجهة بهذه الجملة فلا يكون باطن الفم والانف من الوجه لان المواجهة لا يقع عليهما من وجه ولا يجب غسل باطن العينين لان الحدث لا يحلهما ولهذا يحل للجنب ان ينظر الى المصحف شحمة الاذن ما لان من اسفل الاذن وهو موضع كبة القرط ولا يسقط غسل البياض المعترض بينه العذار والاذن وعند س يسقط قياسا على سائر الذقن لهما ان البياض كان واجب الغسل ولم يتغير عن البياض خصوصا في حق خفيف اللحية فيبقى على ما كان عليه بخلاف الذقن لانه صار مستورا باللحية والغسل الاسالة مع التقاطر

قوله مع المرفقين صورة المسئلة على المرفقين والكعبين فرض وعند زفر ليس لهما وظيفة في الوضوء لان الغاية لا يدخل في المغيا كما في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل وكما في تاجيل الدين الى رمضان وكما في الاجارة واليمين لنا ان ما قبل الغاية متى كان متناولا ما بعدها يكون ذكرها لاخراج ما وراء الغاية فيدخل الغاية والنهاية في المغيا ومتى لم يكن متناولا لا يكون لمد المغيا الى الغاية فلا يدخل في المغيا فالى في اية الوضوء للاسقاط لان الله تعالى لو اقتصر على ايديكم وارجلكم لوجب ان يكون غسل اليد والرجل ممتدا الى الابط والركبة لامتداد اليد والرجل اليهما ويدخل

المرافق والكعاب في وجوب الغسل وفي آية الصوم للمد لانه لو اقتصر على اتموا الصيام لامتد الصوم
الى الليل لاطلاق الصوم على الامساك ساعة فيكون ذكر الى للمد قوله ومسح ربع الرأس صورة المسئلة
الفرض في مسح الرأس لان المطلق ينصرف الى الكمال فيقع على كل الرأس كما في الوجه وعند ش ثلث شعرات
لنا ان الباء في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم للتبعيض فوجب مسح ما يطلق اسم البعض لنا ان الباء للتبعيض
متى دخلت في الآلة يقتضي تبعيض الآلة واستيعاب المحل ومتى دخلت في المحل يقتضي تبعيض المحل و
استيعاب الآلة فههنا دخلت في المحل فيقتضي مسح بعض المحل وذلك المجمل يحتمل السدس والربع والثلث
فبين بحديث المغيرة وفي رواية مقدار ثلث اصابع اليد اعتبارا للآلة المسح فان الباء دخلت في المحل فيقتضي
استيعاب الآلة المحل فلا يستوعب عادة او غير ممكن فيراد اكثر الاصابع والمسح لاصابة قوله واللحية صورة المسئلة
امرار الماء على ظاهر اللحية واجب وعند ش يجب غسله ولا نحو قياسا على اليد المقطوعة لهما ان الوظيفة
انتقلت الى الظاهر من غير تغيير كما في الحاجبين واهداب العينين وهذا اولى قوله وسنة صورة المسئلة البداية بغسل
اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما الاناء سنة لمن شك في تنجس يده بنجاسة حقيقية او حكمية صيانة
للماء عن التنجيس على سبيل الاحتمال وواجب لمن تيقن صيانة للماء عن النجاسة على اليقين وكيفية الغسل انه
ان كان الاناء صغيرا يرفعه بيده اليسرى ويصب الماء على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يرفعه بيده اليمنى ويصب
الماء على كفه اليسرى ويغسلها كذلك ليقع البداية بغسل اليمنى وان كان كبيرا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء دون الكف لوقوع الكفاية بذلك ويأخذ الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلك بعض الاصابع ببعضها
حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى فانه محمول في الاناء الصغير على ادخال
الاصابع وفي الكبير على ادخال الكف وتلك السنة ينوب عن الفرض حتى لا يجب غسلهما ثانيا كما ان قراءة
الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض واكتفى بالغسل الى الرسغين لوقوع الكفاية بذلك فلا يكون قوله
للمستيقظ معمولا به والرسغ منتهى الكف عند المفصل قوله وتسمية الله تعالى صورة المسئلة تسمية الله تعالى
سنة قبل الاستنجاء [illegible] وبعده كما كان غسل اليدين الى الرسغين سنة قبله وبعده وعند
البعض واجب لهم ان قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى يقتضي عدم وجود الوضوء بلا تسمية
لنا ان قوله عليه السلام من توضأ فسمى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لما اصاب
الماء يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية الاول على نفي الفضيلة والكمال عملا بهما فان قيل لا دليل لكم على
كون التسمية سنة في الابتداء في الحديث قيل له لما ثبت انها سنة في الوضوء فيشترط في الابتداء لئلا يكون
بعض الوضوء خاليا عن التسمية والتسمية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم و
الحمد لله على دين الاسلام الطاهر وذلك استعمال السواك في قبيل الوضوء لان مواظبة النبي عليه السلام مع الترك
مرة دليل السنة كما ان المواظبة من غير ترك دليل الوجوب فيكون من شجر الاراك بغلظ الخنصر و[illegible]

الاصبع

الاصبع مقام الخشبة حال وجودها وكيفيته ان يأخذه بيده اليمنى ويبدأ بالاسنان العليا من جانب
اليمنى ثم بالايسر ثم بالاسفل بالجانب الايمن ثم بالايسر قوله والمضمضة صورة المسئلة غسل الفم والانف سنة
لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة فيغسل الفم اولا ثلثا بثلاث مياه ثم الانف كذلك وعند ش يأخذ كفا
من الماء فيتمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك له ان النبي عليه السلام تمضمض واستنشق
بكف واحدة لنا انهما عضوان منفردان فيفردان بالماء ولا ترتيب كسائر الاعضاء والمروي محمول على حالة
قلة الماء قوله ومسح الاذنين صورة المسئلة مسح الاذنين بماء اخذ لمسح الرأس سنة وعند ش بماء جديد له ما
روي انه عم اخذ للاذنين ماء جديدا ولان الاذن عضو على حدة ولهذا لا يؤدي به مسح الرأس فينفرد بماء
كسائر الاعضاء لنا ما روي ان النبي عم غرف غرفة من ماء فمسح بها رأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما و
المروي محمول على حالة عدم البلة على يديه وبه نقول وتخليل اللحية من تحتها الى فوقها جائز وقالا سنة لهما ان
النبي عليه السلام اخذ كفا من ماء فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي له ان فعل النبي عليه السلام مرة دليل الجواز لا دليل
السنة ولان السنة في محل الفرض وداخل اللحية ليس بمحل له فلا يكون سنة وتخليل اصابع اليدين والرجلين بعد
وصول الماء الى اثناء الاصابع سنة للامر الوارد به ولان اثناءها محل الفرض والغسل في المرة الثانية و
الثالثة لانه عليه السلام توضأ فغسل الاعضاء مرة مرة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ
فغسل اعضاءه مرتين مرتين فقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضأ فغسل الاعضاء ثلثا ثلثا
فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم اي زاد على اعضاء
الوضوء المقدرة او نقص عنها وقيل زاد على الثلث معتقدا ان السنة لا تحصل الا بالثلث ونقص معتقدا
ان السنة تحصل قبل الثلث الا ان زاد لحاجة اخرى كارادة الوضوء على الوضوء ونقص لحاجة او في التعدي
يرجع الى الزيادة والظلم يرجع الى النقصان فان لم تقع الزيادة طهارة لا يصير الماء مستعملا قوله
ومسح كل الرأس صورة المسئلة السنة في مسح الرأس الاستيعاب مرة وعند ش التكرار قياسا على الغسل
لنا ان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التطهير فلا يوجد ذلك بالمسح فلا يفيد [illegible] التكرار مفيدا قياسا على
سائر الممسوحات كالتيمم والمسح على الخفين والاذنين والجبيرة وقياس المسح على المسح اولى من قياس المسح
على الغسل وصفة الاستيعاب ان يبل يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل
السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين بالكفين فيجرهما
الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح
رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا قوله والنية صورة المسئلة النية في الوضوء للصلوة
سنة ليكون مفتاحا للصلوة وعند ش فرض ولو هو عنه قربة فرض ش فانه في الخلافية ان الوضوء
طهارة حكمية وعبادة بدنية كالتيمم فيشترط قياسا عليه لنا ان الوضوء شرط الصلوة فلا يفتقر الى ها

فيكون جائزا بدونها مع شبهة البطلان والجواز بلا شبهة اولى منه معها قوله وترتيب صورة المسئلة
الترتيب المخصوص من جهة العلماء وهو البداية بالوضوء بما بدأ الله تعالى بذكره عند غسل كل عضو سنة وعند
ف شرط لصحة الوضوء اما غسل اليد اليسرى قبل اليمنى يجوز اتفاقا له ان الامر بغسل الوجه عقيب القيام
الى الصلوة بالفاء يمنع البداية بغيره تحقيقا للوصل وعطف سائر الاعضاء عليه يقتضي ان يكون غسل ذلك
على الترتيب لان العطف يقتضي المشاركة في الحكم المذكور لنا ان الفاء لتعقيب الجملة بدون الترتيب في قوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ومن قال لآخر اذا ذهبت الى مكان كذا فاشتر
خبزا ولحما وفاكهة فكذا هنا قوله والولاء صورة المسئلة غسل الاعضاء على التعاقب سنة وعند مالك فرض قياسا
على سائر افعال الصلوة لنا ان الوضوء وسيلة الصلوة كالسعي للجمعة والسعي باي طريق حصل يكون وسيلة
الى اداء الجمعة فيكون الوضوء باي طريق حصل وسيلة الى اداء الصلوة ولان الواو للجمع في التطهير لانه في زمان
واحد او مكان واحد قوله ومستحبه صورة المسئلة البداية باليمنى في غسل اليدين والرجلين مستحب لقوله عليه السلام
ان الله تعالى يحب التيامن ومسح الرقبة لانه عليه السلام مسح عليها مع انه ترك احيانا وحكم الشيء ما فعل لاجله
قوله وناقضه لما فرغ من بيان الطهارة الصغرى شرع في بيان نواقضها اعلم ان انواع
النواقض ثلثة احدها ما ينقض الوضوء والصلوة جميعا حتى يقطع البناء كالقهقهة والحدث عمدا
والثاني ما ينقض الوضوء لا الصلوة حتى لا يقطع البناء كسبق الحدث والثالث ما ينقض الصلوة
لا الوضوء كالكلام وكشف العورة والعمل الكثير صورة المسئلة الخارج من مسلك الحدث معتادا كان
او غير معتاد يبطل طهارة الاعضاء الاربعة لان الطهارة مع النجاسة ضدان وقوله ما خرج
اطلاق الكل واراد البعض لانه اذا خرج الريح من قبل المرأة او ذكر الرجل لا ينقض الوضوء وهذا نوع
شائع كثير قوله او غيره صورة المسئلة الخارج النجس من الجراحات يرفع الوضوء اذا سال من رأسها الى موضع التطهير
وعند زفر لم يشترط السيلان قياسا على الخارج من مسلك الحدث لنا ان ما نقض الوضوء خروج
النجس فلا يحصل الخروج بدون السيلان لان بدونه يكون ظهورا لا خروجا بخلاف مسلك الحدث
لان رأس العورة ليس محلا للنجس فيكون ظهور النجس خروجا واذا عصر ما خرج بعصره لا ينقض لانه مخرج
لا خارج وعند ف لا ينقض بالسيلان له ان غسل غير موضع النجاسة في الخروج من مسلك غير معقول فيقتصر
على مورد النص لنا قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته
ما لم يتكلم وقوله ان كان نجسا او سال الى ما يطهر اشتغالا لا يجب قوله والقيء اقرب الى التي بالذكر
واحتيج قوله من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر جميع النواقض الحقيقية لان في هذا الخروج خلاف مالك
صورة المسئلة اذا قاء دما او طعاما ينقض الوضوء ان سال او ملأ الفم قياسا على ما خرج من نفس الفم والحلق وعند محمد
لا ينقض الوضوء حتى يملأ الفم قياسا على ... او مرة اذا قاء او طعاما او دما علقا

لاينقض

لا ينقض حتى يملأ الفم وعند زفر ينقض محتجا بقول النبي عليه السلام القلس حدث من غير فصل لنا ان الفم من الظاهر
حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة ومن الباطن حتى لا يفطر بابتلاع الريق فيكون باطنا في حق القليل و
ظاهرا في حق الكثير عملا بالوجهين فيشترط ملأ الفم فان قيل انتم جعلتم الفم من الباطن في حق القليل
فيجب ان ينقض بالخروج منه فيه لوجود الخروج قيل له ان الفم من الظاهر فيكون الانصباب به من الفم انتقالا من الظاهر
الى الظاهر والقيء ملأ الفم ما لم يمكن مسكه الا بكلفة ومشقة قوله لا بلغما صورة المسئلة القيء الصاعد من
الجوف فلا ينقض وعند س ينقض قياسا على سائر انواع القيء لهما ان اجزاء النجاسة لا يتداخل البلغم للزوجته
فلا يكون نجسا لا النازل من الرأس اتفاقا لان الرأس ليس بمحل النجاسة بخلاف المعدة قوله وهو يعتبر
الاتحاد صورة المسئلة اذا قاء مرارا قليلا قليلا بحيث لو جمع يملأ الفم يجمع عند س ان اتحد المجلس والا فلا وعند
محمد يجمع ان اتحد السبب والا فلا لمحمد ان السبب جامع للمتفرقات في مرض المبيع حتى ان العبد لو مرض في يد المشتري
بالسبب الذي كان في يد البائع يرده فكذا هنا لابي س ان المجلس جامع للمتفرقات في ارتباط القبول
بالايجاب والتلاوة المكررة فكذا هنا والغثيان مبطن لا يمكن الوقوف عليه فلا يوقف عليه فلا يضاف
الحكم اليه والمجلس يوقف عليه فيضاف الحكم اليه قوله وما ليس بحدث صورة المسئلة ما يخرج من بدن الانسان كما
الفم والانف والعين والقيء القليل والدم اذا خرج بالعصر لا يكون نجسا كدم البعوض والدم الذي
يبقى في العروق بعد الذبح قوله ونوم مضطجع صورة المسئلة نوم مضطجع ومتكئ ومستند الى شيء لو ازيل لسقط
حدث في خارج الصلوة لقوله عليه السلام انما الوضوء على من نام مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو
ازيل لسقط لا نوم قائم وقاعد وراكع وساجد لقوله عليه السلام ليس على من نام قائما او راكعا او ساجدا او
قاعدا الوضوء النوم في داخل الصلوة ليس بحدث على اي هيئة كان وعند ف حدث له قوله عليه السلام
العينان وكاء الاست فمن نام فليتوضأ لنا قوله عليه السلام اذا نام العبد في صلوته يباهي الله تعالى
ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ولو انتقض الوضوء لما بقي في الطاعة والاغماء
والجنون في جميع الاحوال لانهما فوق النوم لان النائم ينتبه بالتنبيه والمغمى عليه والمجنون لا ولانهما ابلغ
من سائر الاحداث بدليل ان الفرض يسقط بدوامهما ولا يسقط بدوام سائر الاحداث وقوله لا غير لا يستقيم
لان نوم المتورك حدث لزوال المقعد عن الارض على النهاية مع انه غير ما ذكر قوله وقهقهة مصل صورة المسئلة
قهقهة مصل بالغ في صلوة كاملة ينقض طهارة الاعضاء الاربعة والتيمم وعند ف لا ينقض وينقض الصلوة
اتفاقا له ان القهقهة لو كانت حدثا في الصلوة لكانت حدثا في خارج الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة كسائر الاحداث لنا ان القياس ترك لوجود النص على خلاف القياس واحترز بقوله بالغ عمن
ليس ببالغ لانها ليست بجناية في حقه والقهقهة ما يسمعه جاره والضحك ما يسمعه نفسه وهو يبطل الصلوة
لا الوضوء لانه يشبه كلام الناس والتبسم ما لا يسمعه نفسه ولا حكم له لانه مباح واحترز بقوله يركع ويسجد

ایوکاه بایلمه در اغمادن ... احمر ... اوسب ...

على صلوة ليست بذات ركوع وسجود كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة والمباشرة صورة المسئلة اذا
تماس الفرجان متجردين وانتشر آلته سواء كان قبلا او دبرا ولم ير بللا عن رجل قياسا على المتفكر في
اليقظة بلا انزال وبرفع عن امرأة اذا استيقظت وهي على قفاها لاحتمال خروجه فعوده لان الظاهر
في الاحتلام الخروج بخلاف الخروج فانه لا يعود لضيق المحل وان استيقظت وهي على جهة اخرى لا يرفع
قوله والانقطاع حيض صورة المسئلة يجب الغسل عند خروج دم الحيض الى فرجها لان الحيض نجس
كسائر الاحداث الا عند الانقطاع لان الخروج عن الحيض طهارة وفي الحال لا يوجب الطهارة وانما لا يغتسل
قبل الانقطاع لعدم الفائدة والكلام في النفاس كالكلام في الحيض لانه اخو الحيض ولا وطي
بهيمة بلا انزال مني لان المحل ليس بمحل مشتهى فلا يقوم مقام الانزال قوله وسن للجمعة صورة المسئلة
يسن الغسل ليوم الجمعة وعند مالك وجب له قوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولام للوجوب ولنا
ان قول النبي عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ينفي الوجوب وما روا
محمول على الندب وعلى النسخ بما رويناه وعند ح لصلوة الجمعة وهو الصحيح لان لصلوة الجمعة فضيلة
على سائر الصلوات حتى يؤدي بالجماعة العظمى في اكثر الاوقات فيختص الطهارة الكبرى لفضيلتها ولها يوم الجمعة
فضيلة على سائر الايام لقوله عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة فيختص الطهارة الكبرى اظهارا
لفضيلة وثمرة خلاف يظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة لا يكون مقيما للسنة عند ح
وعندهما يكون مقيما وللعيدين والوقوف بعرفة لانه يوم الاجتماع والازدحام فيسن الغسل
لئلا يتأذى البعض برائحة البعض كما في الجمعة والاحرام لانه عليه السلام اغتسل لاحرام حين احرم
قوله ويجوز الوضوء لما فرغ من بيان الطهارتين وما يرفعهما شرع في بيان ما يحصل به تانك الطهارتان
صورة المسئلة يجوز التطهير بالماء المطلق كماء السماء والارض لقوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا بماء
زال طبعه بغلبة الغالطة كما لا يجوز بماء مغلوب بطاهر لان الحكم عند عدم الماء المطلق منقول الى
التيمم لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله كماء السماء احتراز عن سائر المائعات كالخل
وماء الورد وما اشبه ذلك فانها لا تزيل النجاسة الحكمية بالاجماع وذكر الجنس تطويل لا فائدة لحصول
المقصود قوله وبماء جار صورة المسئلة اذا بال انسان في الماء الجاري فتوضأ آخر من اسفله جاز ما لم ير
اثره لقوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه الحديث وفسر الاثر بذلك كيلا يتوهم
منه الاثر المتداول بين اهل الجدل واذا اعترض النجاسة المرئية على الماء الجاري فان كان الماء يجري على
نصفها او كلها لا يجوز الوضوء اسفل منها قوله وبماء صورة المسئلة لا ينجس ما ليس له نفس سائلة بالموت
وعند ف ينجس قياسا على الميتات الدمويات لنا الخبر المروي فيه قوله ولا بماء راكد لما فرغ من بيان ماء
خالطه شيء طاهر شرع في بيان ماء خالطه شيء نجس صورة المسئلة يتنجس الماء الراكد بوقوع النجاسة وعند ف

لا ينجس

لا ينجس اذا كان قلتين ما لم يتغير له قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا قوله عليه السلام
اذا استيقظ احدكم الحديث نهي عن ادخال يده في الاناء ولو لم يتنجس لخلا النهي عن الفائدة الا ان يكون
عشرة اذرع في عشر حتى لو قدر مائة لبن طول كل لبن وعرضه ذراع بيسعه وكان عمقه ما لا ينحسر
الارض بالغرف كلانه يصير كالجاري فلا يتنجس جانب الوقوع ان لم ير اثر النجاسة ولا يتوضأ من جانب
اخر واليه اشار القدوري بقوله جاز الوضوء من الجانب الآخر والمعتبر في مقدار الحوض وقت الوقوع
حتى لو انتقص بعده لا يتنجس وعكسه لا يطهر هكذا ذكره الفقهاء وفيه بحث لان معرفة المقدرات
بالنص لا بالاجتهاد والظاهر ان ذلك مفوض الى رأي المستعمل لان المقادير توقيفية فلا يكون
فيها للرأي مدخل كما في الاعمال المفسدة للصلوة قوله ولا بماء استعمل فيه اختلافات ثلث الاول
في النجاسة والثاني باي شيء يصير مستعملا والثالث صورة المسئلة لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل اتفاقا ولمحمد
ان الماء المستعمل طاهر لا مطهر وعليه الفتوى لان اعضاء المحدث والجنب طاهر من وجه وكهذا ان المصلي
لو صلى حاملا محدثا او جنبا يجوز صلوته دون وجه ولهذا لو صلى محدثا لا يجوز صلوته ولو حكم على الماء المستعمل
بالطهورية او بالنجاسة تبطل الآخر والاعمال بهما اولى من اهمال احدهما فيحكم بانتفاء الطهورية
وبقاء الطهارة عملا بالدليلين لان الماء طاهر بنفسه طهور لغيره وكما ان الماء حلال في نفسه
طيب لغيره وطيب الماء يزول بازالة القربة به حتى لا يحل لبني هاشم وغني ويبقى حلالا لا يحل لغيرهم
فكذا هذا فلا يجوز الوضوء بغير طهور ولابي يوسف انه نجس خفيف لوجود الاختلاف فلا يجوز التطهير
بالنجس ولابي ح انه اغلظ النجاسة لان الماء في اي شيء يستعمل يأخذ حكمه وهنا اليه نجس حكمي فيأخذ
حكمه قياسا على ما ازيل اليه نجس حقيقي ولان الماء المستعمل ما ازيل اليه حدث او جنابة فيكون مانعا
جواز الصلوة في المحل الاول فكذا في الثاني ويصير مستعملا بازالة الحدث الحكمي وباستعمال البدن على
على وجه نية القربة وعند محمد الثاني حتى لو اغتسل الجنب للتبرد او توضأ المحدث للتعليم يصير الماء مستعملا لوجود زوال
الحدث وعند محمد لا يصير مستعملا لانعدام النية لمحمد ان صيرورة الماء وسخا بالنية حتى صار حراما لبني هاشم
فيكون صيرورة الماء وسخا بالنية ولهما ان الماء يصير مستعملا بانتفاء الاثم فيصير مستعملا بانتقال الحدث لان
كل واحد منهما نجس كما ازيل عن العضو في الصحيح لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة و
لا ضرورة بعده ومن حق الكلام ان يقدم تعريف الماء المستعمل على الوضوء وعند محمد لا ينقض لانه
ناقض الوضوء الحدث ولم يوجد لان الحدث اسم لخارج نجس وقد انعدم الخروج فلا ينقض الوضوء كما لو قبلها او
مسها بشهوة ولم يخرج شيء ولهما ان الدلالة سبب ظاهر للحدث فاقيم مقامه كما في السفر لقيام التقاء
الختانين مقام انزال المني في حق الغسل وقوله ودودة خرجت من دبر معادلة محض قوله لا اثني خرجت
صورة المسئلة سقوط دودة او لحم عن الجرح لا يرفع الوضوء وان سقط عن دبر يرفع الفرق بينهما ان الدودة

التي خرجت من الدبر متولدة من النجاسة بنفسها ينقض الوضوء فينقض ما يتولد منها والدودة التي خرجت
من الجرح متولدة من اللحم فاذا سقط اللحم بنفسه لا ينقض فلا ينقض ما يتولد منه قوله ومس امرأة صورة المسئلة
المس من احد الجانبين بشهوة بلا حايل في الحلال والحرام ليس بحدث وعند ف حدث ومس الظفر لا يكون
حدثا اتفاقا وقيد بهذا لان مس الرجل الرجل او المرأة ليس بحدث اتفاقا له قوله تعالى او لمستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا ولنا ان اللمس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع فيكون التيمم المذكور في الآية للجنابة قوله والذكر صورة
المسئلة مس الفرج بباطنه من احد الجانبين في الحلال والحرام بباطن الكف بلا حايل ليس بحدث وعند ش هو
حدث ولمس بظاهر الكف او الاصابع وفرج البهيمة ليس بحدث اتفاقا ولا ينقض وضوء الممسوس اتفاقا
له ان مس الفرج بلا حايل سبب ظاهر لخروج الحدث فيقام مقام الحدث احتياطا ولنا ان السبب انما
يقوم مقام المسبب اذا تعذر الوقوف على العلة وذلك في حالة النوم والغفلة وهذه حالة اليقظة
فلا يقام مقام الحدث قوله وفرض لما فرغ من بيان نواقض الطهارة الصغرى شرع في بيان الطهارة
الكبرى صورة المسئلة فرض الغسل غسل الفم والانف وساير البدن وعند ش هي المضمضة والاستنشاق كما في
الوضوء له ان النبي عليه السلام عدهما من السنة ولنا ان باطن الانف والفم من الظاهر من وجه دون وجه فيكونان
ظاهرين في حق الجنابة باطنين في حق الوضوء عملا بالوجهين جميعا وكان قوله عليه السلام انهما فرضان
في الجنابة سنتان في الوضوء فيجب في غسل المرأة والاقلف من الجنابة غسل داخل الفرج والجلدة قياسا
على داخل الانف والفم لان غسل جميع ما يمكن واجب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قوله لا دلكه
صورة المسئلة دلك البدن في الغسل والوضوء ليس بفرض وعند مالك فرض له ان ملاقاة الماء على جميع
البشرة فرض فلا يتم ذلك الا بالدلك فيكون فرضا ولنا ان المأمور به التطهير لا يتوقف ذلك على الدلك
فمن شرطه فقد زاد على النص قوله وسنته صورة المسئلة سن للمغتسل البداية بغسل يديه لانهما آلة التطهير
ويزيل النجاسة الحقيقية ان كانت على بدنه كيلا يزداد باصابة الماء ثم يتوضأ وضوءه للصلوة لا للطعام
غسل اليدين الى الرسغين كما قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويؤخر غسل
رجليه عن الوضوء ان كانا في مجمع الماء المستعمل لان غسلهما ثانيا يجب فلا يفيد الغسل فيكون الاشتغال
بما لا يفيد ثم يفيض الماء على راسه ثم على سائر جسده ثلثا عملا بالنقل وهو قوله ويزيل نجسا ان
كان على بدنه يعني من قبله وفرجه لان الفرج يغسل لاجل النجاسة وليس على المرأة نقض ظفيرتها و
لا بلها اذا ابتل اصلها لانها ليست من البدن نظرا الى انفصال راسها ومنه نظرا الى اتصال اصلها
فيعمل بالانفصال في حق المرأة وبالاتصال في حق الرجل عملا بهما افرد المرأة بالذكر مع ان الاصل
ان لا تذكر اشارة الى ان لها زيادة احكام على حدة قوله وموجبه لما فرغ من بيان الطهارة
الكبرى شرع في بيان نواقضها صورة المسئلة انزال المني على وجه الشهوة عند الانفصال عن المقر يرفع

الغسل

الغسل وعند ف لم يشترط الشهوة حتى لو حمل حملا ثقيلا او سقط من مكان عال فخرج منه المني يرفع
له قوله عليه السلام في المني الغسل فلا يشترط الشهوة ولا ارتفاع الغسل ولنا ان الغسل يجب على الجنب والجنب
من انزال المني على وجه الشهوة وما رواه محمول على الخروج بالشهوة وعند ابي يوسف عن راس الذكر له
ان حكم الحدث يثبت بعد الخروج من البدن لا قبله فيشترط كون الخروج عن شهوة وقت الخروج ولهما ان كون
الخارج منيا قد عرف بالانفصال عن المقر بشهوة فاذا خرج يثبت حكمه وهو رفع الغسل وثمرة الخلاف
يظهر في موضع احدها من احتلم فامسك ذكره حتى انكسر شهوته ثم سال المني لا على وجه الشهوة
يرتفع الغسل وعند س لا ينتقض والثاني اذا نظر الى امرأته بشهوة وزال المني عن موضعه بشهوة
حتى انكسر شهوته ثم سال ينقض الغسل وعند س لا ينقض والثالث اذا اغتسل قبل ان يبول ثم
سال بقية المني يلزم اعادة الغسل وعند س لا يلزم فلا يكون قوله ذي دفق محتاجا اليه لو عرف لكانه
لم يعرف المقالة قوله وغيبة حشفة صورة المسئلة غيبوبة الحشفة في احد السبيلين يرفع الغسل عن
الفاعل والمفعول بالوطي او المفعولة بالوطي لقيامها مقام الانزال في العقوبة وعدل عن التقاء
الختانين الى غيبوبة الحشفة لان التقاءهما لا يتصور عند الغيبوبة في الدبر والقبل لما بينهما
من الفوصل فان ختان الرجل جلد يبقى بعد القطع وختان المرأة جلد يبقى بعد قطع جلد كعرف الديك
فوق الفرج ومدخل الذكر والحيض في اسفل الفرج وبين ختانها وبين مدخل الذكر ثقبة البول فلا يوجد
انضمام ختانه الى ختانها الحشفة راس الذكر قوله ورؤية المستيقظ صورة المسئلة اذا راى مذيا على
فراشه او فخذه من استيقظ من منام يرفع الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وعند س لا يجب وان راى
منيا يجب اتفاقا له ان المذي في حالة اليقظة لا يرفع الغسل فكذا في حالة النوم ولهما ان المذي يحتمل ان يكون
منيا فرق بمرور الزمان او بعارض آخر فيترجح كونه منيا احتياطا لامر العبادة والاحتلام بلا بلل
لا يرفع الغسل على حكمه لان كتابنا لبيان الاحكام فيقدم الحكم على التعريف نظيره ما استعمل ام الولد قوله
وكل اهاب دبغ الدبغ ازالة النتن والرطوبات النجسة صورة المسئلة كل اهاب دبغ طهر وعند مالك لا يطهر
له قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولنا قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر كما يطهر الخمر
بالتخليل في ذا الحكم الدبغ بلا ادوية تنجس اذا ابتل الا جلد الخنزير لنجاسة عينه بجميع اجزائه واستثنا جلد
الآدمي مع جلد الخنزير يدل على انه لا يطهر وليس كذلك لانه يطهر بالدبغ غير ان الآدمي محرم الاستعمال
بجميع اجزائه لكرامته وما يطهر جلده بالدبغ يطهر بالذكوة لان الذكوة ابلغ من الدبغ لانها يمنع اتصال
الرطوبات النجسة بالاجزاء والدبغ يزيلها لا لحمه به لان تنجس اللحم استدلالا بنجاسة سوره ولان
الذكوة انما يعمل فيما يعمل الدبغ ولهذا وقعت المنافرة بينهما فان قيل لو كان لحمه نجسا يلزم ان يكون جلده
كذلك فلا يطهر قيل له ان بينهما جلدا رقيقا يمنع تنجس جلده بلحمه قوله وشعر الميتة الصوف للغنم والوبر للمعز

صورة المسئلة شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها طاهر وعند ف نجس له قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
وهذا يتناول اجزاء الميتة ولان الموت منجس فيتنجس بالموت كاللحم لنا ان المنجس الرطوبة النجسة والدماء
السائلة لا الموت بالذات بدليل ان المذكى لا يتنجس وقد حله الموت ولا رطوبة في هذه الاشياء
ولانه لم يكن حيا فلا يصير ميتا وشعر الانسان وعظمه طاهر وعند ف نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز
بيعه لنا ان حرمة الانتفاع والبيع لكرامته لا للنجاسة قوله ويجوز صورة المسئلة اذا اعيد سن انسان الى
منشا قال الى مكانه جازت الصلوة معه عند س وعند محمد لا يجوز قياسا على سن غيره ولقوله عليه
السلام ان ما ابين من الحي فهو ميت لابي س ان سن نفسه لو وضع في مكانه يجعل كانه لم يزل عن مكانه
فيعود الى حكمه الاول بخلاف سن غيره لانه بالوضع في فمه لا يجعل كانه لم يزل عن مكانه وعلى الرواية المشهورة
ان عظام الناس طاهرة **فصل** بئر فيها نجس مهما وصل ينون ومهما فصل لا ينون لان
الاعراب لا يستحق الا بعد التركيب لما فرغ من بيان ما يتنجس كله بوقوع النجاسة حتى يراق كله شرع
في بيان ما تارة ينجس كله وتارة بعضه صورة المسئلة اذا وقع في البئر نجس مايع او انتفخ حيوان فيها
صغير ينزح جميع مائها ان امكن لانتشار البلة في اجزاء الماء كما لو مات آدمي او شاة ومثله في الجثة والا
يخرج مقدار الماء الموجود في البئر بقول رجلين لهما بصارة في الماء وعند محمد مقدار مائتي دلو الى ثلثمائة لا
انه غالب ماء الآبار ولا دليل على هذا فكانه على شاهد في بلده من مائها ان الرجوع الى اهل البصر كثير في
المسائل كما في الحكاية والشاهدين في تقويم المتلف فكذا هنا ولقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون لا يقال ثبوت نجاسة تستكثر والتناظر على البحث ولان التحرز عن الوقوع متعذر فيكون القليل
عفوا وذلك مقدر بان يبلغ ربع وجه الماء قوله وفي نحو حمامة صورة المسئلة اذا مات في البئر حمامة او
دجاجة او نحوهما كالسنور ينزح منها اربعون دلوا وجوبا والى ستين استحبابا واذا مات فارة او
عصفور او نحوهما ينزح منها عشرين دلوا الى ثلثين لانه روي عن النبي عليه السلام هكذا وعدد الدلاء يعتبر
بالدلو الوسط لانه ذو حظ من الجانبين وان نزح بدلو عظيم احتسب بالدلو الوسط حتى لو نزح منه مرة
مقدار الواجب جاز لحصول المقصود وهو تمييز النجس عن الطاهر قوله وينجس صورة المسئلة اذا وجد في البئر دجاجة
يحكم بنجاستها من وقت الوقوع ان علم وان لم يعلم فمن ثلثة ايام ولياليها ان كانت منتفخة والا فمن يوم وليلة
وقالا الحكم بالنجاسة من وقت الرؤية لوقوع الشك فيما مضى له ان النجاسة المرئية اذا اصاب
الثوب ولا يدري متى اصابته يقدر بيوم وليلة في النجاسة الطرية وبثلثة ايام في البالية فكذا
هنا قوله وسور الآدمي لما فرغ من بيان الماء وعدم وقوع نفس الحيوان شرع في بيان وقوع
جزء الحيوان صورة المسئلة طاهر جنبا كان او حايضا مسلما كان او كافرا لانه مختلط باللعاب و
لعابه طاهر كلبنه لتولده من اللحم الطاهر وان شرب على الفور ينجس الماء لانتقال الحدث اليه كما في شرب

سور الآدمي صح

شارب الخمر

شارب الخمر على الفور لانتقال قوله والفرس صورة المسئلة سور الفرس طاهر لانه منه لكونه آلة الجهاد
لا النجاسة ولهذا ان لبنه كان حلالا بالاتفاق قوله والكلب صورة المسئلة سور سباع البهائم نجس سور
الهرة وعند ف طاهر سور الكلب والخنزير لكن ان طهارة جلدها دليل طهارة لحمها بنفسه على اليقين
له ان حرمة لحمها مع كونه صالحا للغذاء لا للكرامة دليل نجاسة لحمها بنفسه على اليقين قوله والدجاجة
المخلاة صورة المسئلة سور دجاجة المخلاة طاهر نظرا الى مخالطتها النجاسات والوضوء بالماء مكروه
مع وجود الماء المطلق مكروه لاحتمال النجاسة وعند عدمه لا يكون مكروها وسور سباع الطير طاهر
نظرا الى ان منقارها عظم وعظم الميتة طاهر فعظم الحي اولى مع الكراهة نظرا الى مخالطتها النجاسات وسور سواكن
البيوت كالحية والفارة مكروه لان نجاسة لحمها على اليقين يوجب نجاسة السور وثبت بها بالهرة
لكونها من الطوافين وانعدام الاحتراز عنها يسقط النجاسة ويثبت الكراهة قوله والحمار صورة المسئلة سور
الحمار طهور من وجه دون وجه لتعارض دليل الطهورية ودليل النجاسة وليس احدهما اولى من الآخر
فلا يعمل باحدهما فيجمع بين الوضوء والتيمم عند عدم الماء ليرتفع الحدث على اليقين لان سور الحمار ان كان طهورا
يخرج من عهدة الفرض بالوضوء والا يخرج بالتيمم واي الطهارتين قدم جاز وعند زفر لا يجوز البداية بالتيمم
لعدم جوازه عند وجود ماء واجب الاستعمال لنا ان المطهر احدهما لا على التعيين فيستفيد الجمع دون الترتيب
فاذا ثبت الشك في سور الحمار ثبت في سور البغل لانه من نسله قوله والعرق معتبر صورة المسئلة عرق كل شيء
كسوره في النجاسة والطهارة لان العرق واللعاب متولدان من اللحم فيكون احدهما موافقا للآخر فان قيل يجب ان يجعل
السور معقبا لا معقبا عليه لان الكلام في السور قيل له انهما لما كانا متولدين من اصل واحد لا فضل لاحدهما على الآخر
صح ان يكون كل واحد منهما معقبا ومعقبا عليه قوله فان عدم صورة المسئلة اذا لم يجد الا نبيذ التمر يتوضا به وعند س
يتيمم وعند محمد يجمع بينهما لابي حنيفة ان قوله عليه السلام ليلة الجن لابن مسعود هل معك ماء قال نبيذ التمر فقوله عليه السلام
تمرة طيبة وماء طهور متاخر عن آية التيمم لابي س ان آية التيمم متقدم عليها فيكون منسوخا بها فلا يجوز قياسا
على سائر الانبذة ولمحمد انه مجهول التاريخ فيصير طهورا من وجه دون وجه كسور الحمار فيجب الجمع كما في ذلك والنبيذ
المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء **باب التيمم** هذا النوع في التيمم لما فرغ من
بيان الطهارة بالماء شرع في بيان الطهارة بالتراب قوله وهو صورة المسئلة التيمم جائز للحدث بالاصغر و
الاكبر لان التراب طهور لهما كالماء ضربة يمسح وجهه مستوعبا حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز
واخرى يمسح يديه الى المرفقين مستوعبا حتى ينزع الخاتم وتخلل الاصابع وعند ف الى الرسغين لان اليد
عند الاطلاق يتناول هذا القدر بدليل قوله تعالى فاقطعوا ايديهما فالقطع واجب من الرسغين فكذا هنا
لنا ان في التيمم يسقط ما يسقط على الكمال فيبقى على الكمال ولان الاصل موافقة الابدال الاصول وما قطع
يد السارق من الرسغ عرف بقول النبي عليه السلام ولان المقصود تفويت آلة البطش وهو حاصل وكيفية التيمم

ما ء فقال لا ان صح

انه يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح ظاهر الذراع اليمنى
بالخنصر والبنصر والوسطى مع شىء من الكف اليسرى مبتدئا من رؤس الاصابع الى المرفق ثم باطنهما بالمسبحة و
الابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى واختار المص لفظ الضرب وان كان الوضع جائزا
رعاية اللفظ الماثور ولانه ابلغ لتخلل التراب بين اصابعه لعدم القدرة اذا لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا
لان المسافة القريبة مانعة بالاجماع والبعيدة غير مانعة بالاجماع فقدر الفاصل بينهما بالميل والميل ثلث
الفرسخ وهو اربعة آلاف خطوة فكل خطوة ذراع ونصف ذراع وهو اربعة وعشرون اصبعا وعرض
كل اصبع ثلث شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض وقوله لبعده ميلا ينفى اشتراط الخروج
من المصر والسفر فيكون التيمم فيهما سواء فى الكيفية والكمية او لخوف زيادة المرض يجوز له التيمم وعند الشافعى
لا يجوز لذلك ولخوف تلف النفس او العضو يجوز اتفاقا له ان التيمم طهارة ضرورية فلا يصار اليها
الا عند الضرورة وهى فى التلف لنا ان ضرر زيادة المرض فوق ضرر زيادة ثمن الماء لان هذا يرجع الى
نفسه وذا الى ماله وذا يبيح التيمم وهذا اولى ولنا ان زيادة المرض وامتداده قد يفضى الى الهلاك فيعطى
للمفضى الى الشىء حكم ذلك الشىء فيجب الاحتراز عنه او على استعمال الماء اى ان الجنب يخاف ان اغتسل او توضا
بالماء البارد ان يقتله البرد او يمرضه يجوز التيمم وقالا لا يجوز عملا بالمعتاد المتعارف فى مصر بها ماء وحمام و
فى خارج المصر يجوز اتفاقا او لخوف عدو او سبع او عطش نفسه وعدم آلة يجوز له التيمم لعدم القدرة او
لخوف الموجود بالمعدوم للحاجة كما فى طهارة المستحاضة او لخوف فوت صلوة العيد والجنازة يجوز له التيمم
وعند ف لا يجوز له قوله عليه السلام اذا اتتك جنازة وانت على غير طهارة فتيمم وصل وصلوة العيد
كصلوة الجنازة فى انها لا تؤدى منفردا ولا يفوت الى خلف قوله وبعد الشروع صورة المسئلة اذا شرع مع الامام
فى صلوة العيد بطهارة الوضوء ثم احدث المقتدى او الامام جاز له ان يتيمم للبناء وقالا لا يجوز وان
شرع بطهارة التيمم ثم احدث جاز له ان يتيمم للبناء اتفاقا ويجوز التيمم ابتداء لمن لا يرجو ادراك الشىء
مع الامام فان كان يرجو ادراك شىء مع الامام لو توضأ لا يتيمم اتفاقا لهما ان المبيح للتيمم خشية
فوات صلوة العيد واللاحق امن من فوات الصلوة له ان الشروع فى صلوة العيد بالتيمم يجوز فالبناء اولى
لانه بقاء والبقاء اسهل من الابتداء الا يرى ان عدم الشهود ينافى ابتداء النكاح لا بقاءه ولان يوم العيد
يوم اجتماع وازدحام فلا يخلو الطريق عن عارض يفسد الصلوة وقيل هو اختلاف عصر وزمان لا
اختلاف حجة وبرهان ولا للكسوف لان له خلفا لاعادة فلا يتحقق الفوت ولا لفوت الجمعة والوقتية
انه اشتغل التيمم بكل جزء طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وعند ف لا يجوز الا بالتراب لا غيره
وهو ما لا يصير رمادا بالاحراق او ينطبع كالشجر والحديد له قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا لنا ان الصعيد وجه
الارض باجماع اهل اللغة والطيب الطاهر لغة قوله ولو بلا نقع صورة المسئلة التصاق الغبار باليدين شرط

انهما يقضيان فلا يتحقق خوف التلف لنا

بالطهارة لانها تفوت الى الطهر والبدل ولا تفوت الى البدل
على كل حال صورة المسئلة
كما فوات

عنده

عنده وعند محمد شرط قياسا على مسح الرأس والخفين لهما ان الدلائل الناطقة على جواز التيمم خالية
عن الاشتراط فيجوز بدونه فى كل حال قوله وعليه مع قدرته صورة المسئلة يجوز التيمم بالغبار عند الاختيار وعند
ابى يوسف لا يجوز الا عند العجز عن التراب الخالص له ان الغبار تراب من وجه دون وجه فلا يجوز بدون العجز
لهما ان الغبار تراب رقيق فيجوز التيمم قياسا على التراب الخشن فى كل حال قوله بنية اداء الصلوة
صورة المسئلة النية فى التيمم للصلوة شرط ليكون مبيحا لها وعند زفر لم يشترط لان البدل لا يفوق
على الاصل ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يكون مبيحا لانها اتباع لغيرها لا عبادة
اصلية ولغا تيمم كافر حتى لو اسلم ليس له ان يصلى بذلك التيمم وعند زفر يجوز بناء على ان النية فرض
ولا نية للكافر فيلغو وعند زفر ليست بفرض فيعتبر للوضوء لعدم افتقاره اليها وانما قال بلا نية
مبالغة لان وضوءه اذا كان جائزا بلا نية فجوازه بها بالاولوية وقوله لا اسلامه وقع اتفاقا قوله
قبيل الوقت صورة المسئلة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وعند ف لا يجوز قياسا على طهارة المعذور لنا
تقديم الطهارة على الاداء واجب فيكون تقديمها على وقت الاداء جائزا قياسا على الوضوء قوله وبعد
طلبه صورة المسئلة اذا كان له رفيق معه ماء يجوز له التيمم قبل الطلب وقالا لا يجوز وبعد الطلب والمنع يجوز
اتفاقا لهما انه انما يبذل عادة فيلزم الطلب له ان المكفر ان لم يملك الرقبة لا يلزمه الطلب فكذا
هذا وقيل لا خلاف فى الحقيقة لان الامام اجاب فيما غلب على ظنه ان الرفيق يمنعه واجاب الامامان
فيما اذا غلب على ظنه ان الرفيق لا يمنعه واذا كان اكثر بدن الجنب جريحا يجزيه انما يقتصر على
التيمم وان كان صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم وان كان النصف صحيحا يقتصر على
التيمم وعند ف يغسل ما امكن ويتيمم للجريح فى الوجوه الثلثة له ان سقوط الغسل لضرورة الضرر
فى اصابة الماء فيتقدر بقدرها لنا ان الجمع بينهما جمع بين الاصل والبدل فيعتبر الاكثر بخلاف الجمع بين التيمم
وسور الحمار لان الفرض يتأدى باحدهما لا بعينه فيجمع بينهما ليرتفع الحدث على اليقين وعلى هذا الخلاف فى
الحدث من الزوايد قوله ويصلى صورة المسئلة يصلى بالتيمم الواحد ما شاء وعند ف لا يصلى الا فرضا واحدا
ما شاء من النوافل لانها من التوابع فلا ينفرد بحكم على حدة له ان التيمم مبيح للصلوة مع قيام الحدث كطهارة
المعذور فلا يبقى لفرض آخر كما لا يبقى طهارة المعذور لوقت آخر لنا ان التيمم مطهر عند عدم الماء فيبقى
حتى يوجد او يحدث قوله وينقضه صورة المسئلة ينقض التيمم كل شىء ينقض الوضوء كما يظهر الحدث السابق
فى القدرة على استعمال الماء الكافى للطهارة الفاضل عن حاجته لانه انتهت طهورية التراب بها ولان القدرة على الاصل
قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف كالمعتدة بالشهور اذا حاضت فى عدتها ويبقى محدثا بالحدث
السابق كما قيد بالكفاية لان وجود ما دونها كلا وجود قياسا على الابتداء قوله ولا ردته صورة المسئلة
اذا تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله لا يبطل تيممه حتى لو اسلم يصلى بذلك التيمم وعند زفر يبطل ولا يبطل الوضوء اتفاقا

مطلب اذا كان اكثر بدن الجنب جريحا يجزيه ان يقتصر على التيمم

لان الكفر مناف ابتداء لان التيمم عبادة فلا يجامع الكفر فيكون منافيا بقاء كالمحرمية وردة
احد الزوجين في النكاح لنا ان النية في التيمم كالشهود في النكاح والحضور شرط لابتداء النكاح
لا لبقائه فكذا هنا وانما لم يصح تيمم الكافر لانه ليس باهل للنية قوله وندب صورة المسئلة ندب لراجي
الماء تأخير صلوته ليؤديها باكمل الطهارتين كما ندب للجماعة ليؤديها بوجه الاكمل قوله ويجب صورة
المسئلة اذا غلب على ظنه ان في الفلوات قربه الماء يجب الطلب من جوانبه الاربع مقدار ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة لان غلبة الظن يعمل عمل اليقين في الشرعيات عند تعذر اليقين وعنده يجب
مطلقا وطلب الماء في العمرانات واجب اتفاقا لان عدم الماء شرط لجواز التيمم فلا يتحقق العدم ما لم يطلب
فيلزم الطلب لنا ان الظاهر عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلا يجب عليه الطلب قوله
ولو نسيه صورة المسئلة اذا تيمم من نسي الماء وضعه بنفسه او وضعه الآخر عالما به وصلى به ثم في رحله ص
تذكر الماء في الوقت وبعده لا يعيد صلوته وعنده يعيد ما قياسا على من صلى قاعدا ونسي القيام و
على من صلى عريانا ونسي الثوب وعلى من كفر بالصوم ونسي المال لهما ان الناسي عاجز عن استعمال الماء
او لا قدرة مع النسيان فيعيد قيد بقوله في رحله لانه لو كان على ظهره او معلقا بعنقه يعيد ما
اتفاقا وبقوله نسي اذا توهم ان الماء يفنى ثم علم ان الماء لم يفن يعيد ما اتفاقا

باب المسح على الخفين

لما فرغ من بيان البدل عن الكل شرع في بيان البدل عن البعض فالمسح على
الخفين فرض كالتيمم قياسا على المبدل لا يقال لا يجوز المصير الى المسح مع القدرة على الغسل
لان الجمعة خلف عن الظهر واداء القيمة خلف عن جزء النصاب مع ان المصير الى ذلك يجوز بدون
تعذر الاصل قوله جاز صورة المسئلة يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الوضوء مقيما كان او مسافرا
وعند مالك لا يجوز للمقيم لانه رخصة فيختص بالمسافر قياسا على القصر والفطر لنا قوله عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها فان قيل حديث المسح على الخفين مشهور و
لا يجوز النسخ بالخبر المشهور كما لا يجوز بخبر الواحد وقد جوزتم الزيادة به فلتم المسح على الخفين
جائز والزيادة نسخ قيل له ان الزيادة بيان من وجه ونسخ من وجه والمشهور آحاد الاصل
متواتر الفرع فلو كان متواترا من كل وجه لجازت الزيادة والنسخ المحض جميعا فيجوز به ما يجري مجرى
النسخ لا النسخ عملا بهما وقوله جاز اشارة الى ان الغسل افضل لكونه ابعد عن شبهة الخلاف و
قال مالك بدعة لان ثبوت المسح بها قولا وفعلا لا بالكتاب فقضاء على قراءة الجر لان المسح الى الكعبين
غير واجب اجماعا الا من وجب عليه الغسل لان غسل جميع البدن مع الخف لا يتاتى قوله خطوطا صورة المسئلة
المسنون في المسح على الخفين ان يمسح مخططا بالاصابع المفرجة رعاية للمروي عن النبي عليه السلام يبدأ
بالمسح من رؤس الاصابع لانه خلف الغسل وقال الى الساق ولم يقل الى الكعبين رعاية للفظ المروي

نوقض ... بمن وجب عليه الغسل قال السرخسي حتى لو تيمم للجنابة [illegible] في حكمها
كونه مختصا بالحدث الاصغر لان الجنابة [illegible] مع الخف
كالحيض والنفاس يوجب غسل جميع البدن او يجب غسل اعضاء
لا يتأتى ذلك بخلاف الاصغر فانه [illegible] رخصة
يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف ولان [illegible] لعدم التكرر كذا
لا حرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة
اه حلبي
كذا في الشيبية

[illegible] اكثر الصور التي اوردها شراح [illegible]
قيل صورتها [illegible] وقد وجدت وجرها الصور بين النقاية [illegible]
الهداية والوقاية [illegible]
نقلها صاحب الكفاية والعناية [illegible]
[illegible]
اه حلبي

عن النبي عليه السلام

عن النبي عليه السلام فقوله خطوطا بيان السنة لا شرط الجواز واشارة الى ان التكرار غير مسنون في المسح
لان الخطوط انما يكون اذا كان المسح مرة بخلاف الغسل قوله على ظاهر خفيه بيان محل المسح صورة المسئلة
المسح على ظاهر الخفين فيضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع
الاصابع ويمدهما جملة وكلاهما حسن وعنده فرض على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنة فيضع يمينه
على مقدم الظاهر فيجره الى الساق ويضع يساره على مؤخر الباطن فيجره الى الاصابع ولا يجوز على عقبيه
اتفاقا لانه معدول عن القياس فيراعى ما ورد به الشرع له انه عليه السلام مسح اعلى الخف واسفله لان
المسح يقوم مقام الغسل وموضع الغسل الظاهر والباطن جميعا فكذا ما يقوم مقامه لنا ما روي عن
علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهرهما لا على باطنهما وهذا حكاية فعل عليه رسول الله عليه السلام قوله
او جرموقيه صورة المسئلة اذا لبس الجرموقين المنفردين يصح المسح عليهما اتفاقا وان لبسهما فوق
الخفين قبل الحدث يصح المسح عليهما وعنده لا يصح الاصل فيه ان البدل لا يكون له بدل له ان
الخف بدل عن الرجل فلا يكون للبدل بدل فلا يصح عليهما المسح كما لو لبسهما بعد الحدث وبعد المسح على الخفين
لنا ان الجرموق على الخف كخف ذي طاقين ولو لبس خفا ذا طاقين يصح المسح فكذا هذا الجرموق
بدل عن الرجل لا عن الخف لان محل الحدث والطهارة الرجل لا الخف بخلاف لبسهما بعد الحدث قبل
المسح على الخفين لان الحدث حل الخفين فلا يرفعه الجرموقان وبخلاف ما لو لبسهما بعد المسح لانه لما
اقيم المسح فيه ظهر التغاير بينهما فلو جوزنا المسح على الجرموقين بعد ذلك لكان خلفا قوله وجوربيه
صورة المسئلة المسح على الجوربين الثخينين يجوز على قولهما وحده وان كانا منعلين يجوز اتفاقا لهما
رواية مغيرة بن شعبة عن النبي عليه السلام انه مسح على الجوربين من غير فصل فيجوز مطلقا
سواء كانا منعلين او لا له ان الظاهر لا يترك للحديث الغريب بخلاف المسح على الخفين قوله
ملبوسيه صورة المسئلة اذا توضأ على الترتيب لكن لما غسل رجله اليمنى لبس خفه الايمن ثم
غسل رجله اليسرى ولبس الايسر يصح له المسح اذا احدث وعنده لا يصح الاصل فيه ان وجود طهارة
كاملة وقت الحدث شرط جواز المسح وعنده وقت اللبس وقوله تام اشارة الى انه لو توضأ
بنبيذ التمر ولبس الخفين ثم احدث لا يجوز المسح على الخفين لان نبيذ التمر بدل عن الماء ولهذا لو وجد
الماء في خلال الصلوة يفسد صلوته ولهذا يشترط النية عند التوضي به كما في التيمم فلو جاز
المسح يكون بدل البدل فلا يجوز واشارة ايضا الى انه لا يجوز للمعذور المسح بعد خروج الوقت
لان وضوءه غير تام لكونه مقارنا للحدث واحترازا عن المتيمم فانه لو تيمم ولبس الخفين ثم وجد
الماء فتوضأ لا يجوز المسح على الخفين له ان جواز المسح على خلاف القياس فيراعى عن جميع ما ورد به النص

وهو كمال الطهارة وقت اللبس لنا ان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت
المنع ولا يصح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لذلك قوله وفرضه صورة المسئلة فرض المسح على
الخفين مقدار ثلث اصابع لان النبي عليه السلام رأى رجلا يغسل خفيه فقال اما يكفيك مسح ثلث
اصابع من اصابع اليد قياسا على مسح الرأس ثم شرط الربع ثمة شرط الربع هنا وثم جوز مقدار
ثلث اصابع ثمة جوز هنا وقوله قدر ثلث اصابع اشارة الى انه لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات
بماء جديد جاز قوله ومدته صورة المسئلة مدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت
الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح حتى لو توضأ عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس
واحدث عند الاستواء ومسح عند الزوال يصير ابتداؤها من وقت الاستواء لان عمل الخف يظهر عند
الحدث فيعتبر المدة من وقت الحدث واذا توضأ المعذور على الانقطاع ولبس الخفين على ذلك
فحاله في الرخصة كالصحيح اتفاقا واذا توضأ على السيلان او سال بعد الوضوء قبل اللبس لا يمسح
خارج وقت الصلوة وعند زفر يمسح الى تمام المدة فيمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام و
لياليها له ان طهارة المعذور كطهارة الصحيح لانها لا تنتقض بالحدث فبالطريق
الاولى ان يكون حال المعذور في الرخصة كالصحيح لنا ان ناقض الوضوء عند خروج الوقت
الحدث السابق فتبين انه لبس الخفين بلا طهارة فلا يجوز المسح بعد الوقت فان قيل لو
كان كذلك لوجب القضاء لحصول الشروع مع الحدث قيل له ان الثابت بالاستناد ثابت من
وجه دون وجه وانما جاز في الوقت اتفاقا لان حدث المعذور ساقط الاعتبار فيه
قوله وناقضه صورة المسئلة ناقض المسح ناقض الوضوء لان البدل لا يفوق على الاصل ونزع احد
الخفين فيجب غسل الاخرى لامتناع الجمع بينهما ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد لانه
اذا كان يضره يصير كالجبيرة فيجوز من غير توقيت فيستوعب الخف بالمسح كما في الجبيرة وبعدهما
غسلهما وليس عليه اعادة بقية الوضوء وعند ف عليه ذلك له ان الانتقاض لا يتجزى
فمتى ثبت بالبعض ثبت في الباقي لنا ان الناقض الحدث السابق لا نزع الخف ومضي المدة
وقد غسل سائر الاعضاء لذلك ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة ثانيا لان الغاية الموالاة وهو
ليس بشرط في الوضوء قوله وخروج اكثر العقب صورة المسئلة خروج اكثر العقب الى ساق الخف
يبطل المسح وعند س خروج اكثر القدم الى الساق وعند محمد ان بقي مقدار ثلث اصابع من القدم
لا يبطل المسح لبقاء محل المسح لابي س ان قليل القدم قد يخرج من الخف لسعته فلا يمكن التحرز عنه
فيعتبر اكثر القدم لابي حنيفة ان المسح انما يجوز اذا الى موضع الغسل في الخف فاذا خرج اكثر العقب الى

ساق الخف لم يبق كل محل الغسل في الخف قوله ويمنع صورة المسئلة لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه
مقدار ثلث اصابع بكمالها من اصابع الرجل الصغار وعند مالك يجوز له ان المسح يجوز على الخف ما بقي اسم
الخف كما في الخرق القليل لنا انه اذا ظهر بعض القدم انتقض بذلك القدر فينتقض الباقي لان
ناقض البعض ناقض الكل ولان الجمع بين الاصل والخلف لا يجوز بخلاف القليل لما سيأتي والفاصل بينهما
مقدار ثلث اصابع اقامة للاكثر التقديري مقام الكل الحقيقي واعتبار اصابع اليد في المسح واصابع
الرجل في الخرق لان المسح فعل اليد والانكشاف في فعل الرجل والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل الصغار
للاحتياط وان كان الخرق في موضع الاصابع فالمعتبر عين الاصابع صغيرة كانت او كبيرة حتى لو انكشف
الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان في غير موضع الاصابع فالمعتبر فيه
اصغر الاصابع للاحتياط ويجوز ان يكون الكبير بالباء بنقطة من تحت وبالثاء بثلث نقطة من فوق
فالاول يستعمل في الكميات المتصلة والثاني يستعمل في الكميات المنفصلة فاللائق هنا الكثير ليتناول
الخروق المتفرقة على خف واحد قوله لا ما دونه صورة المسئلة الخرق اليسير في الخف لا يمنع جواز المسح
وعند زفر يمنع له ان الحدث حل على البادي فسرى الى الباقي لان الحدث لا يتجزى لنا ان التحرز عن
قليل الخرق متعذر فجعل القليل عفوا وبقي الكثير على القياس فلا حكم على ذلك الموضع لحلول الحدث
قوله ويجمع صورة المسئلة يجمع نجاسة الخفين لا خروقهما لان الرجلين عضو واحد في الحكم حتى لا ينفك
احدهما عن الاخرى في الوظيفة فيجمع نجاستهما لا خروقهما عملا بهما قوله ويتم مدة السفر صورة المسئلة
اذا سافر ماسح قبل الانتقاض يتحول مدته الى مدة السفر اتفاقا وان سافر بعد كمال المدة لا يتحول
اتفاقا وان سافر قبله يتحول وعند ف لا يتحول له ان من افتتح الصلوة في سفينة في مصر فسارت
فخرجت من العمران لا ينقلب صلوته الى صلوة المسافر فكذا هنا لنا ان المسافر اذا اقام قبل تمام يوم
وليلة ينقلب مدته الى مدة المقيم فكذا هنا وان اقام المسافر بعدهما نزع خفيه لان رخصة السفر
لا تبقى بدونه ولانه صار مقيما فلا يمسح اكثر منهما قوله ويجوز على جبيرة لما فرغ من بيان المسح المفروض
شرع في بيان المسح الجائز صورة المسئلة يمسح على كل الجبيرة لان الواجب انتقل اليها من تحتها
ان امكن حلها لان العصابة لا يشد على وجه يتأتى على موضع الجراحة فحسب ولا يمسح على القرحة
على رأس الجرح ويغسل حواليها لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها وذلك جائز وقال
شرط قياسا على الخفين له ان غسل ما تحتها ليس بشرط لو ظهر فلا يكون المسح عليها شرطا
والخلاف في المجروح وفي المكسور يجب المسح اتفاقا والمسح على الجبيرة كالغسل لا بدل ولهذا الجمع
مسح الجبيرة على احدى الرجلين مع غسل الاخرى بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح الخف
على احدى الرجلين مع غسل الاخرى قوله ولا يبطله صورة المسئلة لا يبطل مسح الجبيرة بزوال

مسوحة لقيام العذر المبيح حتى لو زال في الصلوة ومضى عليها الا غير يؤدي لان الحدث السابق
سرى الى ما تحتها لزوال ذلك في الصلوة فيستقبلها **باب الحيض** لما فرغ
من بيان الطهارة عن الحدث الاصغر شرع في بيان الطهارة عن الحدث الاكبر ولقب بالحيض لا بالنفاس
وان كان الباب مشتملا عليهما لان كل حكم يترتب على النفاس من سقوط الصلوة وحرمة الوطي
والصوم يترتب على الحيض وللحيض احكام اخر على المخصوص كانقضاء العدة والاستبراء والبلوغ
اعلم ان الدماء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس ولكل واحد حكم على حدة فلا اقل الحيض والاكثره
غاية والاستحاضة في مقابلته ولا اقل الطهر غاية ولا غاية لاكثره والنفاس في مقابلته
قوله وهو دم صورة المسئلة الحيض دم ينفضه رحم امرأة بالغة اي بنت تسع سنين سالمة عن
داء الى وقت معلوم وقوله بالغة احتراز عن الصغيرة لان الدم التي تراها لا يكون حيضا
وقوله لا داء بها احتراز عن النفاس فان النفساء كالمريضة حتى يعتبر تصرفها من الثلث **قوله** واقله
صورة المسئلة ادنى مدة الحيض ثلثة ايام وثلث ليال فيعتبر ذلك بالساعات حتى لو رأت دما
وقت طلوع نصف قرص الشمس انقطع في اليوم الرابع وقت طلوع اقل نصفه لا يكون حيضا
فيجب ما صلت كان انقطع وقت نصفه يكون حيضا فبطلت واكثره عشرة ايام وعشر ليال
بالحديث **قوله** والطهر المتخلل صورة المسئلة الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض حيض حتى لو رأت
ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض وعند محمد الثلاثة الاول حيض
الباقي طهر وكذلك اذا رأت يوما دما وستة ايام طهرا وثلثة ايام دما فالعشرة كلها حيض
وعند محمد الثلاثة الاخيرة حيض وجه الاول ان الطهر الغالب لو لم يجعل فاصلا لصار تبعا للدم
المنكوس حتى صار حيضا كما ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اتفاقا فيعتبر اوله واخره كا
قيامه على النصاب في باب الزكوة والطهر المتخلل بين الدمين في مدة النفاس وقالا ان كان خمسة عشر
يوما يكون الاول نفاسا والثاني حيضا حتى لو رأت بعد الولادة يوما دما وثلثين يوما طهرا وتسعة
ايام دما يكون الاربعون نفاسا وقالا الدم الاول نفاس والثاني حيض لما ان الطهر تام
تخلل بين الدمين فيكون فاصلا بينهما كما يكون فاصلا في سائر الايام وله ان الاربعين مدة
النفاس كما ان العشرة مدة الحيض فلا يكون الطهر المتخلل بين مدة النفاس فاصلا قياسا على
الطهر المتخلل بين مدة الحيض **قوله** وما رأت من لون صورة المسئلة ما تراه امرأة من الحمرة والصفرة والكدرة
في مدة الحيض حيض حتى ترى البياض الخالص وعند ان الكدرة ان جاءت عقيب الدم يكون حيضا وان
جاءت عقيب الطهر يكون طهرا لان كدرة كل شيء تتبع صافيه فيلحق بما تقدم لا بما تأخر ولهما انها
كذلك اذا كان الانصباب من الاعلى فاما اذا كان من الاسفل فالكدرة تخرج اولا كما في [illegible]

كذلك

كذلك **قوله** منع الصلوة صورة المسئلة الحيض يمنع الصلوة عن الحائض ويؤخر الصوم عنها لقوله
عليه السلام تقعد المرأة شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصيام المتروك لا الصلوة المتروكة
لان قضاء خمسين صلوة في كل عشرة ايام حرج بين ولا حرج في قضاء صوم عشرة ايام في احد عشر
شهرا ودخول المسجد لان الحائض ابعد من الطهارة عن الجنب والطواف بالكعبة لان الطواف بالكعبة
لا الطواف في المسجد فان قيل قد استفيد حرمة الطواف مما يكون في المسجد الحرام قيل له انه لزم
ضمنا لا قصدا والبيان القصدي اولى من البيان الضمني فكذلك ذكره صريحا ولانه افرد بالذكر لدفع
توهم من يتوهم ان الوقوف بعرفة يجوز مع انه اقوى اركان الحج فيجوز الطواف بالاولوية **قوله** واستمتاع
ما تحت الازار صورة المسئلة يمنع الحيض استمتاع ما تحت الازار وعند محمد يمنع استمتاع شعار الدم
له ان المحرم هو التلوث والتلوث في محل مخصوص لهما ان قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض يمنع مقاربته
كل بدنها الا ان ما وراء الازار خص بالحل لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها حين حاضت قومي
واتزري وعودي الى مضجعك فبقي الباقي داخلا تحت النص المطلق **قوله** ولا بقراءة صورة المسئلة لا يجوز
للحائض قراءة القرآن وعند مالك يجوز ولا للنفساء اتفاقا لانه اقوى من الحيض لانه يثبت ببعض
السيلان لا الحيض له ان الحائض يحتاج الى القراءة في حالة الحيض كيلا تنسى القرآن لان النسيان
في النفساء ولا يمكن ازالته بالغسل فعذرت فيها ولنا ان الحيض اقوى من الجنابة في كونه نجاسة
فيكون اولى بالمنع **قوله** بخلاف المحدث صورة المسئلة يجوز للمحدث قراءة القرآن لا مس المصحف لان الحدث
يحل اليد لا الفم كما يحل الجنابة البدن لا العين الا بغلاف منفصل منه كالخريطة ونحوه لانه ليس
تبع له ولهذا لا يدخل في بيعه بلا ذكره ويكره بالكم لان الملبوس دام ملبوسا تبع للابس ولهذا
المعنى لا يجوز للمصلي ان يفرش بالكم على موضع النجاسة ويسجد عليه ولا ان يقوم في صلوته متخففا
او متنعلا على النجاسة بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم لان تكرر
الحاجة اليها يورث ضرورة مرخصة في الاخذ بالكم ولا مس درهم فيه آية من القرآن لان حرمة
كما في المصحف وانما قال سورة لان في العادة ان يكتب سورة الاخلاص على الدراهم **قوله**
وحل صورة المسئلة اذا انقطع دم الحائض على عشرة ايام يحل وطؤها قبل الاغتسال لانها خرجت
من الحيض بيقين لعدم زيادة الحيض عليها وبقي وجوب الغسل وذا لا يمنع الوطي كالجنابة ولو
انقطع على اقل الحيض لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت الصلوة بوقوع الانقطاع
في آخر وقت يسع الغسل والتحريمة لان جانب الانقطاع لا يترجح الا بحدوث شيء من احكام الطاهر وذلك
بالاغتسال لجواز التلاوة او بمضي ذلك لوجوب الصلوة في ذمتها وعند زفر لا يحل قبل
الاغتسال مطلقا انقطع على العشرة او على الاقل ومضى عليها وقت الفرض او لم يمض لقوله تعالى

ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد لاطهار الاغتسال لنا ان القراءة بالتشديد يقتضي حل
الوطي بالاغتسال والقراءة بالتخفيف يقتضي حل الوطي بالانقطاع لان معنى قوله
حتى يطهرن بالتخفيف حتى يخرجن وتعارض القراءتين كتعارض الآيتين فيحمل احديهما على
حالة والاخرى على حالة اخرى عملا بهما فيحل عند الانقطاع وعند الاغتسال وعلى هذا انقطاع
دم النفاس قوله واقل الطهر صورة المسئلة اقل طهر يكون طرفاه حيضا خمسة عشر يوما كما ان
اقل طهر يكون طرفاه نفاسا ستة اشهر حتى لو رأت ثلثة ايام دما وخمسة عشر يوما طهرا
ثم ثلثة ايام دما فالثلثة الاولى والثانية حيض ولو نقص الطهر عن خمسة عشر يوما يكون الثلثة
الاولى حيضا والثانية استحاضة ان الطهر يشبه الاقامة واقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما فيكون
اقل مدة الطهر خمسة عشر يوما كذلك قوله ولا حد لاكثره صورة المسئلة لا غاية لاكثر الطهر لانه
قد يمتد الى سنة وسنتين فلا ترى الحيض فلا يمكن التقدير كما لا تنقضي الا عند نصب العادة
في زمان الاستمرار فيقدر اكثر الطهر ستة اشهر الا ساعة لانه طهر الحامل اصل وادنى مدة طهرها
ستة اشهر فيقدر اكثر مدة طهر غيرها باقل منه [illegible] صورة ذلك اذا رأت امرأة
مبتدأة عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر بها الدم فطلقها زوجها ينقضي عدتها بتسعة
عشر شهرا الا ثلث ساعات لانها يحتاج الى ثلث حيض والى ثلث اطهار بالتطليق في آخر الحيض
فكل حيض عشرة ايام وكل طهر ستة اشهر الا ساعة قوله وما نقص صورة المسئلة الدم الناقص
عن الثلاثة او الزائد على العشرة او الاربعين استحاضة لا حيض ونفاس لا يمنع صلوة او صوما
لان تقدير الشرع الاقل بالثلاثة يمنع النقصان عنه والاكثر بالعشرة والاربعين يمنع الزيادة
عليها حتى ان المعتادة بالعشرة اذا رأت يوما دما في عادتها المعروفة لا يترك الصلوة حتى يتم
الاقل وبعده متى رأت دما تركها ومتى رأت طهرا اغتسلت تفعل هكذا الى العشرة قوله او على عادة
صورة المسئلة اذا رأت امرأة ايامها خمسة الدم عشرة ايام يكون حيضا لانها رأت الدم في وقت
الحيض وان زادت يكون استحاضة الا في ايامها الخمسة وعند مالك يلحق ثلثة ايام من الزيادة
على العادة بايامها ثم طهر او ان زاد على عادتها ولم يتجاوز العشرة فالكل حيض اتفاقا له
ان الحيض مما يزداد وينقص فلا يمكن ان يكون جميع الزيادة حيضا فيلحق [illegible]
لنا الدم الزائد على عادتها يحتمل ان يكون دم الحيض ودم الاستحاضة لاتصاله بهما فيجعل
ما وافق العادة حيضا لان الوفاق اصل لا الباقي وكذلك النفاس واذا استمر دم مبتدأة
بالحيض او بالولادة فحيضها من اول كل شهر اكثر الحيض ونفاسها اكثر النفاس والباقي استحاضة
لانها دخلت في الحيض والنفاس فلا تخرج بالشك قوله وما رأت صورة المسئلة ما تراه الحامل

قبل

قبل خروج الولد استحاضة وعند ش حيض قياسا على النفاس بان ولدت ولدين فالنفاس
من الاول مع انها حامل بالثاني فلولا انها تحيض لما صارت نفساء لان كل واحد منهما دم الرحم لنا
ان الحيض دم رحم وخروج الدم من رحم الحامل لا يتصور قوله ومن لم يمض عليه صورة المسئلة المعذور
يتوضأ لوقت كل فرض فيصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل وعند ش يتوضأ
لكل فرض فيصلي به فرضا واحدا وما شاء من النوافل له ان طهارة المعذور طهارة ضرورية
لكون الحدث مقارنا لها فيتقدر بقدر الضرورة فاذا ادى الفرض زالت الضرورة الا ان
النوافل تبع للفرض فيبقى في حقها ايضا لنا قوله عليه السلام المستحاضة يتوضأ لوقت كل صلوة
فيكون طهارتها باقية ما بقي الوقت والمعذور من صح بقاء العذر من لم يمض عليه وقت الوضوء
وما بعده من الوقت الا والحدث الذي ابتلي بدوامه يوجد فيه لان من رأت الدم في اول الوقت
ثم انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت لا ينتقض طهارتها بخروج الوقت
ولو كان تفسير المعذور ما قال البعض لا ينتقض والدخول في العذر باستمرار الحدث من اول
الوقت الى آخره حتى لا يجد زمانا يتوضأ ويصلي خاليا من الحدث اعتبارا للدخول بالخروج والخروج
عن العذر بامتداد الانقطاع من اول الوقت الى آخره حتى لو توضأ المعذور على العذر للصلوة
فانقطع وصلى على الانقطاع فان عاد في الوقت الثاني صحت لعدم الانقطاع التام وان فلا
لوجود ذلك فتبين انه صلى صلوة المعذور ولا عذر قوله وينقضه خروج الوقت صورة المسئلة
طهارة المعذور ترتفع بخروج وقت الصلوة فقط فيتوضأ لصلوة اخرى لان الوقت مانع
فاذا زال المانع عمل الحدث الذي عمله وعند زفر بالدخول فقط وثمرة الخلاف تظهر في مسئلتين
احديهما انه اذا توضأ قبل طلوع الشمس يرتفع بالطلوع لوجود الخارج وعند زفر لا يرتفع
لعدم الدخول والثانية اذا توضأ يوم العيد عند الطلوع لا يرتفع بالزوال وعند زفر
يرتفع له ان طهارة المعذور مقدرة بوقت الصلوة فلو انتقض بالخروج لا بالدخول
يزداد على وقتها لنا ان طهارته ثبت للحاجة ودخول الوقت دليل وجود الحاجة و
خروج الوقت دليل الزوال فلا يبقى بالخروج وعند ش يرتفع بكل واحد منهما لان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة مقدرة بالوقت فلا يثبت قبل الوقت ولا يبقى بعد الوقت
ولانه لا ضرورة قبل الدخول ولا بعد الدخول قوله والنفاس صورة المسئلة النفاس الدم
الخارج عقيب الولد او بعد خروج اكثره الى وقت معلوم ولا حد لاقله فيكون ما وجد نفاسا
فلو كان له حد لا يكون الدم القليل نفاسا كما لا يكون الدم القليل حيضا واكثره اربعون
يوما وعند ش ستون يوما لانه مقدر باربعة امثال اكثر الحيض قوله والتوأم من صورة المسئلة

اذا ولدت المرأة في بطنها ولدًا آخر يكون نفاسها من الولد الاول حتى لو كان بين الولدين
اربعون يوما انقضى نفاسها ولا يكون من الولد الثاني نفاسا لان الجمع بين النفاسين
بلا طهر متخلل بينهما محال كالجمع بين الحيضين ولو كان بينهما خمسة وخمسون يوما يكون
ما تراه من الولد الثاني حيضا لوقوعه بعد الطهر وعند محمد من الولد الاخير حتى يقضي الصلوات و
الصيام من الولد الاول والعدة ينقضي من الولد الاخير اتفاقا له ان المرأة حامل ما دام في بطنها
ولد آخر ودم الحامل ليس بحيض فلا يكون نفاسا لان النفاس كالحيض في الحرج والمنع من
من الصلوة والصوم والوطي والحبل ينافي النفاس وهو لان العدة تنقضي بالولد الاخير فيكون
النفاس من الولد الاخير لانهما حكمان متعلقان بالولادة ولهما ان النفاس دم خارج
عقيب الولد وههنا كذلك فيكون نفاسا وقياس النفاس على العدة لا يصح لان انقضاء
العدة يتعلق بوضع الحمل لقوله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن والحمل يتناول الكل **قوله** وسقط
اي السقط الذي ظهر بعض خلقه من يد او رجل ولد تام حتى تنقضي به العدة وتصير الامة ام ولد
ويرجى شفاعته يوم القيمة والدم الذي بعده نفاس والجارية ام ولد والمعلق بالولد **باب**
الانجاس لما فرغ عن بيان الطهارة من نجاسة حكمية شرع في بيان الطهارة عن نجاسة
مقولة **قوله** يطهر صورة المسئلة يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه بالماء
لان نجاسة المحل لمجاورة عين النجاسة فاذا زال عينه بقي المحل طاهرا كما كان وان حصل بالغسلة
الواحدة على مقتضى الكتاب وعند الجمهور لا يطهر حتى يغسل ثلاثا بعد زوال عينه لان بعد ذلك
التحق بنجاسة غير مرئية لم يغسل قط وان بقي اثر يشق زواله لقوله عليه السلام في حق دم الحيض
اغسليه ولا يضرك اثره وبالمايعات الطاهرة كالخل وماء الورد وعند محمد لا يطهر بالمايع لان
المايع لا يعمل عمل الماء في الخبث كما في الحدث لهما ان المايع يشارك الماء في ازالة النجاسة فيطهر به
قياسا على الماء بخلاف النجس الحكمي لان اختصاص ازالته بالماء ثبت على خلاف القياس كوجوب
غسل غير موضع النجاسة لان الخل اقوى في ازالة النجاسة من الماء لانه يزيل اللون والدسومة
والماء لا يزيله مع ان الطهارة لا تجوز فلا يصح القياس عليه **قوله** وعما لم ير اثره صورة المسئلة اذا
لم يكن النجاسة مرئية كالبول والخمر يطهر بالغسل ثلث مرات والعصر ثلث مرات وعنده يطهر بالغسل
والعصر مرة واحدة قياسا على النجاسة الحكمية لنا ان حديث المستيقظ شرط الغسل ثلثا
عند توهم النجاسة وعند التحقق اولى ويطهر فيما لم ينعصر بالعصر عند س بالغسل ثلث مرات
والتجفيف ثلث مرات حتى ينقطع التقاطر وعند محمد لا يطهر ابدا لان استخراج النجاسة العصر
ولم يوجد فلا يطهر لابي س ان التجفيف في استخراج النجاسة كالعصر فيطهر بالثلث اذ لا طريق

سواه

سواه وصورة الخلاف يطهر الحنطة والخشبة والخزف والحصير والسكين او اموه بماء نجس
واللحم اذا اغلي بالماء النجس عند س بالغسل ثلث مرات والتجفيف ثلث مرات والسكين بالتمويه
ثلث مرات والمعتبر ان يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر كما في التحري في القبلة ويعرف اثر كاكه لم
لم يعرف المقالة **قوله** وخف صورة المسئلة اذا تنجس الخف بنجاسة عينية فدلكه بالارض
يجوز الصلوة معه عند س وعند ابي ح اذا جفت وعند محمد لا يجوز اتفاقا لمحمد ان الخف
يتشرب رطوبة النجاسة والدلك لا يزيل النجاسة المتداخلة كما لو اصابت رطوبتها على الانفراد
وكما لو اصابت الثوب والبدن لابي س ان التراب لليابس يجذب رطوبتها الى نفسه فاذا دلكه
بالارض زالت وما بقي قليل فيعفى لابي ح ان الخف صلب لا يتخلل فيه اجزاء رطوبتها لا كثيفها
فاذا جفت النجاسة عادت الى جرمها فيبقى بعد المسح قليل وذلك معفو في حق الصلوة
وبيس الثوب والبدن كذلك لان للثوب تخلخلا وللبدن حرارة جاذبة الرطوبات ويعرف اثر كاكه
لم يعرف المقالة **قوله** وغير المني صورة المسئلة اذا تنجس الخف او الثوب بالمني يغسل رطبه ويفرك
يابسه اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن رأس مخرجه او تجاوز واستنجى
وعند ف مني الانسان طاهر ومني غير الانسان نجس اتفاقا له ان المني احد اصلي الادمي فيكون
طاهرا قياسا على الآخر لنا ان كل ما يوجب الطهارة كالغائط والبول نجس فبالطريق الاولى
ان يكون ما يوجب الطهارة الكبرى نجسا وفيه ما فيه **قوله** والسيف اي يمسح السيف الصقيل والمرآة
من النجس لانهما لصلابتهما لا يتداخلهما اجزاء النجاسة ولم يبق بالمسح الا قليل وهو يعفى
ولا فصل بين الرطب واليابس ويكفي للبط جري اي عليه بليلة لان العصر سقط لتعذره
وقدر الغسل بليلة لان ما دونها ساعات لا ينضبط ولا يتجزأ وفيه ما فيه **قوله** والارض صورة المسئلة
اذا تنجس الارض والآجر المفروش فجفت وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وعند زفر
لا يجوز له ان الجفاف يخفي اثر النجاسة لا يزيل ولهذا لا يجوز التيمم به لنا ان النجاسة يقل
بالجفاف لان بعضها يزول بالشمس وبعضها بالريح وبعضها بشرب الارض وبعضها يجذب
الهواء فيطهر والنجاسة القليلة يمنع جواز التيمم لا جواز الصلوة الا يرى ان نقطة من الدم
لو وقعت في البئر يتنجس الكل حتى يمنع جواز التوضي لا الصلوة لو اصابت الثوب والمكان فكذا هنا
والحصى والشجر والكلأ القائم يتبع للارض للاتصال بها ويعرف اثر كاكه لم يعرف المقالة **قوله**
وقدر الدرهم لما فرغ من بيان ازالة النجاسة شرع في بيان تقسيمها على الغليظة والخفيفة
وبيان ما هو عفو منهما فالنجاسة المغلظة ما ورد نص في نجاستها ولم يرد نص آخر في طهارتها
وقالا ما وقع الاجماع على نجاسته ولم يقع عموم البلوى في اصابته كالبول فنجاسته مغلظة بالاتفاق

لعدم تعارض النصين ووقوع الاجماع والمخففة ما تعارض نصان في نجاسته كبول ما
يؤكل لتعارض حديث العرنيين قوله عليه السلام استنزهوا من البول وقال لا ما وقع الاختلاف
في نجاسته كالروث فنجاسته مخففة لوجود اختلاف العلماء في نجاسته وعندهما مغلظة
لورود النص في نجاسته ولم يرد نص آخر في طهارته قوله وقدر الدرهم من نجس غلظ صورة المسئلة
النجاسة المغلظة في البدن او الثوب والمكان والمخففة في ذلك لا يمنع جواز الصلوة حتى
تجاوز قدر المثقال و يبلغ ربع الثوب وعند ف يمنع قياسا على النجاسة الحكمية مع ان الحقيقية
اقوى لنا ان التحرز عن القليل متعذر وما تعذر دفعه تقرر عفوه والقياس على النجاسة
الحكمية لا يستقيم لان حكم الحدث لا يتجزى كما لا يتجزى ثبوتا والفرق بينهما لا يظهر في الكمية قوله زوال الاصح
كبول صورة المسئلة البول ودم الحيض نجس نجاسة غليظة لان الاجماع منعقد على نجاسة ما يخرج
من بدن الآدمي مما يوجب الوضوء والخمر نجس مغلظ لثبوت نجاستها بدليل قطعي كالعذرة والبول
وخرء دجاجة نجس مغلظ بالاجماع وبول ما لا يؤكل لحمه كالحمار والهرة والفارة نجس نجاسة
غليظة لعدم تعارض النصين واختلاف العلماء في نجاسته والروث يستعمل في الكل قوله
كبول فرس صورة المسئلة بول الفرس نجس خفيف وعند م طاهر لمحمد ان لحمه ماكول الة فيكون
بوله طاهرا كبول الة ق لابي س ان لحمه ماكول الة فيكون بوله نجسا مخففا كبول
الة لابي ح ما سيأتي قوله وما اكل صورة المسئلة بول ما يؤكل لحمه نجس وعند محمد طاهر لمحمد ان
قوله عليه السلام اهل عرينة حين مرضوا اشربوا من ابوال الابل والبانها يقتضي الطهارة ولهما انه
قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل بين ماكول اللحم وغيره
يقتضي النجاسة تخفف عند الامام الاول لتعارض النصين وعند الامام الثاني لاختلاف
العلماء ولا يحل شربه بحال لان التداوي بالطاهر المحرم لا يجوز فما ظنك بالنجس وعند ابي يوسف يحل
للتداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لطهارته واختلافهما فيما لم يتعين حصول
الشفاء منه فاذا تيقن منه يحل كما يحل تناول الميتة لدفع الجوع المفرط وتناول الخمر لدفع العطش
المفرط قوله وخرء طير صورة المسئلة خرء طير محرمة كالصقر والبازي نجس نجاسة مخففة وقالا
نجس نجاسة مغلظة لهما ان التخفيف لعموم البلوى ولا عموم هنا لقلة اصابته فيغلظ حكمه قياسا
على سباع البهائم له انها يذرق من الهواء والتحامي عنه متعذر فيخفف بهذه الضرورة لان
للضرورة تاثيرا في الطهارة كما في سور سواكن البيوت كالحية والفارة فلان يؤثر في التخفيف اولى
وقيد بقوله ولا يؤكل لان خرء طير يؤكل طاهر الا خرء الدجاج والبط والاوز وعند
ف نجس له انه يستحيل الى نتن وفساد فاشبه غير ماكول لنا ان اجماع المسلمين على اقتناء

حمامات في المساجد دليل الطهارة وذلك لا يدل على النجاسة كالمخاط ونحوها قوله
وان زاد صورة المسئلة اذا زاد المغلظ على قدر الدرهم او المخفف على ما دون ربع الثوب
يمنع جواز الصلوة لان القليل في موضع الاستنجاء مقدر بالدرهم فكذا هنا ولان الربع
يقوم مقام الكل في موضع فكذا هنا ويعتبر وزن المثقال في الكثيف وقدر عرض الكف
في الرقيق قوله ودم السمك صورة المسئلة دم السمك طاهر وعند ابي س نجس قياسا على سائر
الدماء مخفف لاختلاف العلماء لهما انه ليس بدم لانه يبيض بالشمس لا يسود فيكون طاهرا
ولانه من سواكن الماء ولانه يؤكل بدون الذكوة كالجراد وقوله ولعاب البغل والحمار لا ينجس
طاهر معاد محض لما مر في الآسار قوله وبول انتضح صورة المسئلة اذا انتضح بول مثل رؤس
الابر لا يكون معتبرا لان ما تعذر دفعه تقرر عفوه وقوله مثل رؤس الابر اشارة الى انه
لو انتضح مثل جانبه الآخر او مثل رؤس المسال يكون معتبرا احتمل لو زاد ما ترشش من البول على قدر عرض
الكف يمنع جواز الصلوة قوله وماء ورد صورة المسئلة اذا ورد الماء على النجس يتنجس قياسا على
ورود النجس على الماء وعند ف لا يتنجس لما ان اعرابيا دخل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال
واراد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا
عليه بوله فلما فرغ امر بصب الماء عليه ولو كان يتنجس لما وجب تكثيره قوله لا رماد صورة المسئلة اذا احترق
العذرة حتى صار رمادا او وقع الحمار في المملحة حتى صار ملحا بطول الزمان يطهر عند محمد قياسا
على العلقة النجسة اذا كانت مضغة لا بأس ان المعتبر وصفه لا ذاته مع ان ما يزيل النجاسة
لم يرد عليه فيبقى نجسا قوله فيصلي على ثوب صورة المسئلة اذا صلى على ثوب بطانته نجسة جازت
عند محمد اذا لم يكن مضربا وعند ابي س لم يجز والمضرب ثوب واحد اتفاقا فلا يجوز على طهارته
اتفاقا له ان مكانه طاهر لان النجاسة على البطانة لا على الظهارة ولابي س ان النجاسة
على البطانة كالنجاسة على الظهارة قوله وعلى طرف بساط اي يصلي على طرف بساط طرف آخر
منه نجس تحرك احدهما بتحرك الطرف الآخر او لا لان الشرط طهارة المكان الذي يصلي فيه و
قد وجد وفي ثوب طاهر يابس لف فيه ثوب رطب نجس فظهر في الطاهر ندوته لا بحيث لو عصر
يتقاطر وفي ثوب وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس لان ما تعذر دفعه تقرر
عفوه وفي ثوب نجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا بلا تحر لان الغسل بغير التحري
كما يطهر ما بقي من حنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها بلا تحر او ذهب وقوله آخر في قوله
طرفا آخر سهو من الكاتب قوله الاستنجاء اي الاستنجاء غسل المسلك او مسحه صورة المسئلة مسح موضع
من كل خارج من مسلك الحدث غير الريح حتى يقبله سنة وعند ف فرض له ان الطهارة من النجاسة

بالماء شرط لجواز الصلوة والتنظيف في موضع الاستنجاء بغي اما بالاجماع لنا ان نجاسة المخرج
معفو عنها راد الاستنجاء على الوجه المسنون في الصيف يدبر بالاول احترازا عن تلويث الخصية
لانها تصير مدلاة ثم يقبل ثم يدبر مبالغة وفي الشتاء يقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في ذلك
ثم يدبر ثم يقبل في ذلك ثم يدبر ثم يقبل مبالغة والمرأة يقبل في جميع الاوقات شيئا يقبل الرجل
في الشتاء هذا محمول على عدم حصول التنقية بدون الثلث ولان حصول التنقية في الاعم الاغلب
بالثالث وفيما فيه فان قيل الحدث اذا كان مقيدا بالخارج من احد السبيلين يكون استثناء النوم
مستدركا والا يلزم ان يكون الاستنجاء سنة من الفصد ونحوه وليس كذلك قيل له ان الحدث مقيد
بالخارج من احد السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان كون النوم ناقضا اذ فيه
مظنة الخروج من احد السبيلين قوله بلا عدد صورة المسئلة ليس في الاستنجاء بالاحجار عدد معهود حتى
لو زال بمرة او مرتين لا يحتاج الى التثليث وعند ش فيه ذلك حتى لو ترك لا يجوز صلوته لنا قوله عليه السلام
لابن مسعود ليلة الجن ايتني بثلثة احجار استنجي بها لنا اخر الحديث وهو ان ابن مسعود اتى
بحجرين وروثة فاخذ الحجرين فاستنجى بهما ورمى الروثة ولم يطلب ثالثا ولو كان محتاجا اليه لطلبه
ولان الغرض المطلوب التطهير واذا حصل بما دون التثليث يكتفى به وغسل موضع الاستنجاء بعد استعمال
الحجر به بالماء افضل لانه يقلع النجاسة والحجر يخفف فيكون انقى فلا فضل ان يجمع بينهما
قوله فيغسل صورة المسئلة اذا اراد ان يستنجي بالماء يغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة
ليزول ما يدخل من النجاسة الا الصائم مخافة فساد صومه بوصول الماء الى باطنه غلا يقع في غالب
ظنه انه قد طهر ببطن الاصبع او اصبعين وثلث والمرأة تستنجي برؤس اصابعها لان لها
فرجين ظاهرا وباطنا ثم يغسل يديه ثلثا ليزول الرائحة الكراهية من اليد قوله ويجب صورة المسئلة
اذا جاوزت النجاسة عن المخرج فان كان ما يزيد زائدا على قدر الدرهم يجب الغسل لان للبدن
حرارة جاذبة اجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح وان كان مع موضع الاستنجاء لا يجب وعند محمد
يجب قياسا على موضع اخر ولهما ان نجاسة المخرج ساقط الاعتبار بدليل ان المسح لا يطهر النجاسة
ولهذا لو جلس بعد ذلك في الماء القليل ينجسه ومع هذا لا يكره بالاجماع والخيم قوله ولا يستنجي
صورة المسئلة لا يستنجي المستنجي بعظم ولا بروث فان العظم زاد اخوانكم من الجن والروث علف دوابهم
ولا باليمين لقوله عليه السلام اليمين للوجه واليسار للمقعد فقسم بينهما والقسمة توجب قطع الشركة
وانما يستعمل اليسار في الوجه بطريق الاعانة ضرورة ولهذا لا يستعمل في المضمضة والاستنشاق
ويكره استقبال القبلة في الخلاء في البيوت والصحارى لان ما يتعلق بالقبلة لا يختلف به كما في التوجه
في الصلوة لا استدبار في رواية لان فرجه يكون موازيا للارض لا بالقبلة كتاب

الصلوة وهي اركان معلومة وافعال مخصوصة بشرايط محصورة في اوقات مقدرة لما فرغ من
الشروط شرع في بيان المشروط وقدم اوقاتها عليها لانها سبب لوجوبها والاسباب مقدمة على
مسبباتها قوله الوقت للفجر صورة المسئلة وقت صلوة الفجر من البياض المعترض لا من البياض المرتفع
لقوله عليه السلام الفجر هكذا ومد يده عرضا لا هكذا او مد يده طويلا او يمتد الى طلوع الشمس لقوله
عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر قوله وللظهر صورة المسئلة وقت صلوة
الظهر من زوال الشمس لامامة جبرائيل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس ويمتد الى
العصر اتفاقا لقوله عليه السلام لا يخرج وقت صلوة حتى يدخل وقت اخرى ودخول وقت العصر
حين صار ظل كل شيء مثليه سوى الظل الاصلي وقالا حين يصير ظل كل شيء مثله ويمتد الى غروب الظل صح
الشمس اتفاقا لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر ولهما
انهما صلوتان يجتمعان في حق النسك فيجب ان يكون الاداء اقصر وقياسا على الاخرى على المغرب
وله انهما صلوتان تلي احديهما غروب الشمس فوجب ان يكون التي تلي غروب الشمس اقصر وقتا
من الاخرى قياسا على المغرب والعشاء واذا اردت ان تعرف وقت الزوال تغرز خشبة في مكان
في مكان مستو وتجعل على مبلغ الظل علامة فما دام الظل الاصلي ينقص فهو قبل الزوال واذا
سكن ولم يزد ولم ينقص فهو وقت القيام والاستواء ولم يعد الظل الاصلي بشيء لاختلافه
باختلاف الازمنة والامكنة وفيه ركاكة مرة بعد اخرى يعرف لمن تامل فيه مرة بعد اخرى ولهذا
وقعت المنافرة بينهما قوله وللمغرب صورة المسئلة وقت المغرب ممتد من غروب الشمس
الى غروب الشفق وعند ش مقدر بان يتوضأ ويؤذن ويستر العورة ويستقبل القبلة
ويقيم ويصلي خمس ركعات له ان جبرائيل ام النبي عليه السلام في يومين في وقت واحد
في سائر الصلوات بين اول الوقت واخره فلو كانت وقت المغرب ممتدا لفعل ما فعل
في سائر الصلوات لنا قوله عليه السلام في بيان المواقيت اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره حين الصلوات صح
تغيب الشفق وما رواه يقع تحرزا عن الكراهة وبيانا للاستحباب وبه نقول قوله وهو الحمرة
صورة المسئلة الشفق هو الحمرة وعند ابي حنيفة البياض في الافق بعد الحمرة وبقولهما قوله عليه السلام
الشفق هو الحمرة ولان الغوارب ثلثة غروب الشمس والحمرة والبياض كما ان الطوالع
ثلثة طلوع الفجر ثم الشمس ووقت الصلوة يتعلق بالطوالع يتعلق باوسط الطوالع فوجب
ان يكون وقت صلوة يتعلق بالغوارب باوسط الغوارب لقوله عليه السلام وقت
المغرب اذا اسود الافق واسم الشفق للبياض ابعد من الحمرة قوله وللعشاء صورة المسئلة وقت
العشاء من غروب الشفق لقوله عليه السلام اول وقت العشاء اذا غاب الشفق ووقت الوتر

وقتهما وقالا بعد العشاء لما ان الوتر سنة تابعة للعشاء فلا يدخل وقتها حتى يصلي العشاء كركعتي
الظهر وركعتي المغرب له ان الوتر فرض حتى تجب قضاؤه والوقت متى جمع صلوتين فرضين كصلوة
الوقت والفائتة والظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء في المزدلفة يكون وقتا لهما وكذا
هنا الا ان الوتر لا يقدم على العشاء لاجل وجوب الترتيب كما في القضاء والاداء والظهر والعصر وباقي فائدة
الاختلاف يأتي في قضاء الفوائت ان شاء الله تعالى وآخر وقتهما الى طلوع الفجر لاجماع السلف على ذلك
قوله ويستحب التنوير بالفجر لما فرغ من بيان الاوقات شرع في بيان الاوقات المستحبة صورة المسئلة التنوير
بالفجر افضل بحيث يمكنه اداء الفجر بقراءة مسنونة بترتيل اربعين آية او اكثر في كل ركعة عشرين او
ثلثين سوى الفاتحة ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه والابراد بالظهر في الصيف افضل وتاخير
العصر في كل فصل قبل تحمر الشمس افضل وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل افضل وعند ف اداء الصلوات
في اول اوقاتها افضل له ان في التقديم مبادرة ومسارعة الى امتثال اوامر الله تعالى فتجعل قياسا
على المغرب لنا قوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي الظهر قوله عليه السلام ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم وفي تاخير العصر تكثير النوافل لكراهتها بعده وفي العشاء لقوله عليه السلام
لو لا السقيم وضعف الضعيف لاخرت العشاء الى ثلث الليل واستحب في الوتر آخر الليل لمن وثق بالانتباه
فان لم يثق على نفسه اوتر قبل النوم تحرزا عن الفوت قوله وتعجيل صورة المسئلة تعجيل ظهر الشتاء افضل لانه
عليه السلام اذا كان في الشتاء بكر في الظهر واذا كان في الصيف ابرد بها وتعجيل المغرب في كل
فصل افضل لقوله عليه السلام لن يزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم قوله ويوم غيم
صورة المسئلة ندب تعجيل العصر يوم الغيم كيلا يقع العصر في الوقت المكروه والعشاء لان التاخير يؤدي
الى تقليل الجماعة بالظلمة وتاخير الفجر لان التعجيل يؤدي الى تقليل الجماعة والظهر كيلا يقع قبل الزوال
والمغرب كيلا يقع قبل الغروب قوله ولا يجوز لما فرغ من بيان الاوقات المستحبة شرع في بيان الاوقات
المكروهة صورة المسئلة قضاء الفوائت من الفرائض والواجبات كسجدة التلاوة وجبت وصلوة جنازة
حضرت قبل دخول الوقت المكروه والوتر لا يجوز مع الشروق والغروب والاستواء حتى لا يسقط الواجب
وعند ف يجوز له قوله عليه السلام من نام عن صلوته او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
لنا ان هذه الاوقات الثلثة اوقات ناقصة لقوله عليه السلام الشمس تطلع بين قرني الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها واذا استوت قارنها واذا زالت فارقها واذا دنت من الغروب
قارنها واذا غربت فارقها ولانها اوقات سجود الكفرة لها وتلك الصلوة وجبت كاملة
وما وجبت كاملة لا تؤدى بالوقت الناقص الا عصر يومه مع الغروب لانها اديت كما وجبت وقوله
يومه بالاضافة غير مفيدة حتى لو قضى عصر يوم سابق لا يجوز لانه اذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس فلم يسجد

حتى كان وقت الاستواء او الغروب فسجد لها يجوز فكذا هنا قوله وكره التنفل صورة المسئلة منع عن التنفل
حين خرج الخطيب لخطبة الجمعة لانه اشتغال عن استماع الخطبة وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا
سنة الفجر وبعد صلوة العصر الى اداء المغرب وصح قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغير الشمس لان كراهة التنفل في هذين الوقتين
ليصير جميع الوقت مشغولا بفرض الفجر والعصر تقديرا والفرض التقديري اقوى من التنفل ثوابا
فيمتنع والفرض التحقيقي اقوى من التقديري فلا يمتنع واختصا لذلك لان لهما زيادة الفضل
والشرف ويعرف ذلك كله من يعرف المقالة قوله ولا يجمع فرضان صورة المسئلة لكل صلوة وقت
على حدة فلا يجمع بين صلوتي الظهر والعصر ولا بين صلوتي المغرب والعشاء في وقت احدهما بعذر
السفر ولا بعذر المطر الا بعرفة ومزدلفة وعند ف يجمع بينهما بالعذرين واذا طهرت
الحائض في وقت العصر يلزمها الظهر مع العصر جميعا وان طهرت في وقت العشاء يلزمها المغرب
مع العشاء جميعا واجمعنا على عدم جواز الجمع اذا لم يتصل وقت احدهما بالاخرى كالفجر مع الظهر
او تخلل بين وقتيهما وقت مكروه كالعصر مع المغرب والعشاء مع الفجر له ان جواز الجمع في الحج دليل
اتحاد وقتيهما لنا ان الاحاديث المشهورة في بيان المواقيت وجواز الجمع في المشاهد لحاجة
مخصوصة ولهذا لا يجوز الجمع للمنفرد ولا لغير المحرم ويحتمل ان يكون الكاتب اخر ما قدم فلا يرد
الاعتراض ح قوله ومن هو اهل فرض صورة المسئلة لو اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر وقت
يكفي للاحرام يلزم فرض ذلك الوقت وعند ف لا يلزم وان حاضت او جن او نفست في ذلك الوقت
لا يلزمه وعند ف يلزم له ان وجوب الصلوة باول الوقت لانه مخاطب بها فيه فاذا عدم الاهلية بعد
الوجوب لا يبطل كما لو عدمت بعد الوقت لنا ان وجوب الفعل في المقيد باخر الوقت ولهذا لا يأثم بتاخير
الصلوة الى آخر الوقت كان مؤديا لا قاضيا فاذا عدم الاهلية قبل الوجوب لا يجب كتاب
الاذان اورده عقيب الاوقات لانه اعلام بدخول وقت المكتوبات بالفاظ معلومة مأثورة على
صفة مخصوصة قوله وهو سنة صورة المسئلة الاذان سنة مؤكدة للصلوة الخمس اصلا كانت او بدلا
بالنقل المتواتر والاجماع لا لغيرها لانه لم ينقل قوله في وقتها صورة المسئلة لا يؤذن للصلوة قبل دخول
وقتها فيعاد في الوقت لو اذن قبل الوقت وعند ابي يوسف لا يعاد في الفجر بعد مضي نصف الليل له ان بلالا
كان يفعل كذا لنا ان الاذان اعلام بدخول الوقت ودعاء الى الصلوة ولا وقت ولا صلوة قبل
الوقت فيكون تجهيلا وتضليلا فيعاد في الوقت تحصيلا للاعلام قوله ويؤذن صورة المسئلة
يؤذن المؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب الذي وعد للمؤذنين مستقبل القبلة لما سيأتي
واصبعاه في اذنيه لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك

وادنى درجة الامر الفضيلة ويفصل بين كل كلمتين فى الاذان ويحدر فى الاقامة لقوله عليه السلام
اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر بلا لحن لان التلحين هو تغيير الكلمة بتحسين الصوت مكروه لانه بدعة
قوله ولا ترجيع صورته مسئلة لا ترجيع فى الاذان وعند ش فيه ترجيع وهو ان ياتى بالشهادتين مرتين
مرتين بصوت خفيض او لا ثم ياتى بكل واحدة من الشهادتين مرتين مرتين بصوت رفيع فيختم به الاذان له
حديث ابى محذورة انه قال امرنى رسول الله عليه السلام بالاذان يوم الفتح وامرنى ان ارجع فى الشهادتين
لنا انه ليس فى حديث النازل من السماء ولا حديث بلال وسائر الاخبار المشاهير ترجيع قيل ان
ابا محذورة استحيى من الكفار فخفض صوته بالشهادتين فامره النبى عليه السلام باعادتهما جهرا
فاذا انتهى الى الصلوة يحول وجهه يمينا والى الفلاح يحول وجهه شمالا كما اذا انتهى الى السلام
فى الصلوة ولان الاذان مناجاة ومناداة ففى موضع المناجاة يستقبل القبلة كما فى الصلوة
وفى موضع المناداة تحول وجهه يمينا وشمالا الى ما يخاطبه كما فى السلام مع ثبات قدميه لان الانحراف
لضرورة الخطاب ولا ضرورة فى القدمين فيستدير فى صومعته ان لم يمكن تحويل راسه مع ثبات
قدميه فى مكانه على وجه السنة ومعنى حى على الصلوة اسرعوا الى اداء الصلوة ويجب على سامع الاذان
والاقامة متابعة المؤذن الا فى الحيعلة الا انه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفى الثانية
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبررت ونطقت ولا يتكلم
سامعهما ولا يسلم ولا يرد السلام ويقطع القراءة لهما ولا يشتغل بعمل غير الاجابة قوله ويقول
صورته مسئلة يزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وعند ف لا يزيد شيئا قياسا
على سائر الاوقات لنا ان بلالا قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبى عليه السلام نائما فقال ما احسن هذا
اجعله فى اذانك ولان وقت الفجر وقت نوم وغفلة فيحتاج الى زيادة الاعلام بخلاف سائر الاوقات
قوله والاقامة مثله صورته مسئلة الاقامة مثل الاذان فى عدد الكلمات ويزيد بعد فلاحها قد قامت
الصلوة مرتين وعند ف انها فرادى الا قوله قد قامت الصلوة والتكبير فى اول الاقامة مرتين
كما فى آخرها له ان ابا محذورة روى عن النبى عليه السلام انه قال الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى
فرادى لنا ان ابا محذورة روى عن النبى عليه السلام انه قال علمنى رسول الله الاذان خمس عشرة كلمة
والاقامة سبع عشرة كلمة ولا يتكلم فى اثناء الاذان والاقامة قياسا على الخطبة ويستحسن
المتاخرون صورته مسئلة النداء بالصلوة والفلاح مرتين بعد الاذان فى وقت الفجر حسن وعند ف
لا تثويب فى ذلك قياسا على سائر الاوقات لنا ان وقت الفجر وقت نوم وغفلة فيحتاج الى زيادة
الاعلام ويستحسن المتاخرون ذلك فى سائر الصلوات كلها سوى المغرب لظهور التوانى فى الامور الدينية
قوله ويجلس بينهما صورته مسئلة يفصل المؤذن بين الاذان والاقامة بجلسة الا فى المغرب بسكتة مقدار

ثلث آيات وقال لا بجلسة قياسا على سائر الاوقات له ان الجلسة يؤدى الى تاخير المغرب والفصل
يحصل باختلاف الوقت والنغمة والسكتة فيكتفى بذلك تحرزا عن ذلك قوله ويؤذن صورته
مسئلة اذا فاتت صلوة يؤذن ويقيم لاولى الفوائت لان الاذان سنة للصلوة لا للوقت ويقيم
لما بعدها قياسا على اجتماع الظهر والعصر فى عرفة ولان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق عن اربع صلوات فاذن فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى
العشاء ولهذا وقعت المنافرة بينهما قوله وجاز اذان المحدث صورته مسئلة جاز اذان المحدث قياسا
على قراءة القرآن وكره اقامته لانه يؤدى الى الفصل بين الاقامة والدخول فى الوقت مع انها لا يعاد
لما سياتى ذكره وكره اذان الجنب لان للاذان شبها بالصلوة من وجه من حيث ان دخول
الوقت واستقبال القبلة وشرطه لاقامة السنة كما اشترط للصلوة لاقامة الفرض ومن وجه
فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين للشبهة ولم يشترط عن اخفهما للمفارقة واقامته
لانها يكره مع الحدث الاخف فبالطريق الاولى ان يكون مع الحدث الاغلظ ويعاد الاذان ليقع
على الوجه المسنون لا الاقامة لان تكرار الاذان مشروع فى الجملة كما فى الجمعة دون تكرار الاقامة
ويعاد اذان المرأة بخلاف المتواترات وكذا اذان المجنون والسكران لعدم معرفة دخول الوقت
قوله ويأتى بهما المسافر صورته مسئلة سن الاذان والاقامة للمسافر والمصلى فى المسجد بجماعة لانهما
من لوازمهما وندبا للمصلى فى بيته بجماعة اذا وجدا فى مسجد المحلة لان الحقيقى اولى من الحكمى كما للاولين
ان صليا منفردين ليكون صلوتهما على هيئة الجماعة وكره تركهما لهما لا للثالث لوجودهما نيابة
له لا لهما ويقوم الامام والقوم حين قال المؤذن حى على الصلوة اجابة للداعى ويكبر
الامام حين قال قد قامت الصلوة وعند س حين يفرغ المؤذن من الاقامة متابعة
للمؤذن فى الاقامة كما فى الاذان لهما ان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة ويشرع
تصديقا بالفعل والمتابعة فى الاذان دون الاقامة باب شروط الصلوة شرط الشىء
ما يتوقف عليه وجود ذلك الشىء ولم يكن من اجزائه وركن الشىء عين الشىء اورد ما عقيب
الاذان لان كل واحد منهما يتقدم على الصلوة قوله وهى صورته مسئلة شروط جواز الصلوة
التى تتقدم عليها خمسة طهارة الثوب عن النجس لقوله تعالى وثيابك فطهر والمكان لان تطهير
الثوب وجب مع قصور اتصاله بالمصلى وتصور الصلوة بدونه فى الجملة فلان يجب تطهير
المكان مع كمال اتصاله وعدم تصور الصلوة بدونه اولى والبدن لان تطهير ما يتصل
ببدنه وجب فلان يجب تطهير بدنه اولى ولم يشترط مكان يديه وركبتيه وعند ف شرط
حتى لو وضع يديه او ركبتيه على النجاسة فى الصلوة تفسد صلوته قياسا على وضع قدميه

او جبهته على النجاسة لنا ان وضع اليدين والركبتين على الارض ليس بشرط لجواز الصلوة فلا يكون
طهارة موضعها شرطا كحول موضع الصلوة بخلاف الوجه والقدمين وستر العورة لقوله تعالى
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ثوبكم عند كل صلوة وادنى الثوب ما يستر العورة واستقبال القبلة
لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والنية لان القيام وهو ابتداء الصلوة متردد بين العبادة
والعادة فلا يتميز للعبادة الا بالنية والتحريمة لما سيأتي قوله والعورة صورة المسئلة عورة
الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته وعند الشافعي الركبة عورة كالركبة لان الاحتياط في باب الحرمة
الحاق الحدين بالمحدود ولنا قوله عليه السلام عورة الرجل ما دون سرته حتى تجاوز ركبته
ولان النبي عليه السلام يقبل سرة الحسين بخلاف الركبة لان بعض عظامها من الفخذ وبعضها من الساق
لانها عضو على حدة والفخذ عورة فيغلب المحرم عند تعذر التميز والسرة عضو على حدة والامة
كالرجل في العورة مع ظهرها وبطنها لان لها مزية لخصال رجالها كذوات المحارم في حق الاجانب
وجميع بدن الحرة لقوله عليه السلام المرأة عورة مستورة الا ظهرها وجهها وكفيها لانها
يحتاج الى كشف ذلك في المعاملات وقدميها في حق نظر الاجانب كما في حق الصلوة لان
الكف والوجه اذا خرج من ان يكون عورة للحاجة فلان يخرج القدم للاحتياج الى كشفها
في مشيها اولى لان الوجه والكف في كونه منتهى فوق القدم وقيد بقوله والكف لان ظهر الكف
عورة قوله وكشف ربع ساقها صورة المسئلة اذا انكشف ربع العورة يمنع جواز الصلوة كربع ساق
المرأة وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها وربع ذكره منفردا او الانثيين وعند
ابي يوسف لا يمنع حتى يزيد على النصف له ان الكثرة مانع دون القلة والقلة والكثرة يعرف بالمقابلة
فان كان المكشوف اكثر من النصف كان كثيرا والا فلا لهما ان الربع يقوم مقام الكل في مواضع
فكذا هنا احتياطا قوله وعادم مزيل النجس صورة المسئلة من وجد ثوبا ربعه طاهر لا يجوز له ان يصلي
عاريا كما لو كان كله طاهرا لان ربع الشيء يقوم مقام الكل في مواضع فكذا هنا وان كان طهارته
اقل من الربع او كان كله نجسا يخير ان شاء صلى فيه قائما راكعا وساجدا او ان شاء صلى قاعدا عاريا بايماء
والافضل صلوته فيه وعند محمد يصلي فيه قائما راكعا وساجدا لا عاريا بالايماء له ان في الصلوة
مع النجاسة ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلوة عاريا ترك فروض كستر العورة
والقيام والركوع والسجود وترك فرض واحد اهون من ترك فروض لهما ان كل واحد من النجاسة
وكشف العورة في حق فساد الصلوة سيان فيميل الى ايهما شاء قوله ومن عدم ثوبا صورة المسئلة
يخير العاري ان شاء يصلي قاعدا مومئا بالركوع والسجود وان شاء يصلي قائما بالركوع والسجود
وان شاء يصلي قائما بركوع وسجود لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء

مطلب ظهر كف المرأة عورة

الصلوة باركانها فيميل الى ايهما شاء والاول افضل لان الستر وجب في حق الصلوة والناس
ولان اركان الصلوة يحتمل السقوط بلا عذر في الجملة كما اذا صلى قاعدا نفلا وستر العورة لا يحتمل السقوط
بلا عذر قوله وقبلة خائف الاستقبال صورة المسئلة من كان خائفا من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر
لان التكليف بقدر الطاقة ولانه شرط فيسقط بالعجز كسائر الشروط قوله والتحري صورة المسئلة
من اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من يسأل عن القبلة تحرى وصلى لان التحري دليل حتى لو وجد دليل
فوقه وان وجد لا يتحرى لان السماع فوق الرأي في الاصابة فلا يجوز المصير الى الادنى مع امكان الاعلى
ولا يعيد ان اخطأ وعند الشافعي يستدبر له انه مأمور بالاستقبال وقد استدبر لنا ان قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله نزل في حق المصلي بالتحري فيجوز كما لو تيامن وتياسر وان علم بالخطأ في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى على ما مضى من الصلوة لانه لما بلغ الى اهل قباء انتقال القبلة من بيت المقدس
الى الكعبة شرفها الله تعالى استداروا الى الكعبة في صلوة الفجر استحسنه النبي عليه السلام وان تحول
رأيه في الصلوة الى اخرى توجه اليها لان تبدل الرأي كانتقال القبلة بخلاف الثوبين اذا تحرى
ثم تبين انه اخطأ يستأنف التحريمة لان النجاسة لا يحتمل الانتقال من محل الى محل آخر بخلاف القبلة
الا ترى انها انتقلت من بيت المقدس الى عين الكعبة وعينها للمكي حتى لو ازيل الجدار يجوز استقبال القبلة
على شطر الكعبة وجهتها لمن بعد منها وجهة التحري لمن اشتبهت عليه القبلة وجميع الجهات لما كان راكبا
في حق النوافل قوله وان شرع صورة المسئلة اذا صلى من اشتبهت عليه القبلة الى جهة بلا تحر يعيد و
عند ابي يوسف لا يعيد في الاصابة له ان الواجب ان يصلي مستقبل القبلة وقد وجد فيكون قد خرج
من العهدة فلا يعيد لهما ان القبلة حالة الاشتباه جهة التحري وقد اعرض عنها فلم يخرج عن العهدة
فيعيد وان ظهر في الصلوة انه اصاب يستأنف لا اوام وعند ابي يوسف بنى على ما مضى له انه لو قطع
يستأنف الى عين هذه الجهة فلا يعيد لهما ان حاله بعد العلم اقوى من حاله قبله وبناء القوي
على الضعيف لا يجوز كاقتداء القاري بالامي والقائم بالمومي قوله فان تحرى صورة المسئلة اذا ام
في ليلة مظلمة متحريا القبلة قوما تحرى الى جهات مختلفة ولا يعلمون حال امامهم يصح صلوتهم
لوجود التوجه الى جهة التحري الا من علم حال الامام وخالفه لان صلوة الامام في زعمه فاسد و
البناء على الفاسد فاسد وباقي القيود مستغن عن الشرح لانه ظاهر قوله ويصلي صورة المسئلة ينوي الصلوة
التي يدخل فيها بلا فصل بعمل يمنع الاتصال لان القيام متردد بين العادة والعبادة فلا يتعين
لها بدونها وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا لان الفرض لا يتأدى بنية فرض آخر فيجب التعيين ولو نوى
وقت الفرض يجوز لان المطلق ينصرف اليه قياسا على نقد البلد الا في الجمعة لاختلاف في فرض الوقت
ولم يشترط نية عدد الركعات لان من نوى الظهر فقد نوى ذلك والجنازة ان ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت

قوله

جنبه

كما ينوي الامام فيقول نويت صلوة الجنازة ثناء لله تعالى وصلوة على النبي عليه السلام ودعا
للميت ويكفي للنوافل مطلق النية لان ادنى انواع الصلوة النفل فينصرف المطلق اليه **قوله** و
للمقتدي صورة المسئلة ينوي المقتدي الصلوة ومتابعة امامه كما ينوي الامام امامة الثاني لان
في الامام يلحقه فيشترط نيته لئلا يلزم ضرر بدون الالتزام فيقول نويت ما يصلي الامام
واقتدائه في صلوته

باب صفة الصلوة

لما فرغ من بيان الشروط شرع في بيان المشروط و
ودليل فرضية خمس صلوات في خمسة اوقات في يوم وليلة قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وعدد ركعاتها بالخبر المتواتر قوله عليه السلام صلوة الفجر اربع ركعات ركعتان سنة
وركعتان فرض الحديث **قوله** فرضها التحريمة صورة المسئلة احرام الصلوة من شروطها فيكون
من خوارجها وعند ف من اركانها فيكون من اجزائها ونغمرها قياسا على احرام الحج لان كون
الاحرام متصلا باركان الصلوة واشتراطه ما شرط للصلوة آية الركنية لنا ان الله تعالى
عطف الصلوة على التكبير في قوله وذكر اسم ربه فصلى والعطف دليل المغايرة وثمرة الخلاف تظهر في
جواز بناء النفل على احرام الفرض حتى لو صلى الظهر يصح اداء النفل بلا احرام جديد وعنده لا يصح
قوله والقيام صورة المسئلة اركان الصلوة اربعة القيام في الفرض لقوله تعالى قوموا لله
قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والسجود لقوله تعالى واركعوا
واسجدوا والسجود بوضع الجبهة والانف لقوله عليه السلام مكن جبهتك وانفك من الارض
فان اقتصر على احدهما جازت وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف والفتوى على قولهما لهما ان
الانف تبع لها فلا يجوز الاقتصار عليه كما لا يجوز الاقتصار على مسح الاذن عن مسح الرأس
ولان المطلق ينصرف الى المعتاد المتعارف والسجود المعتاد المتعارف وضع الجبهة له ان
الانف لو لم يكن محلا للسجود لا يتادى السجود بالانف عند العذر كما لا يتادى بالخد والذقن
ولان الجبهة والذقن عظم واحد فيجوز السجود على الانف قياسا على الطرف الآخر **قوله** والقعدة
الاخيرة صورة المسئلة القعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد فرض وعند مالك السنة بعض
له قوله عليه السلام لما علم التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك والتخيير ينافي
الفرضية لنا قوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو اذا رفعت راسك من السجدة الاخيرة وقعدت قدر
التشهد فقد تمت صلوتك تعليق تمام الصلوة به ومعنى ما رواه اذا قلت قائلا او قعدت كذا
والتخيير في القول لا في الفعل فيكون شرطا لصحة الخروج من الصلوة كما ان تكبيرة الافتتاح كان شرطا
لصحة الدخول في الصلوة لا ركنا من اركان الصلوة لان اركان الصلوة ما يتم به او ما تكرر في الصلوة

قوله

قوله والخروج صورة المسئلة خروج المصلي من صلوته بفعله فرض وقالا ليس بفرض لهما ان الخروج من
الصلوة قد يكون بفعل هو معصية كالقهقهة والحدث بالعمد فلا يجوز وصف المعصية بالفرض والسنة
له ان الدخول في الصلوة بالفعل شرط فيكون الخروج بالفعل شرطا وثمرة الخلاف تظهر في المسائل
المسماة باثني عشرية احدها المتيمم اذا وجد الماء بعد ما قعد قدر التشهد والثانية الماسح على الخف اذا نزع
خفه بعمل يسير في هذه الحالة والثالثة الماسح على الخف اذا مضى عليه مدة مسحه في هذه الحالة والرابعة
الامي اذا تذكر سورة قصيرة في هذه الحالة والخامسة العاري اذا نال ثوبا في هذه الحالة والسادسة
المومي اذا قدر على الاركان في هذه الحالة والسابعة المصلي اذا ذكر فائتة في هذه الحالة والثامنة
القاري اذا استخلف اميا في هذه الحالة والتاسعة مصلي الفجر اذا طلعت عليه الشمس في هذه الحالة والعاشر في
مصلي الجمعة اذا خرج وقتها في هذه الحالة على اختلاف القولين بان شرع الجمعة وصلى وقعد قدر التشهد قبل
صيرورة الظل مثله ثم اشتغل بالدعوات الى صيرورة الظل مثليه والحادية عشر صاحب العذر اذا
زال عذر المعذور وقتا كاملا على ما تقدم في كتاب الطهارة بعيد والثانية عشر الماسح على الجبيرة اذا
سقطت عن برء في هذه الحالة يبطل صلوته فاذا كان خروج المصلي من الصلوة بفعله فرضا يكون اعتراض هذه
العوارض في هذه الحالة كاعتراضها في اثناء الصلوة وذلك يفسدها فكذا هنا وقالا اذا لم يكن
فرضا يكون اعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم وذلك لا يفسدها فكذا هنا **قوله** ووجوبها
صورة المسئلة قراءة الفاتحة في الشفع الاول واجبة وعند ف فرض في كل ركعة مع قوله بسم الله الرحمن الرحيم
له قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وكل ركعة صلوة لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن مطلق
فلا يجوز نسخ اطلاق الكتاب بخبر الواحد فيحمل على نفي الفضيلة والكمال لا على نفي الصحة والجواز وضم
السورة او ثلث آية من اي سورة شاء الى الفاتحة في الشفع الاول لوجوب الجابر بتركه ساهيا **قوله** و
رعاية الترتيب صورة المسئلة رعاية الترتيب واجب في فعل يتكرر سواء كان في ركعة كالسجدة حتى لو تذكر
في ركوع الركعة الثانية انه نسي سجدة ثانية من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يرتفع ما ادى
حتى لا يلزمه اعادة الركوع او في الصلوة كالركعات حتى ان المسبوق يقضي اول صلوته بعد فراغ الامام
وكالقيام والقراءة والركوع حتى لو تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد الى قراءته يلزمه اعادة
الركوع وفرض في فعل لا يتكرر في جميع الصلوات كافتتاح التكبير والقعدة الاخيرة حتى لو قعد قدر التشهد
ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوها يبطل القعود **قوله** والقعدة صورة المسئلة القعدة الاولى واجبة لان
وجوب قراءة التشهد في القعدة الاولى يوجبها وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وعند ف فرض
له مبالغة النبي عم في تعليمه كتعليم سورة من القرآن لنا قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك علق التمام بالقعدة فمن شرطها شيئا آخر فقد زاد على النص بالرأي والمبالغة محمول

على بيان السنة كما بالغ في الترتيب كركعتي الفجر وسميت التحيات بالتشهد لانه جزء معظم من اجزاء التحيات
واصابة لفظ السلام وعند ف فرض واقله السلام عليكم لقوله عليه السلام تحليلها التسليم لنا ما مر
في التشهد وقراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين غير ان ما وجب في الافتتاح رعاية لفظ
التكبير حتى لو قال الله اجل او اعظم يجب سجود السهو دون غير صلوة العيد وتعيين الاوليين للقراءة
لان مواظبة النبي عليه السلام عليها من غير تركها مرة امارة الوجوب ويدل عليه وجوب سجود السهو
بتركها قوله وتعديل الاركان صورة المسئلة تعديل اركان الصلوة في الركوع والسجود وتمام القيام
منهما والقعود بين السجدتين حتى تطمئن كل عضو واجب وعند س فرض له قوله عليه السلام لمن خفف
الركوع والسجود قم فصل فانك لم تصل لهما ان النبي عليه السلام تركه حتى تم الصلوة ولو لم تكن صلوة
لما تركه الا انه امر بالاعادة جبرا للنقصان وقلعا له عن العادة الذميمة والجهر فيما يجهر والاخفاء
فيما يخفى بقدر الفرض من الواجبات في حق الامام لان سجود السهو يجب بتركه في ذلك سهوا بذلك
المقدار قوله وسنن غيرها صورة المسئلة سنة الصلوة رفع اليدين للاحرام ونشر الاصابع
وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين ووضع اليمين على اليسار تحت السرة
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه والتفريج الا ضم حالة الركوع والضمام التام حالة السجود
وتسبيحه ثلاثا ووضع اليدين والركبتين وافتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى والصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء وترك التكبير عند رفع الراس من الركوع وادابها النظر الى موضع سجوده في حالة القيام والى
ظهر قدميه حالة الركوع والى انفه في حالة السجود والى حجره في قعوده والى منكبه الايمن عند التسليم الاول
والى منكبه الايسر عند الثانية واخراج الكفين من الكمين عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند
حي على الصلوة وشروع الامام من قبل قد قامت الصلوة لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة
وعنده فلا فرق بين الفرض والواجب فيكون افعال الصلوة فروضا وسننا ومستحبات قوله واذا اراد
الشروع صورة المسئلة فاذا اراد الدخول في الصلوة يرفع يديه اولا ثم يكبر غير مد الهمزة والباء في اكبر لان
الاول خطاء من حيث الدين حتى لو وقع سهوا لا يكون شارعا ولو وقع عمدا يكفر لانه شاركه في الكبرياء
والثاني خطاء من حيث اللغة لان افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة غير مفرج اصابعه تفريجا تاما ولا ضما
تاما وعند ابي يوسف يرفع مقارنا للتكبيرة قياسا على تكبيرات الركوع والسجود ولهما ان رفع اليدين نفي الكبرياء
عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه منصوبتين حتى
يكون الاصابع مع باطن كفيه نحو القبلة وعند ف يرفع يديه الى منكبيه له حديث ابي حميد انه قال كان
كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه لنا انه تبع للامام الاصم والاعمى فيرفع صوته بالتكبير ليسمع الاعمى
ويرفع يديه ليرى الاصم وما رواه محمول على حالة العذر والمراة ترفع الى حذاء منكبيها لان ذلك استر لها

قوله

قوله فان ابدل صورة المسئلة اذا احرم للصلوة بقول الله اكبر او بسائر اسم الله تعالى يكون شارعا
وعند س لا يكون شارعا الا باحد ثلثة الفاظ وهو قوله الله اكبر والله الاكبر والله الكبير لان اللفظ المنقول
المتوارث في افتتاح هذا فلا يجوز اقامة غيره مقامه بالرأي لان شرائط العبادة واركانها لا يعرف
بالرأي والقياس لهما ان المامور به ذكر الله فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ قوله او بالفارسية صورة
المسئلة اذا احرم الصلوة بالفارسية يجوز وقالا للعاجز عن العربية لهما قوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى
صلوة امرء حتى لا يطهر موضعه ويستقبل ويقول الله اكبر له ان المامور به ذكر الله تعالى وذا لا يختلف
بالعربية والفارسية كما في الذبيحة قوله او قرأ عاجزا صورة المسئلة قراءة القرآن بالفارسية قراءة من
وجه في حق الصلوة وقالا من وجه دون وجه فيجوز الصلوة في حق العاجز عن القراءة بالعربية
لا في حق القادر لهما ان القرآن اسم للمعنى والنظم فيكون القراءة بالفارسية قرآنا من وجه دون وجه
والمطلق ينصرف الى الكمال ولا يجوز ترك النظم العربي الا عند العجز له ان القرآن اسم للمعنى دون النظم
لان الضمير في قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين والاشارة في قوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى يرجعان الى
القرآن وليس القرآن في زبر الاولين والصحف الاولى بالنظم العربي فيكون القراءة باي لسان كانت
قرآنا مطلقا لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات كما في الذبح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يكون شارعا
لانه مشوب بحاجته ولم يكن تعظيما خالصا قوله ويضع يمينه صورة المسئلة يضع المصلي كفه اليمنى
على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ في حالة القيام وعند مالك يرسل يديه لما
ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم يرسل لنا قوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين
على الشمال تحت السرة في الصلوة وما رواه محمول على انه يرسل عن رفع ثم ياخذ وبه قوله تحت سرته
صورة المسئلة المسنون في الوضع في حق الرجال وضع اليمين على الشمال تحت السرة وعند ف على الصدر كالمراة
له ان السنة في النساء وضع اليمين على الشمال على الصدر فكذا في حق الرجال لان الاصل الموافقة لنا
قوله عليه السلام ثلث من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع كف يده اليمنى على كف يده
اليسرى وياخذه بالخنصر والابهام تحت السرة في الصلوة ولانها حالة الخدمة فعادة خادم الملوك و
السلاطين وضع اليمين على الشمال تحت السرة بين يديهم للخدمة فكذا في الصلوة بخلاف النساء لانه
مبني حالهن على الستر وذلك استر لهن قوله كالقنوت صورة المسئلة السنة في حالة الثناء والقنوت
وفي صلوة الجنازة وضع اليمين على الشمال وعند محمد ارسال يديه كما في حالة الركوع والسجود والقومة منهما
وبين تكبيرات العيدين له ان هذه سنة مختصة بالقراءة فلم يوجد فلا يضع قياسا على حالة الركوع والسجود
والقومة منهما وبين تكبيرات العيدين لهما ان هذه سنة مختصة بقيام ممتد وقد وجد فيضع كما في حالة
القراءة قوله ثم يثني صورة المسئلة اذا كبر يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

وزاد محمد وجل ثناؤك بعد قوله وتعالى جدك وعند ك الحق بالتكبير الحمد لله لان النبي عليه السلام كان يفتتح
الصلوة بالحمد لله لنا ان الاخبار بالحاق النبي عليه السلام بالتكبير ذلك مشهور ومعنى ما روي كان
يفتتح القراءة بالحمد لله ثم تسمية القراءة صلوة كما في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
اي بقراءتك مه ولا يوجه صورة المسئلة السنة بعد فراغه من الثنا ان يتعوذ وعند ابي يوسف يقرا اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويبدأ بايتهما شاء لما روي ان النبي عليه السلام
كان يقرأ ذلك لهما ان المشهور من فعله عليه السلام الاقتصار على ما قلناه وما رواه محمول على ابتداء الاسلام
حين لم يكن للاركان اذكار معهودة فانه عليه السلام كان يقول في كل ركن ما يليق به فيقول في الركوع اللهم لك ركعت
لك طهري وفي السجود سجد لك وجهي مه ويتعوذ صورة المسئلة التعوذ في الصلوة يتبع القراءة وعند
ابي يوسف يتبع الثنا لانه من جنسه ولان التعوذ لو كان تبعا للقراءة يتبعها في الجهر لان التبع لا يخالف
المتبوع في الحكمة لهما ان ظاهر قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم يقتضي ان يكون
التعوذ تبعا للقراءة فيتعوذ المسبوق اتفاقا حين قام لقضاء ما فات لانه يقرأ في صلوة العيد ويثني
في ذلك الوقت لان محل الثنا اول الصلوة لا المقتدي لانه لا يقرأ وعند ابي يوسف يتعوذ لانه يثني ويتعوذ
الامام في صلوة العيد بعد تكبيرات العيد لانه يثني قبلها مه ويسمي صورة المسئلة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في الركعة الاولى لا غير وقال ابو يوسف يسمي في كل ركعة وعند محمد يسمي في كل ركعة اذا خافت واذا جهر ترك تحرزا
عن الجمع بين الجهر والمخافتة لابي يوسف ان القراءة متعددة فيكون التسمية متعددة لابي حنيفة ان الصلوة جامعة
للقراءة فيكون القراءة متحدة في حق التسمية فيكون التسمية واحدة قياسا على التعوذ مه لا بين الفاتحة
صورة المسئلة لا يسمي المصلي بين السور وعند محمد يسمي في صلوة المخافتة اقتداء باهل المصحف لا في الجاهرة لانه لو فعل
لاخفى بها فيكون سكتا في وسط القراءة ولم ينقل ذلك لهما ان الركعة الواحدة على قول ابي يوسف والصلوة
الواحدة على قول ابي ح جامعة للقراءة فلا يكون مبتديا بالقراءة مرة اخرى فلا يسمي تارة اخرى مه
ويسر اي صورة المسئلة يخافت الثنا والتعوذ والتسمية وعند ش يجهر بالتسمية في القراءة الجهرية بناء على
ان التسمية اية منفردة انزلت للفصل بين السور جهرا لامتناع قراءة بعض السورة جهرا وبعضها خفية
لعدم القائل به فان قيل لو كان القرآن يصير جامعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة قيل له يقرأ التسمية
تبركا به لا باعتبار القراءة ق ويؤمن صورة المسئلة يؤمن الامام بعد ولا الضالين بالمد والقصر مقصور الهمزة
مفتوح النون وممدود الهمزة مضموم النون ويقولها المؤتم لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا
فان الملائكة يؤمنون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ويخفي التامين وعند ش يجهر في الجهرية
لما روي ان النبي عليه السلام قال آمين ورفع بها صوته لنا قوله عليه السلام ثلث يخفيهن الامام التعوذ والتسمية

والتامين

والتامين ولانه دعاء والسنة في الدعاء الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله عليه السلام
خير الدعاء الخفي وليقع التمييز بين القراءة والدعاء وما رواه محمول على انه وقع اتفاقا لا قصدا او على
التعليم مه ثم يكبر اي يكبر المصلي للركوع خافضا لان النبي عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع
ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه تفريجا تاما كضمها التام في السجود وكما يترك على حالها في سائر
المواضع لقول علي رضي الله عنه للاصابع حالات ثلث ضم الاصابع في السجود وبين الاصابع في الركوع
لا النشر ولا الضم في سائر الحالات باسطا ظهره لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا ركع سوى ظهره
حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر غير رافع ولا منكس راسه حتى لا يكون عجزه اعلى من راسه ولا راسه
اعلى من عجزه كما فعله النبي عليه السلام ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم
فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادنى الكمال مه ثم يسمع صورة المسئلة اذا رفع المصلي راسه من
الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويكتفي الامام بالتسميع كما اكتفى المقتدي بالتحميد وقالا يجمع بينهما كالمنفرد
لهما ان الامام يقول سمع الله لمن حمده يحرض غيره على التحميد فمن المحال ان ينسى نفسه لانه يستحق التوبيخ
لقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ولقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون له ان المقتدي
ياتي بالتحميد حالة الانتقال مقارنا لتسميع الامام فلو اتى بالتحميد يقع تحميده بعد تحميد المقتدي فيصير
الامام تبعا ويقوم لان القومة من تعديل الاركان مستويا بالقيام من الركوع ثم يكبر لانه عليه السلام
يكبر عند كل خفض ورفع ويسجد لقوله تعالى واركعوا واسجدوا فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه لان الاقرب الى الارض الركبة ثم اليد ثم الوجه مفرجا اصابعه تفريجا خفيفا ليقع
رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة مبديا ضبعيه لقوله عليه السلام وابد ضبعيك مجافيا بطنه
عن فخذيه لما روي ان النبي عليه السلام يجافي بطنه في سجوده حتى ارادت بهيمة ان تمر لمرت موجها
اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة
ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم
فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام مه فان سجد صورة المسئلة اذا سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه يجوز وعند ش لا يجوز وان سجد على شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز فان لم يستقر
لا لقوله عليه السلام مكن جبهتك من الارض حتى يجد حجمها وهو يمنع ذلك لنا ان النبي عليه السلام سجد على كور عمامته
وصلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها فان ذلك لا يمنع وجود حجم الارض حتى لو منع لا يجوز
عندنا اتفاقا ق وكذا لو سجد صورة المسئلة لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته جاز للضرورة لا على من
لا يصلي صلوته وهو ما ان لا يصلي اصلا او يصلي لكن لا يصلي صلوته والمرأة تخفض في سجودها و
تلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها ويرفع راسه ليتحقق الانتقال الى السجدة الثانية مكبرا لما مر

غير مرة ويسجد مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثانيا ولا يطلب المعنى ويطلب المعنى في تكرار السجدة دون
الركوع كأعداد الركعات فنفعل كما امرنا ويكبر رافعا رأسه اولا لانه ابعد من الارض ثم يديه ثم
ركبتيه ويقوم الى الركعة الثانية والرابعة مستويا بلا اعتماد على الارض وعند ف معتمدا عليها
له ان النبي عليه السلام كان معتمدا على الارض لنا ان النبي عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
كانوا ينهضون على صدور اقدامهم وما رواه محمول على حالة العذر والكبر وقعود وعند ف اذا
اراد ان يقوم الى احديهما يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وعندنا يكره ذلك له ما روي ان
النبي عليه السلام كان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم لنا ان القيام من السجود انتقال الى ركن
آخر فلا يفصل بينهما بالجلوس قياسا على سائر الانتقالات ولان هذه الجلسة تسمى جلسة استراحة
والصلوة ما وضعت لها والركعة الثانية كالاولى لان ما تكرر من افعال الصلوة لا يخالف الثاني
الاول كالسجدتين ووضع اليدين على الفخذين فكذا الكل الا الثنا لان محله اول الصلوة لا
ثانيها ولا التعوذ لان محله اول القراءة قوله ولا يرفع يديه صورة المسئلة لا يرفع المصلي يديه عند
الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وعند ف يرفع له ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه اذا
ركع واذا رفع رأسه من الركوع لان اليدين يرفعان لتكبيرات القيام والعيدين والقنوت
فيرفعان لهما قياسا عليها لنا قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح و
تكبيرة القنوت وتكبيرة الاعياد واربعة في الحج عند استلام الحجر الاسود وعند الحجر عند الاستلام
والثانية على الصفا والمروة جعلا كشيء واحد نظرا الى السعي والثالثة بالوقوف في العرفة
والمزدلفة والرابعة بالوقوف عند الجمرتين الجمرة الاولى والجمرة الوسطى ويجعل باطني كفيه الى القبلة
في التكبيرات التي في الصلوة والى السماء في التكبيرات التي في الحج كما يجعل في الدعاء لا في استلام الحجر
فيجعل باطني كفيه الى الحجر وما رواه كان ثم نسخ بما روينا وما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا
نرفع ايدينا عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فخرج الينا رسول الله عليه السلام فقال منكرا
لنا ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس فاسكنوا في الصلوة قوله واذا تمت صورة المسئلة
اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا اليمنى
موجها اصابعه حالة القعود للتشهد لان عائشة رضي الله عنها حكت قعود رسول الله عليه السلام
كذلك ويبسط اصابعه على فخذيه وعند ف يقبض الخنصر والبنصر من اليد اليمنى ويحلق الوسطى مع الابهام
ويرسل المسبحة ويشير بها عند التلفظ بالشهادتين له ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
اذا فرغ التشهد وضع يده اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة
لنا ان السنة توجه الاصابع الى القبلة ما استطاع وذا فيما قلناه قوله ويتشهد كابن مسعود صورة المسئلة

يقرأ تشهد ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وعند ف يقرأ تشهد ابن عباس وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
الزاكيات الناميات المباركات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله له ان ابن عباس صغير السن
فالظاهر انه بما استقر عليه الامر وابن مسعود من الشيوخ فيقول ما كان في ابتداء الاسلام لنا ما روي
عن خصيف انه قال رأيت النبي عليه السلام في المنام فقلت كثر الاختلاف في التشهد فبماذا تأمرني
ان اخذ به فقال بتشهد ابن مسعود رضه ولان الواو لتجديد الكلام لان المعطوف غير المعطوف عليه فيصير
كلام ثنا على حدة وبغير الواو يصير الكل ثناء واحدا كما في القسم اذا قال والله والرحمن والرحيم لا يحل
كذا كانت ايمانا والله الرحمن الرحيم كانت يمينا واحدة فيكون فيما قلنا زيادة ثناء فيكون اولى
واحرى وفيه حكاية وهي ان اعرابيا دخل على ابي ح في المسجد فقال ابواو ام بواوين فقال بواوين
فقال بارك الله في لا ولا ثم ولى وتحير اصحابه عن رسول فقال سألني عن التشهد ابواو
كتشهد ابن عباس ام بواوين كتشهد ابن مسعود قلت بواوين فقال بارك الله كما بارك
في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية تسمى هذا الثنا بالتشهد لان فيه ذكر الشهادتين
اطلاقا لاسم البعض على الكل كما في الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح ومع هذا اطلق الاذان
قوله ولا يزيد عليه اي يكتفي في القعدة الاولى بالتشهد وبعد لا يقرأ الفاتحة لان النبي عليه السلام
فعل كذلك قوله ويقعد كالاولى صورة المسئلة القعود المسنون في القعدة الثانية ان يقعد كالاولى
وعند ف ان يتورك وهو ان يخرج رجليه من جانب الايمن ويلصق بأليتيه على الارض له ما روي
ان النبي عليه السلام كان يتورك في الاخيرة لنا ان عائشة رضي الله عنها حكت بقعود رسول الله
عليه السلام كما مذهبنا ولان ما كان مكررا من افعال الصلوة لا يخالف الثاني الاول كالسجدتين
ووضع اليدين على الفخذين فكذا هذا وما رواه محمول على حالة الكبر والضعف وتتورك المرأة في القعدتين
لانه استر لها قوله ويتشهد اي يقرأ التحية في القعدة الاخيرة ويصلي على النبي عليه السلام وعند ف فرض
اقل الصلوة اللهم صل على محمد له قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته لنا انه عليه السلام
لما علم الاعرابي فرائض الصلوة ولم يذكر الصلوات عليه فعلم انه محمول على نفي الكمال ويدعو بنفسه على
الخصوص ولغيره على العموم بما يشبه بالادعية الواردة في القرآن نحو ربنا اغفر لي ولوالدي و
للمؤمنين يوم يقوم الحساب لان القرآن كلام الله فيكون ذلك اولى وبالادعية المروية عن النبي
عليه السلام مثل قوله عليه السلام كان ارأف على امته من الام على ولدها فيكون له اختياره خيرا من غيره

لانه مما يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني امراة حسناء واعطني الدنانير ولان اللهم لانه من كلام
الناس فيفسد قبل الاحرام او الصلوة لما سيأتي (ق) ثم يسلم صورة المسئلة يسلم الامام في آخر صلوته تسليمتين
احديهما عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن والثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وعند
مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لان عائشة رضي الله عنها روت كذلك لكن ان ابن مسعود روى
كذلك وما رويناه اولى لان الغريب لا يعارض المشهور ناويا بالتسليمة الاولى من عن يمينه من البشر والحفظة و
بالتسليمة الثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بقلبه فيحصل الاحتياج
اليها فيها لان الاثار فوق النية ويسلم المقتدي مع الامام مقارنا له كحركة الخاتم مع الاصبع
قالا اعتبارا قياسا على الاحرام ناويا امامه في نية القوم في التسليمة الاولى ان كان الامام في جانبه
الايمن وفي التسليمة الثانية ان كان في جانبه الايسر وان كان بحذائه ففي التسليمتين قياسا على الامام ولانه
ذو حظ من الجانبين **فصل** يجهر الامام لما كان للقراءة زيادة احكام اوردها بفصل على حدة
صورة المسئلة يجهر الامام بقراءة الجمعة والعيدين والاوليين من العشائين اداء وقضاء حتى لو فات عشاء رجل فقضاها
بعد طلوع الشمس فان ام فيها جهر وان قضى وحده خافت وجوبا لان موجب الجهر الجماعة وموجب
التخيير الوقت ولم يوجد احدهما ويخفيها الامام والمنفرد في الظهر والعصر حتما لان النبي عليه السلام
لما جهر بالقراءة في الفرائض كلها في صدر الاسلام وسب المشركون من انزل ومن انزل عليه نزل الله
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فكان يجهر في فرائض الليل ويخافت في فرائض النهار الا
في الجمعة والعيدين لانه اقامهما في المدينة ولم يبلغ قوة الكفار فوق الاذى وقد زالت العلة بغلبة
المسلمين وبقي المعلول كما كان وفيما فيه (ق) والمنفرد صورة المسئلة يخير المنفرد في اداء صلوة
المغرب والعشاء والفجر ان شاء جهر لانه امام نفسه وان شاء خافت لان الجهر لاستماع من خلفه ليتفكر
وليس خلفه احد والجهر افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويخفي المتنفل في نوافل النهار ويخير في نوافل
الليل بين الجهر والاخفاء والجهر افضل قياسا على الفرائض لان النوافل مكملات للفرائض فيكون
اتباعا لها وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه لان ما دون ذلك مجمجة لا قراءة
وقوله هو الصحيح احتراز عما قيل ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف ويبتنى على ذلك كل ما
يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة حتى لو طلق امراته او اعتق
عبده بحيث صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا يقع الطلاق والعتاق ولو طلق جهرا ووصل ان شاء الله
بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء (ق) فان ترك صورة المسئلة اذا ترك سورة
الاوليين في العشاء قضاها في الاخريين بعد فاتحتهما وعند س لا يقضي قياسا على الفاتحة لهما
ان الشفع الثاني محل لاداء الفاتحة فلا يكون محلا للقضاء ويجهر بالسورة ان ام ليكون القضاء

على حسب الاداء والفاتحة لامتناع الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة (ق) وفرض القراءة صورة المسئلة ادنى
ما يجوز به الصلوة آية قصيرة والمكتفي بها مسيء لترك الواجب وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة
تعدلها آية الكرسي لهما ان القرآن اسم للمعجز والمعجز قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله واقصر السور ثلث
آيات فلا يجوز بما دون ذلك له ان المصلي مامور بقراءة القرآن ويسمى قارئ الآية قارئ القرآن ولهذا
منع الحائض والجنب عن قراءتها لا عما دونها (ق) وسنتها صورة المسئلة القراءة المسنونة في السفر في
العجلة والضرورة بقدر الحال سوى الفاتحة لان السفر مظنة المشقة فيناسب التخفيف في حالة القراءة
والقرار في الفجر والظهر الفاتحة ونحو البروج وانشقت وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب القصار
جدا وفي الحضر في حالة الفراغة في الفجر في الركعتين وفي الظهر بعد آية سوى الفاتحة من طوال المفصل
وفي العصر والعشاء سورة من اوساط المفصل وفي المغرب سورة من قصار المفصل لان المروي عن عمر
رضي الله عنه مروي عن رسول الله عليه السلام من الحجرات طوال المفصل الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن
ومنها قصار الى آخر القرآن يسمى بالمفصل لانعدام آية محكمة وكره المداومة في بعض القراءة لبعض الصلوات
اذا لم يعتقد الجواز بغيره لانه تفضيل على الباقي (ق) ولا يقرأ المؤتم صورة المسئلة لا يقرأ المقتدي خلف الامام
وعند ش يقرأ الفاتحة والسورة في السرية والفاتحة في الجهرية له ان القراءة ركن في الصلوة
فلا يسقط بالاقتداء قياسا على سائر الاركان لنا ان قوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له و
انصتوا لعلكم ترحمون خطاب للمقتدي فيستمع وينصت وان قرأ آية الترغيب او الترهيب او الخطاب او خطب
الخطيب او صلى على النبي عليه السلام لان الاستماع والانصات فرض وسؤال الرحمة عند الترغيب والتعوذ من النار عند
الترهيب والتصديق عند الخطاب والصلوة عند ذكر النبي عليه السلام اشتغال عنهما والبعيد من الخطيب كالقريب
في الانصات لانه مامور بهما وسقط الاول بالبعد لا الثاني لقدرته عليه وخطب معطوف على قوله قرأ
فيكون التقدير وان خطب فيقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة (ق) الجماعة سنة مؤكدة
صورة المسئلة الجماعة لاداء الجمعة سنة مؤكدة كالواجب في الاثم بالترك حتى قيل انها فريضة واولى
الناس بالامامة افقههم باحكام الشريعة اذا كان يقدر على قراءة ما يجوز به الصلوة لان القراءة يحتاج اليها
ركن والعلم يحتاج اليه لجميع الصلوة وان تساووا فاقرؤهم لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله تعالى فان تساووا فاورعهم لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف
نبي والورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات وان تساووا فاسنهم
لقوله عليه السلام وليؤمكما اكبركما سنا فان تساووا فاحسنهم خلقا لان الامامة ميراث من
النبي عليه السلام فيختار لها من يكون اشبه به خلقا وخلقا وكره امامة العبد لانه لا يتفرغ للعلم والاعرابي
لان الجهل في الاعراب غالب والتقوى نادر والفاسق وعند مالك لا يصح لان الامام امين في

علم الفرق بين الورع والتقوى

في الديانات فلو صحت امامة من ظهر خيانته فيها لصار الشخص الواحد امينا وخائنا وهو محال لنا قوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر والاعمى لانه لا يتحرز عن النجاسة والمبتدع وولد الزنا لان تقديمهما مؤد الى تقليل الجماعة للنساء ان يصلين جماعة وحدهن كالرجال لانها لو كانت سنة يكره تركها وان فعلن يقوم الامام وسط الصف كما في العراة تحرزا عن زيادة الكشف ويكره للنساء الشواب حضور الجماعات كلها اتفاقا لان في حضورهن وانهن الفتنة مه ولا يجوز صورة المسئلة يكره للنساء العجائز الخروج الى صلوة الظهر والعصر لا الى صلوة العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء وقالا لهن الخروج الى جميع الصلوات كلها لقلة الرغبة اليها لنا ان العجائز يشبهن الشواب مطلب لا يحل للنساء ان يسافرن بغير محرم
حتى لا يحل لهن ان يسافرن بغير محرم ويشبهن الرجال حتى يحل مصافحتهن الرجال فلا يباح لهن الخروج الى صلوة الظهر والعصر ويباح الى المغرب والعشاء عملا بالشبهين مه ويقتدي المتوضئ صورة المسئلة اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز وعند محمد لا يجوز له ان المتيمم صاحب الخلف والمتوضئ صاحب الاصل فلا يجوز بناء الاصل على الخلف لهما ان عمر رضي الله عنه صلى باصحابه المتوضئين متيمما عن الجنابة والغاسل بالماسح استحسانا والقائم بالقاعد قياسا على المحني وعنده لا يجوز لان القاعد ادنى حالا وانقص صلوة من القائم مه والمومي بالمومي يصح ان لم يكن الامام ادنى حالا والمتنفل بالمفترض لان الفرض اقوى فان قيل ان القراءة في الاخريين فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض فوجب ان لا يجوز لانه اقتداء المفترض بالمتنفل قيل له ان صلوة المقتدي تأخذ حكم صلوة الامام بالاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول ولو فسد المقتدي صلوته يلزمه اربع ركعات في الرباعية فيكون القراءة في الشفع الثاني نفلا في حقه كما هي نفل في حق الامام والرجل بامرأة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها مه او صبي صورة المسئلة امامة الصبي للبالغين لا يجوز فرضا كان او نفلا كالتراويح وعند ش يجوز ويجوز اقتداء الصبي بالصبي اتفاقا له ان المقتدي منفرد يصلي كل واحد صلوته فيجوز لنا ان صلوة البالغ قوية لانها فرض ونفل مضمون بالقضاء وصلوة الصبي نفل غير مضمون بالقضاء وبناء القوي على الضعيف لا يجوز مه وطاهر صورة المسئلة اقتداء طاهر بدائم الحدث وقارئ بامي ولابس بعار لا يجوز وعند زفر يجوز ولا يجوز اقتداء امي باخرس اتفاقا له ان صلوة الامام جائزة في حق نفسه فيصح اقتداء غيره به كاقتداء المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح لنا ان الامام ادنى حالا من المقتدي في المذكورات والادنى لا يكون اساسا للاقوى بخلاف ما استشهد لان ثمة قام الخلف مقام الاصل فيتحقق البناء مه وغير مومي صورة المسئلة لا يجوز اقتداء من يصلي بركوع وسجود بمومي لان الاقتداء بناء والمومي لا يأتي باركان الصلوة لان الايماء ليس بدل

عن الاركان لان بعض الشيء لا يكون بدلا عنه فلا يتصور بناء الموجود على المعدوم مه ومفترض بمتنفل صورة المسئلة اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز وعند ش يجوز له ما روي ان معاذا كان يصلي مع رسول الله عليه السلام صلوة العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي بهم وهي نفل له ولهم فريضة لنا ان الفرض اقوى وما رواه محمول على ابتداء الاسلام مه ومفترض صورة المسئلة اقتداء المفترض بمفترض آخر لا يجوز وعند ش يجوز له ان الاقتداء موافقة للامام صورة في الاداء لان كل واحد يؤدي ما عليه وقد وجدت فيجوز لنا ان اتحاد الفرضين شرط لصحة الاقتداء لان الاقتداء موافقة في الصلوة وافعالها ولا يوجد ذلك مع اختلافهما وكره للامام تطويل الصلوة لقوله عليه السلام صل بالقوم صلوة اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير والمريض وذا الحاجة مه ولا قراءة الاولى صورة المسئلة تطويل القراءة في الاولى على الثانية ليدرك الناس غير مسنون وعند محمد مسنون وفي الفجر مسنون اتفاقا له ان ابا قتادة روى ان النبي عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها وضم سورة ولانا اجمعنا على انه يطيل في الفجر فكذا في سائر الصلوات لهما انهما استويا في استحقاق القراءة وصفتها وضم السورة فيستويان في قدر القراءة ويطال الاولى على الثانية بقدر ثلث المجموع وقيل بقدر النصف مه ويقيم مؤتما صورة المسئلة اذا صلى بواحد اقامه عن يمينه مقارنا له لقول ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فجذبني عن يساره الى يمينه من ورائه وان صلى خلفه او في يساره جازت مع الاساءة لانه خالف السنة ومن صلى باثنين تقدم عليهما لان النبي عليه السلام صلى باثنين ويقيم واحدا وراءه مه وان ظهر صورة المسئلة اذا اقتدى بامام ثم علم انه محدث يعيد صلوته وعند ش لا يعيد له ان المقتدي تابع للامام صورة لا حقيقة لان كل واحد منهما يؤدي ما عليه ففساد صلوة الامام لا يوجب فساد صلوة المقتدي لنا ان المقتدي تابع للامام حقيقة لانه لو صلى قبل الامام لا يجوز ففساده يوجب فساده كما لو علم قبل الاداء ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لقوله ليليني اولو الاحلام منكم والنهى واما تقديم الصبيان منكم فلاحتمال كون الخناثى اناثا واما تقديمهم على النساء فلاحتمال كونهم ذكورا مه وان حاذته صورة المسئلة محاذاة المرأة العاقلة المشتهاة رجلا في مكان واحد بلا حائل مع اتحاد جهتهما في ركن صلوة مطلقة مشتركة بينهما تحريمة بان بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام واداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا او تقديرا كاللاحقين ولهذا لا يقرآن ولا يلزمهما سجود السهو بسهوهما في صلوته ف لا يفسد اعتبارا لصلوتها بصلوته كما في محاذاة الصبي ولان فساد الصلوة بترك شرط من شرائطها او بركن من اركانها او بوجود ما يناقضها ولم يوجد فيه شيء من ذلك فلا تفسد لنا قوله عليه السلام اخروهن

من حيث انه من الله تعالى امر بحمد ربه ويحتمل ان يكون من الاوامر التي يتعلق بالاتيان جواز الصلوة
كالركوع والسجود والمخاطب المامور بتأخيرها الرجال لا النساء فيفسد صلوته كالمقتدي اذا تقدم على
امامه كسائر المنهيات من الكلام والحدث ونحوهما من المفسد واذا لم يوجد احد الشرايط لا يفسد صلوته
لان المحاذاة عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص وفي تفسير صلوة مشتركة
تحريمة واداء قال لان محاذاة المرأة الامام يفسد صلوته مع انهما لم يكونا مشتركين فيهما
بالتفسير المذكور ولو قال في تفسير الشركة تحريمة اي بنى احدهما تحريمته على الآخر او بنيا تحريمتهما على
تحريمة ثالث ولو قال وتفسير الشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديانه او يكون احدهما اماما
للآخر لا يشمل الشركة بين الامام والمأموم قوله والا صلوتها صورة المسئلة نية الامام
امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن به وعند زفر ليست بشرط كما ان نية الامام امامة المقتدي
ليس بشرط في اقتداء الرجل والمرأة في صلوة الجمعة والعيد فكذا ههنا لنا ان اقتداء المرأة يلحق صلوة
الامام ضررا على سبيل الاحتمال فيشترط نية امامتها لصحة اقتدائها لئلا يلزم ضرر بدون التزام
بخلاف الرجل لانه لا يلزم باقتدائه شيء قوله صلى امي صورة المسئلة اذا صلى امي بقاري وامي يفسد صلوة
الكل وقالا صلوة الاميين جائزة وصلوة القاري فاسدة كما اذا ام العاري قوما عراة و
لابسين وصاحب العذر اصحاب الاعذار والاصحاء والمرأة النساء والرجال لنا ان كل واحد ترك القراءة
مع القدرة عليها لانه لو اقتدى بقاري يكون قراءة الامام قراءة المقتدي فلا يجوز بخلاف تلك
الشواهد لان كسوة الامام وصحته لا يكون كسوة وصحة للمقتدي وعلى هذا اذا صلى امي وحده
وثمة قاري يصلي قوله او استخلف صورة المسئلة اذا سبق الامام الحدث بعد ما قرأ في الاوليين
فاستخلف اميا يفسد صلوته وصلوة القوم وعند زفر جازت صلوة الكل لان فرض القراءة صار مؤدى
في الاوليين ولا حاجة اليها في الاخريين فيكون الامي والقاري سواء لهما ان القراءة فرض
في جميع ركعات الفرض تحقيقا او تقديرا فالتقدير يوجد في حق القادر لا في حق العاجز فيفسد

باب الحدث في الصلوة لما فرغ من بيان الثلاثة عن العوارض شرع في بيان العوارض
المانعة من المضي قوله مصل سبقه حدث صورة المسئلة اذا سبق المصلي حدث فله ان ينصرف على
الفور ويتوضأ ويبني على ما مضى والاستيناف افضل تحرزا عن الوقوع في الخلاف ليخرج عن الفرض
بيقين وعند زفر لا يصح لان زوال الشرط مستلزم زوال المشروط فلا يجوز قياسا على الحدث
العمد لنا قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وخبر
الواحد مقدم على القياس قيد بقوله مصل لان الحدث اذا سبق مصلية استأنفت الصلوة
اتفاقا لانها اذا توضأت تنكشف يداها ورجلاها ورأسها فكل واحدة منها مانعة لجواز

الصلوة وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم لهما ان التسليم واجب فيتوضأ ليسلم لان الخروج
من الصلوة بفعل المصلي فرض فيتوضأ ليخرج لان افعال الصلوة لا يتأدى مع الحدث فرضا كان او واجبا
قوله والامام صورة المسئلة اذا سبق الامام حدث يستخلف ويتأخر عن مكانه ثم يتوضأ فيصير الامام مقتديا و
الخليفة اماما حتى يفسد صلوة الاول بفساد صلوة الخليفة دون العكس فان فرغ الخليفة يتخير الاول بين
ان يتم ثمة ليترك زيادة المشي في صلوته وان شاء عاد الى مكانه ليؤدي صلوته في مكان واحد كالمنفرد وان
لم يفرغ يعود لانه المقتدي به بلا ريب لا يجوز قياسا على المقتدي قوله ولو جن صورة المسئلة اذا جن المصلي او اغمي
عليه او احتلم او قهقه استأنف الصلوة والوضوء لان وجود هذه العوارض نادر فلا يقاس على ما ورد
به النص ومن احدث عمدا استأنف الصلوة والوضوء لان البناء ثبت بالنص بخلاف القياس في موضع سبق
الحدث والاحداث بالعمد ليس في معناه فلا يقاس عليه قوله او اصابه صورة المسئلة اذا انتضح البول المانع على ثوب المصلي
او شج فانه استأنف الصلوة وعند س له ان ينصرف على الفور ويغسل ويتوضأ ويبني على صلوته على اوانها
لان الشروع ورد في الحدث السابق كثير الوقوع على خلاف القياس وهذه الحوادث نادرة الوقوع فلا يلحق
نادر الوقوع بكثير الوقوع على خلاف القياس كما اذا احتلم الامام فصار جنبا لا يجوز الاستخلاف قوله
او ظن امام صورة المسئلة اذا ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد او جاوز من الصفوف في الصحراء او السترة
او مقدار الصفوف في عدم السترة ثم تبين انه لم يحدث يستقبل لان اختلاف المكانين يبطل التحريمة
وان لم يخرج او لم يجاوز صلى ما بقي اذا لم يستخلف لانعدام الاختلاف واذا استخلف بطلت صلوتهم
لانه الاستخلاف بدون عذر عمل كثير بخلاف ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحا على الخفين
وظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل
الفجر او رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف استأنف صلوته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف
على سبيل الرفض قوله ولو احدث صورة المسئلة اذا احدث متعمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة تمت صلوته لانه لم يبق عليه شيء من فرايض الصلوة وليس له ان يتوضأ ويسلم للخروج
من الصلوة ومر ثمة المسائل الاثني عشرية في صفة الصلوة وهي غير واقعة موقعها قوله وكذا قهقهة الامام
صورة المسئلة اذا قهقه الامام او احدث متعمدا بعدما قعد قدر التشهد يفسد صلوة المسبوق واللاحق وقالا
لا يفسد لهما ان صلوة الامام لا يفسد فلا تفسد صلوتهما كما لو سلم او تكلم او خرج من المسجد له ان الحدث العمد
والقهقهة مفسد لكن لا يظهر في حق الامام لتمام صلوته وعدم احتياجه الى البناء وظهر في حق المسبوق واللاحق
لعدم تمام صلوتهما واحتياجهما الى البناء بخلاف ما استشهد لان ذلك محلل لا مفسد قوله امام حصر صورة المسئلة
اذا حصر امام عن القراءة لخجل او خوف قبل ان يقرأ ادنى ما يجوز به الصلوة جاز له الاستخلاف وقالا لا يجوز
وان حصر بعد ذلك لا يصح الاستخلاف اتفاقا وان نسي لا يجوز اتفاقا لانه صار اميا لهما ان جواز

لهما انه الشرع ورد بجواز البناء في الحدث السماوي وغيره بشمله لانه وقع في بعضه صح

الاستخلاف ورد في الحدث السابق وهذا نادر الوقوع فلا يجوز قياسا على الجنابة كذا ان جواز الاستخلاف
في الحدث السابق باعتبار العجز عن الاتمام وقد وجد هنا والحصر عن القراءة لا يندر وقوعه وان كان
لا يغلب قوله كتقديم صورة المسئلة استخلاف المسبوق جائز ليتم صلوة الامام فيبتدئ من حيث ينتهي
اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام وقدم مدركا ليسلم بالقوم فهي مقيدة بما قيد
فاذا اتم المسبوق المستخلف صلوة الامام بالقعود قدر التشهد وقهقه او احدث متعمدا او
خرج من المسجد حين اتم صلوة الامام تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لان المفسد في خلال صلوتهما
الا عند فراغ الامام الاول لا صلوة القوم وعندهما يفسد كذا ان في الاصل يفسد لتبع لتمام لان
المفسد في خلال الصلوة مؤثر فهنا وجد المفسد في حق القوم بعد الفراغ عن الاركان اعلم ان المقتدي ثلثة
انواع مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من يصلي اول الصلوة الى آخرها واللاحق من ادرك اول
اول الصلوة وفات آخرها والمسبوق من ادرك آخر الصلوة وفات اولها قوله ومن ركع صورة المسئلة من
سبقه الحدث في ركوعه او سجوده فتوضأ وبنى يعيد ما سبقه الحدث فيه لان تمام الركن بالانتقال مع
الطهارة عند محمد وعند ابي يوسف انه تم قبل الانتقال لكن الجلسة والقومة فرض فلا يتحقق بدون الطهارة فيجب
الاعادة على القولين ومن ذكر في ركوعه انه ترك سجدة من الركعة الاولى فخر لها فسجد تلك السجدة او
ذكر في سجوده انه ترك سجدة من الركعة الاولى فرفع راسه وسجد تلك السجدة يعيد الركوع الذي ذكر فيه
السجدة المتروكة من الركعة الاولى والسجود الذي ذكر فيه السجدة المتروكة ليقع افعال الصلوة مرتبة بالقدر
الممكن وان لم يعد جازت وعند زفر لا يجوز له ان الترتيب بين ركعات الصلوة فرض ولهذا ان
اللاحق يقضي اولا ما سبقه [illegible] الامام ثم يتابع امامه اذا ادركه فلم يوجد فلا يجوز لنا ان ذلك
ليس بفرض ولهذا ان المسبوق يؤدي مع الامام آخر صلوته فاذا قام يقضي اول صلوته فيجوز قوله ان
ام واحدا صورة المسئلة اذا ام واحدا فاحدث وخرج من المسجد يتعين من خلفه للخلافة بدون الاستخلاف
ان كان صالحا للامامة كما في الخلافة الكبرى ولان الاستخلاف للتعيين وقطع المزاحمة ولا مزاحم فيتم
الاول صلوته مقتديا بالثاني كما لو استخلفه حقيقة وان لم يكن من خلفه اهلا للامامة بان كان صبيا
او امرأة تفسد صلوة الامام لانه صار مقتديا به لتعينه وقيل الامام امام بحاله لانعدام صلاحيته لها
ثم يفسد صلوة المقتدي لان خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلوته باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
لما فرغ من بيان العوارض الاضطرارية شرع في بيان العوارض الاختيارية قوله يفسدها الكلام صورة المسئلة
تكلم الناسي والخاطي والمكره يفسد صلوته وعند ش لا يفسد ولا ينقض الوضوء اتفاقا له معنى قوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رفع النفس لانه يوجد حسا فلا يفسد قياسا على العمل القليل
لنا ان الحديث محمول وكذا العمل بظاهره فان له حكما كالدية فيحمل على نفي الاثم قوله والسلام عمدا صورة المسئلة

مطلب في تعريف المدرك واللاحق والمسبوق

مطلب في شروع خليفة اذا حدث الامام

صلوته صح

اذا سلم

اذا سلم المصلي رجلا عمدا يفسد صلوته وان كان سهوا لا يفسد صلوته لان السلام من الاذكار
بدليل وقوعه في التشهد ومن كلام الناس من وجه لما فيه من كاف الخطاب فيكون كلاما في العمد و
ذكرا في حالة السهو عملا بالشبهين ورد السلام يفسد عمدا كان او سهوا لانه من كلام
الناس ولهذا لو حلف لا يكلم مع فلان فرد سلامه في الصلوة يحنث ورده لا يمنع السلام
قوله والانين صورة المسئلة بان يقول آه والتأوه بان يقول اوه بالمد وفتح الواو والتشديد
وسكون الهاء والتأفيف بان يقول اف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة يفسد الصلوة وعند ابي يوسف رح
لا يفسد له ما روي عن النبي عليه السلام انه قال في سجوده صلوة الكسوف اف الم تعدني ان لا اعذبهم وانا
فيهم ولو كان قطعا للصلوة لما قال ذلك ولان النفخ ونحوه ليس بكلام لوجوده ممن لا يوجد منه
الكلام كالاخرس والابكم والبهائم فلا يفسد صلوته كالسعال والعطاس كما انه من كلام الناس
لانه حروف وصوت دل عليه قوله عليه السلام لرباح حين قربه وهو كان ينفخ في الصلوة اما علمت
من نفخ في صلوته فقد تكلم والكلام قاطع للصلوة اما الحديث الذي رواه يحتمل انه كان في ابتداء
الاسلام حين كان الكلام مباحا ومشروعا في الصلوة فلا يصح الاستدلال به لان دليل المحتمل في مقابلة
دليل المحكم لان المحتمل لا يعارض المحكم قوله والتنحنح صورة المسئلة التنحنح لتحسين الصوت حتى حصل به حروف
نحو اخ بالفتح والضم يفسد الصلوة لانه من جملة كلام الناس وان تنحنح من سعال لا يفسد كما
كما لا يفسد بها العطاس والجشاء لان العذر رخص قبل من له الحق قوله وتشميت عاطس صورة المسئلة اذا
قال المصلي لمن عطس يرحمك الله يفسد صلوته لانه من مخاطبات الناس فيكون من كلامهم او اجاب
بالاسترجاع لمن اخبره بمصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون او بالحمد لله لمن اخبره بالسار فقال
الحمد لله او بالحوقلة لمن اخبره بعجب كوصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال سبحان الله او بالهيللة
لمن قال امع الله اله آخر فقال لا اله الا الله فسدت صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد وان اراد اعلامه انه
في الصلوة لا يفسد الصلوة اتفاقا الاصل فيه ان كلام الناس مناف للصلوة كذا ان هذا
ثناء بصيغته فلا يصير كلام الناس بعزيمته كما لا يصير كلام ذكرا وثناء بقصده كما ان الكلام
متى ذكر في موضع السؤال يصير كلام الناس كما قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة لمن اسمه يحيى
او قال وما تلك بيمينك يا موسى لمن كان اسمه موسى قوله وفتحه صورة المسئلة اذا فتح المصلي على
غير امامه يفسد صلوته لان الفتح تعليم فلا يكون من اعمال الصلوة لا على امامه اذا استفتحه لقوله عليه
السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه قوله وقراءته من مصحف صورة المسئلة اذا قرأ الامام والمنفرد
من المصحف يفسد صلوته كيف ما كان وقالا لا يفسد كما ان النظر في المصحف عبادة انضمت
الى عبادة اخرى فيكون احق بالجواز مع الكراهة لانه يشبه صنع اليهود وله ان هذا تلقن وتعلم

في المصحف ويتعلم منه كالتعلم من القرآن او التعلم منه فعل مناف للصلوة ولو نظر الى كتاب وفهم ما فيه لا يفسد صلوته اتفاقا بخلاف ما لو حلف لا يقرأ بكتاب فلان فنظر وفهم ما فيه يحنث لان قراءة الكتاب هكذا يكون **قوله** وسجوده على نجس صورة المسئلة اذا سجد المصلي على مكان نجس يفسد صلوته وعند س سجدته لا صلوته حتى لو عادها على مكان طاهر جازت صلوته له ان اداء السجدة على النجاسة لا يكون معتبرا فيعيد على مكان طاهر فيصح لهما ان اتصال الجبهة على النجاسة كحمل النجاسة فيفسد السجدة فاذا فسد بعض الصلوة يفسد الباقي لعدم التجزي **قوله** والدعاء صورة المسئلة الدعاء بما يشبه كلامنا يفسد صلوته فان قيل موضع الدعاء بعد التشهد في آخر الصلوة فح لا يفسد الصلوة قيل لم يرد به الفساد في الاحوال بل كان ذلك الدعاء بعد اكمال اركان الصلوة حتى لا يجوز الاقتداء به آخرا وفي نفل الصلوة اذا كان قبل اكمال الاركان بان ترك السجدة منها لانها لا يقدر ان يأتي بعدما جرى على لسانه ذلك واذا اكل المصلي مقدار ما يفسد الصوم او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه عمل مناف للصلوة والشيء لا يبقى مع ما ينافيه فيكون سهوه كعمده لان حالة الصلوة مذكرة لان هيئته تخالف العادة وكل عمل كثير يفسد الصلوة لانه مناف للصلوة **قوله** من صلى ركعة صورة المسئلة اذا صلى من لا يجب عليه ترتيب ركعة من الظهر فنوى العصر في قلبه مجدد التحريمة بدون غير رفع اليدين يصح شروعه في العصر فيبطل ما مضى لان من اشترى عبدا بالف ثم تبايعا بالف ومائة ينفسخ الاول لثبوت الثاني بالمغايرة بينهما فكذا هنا وان نوى الظهر بعد ركعة الظهر اراد ابتداء الظهر او نية امامة الثانية لا يصح شروعه في الظهر ثانيا لانه من اشترى بالف ثم تبايعا بالف لا ينفسخ الاول فلا ينعقد الثاني لعدم المغايرة بينهما حتى لو ترك الشفيع الاول شفعته ليس له ان يطلب بسبب البيع الثاني فكذا هنا **قوله** ولا يفسدها صورة المسئلة لا يفسد الصلوة بكاء المصلي بصوت من ذكر الجنة او النار لانه من زيادة الخشوع ولا العمل القليل على النجاسة القليلة ولا مرور احد لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء فادرؤا ما استطعتم ويأثم المار في موضع سجوده اذا لم يكن بينهما حائل لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين فان كان يصلي في المسجد الصغير والمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد حتى يكون امام المصلي حيث كان في موضع سجوده وان كان في المسجد الجامع او الصحراء ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض ان مر في الموضع الذي يقع عليه النظر اذا نظر في موضع السجود يأثم فاذا عرفت هذا فان كان المصلي على الدكان ويمر المار امامه تحت الدكان لا يأثم على الرواية الاولى وعلى الثانية ان مر في موضع النظر محاذيا بعض اعضائه المار ببعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال او حاذى الاعضاء الاعضاء ان كان على الدكان اخذا بالرواية الثانية **قوله** ويغرز صورة المسئلة يغرز المصلي امامه في الصحراء سترة لقوله عليه السلام اذا

صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى السترة فليقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه لا ثور ورد به فاذا تعذر الغرز لا يعتبر الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل ويدرأ المصلي المار بالتسبيح او الاشارة اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا بولدي ام سلمة وعمر وزينب حينئذ فاشار لعمر فوقف فاشار لزينب فلم تقف لا بهما لان احدهما يكفي ويكفي سترة الامام للقوم لما روي ان النبي عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة وجاز تركها عند عدم المرور والطريق لحصول الامن من التشويش **قوله** وكره سدل الثوب لما فرغ من بيان ما يفسد الصلوة شرع في بيان ما يكره فيها صورة المسئلة كره للمصلي وضع الثوب على كتفيه من غير ان يدخل يديه او من خلفه عند السجود لانه نوع تجبر وعبثه بثوبه او بدنه لانه يخل بالخشوع وعقص شعره وهو جمع شعر الرأس على الرأس قبل ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات لان النبي عليه السلام نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص وفرقعة اصابعه لانه عمل قوم لوط فيكون التشبه بهم والتفاته لانه يخل بالخشوع والالتفات مكروه وهو ان يلوي عنقه يمينا وشمالا او مباح وهو ان ينظر بموق عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي لانه عليه السلام كان يلاحظ الصحابة بموق عينه ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة لما فيه من ترك التوجه الى القبلة وقلب الحصى لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة لانه سأل ابو ذر جبرائيل عن تسوية الحجر فقال عليه السلام مرة او ذر وتخصره لانه ترك الوضع المسنون وتغطيه لان النبي عليه السلام نهى عنه في الصلوة واقعاؤه وافتراش ذراعيه لقول ابي ذر نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه الى صدره قبل ان ينصب قدميه ويضع اليتيه على عقبيه وتربعه لانه ترك القعود المسنون الا من عذر **قوله** وقيام الامام اي كره قيام الامام في المحراب القوم في المسجد لان المحراب اشبه بها لاختلاف المكانين وحقيقة الاختلاف يمنع الجواز فشبهة الاختلاف يوجب الكراهة وعلى الدكان وحده لان الانفراد عمل اهل الكتاب والتشبه بهم خارج الصلوة مكروه ففي الصلوة اولى او على العكس لان فيه اهانة بالامام والارتفاع مقدر بقدر قامة الرجل وقيل مقدر بقدر الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وان كان بعض القوم مع الامام لا يكره كما جرت العادة في بعض الجوامع والقيام خلف صف وجد فيه فرجة لقوله عليه السلام لرجل صلى خلف صف هلا اتصلت بالصف **قوله** وصورة امامه صورة المسئلة كره ان يكون صورة حيوان امامه على الجدار لانه يشبه عبادة الصنم او بجانبيه لانه يقع بعض وجهه الى الصورة او في السقف او معلقة لوجود التشبه وصلوته مع كشف رأسه للتكاسل وقلة

وعلم بهذا ان سترة الامام القوم لما روي ان النبي عليه السلام صلى ببطحاء مكة
م

اهمالا فى الحدود ولا للتذلل وفى ثياب البذلة لانه لا يخلو من توهم النجاسة واذا لم يكن آخر
فلا يكره لان حال الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع ومسح جبهته من التراب فيها لانه اذا
مسح مرة يحتاج الى المسح عند كل سجود فيشبه فعلا كثيرا والنظر الى السما لقوله عليه السلام
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما فى الصلوة والسجود على كور عمامته لقوله عليه السلام
مكن جبهتك من الارض ق وعد الآى صورة المسئلة عد الآى والتسبيحات بالاصابع فى الصلوة
مكروه وقالا لا يكره واطلاق الصلوة يدل على ان الخلاف فى الفرائض والنوافل جميعا وخص
الصلوة لعدم الكراهة خارج الصلوة اتفاقا وقيد بالاصابع لان الغمز برؤس الاصابع
والحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا لهما قوله عليه السلام لاولئك النسوة اعددن بالانامل
فانهن مسئولات مستنطقات يوم القيامة وله ان الاشتغال بما ليس من افعال الصلوة يفوت
الوضع المسنون او يخل به فيكره ولبس ثوب مصور لانه يشبه بحامل الصنم والوطى والبول والتغوط
فوق مسجد لان لسطح المسجد حكم المسجد حتى لا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف
عليه ويجب التطهير عن النجاسات وغلق باب المسجد فى اوان الصلوة لانه يشبه المنع عن الصلوة و
لا باس فى غير ذلك صيانة لمتاع المسجد ق لا نقشه صورة المسئلة لا يكره نقش المسجد بالجص و
الساج وماء الذهب لانه قربة لان العباس رضه زين مسجد الحرام فى الجاهلية والاسلام والصرف
الى الفقراء اولى من ذلك وقيامه فى المسجد وسجوده فى طاقه لان الاعتبار للقدم وهى فى المسجد
فلم يقع المخالفة بينهما فى الموقف وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث مع غيره لان النبى عليه السلام
كان اذا اراد ان يصلى فى الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلى وعلى بساط مصور
لان الاستفراش استخفاف الا ان يسجد عليها لان السجود عليها يشبه عبادة صورة وعلى صورة
لم يبد للناظر بدون التأمل لان الصغير جدا لا يعبد وتمثال غير حيوان وحيوان محى راسه لانه
لا يعبد ولان قطع الراس فى غاية الاهانة والمعبود لا يهان فلا يكون مكروها ق وقتل حية صورة
المسئلة لا يكره قتل الحية والعقرب فى الصلوة اذا قصده لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين و
لو كنتم فى الصلوة وان احتاج الى ضربات فى الصحيح لانه عمل رخص للمصلى كالمشى لسبق الحدث
والاستقاء من البئر والبول فوق بيت اعد فيه موضع للصلوة بان كان له محراب لانه لا يأخذ حكم المساجد

باب الوتر والنوافل لما فرغ من بيان الفرض وما يتعلق به شرع فى بيان ما هو ادنى منه
درجة حتى لا يكفر جاحده ولا يؤذن ولا يقام وعلى من السنة حتى يقضى لو فات ولا يؤدى قاعدا
مع قدرته على القيام ولا على راحلة مع قدرته على النزول ق الوتر ثلث ركعات صورة المسئلة الوتر
ثلث ركعات بقعدتين وتسليمة واحدة كالمغرب وعند ف ركعة له قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى

مثنى فان خشيت الصبح فاوتر بركعة لنا اجماع السلف على ان الوتر ثلث ركعات والاجماع اقوى من
خبر الغريب فيحمل ما رواه على انه كان فنسخ ح وجب صورة المسئلة الوتر فرض عملا واجب اعتقادا وقالا
سنة لهما ان آيات السنن ظهرت فيه من حيث انه لا اذان ولا اقامة ولا جماعة فى عامة السنة
ويقرأ فى كله ولا يكفر جاحده ولو كان فرضا لانعكس الاحكام لقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض على
عباده فى كل يوم وليلة خمس صلوات فيكون السادسة زيادة على النص وله ان تأخير الوتر الى
آخر الليل مستحب ولو كان سنة تبعا للعشاء لكره تأخيره كما يكره تأخير السنن ولان قوله عليه السلام
الوتر واجب فمن لم يوتر فليس منا يثبت الزيادة على النص بحيث يجوز نقض آخر ويأتى ثمرة الخلاف
فى باب قضاء الفوائت ان شاء الله تعالى ح وقبل ركوع الثالثة صورة المسئلة اذا فرغ مصلى الوتر
من قراءة الركعة الثالثة كبر لان المصلى يصلى عند اختلاف الاحوال كما كان يكبر عند الانتقال
من القيام الى الركوع ومن القومة الى السجود وحاله هنا اختلفت من القراءة الى القنوت فيكبر
رافعا يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر منها القنوت ثم يقنت
قبل الركوع وعند ف بعد الركوع له ما روى انه عليه السلام قنت كذلك لنا ان ابن مسعود رضه
انه قال بت عند رسول الله عليه السلام لاراقب صلوته بالليل فاوتر بثلث ركعات وقنت قبل الركوع
وارسلت والدتى فى الليلة القابلة فرأت كذلك ح ابدا صورة المسئلة قراءة القنوت فى الوتر فى
جميع السنة واجبة وعند ف فى النصف الاخير من شهر رمضان له ان عمر امر ابيا بالقنوت فى
النصف الاخير من رمضان لنا قوله عليه السلام للحسن حين علمه القنوت اجعل هذا فى وترك بلا فصل
فيجب العمل باطلاقه ح دون غيره صورة المسئلة قراءة القنوت فى غير صلوة الوتر غير مشروعة
وعند ف مشروعة فى صلوة الفجر دائما فى الركعة الثانية بعد الركوع له ما روى ان النبى عليه السلام
صلى صلوة الفجر وقنت بعد الركوع لنا ما روى عن ابن مسعود رضه انه عليه السلام قنت فى صلوة
الفجر شهرا ثم ترك والترك دليل النسخ ح ويقرأ صورة المسئلة القراءة المسنونة فى الوتر
الفاتحة وسورة معها فى كل ركعة منه لانه روى انه عليه السلام اوتر بثلث ركعات قرأ فى
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد
ح ويتبع القانت صورة المسئلة يتبع المقتدى الامام القانت فى الوتر فى القنوت قياسا على
الثناء والتشهد وتسبيحات الركوع وعند محمد لا يتبع كما فى القراءة لا الامام القانت فى الفجر فيسكت
قائما موافقة فى القيام ومخالفة فى القنوت وقيل يجلس فى الحال للمخالفة لان الساكت شريك
الداعى كسكوت المقتدى حال قراءة الامام وعند س تابعه كما فى تكبيرات العيدين اذا زاد الامام
على معتقد المقتدى لهما ان هذا خطأ بيقين لانه منسوخ باجماع الصحابة على ترك النبى عليه السلام

ولا متابعة في ذلك كالتكبيرة الخامسة في صلوة الجنازة بخلاف تكبيرات العيد لانها مجتهد فيها لاختلاف
الصحابة فيها ودلت المسئلة على جواز اقتداء الحنفي بالشفعوي فلا يكون قوله بعد ركوع الوتر غير محتاج اليه
قوله وسن لما فرغ من بيان الفرائض شرع في بيان مكملاتها صورة المسئلة سن قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر اربع بتسليمة وقبل الجمعة اربع ركعات لان النبي عليه السلام كان
يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات وعند س ست ركعات لان النبي عليه السلام كان يصلي بعد
الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد ان ينصرف لهما قوله عليه السلام من شهد منكم الجمعة فليصل قبلها
اربعا وبعدها اربعا او ركعتان ورد النبي عليه السلام للانصراف دون سنة الجمعة او نقول القول
راجح على الفعل وندب الاربع قبل العصر وقبل العشاء وبعده لان المداومة لم ينقل في ذلك وكره
الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان في نفل الليل لان النبي عليه السلام لم يزد على ذلك
ولولا الكراهية لزاد تعليما على الجواز قوله والاربع افضل صورة المسئلة افضل النوافل رباع بلا
قالا مثنى ورباع نهارا اتفاقا على المكتوبة لهما انهما قاسا على التراويح ولان فيه زيادة
تحريمة وتسليمة ودعاء له انه عليه السلام ادوم تحريمة واكثر مشقة وازيد فضيلة للحديث فيكون
ادوم قوله وفرض القراءة صورة المسئلة فرض في ركعتي الفرض لا على التعيين وعند ف في الركعات كلها
وعند مالك في ثلث ركعات لئلا يكون التبع مساويا للاصل واقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا له
ان القراءة ركن كسائر الاركان والركعات لا تختلف في سائر الاركان فكذا في القراءة لنا ان
الامر لا يقتضي التكرار ولحقت الثانية في الاولى لاستوائهما ثبوتا وسقوطا وقدرا ووصفا
والاخريان تفاوتتا في هذه الاحكام فلا يلحقان بهما قوله وكل الوتر صورة المسئلة القراءة فرض في
جميع ركعات الوتر لانه سنة فعلا وجميع ركعات النفل لان كل شفع صلوة على حدة والزيادة على الركعتين
كالنذر بصلوة اخرى ولهذا ان الفساد في الشفع الثاني لا يتعدى الى الشفع الاول ويستفتح في القيام
الى الثالثة ولو نوى اربع ركعات يلزمه ركعتان فيجب القراءة في احدى الركعتين لقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن وفي الثانية لاستوائهما قوله ولزم اتمام نفل صورة المسئلة يلزم النفل بالشروع حتى يجب
القضاء بالافساد وعند ف لا يلزم وسيجيء فائدة قوله قصدا له ان اول الصلوة متبرع فيكون في
اخرها كذلك لان اولها لا يخالف اخرها لنا ان ما وقع قربة فيلزم صيانته لما مضى عن البطلان
قوله ولو عند الطلوع صورة المسئلة اذا شرع في صلوة النفل وقت الطلوع او الاستواء او الغروب
يلزم وعند زفر لا يلزم قياسا على الشروع في الصوم في الاوقات المكروهة لنا ان ما شرع صوما فيصير
صائما بنفس الشروع ولهذا يحنث به الحالف على الصوم فيكون ما شرع فيه منهيا عنه فيلزم ابطاله وههنا
ما شرع ليس بصلوة فلا يصير مصليا حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث الحالف على الصلوة بما دونها فلا يكون

ما شرع

ما شرع فيه منهيا عنه فيلزم اتمامه قوله وقضى ركعتين صورة المسئلة اذا نوى المتنفل اربعا وافسد في
الشفع الاول يلزمه قضاء ركعتين لان كل شفع صلوة على حدة بخلاف سنة الظهر قبلها حتى لو
نوى بها فافسد في الشفع الاول يلزمه قضاء الاربع لانها صلوة على حدة كالظهر ولهذا لا يبطل
شفعة الشفيع وخيار المخيرة فلا تجوز الخلوة صحيحة بالانتقال الى الشفع الثاني حتى لو دخلت على من
يصلي سنة الظهر امرأته فانتقل الى الشفع الثاني بعد دخولها لا يلزمها كمال المهر قوله كما لو ترك صورة
المسئلة اذا تنفل باربع ركعات وترك القراءة في الشفعين او الشفع الاول او الشفع الثاني او احد الثاني
او احد الاول او الاول واحدى الثاني يقضي ركعتين وعند ابي يوسف يقضي اربعا في اثنين منها
وان ترك قراءة احدى كل شفع او الشفع الثاني واحدى الاول يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
لمحمد ان القراءة ركن اصلي ولهذا ان الصلوة لا تصح بدونها فتركها في احد الشفع الاول يبطل
الاحرام في حق الشفع الثاني وعند س ركن زائد ولهذا يتحملها فيبطل تركها الاداء لا الاحرام و
ابو ح ره توسط بينهما فقال اصلي من وجه وزائد من وجه فمن حيث انها اصلي فتركها في كل الشفع الاول
يبطل الاحرام في حق الشفع الثاني ومن حيث انها زائدة فتركها في بعضه لا يبطل عملا بالدليلين بقدر الامكان
ولان التحريمة يتأكد بالقراءة فان وجدت يبقى الاحرام في حق الشفع الثاني فيصح شروعه فيه والا يبطل
قوله ولا قضاء صورة المسئلة اذا نوى المتنفل اربع ركعات وقعد على الركعتين قدر التشهد نقض لا يجب عليه
القضاء وعند س يجب عليه قضاء الشفع الثاني لما مر من الطرفين والجواب بين قوله او شرع ظانا صورة
المسئلة اذا شرع في صلوة او صوم ظانا انه عليه ثم تبين انه ليس عليه صار ما شرع نفلا لا يجب اتمامه
حتى لو نقضه لا يجب القضاء وعند زفر يجب له انه بعد التبيين بقي في نفل صحيح والتنفل مضمون بالشروع لنا
ان الشروع اذا شرع موجبا لا مسقطا فانه شرع فيه مسقطا لا موجبا فلا يجب قضاؤه وهذه المسئلة
فهمت من قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فههنا صرح بها قوله او لم يقعد صورة المسئلة اذا تنفل باربع
ركعات بتحريمة واحدة فالقعود الاول ليس بفرض وعند محمد فرض له ان كل شفع في النفل صلوة على
حدة والقعدة في كل صلوة فرض لهما ان الاربع اذا اديت باحرام واحد كانت الكل صلوة
واحدة فيفترض قعدة واحدة وان اديت باحرامين كانتا صلوتين فيفترض فيهما قعدتان
ومعنى قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها زجر عن تكرار الجماعة في المساجد او الافادة او في حق الاداء
المحضة قوله ويتنفل قاعدا صورة المسئلة اذا شرع المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام جاز
لان ترك اصلها جائز فيكون ترك وصفها بالطريق الاولى واذا شرع قائما وقعد في الركعة
الاولى او الثانية من غير عذر جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز لهما ان الشروع ملزم كالنذر ولو نذر
ان يصلي قائما فصلى قاعدا لا يجوز فكذا هذا له ان ابتداء النفل قاعدا يجوز فبقاؤه اولى لانه

مص وراكبا صورة المسئلة يجوز التنفل على الدابة خارج المصر بالايما كيف توجهت لقول ابن عمر رضي
الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار متوجها الى خيبر بالايما لا في المصر وعندهما يجوز
قياسا على خارج المصر والتقييد بخارج المصر اشتراط السفر والجواز في المصر ولم يشترط استقبال القبلة
وطهارة المكان قياسا على سقوط الاركان مص ولو افتتحه صورة المسئلة اذا صلى الراكب بعض النفل
بالايما ثم نزل يبني على ما مضى ما بقي بركوع وسجود وعند ابي يوسف يستقبل لانه صلى اول صلوته بالايما فيصلي
باخر صلوته بركوع وسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف كما اذا صلى المريض بعض صلوته
بالايما وصلى الباقي بالركوع والسجود ولنا ان ايما الراكب ليس ببدل من الاركان لانه يصار اليه مع
القدرة على الركوع والسجود وايما المريض بدل عن الاركان لانه يصار اليه عند العجز عن الاركان فاذا
لم يكن ايما الراكب بدلا عن الاركان يكون التنفل راكبا بالايما ونازلا بالركوع والسجود سواء
في الاصالة فلا يؤدي الى بناء القوي على الضعيف بخلاف في حق المريض وان عكس استقبل اتفاقا
مص وسن التراويح لما فرغ من بيان تطوع يؤدى بالانفراد شرع في بيان تطوع يؤدى
بالجماعة صورة المسئلة التراويح سنة مؤكدة بجماعة للرجال والنساء لان النبي عليه السلام
اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة وهي عشرون ركعة ووقتها بعد العشاء قبل
الوتر وبعده حتى لو تبين انه صلى العشاء بلا طهارة دون التراويح والوتر اعاد التراويح مع العشاء
دون الوتر لانها تبع للعشاء لا الوتر خمس ترويحات وكل ترويحة بتحريمتين ويخير المصلي بعد كل
ترويحة ان شاء جلس ساكتا مقدار ترويحة وان شاء جلس مهللا مقدار ترويحة وان شاء
مكث مصليا مقدار ترويحة فان المتعارف بين اهل مكة شرفها الله طواف البيت سبعا
بعد كل ترويحة وبين اهل المدينة التنفل اربع ركعات والسنة فيها ختم القرآن مرة ولا يترك
لكسل القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد لانها ليست بسنة ويختم في الليلة السابعة والعشرين
لكثرة الاخبار انها ليلة القدر ولا يوتر بجماعة خارج رمضان لانعقاد الاجماع فصل عند
الكسوف لما فرغ من بيان سنة يؤدى بجماعة قليل الاجر شرع في بيان سنة يؤدى بجماعة كثير الاجر
صورة المسئلة صلوة الكسوف ركعتان فيكون كل ركعة بقيام واحد وركوع واحد وعند ش كل ركعة
بقيامين وركوعين فيصليهما بالناس امام الجمعة فيكبر ويقرأ الفاتحة والسورة ثم يركع
فيرفع راسه ويقرأ السورة بدون الفاتحة ثم يركع ويفعل مثل هذا في الركعة الثانية لما روى
ان عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام صلى كذلك ولنا ما روى نعمان بن بشير ان النبي عليه السلام صلى
ركعتين كصلوة الفجر والاخذ بهذا اولى لان الاثرين اذا تعارضا يصار الى القياس وقد
تعارض الخبران فيصار اليه ولان حال الامام كشف الرجال من النساء اقرب بهذا الامام مص

تخفيف صورة المسئلة تخفى القراءة في صلوة الكسوف وقالا يجهر لهما ان صلوة الكسوف صلوة تقام
على الجمع والشهرة كصلوة الجمعة والعيدين فيجهر فيها كما يجهر فيهما وله ان النبي عليه السلام صلى صلوة الكسوف
فلم يسمع فيها حرف من قراءته ويطول القراءة لان المنقول المتوارث ذلك والمتوارث كالمتواتر ويدعو
بعدها حتى تنجلي الشمس لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر
والامام يجهر في الدعاء ان شاء جلس مستقبل القبلة وان شاء قام وان شاء استقبل الناس ودعا و
يؤمن القوم وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وان لم يحضر صلى الناس فرادى كالخسوف عملا
بالاصل في النوافل او تفاديا عن الفتنة مص ولا جماعة لما فرغ من بيان صلوة يؤدى بالجماعة
العظمى شرع في بيان صلوة يتركها في هذا المعنى صورة المسئلة لاجل الاستسقاء دعاء واستغفار
وصلوة لا بجماعة وقالا له تلك لهما ان النبي عليه السلام صلى بالناس ركعتين وله قوله تعالى واستغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا بلا خطبة وقالا بها لان النبي عليه السلام خطب ثم
انها تبع للجماعة ولا جماعة هنا خطبتين عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ويستقبل بهما القبلة قائما
والناس قاعدون مستقبلون ولا يقلب الامام رداءه فيهما وعند محمد له ذلك فيهما في الخطبة لا
للقوم وصفته انه ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا يجعل جانب الايمن على
الايسر وان كان قباء يجعل البطانة خارجا والظهارة داخلا لمحمد انه عليه السلام قلب رداءه ولهما انه
دعاء فلا يسن تغيير اللباس قياسا على سائر الادعية وما رواه كان تفاؤلا مص بلا حضور
ذمي صورة المسئلة اذا خرج المسلمون الى الاستسقاء يمنع اهل الذمة من الخروج معهم وعند مالك لا يمنع
له ان الشدة وقع عامة فلا يمنع الخروج عامة لنا ان اجتماع المسلمين مظنة نزول الرحمة واجتماع
الكفار مظنة نزول اللعنة فيمنعون من الخروج عند نزول الرحمة باب ادراك الفريضة
لما فرغ من بيان الصلوات المفروضات والواجبات والسنن شرع في بيان مسائل المتفرقة
ومن شرع في فرض صورة المسئلة اذا شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض ولم يسجد للركعة الاولى
يقطع ويقتدي لان للصلوة بجماعة مزية على الصلوة منفردا فيجوز النقض كنقض المسجد
للاصلاح ونقض الظهر للجمعة وان سجد لها قطع لانه ان اضاف ركعة اخرى اتم في الثنائي وفي
الاكثر في الثلاثي وان كان في الرباعي اضاف اليها اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يقطع
ويقتدي وان كان قد صلى ثلاثا منه ذلك يتم لان بعد الفراغ حقيقة لا يحتمل النقض فكذا بعد شبهة
الفراغ ثم يقتدي متنفلا لان الفرض لا يتكرر في وقت الا في العصر لان النافلة مكروهة
بعد اداء العصر قيد بقوله من شرع بفرض لانه لو شرع في النفل او السنة فاقيمت لا يقطع لان هذا
القطع ليس للاكمال مص كره صورة المسئلة اذا دخل مسجدا اذن فيه كره الخروج حتى يصلي لقوله عليه السلام

لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يريد الرجوع للمقيم جماعة اخرى بان يكون مؤذن
مسجد آخر او امامه لانه ترك صورة تكميل معنى ولا من صلى الظهر والعشاء مرة لانه اجاب داعي الله
مرة الا اذا شرع المؤذن في الاقامة لانه يخالف الجماعة عيانا وقوله فمن صلى الفجر والعصر معا لمحض
ومن صلى المغرب يبس الدخول في صلوة الامام لانه لو دخل فان سلم مع الامام كان متنفلا بثلث
ركعات وان اتم يلزمه مخالفة الامام مص ويترك سنة الفجر صورة المسئلة اذا انتهى الامام في صلوة الفجر
وخاف ان لا يدرك الفجر بالجماعة ان ادى سنة يتركها ويقتدي بالامام لان الصلوة بالجماعة واجبة
بالجملة فيترجح على السنة وان خاف ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد
ثم يدخل فيصلي مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين مص ولا يقضيها الا تبعا صورة المسئلة
اذا فاتت سنة الفجر بدون الفرض لا يقضيها قبل طلوع الشمس اتفاقا ولا بعد طلوعها وعند محمد رح
يقضيها الى وقت الزوال واذا فاتت مع الفرض يقضيها اتفاقا الى وقت الاستواء سواء كان يصلي
بجماعة او وحده وقيد بسنة الفجر لان سائر السنن لا يقضى بعد الوقت وحدها اتفاقا لما روى
ابو هريرة رضه عن النبي عليه السلام انه قال من فاتته ركعتا الفجر فليقضهما اذا طلعت الشمس لكن القضاء
من خصائص الواجب الا ان هذا الاصل ترك فيما فاتت مع الفرض تبعا للفرض بحديث ليلة التعريس
وما رواه محمول على فائتة مع الفرض ويترك سنة الظهر حال خوف فوت كل فرض الظهر وحال
خوف فوت البعض ويقتدي لانه يمكن قضاؤها مص ثم قضاها صورة المسئلة اذا ترك الاربع قبل
الظهر وشرع مع الامام قضاها قبل الركعتين عند س وعند محمد رحمه الله ان السنة الاولى فاتت عن وقتها
فلا يجوز تفويت الثانية عن محلها لا باس ان الاربع فائتة والركعتين وقتية فيبدا بالفائتة
قياسا على الفرايض ولا يقضي سائر السنن تبعا للفرض اصلا مص ومدرك ركعة صورة
المسئلة اذا ادرك ركعة من الظهر لم يصل الظهر بجماعة لانه منفرد ببعضها حتى لو حلف ان لا يصلي
الظهر مع الامام فسبق ببعضها لا يحنث وقد ادرك فضل الجماعة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة
من الجمعة فقد ادرك فضل الجماعة ولان ادراك آخر الشيء ادراك مص واتى مسجدا صورة المسئلة
اذا اتى مسجدا صلى فيه يصلي سنة لانها بعد المكتوبة لجبر نقصان يمكن في المكتوبة وقبلها لقطع
طمع الشيطان عن المصلي فيقول لما لم يطعني في ترك ما لم يفرض عليه كيف يطيعني في ترك ما [بعده]
فرض زفر يصير مدركا له لان الركوع قيام حكما ولهذا من ادرك الركوع فقد ادرك تلك الركعة
ومن ادرك الامام في حقيقة القيام يصير مدركا لتلك فكذا هنا لنا ان الادراك حقيقة المشاركة
فيما ادرك ولم يوجد فيهما

باب قضاء الفوائت

لما فرغ من بيان تسليم عين الواجب
شرع في بيان القضاء وهو تسليم مثل الواجب كقضاء الدين مص فرض الترتيب صورة المسئلة الترتيب فرض

بين الفروض الخمسة الفائتة لان النبي عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة
فقال صلوا كما رايتموني وبين الفروض والوتر وقالا ليس بفرض بناء على ان الوتر فرض عملا و
قالا ليس بفرض سنة وفائدة الخلاف تظهر في ثلث مسائل احدها انه اذا تذكر في صلوة الفجر
وترا فائتا يفسد صلوة الفجر لان تذكر الفرض في الفرض يبطل الفرض وقالا لا يفسد لان
تذكر السنة لا يبطل الفرض والثانية اذا صلى العشاء ثم احدث فتوضأ وصلى السنة والوتر ثم
تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فاعادها لعشاء يلزمه اعادة السنة مع انه صلاها بالوضوء لانها
تبع للفرض لا الوتر لانه صلوة مستقلة فرض على حدة فيسقط الترتيب بالنسيان وقالا يلزمه
اعادة الوتر لانه سنة ولا يصح السنة الا بعد الفريضة الصحيحة ولم يوجد والثالثة اذا تذكر
في صلوة الوتر فريضة فائتة يفسد صلوة الوتر كما مر وقالا لا يفسد لان تذكر الفرض في السنة
لا يبطل السنة وهذه من الزوايد قال فائتا ولم يقل متروكا وان كان الحكم في المتروك قصدا و
جناية كذلك لانه وضع المسئلة في المشروع الى واحرى بالقبول الا اذا ضاق الوقت كما اذا فات
العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر مص او
فاتت صورة المسئلة الفوائت الحديثة يسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية بدخول وقت
السابعة فيجوز اداء السابعة وعند محمد بدخول وقت السادسة له ان الكثرة بفوات جنس الصلوة
وجنسها خمس فيكون الكثرة بفوات خمس صلوات لهما ان الكثرة بتكرار الصلوة وتكرار الوجوب
السادسة ووجوبها باخر الوقت فيوجد الاخر بخروج وقت السادسة لا الفوائت القديمة في الصحيح
حتى لو ترك صلوة شهر فاشتغل باداء الوقتيات قبل قضاء تلك الفوائت ثم ترك فرضا لا يجوز
مع ذكره اداء وقتي بعده لانه صار صاحب ترتيب عقوبة عليه وزجرا له عن التواني واذا قضى
بعض الفوائت حتى قل ما بقي لا يعود الترتيب لان الماء القليل اذا تنجس فدخل عليه الماء الجاري
حتى سال فعاد الى القليل لا يصير نجسا فكذا هذا او قوله او لاستغنى عنه بقوله ست لانه يتوهم من كون
ست مسقط الترتيب الثابت كونه مانعا لعود الترتيب الساقط مص صلى خمسا صورة المسئلة
اذا ادى من فاتت عنه الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني ذاكرا الفجر الفائتة
يتردد الخمس المؤداة بين الجواز والفساد فان ادى السادسة قبل قضاء الفجر الفائتة صحت
فيقضي الفجر وحدها وان قضى الفجر قبل اداء السادسة فسدت فيعيدها وقالا يفسد فيقضي الفائتة
ويعيد خمسا بعدها لهما انه ادى حالة قلة الفوائت ذاكرا الفائتة المفسدة فلا يصح كما لو صلى
قبل الوقت وبغير وضوء له ان حكمها يوقف لاحتمال حصول الكثرة كما يوقف ظهر الصحيح المقيم يوم الجمعة
لاحتمال وجود السعي الى الجمعة وكما يوقف مغرب المحرم بعرفات لاحتمال المجيء الى المزدلفة والسعي الى الجمعة

يفسد اداءً تاماً واذا لم يوجد يجوز جوازا تاما وكذا هنا واذا فسدت الفريضة يصير نفلا وعند محمد
يبطل اصل الصلوة ويظهر فائدة الخلاف في مسائل منها ان المصلي اذا قهقه في اداء الوقتية
ينقض طهارته وعند محمد لا ينقض ومنها ان المصلي اذا نام في اداء الوقتية لا ينقض وعند
محمد ينقض له ان الاحرام عقد للفرض فيبطل ببطلان الفرض لهما ان بطلان الوصف لا يوجب بطلان
الاصل كمن شرع في صوم الكفارة ثم ايسر

باب سجود السهو

لما فرغ من بيان الاداء والقضاء
شرع ما يجبر به النقصان فيهما ق يجب صورة المسئلة اذا سهى المصلي في الصلوة يجب سجدتان وتشهد
وسلام بان قدم ركنا عن محله بما كركوع قبل القراءة او اخر عنه كتأخير القيام الى الثالثة
بالزيادة على التشهد او كرر ركوعين لان الزيادة على الكمال نقصان او ترك واجبا كالجهر
والاخفاء في غير محلهما او ترك قعود الاول قياسا على الدم في الحج وقيل كل واحد يتضمن ترك
الواجب لان رعاية الترتيب بين الاركان واجبة ق بعد سلام صورة المسئلة سجود السهو بعد السلام
وعند شفعي قبله له ان السجود لجبر النقصان فيشترط ان يكون في محل النقصان لنا انه لو سجد قبل السلام
ثم سهى انه لم يسجد لهذا النقصان وان سجد يتكرر وهو غير مشروع ق واحد صورة المسئلة بسجود السهو بعد
السلام يمينا عند محمد لان الاول للتحليل وقالا بعد سلامين يمينا ويسارا ثم قال
السلام المذكور في الروايات والاحاديث الى السلام المعهود في الصلوة ويأتي الادعية في التشهد
الثاني عند محمد لان موضع الدعاء آخر الصلوة ق ويجب صورة المسئلة اذا سهى المؤتم لا يلزمه السجود
لانه لو سجد وحده يصير مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا واذا سهى الامام فسجد سجد
المؤتم لان صلوة المقتدي تبنى على صلوة الامام فيلزم من نقصان صلوة الامام نقصان صلوة
المقتدي قياسا على الصحة والفساد والاتلاف ق والمسبوق صورة المسئلة اذا سهى الامام في الركعة الاولى
فاقتدى به الآخر فاذا سلم الامام يتوقف المسبوق ثم يصلي صلوته عن الفساد فاذا سجد الامام سجد معه تحقيقا
للموافقة ونفيا للمخالفة فيقضي ما فات بعد فراغ الامام عن الصلوة لانه يصير منفردا فيما يقضي قبل
ذلك وسيتضح فيه بخلاف اللاحق لانه لا يتابع الامام قبل قضاء ما عليه وان سهى فيما يقضي سجد ثانيا
وان كان تكرارا لانه منفرد به وان سهى اللاحق فيما يقضي لا يسجد لانه مقتدي معنى ولهذا لا يقرأ
في ذلك والمقيم خلف المسافر كالمسبوق في سجود السهو ومن سهى عن القعدة الاولى صورة المسئلة اذا
سهى عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد وقعد والسهو لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه قال الله تعالى
اني اراني اعصر خمرا وان كان الى القيام اقرب بارتفاع الركبتين عن الارض لا يعود لان الفرض
لا يترك لاجل الواجب ويسجد للسهو لترك القعدة الاولى ق وان سهى صورة المسئلة اذا سهى عن القعدة
الاخيرة فقام الى الخامسة ساهيا رجع اليها ما لم يقيدها بالسجدة لان ما دون الركعة محل

الرفض

الرفض وسجد لتأخير الفرض عن محله وان قيدها بها ينقلب فرضه نفلا ويضم اليها سادسة ليصير نفلا
بست ركعات لان النفل لم يشرع وترا وان لم يضم لا شيء لانه شرع ظانا لا قاصدا فلا يجب اتمامه فيصير
بطلان الفرض برفع الجبهة لابي يوسف لان السجدة يتم بالوضع فلا يتوقف على الرفع ولمحمد ان المقتدي لو
سجد قبل امامه فادركه امامه قبل قيامه جازت ولو تمت السجدة بوضع الرأس لما جازت لان
كل ركن ادى قبل الامام لا يعتد به وان قعد الاخيرة مقدار التشهد وقام الى الخامسة يقعد للتسليم
لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وان سجد لها تم فرضه لانه شرع في النفل بعد كمال الفرض
ويضم اليها سادسة ويسجد للسهو لوقوع النقصان بالخروج عن الفرض وبالدخول في النفل لا على الوجه
والركعتان نفل ولا ينوبان عن سنة الظهر لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداة قصدا فان قيل
لم قال في تلك المسئلة ان شاء ولم يقل في هذه المسئلة مع ان الركعتين نفل فيهما قيل لم ضم السادسة
في هذه المسئلة الى آخره ضم السادسة في تلك المسئلة يقع بسجود السهو على الوجه المسنون بخلاف تلك
المسئلة فان الفرضية قد بطلت ولم يحتج الى سجود السهو حتى يقع على الوجه المسنون ومن اقتدى
صورة المسئلة اذا صلى الظهر خمسا ساهيا ثم قعد في الرابعة فاقتدى به آخر في هذه الحالة او في
السادسة يصير شارعا في هذا الشفع عند ابي يوسف وعند محمد يصير شارعا في ست ركعات بناء على ان
الاقتداء وقع في تحريمة الفرض والامام ادى بتحريمة الفرض ست ركعات فيؤدي ذلك فان افسد
المقتدي ما شرع فيه يلزم قضاء ركعتين عند ابي يوسف لانه شرع فيهما قصدا وعند محمد لا يلزمه شيء لان هذه
الصلوة غير مضمونة على الامام فلو صارت مضمونة على المقتدي يلزم بناء المضمون على غير المضمون ومن
تنفل ركعتين صورة المسئلة اذا تنفل ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو بعد السلام لا يبني عليهما
ركعتين اخريين لان سجود السهو يبطل لوقوعه في وسط الصلوة لان محله آخر الصلوة
ولو بنى صح لبقاء الاحرام ومن سلام من عليه السهو صورة المسئلة اذا سلم في آخر صلوته من عليه سجود
السهو لا يخرج عن احرام الصلوة ان سجد للسهو ويخرج على تقدير ان لا يسجد وعند محمد لا يخرج اصلا
حتى ينحرف عن القبلة له انه خرج لا يعود الى الصلوة الا بالاحرام على حدة فيمتنع بناء سجود السهو
عليه لهما ان سلام العمد في موضعه محلل للصلوة بنفسه فيعمل عمله الا انه توقف للحاجة وفائدة
الخلاف يظهر فيما اذا اقتدى آخر بعد السلام قبل سجود السهو يصح اقتداؤه ان سجد للسهو وعند محمد يصح
مطلقا واذا سلم ثم قهقه يبطل وضوءه ان سجد وعند محمد ينقلب اربعا مطلقا ومن سهى صورة المسئلة
اذا سلم من عليه سجود السهو ناويا الخروج عن احرام الصلوة لا يخرج ويسجد للسهو لانه نوى خلاف الشرع
فلا يصح نيته ومن شك صورة المسئلة اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى والسهو وقع لاول مرة
في هذه الصلوة لانه لم ينسه في عمره قط استأنف الصلوة وان وقع له سهو غير مرة تحرى وبنى

عند محمد وعليه الفتوى فتح لو سبقه حدث في هذه السجدة
وتوضأ وبنى يجب وعنده يكمل بوضع الجبهة مع

على غالب ظنه ان كان له ظن والا اخذ بالاقل ويقعد في كل موضع يتوهم انه آخر صلوته تحرزا عن
ترك القعدة الاخيرة وليس المراد من قوله ظنه آخر صلوته رجحان احد الطرفين لان المفروض انه
لم يغلب احد الطرفين على الآخر حتى لو شرع في صلوة ذات اربع وشك في الركعتين يصير مع الشك
ركعتين وفي اليقين ركعة والقعدة في الواحدة بدعة وفي الركعتين واجبة فيترك الواجب
لا يدخل البدعة ثم يصلي اخرى فيصير مع الشك ثلثا وفي اليقين ركعتين والقعدة في الثلث بدعة
وفي الركعتين واجبة فيترك ثم يصلي اخرى فيصير مع الشك اربعا وفي اليقين ثلثا والقعدة
في الثلث بدعة وفي الاربع فرض ولا يترك ثم يصلي اخرى فيقعد ويتشهد ويسجد للسهو باب
صلوة المريض اورده عقيب السهو لان السهو في الصلوة تقصير وفي صلوة المريض قصور
قوله وان تعذر صورة المسئلة اذا عجز المريض عن القيام حقيقيا بحيث لو قام سقط او حكميا بان خاف زيادة
مرضه او ابطاء البرء يصلي قاعدا بركوع وسجود لان الطاعة بحسب الطاقة وان عجز عنهما يصلي بالايماء
قاعدا برأسه وجعل سجوده اخفض من الركوع تشبيها بالاصل وتمييزا بين الركنين في الهيئة ولا يرفع
الى وجهه شيء يسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض دخل عليه عايدا ان قدرت ان تسجد فاسجد والا
اوم برأسك فان فعل حافظا رأسه صح لوجود الايماء وان عجز عن القعود يصلي بالايماء مستلقيا
على قفاه ورجلاه الى القبلة يومي ايماء او مضطجعا كما يوضع في اللحد كما قال له عليه السلام صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء والاول اولى لان اشارة المستلقي تقع الى جهة
الكعبة حالا ومالا خصوصا اذا رفع رأس المريض عن الارض قليلا وفي الثاني تقع الى يسار الكعبة
قوله او فيها صورة المسئلة اذا صلى الصحيح بعض صلوته قائما فعجز عن القيام يتمها قاعدا بركوع و
سجود وان عجز عنهما يصلي على ما مر لانه لو استقبل يقع الكل ناقصا ولو مضى يقع البعض ناقصا
فيكون هذا اولى ق وان تعذر الايماء صورة المسئلة اذا عجز المريض عن الايماء برأسه يؤخر الصلوة عنه
الى ان يقدر وعند زفر يومي بالحاجبين ولا القلب من الرأس وان عجز فبالعينين وان عجز فبقلبه
واذا صح يعيد لان بالقلب يؤدي فرض من فرايض الصلوة في كل حال وهو النية فيؤدي به سائر
الفرايض عند العجز والحاجبان والعينان في عضو يتأدى به السجود وهو الرأس فيؤدي بها سائر
الفرايض عند العجز قياسا على الرأس لنا قوله عليه السلام فان لم يستطع فالله احق بقبول
العذر منه لان نصب الابدال بالرأي ويؤدي الى الشركة في وضع المشروعات والنقل ورد بالايماء
بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه كالمريض والمسافر
اذا افطر في رمضان ومات قبل الاقامة والصحة وان برئ يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير قياسا على الجنون
والاغماء بخلاف النوم حيث يقضيها وان امتد لان امتداده نادر فالتحق مرة بالتاخيره ق تعذر

الركوع

الركوع صورة المسئلة اذا تعذر على القيام لا على الركوع والسجود لا يلزمه القيام لانه وسيلة اليهما لانه
مقصود بالذات ولهذا شرع السجود وحده كسجدة التلاوة والركوع وحده كركوع التلاوة
ولا القيام وحده فاذا كان تبعا يسقط بسقوط الاصل كالوضوء مع الصلوة وهو افضل من
الايماء لانه اقرب الى الخضوع الاكمل قوله ومومي صورة المسئلة اذا صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود استأنف الصلوة لان المصلي يبني آخر صلوته على اول صلوته كما يبني المقتدي صلوته
على صلوة الامام فلا يجوز للراكع والساجد ان يبني صلوته على صلوة من يومي فكذا ههنا ولان
القدرة على الاصل قبل تمام الحكم بالخلف يبطل حكم الخلف ومن صلى قاعدا بركوع وسجود ثم صح فيها بنى
قائما على ما صلى قاعدا وعند محمد استقبل بناء على ان المصلي يبني آخر صلوته على اول صلوته كما يبني
المقتدي صلوته على صلوة الامام القاعد فيجوز البناء كذلك وعند محمد لا يجوز بناء المقتدي القائم على
صلوة الامام القاعد فلا يجوز البناء كذلك قوله صلى قاعدا صورة المسئلة اذا صلى الفرض في السفينة
الجارية قاعدا بركوع وسجود مع القدرة على القيام جازت وقالا لا يجوز وفي المربوطة لم يجز اتفاقا
ولو صلى بالايماء لا يجوز بالاتفاق فرضا كان او نفلا لهما انه ترك القيام مع القدرة على القيام ق
فلا يجوز قياسا على سائر الاركان له ان دوران الرأس في الفلك السائر غالب والغالب كالواقع
في بناء الاحكام كما في السفر في حق الرخص فيجوز الا ان القيام افضل ليكون ابعد عن شبهة
البطلان ق ومن جن صورة المسئلة اذا جن او اغمي عليه يوما وليلة يجب عليه قضاء ما فات وان زاد
على ذلك لا يجب وعند ف اذا استوعب الاغماء وقت صلوة يسقط قضاء ما فات له انه عجز عن فهم
الخطاب فيسقط كالجنون لنا ان رجلين من الصحابة احدهما عمار اغمي عليه اقل من ذلك فقضى
والآخر صار مغمى عليه اكثر من ذلك فلم يقض ما فات والزيادة على يوم وليلة بالساعات عند ابي ح ره
وعند محمد بالاوقات وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال ثم افاق بعد الزوال من اليوم الثاني
لا يجب عليه قضاء الصلوات وعند محمد يجب حتى يستوعب وقت الظهر لمحمد ان التكرار باستيعاب ستة
اوقات ولم يوجد وله ان دخول وقت الوظيفة الاخرى سبب التكرار فيكتفي به باب سجود
التلاوة اورده عقيب المريض لان التداخل فيه وسقوط بعض الاركان فيهما رخصة ق ونحو
سجدة صورة المسئلة سجود التلاوة سجدة واحدة بشروط الصلوة لانه من اجزائها وعند ف القيام
ورفع اليد والتكبير والخرور ساجدا ورفع الرأس والقعود والتشهد والتسليم لنا ان رفع
اليد في تكبير التحريم ولا تحريم ههنا والتشهد في القعود ولا قعود ههنا والسلام للتحلل عن التحريم ولا تحريم
ههنا والمنصوص فيه سبحة السجود لانه ليس اقوى من سجدة الصلوة قوله وجب صورة المسئلة سجود التلاوة
واجب في مواضع على التالي والسامع لان قوله عليه السلام على من سمعها وعلى من تلاها وان لم يقصد

سماع القرآن لان السبب مجعول للحكم فيعمل عمله قصد به او لم يقصد وعند ش سنة له ما روي انه
قرأها ولم يسجد وقال لعمر رضي الله عنه انها لم يكتب عليكم لنا انها تجب على التراخي لا على الفور فيكون
جميع العمر وقت الاداء وقوله لم يكتب لم يفرض اي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقت والعلق و
عند ش ليس في ص سجدة وفي الحج سجدتان له ان في ص المذكور في الآية ركوع لا سجود لنا
ان النبي عليه السلام قرا ص وسجد وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا له في الحج سئل رسول الله
اَفي الحج سجدتان فقال نعم فضلت سورة الحج بسجدتين لنا ما روي عن النبي عليه السلام عدّ سجدات
القرآن وعدّ في الحج واحدة وما رواه نقول به لكن الاولى سجدة تلاوة والثانية سجدة صلوتية
بدلالة اقترانها بالركوع ولو سمعها من امرأة وغير المكلف يلزم وعند مالك لا يلزم على رجل سمعها
منهما له ان النبي عليه السلام قال للتالي كنت امامنا والمرأة وغير المكلف لا يصير اماما للرجل
لنا ان المتوضي يسجد بتلاوة المحدث مع انه لا يصلح اماما له في الحال فكذا هذا ق تلا
الامام صورة المسئلة اذا تلا الامام آية السجدة سجد المقتدي معه وان لم يسمعها لان قراءة الامام
قراءة له وان قرأها المقتدي فان سمع الامام والقوم من المقتدي لا يسجدون لها في الصلوة
اتفاقا لان التالي لو سجد دون الامام يصير مخالفا للامام ولو سجد الامام معه يصير الامام
تبعا للمقتدي فلا يجوز ولا بعد الفراغ وعند محمد يسجدون لها كما لو سمعوا من الجنب والحائض
لان المقتدي منهي عن القراءة لحق الشرع فيكون كقول المنهي حكم كالبيع وقت النداء لهما ان
المقتدي محجور عن القراءة لكونه مولياً عليه من جهة الامام فلا يكون لقول المحجور حكم كبيع العبد المحجور
والصبي المحجور بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان لا محجوران ولا يجب على الحائض بتلاوتها
كما لا يجب بسماعها لانعدام اهلية الصلوة بخلاف الجنب والحائض ان سمع اي رجل من المقتدي
سجد لان الحجر ثبت في حق من كان تبعا للامام دون غيره وان سمع المصلي من الخارج سجد بعد الفراغ
من الصلوة لان السبب قد وجد وقد زال المانع ولو سجد فيها لم يجز لان اداء السجدة في الصلوة ناقص
لانه منهي عن فعلها في الصلوة وما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا ولا يعيد الصلوة لانها من افعال الصلوة
نظرا الى ذاتها فلا يكون مفسدة كالسجدة الثالثة **قوله** سمعها من امام صورة المسئلة اذا سمع الخارجي
من امام ولم يقتد به تجب عليه السجود وعند مالك لا يجب لانها صلوتية فلا يؤدى في خارج الصلوة لنا انها
لزمته بسماع خارج الصلوة فلا يكون صلوتية في حقه وان اقتدى في ركعة اخرى سجد بعد الفراغ من الصلوة
لانه سمعها خارج الصلوة وان اقتدى في تلك الركعة فان كان قبل سجود امامه سجد معه لانه لو لم يسمعها
سجد معه تبعا له فهنا اولى وان كان بعده لا يسجد في الصلوة ولا بعد الفراغ لانه يصير مدركا لتلك السجدة

بادراك

بادراك تلك الركعة باتفاق الروايات **قوله** والسجدة الصلوتية اي سجدة التلاوة محل ادائها
الصلوة لا تقضى خارج الصلوة لان للصلوة مزية فلا يتأدى ناقصة ولانها من افعال الصلوة
وافعالها لا يؤدى خارجها وقت محل ادائها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما
وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلوة فان ثمة
سجد لها ثم يقوم وان شئت اردت بالسجدة الصلوتية سجدة التلاوة لانها يوافقها من وجه
ومن قرأ آية سجدة خارج الصلوة فلم يسجد حتى دخل في الصلوة فاعادها كفته سجدة
من قراءتين لان الصلوتية اقوى فيستتبع الادنى فان السابق يكون تابعا للاحق كسنة الفجر
للفجر وسنة الظهر للظهر ومن تلا آية السجدة خارج الصلوة فسجد لها واعاد تلاوتها يسجد اخرى
لان الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف ومن قرأ آية السجدة في مجلس واحد مرارا كفته
سجدة واحدة سجد للاولى ثم قرأها ثانيا او لم يسجد حتى قرأها ثانيا فسجد لان مبناها على
التداخل الا يرى انه لا يلزم على التالي الا سجدة واحدة مع انه تال وسامع ولان اتحاد
المجلس يجعل التلاوة المكررة متحدة حكما كما يجعل طرفي بيع من ايجاب وقبول صدرا من المتبايعين
في زمانين كانهما صدرا منهما دفعة واحدة ق فان بدلها صورة المسئلة اذا بدل آية سجدة او
المجلس والتالي تعددت لان تداخل السجدة باتحاد التالي في التلاوة والمكان ولم يوجد **قوله**
واسداء ثوب صورة المسئلة اذا تلا مرارا آية سجدة في تسدية الثوب والدياسة يلزم بكل
مرة سجدة لان المجلس مختلف ولم يوجد الجامع مكانا واحدا بخلاف الصلوة حتى لو تلا آية
سجدة مرارا في صلوة على دابة تسير وسمعها رجل يسوقها يجب على التالي لاتحاد المكان
وعلى الثاني بكل مرة سجدة والانتقال من غصن الى غصن تبديل مكان الا يرى انه اذا
كان الشجر خارج الحرم وبعض الاغصان داخل الحرم لا يحل التعرض للطير الذي على ذلك الغصن
ان تبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب على السامع وان تبدل مجلس التالي لا السامع لا يتكرر الوجوب
على السامع لان سبب الوجوب في حق السامع فكان مكان السامع متعددا في الاول ومتحدا
في الثانية وكره ترك آية السجدة وقراءة باقي السورة لان ذلك يشبه الفرار من السجود و
الاستنكاف عنه ولا يكره قراءة آية السجدة وترك الباقي لانه مبادرة الى السجود وندب
ضم آية او آيتين قبلها اليها دفعا لتوهم تفضيل بعض الآيات على البعض واستحسن اخفاؤها عن
السامع شفقة له **باب المسافر** اورده عقيب سجود التلاوة لان كل واحد منهما
قوله هو من قصد سير المسافر الذي يتغير في حقه الاحكام كقصر الصلوة واباحة الفطر في الصوم و
امتداد مدة المسح وعدم لزوم الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة خروج الحرة بغير محرم او زوج

في الصلوة صح

ثم قصد موضعا بينه وبين مصره ثلثة ايام بالسير الوسط وفارق بيوت بلده لان الاقامة
يتعلق بدخول المصر فيتعلق السفر بالخروج عنه قيد بالقصد والسير لان المسافر لا يكون مسافرا
بالسير المجرد عن القصد ولا بالقصد المجرد عن السير لان النية لا يصير معتبرة حتى يتصل بالمنوي بخلاف
الاقامة فان المسافر يصير مقيما بمجرد النية لان النية هناك اتصلت وهو ترك السفر وقيد بثلثة ايام و
لياليها لان ادنى مدة السفر ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام الشتاء لان الايام للمشي والليالي للاستراحات
وعند ف مقدرة بيومين له ان الرخصة لمشقة الغربة ومشقة الوحدة وكمالها بالارتحال من غير الاهل
والنزول في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني لا الاول لنا ان السفر مسقط والاقامة مثبتة فاشبه الحيض
والطهر واقل الحيض ثلثة واقل الطهر خمسة عشر يوما فكذا هذا فان قيل لم اعطي لفناء المصر في حق صلوة
الجمعة والعيدين واعطي حكم غير المصر في حق القصر ليس فقيل له ان فناء المصر انما يلحق المصر فيما كان من حوائج
اهل المصر وصلوة الجمعة والعيدين من حوائج اهل المصر واما قصر الصلوة فليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق في حق
القصر ق واعتبر صورة المسئلة يعتبر في السير سير وسط يليق بحال مكان يسير فيه فيعتبر في السهل سير
الابل والراجل لا سير البريد ولا سير العجلة لان كل واحد خارج عن العادة في البحر سير السفينة معتدلا
الرياح لا ساكنة ولا شديدة وفي الجبل سير الراجل لا سير الابل فله رخص اي للمسافر رخص يدوم
حتى يدخل وطنه او ينوي ادنى مدة الاقامة في غير المفازة لان المفازة ليست بمحل الاقامة والرخصة
اخذ اليسر وترك العسر ق وان كان عاصيا صورة المسئلة الذي يرخص برخص المسافرين وعند
ف لا يترخص له ان الرخصة تثبت بطريق الكرامة فلا يستحقها العصاة لنا ان المقيم العاصي يمسح يوما
وليلة كالمقيم المطيع فكذا المسافر ق ومنها صورة المسئلة فرض المسافر في المكتوبات الرباعية ركعتان
وعند ف اربع والقصر رخصة حتى لو فات الوقت يقضي اربعا ولو انه يكون الكل فرضا فبات على
الصوم لنا ان تسمية الفرض بما لا ياثم بتركه مجاز فيكون فيه ولهذا وقعت المنافرة بينهما قوله
فيقصر ان نوى صورة المسئلة ادنى مدة الاقامة خمسة عشر يوما وعند ف اربعة ايام سوى يوم خرج ويوم
دخل له ان الاحتياط في الاخذ بالاقل لنا ما مر قوله او نوى صورة المسئلة اذا نوى المسافر الاقامة بمكة
ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما لان السفر نقل من مكان الى مكان والاقامة ضده فيجب ان يكون
قراره في مكان واحد تحقيقا للتضاد فلم يوجد الا اذا ان يبيت باحدهما لان موضع الاقامة
موضع البيتوتة الا يرى ان السوقي يكون في حانوته نهارا وبعض الليل ويعد ساكنا في محلته
قوله او دخل بلدا صورة المسئلة اذا دخل المسافر مصرا ولم ينو مدة الاقامة وبقي على ذلك سنين
لا يصير مقيما لان المقيم لا يصير مسافرا بلا نية فكذا ضده ق وكذا العسكر صورة المسئلة اذا دخل عسكر
دار الحرب كان لهم الشوكة فنوى الاقامة او حاصر واهل بغي في دار الاسلام في غير مصر لا يصير مقيما

مطلب ادنى مدة السفر ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام الشتاء

وعند زفر

وعند زفر يصير مقيما له ان الاخبية والخيام كالبيوت والشوكة دالة على القرار ظاهرا وقد وجد
نية الاقامة في موضعها فيصح لنا ان في دار الحرب ان المحارب متردد بين القرار والفرار فيكون حاله مخالفا
للنية فلا تصح وفي اهل البغي ان محل الاقامة البنيان ولم يوجد واهل الاخبية والخيام كالاتراك
والاعراب مقيم في الصحراء لان السفر بالمفارقة عن البيوت ولا يوجد ذلك بالانتقال من
مرعى الى مرعى وهذا عكس ما ذكر ق فلو اتم صورة المسئلة اذا صلى المسافر اربعا وقعد في الاولى
تم فرضه والاخريان نفل لزيادته على الفرض وان لم يقعد بطل فرضه اعتبارا بصلوة الفجر
قوله مسافر صورة المسئلة اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت يصح فيلزمه اربع ركعات لان المسافر
يصير مقيما باربعة اشياء نية الاقامة وبدخول مصره وبالعزم على العود الى مصره قبل اتمام مسيرة
السفر وبالمتابعة بالمقيم في الوقتية في هذه الصلوة وبالتبعية حتى ان امرأة تصير مقيمة باقامة
الزوج والعبد باقامة المولى والجندي باقامة الامير والمديون المفلس باقامة رب الدين حتى لو
المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع وقصر اياما ثم علم قضى تلك الصلوات لا بعد خروج الوقت
لان صلوة المسافر بعد ذلك لا يتغير بالاقتداء فيصير مفترضا خلف المتنفل في القعدة الاولى وصح
اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده لانه يلزم عكس ما ذكر فيصح واذا سلم المسافر اتم صلوته
بلا قراءة لانه لاحق ويقول ندبا بعد السلام اتموا صلوتكم فاني مسافر لانه عليه السلام فعل هكذا حين
صلى باهل مكة في سفره قوله ويبطل الوطن الاصلي صورة المسئلة يبطل الوطن الاصلي بالوطن
حتى لو دخل الوطن الاصلي الاول لا يصير مقيما بالدخول لان مكة مولد رسول الله عليه السلام
واتخذ مدينة وطنا اصليا بعد الهجرة وكان يقصر صلوته حين دخلها لا بانشاء السفر حتى
لو خرج منه مسافرا ودخلها لحاجة يصير مقيما بالدخول ولا بوطن الاقامة حتى لو اتخذ كوفي
في الحيرة وطن الاقامة وخرج منها يريد مكة يتم بالطريق وبالكوفة لان الشيء يرتفع بما
هو فوقه او مثله لا بما دونه كالبيع بالف اذا باع ثانيا باقل منه او باكثر يرتفع لانه مثله لا
بالاجارة والرهن لانه دونه قوله ووطن الاقامة صورة المسئلة يبطل وطن الاقامة بوطن
الاقامة حتى لو اتخذ مكي الكوفة وطن اقامة ثم خرج منها مريدا الحيرة يتم بالطريق وبالحيرة
لانعدام مدة السفر بينهما فان نوى مدة الاقامة بالحيرة يبطل وطن الاقامة بالكوفة حتى لو خرج
من الحيرة مريدا مكة يقصر بالطريق وبالكوفة وان لم ينو الاقامة بالحيرة فيتم بالطريق حتى يمر
بالكوفة وبانشاء السفر حتى لو ارتحل من الكوفة وذكر حاجة قبل ان يسير ثلثة ايام فدخل قصر لان
السفر ضد الاقامة فلم يبق معه وبالوطن الاصلي لانه فوقه حتى لو دخل وطن الاقامة مسافرا بعد
الانتقال اليه لا يصير مقيما بالدخول قوله والسفر وضده صورة المسئلة فائتة السفر والحضر تقضى كما فاتت

مطلب الجندي يصير مقيما باقامة الامير

سفراً وحضراً لان القضاء يحكي الاداء بخلاف ما لو فاتت في مرض في حالة لا يقدر على الركوع
والسجود يقضيها في الصحة راكعاً وساجداً او فاتت في الصحة يقضيها في المرض ايماءً والمعتبر
في وجوب الاربع والركعتان آخر الوقت حتى لو صار مسافراً في آخر الوقت يجب عليه ركعتان ولو
صار مقيماً فيه يجب عليه الاربع ولهذا لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون وطهرت الحائض
والنفساء في آخر الوقت تجب عليه الصلوة ولو جن او حاضت او نفست فيه لا تجب لفقد الاهلية
عند وجود السبب

باب الجمعة

اوردها عقيب السفر لان كل واحد تنصيف بواسطة
الخطبة والسفر **قوله** شرط لوجوبها اي الجمعة شروط ستة في ذات مصلي للزومها الاول انه خرج لا تجب
على المسافر لقوله عليه السلام اربعة لا جمعة عليهم امرأة ومملوك ومسافر ومريض ثم حتى لا تجب
على القرى الا ان تجيء ح اجماعاً مع خراج المصر وعند س لا تجب الا اذا كانت داخل السور وعند
محمد لا تجب الا ان يسمع اهلها اذان الجمعة لحجة محمد قوله عليه السلام الجمعة لمن سمع النداء ولابي س انه من
كان داخل السور يكون من مصر ولابي ح ان كل قرية تجيء خراجها مع المصر يكون تبعاً للمصر و
يكون اهلها كاهل المصر فيثبت الحكم بعلة التبعية والصحة حتى لا تجب على المريض ولا على المجنون لانه
غير مخاطب بالشرائع والحرية حتى لا تجب على العبد والذكورة حتى لا تجب على المرأة والبلوغ
حتى لا تجب على الصبي وسلامة العينين حتى لو وجد الاعمى قائداً يقوده الى الجمعة لا يلزمه و
قالا يلزمه وعلى هذا الخلاف من عجز عن الوضوء او عن التوجه عن القبلة وعن الحج فيما في الحج من
الطوافين في الحج وسلامة الرجل حتى لا تجب على المقعد لانه اعجز من الاعمى لاداء الجمعة ثم مع
فقد شروط الوجوب اذا صلاها جازت عن الظهر كما اذا صام المسافر وستة في خارج ذاته
لجوازها المصر او فناؤه لانه ملحق بالمصر وعند ف تجوز اقامتها في القرى قياساً على
المكتوبات لنا قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ولا تصح في الصحاري
باجماع الصحابة فالمصر الجامع عند ابي ح كل موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وعندهما موضع اذا اجتمع اهله ممن تجب عليه الجمعة في اكبر مساجده لا يحيطهم حتى
احتاجوا الى بناء مسجد آخر للجمعة واختار بعض هذا القول وما لا يسع اكبر مساجده اهله
مصر لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود في الامصار وفناء المصر
مقدر بميل او ميلين على اختلاف الاقوال فلا يكون الحكم مقصوراً على ما ذكر **قوله** وجازت
بمنا صورة المسئلة اقامة الجمعة بمنى في ايام الموسم يجوز للخليفة او امير مكة وعند محمد لا يجوز
وفي غير الموسم والعرفات لا يجوز اتفاقاً وليس لامير الموسم اقامتها اتفاقاً لان المفوض اليه
تدبير الحجاج له ان قرية كغيرها ولهذا لا يعيد به وصار كعرفات وهما يقولان انها تمصرت

في ايام

في كل سنة

في ايام الموسم لوجود شرائط الامصار لان فيها ابنية وسككاً بخلاف عرفات لانها
مفازة ولا بناء فيها وعدم التقييد به للتخفيف بخلاف الجمعة لانه لا يتفق الجمعة في ايام
الرمي مع ان العيد واجب والجمعة فريضة فلا يلزم من تركها تركها ثم في موضع وقع الشك
في جواز الجمعة يصلي الظهر حتى لو لم يقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة الفرض بيقين **ق**
والسلطان صورة المسئلة شرط لاقامة الجمعة السلطان او من امره السلطان وعند ف
لم يشترط ذلك قياساً على سائر الصلوات لنا انها تقام بجمع عظيم وقد يقع المنازعة في التقدم
والتقديم والتأخير والتعجيل فيشترط تسكيناً للفتنة ولانها من الاربعة المفوضة الى الامام و
وقت الظهر لانها خلف الظهر فيكون في وقتها حتى لو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر
لانه يصير قضاء ولا يقضي الجمعة باجماع السلف والخلف ولا شيء عليها لاختلافهما كمية وشروطاً
واسماً والخطبة لان الجمعة قصرت في الحضر لها قبل الصلوة بالاجماع وان كانت بدلا من الشطر
الاخير لافتتاح الصلوة ولهذا ان الامام لو احدث بعد الافتتاح واستخلف من لم يشهد الخطبة
جازت **قوله** يجوز تسبيحة صورة المسئلة اذا اقتصر الخطيب على تحميدة او تسبيحة او تهليلة
او تكبيرة يجوز وقالا لا يجوز حتى يثني الله تعالى ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لنفسه
وللمسلمين ويوصي للناس ويعظهم حملاً للمطلق على المقيد وهو ما روي عن النبي عليه السلام
له انه لو اوجب ذكر الله تعالى وهو يحصل بالحمد لله فما زاد عليه شرط الكمال لا شرط الجواز ولان
عثمان رضي الله عنه حين صعد المنبر في اول خلافته فقال الحمد لله فارتج عليه ونزل وصلى
ولم ينكر عليه احد فكان اجماعاً **ق** والجماعة صورة المسئلة الجماعة شرط للجمعة بالاتفاق واقلها
في حقها ثلثة سوى الامام وقالا اثنان لهما ان المثنى جمع في الميراث والوصية وتقدم الامام
فكذا هنا له ان يكون الجماعة جمعاً شرط متفق عليه وكون التثنية جمعاً مختلف فيه فلا يثبت بمختلف فيه
وان نفروا قبل سجود الامام بطلت وقالا لا تبطل لهما ان حاجة الامام الى الجماعة كحاجة الجماعة الى
الامام والامام شرط الشروع في حق الجمعة لا شرط البقاء حتى لو اقتدى بامام في الجمعة ثم سبقه
الحدث وتوضأ وفرغ الامام منها يتم الجمعة وكذلك المسبوق ببعضها فيكون الجماعة شرطاً للشروع
في حق الامام له ان المقتدي يقصد المشاركة مع الامام في شروع فيكون الامام شرطاً لمجرد الشروع
والامام لا يقصد المشاركة مع الجماعة فيكون الجماعة شرطاً للشروع المؤكد بالسجود ونظيره ان
مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة قاصداً للتنفل يدخل في النفل بمجرد القومة وان قام اليها
ساهياً في النفل حتى يقيد الخامسة بالسجدة فيستقبل الظهر لان الجمعة غير الظهر اسماً وقدراً وشروطاً
فلا يجوز بتحريم فرض آخر **قوله** وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده تمها استحساناً لا يفيد **قوله**

مطلب اقل الجماعة في حق الجمعة ثلثة سوى الامام

والاذن العام صورة المسئلة شرط لجوازها اذن العام للناس بالدخول اذنا عاما حتى لو غلق
ابواب المصر او الجامع وصلى باصحابه واهله لا يجوز لوجوب ادائها على الشهرة على الكمال قوله ومن صلى
صورة المسئلة اذا اقام الجمعة من لا جمعة عليه كالمسافر والعبد والمريض والاعمى صحت وعند زفر لا يصح
قياسا على الصبي والمرأة لنا انه اذا حضر وادى يقع فرضا فيكون اقتداء المفترض بالمفترض ولان
النبي عليه السلام اقام الجمعة بمكة مسافرا وان كانت الجماعة كذلك تنعقد بهم الجمعة لانه يصلح ان يكون
اماما فاولى ان يصح مقتديا لان درجة الامام اعلى من درجة المقتدي لان الامام ولي بالقراءة
والقيام والمقتدي موقوف فالاول سمة القدرة والثاني سمة العجز والقادر اقوى من العاجز قوله
وكره صورة المسئلة كره ظهر معذور في المصر يوم الجمعة بجماعة لان المعارضة على وجه الموافقة لا
لكونها جامعة للجماعات فيكون اولى وغير المعذور قبل الجمعة منفردا وعند زفر لا يجوز له ان
فرض الوقت الجمعة في حق من خوطب بها لانه مأمور باداءها ومنهي عن الظهر حتى يقع الناس
عنه فيكون الظهر بدلا عنها فلا يقع موقعها فلا يجوز لنا ان فرض الوقت الظهر كما في سائر
الايام لان ذات الاربع لا يكون بدلا عن ذات الثنتين فيقع موقعه فيجوز غير انه مأمور
باسقاط الظهر باداء الجمعة ن ثم سعيه اليها صورة المسئلة اذا سعى الى الجمعة قبل فراغ الامام من صلى
الظهر تبطل ظهره المؤدى وقالا لا يبطل حتى يقتدي لهما ان الظهر اقوى من السعي والاقوى لا ينتقض
بالادنى والجمعة فوق الظهر فينتقض بها له ان العدة لما كانت من خصائص النكاح عمل عمل النكاح
في تحريم نكاح الاخت وههنا ان السعي اليها من خصائصها فيعمل عملها احتياطا في قضاء الظهر قوله
ومدركها صورة المسئلة اذا ادرك الامام في الجمعة في اقل الركعة الثانية يصلي معه ما ادرك و
بنى عليها الجمعة وعند محمد يبنى عليها الظهر وان ادركه في اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة اتفاقا له
في الخلافية انه ادرك الجمعة تحريمة لا اركانا لان السجود لزمه بانية مع الامام غير معتد به من حيث
انه لم يدرك ركعة الجمعة لا يكون مدركا لها فيصلي اربعا عملا بجهة عدم الادراك ومن حيث انه
ادرك الجمعة في تحريمه يلزمه القعود الاول عملا بجهة الادراك والقراءة في الاخريين لانه نفل لهما
انه ادرك الامام في الجمعة في هذه الحالة ولهذا اشترط نية الجمعة ولا وجه لما ذكرنا لانه لو كان ظهرا
لا يجوز ان يبنى الظهر على احرام الجمعة لان وقت الجمعة لو فرغ والامام فيها لا يبنى على احرامها ولو كان
جمعة لا يكون اربع ركعات ومن ادرك في الركوع فقد ادرك الاكثر لان الاصل في الصلوة اركانها
لا اذكارها فان الركوع والسجود ثم اكثر من القيام والقراءة ومن ادرك في القومة فقد ادرك في
الاقل من حيث اركانه لم يعرف بمقالة ن واذا اذن صورة المسئلة اذا اذن الاذان الاول بعد
الزوال وجب السعي وترك البيع لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا

البيع

البيع قوله واذا خرج صورة المسئلة اذا شرع الخطيب في الخطبة لا يؤدي سنة الجمعة ولا تحية المسجد ولا يرد
السلام حتى يفرغ من الصلوة وعند ف يرد السلام في حالة الخطبة لان رد السلام واجب فلا يجوز
تركه ويؤدي الصلوة لان النبي عليه السلام كان يخطب فدخل سليك فامره ان يصلي لنا قوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لانه اشتغال عن الاستماع والانصات واذا جلس الخطيب على
المنبر اذن ثانيا بين يديه لانه اجمع عليه واستقبلوا مستمعين ن ويخطب صورة المسئلة الخطبتان بينهما
جلسة خفيفة سنة كالطهارة والقيام فالاولى والحمدلة والشهادة والصلوة على النبي عليه السلام
والوعظ والثانية كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ لان المنقول المتوارث كذلك واذا
واذا تمت اقيم لانه لم يبق من شرط الوجوب والجواز شئ فيتوقف عليه

باب العيدين

لما فرغ من بيان فرض يؤدى بالجماعة العظمى بقراءة جهرية شرع في بيان واجب يؤدى بها
كذلك ن حبب اي ندب يوم الفطر ان يأكل قبل صلوة العيد لان الصوم من اول اليوم فيكون
ضده من اوله حملا للنقيض على النقيض كما يحمل النظير على النظير ويستاك لانه مندوب في سائر
الاوقات وقوله ويغتسل معاد محض ويتطيب لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ويلبس احسن
ثيابه لان النبي عليه السلام يفعل كذلك في الجمع والاعياد ويؤدي فطرته ليتفرغ قلبه للصلوة
ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه وقالا يكبر جهرا قياسا على التكبير في الاضحى له ان الجهر في الاضحى
بخلاف الدليل لقوله عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي فيقتصر عليه ن ولا يتنفل صورة
المسئلة لا يتنفل قبل صلوة العيد في المصلى وعند ف يتنفل قياسا على سائر الايام لنا ان النبي
عليه السلام لم يصل مع حرصه على الصلوة وان كان مشروعا لفعله تعليما للجواز ن وشرط صورة المسئلة
شرط لوجوب صلوة العيد وادائها ما شرط لوجوب صلوة الجمعة وادائها لعدم القائل بالفصل سوى
الخطبة لانه سنة لتعليم الاحكام الاتية ووقتها من ارتفاع الشمس لان النبي عليه السلام كان يصلي العيد
والشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها لان قوما شهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الزوال برؤية الهلال وصلى العيد في الغد ولو بقي وقتها الى الغد لما اخرها ن ويصلي صورة المسئلة صلوة
الفطر ركعتان بسبع تكبيرات ثلث منها اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وست
زوائد في كل ركعة ثلث فيكبر للاحرام ثم يستفتح ويثلث بعدها ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلث تسبيحات ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر للركوع ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا
واخرى للركوع واختار البداية بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الثانية لان التكبير من الثناء
والثناء في الركعة الاولى شرع مقدما على القراءة كالاستفتاح وفي غيرها شرع مؤخرا عن القراءة كقنوت
الوتر ويرفع يديه في التكبيرات الزوائد لانهن من السبعة ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس

احكام الفطرة لانها شرعت لاجلها ق ومن فاتته صلوة صورة المسئلة اذا فاتت صلوة العيد مع الامام لا يقضي كالجمعة لانها لا يقع قربة الا بشرط لا قدرة للمنفرد على تحصيلها ق ويصلي
غدا صورة المسئلة يؤخر صلوة العيد بعذر ولو حدث عذر منع الناس الصلوة في اليوم الثاني لا يصلي بعد
لانتهائه يوم الفطر ومقتضى القياس ان لا يقضي اصلا لان الواجب لا يقضي كرمي الجمار الا انه
ترك في اليوم الثاني بتأخير النبي عليه السلام بعذر قوله والاضحى صورة المسئلة احكام يوم الفطر وشروط
والمندوبات احكام يوم الاضحى فلا يحتاج الى تعدادها لكن ندب تأخير الاكل بتمام الصلوة لمن يضحي ليقع
اول تناوله من اضحيته ويعرف ان كان لم يعرف المقالة ويتوجه الى المصلى مكبرا جهرا طول الطريق
في حالة ذهابه الى المصلى لانه نقل عن رسول الله عليه السلام هكذا ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
قوله ويصلي صورة المسئلة يصلي الامام بالناس صلوة الاضحى في ايام ~~الثاني عشر~~ الاضحى والنحر لا بعد ذلك
لانها صلوة عيد الاضحى فيكون موقتة بايام ذلك وهو ثلثة ايام عاشر ذي الحجة الى الثاني عشر وايام
التشريق ثلثة ايضا الحادي عشر الى الثالث عشر فالكل يمضي في اربعة ايام الاول نحر خاص و
المتخللان نحر وتشريق ولو وقفوا في يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء قياسا على المناسك
قوله ويجب تكبير التشريق صورة المسئلة تكبير التشريق وجب مرة قياسا على تكبيرات العيد قول جبرئيل الامين
الله اكبر الله اكبر وقول ابراهيم الخليل لا اله الا الله والله اكبر وقول اسماعيل الذبيح الله اكبر ولله الحمد فكان
ميراثا منهم في ايام الذبح ق من فجر عرفة صورة المسئلة يبدأ بتكبير التشريق من فجر عرفة قوله عقيب كل
فرض صورة المسئلة تكبير التشريق يجب على المقيمين في الامصار عقيب المكتوبات بجماعة مستحبة حتى لا يجب على
القروي والمنفرد والمسافر وجماعة النساء وقالا على كل من يؤدي المكتوبة لا عقيب الواجبات اتفاقا
فيكون لوجوب التكبير اربعة شروط خلافيات والمكتوبة لهما ان التكبير تبع للمكتوب فيجب على من
يجب المكتوبة له ان الجهر بالتكبير يثبت على خلاف القياس بالشروط المذكورة فيقتصر الجهر عليها وعلى المرأة
والمسافر بالاقتداء لمن يجب تبعا للامام كوجوب الزكوة للحلال تبعا للكبرى ق ولا يدعه صورة المسئلة لا يترك
المقتدي تكبير التشريق بترك الامام لانه يؤدي في اثر الصلوة لا في نفسها فلا يحوز الامام فيه حتما
كما في سجود التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يؤدي في حرمة الصلوة ولهذا يجوز الاقتداء في ذلك
لا في حالة التكبير

باب صلوة الخوف

اوردها عقيب صلوة العيد لان لكل واحد قبيل بالنسبة
الى سائر الصلوات ق واذا اشتد صورة المسئلة اذا اشتد خوف عدو وقف الامام طائفة
بازاء عدو وصلى باخرى ركعة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية انتظر قائما حتى يذهب هذه
الطائفة فيقفون بازاء العدو وتجيء تلك الطائفة فيصلي بهم الركعة الثانية وسلم وحده ثم
يذهب فيقفون بازاء العدو ويعود الاولى فيصلون ركعتهم الثانية فرادى بلا قراءة لانهم لاحقون

ويسلمون ويذهبون ويقفون بازاء العدو ثم يعود الطائفة الثانية فيصلون ركعتهم الثانية
لانهم مسبوقون وعند فاذا صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة يترقب قائما حتى يصلي القوم الركعة الثانية
قبل الامام ويسلمون ويمضون الى العدو وتجيء الطائفة الاخرى ويصلي بهم الامام الركعة الثانية
واذا تشهد الامام انتظر بهم جالسا حتى يصلون ركعتهم الثانية ثم يسلم الامام معهم له ما روي ان
النبي عليه السلام فعل كما قلنا لنا ان النبي عليه السلام فعل كما قلنا والاخذ بهذا اولى لان سبق المقتدي
على الامام في الاداء ولفراغ خلاف الاصول وان كان من يقتدي مقيما صلى باحديهما ركعة ويمضي و
بالاخرى اخرى ويسلم وحده ويأتي اللاحق فيصلي ما بقي ثلث بلا قراءة ثم المسبوق فيصلي ما بقي
ثلث ركعات بقراءة وان كان الامام مقيما صلى بكل طائفة شفعا في الرباعية تسوية بينهما وفي المغرب
يصلي بالاول ركعتين لان الركعة لا تتجزى وجعلها للاولى اولى لان السبق من اسباب الترجيح و
ان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا يومون بالركوع والسجود
الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه بعذر الاشتباه جاز فبعذر الخوف اولى ق ويفسدها القتال
صورة المسئلة القتال والمشي والركوب في الصلوة يفسدها وعند فلا يفسدها القتال قياسا على
الذهاب والاياب لنا ان النبي عليه السلام اخر اربع صلوات يوم الخندق الى الليل ولو جاز الاداء مع
القتال والمشي مار بازاء العدو ولما اخرها والركوب عند الانصراف الى العدو بخلاف الذهاب والاياب
لان فيهما ورد النص ببقاء الاداء على خلاف القياس

باب الجنائز

لما فرغ من بيان
صلوة الاحياء شرع في بيان صلوة الاموات قوله سنن صورة المسئلة سنن مريض قرب موته ان
ان يوجه الى القبلة على يمينه كما في اللحد لانه في معنى الميت واختير الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح
ويلقن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ليكون آخر كلماته كلمة الشهادة
بوحدانية الله تعالى وعبودية محمد عليه السلام ورسالته وعند فبعد اللحد له قوله عليه السلام لقنوا
موتاكم الحديث لنا ان التلقين بعد الموت لا يفيد لانه لا استماع للميت لقوله تعالى انك لا تسمع الموتى
فيحمل الى من قرب الى الموت فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه تحسينا له لان فتح العين والفم
يؤدي الى النفرة ويجمر تحته وكفنه قبل ان يدرج فيه تعظيما للميت وترا لقوله عليه السلام اذا
اجمرتم الميت فاجمروه وترا ويوضع مستلقيا على قفاه على التخت ليصب عنه الماء التجمير والاجمار
التطييب خيدار بذلك حوالي السرير ثلثا او خمسا او سبعا ق ويجرد صورة المسئلة يغسل الميت
للصلوة لانه تنجس بالدماء السائلة كسائر الميتات الا ان الانسان يطهر بالغسل لكرامته مجردا عن
ثيابه وعند في قميص واسع الكمين حتى يدخل الغاسل يده في الكمين ويغسل بدنه وان كان ضيقا
خرقها له ما روي ان النبي عليه السلام غسل في قميصه كما لنا ان الغسل لا يتحقق بلا تجريد فيكون ما قلنا

الحج وما رواه قلنا ان الصحابة رضي الله عنهم ارادوا ان يجردوا فنودوا من الكهف ان لا تجردوا
نبيكم فيكون من خواصه غير عورته لئلا يقع نظر الغاسل على عورته من تحت السرة الى تحت الركبة
لان حكم العورة لا يرتفع بالموت ولهذا لا يحل للرجال غسل النساء ولقوله عليه السلام لعلي لا تنظر
الى فخذ حي وميت فيشد ما يستر عورته لئلا ينكشف عورته الخفيفة طه وتوضأ صورة المسئلة
توضأ جنبه وجيبه يعني الصلوة قبل الغسل لان الوضوء قبله سنة فيبدأ بالوجه بلا مضمضة واستنشاق
وعند ف معهما قياسا للاموات على الاحياء لنا ان اخراج الماء من فم الميت وانفه متعذر فيتركان
ويغسل كما اغلي بسدر او حرض مبالغة في التطهير والا فالماء الحار لحصول المقصود ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي مبالغة ثم يضجع على شقه الايسر لان البداية بالميامن سنة ويغسل حتى يصل الماء
الى ما يلي التخت ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك لان غسل الجميع لا يحصل الا به ثم يجلسه الغاسل مسندا
الى ذراعه ويمسح بطنه برفق تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسل مخرجه ازالة للنجاسة
ولا يعيد الغسل لان الحدث لا يرفع الغسل كما في حال الحيوة ولا الوضوء لانه اعذر من المعذور ثم ينشفه بثوب
لئلا يبتل الكفن كما في حال الحيوة ح ولا يقص ظفره صورة المسئلة لا يقص ظفر الميت ولا يسرح شعره
ولحيته وعند ف يقص اظفاره وشاربه ويسرح شعره بمشط واسع الاسنان ويحلق شعر الابط
والعانة له قوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم وهذا مما يصنع بالعروس لنا ان السنة
دفن الميت على ما مات عليه وما رواه محمول على الطيب والتطهير لا على التشعيث وقوله ولحيته تكرار محض
لان قوله لا يسرح شعره يتناول جميع شعره في جسده ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على
جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه لان الطيب سنة وخص مواضع السجود تشريفا لها الحنوط
عطر مركب من الاشياء الطيبة طه وسنة الكفن صورة المسئلة الكفن المسنون للرجل ثلثة اثواب
اللفافة وهي من الراس الى الرجلين وداخلها الازار كذلك وداخل القميص وهو من المنكب الى
الرجلين من غير جيب ولا دخريص ولا كمين لان الميت لا يحتاج الى ذلك وجعلها الشافعي لفايف
له قول عائشة رضه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب سحولية يعني بيضا ليس فيها قميص
لنا قول ابن عباس رضه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب احدها قميصه الذي توفي فيه
ولهما الكشف للرجال لانهم هم المباشرون مع ان المثبت اولى من النافي واستحسن المتأخرون العمامة
لما روي عن ابن عمر رضه عن النبي عليه السلام انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة وجهه وكره البعض
لانه يكون الكفن شفعا والسنة فيه ان يكون وترا طه ولها درع صورة المسئلة الكفن المسنون للمرأة
خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثدييها ياخذ من بين ركبتيها الى صدرها
فوق الاكفان كيلا ينتشر عنها الكفن لان النبي عليه السلام اعطى النساء اللواتي غسلن ابنته رقية

مطلب في بيان عدم حل غسل الرجال النساء

خمسة

خمسة اثواب فان اقتصر على ثوبين ازار ولفافة جاز لقول ابي بكر الصديق رضه كفنوني
في ثوبي هذين فيكون كفن كفاية لانه ادنى ما يلبس في حال الحيوة فان اقتصر للمرأة على ثلثة اثواب
خمار وازار ولفافة جاز اعتبارا لجواز الصلوة فيكون كفن كفاية والصبي المراهق في التكفين
كالبالغ والمراهقة كالبالغة وكفن الطفل ثوبان ازار ولفافة فان اقتصر على ثوب واحد جاز
طه ويبسط صورة المسئلة صفة الكفن ان يبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على
الازار بالقميص بعد ما وضع على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك لان الجهة اليمنى
حرمة فلو ابتدأ بالجانب الايمن يترك التعظيم وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ظفيرتين على
صدرها فوق الدرع من الجانبين صيانة الكفن عن الانتشار ثم الخمار كما في حال الحيوة ثم الازار ثم
اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره تحرزا عن كشف العورة ح وصلوته صورة المسئلة صلوة الميت
فرض لان قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا نهي عن الصلوة على المنافق امر على الصلوة
على المسلم الموافق كفاية لان حق الميت يؤدى باداء البعض فليسقط عن الباقين كالتكفين
ح وهو صورة المسئلة صلوة الجنازة اربع تكبيرات بعد الاولى يحمد الله تعالى وبعد الثانية يصلي على النبي عليه
السلام وبعد الثالثة يدعو لنفسه على الخصوص وللميت على الخصوص وللمؤمنين على العموم وبعد الرابعة يسلم
تسليمتين ناويا القوم والميت موافقة للسلف والخلف فيقول نويت صلوة الجنازة ثناء لله تعالى
وصلوة على النبي عليه السلام ودعاء لهذا الميت الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك و
تعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك الله اكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد و
على آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين ربنا انك حميد مجيد الله اكبر اللهم اغفر لي ما سلف من ذنوبي ووفقني فيما بقي من عمري
في طاعتك اللهم اغفر لهذا الميت بفضلك والاحسان واكرمه برحمتك والرضوان اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان الله اكبر ويسلم ويقول في الصبي مكان دعاء الميت
على الخصوص اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وبقي ما كان
ويقوم الامام للرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه معدن الحكمة ومحل الموفقة والايمان بالله فصار اشرف
الاعضاء فتقديمه في محل الشفاعة اولى واحرى طه والاحق بالامامة صورة المسئلة السلطان احق
بالامامة في صلوة الجنازة ان حضر وعند ف الولي له ان اقرب الناس الى سائر حقوقه كالغسل والتكفين
فكذا هذا لنا ان السلطان امام الائمة والا فالقاضي ان حضر لانه في معنى السلطان والا فامام الحي
لانه رضي بصلوته حال حيوته فيكون ارضى عليه حال مماته والا فالولي على ترتيب العصبات الا ان الا

الى غير الابن لان للاب زيادة فضيلة ولا باس للاقرب ان يقدم غيره لان الحق له ولفظة
لا باس يدل على ان الافضل تركه وان صلى غيره ثم اخر الولي فله ان يصلي بعده لان الحق له
وان صلى الولي ليس لمن بعده ان يصلي بعده لان تقدمه يعارضه ولا لمن مر لان تكرار صلوة
الجنازة غير مشروعة كالقرب والدية **قوله** ومن لم يصل عليه صورة المسئلة اذا دفن الميت بلا صلوة
صلي على قبره لان الصلوة عليه فرض ولم يؤد ولان النبي عليه السلام صلى على قبر مسكينة الى ان يغلب
على الظن تفسخه فلا يجوز الحكم بالتقدير لانه يختلف باختلاف الزمان حرا وبردا او المكان رخوة
وصلابة والميت سمنا وهزالا قيد بقوله على قبره لانه لا يجوز الصلوة على ميت غائب وعند ش يجوز
له ان النبي عليه السلام صلى النجاشي مات بارض الحبشة لنا ان الميت امام او مأموم وكلاهما لا يجوز
مع الغيبة وما رواه قلنا الارض يطوى له ويكون القريب بعيدا والغائب حاضرا **ق** ولم يجز الا استحسان
ترك القياس والاخذ بما ارفق للناس صورة المسئلة صلوة الجنازة جائز راكبا مع القدرة على النزول
لان كون اركان الصلوة معدومة فيها دليل على انها دعا للميت فيجوز راكبا قياسا على سائر
الادعية لا استحسانا لان كون شرايط الصلوة شرطا لها دليل انها صلوة فلا يجوز ترك القيام
بدون العذر قياسا على سائر الصلوات ولان القنوت على الاستحسان **ق** وكرهت صورة المسئلة كرهت
صلوة الجنازة في مسجد جماعة ان كانت الميت في المسجد وعند ش لا يكره له ان العائشة رضي الله عنها
صلت على جنازة سعد بن وقاص في المسجد فانكر عليها الصحابة فقالت صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جنازة سهيل في مسجد جماعة لنا قوله عليه السلام من صلى على جنازة في مسجد جماعة
فلا شيء من الاجر وما روى قلنا انكار الصحابة دليل الكراهة وصلى النبي عليه السلام على جنازة
سهيل لعذر المطر او لعذر اعتكاف النبي عليه السلام **قوله** ومن ولد صورة المسئلة متى المولود يصح
الدعوى او لم يخرج اكثره وغسل وصلي عليه ان عرف حيوته بصوت او حركة قياسا على سائر الاموات و
الا يغسل ولا يصلى لانه يشبه المكلف من حيث انه ينقضي به العدة ويثبت به الاستيلاد ويشبه
من غير المكلف من حيث انه لا يرث ولا يورث عنه فيغسل ولا يصلى عليه عملا بالشبهين ويلف
في ثوب تكريما لبني آدم ولا يراعى شرايط الكفن وفيه اشتغال بما لا يفيد **ق** صبي صورة المسئلة
اذا سبي الصبي بلا احد ابويه او مع احدهما واسلم عاقلا او اسلم احدهما يكون مسلما حتى يصلى عليه
تبعا للدار وترجيحا للاسلام وتبعا لخير الابوين دينا وان لم يوجد ذلك لا يصلى عليه وان
مات كافر يغسله وليه المسلم لا بالبداية بالوضوء ولا بالمياه لان النبي عليه السلام امر عليا رضي الله عنه
بذلك في حق ابيه ابي طالب الضال ويلفه في ثوب ويحفر حفيرة ويلقيه فيها من غير رعاية السنة
في الكفن واللحد والوضع اظهارا لذلك الحكم وان شاء دفعه الى اهل دينه ليفعلوا به ما يفعلوا بموتاهم

قوله وسن صورة المسئلة المسنون في حمل الجنازة ان يحمل من جوانبها الاربع فتضع اليمين المقدم
على يمينك ثم ترفعها الى غيرك وتضع اليمين المؤخر على يمينك ثم تدفعها الى غيرك ثم تضع المقدم على يسارك
ثم اليسار المؤخر على يسارك فتحمل من كل جانب عشر خطوات فيكون يمين الميت الحامل ويساره وعند ش
ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه ويأخذ قائمتها بيديه والمؤخر على اصل صدره و
يأخذ قائمتها بيديه له ان جنازة سعيد بن معاذ رضي الله عنه حملت كذلك لنا قوله عليه السلام من حمل
الجنازة من جوانبها الاربع غفر له مغفرة حتما ويسرعون بها لقوله عليه السلام عجلوا موتاكم فانه
كان خيرا قدمتموه اليه وان كان شرا وضعتموه عن رقابكم دون الخبب لانه ضرر لمن يتبع الجنازة وكره جلوس
الناس قبل ان يضع عن اعناق الرجال لان الميت متبوع فلا يجوز ان يجلس التابع قبل ان يجلس المتبوع
قوله والمشي صورة المسئلة المشي خلف الجنازة افضل وعند ش قدامها له ان ابا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه كانا يتقدمانها
ولانهم شفعاء والشفيع ابدا يتقدم على المشفوع له في العرف لنا قوله عليه السلام الجنازة متبوعة فلا يكون
من تقدمها تابعا لها ويحفر القبر قدر صدر القامة ويلحد وعند ش يشق الحجاز بتوارث اهل المدينة
لنا قوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا واللحد ان يحفر حفيرة في جانب القبلة من القبر فيوضع فيها الميت
وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت **قوله** ويدخل فيه صورة المسئلة المسنون
في الادخال ان يوضع الميت في جانب القبلة ويدخل في القبر من جانبها وعند ش يسل بان يوضع رأس
الجنازة على مؤخر القبلة ثم يسل الواقف من جهة رأس الميت الى القبر له ان النبي عليه السلام سل على مضجعه
الشريف سلا وعادة اهل المدينة السل لنا ما روي ان النبي عليه السلام ادخل ابا دجانة من جانب
القبلة وكان على جانب القبلة شرفا ان الانبياء يقبرون حيث يقبضون وكان فراش النبي عليه السلام
عند الجدار فرفع ووضع عند رجليه وحفر حيث قبض ثم سل اليه فكان ذلك من ضرورة ويدخل القبر
لدفن الميت شفع او وتر وعند ش المسنون له الوتر له ان الوتر افضل الاعداد في الكفن والغسل والاحجار
فكذا هذا لنا ان الدخول لحاجة فيقتدر من يدخل بقدر الحاجة **قوله** ويقول صورة المسئلة يقول واضع الميت
في لحده بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك لانه عليه السلام قال حين وضع ابا دجانة
رضي الله عنه في القبر ويوجه الى القبلة على شقه الايمن تحرزا عن الاستدبار ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار
ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبر المرأة لا قبره لان مبنى حالها على الستر ومبنى حاله على الانكشاف كما في
الحيوة ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع الفناء فلا يكون محلا لهما ثم يهال التراب عليه
لانه متوارث والمتوارث كالمتواتر **قوله** ويسنم القبر صورة المسئلة المسنون في هيئة القبر ان يكون مسنما مرتفعا
من الارض قدر اربع اصابع او شبر وعند ش ان يكون مربعا مسطحا له ان النبي عليه السلام جعل قبر ابنه ابراهيم
مربعا لنا ان النبي عليه السلام نهى عن تربيع القبر وتطيينها وتجصيصها **باب الشهيد** اورده عقيب

الجنازة لانه ميت باجله كسائر الاموات الشهيد فعيل بمعنى فاعل لانه يجمع على فعلاء كشهداء وسمي بالشهيد لانه يشهد
حضرة الله تعالى قال الله تعالى بل احياء عند ربهم ن هو اي الشهيد الكامل كل مسلم طاهر بالغ عاقل فلا يكون من
وجب عليه الغسل شهيدا كالجنب والحائض والنفساء اذا طهرتا قتله ان فلا يكون من قتله السبع شهيدا
بحديد فلا يكون المقتول بالمثقل شهيدا لوجوب الدية وقد لا يكون شهيدا لوجوب القصاص ظلما فلا يكون
المقتول بحد وقصاص شهيدا لانه مقتول بحق ولم يجب بنفس قتله دية بالاجماع فان قيل وجوب
الدية لا يمنع الشهادة ولهذا ان الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا مع انه يجب الدية قيل له ان الدية انما تمنع
عن الشهادة دية بدل عن النفس وهناك الدية بدل عن القصاص فلا يمنع او وجد ميتا جريحا في معركة
احد الطوائف الثلث باي شيء كان لان بذلك لا يجب القصاص ولا الدية فان لم يكن له جراحة غسل لوقوع
الشك في شهادته ن فينزع صورة المسئلة يكفن الشهيد ثيابه لان حمزة حين استشهد كان عليه خرقة اذا
غطى رأسه بدت قدماه واذا غطت قدماه بدا رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطى بها
رأسه وان يوضع على قدميه الاذخر وعاعنه ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والقلنسوة
لانه يلبس لدفع الحر والبرد والزينة وقد استغنى الميت عما يقصد بها ويزاد ان كان ناقصا من
العدد المسنون وينقص ان كان زائدا على ذلك تحرزا عن التبذير والتقدير ن ويصلى عليه صورة المسئلة
يصلى على الشهيد وعند ف لا يصلى عليه لانها شفاعة له فاستغنى عنها لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على شهداء احد والطهارة عن الذنوب لا تستغنى عن الصلوة كالصبي والنبي عليه السلام بلا غسل لان
الشهادة مانعة لوجوب الغسل لقوله عليه السلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ولا تغسلوهم ولا تنزعوا
ثيابهم قوله وغسل صبي صورة المسئلة يغسل الطفل الشهيد والجنب والحائض والنفساء وقالا
لا يغسل لهما في الطفل ان الطفل فوق البالغ طهارة فلا يغسل البالغ لكونه طاهرا بالسيف فالصبي
اولى وفي الجنب والحائض ان ما وجب بالجنابة والحيض سقط بالموت لسقوط الصلوة والثاني لم يجب في الطفل
ان سقوط الغسل عن العاقل البالغ ببيع نفسه من الله تعالى بالجنة كما قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فلا يصح بيع الطفل فيغسل وفي الجنب والحائض والنفساء ان غسل الملئكة
حنظلة تعليم للمؤمنين وشرحنا لهذه المسائل وان لم يوجد في بعض النسخ لئلا يكون الاوفى خاليا عن الشرح
قوله ومن وجد قتيلا في مصر فان لم يعلم قاتله غسل لان وجوب الدية يمنع الشهادة وان علم لا يغسل و
عند ف يغسل له ان القصاص حق بدل الدم فيمنع وجوب القصاص قياسا على وجوب الدية لنا ان
القصاص عقوبة زاجرة لا عوض عن المحل ولهذا يجري بين القليل والكثير والحر والعبد والذكر والانثى
والدية عوض بدليل العكس فيخل بالشهادة وقيد بقوله في مصر لانه لو وجد في مفازة ليس في قربها عمرانه
لا يغسل وكذا من قتل بحد وقصاص لانه بحق قوله او جرح صورة المسئلة اذا ارتث الجريح بان نام او اكل

او شرب

او شرب او تداوى حتى يندمل او يبقى حيا عاقلا حتى يمضي وقت صلوة بعد تصرم القتال او يوما وليلة
حالة القتال فبرئ غسل لانه نيل راحة من راحة الدنيا او وجوب الصلوة دليل على ان الظلم لم يجرحه كما
فلا يكون في معنى شهداء احد او نقل من المعركة حيا لان تحريك الجرح زيادة الالم فيقع الشبهة
في الشهادة قوله او اوصى صورة المسئلة اذا اوصى المجروح بامر اخروي لا يكون مرتثا بالاتفاق لان
الايصاء به لا يعد من منافع الحيوة فلا يمنع حكم الشهادة وان اوصى بامر دنياوي يكون مرتثا بالوصية
اتفاق لانه يعد منها فيمتنع وقوله وصلى عليهم اشتغال بما لا يفيد ن وان قتل صورة المسئلة المقتول
لاجل البغي وقطع الطريق حالة المحاربة لا يصلى عليه وعند ف يصلى عليه ويغسل اتفاقا له انه مسلم
قتل بحق فصار كمن قتل بالقصاص والحد لنا ان عليا رضه لم يصل عليهما وهو يكفي لنا قدوة باب
الصلوة في الكعبة اورد ما عقيب الشهيد لانها معدولة عن صلوة سائر الامكنة حتى جازت صلوة
من جعل ظهره الى ظهر امامه كما ان الشهيد معدول عن سائر الاموات في سقوط الغسل ن وكره صورة المسئلة
صح الفرض والنفل فوق الكعبة وعند ف لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة له ان القبلة هي بناؤها
فلا يكون متوجها الى القبلة بدونها لنا ان القبلة هي البقعة المحدودة الى عنان السماء الا يرى انه
لو صلى على جبل اعلى من حيطان الكعبة او صلى بعد خراب الكعبة يجوز فيكون متوجها الى الكعبة بدونها الا
انه يكره لما فيه من ترك التعظيم قوله اقتدوا صورة المسئلة اذا اقتدى الناس بامام ثم قام في المسجد الحرام
متحلقين حول الكعبة جازت صلوة من اقرب الى الكعبة من الامام اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم
والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ختم ابواب الصلوة بصلوة الكعبة لكونها افضل الصلوات كتاب
الزكوة اورد ما عقيب الصلوة لانهما قرنتا في الكتاب اعلم ان المال على نوعين حقيقي كالمال النامي
بالتوالد والتناسل او تقديري كمال التجارة خلقيا كان او جعليا بالنية قوله فهي لا تجب الزكوة
الا في نصاب لان الغنى الشرعي مقدر بنصاب حولي لانه وجوب الزكوة بمضي الفصول الاربعة
فاضل عن حاجته الاصلية وفي غير اموال الزكاة لان المال المشغول بها كدور السكنى ودواب الركوب
ملحق بالمعدوم قياسا على ماء العطش مملوك فلا تجب في اللقطة ملكا تاما فلا تجب في مملوك رقبة
حتى لو تزوج امرأة على خمس من الابل السائمة باعيانها فقبضها بعد تمام الحول لا تجب عليها زكوتها
وقالا تجب لهما ان ملكها فيها ملك تام ولهذا يجوز تصرفها ببدل وبلا بدل فيورث عنها فيجب
زكوتها قياسا على المقبوض له ان ملكها فيها ملك واهٍ (ضعيف) بدليل انه يبطل بردتها ومطاوعتها ابن
زوجها وتنصف بطلاقها قبل الدخول بها والملك الواهي لا يوجب الزكوة كالدية وبدل الكتابة
قبل القبض لا في مملوك يد المكاتب والمديون ولهذا كان محلا للصدقة عليه ح لان كمال الملك
بالحرية وعاقل بالغ لانها لا تجب في مال الصبي والمجنون وعند ف تجب قياسا على العشر والخراج وصدقة الفطر

لان انهما ليسا بمخاطبين بالعبادات المحضة باسرها بخلاف العشر لانه مؤنة فيه معنى العبادة حتى يؤخذ
بعد موته وبخلاف الخراج لانه مؤنة فيه معنى العقوبة مسلم لان الكافر لا يخاطب بالعبادات اعلم ان شروط وجوب
الزكوة في المال قوله لا تجب الا في نصاب حولي الا قوله ملكا تاما وشرط وجوب الزكوة في المزكي قوله على حر
مكلف مسلم ق وبديون صورة المسئلة اذا كان المديون مطالبا من جهة العبد سواء كان الدين للعبد كثمن المبيع
المهر معجلا كان او مؤجلا او لله تعالى كدين الزكوة وسواء كان في الذمة او في العين يمنع الدين وجوب الزكوة
على المديون بقدر الدين لان المشغول بالدين مشغول بالحاجة الاصلية قيد بكون المديون مطالبا من العبد حتى
لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين النذر والكفارة
يجب الزكوة حتى لم يشترط لوجوب فراغ النصاب عن هذين الدينين صورة الدين في الذمة اذا كان له نصابا
وحال عليه الحول فاستهلكه حتى صار قدر الزكوة دينا عليه فاستفاد نصابا آخر وحال عليه الحول لا تجب
الزكوة وعند ش تجب قياسا على دين المنذور والكفارة لهما ان دين الزكوة في الاموال الظاهرة كدين
العباد ولهذا استحلف لو انكر الحول وفي الاموال الباطنة كذلك اذا مر بها على العاشر وان لم يمر بها فحق
الاخذ للامام في الاصل وفرض عثمان رضه الاداء الى الملاك لمصلحة رآها فيكون مطالبا من العبد كما
في الاموال الظاهرة وصورة الدين في العين اذا ملك مائتي درهم مضت عليها سنون يزكي عن سنة
واحدة وعند زفر يزكي عن تلك السنين وان كان ما بقي بعد الدين نصابا يزكي ذلك لان المانع هو الدين
فيتقدر بقدره حتى لو كان للرجل اموال من النقدين وعروض التجارة والسوائم وعليه دين فان كان دينه
يحيط بالجميع ما له سقط عنه الزكوة اصلا وان كان يحيط ببعض النصب يصرف دينه اولا الى النقدين
لانهما خلقا للتجارة ثم الى عروضها لانها التحقت بهما بالاعداد لها ثم الى السوائم ق ولا في مال
الضمار مال الضمار ما لا يرجى وصوله اليه مع قيام الملك صورة المسئلة اذا وصل مال الضمار الى يد
المالك لا تجب زكوة ما مضى وعند زفر تجب لانه ملك نصابا كاملا حولا كاملا فتجب لان النصوص
لا يفرق لنا ان مال الضمار ليس بملك تام كملك المكاتب والمديون فلا تجب فيه قياسا عليهما قوله
بخلاف دين صورة المسئلة اذا كان له ديون دراهم او دنانير على آخر مقر ثم قبضها بعد سنين تجب عليه
زكوة السنين الماضية كما اذا مرت على العروض تجارة سنون ثم بيعت بالدراهم والدنانير
وعند مالك تجب زكوة عام القبض لا غير له ان مالية الدين بالنظر الى المآل ولهذا لو حلف ان لا مال
له وله دين على الناس لا يحنث فيجب زكوة عام القبض لا ما مضى لنا ان مالية الدين بالنظر الى
الحال ولهذا يجوز الشرى به والاخذ ممكن ابتداء او بواسطة التجربة والتقصير من جهته قوله و
مفلس صورة المسئلة اذا قضى مقر معسر محكوم بافلاسه ما عليه بعد اعوام تجب عليه زكوة الاعوام
الماضية على الدائن وعند محمد لا تجب لان القضاء بالافلاس يصح حال الحيوة وابو يوسف ترك مذهبه

ههنا

ههنا نظرا للفقراء ابي ح رح ان القضاء بالافلاس لا يصح وان كان الدين على جاحد عليه بينة
او علم القاضي به تجب زكوة الايام الماضية لانه ممكن الوصول والتقصير من جهته قوله ولا يبقى
صورة المسئلة اذا اشترى جارية للتجارة فنوى خدمتها يصير لها وان اشتريها للخدمة فنوى لها
للتجارة لا تصير لها حتى يبيعها لان الاول يحصل بمجرد النية والعمل لا يحصل الا بالنية الا يرى ان
المسافر يصير مقيما بمجرد النية والمقيم لا يصير مسافرا الا بالنية والخروج فكذا ههنا قوله وما اشترى
صورة المسئلة اذا اشترى خمس ابل سائمة للتجارة يصير لها حتى لو حال عليها الحول تؤدى زكوة التجارة
وعند ف يجوز للاسامة فيؤدى زكوة السائمة له ان زكوة السائمة منصوص لقوله عليه السلام
في خمس من الابل شاة وزكوة اموال التجارة مجتهد فيها فالنص اقوى واعتباره اولى لنا ان
الاسامة بطلت بالشرى بقصد التجارة ولان التجارة اخراج والاسامة امساك وبينهما تناف
فاذا بطلت الاسامة لم يبق الا جهة التجارة وذلك اطلاق الكل وارادة البعض لانه لو اشترى ارضا
عشرية او خراجية بنية التجارة لا يجب فيها الزكوة لانها لا تجتمع مع العشر والخراج ومن ورث مالا
نوى التجارة لا يكون لها لان النية لم يتصل بالقبول لان الموروث يصير ملكا للوارث بلا قبول و
لهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه القبول ق وما ملكه صورة المسئلة اذا ملك مالا بالهبة او
الوصية او النكاح او الصلح عن القود او الخلع ونواه للتجارة كان لها عند س وعند محمد لا يصير
لها لمحمد ان النية لم يقترن بعمل التجارة فلا يصير لها لابي س ان اقتران النية بالقبول كاقترانها
بعمل التجارة لان التجارة اكتساب المال فلما لم يدخل في ملكه بلا قبول فكان القبول عمل التجارة
قوله ولا اداء صورة المسئلة شرط اداء الزكوة بنية مقارنة للاداء او العزل مقدار ما
وجب لان الزكوة عبادة ولا يمتاز العبادات عن العادات الا بالنية او تصدق بكل النصاب
للفقراء ابتغاء لمرضات الله لانه اذا صام جميع السنة بمطلق النية يقع قدر رمضان عن فرضه
فكذا ههنا ق وبعضه صورة المسئلة اذا تصدق ببعض النصاب بلا نية لا يسقط زكوة ذلك
البعض عند ابي س وعند محمد سقط حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة لا يسقط عنه
زكوة شيء اصلا وعند محمد سقط زكوة القدر لمحمد ان الواجب شائع في الكل فيسقط بحصته
لابي س انها بقي من المال بعد التصرف محل للوجوب فيبقى **باب زكوة الابل** لما فرغ من
بيان مقدمات الزكوة شرع في بيان الاحكام قدم زكوة المواشي لكونها افضل قوله نصاب
الابل صورة المسئلة اقل نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة لقوله عليه السلام في
خمس من الابل السائمة شاة وفي ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين شاة شاة ففي
ما دون خمس وعشرون في كل خمس من الابل تجب شاة وعرابه شاة وفيه بنت مخاض وهي التي طعنت

في الثانية وسميت بها لان امها صارت حاملة باخرى وكانت البخت والعراب سواء لانه اسم
تحت الابل والبختي ماله سنامان والبخت جمع بختي والعراب جمع عربي وفي ست وثلثين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة سميت به لان امها صارت ذات لبن بولادة ولد آخر وفي ست و
اربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وسميت بها لانها استحقت الركوب والحمل عليها وفي احدى
وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وسميت بها لانه اسنانها استحقت كالجذع وهذه
الاسنان كلها صغار حتى لايجوز في الضحايا لان التضحية انما تجوز في الثني وهو ما طعن في السادسة
وانما اختار الشرع ذلك تيسيرا على ارباب المواشي فلا يكون الذكر عين الواجب وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين لان كتب الصدقات من رسول الله عليه السلام
اشتهرت بهذا واذا زاد الابل على مائة وعشرين يستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة
وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي الخمس والعشرين بنت
مخاض واذا صارت الزيادة على ثلثين يضم الى مائة وعشرين فيجب في ذلك ثلث حقاق واذا زادت
على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب فيها على الترتيب الذي في اصل النصاب حتى يبلغ ستا واربعين
واذا صارت خمسين يضم الى مائة وخمسين فيجب اربع حقاق ثم تستانف الفريضة من الخمسين
كالاستينافات الاوليين وعند ش اذا زادت الابل على مائة وعشرين تسقط الفريضة التي كانت
فيدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فلا استيناف فيجب في مائة واحد وعشرين ثلث بنات لبون
الى ان يبلغ مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم لايجب في الزيادة حتى يصير مائة واربعين ففيها
حقتان وبنت لبون له قوله عليه السلام اذا زاد الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة لنا ان النبي عليه السلام قال في آخر ذلك ففي كل خمس ذود شاة وذلك لا ينفي
وجوب الشاة وبنت المخاض فيما دون الاربعينات ب وفي ثلثين بقرا اورد البقر عقيب الابل لاشتراكهما
في البدنية صورة المسئلة اقل النصاب في البقر والجاموس ثلثون وفيها تبيع او تبيعة ثم لا شيء فيها
حتى يبلغ اربعين فيجب فيها مسن او مسنة لان رسول الله عليه السلام امر بهذا معاذ رضي الله عنه
واذا زاد على الاربعين يجب لكل واحدة من الزيادة جزء من اربعين جزء من مسنة الى ان يصير ستين
ففيها تبيعان وفي رواية لا شيء في الزيادة حتى يصير خمسين فيجب فيها مسنة وربعها وفي رواية لا شيء
في الزيادة حتى يبلغ ستين كما قالا في الاول ان الزكوة شكر النعمة المالية والقليل والكثير ما يجب
في القليل كما يجب في الكثير وفي الثانية ان النبي عليه السلام قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن ليأخذ الصدقات
لا تاخذ صدقة البقر ما بين الاربعين الى خمسين وما بين الخمسين الى الستين فيجعل الستين حدا كالخمسين
وفي الثالثة لان النبي عليه السلام قال لمعاذ رضي الله عنه لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا وفسر ما بين الاربعين

الستين

الى سبعين

ثم في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض لكل عشرة
من تبيع الى مسنة وان احتمل تقديرهما كمائة وعشرين يخير الساعي ادى ثلث مسنات واربع اتبعة
لان احدهما ليس باولى من الآخر قوله وفي اربعين صورة المسئلة يجب في اربعين ضانا او معزا شاة لانه اسم
تحت الغنم والشاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه
ثم في كل مائة شاة لان البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وابي بكر الصديق رضه ورد هكذا و
انعقد عليه الاجماع ولا زكوة في البغال والحمير لقوله عليه السلام ليس في النخة والكسعة ولا في الجبهة
صدقة والنخة الرقيق والجبهة الخيل والكسعة الحمير والبغال فيكون النص الدال على انتفاء الزكوة عن
الحمار الاعليه دلالة الا ان يكون للتجارة فح يتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة قوله ولا في
عوامل صورة المسئلة لا يجب الزكوة في البقر العوامل والابل الحوامل السائمة والعلوفة بالفتح وهو ضد
السائمة وعند مالك تجب لمطلق قوله عليه السلام في الخمس من الابل شاة مطلق لنا قوله عليه السلام
ليس في العوامل والحوامل ولا في البقر المثيرة صدقة فيكون ما رواه من الاطلاق مقيدا بما رويناه
قوله ولا في حمل الاصل فيه ان حول الاصول يبقى على الفروع اتفاقا كما يبقى حول المبدل على البدل
في العروض وفيه اقوال متعددة صورة المسئلة اذا كان له خمس وعشرون سائمة من النوق او ثلثون
من البقر او اربعون من الغنم ومضى عليها بعض السنة فولدت مثل عددها ثم هلكت الاصول و
بقيت الاولاد ثم الحول على الاولاد لايجب في الاولاد الزكوة في اخر اقوال ابي حنيفة فيقول اولا
يجب في الصغار ما يجب في الكبار لان الابل يتناول الصغار كما يتناول الكبار فيجب فيها ما فيها وبه اخذ زفر
ثم رجع فقال يجب واحد منها قياسا على المهازيل وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع لا يجب فيها الزكوة وجبت
بالنص لا بالقياس وبه اخذ محمد الا تبعا للكبير كبيع الشرب مع الارض والصورة الاولى من ملك
اربعين حملا او ثلثين عجلا او خمسة وعشرين من الفصلان لا يتعلق بها الزكوة من حين ملك ومضى
لو حال عليها الحول من حين يملك لايجب عليه الزكوة في آخر اقوال الامام الاول فيقول يجب فيها ما فيها
وبه اخذ زفر ثم رجع فقال يجب واحد منها وبه اخذ س ثم رجع فقال لا يجب فيها الزكوة وبه اخذ محمد
بناء على ان انعقاد الحول بمضي السنة من وقت الولادة عند الامام الاول والآخر وعند الباقين من
وقت التملك والصورة الثالثة اذا استفاد في اثناء الحول من الفصلان والحملان والعجاجيل هبة او ارثا
او شرى فهلك الكبار وتم الحول على الصغار لايجب لها الزكوة في آخر اقوال الامام الاول يعلم جزا
وهو ما نصاب النوق خمس وعشرون الا ان ابا يوسف اوجب واحدة منها وذلك لا يتصور في اقل
منها ويؤخذ من البقر والغنم الذكور والاناث ولا يؤخذ من الابل الا الاناث لان النص ورد في
الابل بلفظ الاناث لقوله عليه السلام بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وفي البقر والغنم

نقله

بلفظ البقر والشاة وانه يعمهما قوله ولا في ذكور الخيل اي الخيل من سائر المواشي للاختلاف في وجوب الزكوة
فيه صورة المسئلة اذا كان الخيل فحولا منفردة واناثا منفردة لا تجب الزكوة اتفاقا وان كانت
فحولا واناثا سائمة للنسل تخير صاحبها ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وعشرة دراهم وان شاء
قومها واعطى ربع عشر قيمته وقالا لا زكوة في الخيل اصلا وان كانت اسامتها للركوب او للحمل او
للجهاد او للسمن لا تجب الزكوة اتفاقا وكون الاسامة للنسل لم يشترط في البقر والابل اتفاقا
لهما قوله عليه السلام ليس في الخيل والرقيق صدقة ولان الخيل حيوان ذو حافر فلا تجب فيها الزكوة
قياسا على الحمير والبغال له قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم والتقويم مروي
عن عمر رضي الله عنه وما رويناه محتمل لانه يحتمل ان يكون معنى ذلك لا صدقة من غير الخيل وما روى الامام
محكم والاصل ان الدليل المحكم مرجح على الدليل المحتمل عند المعارضة وقوله نصابا وقع زائدا لان المعتبر
في التسويم والاثمان العين لا القيمة في وجوب الزكوة كما ان المعتبر في مال التجارة القيمة لا العين
فلا يشترط بلوغ قيمتها الى النصاب لوجوب الزكوة فيه وفي عبارة الكتاب تساهل لانه ان اريد من قوله
من كل فرس فحل او انثى يكون المختلط به الذكور زائدا وان اريد فيه انثى لا يفهم وجوب الزكوة في الفحل
قوله وجاز دفع القيمة صورة المسئلة يجوز في الزكوة والعشر والكفارة والنذر وصدقة الفطر
دفع القيم حتى لو دفع الاعلى من السن الواجب واسترد الفضل او ادنى ورد الفضل جاز قياسا
على الجزية والخراج وعند ف لا يجوز قياسا على الضحايا والهدايا واشتراط عدم السن الواجب لجواز
دفع الاعلى والادنى وقع اتفاقا والخيار في ذلك للمزكي لا للمصدق ويجبر المصدق على القبول وان ادى
زكوة الموزون من خلاف جنس النصاب يعتبر القيمة اتفاقا وان ادى من جنسه يعتبر الوزن وعند م
انفع الوجهين من الوزن والقيمة وعند زفر القيمة حتى لو ادى اربعة جيادا عن خمسة ردية يقع عن
الاربعة الردية اعتبارا للوزن والانفع فيؤدي درهما آخر وعند زفر عن خمسة ردية اعتبارا
للقيمة وان ادى خمسة ردية عن خمسة جياد قيمتها اربع جياد يقع عن الخمسة الجياد وعند محمد وزفر
عن اربع جياد بناء على ان الربوا لا يجري بين المولى الخالق وعبده كما لا يجري بين المولى المخلوق
وعبده وعند ابي ح وابي س تجري كما تجري بين المولى ومكاتبه ويدفع وسط سن وجب رعاية
للجانبين وقوله السن الواجب اطلاق البعض وارادة الكل وان اطلق مثله دون السن الاخر
لان عهد الدواب يعرف بها قوله ويضم المستفاد صورة المسئلة يضم المستفاد في اثناء الحول
الى النصاب فيزكيه مع الاصل وعند ف لا يضم ولا يضم المستفاد المخالف اتفاقا كالشاة مع الابل
وان كان المستفاد اولادا او ارباحا يضم اتفاقا وان حصل المستفاد بعد الحول لا يضم اتفاقا
له قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول لنا ان الحول على حدة لم يشترط في الاولاد والارباح

لكونها

لكونها تابعة للاصل في الملك حتى يكون ملكا لمن يملك الاصل فكذا المستفاد قوله الزكوة
في النصاب صورة المسئلة اذا كان له نصاب وعفو فهلك بعضه بعد حولان الحول يصرف الهلاك الى العفو
ولا يسقط من الزكوة شيء وعند محمد يصرف الى الكل فيسقط من الزكوة بقدره حتى لو كان ستون شاة
وست من الابل وهلك عشرون شاة من ستين وواحد من ست من الابل يجب للكل واحد منهما شاة
كاملة وعند محمد يجب عليه في المثال الاول ثلثا شاة وفي المثال الثاني خمسة اسداس الشاة له ان الزكوة شكر
النعمة المالية كما كان الصلوة شكر النعمة البدنية والكل نعمة فيتعلق الواجب لهما ان النصاب
اصل والعفو تبع فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح في المضاربة قوله ويهلاك النصاب صورة
المسئلة هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط عن المزكي الزكوة وعند ف لا يسقط قياسا على صدقة
الفطر والحج واستهلاك النصاب ولان الزكوة يجب على الفور لانه يطالب بها كما يجب فان المودع اذا
طولب برد الوديعة فلم يرد حتى هلك يصير ضامنا وكذا المزكي لنا ان الزكوة في النصاب
ولهذا لو تصدق بجميع النصاب ولم يحضر نية الزكوة يسقط فيسقط دفع الزكوة عن المزكي بهلاك
النصاب كما يسقط الدفع عن المولى بهلاك العبد الجاني بخلاف الاستهلاك لانها صارت دينا في
الذمة بالاستهلاك قوله ويصرف الهلاك صورة المسئلة اذا كان له نصاب وعفو وهلك بعض
المال بعد حولان الحول يصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب يليه وعند س يصرف الى العفو اولا ثم
الى مجموع النصاب شايعا وعند محمد يصرف الهلاك الى العفو والنصب شايعا لمحمد ما مر لابي س ان الواجب
يتعلق على مجموع النصاب شايعا فيبقى الواجب بقدر الباقي شايعا لابي ح ان النصاب الاول
اصل وما زاد تبع الى الاصل وتمامه متى اشتمل على الاصل والتبع يصرف الهلاك الى التبع كما في مال
المضاربة فكذا هنا وثمرة الخلاف فيمن له اربعون بعيرا فهلك منها خمسة عشر بعيرا فعنده يجب
بنت مخاض لانصراف الاربعة الى العفو اولا والاحد عشر الى النصاب الاخير وعند س
ستة اتساع وربع تسع من بنت لبون لانصراف الاربعة الى العفو اولا والاحد عشر
الى المجموع ستة وثلثين فيكون الهلاك تسعا ما وثلثة ارباع تسعها فيسقط ذلك من الواجب
بتلك المقدار وعند محمد خمسة اثمان من بنت لبون لانصراف الخمسة عشر الى الاربعين فيكون الهالك
ثلثة اثمان فيسقط ثلثة اثمان الواجب ولم يذكر لقوله عليه السلام وثم الى ان ينتهي مثالا
في الغنم فيقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون يصرف الاربعة الى العفو والاحد عشر الى النصاب
الذي يلي العفو والخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربعة شاة وعلى هذا اذا هلك
الخمسة والعشرون او الثلثون او الخمسة والثلثون وان السائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول
الرعي بالكسر الكلاء قوله اخذ البغاة صورة المسئلة اذا اخذ البغاة زكوة السائمة والعشر

والخراج لا يؤخذ اخرى لان الامام عجز عن حمايتهم والجباية بالحماية ويفتى باعادة الزكوة و
والعشر خفية انهم لم يصرفوها مصارفهما لا بالاعادة لان اهل البغي يقاتلون اهل الحرب
فوصل الحق الى المستحق واشتراط اخذ الزكوة والعشر والخراج وقع اتفاقا لان البغاة لو لم يأخذوا
ذلك سنين ليس للامام العدل اخذ شيء انفا لما مر بخلاف ما اذا مر على عاشر البغاة فعشره ثم مر
على عاشر العدل يؤخذ منه اخرى لان التقصير من جهته لا من جهة الامام ولا شيء في مال الصبي
اخذ بالذكر بني تغلب من سائر النصارى لان لهم احكاما مخالفة صورة المسئلة اذا كان لامرأة تغلبية
سائمة يؤخذ الزكوة المضاعفة وعند زفر لا يؤخذ شيء وان كان الصبي التغلبي لا يؤخذ
شيء اتفاقا وان كانت لرجل تغلبي يؤخذ اتفاقا له ان المال المأخوذ منهم جزية لقول عمر
رضي الله عنه هذه جزية سموها ما شئتم ولهذا يصرف مصرف الجزية ولا جزية على النسوان كما لا جزية
على الصبيان لنا ان المال المأخوذ زكوة في حق المأخوذ منه خراج في حق الآخذ لان بني تغلب
قالوا لعمر رضي الله عنه نقبل الزكوة المضاعفة لا الخراج والجزية فصالحهم عليها فقال انها خراج سموها ما
شئتم والزكوة تجب على المرأة لا على الصبي فيؤخذ على وجه الزكوة ويصرف مصرف الجزية
عملا بالاعتقادين ش وجاز تقديمها صورة المسئلة تقديم الزكوة لسنتين على الحول لذي
نصاب يصح وعند مالك لا يصح حتى يجب اعادتها بعد حولان الحول وتعجيل العشر بعد النبات يجوز
اتفاقا له ان الحول للزكوة كالوقت للصلوة فلم يجز تقديم الصلوة على الوقت ولا يجوز
تقديم الزكوة على الحول لنا ان النصاب للزكوة كالوقت للصلوة فجازت الصلوة بوجود
الوقت فيجوز الزكوة بدخول النصاب ن ولنصب صورة المسئلة تقديم زكوة نصب جائز عن
المستفاد لذي نصاب وعند زفر لا يجوز له ان الاداء لا يقع قبل وجود السبب لنا ان النصاب الاول
اصل في السببية وما بعده تابع له فيها الا يرى انه يضم اليه ويزكى بحول الاصل فيكون تعجيلا بعد السبب
وهو للذهب لما فرغ من بيان زكوة السوائم شرع في بيان زكوة النقود فقدم الذهب على الفضة
لانه اعز منها وغير المص قدم الفضة على الذهب لانها اروج عند الناس الا يرى ان نصاب المهر
والسرقة قدر بها صورة المسئلة نصاب الذهب عشرون مثقالا لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه
ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر
قيراطا والقيراط خمس شعيرات ونصاب الفضة مائتا درهم لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق
صدقة والاوقية اربعون درهما وكل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لان الدراهم كانت على عهد
عمر رضي الله عنه مختلفة بعضها كان عشرين قيراطا وبعضها كان اثني عشر قيراطا وبعضها كان عشر قراريط
فوقع التنازع بين الناس في الايفاء والاستيفاء فاخذ عمر من كل نوع درهما فخلط فجعل ثلثة دراهم

متساوية فصار كل درهم اربعة عشر قيراطا فبقي العمل على ذلك الى يومنا هذا في الزكوة والخراج ونصاب
السرقة وتقدير الديات والمهر ن وفي معموله صورة المسئلة يجب في حلي الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال
او حرام الاستعمال وفي اوانيهما وتبرهما ربع العشر وعند ش لا يجب في حلي النساء وحلي الرجال اذا كان مباح
الاستعمال كالخاتم من الفضة له ان التحلي حاجة معتبرة فلا تجب الزكوة فيه قياسا على ثياب البذلة
والمهنة لنا ان الحلي ذهب و لا يجب في حلي الجواهر كاليواقيت واللآلي زكوة اتفاقا ن وعرض التجارة
اورد العروض عقيب النقد لانها يقوم باحدهما صورة المسئلة يقوم عروض تجارة في آخر الحول بعد
ان يبلغ قيمتها نصابا في اول الحول بالانفع للفقراء الزكوة حتى لو قوم باحدهما يبلغ نصابا وبالآخر
يقوم بما يبلغ وان بلغ بهما يقوم باكثرهما زكوة نظرا لهم وعند س بنقد اشترى به لانه ابلغ في
تعريف المالية وان اشتراه بالعروض وبغير الشراء يقوم بالنقد الغالب وعند محمد يقوم بالنقد الغالب
مطلقا قياسا على المغصوب المستهلك فهي ربع العشر اجراء بالاعداد القصدي مجرى الاعداد الشرعي ش
ثم في كل خمس صورة المسئلة لا تجب الزكوة فيما زاد على مائتي درهم وعلى عشرين مثقالا حتى يبلغ خمس
نصاب ففيه درهم قيراطان وقالا يجب فيما زاد بقدره قل او كثر لهما قوله عليه السلام ليس فيما دون
مائتي درهم صدقة واذا بلغت مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد عليها فبحسابه ذلك له
ما روي ان النبي عليه السلام قال في مائتي درهم خمسة دراهم ولا شيء فيما زاد عليهما حتى يبلغ اربعين
وما رواه محمول على الاربعين توفيقا بين الدلائل فصار النصاب في النقود عنده على نوعين نصاب
الابتداء ونصاب البقاء كما في السوائم ش وورق صورة المسئلة غالب الفضة كالزيوف في حكم
فضة قياسا على السوائم وسقي الاراضي سيحا ودالية وغالب الغش كالستوقة عروض فلا يجب
بدون نية التجارة وبلوغ قيمتها مبلغ النصاب كما في العروض الحقيقية الا ان يبلغ فضتها وذهبها
نصابا ومتساوي الفضة بالغش كغالب الغش فلا يجب لان الاصل عدم الوجوب وقد وقع الشك
ش ونقصان النصاب صورة المسئلة كمال النصاب في طرفي الحول كاف فلا يمنع نقصان النصاب من
النقدين والسوائم في اثناء الحول وجوب الزكوة حتى لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في
خلال الحول ثم وتم في آخره يجب الزكوة وعند ف لا يكفي فلا يجب الزكوة قياسا على الانتقاص في احد
الطرفين اي زوال النصف في اثناء الحول يبطل النصاب فيبتدأ باب القدر اولى لان العلة نصاب حولي
ولم يتم الحول على كل النصاب لنا ان قيام الملك اشترط عند اليمين وعند الدخول في تعليق الطلاق
والعتق بدخول الدار ولا يعتبر زوال الملك فيما بين ذلك فكذا هنا الا ان بقاء شيء من النصاب شرط
ليضم المستفاد اليه ش ويضم الذهب صورة المسئلة اذا كان له ذهب وفضة لا يبلغ كل واحد منهما على
الانفراد نصابا يضم احدهما الى الآخر في تكميل نصاب الزكوة وعند ف لا يضم الاصل فيه ان الضم في متحد

بجنس لا في مختلفي الجنس لانهما جنسان مختلفان بدليل ان الربوا لا يجري بينهما مع انه يثبت
بالشبهة فلا يكمل نصاب احدهما بالآخر قياسا على السوائم المختلفة لنا انهما جنس واحد في كونهما
ثمنا للاشياء ووسيلة الى المصالح فلا يعتبر الاختلاف في الصورة كما في العروض فيكمل نصاب
احدهما بالآخر قياسا على الضان والمعز بخلاف السوائم لان الزكوة متعلق بصورة السوائم لا بقيمتها
بصورة السوائم لا بقيمتها وذلك الضم باعتبار القيمة حتى لو كان له خمسون درهما وعشرة دنانير يجب
الزكوة اذا كانت قيمة الدنانير مائة وخمسين درهما لجودتها وصياغتها او قيمة الدراهم عشرة
دنانير وقالا باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما ثلث النصاب شرط ان يكون الآخر ثلثي النصاب
واذا كانت مائة دراهم عشرة دنانير يجب الزكوة اتفاقا لهما ان القيمة ساقطة الاعتبار في النقود
والسوائم في حالة الضم قياسا على الجيد والردي والضان والمعز له انهما من مال التجارة وسائر
اموال التجارة يضم بعضها الى بعض باعتبار القيمة فكذا هذا ولانهما يكونان من جنس واحد باعتبار
لا بالوزن فيضم بهما قوله والعروض صورة المسئلة اذا كان له عروض قيمتها مائة درهم ومائة يضم
قيمتها الى المائة ويزكي واذا كان له عروض قيمتها عشرة دنانير يضم قيمتها الى الدنانير ويزكي لان القيمة
من جنس الدراهم والدنانير فيضم اليهما ولان العروض للتجارة جعلا والحجرين لها وضعا باب
العاشر الحقه بكتاب الزكوة لان المأخوذ من المسلم زكوة بعينها فالعاشر من نصبه الامام
على الطريق لاخذ الصدقات من التجار قوله وصدق صورة المسئلة اذا انكر التاجر في مال التجارة تمام الحول او
الفراغ من الدين وقال اديت الواجب بنفسي الى فقير في المصر او معه آخر صدق مع اليمين لانه انكر وجوب
الزكوة على نفسه في الاولين والقول للمنكر مع يمينه وادعى وضع الامانة في موضعها في الاخيرة و
القول قول الامين مع اليمين عند وجود المكذب ولم يشترط اليمين اخراج براة باسم ذلك المصدق
في قوله اديت الى مصدق آخر اتفاقا واشترط البراة اليمين وعند الحسن لم يشترط له ان الخط له شاهد ظاهر
على صدقه في اداء الزكوة الى مصدق آخر فلا حاجة الى اليمين لهما ان الخط يشبه الخط فيجري فيه التزوير
فلا يزول الشبهة قوله لا ان ادعى صورة المسئلة اذا انكر التاجر حولان الحول عليها او الفراغ من الدين
او ادعى اداء زكوتها الى عاشر آخر يصدق مع اليمين لا ان في دعوى اداء الزكوة بنفسه الى الفقير في المصر حتى
يؤخذ منه ثانيا وعند ف لا يسقط عنه مطالبة الامام لانه ادعى ما عليه من دفع مؤنة العرف عن الامام
فلا يغرم قياسا على زكوة الاموال الباطنة لنا ان حق الاخذ والصرف الى البعض وحمايته البعض في
الاموال الظاهرة للسلطان لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فلا يملك المالك ابطاله فيؤخذ منه ثانيا
كالمشتري من الوصي اذا دفع الثمن الى الصبي يدفع ثانيا وكمن اوصى بثلث ماله للفقراء او اوصى الى
رجل الصرف للفقراء واذا صرف الوارث ثلث الى الفقراء بنفسه فللوصي ان ياخذ ثلث آخر فكذا هنا

بخلاف

بخلاف الاموال الباطنة لان حق الصرف فيها الى المالك فالزكوة هذا والاول ينقلب نفلا
في الصحيح من انقلاب صلوة الظهر المؤداة بالسعي قوله وما صدق فيه صورة المسئلة ما صدق
فيه المسلم صدق فيه الذمي لانه منا دار الا دينا لا الحربي لانه ليس منا اصلا الا في قوله لا منه هي ام
ولدي لانه ما صارت ام ولده باقراره في نوع صفة مال التجارة قوله واخذ صورة المسئلة
اذا مر مسلم او ذمي او حربي على عاشر يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ان بلغ ماله
نصابا لان ما يؤخذ منه ضعف الزكاة فيشترط فيه ما يشترط في الزكوة ومن الحربي العشر بشرط
النصاب لان ما دون النصاب قليل فلا اخذ منه يكون غدرا ان لم يعلم اخذ اهل الحرب من تجارنا
او مقدار ما اخذ لان عمر رضي الله عنه امر سعاته بهذا وان علم انهم لا يأخذون من تجارنا شيئا من
القليل لا نأخذ من تجارهم شيئا منهما وان علم انهم يأخذون من تجارنا منهما فاخذ من تجارهم مثل
ذلك سواء كان اكثر من العشر او اقل ان كان بعضا تسوية للمجازاة لا الكل لانه اخذوا ذلك لانه
غدر بالامان وان مر على عاشر بما دون النصاب واقر بباقي النصاب في بيته لا يعشره لانه
ليس بنصاب وما في بيته ليس في حمايته ليضم اليه قوله ولو عشر صورة المسئلة اذا مر الحربي التاجر
على عاشر فعشر ثم مر مرة اخرى لا يعشره ثانيا حتى يجي من داره او يحول عليه الحول لانه يؤدي
الى افناء المال قوله ولو عشر صورة المسئلة اذا مر على العاشر بالخمر والخنزير او باحدهما يأخذ العشر من
قيمة الخمر دون الخنزير وعند زفر يأخذ منهما جميعا لان لهما قيمة في حق الدافع وعند ف لا يأخذ
منهما لانهما لا يتقومان في حق الاخذ وعند س يؤخذ منهما اذا مر بهما معا لان الخنزير يصير تبعا
للخمر لان مالية الخمر اظهر الا يرى ان المسلم يرث الخمر واذا خرجت من دار الحرب يدخل في القسمة واذا
عجز مكاتب كان له خمر يصير ملكا للمولى وان مر باحدهما على الانفراد يأخذ على قيمة الخمر دون الخنزير
لانعدام التبعية لهما ان حق الاخذ للامام للحماية فيحمي خمر نفسه للتخليل فيملك حماية خنزير الحربي
ولان القيمة في القيميات حكم العين والخنزير منها وليس لها في المثليات حكم العين والخمر منها
قوله ولا بضاعة صورة المسئلة اذا مر المستبضع والمضارب او العبد المأذون على العاشر
بالنصاب لا يأخذ منه الزكوة لانه ليس بمالك ولا مأذون في اداء الزكوة وفيه اشتغال بما لا يعنيه
كتاب زكوة الخوارج اورده عقيب العاشر لان مصرف المأخوذ من كل واحد منهما واحد قوله
الذهب صورة المسئلة اذا وجد معدن ذهب او فضة او رصاص في ارض مباحة كالمفازة
او مملوكة لا يؤخذ منه الخمس خراجية كانت كارض العراق او عشرية كارض العرب لان المعادن
كانت في ايدي الكفرة وقد وقعت في ايدينا قهرا او غلبة فصارت غنيمة فيجب الخمس واربعة اخماسه
لمالك الارض في المملوكة وللواجد في المباحة لعدم المزاحم فان قيل لو كانت غنيمة لكانت

اربعة الاخماس للغانمين والخمس للامام قيل الى غنيمة في حق الخمس دون اربعة الاخماس قيد بارض
خراج او عشر احترازا عما يوجد المعدن في الدار فانه لا خمس فيه وقالا فيه الخمس قياسا على الكنز له ان
المعدن من اجزاء الدار وليس في اجزائها خمس فكذا الجزء ن ولا في اللؤلؤ صورة المسئلة لا الخمس بما يستخرج
من البحر كاللؤلؤ والعنبر وعند س يجب فيه الخمس له ان عمر رضي الله عنه كان ياخذ الخمس من العنبر واللؤلؤ
لهما ان في البحر لم يكن في ايدي الكفرة فلا يكون غنيمة ولهذا لو استخرج منه الذهب والفضة لم يجب
شيء فيهما وعمر رضي الله عنه اخذ الخمس من لؤلؤ وعنبر وجد في بعض خزاين الكفرة لا من البحر وبه نقول
قوله وفيروزج صورة المسئلة لا الخمس ما وجد في الجبل كالفيروزج لانه حجر حتى يجوز فيه التيمم وقد قال
عليه السلام لا خمس في الحجر وقوله وجد في الجبل احترازا عما يوجد في خزاين الكفار قوله وكنز صورة
المسئلة من وجد كنزا فيه سمة الاسلام كان لقطة وان خمس والباقي للواجد وان وجد في ارض مباحة
قياسا على المعدن والا لصاحب الخطة ان عرف والا يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام لقيام
مقام ذلك وعند س للواجد له ان الكنز لم يدخل في قسمة الغنايم لانه لو دخل لا يوجد له
واذا لم يدخل لا يصير ملكا له فبقي مباحا فسبقت يد الواجد اليه فيكون له لهما ان صاحب الخطة
ملك الكنز بها قياسا على المعدن الا ان المعدن انتقل من الصاحب الى المشتري في بيع الارض لكونه من
اجزاء المبيع لا الكنز لانه ليس من اجزائه نظيره اذا اصطاد سمكة في بطنها درة غير مثقوبة ملكهما
لانهما مباحان وسبقت يده اليهما ولو اشترى السمكة لا يملك الدرة في بطنها بالشراء لانها
ليست من اجزاء المبيع قوله وركاز صحراء دار الحرب صورة المسئلة اذا دخل تاجر دار الحرب بامان
فوجد في موضع لا مالك له ركازا كنزا كان او معدنا لا الخمس لانه ليس بغنيمة لان الغنيمة ما يوخذ
جهرا او قهرا وان وجده في دار منها رده الى مالكها لان ما يوجد في الدار في يد صاحب الدار
على الخصوص فيعد التعرض له خيانة ن وان وجد صورة المسئلة اذا وجد مدفون الكفرة غير الذهب
والفضة في دار الاسلام في ارض مباحة يوخذ منه الخمس واربعة اخماسه للواجد

باب زكوة الخارج

سمي العشر بالزكوة لانه نوع من الزكوة ولهذا يصرف مصارف الزكوة قوله
في عسل ارض عشرية صورة المسئلة اذا اخذ العسل من ارض عشرية يجب العشر وعند ف لا يجب وان
اخذه من خراجية لا يجب كما لا يجب في ثمرة شجر نبت في ارض الخراج له ان العشر في الخارج من الارض و
هذا متولد من الحيوان فاشبه الابريسم لنا قوله عليه السلام في العسل العشر ولان النحل يتناول من
انوار الارض وثمار الشجر وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف القز لانه يتناول الاوراق
فلا عشر فيها ولا نصاب لوجود العشر وقالا فيه نصاب والروايات عنهما مختلفة في نصاب العسل الاول
ان النصاب مقدر ببلوغ قيمته خمسة اوسق والثانية انه مقدر بعشرة قرب والقرب خمسون منا والثالثة

انه مقدر

انه مقدر بخمسة امناء وعند محمد مقدر بخمسة افراق والفرق بفتحتين ستة وثلثون رطلا
فيكون جملته تسعون منا ن او جبل صورة المسئلة اذا اخذ العسل او الثمر من جبل لم يملك يجب العشر
عند ح وعند ابي س لا يجب لانه مباح لابي ح انه خارج قوله وما خرج صورة المسئلة لم يشترط النصاب
المقدر لوجوب العشر وقالا يشترط فلا يجب حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وكل
صاع اربعة امناء لهما ان العشر زكوة فيشترط النصاب قياسا على سائر الزكوات له ان العشر
مؤنة الارض كالخراج ولم يشترط لوجوب الخراج نصاب فكذا هذا فاذا لم يدخل الخارج تحت الوسق
يقوم عند س بادنى ما يدخل تحت الوسق فان بلغت قيمته خمسة اوسق يجب العشر والا فلا واستثنى
العسل وقدره بعشرة ارطال بالحجر وعند محمد قدره بخمسة من اقصى ما يقدر به ذلك الشيء فيقدر
السكر والزعفران بخمسة امناء والقطن بخمسة احمال الكل حمل ثلثمائة من والعسل بخمسة امناء وبخمسة
قرب في اخرى والبقاء سنة بلا تربية لم يشترط وقالا يشترط فلا عشر فيما لا يبقى لهما قوله عليه السلام
ليس في الخضروات صدقة له ان انس بن مالك رضي الله عنه كان ياخذ العشر من الخضروات والمروي محمول على
الزكوة لان الصدقة المطلقة ينصرف الى الزكوة قوله وسقي صورة المسئلة العشر واجب في كل
خارج قصد انباته وسقي بالماء الجاري الا في الحطب وقصب الاقلام والحشيش لانعدام القصد الى
الانبات الا ان يتخذ ارضه محطبة او مقصبة او منبتا للحشيش قوله وفيما سقي صورة المسئلة يجب فيما
سقي بدلو عظيم او بمنجنون بدبرة البقرة نصف عشر لقوله عليه السلام فيما سقته السماء ففيه
العشر وما سقي بغرب ودالية او سانية ففيه نصف العشر والعشر او نصفه واجب في جميع الخارج
بلا رفع مؤن الزرع والخرج عليه كنفقة البقر واجر العمال وكري الانهار قياسا على نصاب
الزكوة لانه عليه السلام اوجب العشر في الخارج فيتناول العشر الجميع فالمعتبر اكثر السنة كما في السائمة
قوله وخمس تغلبي اعلم ان الواجب في الارض ثلثة عشر وخراج وتضعيف ومالكها ثلثة مسلم
وذمي وتغلبي صورة المسئلة اذا اشترى تغلبي ارضا عشرية يضاعف عليه العشر وعند محمد يبقى
العشر كما كان له ان العشر وظيفة اصلية فلا يتبدل بتبدل المالك قياسا على الخراج بتبدل المالك
لهما اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك على طريق المصالحة حتى يستوي فيه الرجل والانثى و
الطفل فان اسلم تغلبي او اشترى منه مسلم او ذمي يبقى التضعيف كما كان لانه وظيفة اصلية
وعند س يعود الى عشر واحد في المسلم لان الداعي الى التضعيف كونه تغلبيا وقد زال ويبقى كما
كان في الذمي لان التضعيف على كل كافر يصح كما اذا مر على العاشر بمال التجارة وعند م
ان كان التضعيف اصليا يبقى كما كان واذا كان حادثا يسقط قوله واخذ الخراج صورة
المسئلة اذا اشترى الذمي ارضا عشرية من مسلم يصير خراجية وعند س يضاعف عشرها و

ويصرف مصرف الخراج وعند محمد يبقى عشرية كما كانت فيصرف مصرف الصدقات لمحمد ان العشر مؤنة
فيها معنى العبادة فمن حيث انه عبادة لا يجب ابتداء ومن حيث انها مؤنة لا يسقط عنها
انتهاء عملا بالجهتين ولان العشر مؤنة الارض فلا يتبدل كالخراج لابي يوسف ان في العشر معنى
العبادة والكافر ليس من اهلها ابتداء ولا بقاء فيجب التضعيف قياسا على التغلبي الا ان
بقاء العشر متعذر كما قال ابو يوسف فصارت الارض خالية عن المؤنة فيوضع عليها الخراج كما اذا
اتخذ ذمي داره بستانا بخلاف الخراج في حق المسلم لان الاسلام لا ينافي العقوبة ن و
عند مسلم صورة المسئلة اذا اشترى ذمي ارضا عشرية يصير خراجية فان اخذها مسلم او بالشفعة
او باعها بيعا فاسدا فسخ البيع او بشرط الخيار ورد المبيع يبقى عشرية لتحول الصفقة الى
الشفيع فصار كان الشفيع اشتراه من المسلم وفي البيع الفاسد حق البائع في الاسترداد قائم وبقاء
حق المسلم يمنع ان يصير خراجية وخيار البائع يمنع زوال ملك البائع ش وفي داره صورة المسئلة ليس على
الذمي في داره شيء لان عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا يوضع عليها الخراج سواء كان
سقاه بماء العشر او الخراج لان الكفر ينافي العشر وان جعل المسلم داره بستانا يوضع عليها العشر لانه احق
بالعشر من الخراج الا ان يسقى بماء الخراج فيوضع عليه الخراج لان الارض لا يصير نامية الا بالماء فيصير تبعا له وان
كان يسقى بماء العشر تارة وبماء الخراج تارة اخرى فالعشر احق قيد به لانه اذا لم يجعل داره بستانا
وفيها نخل فاثمر لا يجب فيه عشر ولا خراج لانه يكون في حكم الدار ش وماء السماء صورة المسئلة انما على عين
عشري كماء السماء والبحار العظام لان يد الكفار لم يثبت عليهما فلم يكن في حكم الغنيمة فيكون عشريا
لا خراجيا كما الابار اذا حفرت في ارض العشر والعيون اذا ظهرت في الارض وخراجي كما انهار صغار
حفرها الاعاجم كنهر يزدجرد ونهر ملك لان هذه الانهار كانت في ايدي الكفار وجعلت في ايدينا غلبة و
فصارت في حكم الغنيمة فيكون خراجيا ش وكذا سيحون صورة المسئلة الانهار العظام كسيحون وجيحون ودجلة
والفرات خراجية عند ابي يوسف حتى يكون الارض التي سقي منها خراجية وعند محمد عشرية لمحمد ان اثبات اليد عليها
لا يمكن كالبحار فيكون عشريا لابي يوسف ان اثبات اليد ممكن بوضع القنطرة وعقد السفن بعضها ببعض حتى يصير
كالقنطرة وهذا الامكان لا يتحقق في البحار فلا يقاس ش ولا شيء في عين قير صورة المسئلة لا عشر ولا
خراج ولا خمس في عين قير ونفط سواء كانت في عشرية او خراجية لانه ماء فان كان حريم العين خراجيا
صالحا للزراعة يجب الخراج في موضع القير بتحاله في رواية لانه لا يصلح للزراعة وظاهر العبارة لان على
المقصود ولهذا وقعت المناقشة بينهما **باب المصارف** لما فرغ من بيان انواع الزكوة وما يلحق بها من خمس المعادن
شرع في بيان من يصرف اليه الزكوة ش منهم الفقير صورة المسئلة مصرف الزكوة الفقير والمسكين لقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين وفائدة الخلاف يظهر في الاوقاف عليهم والوصايا لهم لا في الزكوة وعامل الصدقة

لعاز

بقدر عمله فلا يجوز زكوة وعند ف زكوة له انه منصوص كغيره لنا ان العامل يستحق بعمله لا بنصه ولهذا يحل
للعامل الغني الا ان فيه شبهة الزكوة ولهذا لا يحل للعامل الهاشمي والمكاتب الغني لقوله تعالى وفي الرقاب
سواء كان مولاه غنيا او فقيرا الا المكاتب لهاشمي فيكون قوله فيعان في فك رقبته قيدا اتفاقيا ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه لقوله تعالى والغارمين وفي سبيل لقوله تعالى وفي سبيل الله وهو فقراء الغزاة
عند ابي يوسف وعند محمد فقراء الحاج والغزاة معا لقوله عليه السلام الحج في سبيل الله لابي يوسف ان الهم عند الاطلاق في قوله تعالى
في سبيل الله يصرف الى الغزاة فيصرف اليهم وابن السبيل لانه فقير يدا الا بالمال والنائي عن ماله لانهما معدان لمصالح المسلمين فيكون محمد
كفايتهما من الفيء والجزية والخراج ش وللمزكي صورة المسئلة للمزكي صرف الزكوة الى كل الاصناف والى بعضهم و
عند ف لا يعطي لكل الاصناف فيعطي من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة فلا يجوز ان يحرم البعض ويعطي البعض
كما اذا اوصى بثلث ماله لهؤلاء الاصناف لنا ان الاصناف للزكوة مثل الكعبة للصلوة وكل صنف منهم
مثل جزء الكعبة واستقبال جزء الكعبة جائز كاستقبال القبلة كلها هكذا ش لا الى بناء مسجد صورة المسئلة
صورة المسئلة ليس للمزكي صرف الزكوة الى بناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه لانعدام التمليك وهو ركن
وشراء رقبة فيها يعتق وعند مالك له ذلك لقوله تعالى وفي الرقاب لنا ان الاعتاق اسقاط
لا تمليك ولا الى بين المزكي والمصرف ولادا للاشتراك في المنافع ولهذا لا يقبل شهادة احدهما للاخر ولا الى زوجة
التمليك من الغير على الكمال ولا الى زوجته لانها تعد غنية بمال زوجها ولا الى زوجها وقالا لها ذلك لما
قوله عليه السلام لزينب حين سألته عن جواز التصدق على زوجها لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة
ولان املاكهما متباينة وله ان تباين الاملاك لا يمنع الاشتراك في المنافع ولا الى مملوكه كالمدبر وام
الولد والمكاتب لعدم التمليك اصلا او رقبة ش وعبد عتق بعضه تغيير المسئلة ان كانت الرقية بهمزة
مضمومة وتاء مكسورة فصورة المسئلة اذا اعتق احد الشريكين العبد المشترك معسرا لا يجوز للشريك
الساكت دفع زكوته اليه وقالا يجوز لهما انه حر مديون فيجوز الدفع اليه انه يسعى له في قيمة نصيبه والمستسعى
كمكاتبه فلا يجوز واذا اختار التضمين او كان اجنبيا عن العبد جاز له ان يصرف الزكوة اليه لانه
كاتب الغير وان كانت بفتحهما فصورة المسئلة اذا اعتق مالك الكل بعض عبده لا يجوز دفع زكوته اليه
وقالا يجوز لهما انه حر فيجوز الدفع اليه له انه يسعى في بقية قيمته والمستسعى كمكاتبه ولا الى موسر بمقدار
الفطرة لانها تمنع قربة لعدم المحل ولا الى مملوك غني غير مديون لان المملوك ملك المولى فالدفع اليه ولا
الى طفله لانه يعد غنيا بمال ابيه ولا الى هاشمي لان المؤدي في الواجبات كالزكوة والنذر والكفارة يطهر
نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدي كالماء المستعمل فلا يكون محللا لشرفه وكرامته بخلاف الصدقات
النافلة والاوقات فيكون محللا لانه لا يتدنس كالوضوء للتبريد وهو آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل
حارث بن عبد المطلب لانهم ينسبوا الى هاشم بن عبد مناف فبقي من نسبوا اليهم من الاقارب كالاجانب حتى يحل لهم

الصدقة ولا الى معتق هؤلاء لما روى ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ايحل لى الصدقة فقال لا
انت مولانا ومولى القوم منهم فان قيل مولى التغلبى والقرشى لا يلحق باصله فى سقوط الجزية والخراج حتى لو
لو اعتق عبد الكافر ايوضع الجزية على رأسه والخراج على ارضه ولا على ارض اصله فينبغى ان يلحق على قول النبى عليه السلام
ومولى القوم منهم قيل له ان اللام فى القوم للعهد ولهذا لم يلحق مولى الغنى بالغنى فى حرمة الصدقة ش ولا الى
ذمى صورة المسئلة لا يجوز صرف الصدقة المفروضة الى فقراء اهل الذمة اتفاقا ويجوز صرف صدقة الفطر والكفارة
والنذر اليهم وعند ش لا يجوز ويجوز صرف صدقة التطوع اتفاقا له ان هذه صدقة واجبة فلا يجوز صرفها الى
الذمى قياسا على الزكوة والجزية لنا ان محل الصدقة مطلق الفقير لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الا ان
الزكوة قد خصت بنص خاص وهو قوله عليه السلام لمعاذ رضى الله عنه خذها من اغنيائهم صدقة وردها الى فقرائهم
فبقى الباقى على مقتضى النص ش دفع صورة المسئلة اذا دفع زكوة ماله الى فقير عرفه بالتحرى فبان انه عبده ومكاتبه
يعيد ما لانه لم يخرج عن ملكه فوجب اعادتها وان بان انه غنى او ذمى او ابوه او ابنه او هاشمى او مولى هاشمى لا يعيد ها
وعند س يعيد لظهور خطائه بيقين كما اذا اشتبهت طهارة الماء والثوب فتحرى فصلى فظهر خطاؤه بيقين
لنا ان القبلة اذا اشتبهت على المصلى فتحرى فصلى فظهر الخطاء بيقين لا يعيد ها فكذا هنا والفرق بينهما ان
معرفة طهارة الماء والثوب قطعية ومعرفة القبلة اجتهادية فيعاد القطعى لا الاجتهادى فان شك فى مصرف
فلم يتحر او تحرى فدفع الى غير جهة التحرى فتبين انه فقير يجوز بخلاف ما اذا صلى الى غير جهة التحرى فتبين انه
اصاب لا يجوز لان تمة الكعبة قد خرجت من ان يكون قبلة له لان قبلته صارت جهة التحرى وههنا لم يخرج الفقير من
المصرفية الى آخر وندب الاغناء عن السؤال فى ذلك اليوم لقوله عليه السلام فى صدقة الفطر اغنوهم عن المسئلة
فى هذا اليوم ن وكره صورة المسئلة دفع قدر نصاب زكوة الى فقير يجوز مع الكراهة اذا لم يكن معيلا او مديونا
وعند زفر لا يجوز له ان غنى المدفوع اليه يكون مقارنا للاداء لان حكم العلة يكون مقارنا لها لامتناع تراخيه
عنها فحصل الاداء الى الغنى فلا يجوز لنا ان حكم الشئ يتأخر عن الشئ والمانع ما سبق والكراهة لقرب منه كمن
صلى وقربه نجاسة وكره نقل الزكوة الى بلد آخر رعاية لحق القرب والجوار لقوله عليه السلام لمعاذ رضى خذها من
اغنيائهم وردها الى فقرائهم الا الى قريبه لان حق القرابة اولى او الى احوج من اهل بلده واشرف لان
معاذ رضى الله عنه كان ينقل الصدقة من اليمن الى المدينة لان فقراء المدينة احوج واشرف باب
صدقة الفطر لما فرغ من بيان زكوة الاموال شرع فى بيان زكوة الرؤس ش وهو من صورة المسئلة مقدار
الفطرة نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه وعند ش صاع من بر له قول ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه كنا نخرج
عهد رسول الله عليه السلام صاعا كما كنا نخرج التمر والشعير صاعا لنا ان النبى عليه السلام قال فى خطبته ادوا عن
كل حر وعبد صغير او كبير او ذكر او انثى نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير ن او زبيب صورة المسئلة
صدقة الفطر من الزبيب يعطى كل بجميع اجزائه كالبر فتقديره به اولى والقاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون

الشعير صاع كامل
نصف صاع وقالا كامل وعليه الفتوى وفى التمر والشعير صاع كامل
اتفاقا لهما ان الزبيب مثل التمر فتقديره به اولى وله ان
الزبيب صح

درهما

درهما وعند س خمسة ارطال وثلث رطل لقوله عليه السلام الصاع صاع اهل المدينة وهو خمسة ارطال وثلث رطل لهما ان صاع عمر رضى الله عنه
كان ثمانية ارطال وهو لا يخالف رسول الله عليه السلام فى شئ ن ومنوان صورة المسئلة اذا ادى نصف صاع من بر وزنا يصح
وعند محمد لا يصح له انه قد يكون ثقيلا وقد يكون خفيفا والآثار جاءت بالصاع فالاحتياط باعتباره لهما ان
ما يحمل فى الصاع مقدر بالوزن فيصح به اداء البر احب فى موضع يشترى به الاشياء وعند س الدراهم احب من
الدقيق والدقيق احب من البر لان ما تعجلت منفعته اولى لهما انه ابعد عن الخلاف اذ فى الدقيق خلاف الشافعى
فيكون اخراج متفق عليه اولى ن ويجب صورة المسئلة صدقة الفطر تجب على حر مسلم ذى نصاب الزكوة او قيمته فاضلا عن
حاجته وان لم يكن ناميا لان النماء لم يشترط لوجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الصدقة كما لم يشترط حولان
الحول وعند ف على من ملك قوت يوم لنفسه وعياله وما يستر عورته والزيادة بقدر ما يؤدى صدقة الفطر
له ان الخطاب المطلق يتناول القادر وهو قادر لنا قوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى لنفسه وطفله
الفقير وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد ش او كافرا صورة المسئلة الفطرة تجب لعبده الكافر وعند ف لا تجب
بناء على ان الوجوب على المولى عن عبده فلا يشترط اسلام العبد كما فى الزكوة وعنده على العبد ثم يتحمل عنه
المولى فيشترط اسلام العبد لا للزوجة صورة المسئلة لا يجب لزوجته وعند ف يجب لقوله عليه السلام عمن تمونون
وعلى الزوج مؤنة الزوجة وله عليها ملك كملك المولى على ام ولده فيجب عنها قياسا على ام الولد لنا ان صدقة
عبيد ما تجب عليها فبالطريق الاولى ان لا يجب صدقتها على غيرها بخلاف المدبر وام الولد لكمال الملك فيهما بدليل
حل الوطى والولاية بالجبر لعدم الولاية عليه ن وطفله صورة المسئلة لم يشترط العقل والبلوغ لوجوب صدقة الفطر
فيؤدى ولى الطفل والمجنون عنهما من مالهما وعند محمد شرط له ان جهة العبادة غالبة فيلحق بالزكوة
فلا تجب عليهما قياسا عليها لهما ان جهة المؤنة غالبة ولهذا يتحملها احد فيلحق بنفقة الاقارب فتجب عليهما
قياسا عليها بخلاف الزكوة لانها عبادة محضة ولهذا لا يتحملها احد عن احد ش ومكاتبه صورة المسئلة لا يجب
المكاتبة وعند مالك يجب لا على المكاتب عن نفسه اتفاقا لفقره له ان عبده لقوله عليه السلام المكاتب عبد
ما بقى عليه درهم لنا ان المكاتب خرج عن ولاية المولى ومؤنته وهما شرط ولا العبد اشتراه للتجارة وعند ف
يجب له ان وجوب الفطرة عنده على العبد ووجوب الزكوة على المولى فلا تنافى لنا ان وجوب الفطرة
على المولى لعبده يؤدى زكوته يؤدى الى الثنى وقال عليه السلام لا ثنى فى الصدقة ولا العبد الآبق الا
بعد عوده بناء على مسئلة الضمار ن ولا العبد صورة المسئلة اذا كان العبيد بين الشريكين لا فطرة على كل واحد
منهما بحصته من الرؤس دون الاشقاص حتى لو كانت ثلثة يجب عن الاثنين لا عن الثالث ولو
كانت اربعة يجب عن كلهم بناء على انهما يريان قسمة الرقيق جبرا ولا يرى ذلك ش ولو بيع صورة المسئلة
اذا بيع العبد بشرط الخيار لاحدهما او لهما فجاء عيد الفطر فى مدة الخيار يكون صدقة الفطر عمن يستقر على ملكه
فان مضى البيع يجب على المشترى وان فسخ يكون على البائع وعند زفر على من له الخيار له ان الولاية لمن له الخيار فيكون

صدقة الفطر عليه لنا ان الملك متردد لان البيع لو فسخ يتبين انه ملك البائع وان مضى تبين انه ملك المشتري
من حين العقد حتى يستحق الزوائد الحاصلة في مدة الخيار متصلة كانت او منفصلة فيتردد ما يبتنى عليه وعلى هذا الخلاف
زكوة التجارة حتى لو اشترى عبد التجارة بشرط الخيار لاحدهما وكان عند كل واحد منهما نصاب فتم الحول في مدة
الخيار يضم الى نصاب من يصير العبد اليه قوله بطلوع الفجر صورة المسئلة وجوب الفطرة بدخول يوم الفطر وعند ش
بدخول ليلة الفطر له ان هذه صدقة الفطر ويدخل وقت الفطر الدائم بدخول ليلة الفطر لان وجوب الصوم
ينتهي به فيكون وجوب الفطرة بذلك لنا ان الفطرة يقابل الصوم ويضاده فيشترط اتحاد المحل والليل
ليس بمحل للصوم فلا يجوز محلا للفطر والصوم في اول النهار فيكون وقت الفطر في اوله فيجب على من اسلم او ولد ليلة الفطر
قبل الطلوع وعند ش لا يجب و لا يجب على من مات في ليلة الفطر من مماليكه واولاده وعند ش يجب وان اسلم او ولد بعد
الطلوع لا يجب اتفاقا لانه لم يدرك وقت الوجوب ن ولو قدمت صورة المسئلة جاز تقديم صدقة الفطر على وقت
الوجوب بلا فصل بين مدة ومدة لوجود سبب الوجوب كتاخيرها كما في سائر الزكوة وقوله وندب تعجيلها معاد
محض **كتاب الصوم** اورده عقيب الزكوة لانه وظيفة بدنية كالزكوة سبب وجوب الصوم بعض الشهر لا بان اتى من كان
مقيما في اول من رمضان ثم جن جنونا مستوعبا بقية رمضان فعليه صوم رمضان وركنه الكف عن المفطرات قوله
صورة المسئلة الصوم امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بوصف مخصوص رمضان فرض اداء وقضاء وصوم النذر و
الكفارات واجب وما سواهما نفل لان النفل الزيادة على الفرائض والواجبات ن ويصح صورة المسئلة يؤدي صوم رمضان
والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى وعند ش لا يتأدى الا بنية من الليل له ان الامساك في اول النهار عبادة كالامساك
في آخر النهار ولا يتأدى بدون النية كالقضاء والنذر والكفارة لنا ان الزمان متعين بصوم الفرض فيكفي لوقوع الامساك
قربة مطلقا بنية وبنية النفل ن واداء رمضان صورة المسئلة يؤدي صوم رمضان بنية واجب آخر كقضاء رمضان و
صوم النذر والكفارات لعدم المزاحم لا في مرض او سفر حتى لو نوى المريض او المسافر واجبا آخر يقع عن الآخر
وقالا يقع عن رمضان وان نوى النفل يقع عن رمضان اتفاقا لهما ان اباحة الفطر للعجز عن الصوم واذا
قدر يكون كالصحيح له ان الشرع رخص له ليترفه بالافطار لا للعجز عن الصوم والفطر حتى صار رمضان في حقه
كشعبان في حق الغير وصوم القضاء والنفل والكفارات والنذور اهم من صوم رمضان لكونه مطالبا بها في حال الحضر والسفر
والصحة والمرض جميعا ولا يطالب بصوم رمضان حال السفر لانه في الوجوب الى ادراك العدة من ايام آخر بخلاف
النفل لانه لا يكون مطالبا بالنفل في الاحوال اجمع ن والنذر المعين صورة المسئلة اذا نذر صوم يوم معين
فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن الآخر مسافرا كان او مقيما صحيحا كان او سقيما لان النذر يمنع ما له لا
ما عليه فيرفع احتماله النفل لا الواجب الآخر فيكون صوم الكفارة مشروعا ذلك اليوم كقضاء رمضان
ن والنفل صورة المسئلة يؤدي صوم النفل بنيته وبنية مطلقة من الليل الى ما قبل نصف النهار وعند محمد لا يؤدي بنية
من النهار له ان الامساك في اول النهار عبادة كالامساك في آخر النهار فلا يتأدى بدون النية قياسا على القضاء

لنا ان اعرابيا شهد برؤية الهلال يوم الشك عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس بالصيام واصبح
عليه السلام فصام وامر ان لا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم
نادى الا من اكل فلا ياكل وعند ش لا يؤدي لانه هذا صوم
بنية مطلقة وبنية النفل وعند ش لا يؤدي الا بنية كالقضاء والنذر والكفارة
فرض فلا يتأدى الا بنية الفرض صح

والكفارة

والكفارة لنا ما روي ان النبي عليه السلام كان يدخل على بعض نسائه فيقول لها هل بات عندكن طعام
فان قلن نعم اكل وان قلن لا قال اني اذا صائم لا بنية بعد نصف النهار وعند ف يؤدي فيصير صائما بعد ذلك لانه
يجزي عنه بشرط تقدم الامساك على اول النهار لنا ان اقتران نية التقرب بالكل الحكمي شرط للصوم قوله
وشرط للقضاء صورة المسئلة لا يؤدى صوم لم يتعين بزمان معين كالقضاء والنذر المعين وصوم الكفارة الا بنية
معينة مبيتة لعدم التعيين بزمان معين ن وان غم ليلة الشك صورة المسئلة اذا غمت الليلة الثلثون من شعبان
يقع الشك في اليوم الثلثين كما يقع بان غم هلال شعبان لاحتمال انه آخر شعبان نظرا الى قوله عليه السلام
الشهر هكذا وهكذا وهكذا واول من رمضان نظرا الى قوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس ابهامه في المرة
الثالثة فلا يصام يوم الشك لقوله عليه السلام فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما الا تنفلا لقوله عليه السلام
لا يصام يوم الشك الا تطوعا وان نوى يوم الشك صوم رمضان يكون مكروها لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم فان ظهر من رمضان يقع عنه وان ظهر من شعبان يكون متطوعا وان افطر لا قضاء عليه لانه مظنون وان
نوى صوم واجب آخر يكون كذلك فان ظهر من رمضان يقع عنه وان ظهر من شعبان يقع عن الواجب ن والتنفل فيه احب قوله
من بيان ذلك شرع في بيان الافضل صورة المسئلة اذا وافق يوم الشك صوما اعتاده قبل هذا اليوم يوما او يومين
فالتنفل فيه افضل ولا يفتى للخواص بالتنفل لانه يعرف كيفية النية بان ينوي التطوع ولا يخطر بباله صوم
رمضان ولا صوم واجب آخر ولا يتردد فيها والعوام بالتلوم الى ما قبل نصف النهار فان ظهر رمضان ينوي
صوم رمضان وان نوى الافطار لان العامي لا يعرفها ن ولا صوم صورة المسئلة اذا تردد في النية بان ينوي ان كان
الغد من رمضان فانا صائم عنه وان كان من شعبان فانا غير صائم لا يصير صائما لانه ادخل الشك في نية الصوم فلا
النية كما لو نوى في الليل وان وجد سحورا صام والا لا يصوم لم يكن ناويا وان تردد في وصف بان نوى ان كان
الغد من رمضان فانا صائم عنه وان كان من شعبان فانا صائم عن واجب آخر يكره للتردد بين مكروهين نية فرض و
نية واجب آخر فان ظهر رمضان يقع عن رمضان لان الجهتين بطلتا بالتعارض فبقي الاصل صحيحا وبه يتأدى
صوم رمضان فان ظهر انه من شعبان يقع عن النفل لا عن الواجب لان اصل النية يكفي للصوم النفل لا للصوم الواجب
فان نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه وان كان من شعبان فانا صائم عن نفل يكره ايضا لانه نوى
الفرض من وجه يوم الشك فان ظهر رمضان يقع عن رمضان لعدم التردد في اصل النية ووصفه وان ظهر
انه من شعبان يقع عن نفل لانه يتأدى بالاصل ن ومن رأى صورة المسئلة اذا شهد واحد بهلال الصوم والفطر
وحده فرد القاضي لفروه في كون السماء مصحية او لفسقه في كون السماء متغيمة يصوم عملا بالرؤية والاحتياط
وان افطر يجب القضاء لوجوب الاداء لا الكفارة وعند ف يجب لانه افطر بلا وقوع لكمال الجناية لنا ان رد القاضي
شهادته حكم بكونه كاذبا وان افطر قبل رد الامام شهادته وقع الاختلاف في وجوبها ولو صام ثلثين يوما
لا يفطر بدون الامام لقوله عليه السلام فطركم يوم تفطرون ولو افطر لا كفارة عليه عملا باعتقاده وان تفرد في

شعبان

هلاك لا يفطر وان افطر يجب القضاء لا الكفارة قه وقبل صورة المسئلة يقبل في هلال الصوم مع علة قطع شرع في
الواحد العدل بلا دعوى ولفظ اشهد وعند مالك لا يقبل بدون العدد قياسا على سائر انواع الشهادات لنا
ان هذا شهادة على الاقرار فيقبل بدون الدعوى ولفظ الشهادة ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا واشترط العدالة
لان قوله لا يقبل في الديانات وشرط لهلال الفطر رجلان او رجل وامرأتان بلفظة اشهد قياسا على سائر
حقوق العباد ولم يشترط الدعوى كما في عتق الامة وطلاق الحرة ح وبلا غيم صورة المسئلة لا يقبل في رؤية هلال
الصوم والفطر اذا كان السماء مصحية الا شهادة جمع عظيم وعند ف يقبل شهادة الواحد كما كان في السماء علة
احتياطا في امر العبادة لنا ان التفرد بدعوى الرؤية مع مساواة سائر الناس اياه في النظر والمنظر وحدة
البصر ودقة المرئي او بعد المسافة وعدم المانع والهم في طلب الرؤية دليل الغلط في الرؤية والغيم قد ينشق
عن موضع الهلال فيتفق للبعض دون البعض ن ويعد صوم ثلثين صورة المسئلة اذا كان في مطلع الهلال مانع
علة فشهد عدلان بالرؤية فصاموا ثلثين يوما بشهادتهما يفطرون اتفاقا وان صاموا بشهادة عدل
واحد لا يفطرون عند ابي ح وعند محمد يفطرون لان الفطر يتبع رمضان لابي ح ما مر وذي الحجة كالشوال
في الاحكام المذكورة **باب ما يوجب الافساد** بفتح الجيم لما فرغ من بيان انواع الصوم شرع في بيان
ما يوجب الافساد كالقضاء والكفارة ن ومن جامع صورة المسئلة اذا جامع او جومع في احد السبيلين عامدا
يجب القضاء والكفارة لكمال الجناية كشرب خمر الذمي ولم يشترط الانزال في المحلين لان الانزال لم يشترط
في وجوب الحد مع انه عقوبة محضة فلان لا يشترط الانزال في وجوب الكفارة اولى لانها مشتملة على
العبادة وعند ف لا يجب الكفارة على المرأة لان الكفارة يثبت على الرجل على خلاف القياس بالجماع والجماع
فعله لا فعلها وهي محل لفعله فيجب عليه لا عليها ولانها مؤنة الوطي فيكون على الزوج كثمن ماء الاغتسال لنا
ان الجماع قائم بهما فيجب عليها مثل ما يجب عليه قياسا على الحد والغسل قه او اكل صورة المسئلة اذا اكل في رمضان
او شرب عمدا ما يتغذى به او ما يتداوى به فيجب القضاء لجبر ما فات والكفارة لوجوب الافطار على الكمال وعند ف
لا يجب الكفارة لارتفاع الجناية بالتوبة بالنصوص العامة فلا يكون الاعتاق موجبا لها الا ان الكفارة وجبت
في الوقاع لورود النص على خلاف القياس لان هذه الجناية لا ترتفع بالتوبة المجردة كجناية السرقة والزنا لان الشرع
الوارد ثمة يكون واردا ههنا ومن احتجم وظن انه افطر فاكل عمدا قضى وكفر لان ظنه ما وقع في محله لان المفطر
وصول شيء الى الباطن لا خروج شيء منه ولم يورث الشبهة ن ككفارة الظهار صورة المسئلة كفارة فساد الصوم مثل كفارة
الظهار وعند مالك مثل كفارة اليمين فان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم ستين مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين
قياسا على كفارة اليمين وجزاء الصيد لان الكل كفارة لنا ان المنصوص في حديث الاعرابي الترتيب كما هنا
بخلاف ما ذكرنا لان هناك بكلمة او وهي للتخيير والتكفير بافساد صوم رمضان لا غير لان الافطار في رمضان
ابلغ في الجناية لانه جناية على الصوم والشهر جميعا وفي غير رمضان جناية على الصوم لا غير فلا يلزم من ثبوت الحكم

في الاقوى

نفه

اي الاقوى ثبوت الحكم في الادنى ح وان افطر صورة المسئلة اذا تمضمض صائم ذاكرا الصوم فسبق الى حلقه ماء او شرب
اي مكرها يجب عليه القضاء وعند ف لا يجب لان المخطي اعذر من الناسي لان الناسي قاصد للشرب لا الى الجناية على الصوم
والمخطي ليس بقاصد اليهما فاذا لم يفسد صوم الناسي اولى لنا ان النسيان من قبل من له الحق والخطا من قبل من عليه الحق فيفترقان
كالمقيد والمريض في قضاء الصلوة ولان الحكم في حق الناسي ثبت على خلاف القياس فلا يتعدى الى غيره ن او احتقن
صورة المسئلة اذا احتقن وداوى ما يعالج بموضعه او في الانف فوصل الى قصبة الانف او قطر في اذنه دهن فطر لان وصول ما
يصلح البدن الى الجوف من مدخل غير معتاد فطر معنى ح او داوى جائفة صورة المسئلة اذا داوى الصائم جائفة
او امة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه يفسد صومه وقالا لا يفسد قياسا على من طعن برمح فوصل سنانه
الى جوفه لما مر او ابتلع حصاة صورة المسئلة اذا ابتلع ما لا يؤكل كالحصاة والحديد يجب القضاء لوجود
الفطر صورة لا الكفارة وعند مالك يجب الكفارة قياسا على الغذاء لنا ان العقوبة يجب بالجناية ن او استقاء
صورة المسئلة اذا استقاء الصائم ملء الفم يفسد صومه اتفاقا لقوله عليه السلام من استقى فعليه القضاء فلا يمكن
التفريع بالعود والاعادة اتفاقا لفساد الصوم قبل ذلك ومن تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او فطر بظنه
ليلا والشمس باقية يجب القضاء لوجود الجناية لا الكفارة لقصورها لان المخطي معذور والاثم موضوع عنه ن
او اكل ناسيا صورة المسئلة اذا اكل الصائم ناسيا وظن ان ذلك يفسد الصوم فاكل متعمدا يجب القضاء لا الكفارة
لقصور الجناية لانه ظن في موضع الظن وان علم ان صومه لا يفسد بالاكل ناسيا ومع ذلك اكل متعمدا لا يلزمه الكفارة
لان اختلاف العلماء في قبول الحديث يورث شبهة وقالا يلزم لانعدام الشبهة ن او جومعت صورة المسئلة اذا
جومعت النائمة يفسد صومها لوجود المنافي للصوم وعند زفر لا يفسد قياسا على الناسي ولنا ان الناسي معدول
عن القياس لورود النص على خلاف القياس فلا يصح القياس على المعدول ن او لم ينو في رمضان صورة
المسئلة اذا لم ينو الصحيح المقيم في رمضان كله صوما ولا فطرا لا يؤدي صوم رمضان وعند زفر يؤدي وقالوا ويلزم ان
يكون متهتكا اعتقادا الاكل في نهار رمضان فلا يكون ظاهر حاله دليلا على نية الصوم قه او اصبح غير ناو
صورة المسئلة اذا اصبح في رمضان غير ناو للصوم فاكل عمدا قبل نصف النهار لا يجب الكفارة وقالا يجب الكفارة
ولو اكل بعده لا يجب اتفاقا لهما ان فوت امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب له ان الكفارة يجب بالافساد
لا بالامتناع وعلى هذا الخلاف اذا اصبح في رمضان ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لهما
انه افطار كامل لان صومه جائز له انه غير صائم عند بعض العلماء فاورث شبهة والكفارة تندرئ بالشبهات
قه ولو اكل صورة المسئلة اذا اكل او شرب وجامع ناسيا للصوم لا يفسد صومه وعند مالك يفسد قياسا
على كلام الناسي في الصلوة والجماع في الاحرام والاعتكاف لنا قوله عليه السلام للذي اكل ناسيا تم صومك
فانما اطعمك الله وسقاك الله تعالى قه او نام صورة المسئلة اذا نام الصائم فانزل المني لا يفطر
لانه لا صنع له في ذلك فيكون ابلغ من الناسي ن او نظر صورة المسئلة اذا نظر الى امرأة بشهوة

فانزل المني لا يفسد صومه وعند مالك انه نظر مرتين فانزل يفسد له قوله عليه السلام لا تتبع النظرة
فان الاولى لك والثانية عليك فاذا لم تكن معتبرة في الاثم يكون معتبرة في افساد الصوم لنا ان الجماع صورة
ومعنى لم يوجد وهو لانزال على شهوة بالمباشرة قوله او ادهن صورة المسئلة اذا ادهن او اكتحل لا يفسد
لانه الداخل من المسام لا من المسالك لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في الكبد وان قبل
لم يفطر لقول عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام يقبل بعض نسائه وهو صائم وان اغتاب لم يفطر لعدم الدخول
قوله او غلبه القي صورة المسئلة اذا غلب القي على الصائم لا يفسد في القليل والكثير لاطلاق قوله عليه السلام لا يفطر
القليل من القي فلا قضاء عليه وان استقاء قليلا لا يفسد عند س لان الخروج لم يوجد ولا يمكن التفريع بالعود و
الاعادة وعند محمد يفسد لاطلاق قوله عليه السلام من استقاء فعليه القضاء فلا يمكن التفريع بهما لفساد الصوم
بالخروج قبل ذلك وفي الكثير يفسد اتفاقا قوله او اصبح صورة المسئلة اذا اصبح الصائم جنبا لم يفطر
لان الله تعالى اباح المباشرة في جميع الليل بقوله تعالى فالان باشروهن ومن ضرورة وقوع الغسل بعد
الصبح قوله وصب صورة المسئلة اذا اقطر الصائم في الاحليل لا يفسد صومه وعند س يفسد له انه لحفظ
وصل الى الجوف من المنفذ الاصلي فيفسد صومه لهما انه ليس بينهما منفذ اصلي لان البول يترشح من المعدة
الى المثانة كترشح دمع العين والصوم لا يفطر بالاقطار في العين فكذا هنا واذا صب في اذنه
ماء لم يفطر لانعدام المعنى في الصورة واذا دخل حلقه غبار او دخان او ذباب فهو ذاكر الصوم لم يفطر
ما لم يمكن التحرز عنه عفو والمطر والثلج يفسد لامكان التحرز عنه قوله ولو وطي صورة المسئلة اذا وطي الصائم
صبية او بهيمة او فيما دون السبيلين او قبل او لمس فانزل يجب عليه القضاء لوجود المعنى لا الكفارة لانها
تفتقر الى كمال الجناية لانها تندرى بالشبهات كالحدود وان لم ينزل لا يلزمه القضاء لانعدام المعنى
كما لا ينقض الوضوء قوله اكل لحما صورة المسئلة اذا ابتلع لحما بين اسنانه مقدار الحمصة يجب القضاء
لا الكفارة لانه طعام متغير وان كان اقل منها لا يجب القضاء وعند زفر يجب وان اخرجه ثم ابتلعه يجب القضاء
لا الكفارة اتفاقا له ان لفمه وصل الى جوفه فيجب قياسا على ما اخرجه ثم ابتلعه لنا ان التحرز عن القليل
متعذر وما تعذر دفعه تحرز عنه ومن اكل سمسمة من خارج يفسد الا اذا مضغه حتى يتلاشى في فمه
بالمضغ قوله وفي كثير صورة المسئلة اذا غلب القي الكثير على الصائم ان عاد بعضه يفسد عند ابي س لان الخروج
وجد بانتقاض الطهارة فيوجد الدخول وعند محمد لا يفسد لعدم الصنع وان اعيد يفسد اجماعا لوجود
الدخول والصنع واذا غلب القي القليل فان عاد بنفسه لا يفسد اجماعا لعدم الدخول والصنع وان اعيد لا يفسد
عند س وعند محمد يفسد لوجود الصنع قوله وكره صورة المسئلة كره ذوق الصائم شيئا من الطعام لاحتمال ان يدخل
في حلقه ومضغ شيء لانه يشبه بالمفطرين والقبلة ان لم يامن على نفسه من الانزال والجماع لا الكحل ودهن الشارب
لانه ليس من محظورات الصوم قوله والسواك صورة المسئلة السواك للصائم بعد الزوال لا يكره خلافا على الحفصة

وعند ف يكره قياسا على ازالة دم الشهيد بالغسل وقبل الزوال لم يكره اتفاقا قوله وشيخ فان صورة المسئلة اذا عجز
شيخ فني بفوته عن الصوم يجب الكفارة الصغرى وعند مالك لا يجب لانه عاجز والعاجز لا يرجى زواله فلا يتوجه عليه
مضمونا بها كما في الصبي لنا اجماع الصحابة وان قدر بطل الكفارة فيقضي لان شرط الخلافة استمرار العجز عن
الاصل الى الممات قوله وحامل صورة المسئلة يحل الفطر للحامل ومرضع خافتا على انفسهما او على ولدهما ومريض خاف
زيادة المرض ومسافر لنا ان وجوب الصوم في حقهم وقال لا المرض المبيح للفطر العجز عن القيام كما ان العجز عن ذلك
في الصلوة فيكون عذرا لاباحة الافطار له ان قوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
يقتضي تعليق الفطر بمجرد المرض والسفر الا ان المرض لما كان متنوعا يزداد بعضه بالصوم ويخف
بعضه به بينا الحكم على الزيادة دون الكل بخلاف السفر لان السفر مظنة للمشقة فجعل نفس السفر عذرا
قوله وقضوا صورة المسئلة اذا ادرك المريض والمسافر والحامل والمرضع عدة ايام من قضوا بلا عجز عما فات
بلا فدية وعند ف يقضي الحامل والمرضع وتفدي كل يوم مد حنطة لمسكين لان يقع افطارهما لحصل تخصيص
الام والولد فيجب القضاء لنفع الام والفدية لنفع الولد لنا ان الفدية خلف عن الصوم ولا صوم على الولد
قوله وصوم صورة المسئلة الصوم في السفر افضل وعند ف الفطر افضل والخلاف في الصلوة على العكس كما مر له
قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر لنا ان الصوم عزيمة والفطر رخصة والاخذ بالعزيمة مع اعتقاد
الرخصة افضل كغسل الرجلين مع اعتقاد جواز المسح وما رواه ورد في حق من حرّ به وقد غشي عليه الصوم
ونحن نفدي به قوله ولا قضاء صورة المسئلة اذا مات المريض والمسافر على حالهما لا يلزمهما القضاء لعدم الوجوب
وان صح واقام يلزمهما ذلك لوجوب الصوم بالادراك فيلزمهما الوصية بالطعام وان لم يعش بعدهما
بقدر ما فات يلزمهما بقدرهما لان سبب القضاء ادراك العدة فيتقدر بقدره فيوصي بقدر وجوب الصوم
وعند ف يلزمه الفدية بدون الايصاء قياسا على ديون العباد لنا ان الفدية عبادة فلا يؤدى الا بنفسه
حقيقة او حكما بالاستخلاف فيصح الفدية من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم ويقضي رمضان وصلا
وفصلا لان القضاء يحكي الاداء ولا يجب الولاء فيه حتى لو افطر يوما لا يجب اعادة ما مضى فكذا القضاء
فان قيل ينبغي ان يجب التتابع بقراءة ابي رضي الله عنه فعدة من ايام متتابعات كما يجب في كفارة اليمين بقراءة ابن
مسعود رضي الله عنه قيل له ان قراءة ابي رضي الله عنه لم يشتهر فصار بمنزلة خبر الواحد فلا يجوز الزيادة به قوله فان جاء
صورة المسئلة اذا اخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان اخر صام الثاني وقضى الاول بلا فدية وعند ف
معها بناء على ان القضاء مضيق فيجب لتأخيره بلا عذر وعندنا موسع ولان تأخير الاداء عن
وقته لا يوجب الفدية وتأخير القضاء عن الوقت اولى ان لا يوجبها قوله ولا يصوم صورة المسئلة اذا مات من
عليه صوم او صلوة يطعم عنه وليه لتعذر القضاء وعند ف يصوم عنه الولي في قوله القديم له ان
النبي عليه السلام امرنا بذلك بعد موت كان لنا ان قوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي

احد عن احد ن ويلزم صورة المسئلة النفل يلزم بالشروع وعند ف لا يلزم بالشروع قياسا على العبادة المظنونة
ولان المتنفل مخير في الشروع فيكون مخيرا في المضي لان البقاء اسهل من الابتداء لنا قوله عليه السلام للصائمتين
متطوعتين افطرتا واقضيتا يوما مكانه الآتي لايام المنهية وعند س يلزم لانها محل للصوم بالنذر
فيكون محلا للصوم بالشروع فيكون كالاوقات المكروهة في حق الصلوة لهما انه في الصوم يصير صائما بنفس
الشروع فيكون شارعا فيه منهيا عنه فلا يلزم قضاؤه وفي الصلوة لا يصير مصليا حتى يتم الركعة فلا يكون شارعا
فيه منهيا عنه فيلزم المضي صيانة للمؤدي عن البطلان بخلاف النذر لانه ملتزم بالذات والوضع ن ولا يفطر
صورة المسئلة لا يباح للصائم المتطوع الافطار في رواية لان ابطال العمل لا يجوز ويباح بالضيافة لقوله
افطر واقض يوما مكانه وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف ن ويمسك صورة المسئلة اذا بلغ صبي او اسلم
كافر او طهرت حائض او قدم مسافر في نهار رمضان يلزم امساك يومه قضاء لحق الوقت بالتشبه و
عند ف لا يلزم له ان التشبه خلف الصوم فاذا لم يلزم الاصل فكيف يلزم البدل لنا انه خرج عن الصوم مع كونه
اهلا فيلزمه التشبه قضاء لحق الوقت بذلك فلا يقضي الاولان يومهما وان اكلا بعد النية لانعدام
الاهلية للوجوب في وقته ولان ما بقي ليس بصوم فلا يدخل تحت الخطاب بالصوم وقوله ولا ما مضى اشتغال
بما لا يفيد نوى المسافر صورة المسئلة اذا نوى المسافر الفطر وقدم المصر ونوى الصوم في وقت النية صح
ويجب كما يجب اتمام الصوم على مقيم سافر لا الكفارة بالافطار في قدوم المسافر وسفر المقيم لقيام
شبهة المبيح في اوله وآخره ن وقضى اياما صورة المسئلة من اغمي عليه اياما من رمضان يقضي اليوم الذي حدث
فيه الاغماء لوجودها وعند مالك لا يقضي بناء على ان صوم رمضان كله يتأدى بنية واحدة وعندنا يشترط
لكل يوم على حدة ن ولو جن كله صورة المسئلة الجنون الممتد يمنع وجوب القضاء وعند مالك لا يمنع قياسا
على الاغماء الممتد لنا ان المجنون معدوم العقل ولهذا يصير موليا عليه فلا يصير مخاطبا بخلاف الاغماء الممتد
لان المغمى عليه مغلوب العقل ولهذا لا يصير موليا عليه فيكون مخاطبا كالمريض فيكون عذرا للتأخير لا للاسقاط
كالجنون والحد الفاصل بين الممتد وغيره الشهر لانه مديد وما دونه قصير ن وان افاق صورة المسئلة اذا
اذا افاق المجنون في بعض رمضان صام ما بقي وقضى ما مضى وعند ف لا يلزمه لان الجنون اذا استوعب الشهر
يمنع وجوب الكل واذا استوعب البعض يمنع بقدره كالكفر والصبي لنا ان الجنون اذا لم يستوعب لم ينف الوجوب ولهذا لو افاق
قبل نصف النهار ولم يكن اكل ونوى الصوم يقع عن الفرض ولو نوى في الليل مفيقا ثم جن يجوز صوم ذلك
اليوم فيظهر الفرق بذلك فيلزمه قضاء ما مضى ن نذر لما فرغ من بيان ما اوجب الله تعالى شرع في بيان ما
اوجب العباد على انفسهم صورة المسئلة الايام المنهية محل للصوم بالنذر فيصح نذره وعند ف ليست بمحل كما
لا يكون محلا للصوم بالشروع لنا ان النهي ليس بمعنى في عين الصوم فيكون قربة باصله ومعصية بوصفه
كالصلوة في ارض المغصوبة فيفطر تحرزا عن ارتكاب المعصية المجاورة ثم يقضي في ايام اخر اسقاطا

لما وجب

لما وجب لا عليه القضاء ان صام الايام المذكورة لانه ادى كما التزمه ناقصا واذا قال لله علي
ان صوم هذه السنة يفطر الايام المنهية ويقضيها في ايام اخر ن ثم لم ينو شيئا صورة المسئلة اذا قال لله علي
ان اصوم الايام المنهية ولم ينو اليمين كان نذرا لا غير اتفاقا وان نواهما كان نذرا ويمينا حتى لو افطر
يجب قضاء هذا النذر مع كفارة اليمين وعند س يكون نذرا لا غير فيقضي اذا ترك ولا يكفر وان نوى
اليمين فقط كان نذرا ويمينا وعند س يكون يمينا لا غير له ان هذا الكلام حقيقة في حق النذر ومجاز
في حق اليمين ولهذا لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني عليها فلا يتنافيان ولهما لفظ واحد فاذا نواهما
يترجح الحقيقة على المجاز فاذا نوى المجاز لا غير يتعين بنيته لهما ان لله يمين عند ارادة اليمين وعلي نذر
فلم يجتمع الحقيقة والمجاز في لفظ وان نوى النذر فقط او نوى ان لا يكون يمينا كان نذرا لا غير اتفاقا
وان نوى ان يكون يمينا ولا يكون نذرا كان يمينا لا غير اتفاقا حتى لو افطر كفر عن يمينه ولا صوم عليه
بعد ذلك لانحلال اليمين ن وتفريق صورة المسئلة صوم ستة ايام من شوال متصلا بيوم الفطر لا يكره
وعند مالك يكره له انه تشبه بالنصارى في زيادتهم على النصاب المفروض والتشبه بهم منهي عنه فيكون
مكروها لنا قوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكانما صام الدهر كله ولان
الفصل يقع بيوم الفطر فلا يقع التشبه من الزوائد وتفريق صوم الستة في شوال قيل في حول بعد عن
الكراهة والتشبه باهل الكفر **باب الاعتكاف** اورد عقيب الصوم لانه شرط وهو سنة مؤكدة
لان النبي عليه السلام واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى
والمواظبة دليل السنة ن وهو صورة المسئلة الاعتكاف لبث صائم في مسجد بنيته في اللبث لقوله تعالى وانتم
عاكفون وقيد بقوله صائم لان الصوم شرط وعند ف ليس بشرط له ان الصوم اصل كالاربعة والاعتكاف
سنة فالشرط تابع للمشروط فلا يكون الاقوى تبعا للادنى لنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم في
مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد يصلي فيه صلوة واحدة بجماعة لقول حذيفة رضه لا اعتكاف الا في
جماعة مع النية لتميز العبادة عن العادة ن واقله صورة المسئلة اقل الاعتكاف النفل يوم وعند س اكثر النهار
وعند محمد رح قيد بالنفل لان اقل الاعتكاف الواجب يوم اتفاقا لاشتراط الصوم له عند الكل لمحمد ان
مبنى النفل على المسامحة ولهما هذا الا ترى انه يجوز القعود في صلوة النفل مع القدرة على القيام لابي س
ان الاكثر للشيء يقوم مقام كله لابي ح قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والصوم مقدر باليوم فكذا
الاعتكاف ن ويقضي صورة المسئلة اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم يجب عليه القضاء لان الشروع
ملزم وعندهم لا يجب لان اقله مقدر بما شاء وقد حصلت ن لا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة
طبعية كالبول والغائط ولحاجة شرعية كالجمعة والظاهر يقول على ان المعتكف يخرج للغائط والبول
والجمعة وقت الزوال لان الخطاب يتوجه به وان كان منزله بعيد الخروج وقتا يمكنه اداء السنن قبلها اربعا

او ستا و يصلي بعدها على حسب الاختلاف في سنة الجمعة ولو مكث في الجامع اكثر من ذلك لا يفسد
اعتكافه لانه موضع الاعتكاف وقوله ويدركها غير مفيد ولهذا لم يذكره قوله وان خرج ساعة صورة
المسئلة اذا خرج المعتكف من غير حاجة فسد اعتكافه وان قل وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر النهار لهما ان
الاعتكاف قرين الصوم ونية الصوم في اكثر النهار وله ان الخروج ينافي اللبث فيستوي في المنافي القليل
والكثير كالاكل للصوم والحدث للطهارة وقوله اقيس وقولهما اوسع قوله ويأكل صورة المسئلة للمعتكف
ان يأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري في المسجد لاحتياج ذلك بلا احضار مبيع لان تحرزه عن حقوق
العباد فيكره ذلك لغير المعتكف كما يكره له الصمت اذا كان معتقدا انه عبادة لانه من فعل المجوس
ولا يتكلم الا بخير لان غير ذلك يكره لغير المعتكف في غير المساجد فللمعتكف في المسجد اولى ن ويبطل صورة
المسئلة يبطل الاعتكاف بالوطي ليلا لان الليل محل الاعتكاف ناسيا كان او ذاكرا لان حال المعتكف
مذكرة فلا يعذر بالنسيان كما في الحج بخلاف الصوم لا يقال كيف يتهيأ الوطي وهو في المسجد لانا نقول
جاز للمعتكف الخروج للحاجة الا انه يتهيأ الوطي في ذلك وبالوطي في غير الفرج وبالداعي اليه كالقبلة واللمس ان
انزل لانه في معنى الجماع ولهذا يفسد به الصوم وان لم ينزل لا يفسد وان حرم وعند ف لا يحرم كما في الصوم
والحيض لنا ان الداعي الى الوطي محظور في الاحرام والظهار والاستبراء فكذا هنا والمرأة تعتكف في مسجد بيتها
لان اعتكاف الرجل في افضل موضع صلوته وصلوتها فيه افضل فيكون اعتكافها فيه قوله نذر صورة المسئلة اذا نذر
ان يعتكف ثلثة ايام يدخل الليلة الاولى في الوجوب فيبتدأ من اول الليل وعند ف لا يدخل فيبتدأ من اول الفجر له
ان الليل لم يذكر ودخول الليلتين المتخللتين لضرورة الاتصال ولا ضرورة في الاولى لا يدخل لنا ان الليالي
يتناول ما بازائها من الايام كما في الايام يتناول ما بازائها من الليالي كما في قوله تعالى ثلث ليال سويا و
قوله تعالى ثلثة ايام الا رمزا ويلزم متتابعا وعند ف يخير ان شاء تابع وان شاء فرق قياسا على الصوم المطلق
لنا ان الاوقات قابلة له بخلاف الصوم لان بناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فيثبت على
التفرق حتى ينص على التتابع ن وفي يومين صورة المسئلة اذا نذر اعتكاف يومين يدخل الليلة المتقدمة
في الوجوب كالليلة المتخللة وعند س لا يدخل الاصل فيه ان ذكر الايام ذكر الليالي اتفاقا وذكر الليالي ذكر
الايام اتفاقا وذكر اليوم الواحد لا يكون ذكر الليلة اتفاقا له ان ذكر اليوم لا يكون ذكر الليل
فلا يدخل الليلة المتقدمة في اليومين كما في اليوم الواحد لهما ان اليومين جمع من وجه فالحق بالجمع
من كل وجه احتياطا لامر العبادة كما في المواريث والوصايا وفيه نظر لان كل واحد منهما ترك الاصل
في هذه المسئلة وهو المثنى ملحق بالجمع عند ابي يوسف وهنا الحق بالواحد وعند محمد ملحق
بالواحد وهنا الحق بالجمع وان نوى الايام خاصة يصدق لانه نوى حقيقة كلامه فيخير ان شاء
تابع وان شاء فرق ويدخل المسجد كل يوم قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس

كتاب الحج

قوله لما فرغ من بيان العبادة المفردة شرع في بيان العبادة المركبة
وذلك زيارة مكان مخصوص في اوان مخصوص بفعل مخصوص قوله فلا يجب على الفقير
وقالا يجب لهما ان الفقير اذا وجد قائدا يوصله كان قادرا على الاداء فيجب له ان العاجز
بنفسه لا يكون قادرا بغيره له زاد وراحلة لانهما من جملة الاستطاعة كما في الطريق
والراحلة محارة او رأس زاملة دون عقبة فضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده في العمرة لانه تكرار الحكم بتكرار العلة ولم يوجد هنا وشرطا دائه ثلثة
الاحرام والمكان والزمان صورة المسئلة والزوج صورة المسئلة اذا ملكت امرأة خالية عن
العدة زادا وراحلة وليس لها زوج او محرم لا نكاحها على التأبيد بالرحم والمصاهرة
وان كان بزنا او بالرضاع عاقلا بالغا لا يلزمها الحج شابة كانت المرأة او عجوزا ان كان
بينها وبين مكة مسيرة سفر وعند ف اذا وجدت النساء الامينات وان لم يكن بينهما
مدة سفر يلزمها الحج اتفاقا له قوله تعالى من استطاع اليه يتكرر بتكرر العلة كالصلوة
فلا يتكرر الحج على الوجوب قوله على الفور صورة المسئلة يجب الحج على الفور فيكون وجوب
الاداء بالسنة الاولى عند ابي س وعند محمد على التراخي فيكون بآخر العمر له ان الوجوب لو كان
بالسنة الاولى لصار الحج في السنة الثانية قاضيا لا مؤديا لابي يوسف ان الحج موقت
باوان خاص كالصلوة ولم يجز تأخير الصلوة عن اوانها فلا يجوز تأخير الحج عن اوانه
قوله فلو احرم صورة المسئلة اذا احرم صبي وعبد للحج فبلغ وعتق ومضى على افعال الحج
لا يقع عن حجة الاسلام لانه احرامهما انعقد للنفل فلا ينقلب للفرض كما اذا احرم لعمرة
النفل لا يؤدي به الفرض وكما اذا احرم لصلوة النفل ليس له ان يؤدي به الفرض فلو جدد
الاحرام للفرض عن حجة الاسلام قبل الوقوف بعرفة جاز للصبي عن حجة الاسلام لا للعبد لان
احرام الصبي غير لازم ولهذا لو احصر فتحلل لا يلزمه القضاء والدم وان فعل شيئا من محظورات
الاحرام لا يلزمه ما يلزم البالغ فينفسخ الاول بالثاني بخلاف العبد قوله وفرضه صورة
المسئلة ركن الحج الوقوف بعرفة لقوله عليه الصلوة والسلام الحج عرفة وطواف الزيارة لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق قوله وواجبه صورة المسئلة واجبات الحج خمسة حتى لو ترك
يلزم الدم الوقوف بمزدلفة وعند ف ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام لنا
ان النبي عليه الصلوة والسلام قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لا يجوز تركه للعذر فيثبت
انه واجب والسعي بين الصفا والمروة وعند ف فرض كالوقوف بعرفة له قوله عليه الصلوة
والسلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا لنا ان السعي يؤدى بعد طواف الزيارة ولو كان

ركنا لما ادّى بعد الحلال التام ومعنى ما روى كتب وجوبا لا ركنا ورمي الجمار لانه يلزم الدم
بتركه وطواف الصدر للآفاقي وعند ف سنة له ان الناس في افعال الحج سواء ولو كان
واجبا لا يسقط عن الحائض وتجب على المكي لنا ان النبي عليه الصلوة والسلام رخص للحيض
ولفظ الرخصة لا يطلق في ترك السنة وطواف الصدر للصادر والحلق والتقصير عند الخروج
عن الاحرام لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وسننه اربع طواف التحية والرمل في الطواف والسعي
بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ايام وعند ف فيها واجب حتى لو بات بمكة الليالي
وهي ثلث ليال يجب الدم وفي ترك البعض الثلث له ان النبي عم بات بمنى ليالي الرمي
وافعاله موجبة كالام فيجب بتركه الواجب الدم لنا ان البيتوتة لتسهيل الرمي في هذه
الايام فلا يكون تركها نقصانا في الحج فلا يجب الجبر وغيرها اداب قوله واشهره صورة
المسئلة اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليالي وتسعة ايام من ذي الحجة وعند مالك
اشهره الاولان وذو الحجة بتمامها له ان قوله تعالى الحج اشهر معلومات والشهر اسم للكامل كما في العدة
لنا انه عليه السلام فسره بما ذكرنا وثمرة الخلاف فيما لم يصم المتمتع ثلثة ايام في الحج حتى اتى
يوم النحر يجوز له ان يصوم ثلثة ايام الى آخر ذي الحجة وعندنا لا يجوز واذا اشتغل بالعمرة بعد
ايام التشريق يكون مكروهة لانه يكون بانيا العمرة على الحج وعندنا لا يكون مكروهة لان اشهر
الحج قد مضت فلا يكون بانيا العمرة على الحج قوله وكره صورة المسئلة تقديم احرام الحج على
اشهر الحج يجوز وعند ف لا يجوز فيصير محرما للعمرة له ان احرام الحج من اركانه فلا يجوز تقديمه على
الوقت قياسا على سائر الاركان لنا انه شرط فيجوز تقديمه على الوقت مع الكراهة لان تقديمه
عليه تعريض للاحرام للفوت لطول المدة قوله والعمرة سنة صورة المسئلة العمرة سنة مؤكدة
وعند ف هي فريضة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى والعمرة فريضة كفريضة
الحج لنا قوله عليه الصلوة والسلام الحج فريضة والعمرة تطوع وتاويل المروي انها مقدرة
بالافعال كالحج اما الآية ففيها امر بالاتمام وذلك بالشروع ونحن نقول به وهي الطواف
والسعي والحلق او التقصير للتحلل ولم يذكر الاحرام لان الشيء يذكر بركنه لا بشرطه والعمرة
لا تفوت لانها غير موقتة فيجوز فعلها في سائر السنة الا انه يكره الاحرام في خمسة ايام
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق منهي لانها مشغولة بافعال الحج فيكون متعينة لها ولو اداها
فيها جاز مع الكراهة كصلوة التطوع في الاوقات الخمسة المكروهة قوله وميقات المدني صورة
المسئلة المواقيت للاحرام ذو الحليفة لاهل المدينة وذات عرق لاهل العراق وجحفة لاهل الشام
وقرن بسكون الراء لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن لانها افنية الحرم والحرم فناء مكة ومكة فناء

المسجد الحرام والمسجد الحرام فناء البيت فيتاهبون للزيارة في هذه المواقيت تعظيما له ولمن مر بهن
من غير اهلهن لانه عليه السلام وقت هذه المواقيت لهؤلاء ولمن مر بهن من غير اهلهن قوله وحرم
صورة المسئلة اذا انتهى الافاقي الى الميقات على قصد دخول مكة لزيارة البيت ولا مر آخر له ان
الاحرام لاحد النسكين فان نوى احدهما يلزم والا فلا لنا ان قوله عليه السلام لا يتجاوز احد
الميقات الا محرما يتناول التاجر والزائر وتقديم الاحرام على الميقات افضل لانه مسارعة
الى اداء الواجب وحل لمن كان داخل الميقات كالبستاني دخول مكة بدون الاحرام لان قضاء
حوائج اهل الميقات متعلقة باهل مكة كما ان تعلق قضاء حوائج اهل مكة باهل مكة فلو لم يحل لهم لك
يقعون في حرج بين الا اذا اراد الحج واحد النسك لانهما يكونان احيانا فلا يقع في ذلك قوله
فميقاته الحل صورة المسئلة مكان الاحرام لداخل المواقيت خارج الحرم الحل ولداخل الحرم للحج
الحرم لان الحج في الحل فيحرم من الحرم وللعمرة الحل لان العمرة في الحرم فيحرم من الحل ليتحقق نوع سفر لانه
عبادة هاجرة قوله ومن شاء ثم لما فرغ من بيان المواقيت شرع في بيان كيفية الاحرام وهو تحريم
المباحات على نفسه ليؤدي العبادة لله تعالى صورة المسئلة من اراد الاحرام توضأ والغسل
افضل لانه ابلغ في التنظيف ولبس ازار ورداء طاهرين لانه عليه السلام اتزر وارتدى عند
احرامه وصلى شفعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ويريد الحج بلسانه ليطابق اللسان القلب
وتيسره لانه افعال متعددة يتادى في اماكن متباينة في اوقات مختلفة وقبوله كما قال الخليل عليه
السلام واسمعيل عليه السلام ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم فيقول المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني وان اراد بتقبله جاز لحصول المقصود ولم يرد مثل هذا الدعاء في
احرام الصلوة لانها يتادى في مكان واحد في مدة قصيرة فيكون يسيرة له عادة ثم يلبي وهو
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك
لك ولا ينقص من هذه الكلمات ويزيد عليها وعند ف لا يزاد قياسا على الاذان والاقامة
لنا ان اجماع الصحابة وجواب الداعي ابراهيم الخليل عليه السلام ما روى انه فرغ من بناء الكعبة امره الله
بان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس فقال يا ايها الناس ان الله تعالى امر ببناء الكعبة وقد بني
فحجوا فبلغ صوته الناس في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم وقيل جواب الداعي هو الله تعالى كما
قال الله تعالى ليغفر لكم ذنوبكم الآية وانما يحج من اجاب يومئذ قوله واذا لبى صورة المسئلة اذا لبى الحج
ناويا بقلبه صار محرما قياسا على الصلوة لا بمجرد النية ما لم تأت التلبية او ما يقوم مقامها
كتقليد البدن وسوق الهدي وعند ف يصير محرما الاصل فيه ان العبادات اذا بنيت على الانتهاء
عن الاشياء تحصل بمجرد النية بدون الذكر وعلى العمل لا يحصل الا بالذكر له ان الحج عبادة تضمنت ترك

الا شيان به الصوم فيجري بمجرد النية لنا ان الحج عبادة تضمنت اركانا مختلفة فعلا
وتركا فيشابه الصلوة فلا يحصل الا بالذكر فيتقي من الرفث والفسوق والجدال مع الجمال لانه حرام لقوله تعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج وقتل صيد البر لا البحر لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما و
الاشارة اليه والدلالة لان قول النبي لاصحاب ابي قتادة رضه هل اشرتم هل دللتم عليه هل
اعنتم قالوا لا يدل على حرمة ذلك والاشارة يقتضي الحضرة والدلالة يقتضي الغيبة والتطييب
وقلم الظفر لانه نام وستر الوجه والرأس لقوله عليه الصلوة والسلام احرام الرجل في نفسه و
غسل رأسه ولحيته بالخطمي لانه يستعمل لازالة الرائحة الكريهة وقال عليه الصلوة والسلام المحرم الشعث
التفل والتفل الرائحة الكريهة والشعث انتشار الشعر متلطخا بالغبار فلا يجمعه بالتسريح وحلق لحيته
لانه بمعنى الحلق وحلق رأسه وشعر بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولبس
قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين لان النبي
عليه الصلوة والسلام نهى عن لبس الخفين والمخيط وثوب صبغ بماله طيب لانه تطيب لا بعد زوال
طيبه لا الاستحمام لان ابن عباس دخل حمام الجحفة محرما ولانه غير ممنوع عن الاستراحة والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه وعند مالك يكره بان له ان المحرم ممنوع عن التغطية واللبس
والاستظلال يشبه التغطية وشد الوسط يشبه اللبس فيكره بان لنا ان التغطية واللبس
والاستظلال لا يمس بدن المحرم فاشبه دخول البيت وشد الهميان ليس بلبس ولا يشبه ولا يكره ما
قوله واكثر التلبية صورة المسئلة المحرم يكثر التلبية متى صلى وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبانا او اسحر او استيقظ لان التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلوة فيأتي بها
عند الانتقال من حال الى حال واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد لان المقصود زيارة البيت
والبيت فيه وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا عملا بفعل النبي عليه الصلوة
والسلام رافعا يديه كما في الصلوة لانه من السبع المستثنى داعيا بحوائجه بلا اذى والا يمس
شيئا بيده ثم قبله وان عجز عنهما استقبل مكبرا مهللا حامدا الله تعالى مصليا على النبي عليه الصلوة
والسلام لانه التحرز عن اذى المسلم واجب والاستلام سنة والاتيان بالواجب اولى فيطوف
طواف القدوم ويسمى طواف التحية فيبدأ من الحجر الى جهة الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى
ملقيا على كتفه اليسرى وهو سنة اقتداء بفعل النبي عليه السلام وراء الحطيم لان الحطيم ان كان من
البيت فقد ادى ما وجب عليه وان لم يكن منه فالطواف حوله لا يضره فيطوف حول الحطيم ليخرج
عما عليه بيقين سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول من الحجر الى الحجر ويمشي فيما بقي على الوقار والسكينة
اقتداء بفعل النبي عليه السلام والرمل ان يهز في مشيه الكتفين اظهارا للجلادة على المشركين وسلم

للكتفين ۲

الجلادة القوة والجسارة

بحجر

بحجر كلما مر ان استطاع والا استقبل مكبرا مهللا لان اشواط الطواف كركعات الصلوة
وكما يفتتح في كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط بالاستلام ويستلم الركن اليماني وهو حسن
ويختم الطواف بالاستلام لانه متوارث وطواف القدوم سنة للافاقي وعند مالك واجب له
قوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف والامر للوجوب لنا ان التسمية بطواف التحية قرينة
دالة على كونه سنة كالسلام فاذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم لانه افضل
المواضع وحيث تيسر من المسجد وهي واجبة بعد كل اسبوع وعند ش سنة لانعدام دليل
الوجوب لنا قوله عليه السلام وليصلي الطائف لكل اسبوع ركعتين ثم يعود الى الحجر فيستلم لان
النبي عليه الصلوة والسلام فعل هكذا فيخرج الى الصفا فيصعد عليه حتى يعاين البيت مستقبل القبلة مكبرا
مهللا مصليا على النبي عليه السلام عملا بفعل النبي عليه السلام وداعيا لله بحوائجه لان الدعاء
عقيب الثناء والصلوة على النبي عليه السلام اقرب الى الاجابة رافعا يديه كما في الصلوة اقتداء
بالنبي عليه السلام ثم يمشي نحو المروة واذا وصل الى بطن الوادي بين الميلين سعى حتى خرج من بطن
الوادي فيكون ذهابه من الصفا الى المروة شوطا ورجوعه من المروة الى الصفا شوطا آخر
وصعد عليها ويفعل ما يفعل على الصفا فيكون سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم
يسكن بمكة محرما لان المحرم للحج لا يتحلل من الاحرام قبل اداء افعال الحج وطاف بالبيت نفلا
ما شاء لانه عبادة غير انه لا يرمل فيها ولا يسعى بعدها قوله وخطب الامام صورة المسئلة اذا
كان سابع ذي الحجة خطب الامام خطبة فالحاصل ان في الحج ثلث خطب فيفصل بين كل خطبتين
بيوم فيخطب سابع ذي الحجة بعد صلوة الظهر خطبة واحدة بلا جلوس يعلم الناس فيها جميع
مناسكهم الى يوم عرفة ويوم التاسع وهو يوم عرفة بعرفات بعد الزوال خطبتين بينهما
جلسة كما في الجمعة قبل الصلوة لان الجمع بين الصلوتين من المناسك فيقدم عليه يعلم الناس
في خطبته جميع مناسكهم الى يوم الثاني من ايام النحر ويوم الحادي عشر بمنى وهو اليوم الثاني من
ايام النحر بعد صلوة الظهر خطبة واحدة ويعلم الناس فيها ما بقي من مناسكهم وعند زفر يخطب
في ثلثة ايام متوالية في الثامن وهو يوم التروية والتاسع وهو يوم عرفة والعاشر وهو يوم النحر لان
هذه الخطبة في ايام الموسم وجمع الحجاج وذلك فيما قلنا فيخطب كما قلنا لنا ان افعال الحج منصوصات
وتوقيفات لا مجال للرأي فيها فيفعل كما ورد به النص قوله ثم خرج صورة المسئلة اذا صلى الفجر يوم
التروية بمكة خرج الى منى ومكث فيها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات اقتداء بفعل النبي عليه السلام
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وهو واد عن يسار الموقف لان النبي عليه السلام رأى فيها شيطانا
فامر ان لا يقف في ذلك المكان احترازا عنه فاذا زالت الشمس من الاستواء خطب الامام وصلى بهم الظهر

فيؤذن ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لان العصر يؤدي معجلة على وقتها فيقيم اعلاما لهم بدخول وقتها
ولا يتنفل بينهما لان العصر قدمت ليتفرغ الى الوقوف والتنفل بينهما مخل قوله وشرط الامام
صورة المسئلة شرط لجواز الجمع بين صلوة الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر الامام الاعظم والاحرام
الحج فلا يجوز العصر لمن صلى احديهما منفردا او غير محرم الا في وقته وقالا لا الاحرام بالحج قياسا على جواز
الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة لنا ان جواز تقديم العصر على وقتها ثبت على خلاف القياس
في صورة وجد الامام والجماعة فاذا لم يوجد لا يجوز قوله ثم ذهب صورة المسئلة اذا جمع
الامام بين صلوتين يتوجه الى الموقف الاعظم بغسل عقيب الصلوة فيقف على ناقته بقرب
جبل الرحمة عليه قبة آدم مستقبل القبلة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا سائلا حوائجه
باسطا يديه كالمستطعم المسكين مجتهدا في الدعاء ويقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين
معقوله قوله واذا غربت الشمس صورة المسئلة اذا غربت الشمس افاض الامام والناس
معه على هينتهم الى مزدلفة لان السنة كذلك وكلها موقف الا وادي محسر لقوله عليه السلام
المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر قوله وصلى صورة المسئلة يجمع بين صلوة المغرب والعشاء
بمزدلفة وقت العشاء باذان واحد واقامة واحدة وعند زفر باذان واقامتين قياسا
على الجمع بعرفات لنا ان العشاء يؤدي في وقتها المعهود فلا يحتاج الى افراد الاقامة لها بخلاف
العصر بعرفات لانها معجلة على وقتها قوله واعاد مغربا صورة المسئلة اذا صلى المغرب في الطريق
او في العرفات يعيدها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر وعند ابي يوسف يجوز مع الاساءة لان تاخير المغرب من وقتها
من السنة فيصير مسيئا بتركها الا انه اداها في وقتها ولهذا لو طلع الفجر لا يؤمر بالاعادة لهما ان
اسامة كان رديف رسول الله عليه الصلوة والسلام راجعا من عرفة الى المزدلفة فقال الصلوة
يا رسول الله فقال الصلوة امامك فهذا الخبر افاد ان مكانها او زمانها وايهما كان
لا يجوز الصلوة قبلها فلزمته الاعادة قبل الطلوع ليصير جامعا بينهما لا بعده لان الجمع
لا يمكن فسقط الاعادة فيعود ما اداه الى الجواز قوله وصلى الفجر صورة المسئلة اذا طلع الصبح صلى
الامام بالناس الفجر بغلس ليتفرغ للوقوف والدعاء كتقديم العصر بعرفة ثم وقف في المشعر
الحرام بمزدلفة والناس معه مكبرا مهللا ملبيا داعيا لان النبي عليه الصلوة والسلام وقف في
المشعر الحرام بمزدلفة والناس معه مكبرا مهللا داعيا الى النبي عليه الصلوة والسلام وقف في هذا
الموقف ودعا واستجيب دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس لانه
عليه الصلوة والسلام فعل كذلك واذا بلغ منى رمى من بطن الوادي الى الاعلى جاعلا منى عن
يمينه والكعبة عن يساره بسبع حصيات وكبر بكل منها قوله وقطع تلبية يقطع المفرد بالحج تلبيته

اذا رمى من جمرة العقبة وعند مالك اذا رجع بعرفات والمعتمر بالعمرة اذا استلم الحجر الاسود في
اول شوط وعند مالك انه احرم من الميقات يقطعها اذا دخل الحرم وان احرم من الحرم يقطعها اذا رأى
البيت في الحج رواية اسامة وفي العمرة رواية ابن عباس عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قطعها
كمذهبه لنا في الحج رواية علي رضه وفي العمرة رواية ابن عباس عن النبي عليه الصلوة والسلام قطعها
كمذهبنا وما رواه انه يحتمل انه قطعها في الحال ثم عاد اليها وما رويناه محكم وكان اولى ثم يذبح ان شاء
لانه مفرد ثم يحلق لان الحلق محلل كالتسليم للصلوة ويقصر والحلق مع التقصير كان اعظم من الوضوء وحل له
كل شيء الا النساء لقوله عليه السلام اذا رمى ثم ذبح ثم حلق فقد حل له كل شيء الا النساء وسمي منى
لانه يمنى فيه اراقة الدماء وهو قرية فيها ثلث سكك بينه وبين مكة فرسخ وهو في الحرم لانه منحر والنحر
في الحرم قوله ثم طاف للزيارة صورة المسئلة اذا حلق يأتي مكة فيطوف طواف الزيارة يوما من ايام
النحر سبعة اشواط فان كان رمل في طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم
لا يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده بينهما قوله واول وقته صورة المسئلة اول وقت طواف
الزيارة من طلوع فجر يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه واداؤه
في اول ايام النحر افضل كالتضحية وحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف لانه ليس بجناية
قبل اوانه بخلاف الحلق الا ان عمله تأخر في حق النساء كما تأخر عمل الطلاق الى انقضاء العدة
وكره تأخير طواف الزيارة عن ايام النحر لانه موقت بها ثم يعود الى منى لانه بقي عليه الرمي وموضعه
منى قوله وبعد زوال ثاني النحر صورة المسئلة اذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث
فيبدأ بما يلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف مع الناس مستقبل القبلة حامدا
لله تعالى مثنيا على الله تعالى مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه الصلوة والسلام داعيا بحوائجه رافعا
يديه حذاء منكبيه لانه من السنة ثم بما يليه بالجمرة الثانية كذلك ثم بما يليه بالجمرة الثالثة و
لا يقف لان الوقوف عقيب كل رمي بعده رمي وكذلك يرميها في اليوم الثالث من ايام النحر
بعد الزوال كما وصفنا وكذلك في اليوم الرابع وهو آخر ايام التشريق ان اقام وان نفر الى مكة
قبل طلوع فجر اليوم الرابع يسقط عنه رمي ذلك اليوم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه وهو اقام حتى يرمي في اليوم الرابع من ايام الرمي فلا اثم عليه فيكون مخيرا بينهما
لا بعد دخول وقت الرمي في اليوم الرابع قوله وان قدم صورة المسئلة رمي الجمرات في اليوم
الرابع قبل الزوال جائز وقالا لا يجوز قياسا على اليوم الثاني والثالث له ان وقته في يومين قبله
يزيد على نصف النهار الى الليل وقت وههنا يخرج الوقت بدخول الليلة فيكون ما قبله وقتا له ليكون
وقته مثل اوقات سائر الايام ولان التخفيف في هذا اليوم جائز بترك الرمي فلان يجوز التخفيف بتركه

الرمي وفي الخلاف اليومين قبله **قوله** وجاز الرمي صورة المسئلة اذا رمى الجمار الثلث راكبا جاز
لحصول المقصود وفي الاولين ماشيا افضل لان كل رمي بعده رمي فرميه ماشيا افضل لانه قدر على
الوقوف والدعاء واقرب الى التضرع والخشوع والا فرميه راكبا افضل لانه لا يقف بعده وكان يخرج عليه
الانصراف والراكب اقدر على الانصراف ولو قدم ثقله بفتحتين الى مكة واقام بمنى للرمي كره لانه يوجب
شغل قلبه بالثقل واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ويقال له الابطح ولو ساعة لانه عليه الصلوة والسلام
نزل به قصدا وهو سنة حتى لو ترك يكون مسيئا **قوله** ثم طاف صورة المسئلة اذا اراد العود الى اهله
يطوف طواف الصدر سبع مرات بلا رمل وسعي ثم يأتي زمزم بنفسه ان قدر وهو افضل لانه عليه الصلوة
والسلام اتى زمزم فنزع بنفسه دلوا فشرب وقبل العتبة لما فيه من زيادة التضرع ووضع صدره و
وجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب ويتعلق بالاستار ساعة ودعا مجتهدا لانه موضع اجابة الادعية
ويبكي لانه من علامات القبول ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد ليكون نظره الى الكعبة ثم يعود الى اهله
لانه لم يبق عليه شيء من افعال الحج **قوله** ويسقط طواف القدوم لما فرغ من بيان افعال الحج على الترتيب
الحق بها مسائل شتى من افعال الحج صورة المسئلة اذا لم يدخل المحرم مكة حتى وقف بعرفات سقط عنه
طواف القدوم لانه سن على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك سنة فيكون
تركها جائزا ومن ادرك الوقوف بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج لان وقوف النبي عليه الصلوة والسلام بعد الزوال بيان لاول الوقت فعلا وقوله عليه
الصلوة والسلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج بيان لاخر الوقت قولا **قوله** او اجتاز نائما
صورة المسئلة من اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف لان الوقوف
ليس بعبادة بنفسها ولهذا لا يتنفل به فلا يشترط وجود النية بخلاف الطواف فانه عبادة بنفسه
ولهذا يتنفل به فيشترط وجود النية **قوله** او اهل عنه رفيقه به صورة المسئلة اذا خرج للحج فاغمي عليه
وقت الاحرام فاحرم عنه رفيقه يصير محرما باحرام صاحبه حتى لو افاق واتى بالافعال صح وقالا
لا يصير محرما حتى لو افاق يحتاج الى احرام مبتدأ وان امر بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم
المامور صح اتفاقا لهما ان الاحرام فرض عليه فلا يسقط الا باداته او اداء نائبه ولم يوجد له ان
النيابة ثابتة دلالة لان الخروج مع الرفيق يكون مستعينا بهم في تحقيق ما قصده اذا عجز بنفسه
الثابت دلالة كالثابت صريحا **قوله** وان لم يقف صورة المسئلة فائت الحج بفوت الوقوف
يتحلل بافعال العمرة ويقضي من قابل لقوله عليه الصلوة والسلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج
فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل فان كان قارنا يطوف طوافين ويسعى سعيين **قوله** والمرأة
كالرجل صورة المسئلة المرأة كالرجل في جميع ما ذكر لان الخطاب الوارد في حقهما يكون واردا

في حق

في حق الاناث فيقوم الدليل على الخصوص الا انها لا تكشف رأسها لانه عورة وان سدلت
شيئا على وجهها وجافته عنه صح لانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة
ورفع الصوت بالتلبية سنة فلا يترك الفرض لاقامة السنة ولا ترمل في الطواف والسعي بين
الميلين لانهما لاظهار الجلادة والمرأة ليست من اهل القتال ولانه يخل بستر العورة ولا تحلق
شعرها بل تقصر لانها تتزين بشعر رأسها كما يتزين الرجل باللحية وحلق اللحية مثلة في حق الرجل
فيكون حلق الشعر مثلة في حقها وتلبس المخيط سترا لها ولا تقرب الحجر في الزحام لانها ممنوعة
عن مس الرجل وذكر الوجه تطويل بلا فائدة لانها لا تخالف الرجل بالوجه **قوله** وحيضها صورة
المسئلة اذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت للاحرام واحرمت وصنعت كل ما يصنعه الحاج لانه
افعال الحج لا يترتب على الطهارة الا الطواف حتى تطهر لانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخول المسجد
والحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع بلا شيء عليها لان النبي عليه الصلوة
والسلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر ولم يأمر باقامة شيء مقامه **قوله** قلد بدنة
نفل او نذر او جزاء صيد او جناية على نية الاحرام وتوجه معها صار محرما لان سوق الهدي
اجابة بالفعل فيصير محرما بها قياسا على الاجابة بالقول وان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها
لان نفس التوجه لا يقترن النية بالعمل **قوله** او بعث بها صورة المسئلة اذا قلد المتمتع بدنة
المتعة على نية احرام العمرة وبعثها الى مكة ثم توجه يصير محرما بنفس التوجه لان هدي المتعة زيادة
اثر في بقاء الاحرام الا يرى ان المتمتع اذا ساق الهدي لا يتحلل من النسكين فجعل الاقبال عليه
كاللحوق وقبله لا يصير محرما بنفس التقليد لان النبي عم قلد هداياه وبعثها الى مكة ولم يجتنب عما
يجتنبه المحرم وان اشعر بدنة المتعة على نية الاحرام وبعثها الى مكة ثم توجه لا يصير محرما بالاتفاق
لهما ان الاشعار يفعل للمعالجة فلم يختص بالهدي بخلاف التقليد وله ان الاشعار لا يعد من
المناسك او جللها لان التجليل لم يختص بذلك او قلد شاة لان التقليد ان يربط على
عنق الدابة قطعة نعل او عروة مزادة ليعلم انه هدي فلا ينتفع به في الطريق ومن حيث
الركوب والحمل عليه والشاة لا يصلح لذلك فلا يكون تقليد الشاة معتادا متعارفا **قوله**
والبدن صورة المسئلة من وجب عليه بدنة يتخير ان شاء جعلها من الابل وان شاء جعلها من
البقر وعند ف من الابل لا غير له ان قوله عليه الصلوة والسلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
يقتضي المغايرة لنا ان البدنة من البدانة والضخامة وهي يتحقق فيهما وجود العموم والخصوص
بين المعطوف والمعطوف عليه يكفي لها كما في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى تنزل الملائكة
والروح **باب القران والتمتع** لما فرغ من بيان المفردين شرع في بيان المركبين التمتع الجمع بين افعال الحج

والحج في اشهر الحج في سفر واحد في سنة واحدة باحرامين بتقديم احرام العمرة على احرام الحج
والقران الجمع بين افعال العمرة والحج في اشهر الحج في سفر وسنة واحدة مع الجمع بين احرامين لهما
معًا ص القران افضل صورة المسئلة القران افضل من التمتع والافراد وقال زفر الافراد افضل
من القران وهو لا يعتمر من الحل بعد الفراغ من افعال الحج فقيد بالقران لان التمتع افضل من الافراد اتفاقا
له ان القارن يحرم باحرام واحد ويطوف بطواف واحد ويسعى سعيا واحدا للحج لان افعال العمرة
يتداخل في افعال الحج حتى لا يكون للعمرة طواف مقصود فيكون القران نقصانا للافعال فيكون دم
دم القران دم جبر فيكون الافراد اولى لنا ان القارن يحرم باحرامين ويسعى سعيين ويطوف
طوافين ويجب لكل جناية جزاآن لان افعال العمرة لا يتداخل في افعال الحج فيكون القران تكثيرا
للافعال واشق على البدن وجمع بين العبادتين فيكون دم القران دم شكر فيكون القران اولى
ص وهو صورة المسئلة القارن من يحرم للعمرة والحج ويقول عقيب شفع يصلي من بعد الاحرام
اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني عبادا بالله تعالى من موانع والعوارض المعترضات
كما في المفرد وقدم العمرة على الحج في الدعاء والتلبية لانه يبتدئ بافعال العمرة فيكون مبتديا بذكرها
واذا دخل مكة يطوف للعمرة سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول ويسعى بعدها بين الصفا والمروة
سبعة اشواط لان العمرة طواف وسعي ولا يحلق بعد افعال العمرة لانه يكون جناية على احرام
الحج ثم يشرع في افعال الحج فيطوف للقدوم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول ويسعى
بين الصفا والمروة سبعة اشواط لان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فلا ينوب
طواف الزيارة من طواف العمرة كالسعي وقدم افعال العمرة على افعال الحج لان الحج غاية ونهاية
للعمرة لقوله عليه السلام فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولم يذكر للعمرة طواف القدوم لانه ليس لها ذلك كما
لا يكون لها طواف الصدر لانه كما وصل الى البيت الشريف ممكن طواف الركن بخلاف الحج ص
فان اتى صورة المسئلة اذا طاف القارن اربعة عشر شوطا على الولاء سبعة للعمرة وسبعة للطواف
القدوم ثم يسعى اربعة عشر شوطا على الولاء سبعة لها وسبعة له جاز لانه اتى ما عليه مع الاساءة
لتاخير سعي العمرة وتقديم طواف القدوم وذلك ترك المنقول المتوارث من رسول الله عليه الصلوة
والسلام ولا يلزمه شيء اتفاقا لما ان تقديم النسك على النسك او تاخيره لا يوجب
الدم لان طواف القدوم سنة وتركها لا يوجب شيئا كما في الصلوة فتقديمها اولى
وذبح صورة المسئلة اذا رمى القارن يوم النحر جمرة العقبة ذبح دم القران شاة او بدنة
او سبع بدنة وجوبا لان القارن جامع بين العمرة والحج فصار كالمتمتع فان عجز صام ثلثة
ايام آخرها يوم عرفة لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وكونه آخرها يوم عرفة بيان الافضلية

لا بيان الجواز لان الصوم يجوز في اشهر الحج كله اذا وجد بعد الاحرام وصام سبعة ايام
بعد ما مضى ايام التشريق لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ص اين شاء
صورة المسئلة يجوز صيام السبعة بعد ما مضى ايام التشريق في اي مكان يحب وعند ش لا يجوز
الا بعد رجوعه الى الوطن له ان معنى قوله تعالى رجعتم رجعتم الى الوطن لنا ان معنى رجعتم رجعتم
من افعال الحج لجريانه الذكر له ص فان فاتت صورة المسئلة اذا لم يصم القارن ثلثة ايام
حتى جاء يوم النحر تعين له الدم وعند ش يصوم بعد ايام التشريق لانه صوم موقت فات وقته
فيلزمه القضاء كصوم رمضان وعند مالك يصوم فيها لان ذي الحجة كلها وقت الحج عنده فيجوز
صومه فيها لنا ان الصوم بدل لانه يجب بالعجز عن الدم ولا بدل من البدل فاذا فات يعود الى الاصل
واذا ذبح القارن دم القران يوم النحر يحلق للتحلل كالمفرد ص فان وقف صورة المسئلة اذا لم يدخل
القارن مكة وتوجه الى عرفات يصير رافضا للعمرة بالوقوف لتعذر فعلها لانه يصير بانيا افعال
العمرة على افعال الحج وهو خلاف المشروع ويقضي لانه خرج منها بعد صحة الشروع قبل الافعال فيلزمه
الدم قياسا على المحصر وسقط عنه دم القران لانه لم يبق قارنا بعد رفض العمرة وعند ش
لا يبطل فلا يلزمه القضاء والدم بناء على ان القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا
عنده فينوب طواف الزيارة عن طواف العمرة لا بالتوجه لانه مأمور بالرجوع الى مكة ليقيمها
بخلاف من صلى الظهر في منزله ثم توجه الى الجمعة حيث يبطل بالتوجه لانه مأمور بنقض الظهر
والتوجه اليها فيعطي لخصائصها حكمها ص والتمتع صورة المسئلة افضل من الافراد لان الجمع
بين العبادتين في اشهر الحج والتزام دم النسك اولى من اداء كل واحد منهما على حدة في وقت
يخالف وقت الآخر ص وهو صورة المسئلة المتمتع من يحرم للعمرة من الميقات في اشهر الحج او قبلها
فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر بعد الفراغ منها ليخرج عنهم فيكون مخيرا ان شاء تحلل بذلك و
ان شاء يبقى محرما حتى يحرم للحج ويقطع التلبية في اول طواف العمرة كما يقطع المفرد بالحج في اول رمي
العقبة واذا كان يوم التروية احرم بالحج من الحرم لانه في معنى المكي وميقات اهل مكة للحج الحرم فيفعل
ما يفعله الحاج المفرد الا انه لا يطوف طواف القدوم لانه لا قدوم للمكي ويرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعده لانه اول طواف في الحج بخلاف المفرد لانه رمل في طواف القدوم وسعى عقيب طواف القدوم
مرة ولا يرمل ولا يسعى اخرى حتى لو رمل في طواف القدوم ولم يسع عقيب طواف القدوم يرمل في
هذا الطواف ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع طاف وسعى بعد ما احرم بالحج قبل ان يروح الى منى لا يرمل
في طواف الزيارة ولا يسعى بعده وعلى المتمتع دم او بدله كالقارن ص ولم ينب صورة المسئلة
اذا ذبح المتمتع شاة بنية الاضحية لا ينوب ذلك عن دم المتعة لان كل واحد واجب على حدة

فلا ينوب احدهما عن الآخر وان عجز عن الذبح صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة وسبعة اذا
رجع كما ذكرنا قوله وجاز صومه الثلثة اي المسئلة اذا لم يجد المتمتع هديا فصام ثلثة ايام قبل احرام الحج
يجوز وعند ف لا يجوز وان صام قبل احرام العمرة لا يجوز اتفاقا له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام
في الحج فلو صام قبل احرام الحج لا يكون صومه في الحج فلا يجوز ولنا ان العمرة حجة صغرى فيكون صوما في
الحج فيجوز والافضل التأخير الى ان يصوم الثلثة ايام متتابعة آخرها يوم عرفة لان الصوم بدل
عن الهدي فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل قوله وان شاء صورة المسئلة اذا
اراد المتمتع سوق الهدي احرم للعمرة وساق الهدي بعده كيلا يكون محرما بالتوجه معها فاذا دخل مكة
طاف وسعى لعمرته غير انه لا يتحلل من عمرته لقيام المبقي للاحرام ثم يحرم بالحج يوم التروية فاذا حلق يوم النحر
حل من الاحرامين لان الحلق في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل به عنهما والتسويق افضل لان فيه مسارعة
الى الطاعة وزيادة المشقة وسوقه اولى من قوده لانه ابلغ في التشهير فان كان بدنة قلده صيانة
للقرب عن التعريض بعد والتجلل لان التجليل يكون للحر والبرد ودفع اذى الذباب والزينة فلا يكون معرفا
وقيدنا بالبدنة لان تقليد الغنم ليس بسنة وعند ف سنة قياسا على تقليد الابل والبقر ولانه التقليد
لاظهار انه دم نسك وان الشاة في ذلك كغيرها ولنا ان الشرع ورد في البدن دون الغنم قوله وكره
الاشعار وهو شق سنام الابل من الجانب اليسار او من الجانب اليمين وكل ذلك مروي عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاشبه على الصواب الجانب اليسار لانه عليه السلام طعن من الجانب اليسار مقصودا
ومن الجانب اليمين اتفاقا صورة المسئلة اشعار الابل مكروه وقالا مباح وان كان الاشعار في البقر
والغنم لا يشعر اتفاقا لهما ان النبي عليه الصلوة والسلام اشعر بدنته وسلت الدم بيده ولطخ بها
سنامها وله ان الاشعار تعذيب حيوان من غير حاجة اذ التعريف يحصل بالتقليد قوله والمكي
يفرد صورة المسئلة ليس لاهل مكة قران لان ميقاتهم مكة للحج الحرم وللعمرة الحل فلا يتصور الجمع بين
الاحرامين ومادون الميقات الى الحرم ملحق بهم فان خرج المكي الى الكوفة ثم رجع الى مكة متمتعا فاحرم
من الميقات للعمرة ثم حج من عام ذلك لا يكون متمتعا لانه اذا فرغ من افعال العمرة يكون ملما باهله
بين النسكين الماما صحيحا سواء ساق الهدي او لم يسق بخلاف الافاقي لان سوق الهدي في
حق الافاقي يمنع صحة الالمام باهله لان العود في وطنه الى مكة مستحق عليه ولا يوجد ذلك
في حق المكي وان رجع قارنا يصح قرانه لان الجمع بينهما قصوى رخصة فكانه كالافاقي قوله ومن
اعتمر صورة المسئلة افاقي لم يسق الهدي في اشهر الحج وحل منها ثم رجع الى اهله ثم عاد وحج من عامه
لا يكون متمتعا وعند ف يكون له ان المتمتع من يجمع بين العمرة والحج في عام واحد وقد وجد ولنا
ان المتمتع من يجمع بين العمرة والحج بسفر واحد ولم يوجد وقوله فقد الم اطلاق الملزوم وارادة

اللازم وان ساق الهدي يكون متمتعا وعند م لا يكون متمتعا وعلى هذا الخلاف اذا ادى افعال العمرة
ولم يحلق حتى الم باهله وحج من عامه له انه اداهما بسفرين حقيقة والمتمتع من يجمع بينهما بسفر واحد
لهما ان الالمام الصحيح ان يعود باهله بعد افعال العمرة حلالا ومتى كان محرما على حاله لا يكون الماما
باهله صحيحا فكانه بمكة فيكون حكم السفر الاول قائما قوله فان طاف صورة المسئلة اذا احرم
للعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط قبلها وتممها فيها ثم احرم للحج فحج كان متمتعا
ولو طاف لها اربعة اشواط قبلها وتممها فيها ثم احرم للحج لا يكون متمتعا وعند مالك يكون
متمتعا له ان تمام العمرة كان في اشهر الحج فكان جامعا بين النسكين فيها ولنا ان التمتع اداء
النسكين في اشهر الحج فاذا وجد اكثر العمرة في اشهر الحج فقد وجد في اشهر الحج تقديرا لان للاكثر
حكم الكل واذا وجد اكثر العمرة في غير اشهر الحج لم يكن فيها لا تحقيقا ولا تقديرا قوله كوفي صورة
المسئلة اذا احرم كوفي للعمرة واعتمر وسكن بمكة وحج في تلك السنة يكون متمتعا اتفاقا
فاذا خرج الى البصرة وحج في تلك السنة يكون متمتعا وقالا لا يكون متمتعا لهما ان التمتع اداء
العمرة والحج في سفر واحد وقد انتهى السفر بوطن الاقامة خارج الميقات كما لو انتهى بالدخول
الى الوطن الاصلي فلا يكون متمتعا له ان الانتقال من بلد الى بلد ومنه الى آخر بعد ذلك سفر
واحد حتى يدخل الى الوطن الاصلي قوله ولو فسد صورة المسئلة اذا احرم كوفي للعمرة وافسد
ولم يخرج من الميقات حتى قضى عمرته الفاسدة وحج في عامه ذلك لا يكون متمتعا اتفاقا لانه لما
فرغ من عمرته الفاسدة صار كواحد من اهل مكة ولا تمتع لاهلها وان عاد الى اهله بعد فساد
العمرة وقضاها وحج في عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا لان السفر ينتهي بالرجوع الى الوطن
الاصلي فيكون هذا انشاء سفر وقد ادى فيه نسكين صحيحين وان رجع الى البصرة ثم عاد وقضاها
وحج في عامه ذلك لا يكون متمتعا وقالا يكون متمتعا افسد الكوفي معنى لان الخروج من الاحرام
لا يمكن الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يؤد نسكين صحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

على الاحرام لما فرغ من بيان احكام المحرمين شرع في بيان احكام العوارض من الجنايات
والاحصار والفوات والجناية فعل محظور يتضمن ضررا قوله ان طيب صورة المسئلة اذا طيب المحرم
المتمتع او المفرد عضوا كاملا كالرأس فما زاد او خضب رأسه بحناء عليه دم لكمال الجناية
وان كان ملبدا يجب دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس قوله وان ادهن صورة المسئلة اذا
ادهن بزيت يجب عليه دم وقالا صدقة لهما ان الطيب ماله رائحة طيبة وليس في ذلك الا انه
يقتل الهوام ويزيل الشعث فيكون استعماله جناية قاصرة فيجب الصدقة لا الدم نظرا لهما
له ان الزيت لا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل الشعث فيكون استعماله بعده

لجملة جناية كاملة فيجب الدم قوله او لبس المخيط صورة المسئلة اذا لبس المحرم مخيطا او ستر رأسه
يوما كاملا او ليلة كاملة يجب الدم في كل واحد منهما وعند ف يجب بنفس اللبس لانه محظور
الاحرام فلا يشترط دوامه لوجوب الدم كسائر المحظورات لنا ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال لمجيبا عما سئل عن المحرم يلبس المخيط ان عليه الدم اذا لبس يوما كاملا فلو وجب بنفس اللبس
لاقتصر على قوله اذا لبس ولان المقصود الاصلي من اللبس دفع الحر والبرد لا التزين والتجمل
وذلك لا يكمل بدون الدوام فقدر ذلك بيوم كامل لان الانسان يلبس في اول النهار
وينزع في آخره ويقدر الانتفاع الكامل بذلك وان حلق ربع رأسه يلزمه دم لان حلق
الرأس معتاد ويحصل به ارتفاق كامل فيلحق بالكل قوله او محاجمه صورة المسئلة حلق موضع
المحاجم يجب الدم وقالا صدقة لهما انه يلحق تبعا للرأس الا انه لا يخلو عن ازالة التفث
فيجب الصدقة له ان الحلق مقصود لانه الوسيلة الى المقصود وقد زال التفث عن عضو كامل
فيجب الدم وان حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته يجب الدم لان كل واحد منها عضو
كامل مقصود بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة فيجب الشاة قوله او قص صورة المسئلة اذا
قص اظافير يديه او رجليه في مجلس واحد يجب دم واحد لان الجناية من نوع واحد وان قص
في اربعة مجالس يجب دماء اربعة وعند محمد يجب دم واحد له ان في التكفير معنى العقوبة فيتداخل
فيستوي المجلس والمجالس كالحدود ولهما ان الغالب في التكفير معنى العبادة فيتقيد التداخل
باتحاد المجلس كما في آي السجدة قوله او يدا او رجلا صورة المسئلة اذا قص اظافير يد واحدة
او رجل واحدة يجب دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق قوله او طاف للقدوم صورة
المسئلة اذا طاف المحرم للقدوم جنبا فعليه دم لانه لو طاف محدثا تجب الصدقة فيجب الدم
اظهارا للتفاوت وطواف القدوم صار واجبا بالشروع وان طاف للصدر جنبا فعليه
شاة لانه لو تركه اصلا تجب الشاة فادخال النقص فيه لا يوجب اكثر منه ولان طواف
الصدر ادنى من طواف الزيارة فيكتفي بالشاة وان طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لانه ترك
الطهارة الكبرى في طواف الفرض تجب البدنة فيجب الشاة بترك الطهارة الصغرى وذلك
اظهارا للتفاوت والحائض كالجنب قوله او افاض صورة المسئلة اذا افاض من عرفة قبل الامام
وقبل غروب الشمس يجب الدم وعند ف لا شيء عليه لان الركن الوقوف المطلق فقد تأدى
فلا يلزم بترك الاطالة شيء لنا ان الركن نفس الوقوف واستدامته الى غروب الشمس
واجب بالخبر فيجب بتركه الدم ولان متابعة الامام فرض او واجب وقد تركها فيجب شاة
وان عاد الى عرفة والامام لم يخرج من عرفة بعد سقط عنه الدم لانه تدارك ما ترك في وقته

تفث بفتحتين چرکه وبيوق کسمک وطرنق کسمک
وباش تراشی تمک وقاشمی نحو وقربان
ایتمک وبونلر شرعیه کیم وارسه قرانلوکلدر
ثم ليقضوا تفثهم اي ثم ليزيلوا وسخهم بقص
الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد
مترجم اختيار
عند الاحلال

وان ترك

وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه دم لانه قليل بالنسبة الى
الباقي فصار كالحدث بالنسبة الى الجنابة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما في حق النساء
حتى يطوف بالبيت اربعة اشواط لان الركن في طواف الزيارة اربعة اشواط
اقامة للاكثر مقام الكل كما جعل ادراك الركوع ادراك الركعة اقامة للاكثر مقام الكل وما زاد
عليها الى سبعة واجب حتى لو ترك خطوة من الشوط الرابع لم يكن آتيا بالركن ولزم
لا يقوم مقام الركن فيبقى محرما حتى يطوف وعند ف الركن سبعة اشواط حتى لو ترك
خطوة من الشوط الاخير يبقى محرما والمنصوص الطواف بالبيت ولا يقتضي ظاهره التكرار
الا انه ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وان ترك طواف الصدر او اربعة
اشواط منه او ترك السعي مع الصعود على الصفا والمروة لانهما نسك واحد فيكون من
قبيل اطلاق اسم البعض على الكل او الوقوف بالمزدلفة يجب الدم لانها من الواجبات قوله
والرمي صورة المسئلة اذا ترك رمي الجمار في الايام كلها يكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما
في الحلق وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم واحد لان رمي كل يوم نسك تام وكذا
اذا ترك الاكثر فان قيل هو مخير في اليوم الثالث وذلك آية النفل فلا يجب الدم بتركه قيل
له التخيير قبل طلوع الفجر في اليوم الرابع من ايام الرمي فاذا طلع الفجر يصير واجب الاقامة فيجب
بتركه الدم كما لا يجب بترك النفل قبل الشروع شيء فاذا شرع يصير واجب الاقامة فيجب بتركه
القضاء قوله او حلق صورة المسئلة الحلق موقت بالزمان والمكان فيكون له التأخير مضمونا بالدم
وعند ابي يوسف لم يوقت بهما وعند محمد موقت بالمكان لا بالزمان قوله لا في معتمر صورة المسئلة اذا
خرج المعتمر من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه بالاتفاق وخص بالمعتمر لان الحاج
اذا خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم اظهارا للعلو مرتبته على العمرة
او قبل صورة المسئلة اذا قبل المحرم او لمس بشهوة او جامع فيما دون الفرج يلزمه انزل او لم ينزل
وعند ف يفسد احرامه في جميع ذلك بالانزال قياسا على الصوم لنا ان المفسد حرام الجماع و
لهذا لا يفسد بسائر المحظورات ولم يوجد جماع مقصود لان الاستمتاع بالمرأة محظور الاحرام
فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحظور هناك قضاء الشهوة وقد وجد فيفسد قوله او
اخر الحلق صورة المسئلة تأخير النسك عن الزمان كتأخير الحلق وطواف الزيارة عن ايام النحر وتأخير
رمي يوم الى يوم آخر وتقديم نسك على نسك آخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل
الرمي او الحلق قبل الذبح مضمون بالدم وقالا لا يكون مضمونا لهما ان رجلا قال لرسول الله
عليه الصلوة والسلام اني حلقت قبل الذبح وقال افعل ولا حرج وقال آخر حلقت قبل الرمي فقال

افعل ولا حرج فما سبيله التقديم والتاخير في ذلك اليوم وقد اجاب بافعل ولا حرج له
انا خير الوقت بالمكان كالاحرام مضمون فيكونه تاخير الموقت بالزمان عن الزمان
مضمونا والحديث كان في صدر الاسلام حين لم يستقر افعال المناسك ... عليه النبي
عليه الصلوة والسلام سئل في ذلك اليوم سعيت قبل ان اطوف فقال افعل ولا حرج وذلك
لا يجوز بالاجماع ولانه نفي الحرج لا يقتضي انتفاء الكفارة كما لو تطيب او حلق بعذر وقوله
او طواف الفرض وقع غير محتاج اليه لانه قال من قبل ووجب دم قوله فيجب دمان صورة المسئلة
اذا حلق القارن قبل الذبح يجب عليه دمان دم لتقديم الحلق على اوانه ودم لتاخير الذبح
عن اوانه وقالا دم واحد لجنايته على احرامه ولفظ القارن غير واقع موقعه لان جنايته على
احرامه ولفظ القارن غير واقع موقعه لان جنايته مضمونة بالدمين ولهذا وقعت المنافرة
بينهما قوله وان طيب صورة المسئلة اذا طيب المحرم اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من
يوم فعليه صدقة لقصور الجناية حتى لو لبس نصف اليوم تصدق بنصف قيمة الدم وفي الثلث
الثلث وعند محمد رح يجب الدم اعتبارا للجزء بالكل واذا حلق المحرم اقل من ربع رأسه يلزم صدقة
وعند ف دم لانه الحق بالربع في جواز المسح فيلحق به في جوازه فلا يلحق بها قوله وقص صورة المسئلة
اذا قص المحرم ثلثة اظافير من يد واحد تجب لكل اصبع نصف صاع من بر وعند زفر يجب عليه دم وان
كان من يدين لا يجب الدم اتفاقا له انها اكثر اصابع اليد الواحدة فيقوم مقام الكل قوله
او خمسة صورة المسئلة اذا قص المحرم خمسة اظفار متفرقة من يديه او رجليه او يده و
رجله او زاد على الخمس حتى قص من كل واحد اربعا تجب صدقة وعند محمد رح يجب دم له ان الخمسة
ربع الجميع فيلحق بالكل كما يلحق حلق ربع الرأس متفرقة بالكل وكما اذا كانت من يد واحدة
لهما ان الربع ملحق بالكل اذا كان يفيد معنى الكل وهو الزينة والارتفاق والقص متفرقة
لا يفيد ذلك فيجب الصدقة لقصور الجناية وان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب
الصدقة لان الحدث اخف من الجناية فيكون موجبا للصدقة فان قيل ينبغي ان تجب الدم
في طواف الصدر لئلا يلزم التسوية بين طواف الصدر وهو واجب وبين طواف القدوم
وهو سنة قيل لو وجب الدم يلزم التسوية بينه وبين طواف الزيارة وهو فرض لانه لو
وجب الدم هنا يلزم التسوية بينه وبين ما اذا طاف الصدر جنبا فان قيل لا يجب بترك
طواف القدوم شيء فلو وجب بالحدث صدقة يؤدي الى ترجيح الاتيان بالحدث
على الترك قيل له انه اذا ترك فقد ترك السنة فاذا اتى بالحدث فقد ادخل نقصانا في الطواف
الواجب فانه يوجب الصدقة فان ترك ثلثة اشواط من الصدر تصدق لان ترك الاكثر يوجب الدم

فما دونه

فما دونه يوجب الصدقة وان ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة لان ترك وظيفة
يوجب الدم فما دونه يوجب الصدقة قوله او حلق صورة المسئلة اذا حلق المحرم رأس
حلال او محرم تجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم وعند الشافعي على الحالق لا ان
الحلق انما يكون جناية لكونه ارتفاقا وذلك يحصل للمحلوق دون الحالق فان المحرم لو
البس او طيب بغيره لا يلزمه شيء فكذا هذا لنا ما نمو من البدن استحق الامان بالاحرام
كنبات الحرم به ولا يفترق الحال من شعره وشعر غيره لان الجناية كاملة في شعره فيلزمه
الدم فناقصة في غيره فيلزمه الصدقة قوله وان طيب صورة المسئلة اذا طيب المحرم عضوا او
حلق ربع رأسه او لبس بعذر تخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين
بثلثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او
نسك ثم الصدقة والصوم يجوز في اي مكان كان لانه عبادة في جميع الاماكن و
النسك يختص بالحرم بالاتفاق لان اراقة الدم لا يكون قربة الا في زمان مخصوص
او مكان مخصوص فلم يصر هذا الدم مخصوصا بالزمان فوجب ان يكون مخصوصا بالمكان قوله ذبح
اشارة الى انه يخرج عن العهدة بمجرد الاراقة حتى لو سرق اللحم او ضاع بسبب اخر لا يجب
عليه شيء فان قيل ينبغي ان يصوم ستة ايام لان الاصل ان يكون طعام كل مسكين
مقابلا بصوم كل يوم كما في الفدية في حق الشيخ الفاني وكما في كفارة الظهار وكفارة
قتل الصيد قيل ان النص قابل طعام كل مسكين في باب الحلق بصوم يوم وفي جزاء الصيد
قابل طعام كل مسكين بصوم يوم قوله ووطئه صورة المسئلة فاسد الحج بالوطي قبل الوقوف
يمضي في الحج كما يمضي من لا يفسد حجه ويذبح شاة ويقضي من قابل لقوله عليه الصلوة والسلام
من جامع امرأته وهما محرمان يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من العام القابل بخلاف
الصلوة فانه يخرج عن احرامها كما فسد وجماع الناسي يلزم ما يلزم الذاكر وعند ف غير
ملزم قياسا على الصوم لنا ان هيئة المحرم مذكرة كهيئة المصلي فلا يكون معذورا بالنسيان
كما لا يكون معذورا به في الصلوة في حق الاكل والشرب بخلاف الصوم قوله ولم يفترقا
صورة المسئلة ليس على الزوج ان يفارق امرأته في سنة اخرى في قضاء ما افسد بالجماع
وعند ف عليه ذلك في ذلك المكان حتى يجاوزه له انهما اذا انتهيا الى مكان الجناية
يحتمل انهما تذكرا لذة يسيرة ونشأ مشقة شديدة فوقعا فيها لنا ان ما لا يكون
نسكا في القضاء قوله وبعد وقوفه صورة المسئلة ~~لان كل واحد منهما~~ قبل رمي الجمار لا يكون له
مفسد الحج وعند ف يكون مفسد الحج قياسا على الجماع قبل الوقوف لان كل واحد منهما

حتى لو جامع بعد الوقوف بعرفة صح

قبل التحلل لنا قوله عليه الصلوة والسلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه ولان عدم
بالحج بعد الوقوف لايفسد ما مضى فافساده اولى ويجب بدنة لانه جناية متناهية
فيغلظ الكفارة بخلاف قبل الوقوف لان الجابر القضاء لا الكفارة وانما تجب البدنة
رفض الاحرام قبل اوانه فيكتفى بالشاة فان جامع ثانيا بعد الوقوف فعليه شاة لانه
الجزاء على حسب الجناية والاول صادف احراما تاما والثاني احراما ناقصا بالوطي فخفت
الجناية فيكتفى بالشاة فان جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة او لمس بشهوة انزل او
لم ينزل فعليه شاة لانه محرم بعد في حق النساء لا في لبس المخيط والتطيب فاكتفى بالشاة لخفة الجناية
ش وفي صورة مسئلة اذا جامع المعتمر قبل ان يطوف اربعة اشواط يفسد لانه
الطواف في عمرة كالوقوف في الحج ومضى فيها وقضاها وعليه شاة لان جنايته صادفت
احراما وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط لايفسد عمرته وعند ف يفسد قياسا
على حاج جامع بعد الوقوف قبل الطواف لنا ان العمرة سنة والحج فرض فيكون حطا منه
رتبة فيكون الجناية فيها انقص فيكون كفارتها دون كفارة الحج اظهارا للتفاوت
بينهما ق فان قتل لما فرغ من بيان الجنايات على الاحرام شرع في بيان جزاء الصيد صورة المسئلة
اذا قتل المحرم صيد البر فعليه الجزاء لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه
مثل ما قتل من النعم ش او دل صورة مسئلة اذا دل المحرم محرما على قتل صيد فقتله المدلول
يجب على كل واحد منهما وعند ف لا جزاء على الدال لان المباشرة فوق الدلالة فيلغو معها
ولان الحلال اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فقتله المدلول او دل انسانا على قتل انسان فقتله
لايجب الجزاء على الدال فكذا هذا لنا ان المحرم بالاحرام التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك
ما التزمه كالمودع اذا دل غاصبا او سارقا على سرقة الوديعة ويجب الجزاء على المحرم
مبتديا كان او عائدا ناسيا كان لاحرامه او ذاكرا عامدا كان او خاطئا قياسا
على غرامات الاموال في الاصول اعلم ان الدلالة الموجبة للجزاء ان لايكون المدلول عالما بمكان
الصيد وان يصدقه في الدلالة ق ولو سبعا صورة مسئلة قتل المحرم السبع موجب للجزاء
وعند ف لا يوجب واذا قتل السبع الصائل لا شيء عليه اتفاقا لان المحرم ممنوع عن التعرض
لا عن دفع الاذى عن نفسه له ان الكلب العقور في قوله عليه السلام خمس من الفواسق
يتناول السبع لانه اسم لكل ما يتكلب ولان السبع مجبول على الاذى فيلحق بالفواسق
استثناء لنا ان المحرم منهي عن قتل الصيد فالسبع صيد فيلزم قياسا على ساير الصيود
والحاقه بالفواسق لعدم المساواة لان من طبع الخمس البداية بالاذى وما سواه لايؤذي

الا ان يؤذي غالبا فلا يجوز قياسا عليها وان قتل الظبي المستانس فعليه الجزاء لانه صيد
نظرا الى الاصل فلا ياخذ حكم الاهلي بالاستيناس كما لا ياخذ البعير حكم الصيد بالاستيحاش
في حق الحرمة على المحرم ق او حماما مسرولا الحمام المسرول طير في رجليه ريش كانه سراويل
صورة المسئلة اذا قتل المحرم حماما مسرولا يلزمه الجزاء وعند مالك لايلزمه شيء له انه الوف
مستانس لا يمتنع بجناحيه لبطء نهوضه فلا يلزمه شيء لنا انه صيد حقيقة لامتناعه
بطيرانه فلا يعتبر التفاوت في ذلك وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله يلزمه الجزاء
لاطلاق قوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم واثر الاضطرار رفع الاثم
ش وجزاؤه صورة مسئلة اذا قتل المحرم صيدا ماكول اللحم يلزمه قيمته فيقومه عدلان لهما
بصارة ورأي في مقتله لان القيمة تختلف باختلاف الامكنة او في اقرب المواضع منه
ان لم يكن قيمته في مقتله وان كان غير ماكول كالسبع لايزيد قيمته على الشاة وعند زفر
يجب قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بالصيد الماكول لنا قوله عليه السلام الضبع صيد وفيه شاة
اذا قتله المحرم واذا ظهر قيمة المقتول بتقويمهما خير القاتل بين الاشياء الثلثة ان شاء
اشترى بقيمة المقتول هديا وذبح في الحرم وان شاء اشترى بها طعاما ويتصدق على
كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل منه لانه هو مقدر شرعا وان شاء
صام عن كل نصف يوما فان فضل اقل من نصف صاع تصدق به وان شاء صام عنه
يوما كاملا لان الصوم لا يتجزى وعند محمد الحكمان ان شاء احكما عليه بالهدي وان شاء
بالطعام وان شاء بالصيام لقوله عليه السلام يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فنصب
هديا بوقوع الحكمة عليه مؤنة فيكون الخيار لهما ان الحاجة الى الحكمين لاظهار قيمة المقتول
وبعد ظهور قيمته يكون الخيار للجاني كما في كفارة اليمين وان وقع الاختيار على الهدي
يشتري له بقيمته مثل المقتول من حيث القيمة وعند محمد يعتبر مثل المقتول من حيث الصورة
ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع شاة وفي الارنب جدي وفي اليربوع
جفرة وفيما لا نظير له من النعم كالنغر يشتري بقيمته هديا نظرا الى الصيد المقتول قيمة اتفاقا
له ان الله تعالى اوجب المثل من النعم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثله من النعم ما يشبه
المقتول صورة لان القيمة لا يكون نعما لهما ان الصيد مضمون بالقيمة في حقوق
العباد فيكون مضمونا بها في حقوق الله تعالى فالمراد من النعم المقتول من النعم لا ان يكون المثل
من النعم وعند زفر لا يجوز الصوم في جزاء قتل الصيد اذا قدر على الاطعام لان المصير
الى البدل لا يجوز مع القدرة على الاصل لنا كلمة او في التكليف يقتضي التخيير دون الترتيب

وقد قال الله تعالى او عدل ذلك صياما فيتخير ذلك بين الطعام والصيام قوله ويجب
صورة المسئلة اذا جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوه ضمن ما نقص اذا برئ وبقي الاثر
اعتبارا للجزء بالكل كما في حقوق العباد وان لم يبق له اثر لا يضمن لزوال الموجب و
لو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد يلزمه قيمته كاملا لاخراجه عن حيز الامتناع
ومن كسر بيض صيد فعليه قيمة البيض لانه اصل الصيد وان خرج من البيض فرخ ميت
فعليه قيمة الفرخ حيا قياسا على ضرب بطن ظبي جنينا ميتا قوله وذبح الحلال صورة
المسئلة اذا ذبح الحلال صيد الحرم يلزمه قيمته قياسا على محظورات الاحرام وان حلب صيده
يلزمه قيمة اللبن لانه من اجزاء الصيد وان قطع حشيشه يلزمه قيمته بقوله عليه السلام
لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها فصار كالصيد قيد بالحلال لان المحرم اذا قتل صيد الحرم
يلزمه جزاءان قياسا لوجود الجناية في الاحرام والحرم لا استحسانا لان حرمة الاحرام
اقوى من حرمة الحرم لان الاحرام يحرم القتل في الاماكن كلها والتطيب ولبس المخيط لا الحرم
فيجب اعتبار الاقوى قوله وشجرة صورة المسئلة اذا قطع حلال شجرا في الحرم غير مملوك نبت
بنفسه مما لا ينبته الناس كام غيلان يلزمه قيمته لحرمة الحرم وقوله غير مملوك لنفي الحكم لانه
لو نبت في ملك احد يلزمه قيمتان اخرى لمالكه قياسا على قتل الصيد المملوك في الحرم في الاحرام
وكذلك مما لا ينبته الناس لانه لو كان من جنس ما ينبت الناس لا يلزم قيمته لانه لا ينبت
الى الحرم كما لو انبته منبت وفي عبارته ركاكة لمن يعرف المقالة قوله ولا صوم صورة
المسئلة اذا قتل صيد الحرم او حلبه او قطع حشيشه او شجره يتصدق بقيمته على الفقراء او ذبح
عند الهدي او تصدق طعاما لكل مسكين نصف صاع وعند زفر لا يجوز عنه ذبح
الهدي كما في بدل حيوان مملوك لنا ان قوله تعالى هديا بالغ الكعبة يقتضي جواز الهدي
في كل صيد ولا يجوز عنه الصوم بالاجماع لانه كفارة وما وجب في الحلال غرامة مالية
لا كفارة فلا يكون للصوم فيها مدخل والواجب في المحرم كفارة والصوم يصلح بها
قوله ولا يرعى حشيش صورة المسئلة لا يرعى حشيش الحرم وعند ابي يوسف يرعى ولا يقطع
اتفاقا ويرعى الاذخر اتفاقا لان منع الدواب عنه متعذر والضرورات تبيح المحظورات
لهما ان الضرورات لا يعارض النص قوله وبقتل قملة صورة المسئلة اذا قتل قملة تصدق
بما شاء لانها يتولد من البدن فيكون قتلها من ازالة التفث والمحرم ممنوع من ذلك ومن
قتل قملة ساقطة على الارض لا يضمن لانه لا يكون ازالة التفث واذا قتل جرادة
تصدق بما شاء لانها صيد لامتناعه بجناحيه وقد قال علي رضي الله عنه تمرة خير من جرادة

ولا شي بقتل ابقع وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور لقوله عليه الصلوة والسلام
خمس من الفواسق يقتلن في الحرم والحل بلا جزاء والذئب بمعنى الكلب العقور والتخصيص باسم العدد
لا يمنع الحاق غيره الا يرى ان الرمح والخنجر لحق بالسيف في قوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا بالسيف
ولا شي في قتل البعوض والبرغوث والقراد شي لان علة وجوب الجزاء الصيدية مرة وكونه
متولدا من البدن اخرى كالقملة فوجب فيها الجزاء لكونها متولدة من البدن كالشعر لا لكونها
صيدا فلا يجب بقتل هذه الاشياء لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن مع انها مؤذية
بطباعها ولا في السلحفاة لانها من الخبائث فلا يستحق الامان كالخنافس والوزغات قوله
وسبع صورة المسئلة قتل السبع الصائل على المحرم لا يوجب الجزاء وعند زفر يجب له ان فعل
العجماء جبار فيجب القيمة بقتله كما يجب بقتل الجمل الصائل لنا ان المحرم ممنوع عن التعرض لا عن
دفع الهلاك عن نفسه بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن من له الحق قوله وله صورة المسئلة للمحرم
ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي لان الممنوع الصيد وللمحرم ان ياكل صيدا
اصطاده حلال وذبح اذا لم يدل عليه ولم يشر اليه ولم يامر بصيده محرم قوله ومن دخل
الحرم صورة المسئلة من دخل الحرم بصيد ارسله وعند ف لا يرسله له ان حق الشرع لا يظهر
في حق مملوك العبد لحاجة العبد لنا انه بدخول الحرم صار من صيود الحرم فلا يجوز التعرض
به فان باعه بعد دخوله في الحرم او بعد ما اخرجه منه رد ذلك البيع ان بقي في يد المشتري
لانه تعرض للصيد والا جزى سواء باعه محرم او حلال قياسا على بيع المحرم الصيد من
محرم او حلال قوله لا صيد صورة المسئلة اذا احرم من في بيته او قفص معه صيد لا يجب ارساله
وعند ف يجب الذي في بيته في يده معنى فيكون ممسكا له معنى لنا ان النهي عن التعرض
للصيد باليد حسا لا ابقاؤه على ملكه ولهذا كان الصحابة يحرمون وفي بيوتهم صيود
وداجن ولم ينقل عنهم ارسالها وعند مالك لا يجب ارساله ان كان في يده لانه عليه
السلام ملكه فلا يلزم ابطال ملكه لنا انه منهي عن التعرض للصيد والامساك تعرض
ولا يزول ملكه بالارسال حتى اذا حل ثم وجده واخذه غيره فله استرداده قوله فمن ارسل
صورة المسئلة اذا اخذ صيدا قبل الاحرام فاحرم امر بالارسال اتفاقا فان ارسله آخر من
يده الحقيقية يضمن وقالا لا يضمن لهما انه فعل ما يلزمه صاحبه فكان محتسبا فيه فلا يضمن
له انه اتلف ملك الغير فيضمن وان اخذ المحرم صيدا فارسله الآخر من يده لا يضمن
اتفاقا لان المحرم لم يملك الصيد بسبب ما فلا يكون المرسل متلفا ملكه قوله فان قتل
محرم صورة المسئلة اذا قتل المحرم صيد محرم آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان احدهما قاتل

حقيقة ولا آخر معنى ويرجع الآخذ على القاتل بما ادى على الجزاء وعند زفر لا يرجع له ان
كل واحد منهما مؤاخذة بصنعه فلا يرجع على غيره لنا ان القاتل قرر على الآخذ ضمانا على
شرف السقوط بالارسال فيضمن قياسا على شاهدين شهدا على انه طلق امراته قبل الدخول
بها ثم رجعا قوله وعليه صورة المسئلة اذا جنى القارن جناية موجبة للدم على المفرد يجب
دمان وعند ش يجب دم بناء على ان عنده ان القارن محرم باحرام فيصير جانيا على احرامه
وعندنا محرم باحرامين لتداخل احرام العمرة فيه فيصير جانيا على احرام واحد قوله الا ان يجاوز الوقت
صورة المسئلة اذا جاوز آفاقي الميقات غير محرم ثم احرم وادخل الميقات قارنا فعليه دم وعند
زفر عليه دمان له انه اخر الاحرامين عن الميقات فيجب الدمان لنا ان الواجب عند الميقات احرام
واحد ولهذا لو احرم من الميقات ثم احرم بالحج بعدما جاوزه لا شيء عليه لا يجب بتاخيره واجب
الا جزاء واحد فيجب الدم الواحد قوله وان اشترك صورة المسئلة اذا اشترك المحرمان في قتل صيد يجب
على كل واحد منهما جزاء كامل على حدة وعند ش عليهما جزاء واحد له ان الواجب بدل المحرم ولهذا
يزداد الواجب بكبره وينقص بصغره ولو كان كفارة لما اختلف لاختلاف المتلف ككفارة
القتل والمحل واحد فيكون له بدل واحد كما اذا قتل رجلان شاة واحدة لنا ان كل
واحد جنى على احرامه جناية كاملة فيلزم على كل واحد جزاء كامل كما اذا اشترك رجلان في قتل
رجل واحد عمدا ولو كان بدل المحل لما كان للصوم مدخل فيه وان اشترك حلالان في
قتل صيد الحرم يجب عليهما قيمة واحدة لان ما وجب في صيد الحرم عوض المحل والمحل واحد فيكون بدله
واحدا لا اعتبار للتعدد الفاعل كما اذا اشترك رجلان في قتل رجل خطا يجب عليهما دية واحدة
قوله باع المحرم صيدا صورة المسئلة اذا باع المحرم صيدا فالبيع باطل لانه فوق الدلالة في التعرض
للصيد الآخر قوله ولو ذبح صورة المسئلة اذا ذبح المحرم صيد الحل يصير ميتة كما ذبح الحلال
صيد الحرم وعند ش لا يصير ميتة حتى يحل اكله للحلال له ان المحرم عامل للحلال فينتقل فعله
اليه لنا ان المحرم خرج بالاحرام من ان يكون اهلا الذبح الصيد كما خرج صيد الحرم بالحرم من
ان يكون محلا للذبح فلا يكون ذبحه كذبح المجوسي قوله ولو اكل صورة المسئلة اذا ذبح المحرم
صيدا واكل منه قبل ان يؤدي جزاءه دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء بالاجماع فان اكل
بعد ما ادى يضمن قيمة ما اكل لو كان مذبوحا وقالا لا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار
لهما ان حرمته لكونه ميتة لا لانه جناية على الاحرام وذلك لا يوجب الا ذلك كما اذا
اكل القاتل قبل اداء الجزاء وكما اذا اكل ميتة اخرى وكما اذا اكله محرم آخر وله ان كفارة
الافطار والحدود يتداخل قبل الاداء ويتعدد بعده فكذا هنا بخلاف ميتة اخرى و

بخلاف محرم آخر لان حرمته في حقه لكونه ميتة فحسب لا لانه من محظورات احرامه لا يرى انه
لا يرتفع بزوال الاحرام قوله ولدت ظبية صورة المسئلة اذا اخرج حلال ظبية من الحرم فولدت
ولدا فماتا يلزمه جزاؤهما لان الام خرجت مضمونة فسرت المضمونية الى الولد قياسا على الحرية
والرق والكتابة والتدبير مع انه مطالب برد الولد الى مامنه بخلاف ولد المغصوبة لان
المالك لم يطالبه برد الولد حتى لو طالبه وامتنع كان ضامنا فان ادى جزاء الام ثم
ولدت ولدا ثم مات لا يلزمه شيء لاجل الولد لان الام لم يبق مضمونة بعد اداء الجزاء قوله
آفاقي لما فرغ من بيان الجنايات بعد الاحرام شرع في بيان الجنايات قبل الاحرام وذلك
كالملحق لذلك قدمه صورة المسئلة اذا جاوز آفاقي الميقات بلا احرام فاحرم لم يسقط
دم المجاوزة بالاتفاق فان عاد الى الميقات فاحرم يسقط وعند زفر لا يسقط له ان
من افاض من عرفات قبل غروب الشمس ثم عاد اليه بعد الغروب وافاض مع الامام
لا يسقط عنه الدم فكذا هنا لنا ان من سهى في صلوته حتى وجب سجود السهو فقطعها
فاعاد بلا سهو يسقط فكذا هنا وان احرم ثم عاد الى الميقات قبل ان يشتغل بافعال
فان عاد التلبية عند الميقات يسقط عنه ذلك الدم اتفاقا وان لم يعد التلبية لا يسقط
وقالا يسقط لهما ان وجوب الدم بترك قضاء حق الميقات فاذا عاد اليه محرما قضى حقه و
باقي المتروك فيسقط الدم له ان المجاوز ادخل نقصا في احرامه فيجب ارتفاعه وارتفاعه
بانشاء التلبية عند الميقات فلا يرتفع بما هو ادنى منه ويعرف ركاكته قدره بعد افراط تامل
في المقالة بعد اوفى قوله كمكي صورة المسئلة اذا خرج المكي من الحرم للحج فاحرم من الحل ولم يتقدم
الى الحرم ووقف بعرفة لزم دم للمجاوزة من الميقات بلا احرام فانه عاد الى الحرم فلبى او
لم يلب فهو على ما ذكر في الآفاقي وان خرج مكي لحاجة اوفى ثم احرم للحج من الحل لا يلزمه
شيء لان الآفاقي اذا جاوز الميقات غير مريد دخول مكة ثم احرم للحج لا يلزمه شيء فكذا هنا
واذا فرغ المتمتع من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم للحج من الحل يلزمه دم لترك حق الميقات
لانه لما دخل مكة واتى بافعال العمرة صار مكيا وميقات المكي لاحرام الحج الحرم وقد جاوز
بلا احرام فان عاد الى الحرم فلبى او لم يلب فهو على ما ذكر في الآفاقي قوله فان دخل
صورة المسئلة اذا جاوز الآفاقي الميقات بلا احرام لدخول بستان لحاجة لا يلزمه شيء لان وجوب
الاحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة لا على من يريد البستان لانه ليس بواجب التعظيم فلا يلزم
الاحرام بقصد دخوله فله دخول مكة بلا احرام لحاجة اوفى لانه صار من اهله ولهذا اراد دخول
مكة لاحد النسكين فميقاته الحل لان ميقات اهل الميقات ومن دونها الحرم لاحد النسكين الحل

فيلحق بهم واذا احرم الداخل والبستاني من الحل فوقف بعرفة لا يلزمهما شيء لانهما احرما من ميقاتهما ق ومن دخل صورة المسئلة اذا دخل الآفاقي بلا احرام يلزمه احد النسكين وعند ف لا يلزمه لان العبادة لا يلزم الا بالنذر او بالشروع ولم يوجد لنا ان دخول مكة بسبب لوجوب الاحرام مستلزم لاحد النسكين تعظيما لبيت الله تعالى فان حج من عامه ذلك حجة الاسلام او الحجة المنذورة او العمرة المنذورة يسقط عنه ما لزم بدخولها وعند زفر لا يسقط وان تحولت السنة بان حج حجة الاسلام في سنة اخرى لنا ان تحية المسجد تسقط باداء الوقتية قبل الخروج فان خرج ثم عاد وادى الوقتية لا يسقط عنه التحية فكذا ههنا قوله جاز وفيه صورة المسئلة اذا جاوز آفاقي الميقات بدون احرام فاحرم من داخله بالعمرة ثم افسدها ومضى في العمرة الفاسدة وقضاها قياسا على الحج فاذا احرم من ميقات في القضاء يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء حتى يسقط دم وجب بالمجاوزة بدون الاحرام وعند زفر لا يسقط لما تقدم وعلى هذا اذا جاوز الميقات بدون الاحرام فاحرم من داخله بالحج ثم افسده ثم احرم من الميقات في القضاء قيد بقوله لم يكن وقت لانه لا يسقط عنه دم اخر بالقضاء قوله مكي طاف اورد اضافة الاحرام في باب الجنايات لانها في حق اهل الميقات ومن دونها جناية صورة المسئلة اذا احرم مكي بالحج بعد ما طاف للعمرة ثلثة اشواط او اقل يرفض احرام الحج وقالا لا يترك العمرة فيحج ثم يقضي العمرة بعد ذلك لهما ان العمرة ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة بخلاف الحج احدهما ذكر في العمرة فيكون رفض العمرة اولى قياسا على عمرة لم يطف لها شيئا له ان الاداء اتصل باداء العمرة فيكون تركه ابطال العبادة و لم يتصل باحرام الحج الاداء فيكون تركه امتناعا والامتناع جائز وعليه دم وحج وعمرة لانه في معنى المحصر قيد بقوله مكي لان الآفاقي لو احرم بالحج بعد ما طاف للعمرة ثلثة اشواط يكون قارنا وان احرم له بعد ما طاف للعمرة اربعة اشواط يكون متمتعا ولو مضى عليهما جاز لانه اداهما كما التزمهما وعليه دم جبر حتى لا يجوز له ان ياكل منه قوله ومن احرم صورة المسئلة اذا احرم بحج ثم لآخر يوم النحر فان وقع احرامه بعد الحلق الاول لزم الآخر بلا دم وان وقع قبل الحلق الاول لزم الآخر مع دم ان قصر اتفاقا لان التقصير وقع محللا في حق الاحرام الاول وجناية في حق الاحرام الثاني لانه وقع في ادائه قبل اوانه وان لم يقصر فعليه دم عنده وقالا لا شيء عليه بناء على ان تاخير الحلق عن ايام النحر يوجب الدم عنده وقالا لا يوجب ذكر لفظ الحلق اولا ثم لفظ التقصير اعلاما ان الحلق افضل في حق الرجال والتقصير في حق النساء قوله ومن اتى صورة المسئلة اذا احرم آفاقي ثم لها يصير قارنا بالجمع بين الاحرامين

ان السنة لا يسقط اتفاقا لان تعلق احد النسكين به واجبة فلا ينوب احدهما عن الاخرى كما لو تحولت صح

صورة مسئلة من اتى بافعال العمرة الا الحلق فاحرم لاخرى فعليه دم جبر وكفارة لانه صار جامعا بين احرامي العمرة زمانا صح

فيقدم

٦٧

فيقدم افعال العمرة على افعال الحج وقوله وبطلت اي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه معاد فخص و ان طاف له طواف القدوم ثم احرم لها يصير قارنا فيمضي عليهما فيقدم افعالها على افعاله وان راق دم كفارة وجبر لانه بنى افعال العمرة على افعال الحج من وجه نظرا الى طواف التحية وندب رفض العمرة لعدم الفرق بينهما من وجه بتقديم طواف القدوم على العمرة وفيما سبق لم يتقدم الا الاحرام ولا ترتيب فيه فلا يلزم الرفض فاذا رفضها قضاها لانه صح بالشروع واراق لرفضها قوله حج صورة المسئلة اذا احرم حاج آفاقي بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته لان الجمع بين احرام الحج والعمرة مشروع في حقه ورفضها لازم لانه ادى ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وراق لرفضها وعليه قضاؤها وان مضى عليها صح لانها مكروهة لغيرها لا لعينها وهو الاشتغال في بقية اعمال الحج وقد وجب تخليص الوقت لها تعظيما له ولزم الجمع بينهما في الاعمال الباقية كرمي الجمار ق فائت الحج صورة المسئلة اذا احرم فائت الحج بحجة اخرى او العمرة يرفض الثانية لان احرام فائت الحج باق ولهذا يتحلل بافعال العمرة فكان حاجا في حق الاحرام ومعتمرا في حق الافعال كالمسبوق فانه مقتد في حق الاحرام حتى لا يصح اقتداء الغير به ومنفرد في حق الاداء حتى يلزمه القراءة وسجود السهو فمن حيث انه محرم باحرام الحج يرفع احرام حجة اخرى ومن حيث انه معتمر في حق الافعال يرفع افعال عمرته احراما اخر للعمرة لئلا يصير جامعا بين العمرتين افعالا وبين الحجتين احراما فقضى ما احرم بحجة لتشروع فيه وذبح لرفضه للتحلل قبل اوانه باب الاحصار هو تحجر المحرم عن الطواف والوقوف فموضع نذكر ان شاء الله تعالى قوله اذا احصر صورة المسئلة من احصر بعدو او عدم محرم او ضياع نفقته يبعث شاة ليتحلل عن الاحرام قبل الاوان والقارن شاتين لانه يتحلل عن احرامين وعين يوما يذبح فيه لان دم الاحصار لم يوقت بيوم النحر فلا يصير وقت التحلل معلوما من غير التعيين وقالا لا موقت فلا يحتاج اليه ويحتاج اليه المحصر بالعمرة اتفاقا وعند ف لا يتحقق الاحصار في العمرة فلا يتحلل بالهدي لان حكم الاحصار لمن خاف الفوت والمعتمر لا يخافه لنا ان في البقاء على الاحرام مدة غير معلومة حرجا فيحل له التحلل بالهدي كما في الحج دفعا للحرج قوله او مرض صورة المسئلة الاحصار يكون بمرض كما يكون بعدو وعند ف لا احصار الا بعدو لان الله تعالى خاطب بقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي نبيه واصحابه وكان الاحصار لهم بالعدو فلا يقاس عليه المرض لان التحلل بالهدي ثبت بخلاف القياس فيقتصر على مورده لنا ان الاية نزلت في الاحصار بالمرض لان اهل اللغة اجمعوا على ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو و احصره المرض وحصره العدو قوله ولو قبل يوم النحر صورة المسئلة دم الاحصار عن الحج لم يوقت بالزمان قياسا على سائر الكفارة وقالا موقت قياسا على الحلق ويوقت بالمكان اتفاقا

ودم الاحصار عن العمرة لم يوقت بالزمان اتفاقا لان العمرة لا يوقت قوله وفي حق صورة المسئلة
ذبح دم الاحصار لا يجوز الا في الحرم وعندهما يجوز حيث احصر له ان النبي عليه السلام احصر بالحديبية
وذبح الهدي لانه تيسير والتوقيت تعسير لنا ان النبي عليه الصلوة والسلام احصر ثم بعث
الهدي لينحر بمكة ولان دم الاحصار قربة والاراقة لا يعرف قربة الا في زمان او مكان
ومكانها الحرم وما روي فان الحديبية بعضها في الحرم وخيمته كانت منصوبة في الحل ومصلاه في الحرم
فيكون نحر الهدايا في الحرم قوله ويذبحه صورة المسئلة اذا ذبح الهدي عن المحصر يحل وعند س لا يحل
حتى يحلق لان المحصر عجز عن اداء سائر المناسك ولم يعجز عن الحلق فيحلق لهما ان الحلق
للتحلل لا من جملة المناسك لانه ضد الاحرام وقد حصل التحلل بالهدي فلا حاجة الى الحلق
قوله وعليه ان حل صورة المسئلة اذا تحلل المحصر بحج يلزم مع قضاء الحج العمرة في الحال وعند ف
يلزم الحج لا غير وان تحلل المحصر من العمرة يلزمه عمرة لا غير اتفاقا لانه لا يلزم على المحصر معها غيرها
فكذا هذا لنا ان المحصر عن الحج وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يأت بالعمرة في الحال
يجب عليه قضاؤها واذا تحلل القارن يلزم مع قضاء الحج عمرتان اما الحج واحديهما لصحة
الشروع والثانية لما ذكرنا قوله واذا زال احصاره صورة المسئلة اذا بعث المحصر عن الحج
الهدي ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج يلزمه المضي لان القدرة
على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف الذي هو الهدي يبطل حكم الخلف وان لم يقدر عليهما او على قدر
ادراك الهدي لا الحج يتحلل ان شاء يتحلل بنحر الهدي لفوات اصل المقصود وان شاء مضى لان التحلل
بافعال العمرة اصل والدم بدل عنه وان قدر على ادراك الحج لا الهدي لا يلزم وعند زفر
يلزم له ان المحصر قدر الاصل وهو الحج ويسقط حكم البدل وهو الهدي لنا ان لزوم المضي مستلزم
ضياع المال مجانا فلو خاف على ضياع نفسه لا يلزمه المضي فكذا هذا قوله ومنعه صورة المسئلة اذا
منع الحاج بعد دخول مكة عن الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يصير محصرا قياسا على الممنوع
عنهما في الحل وعندهما لا يكون محصرا لان الممنوع في الحل غالب الوجود وفي الحرم نادر الوجود فلا يقاس
غالب الوجود على نادر الوجود وان قدر على احدهما لا يكون محصرا لانه ان قدر على الوقوف
بعرفة فقد امن فوات الحج وطواف الزيارة يقبل التأخير عن وقته فلا يتحقق العجز عن الاصل
وان قدر على الطواف فقد قدر التحلل بافعال العمرة والدم بدل عنه في التحلل فلا يصار الى
الخلف مع القدرة على الاصل قوله ومن عجز لما فرغ من باب الحج الا عن نفسه شرع في
باب الحج عن غيره صورة المسئلة اذا حج العاجز عن الحج بعجز مستمر الى الموت يجوز فيقع
الحج عن المأمور ابتداء ثم ينتقل عنه الى الآمر لان النيابة تجوز في العبادات المالية حالة العجز

الهدي جميع

كما يجوز

كما يجوز في المالية حالة القدرة والعجز وكما لا يجوز في البدنية على الحالتين ه ومن حج
صورة المسئلة اذا امره رجلان بان يحج عن كل واحد منهما فاحرم عنهما يقع الحج عن
نفسه لانه خالفهما فيضمن لهما فلا يملك ان يجعله لاحدهما بخلاف عدم الامر فانهما
اذا لم يأمرا حاجا فحج عنهما جاز وله ان يجعل الحج عن احدهما لان الحاج بدونه يكون متبرعا
ثواب عمله لهما لا لنفسه وانه جائز لان النبي عليه الصلوة والسلام ضحى بكبشين املحين احدهما
عن نفسه والآخر عن امته قوله ودم الاحصار صورة المسئلة اذا احصر مأمور فدم الاحصار
على الآمر وعند س على المأمور له ان الخلاص عن امتداد الاحرام يرجع الى المأمور فيجب الدم
عليه ليكون الغرم بالغنم لهما ان الآمر اذا وقع في هذه الورطة فيكون تحصيله عليه و
ان احصر مأمور بالحج عن ميت فالدم من مال الميت فعند س في مال المأمور قوله ودم القران
صورة المسئلة المأمور بالقران اذا قرن يلزم دم القران عليه لان هذا الدم نسك كسائر
المناسك وسائر المناسك على المأمور فكذا هذا وكذا دم الجناية لانه هو الجاني ويرد
المأمور ما فضل الى الآمر او الوصي او الورثة لانه ليس باجير حج ليكون المدفوع اليه عوض
العمل لان الاستيجار بالحج باطل لما سيأتي في الاجارة ان شاء الله تعالى والمأمور
بالحج اذا جامع قبل الوقوف ضمن النفقة لانه مأمور بالحج الصحيح دون الفاسد فلما
افسده فقد خالف الامر فيضمن وان جامع بعد الوقوف لا يضمن لان الحج لم يفسد قوله وان
مات صورة المسئلة المأمور بالحج اذا مات في بعض المسافة يحج عنه من منزل الآمر وقالا من
حيث مات لان الاول قبل قياسا على ما الحاج لنفسه قوله بثلث ما بقي صورة المسئلة اذا
اوصى بان يحج عنه وترك ثلثة آلاف فافرز الولي بسبعمائة فهلكت في يده او في يد
المأمور بالحج يحج من ثلث ما بقي اولى ان يقيس قياسا على سائر ديون الميت وعند س
يحج بما بقي من الثلث الاول وعند محمد رح يبطل الوصية فلا يحج من الباقي لمحمد رح ان افراز الوصي
كافراز الموصي فلو افرز الموصي مالا ليحج عنه فهلك في يده او في يد المأمور بالحج يبطل الوصية
فلا يعطى من مال الميت مرة اخرى فكذا هذا لابي س ان محل الوصية ثلث جميع المال فان بقي
منه شيء يبقى الوصية والا فلا ح ولا يجب صورة المسئلة لا يجب احضار الهدي الى العرفات لان
الاراقة في الحرم لا في العرفات قبل تعليق القلادة على بدنة المتعة والقران والتطوع والنذر
لانها نسك فاظهارها للطاعات التعدي به غير حسن لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما
هي لا دم الاحصار لانه من الجنايات لانه للتحلل قبل اوانه ولا دم الجنايات لانه لجبر النقصان وستر
الجنايات واجب بما امكن ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا لانه قربة باراقة الدم كالاضحية

فيختلفان بمحل واحد **قوله** وجاز الغنم صورة المسئلة الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع الا في
موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ويطف بعد ذلك حتى يرجع الى اهله ومن جامع بعد الوقوف
قوله واكل صورة المسئلة يأكل من هدي المتعة والقران وعند ش لا يأكل ويأكل من هدي التطوع
اتفاقا قياسا على الاضحية لانه يشبه دم الكفارة لان الافراد افضل منهما فلا يأكل
منهما لنا انه عليه الصلوة والسلام نسك فيحل التناول منه كالاضاحي لانهما افضل من الافراد
فيأكل منهما فلا يأكل من بقية الهدايا ويصرفها الى الفقراء قياسا على سائر الكفارات **قوله**
وتعيين صورة المسئلة دم القران والمتعة موقت بيوم النحر وعند ش يجوز قبل يوم النحر ودم
التطوع والجزاء والكفارات لم يوقت بيوم النحر اتفاقا له ان دم جنايات وكفارات وجب
لجبر النقصان والتعجيل به اولى لارتفاع النقصان بالدم لنا ان دم المتعة دم الشكر وشكر
النعمة انما يكون بعد تمامها وتمامها يوم النحر فيتوقف به كالاضحية ولا يجوز ذبح جميع الهدايا
اي في الحرم لان الهدي ما يبعث الى الحرم ليتقرب الى الله تعالى ولان الذبح لا يعرف قربة
الا في زمان مخصوص **قوله** لا فقيره صورة المسئلة يجوز التصدق بلحم الهدي على فقراء غير
الحرم وعند ش لا يجوز له ان الذبح لا يجوز في غير الحرم فلا يجوز التصدق لغير فقراء الحرم لنا ان
التصدق قربة معقولة المعنى في كل زمان ومكان فيكون الصدقة على كل فقير والذبح غير
معقولة فلا يكون في غير ما عينه الشرع ويتصدق الهدي بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر
الجزار منه لقوله عليه الصلوة والسلام لعلي رضي تصدق بجلالها ولا يعط اجر الجزار منه **قوله**
ولا يركب صورة المسئلة لا يجوز ركوب الهدي وعند اصحاب الظواهر يجوز وفي الضرورة يجوز اتفاقا
له ان النبي عليه الصلوة والسلام راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويحك فقال هي بدنة
يا رسول الله فقال اركبها ويلك في الثالثة وويحك كلمة رحم وويلك كلمة وعيد والوعيد لاعتقاده
ان البدنة لا يركب لنا انه لو كان مأذونا بالركوب لا يضمن بالانتقاص من ركوبه كما
لا يضمن المستأجر وما نحن فيه كالنعم **قوله** ولا يحلب صورة المسئلة اذا كان للهدي لبن لا يحلب
لانه يتولد منه فلا يجوز تصرف المالك قبل البلوغ بالمحل وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع
اللبن اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا منه يحلبه ويتصدق بلبنه كيلا يضر
ذلك بالهدي فان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه **قوله**
وما عطب صورة المسئلة اذا ساق هديا فهلك في الطريق فان كان نفلا على المهدي شيء
آخر لان المحل فات ويسقط ذمته شيء كهلاك العين المنذورة وان كان واجبا اقام
غيره مقامه لانه لم يقع موقعه من حيث لم يبلغ محله كهلاك الدراهم المفرزة للزكوة

قبل

قبل الاداء وكما اذا تعيب بعيب فاحش فيصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه
وان دنت البدنة الى الهلاك في الطريق فان كانت نفلا نحرها فلا يأكل منه صاحبه
ويصبغ قلادتها بدمها ويضرب صفحة سنامها ليعلم الناس انها هدي فيأكل منها
الفقراء لا الاغنياء لان النبي عليه الصلوة والسلام امر هكذا وان كانت واجبة يقيم غيرها
مقامها لان الواجب باق في الذمة **قوله** فان شهدوا وقد ذكر المصنفين ذكر
مسائل شتى في آخر الابواب صورة المسئلة اذا وقف اهل عرفة في يوم فشهد الشهود
انهم وقفوا يوم النحر بان يقولوا انهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه
العاشر لا يقبل شهادتهم فيصح حجهم لان في قبول الشهادة وقوع الفتنة بين الناس
لتعذر تدارك المتروك فلا يقبل واذا شهدوا انهم وقفوا يوم التروية يقبل شهادتهم
لان تدارك المتروك في وقته ممكن باعادة الوقوف يوم عرفة **قوله** رمى صورة المسئلة اذا
رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة الجمرة الاولى فان قضى الاولى واعاد الوسطى والثالثة
فحسن لانه راعى الترتيب المسنون وان قضى الاولى وحدها يجوز لانه تدارك المتروك و
عند ش لا يجوز له ان الرمي شرع مرتبا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز بدون
الترتيب كما سعى قبل الطواف او بدأ من المروة قبل الصفا لنا ان كل جمرة قربة على حدة فلا يتوقف
جواز البعض على تقديم البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف ولهذا لو ترك طواف الزيارة
يبقى محرما في حق النساء ولو ترك السعي لا يبقى في حق النساء وان كان السعي تبعا فلو جاز
قبل الطواف صار اصلا بخلاف ما لو بدأ من المروة حيث لم يجز البداية بالحجر فصار رمي
الجمار كغسل الاعضاء الاربعة في الوضوء فلا يشترط الترتيب **قوله** نذر حجا صورة المسئلة
اذا نذر حجا ماشيا يلزمه المشي من حين احرم الى ان يطوف طواف الزيارة لان ابتداء
افعال الحج الاحرام وانتهاءها طواف الزيارة لانه به يتحلل عن الاحرام بالكلية **قوله**
ولو ركب اراق دما لان النبي عليه الصلوة والسلام قال للمرأة التي نذرت ان تحج ماشية
فلتركب ولترق دما **قوله** اشترى صورة المسئلة اذا اشترى الحلال جارية احرمت باذن
مولاها بالحج النفل فله ان يحللها ويجامعها وعند زفر ليس له ذلك كما اذا اشترى جارية
منكوحة ليس له ابطال النكاح لنا انه اجتمع فيها حقان حق الشرع في الاحرام وحق
المشتري بالاستمتاع فيقدم حق العبد على حق الله تعالى والله الغني وانتم الفقراء بخلاف
النكاح لانه حق الزوج وانه سابق على حق المشتري فلا يجوز ابطاله لحق المشتري

كتاب النكاح

لما فرغ من بيان العبادات شرع في بيان المعاملات قدم النكاح

على سائر المعاملات لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية ولانه افضل المعاملات لان بقاء
العالم به والعقد يرد على محل المنافع ابتداء ولهذا يضاف اليه ثم العقد الوارد على المحل ينتقل
الى المنافع ولهذا قيل هي عقد يرد على ملك المتعة قصدا وركنه الايجاب والقبول واهله اهل
سائر العقود ومحله الانثى من بني آدم وحكمه الحل والمصلحة قوله وهو اي الايجاب يلفظ به
اولا من اي جانب كان صورة المسئلة ينعقد النكاح بايجاب وقبول لفظهما ماض بان يقول
زوجتك نفسي فقال الآخر تزوجتك قياسا على سائر العقود الشرعية او ماض ومستقبل
بان يقول تزوجتك فقالت زوجت واما قوله زوجني توكيل بالتزويج لا ايجاب وقبول
فيكون الايجاب والقبول زوجت لان الواحد يتولى طرفي العقد في النكاح والنظير يوضح
عند الادراك وان لم يعلما معناهما لان الدار دار الهدى ولا يكون جهل احكام الشرع
عذرا م وقولها صورة المسئلة اذا قيل للمرأة خويشتن را بزني فلان دادي فقالت داد
فقيل لفلان بزني پذيرفتي فقالت پذيرفتم للبائع فروختي فقال فروختم فقال للمشتري
خريدي فقالت خريدم ينعقد النكاح وان لم يقولا دادم وپذيرفتم مع ميم وان لم يقولا
خريدم وفروختم لا يقولها عند الشهود مأذن وشهوتهم عملا بالعرف والعرف الجارية بين الناس
لان العرف من الدلائل قوله ويصح صورة المسئلة النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج وما لتمليك
العين في الحال كهبة وتمليك وصدقة وبيع بان قالت امراة بعت نفسي منك بكذا وقال
الرجل قبلت واشتريت وعند الشافعي لا ينعقد بلفظ البيع كما ينعقد بلفظ النكاح ولنا انه يفيد
ملك الرقبة فيفيد ملك المتعة لا بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك العين
قوله ووصية صورة المسئلة اذا قال اوصيت لك بضع ابنتي او بنتي بالف وقبل الآخر لا ينعقد
لان الوصية تمليك بعد الموت ولو صرح بلفظ النكاح لا يصح فكذا هذا قيل اذا قال اوصيت
لك بضع ابنتي في الحال بالف وبنتي لا ينعقد النكاح قوله وشرط صورة المسئلة سماع احد العاقدين
كلام الآخر مشروط للنكاح كسماع الشاهدين كلامهما معا حتى لو تزوجا بحضور واحد
فغاب وحضر الآخر فاعاد بحضور الآخر لا يجوز قوله وصح صورة المسئلة يجوز النكاح بسماع الفاسقين
ومحدودين في قذف او عميين وعند الشافعي لا يجوز لان النكاح لا يظهر بشهادتهم فلا يجوز
منهم كما لا يجوز بسماع المجانين والصبيان ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بشهود
اما الاعمى فانه مقبول الشهادة عند بعض العلماء واما المحدود في القذف فانه
نهى الله تعالى عن شهادتهم بقوله فلا تقبلوا لهم شهادة ابدا يدل على ان لهم شهادة واما
الفاسق فلان قوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بشهود يعم بجواز وقوله لا نكاح الا بولي

اي شرا او بيعا وقد شري الشئ شراء وشراء اذا باعه واذا اشتراه ايضا وهو من الاضداد وقال الله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله اي يبيعها وقال الله تعالى وشروه بثمن بخس
... صحاح

وشاهدي

وشاهدي عدل يعمل في الاثبات عملا بالمطلق والمقيد جميعا وبشهادة ابني الزوجين و
ابني احدهما لكن لا يظهر صورة المسئلة اذا تزوج امرأة بحضور ابنيه فادعى لا يقبل شهادتهما
له وان ادعت يقبل لها لما سيأتي وان كان بحضور ابنيه فيهما لا يقبل شهادتهما ايهما
ادعى لانهما سيد ابنيهما او امرهما قوله كما صح صورة المسئلة اذا تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين يجوز وعند محمد لا يجوز لان النكاح كلامهما والشهادة في النكاح السماع ولا شهادة
للكافر على المسلم فلا يصح سماعهما كلام المسلم بطريق الشهادة وشرط الصحة سماع الشاهدين
شطري العقد لهما ان الشهادة شرطت في النكاح لثبوت ملك المتعة له عليها لا لثبوت
ملك المهر لها عليه فيشترط الشهادة عليها وقد شهد عليها من يصح شاهدا عليها فيجوز بخلاف
ما اذا لم يسمعا كلام الرجل اصلا فاذا جحد المسلم النكاح لم يظهر بشهادتهما لان شهادة
الكافر على المسلم لا يقبل وان جحدت يظهر بهما قوله صورة المسئلة اذا امر احد بان
يزوج بنته الصغيرة فزوجها عند رجل صح النكاح ان حضر ابوها لان العقد ينتقل اليه بحضوره
فيكون الوكيل سفيرا او معبرا وشاهدا وان كان الاب غائبا لا يصح لانه لا يمكن الانتقال
لاختلاف المجلس فيكون الشاهد واحدا واذا زوج الاب بنته البالغة برضاها عند فرد
ينعقد ان حضرت والا فلا على ما بينا قوله وحرم لما فرغ من بيان صورة النكاح شرع في بيان
المحرمات ليمتاز المحللات فيها لمعرفتها فهي على عشرة اقسام بالقرابة والصهرية والجمع والتقديم
وتعلق حق الغير والملك والكفر والطلقات الثلث وعدم الشهود والرضاع صورة المسئلة
لا يحل للرجل ان يتزوج اصله كامه لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وجداته من قبل ابيه وامه
للاجماع وفرعه كبنته لقوله تعالى وبناتكم وبنت ولده وان سفلت للاجماع واخته مطلقا
وبنته وبنت اخته وعمته وخالته مطلقا لان حرمتهن منصوصة وبنت امرأته ان دخل بها
وام امرأته وان لم توطأ بنا على ان نكاح البنات تحرم الامهات ووطي الامهات تحرم البنات
وحليلة ابيه واجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وحليلة ابنه وبني اولاده
لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم والحليلة يتناول الزوجة والامة لانهما من المحل
غير ان الزوجة يحرم بمجرد العقد الصحيح والامة لا يحرم بدون الوطي لان النكاح يقوم
مقام الوطي لا ملك اليمين ولهذا ان الجمع بين الاختين لا يجوز بملك النكاح وان لم يطأها
ويجوز بملك اليمين اذا لم يطأهما وكل هذه رضاعا لقوله عليه الصلوة والسلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب قوله وفرع مزنيته صورة المسئلة من زنى بامرأة او قبلها بشهوة
يحرم على الزاني اصل مزنيته وفرعها وعلى المزنية اصل الزاني وفرعه لقوله عليه الصلوة والسلام

ثم نظر الى فرج امراة حرمت عليه امها وبنتها فاذا ثبتت الحرمة بالنظر فبالزنى اولى وكذا
المس من الجانبين لقوله عليه السلام من مس امراة بشهوة حرمت عليه امها وبنتها والمعتبر
النظر الى فرجها الداخل ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطاء او ناسيا او مكرها ط
ومادون تسع سنين صورة المسئلة اذا زنى بحرة الاشتهاء ادنى حد الاشتهاء ادنى حد
البلوغ حتى لو وطئ صغيرة لا تشتهى لا تثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف تثبت قياسا
على وطئ كبيرة لا تشتهى لهما ان اللواطة لا تشتهى لانه ليس بمحل الحرث فكذا هذا بخلاف
الكبيرة لانه يحتمل العلوق كما في قصة امراة ابراهيم وزكريا عليهما السلام ط والجمع صورة المسئلة
نكاح الاخت في عدة الاخت من الطلاق البائن لا يجوز وعند الشافعي يجوز ومن طلاق
رجعي لا يجوز اتفاقا له ان نكاح الاول زال بالكلية بالطلاق البائن فلا يكون جمعا
بين الاختين نكاحا فيجوز كما بعد العدة لنا ان النكاح في المعتدة باق من وجه
لبقاء بعض احكامه من النفقة والمنع من الخروج والتزويج بزوج اخر وعدم وجوب الحد بالوطئ
مع العلم بالحرمة والثابت من وجه يلحق بالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطا و
على هذا الخلاف سائر محارمها واربع سواها او من عتق كما لا يجوز تزوج الاخت في عدة
الاخت من العتق وقالا لا يجوز لكن لا يطا المنكوحة حتى يمضي له عدة المعتقة لئلا يصير جامعا
بينهما وطئا حكما لهما ان العدة اثر الملك وحقيقة الملك لا يمنع تزوج اختها فالاثر اولى
له ان المنكوحة فراش اقوى ولهذا ثبت النسب بدون الوطئ ولا ينعزل بالعزل ولا تملك
نقلها بالتزويج وام الولد فراش ضعيف لهذا ينعكس الاحكام فاذا اعتقت يصير فراشا
قويا بالحرية ولهذا لو جاءت بولد لسنتين لزم حتى لا ينتفي بالنفي ولا تملك نقلها بالتزويج
فصارت كالمعتدة عن النكاح فلا يجوز ان يتزوج اخت المعتدة عن العتق في عدتها ن و
وطئا صورة المسئلة الجمع بين الاختين لو وطئ بملك اليمين حرام لقوله عليه السلام من كان يؤمن
باليوم الاخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين كما حرم الجمع بين الحرائر ايتهما فرضت ذكرا لم يحل
له نكاح الاخرى كالجمع بين المراة وعمتها ط فان تزوج صورة المسئلة اذا تزوج اخت
امته الموطوءة لا يطا المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه كيلا يصير جامعا بين الاختين
بالوطئ الحقيقي ولا الموطوءة حتى يحرم المنكوحة لقيام ملك النكاح مقام الوطئ حكما و
لهذا لو تزوج مشرقي بمغربية فولدت ولدا ثبت نسبه منه فلا يجوز الجمع بين الاختين بالوطئ
الحكمي والحقيقي وان لم تكن المرقوقة موطوءة يطا المنكوحة لان ملك اليمين لا يقوم مقام
الوطئ حكما ولهذا يجوز الجمع بين الاختين بملك يمين فلا يكون جامعا وطئا فان قيل

لوكان

لو كان النكاح قائما مقام الوطئ حتى يصير المنكوحة موطوءة حكما الواجب ان لا يصح تزوج اخت
امته الموطوءة لئلا يصير جامعا بينهما قيل لان النكاح انما يصير وطئا بعد الثبوت ن وان
تزوجها صورة المسئلة اذا تزوج اختين بعقدين ونسي الاول تعين التفريق لان نكاح احديهما
باطل بيقين وليس بطلان احديهما اولى من الاخرى فينصرف اليهما ويقضى لهما بنصف المهر
لانه وجب للاولى ولا ترجيح لاحديهما على الاخرى فينصرف اليهما لان جهالة المقضي له لم تمنع
صحة القضاء ولهذا لو قال لاحديهما على الف لا يقضى لواحد منهما بشيء فيتنصف النصف
بينهما فيكون لكل واحد منهما الربع وذلك النصف اقل من نصف المهر به لانه متيقن وان
كان التفريق بعد الدخول بهما فلكل واحدة منهما مهر كامل وسميت امراة معلقة لانها
ليست بذات بعل لان نكاحها لا يجوز ولا مطلقة لان تزوجها باخر لا يجوز وان
ادرك من هي الاولى يجوز عقدها ويحل وطيها الا اذا وطئ فيحرم الاولى ما دامت الثانية
في العدة كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة وقيد بقوله بعقدين لانه لو تزوجها بعقد
واحد يبطل نكاحهما فلا يجب لهما شيء من المهر ط لا بين امراتين صورة المسئلة الجمع
بين بنت وامراة ابيها لا يحرم وعند زفر يحرم له انك لو قدرت البنت ذكرا كان له
الاب فلا يجوز له تزوج زوجة ابيه لنا انك لو قدرت زوجة الاب ذكرا جاز له
تزوج البنت وشرطه ان يحرم من كل جانب ط وصح صورة المسئلة يحل نكاح الصابئية
وقالا لا يحل ويحل نكاح الكتابية اتفاقا لهما ان الصابئين قوم من الكواكب ولا كتاب لهم
وينتقلون من دين الى دين فلا يحل قياسا على المجوسية له انهم قوم من النصارى يؤمنون
بنبي ويقرؤن بكتاب ويعظمون الكواكب كتعظيمنا القبلة فيحل قياسا على سائر
النصارى ولا خلاف على التحقيق لان حالهم ان كانت كما قالا لا يحل اتفاقا و
ان كان كما قال يحل اتفاقا ط ونكاح المحرم صورة المسئلة تزوج المحرم المحرمة يصح وعند
الشافعي لا يصح له ان النكاح سبب معين موضوع للجماع حتى الحق بالجماع في المصاهرة فيلحق
بالجماع في حق النكاح لنا ان المحظور للمحرم الوطئ ودواعيه لا العقد لان النبي عليه السلام
تزوج ميمونة محرما واقل احوال افعاله الجواز قيل له ان السبب لا يقوم مقام السبب في كل نوع
الا يرى ان شراء المخيط لا يلحق بلبسه فكذا هذا ن والامة المسلمة صورة المسئلة صح للمسلم
ان يتزوج امة مسلمة كانت او كتابية وعند الشافعي لا يجوز تزوج امة كتابية ولا الامة
المسلمة مع القدرة على الحرة له ان قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اباح نكاح الاماء بشرطين عدم القدرة على الحرة

وان يكون مؤمنة فاذا انتفيا او انتفى احدهما انتفى الحل لنا ان كل امة يحل وطؤها بملك
يمينه يحل نكاحها قوله ولو مع طول الحرة صورة المسئلة يجوز تزوج امة مع القدرة على الحرة
وعند الشافعي لا يجوز له لان قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمن ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة نكاح الامة عند عدم القدرة على الحرة لقوله تعالى فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا لنا ان النصوص الواردة في اباحة النكاح والترغيب فيه
مطلقة لا مفصلة قوله تزوج الحرة على الامة قوله واربع صورة المسئلة للحر تزوج اربع من
حرائر واماء لا غير لان قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
يمنع جواز الزيادة لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان قوله وللعبد صورة المسئلة
للعبد ان يجمع بين اثنتين لا اكثر من ذلك وعند مالك يجوز الاربع له لان العبد فيما يختص
بالآدمي كالنكاح والطلاق كالحر حتى لا يملك ان يتزوج بلا اذن المولى لنا ان الرق
منصف للعدة والحدود والطلاق فيكون منصفا في النكاح قوله وحبلى من الزنى صورة المسئلة
صح نكاح الحامل من الزنى ولا يطأها حتى تضع حملها وعند ابي يوسف لا يصح وان نكح الزاني
فالذي حبلت منه صح النكاح اتفاقا حتى يحل الوطي وتجب النفقة والسكنى له ان
الولد محترم في نفسه حتى لا يجوز اسقاطه فيمنع جواز النكاح قياسا على حمل ثابت
النسب بملك اليمين لهما انها غير منكوحة ولا معتدة فيجوز واثر الحمل في منع الوطي
كالحيض حتى لو زوج ام ولده جاز لانها فراش ضعيف ولهذا ينتفي ولدها بالنفي
من غير لعان وبزناها حتى لو راى امراة تزني فتزوجها جاز لانها ليست بفراش للزاني
وفيه ركاكة تذكره مرة بعد اخرى قوله ومن ضمت صورة المسئلة اذا تزوج امراتين بعقد واحد
احديهما لا يحل له نكاحها بان يكون منكوحة الغير او معتدة او محرمة عليه على الفصح
نكاح من حل لا نكاح الاخرى لان المبطل في احديهما فيتقدر البطلان بقدر المبطل بخلاف
جمع بين الحلال والحرام في البيع كالجمع بين حر وعبد يبطل البيع لان قبول العقد في الحر
يكون شرطا لقبول العقد في العبد والبيع يبطل بالشروط الفاسدة لا النكاح كما
لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر فيكون جميع الالف صح نكاحها وقالا يقسم
على قيمة بضعيهما فيجب بضع من حل ويسقط حصة بضع من حرم لهما انه جعل الالف
عوض البضعين فيكون منقسما عليهما فلم يجز له احدهما فيجب عليه عوض ذلك
كما لو اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما وكما قال لامراتين تزوجتكما على الف
فاجابت احديهما وكما لو اشترى عبدا ومدبرا يلزمه حصة العبد لا المدبر له ان التي لا يحل

له نكاحها لا يصلح ان يكون مزاحمة للتي يحل فيكون لها كله كما لو تزوجها وحمارا
او جدارا فان دخل بها ثم لم يصح نكاحها فلها مهر مثلها لانه وطي حراما فيسقط الحد
بشبهة العقد فيجب مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لا تعتبر التسمية وقالا لها مهر مثلها و
لا يجاوز حقها من الالف فان وطئها في دبرها لا يتحقق بهذا الوطي شيئا من المهر
لا نكاح امته صورة المسئلة لا يصح للمولى ان يتزوج امته ولا المراة عبدها للاجماع على بطلانه
ولان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح لان الرضاع والمصاهرة يزيلان ملك
النكاح لا ملك اليمين ولا المجوسيات ولا الوثنيات لانه ليس لهن دين سماوي
دعوي كالمرتدات ولا الخامسة في عدة الرابعة ولا الثالثة في عدة الثانية للعبد قوله
امة صورة المسئلة لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها اتفاقا لقوله عليه السلام لا تنكح
الامة على الحرة ولا في عدتها من طلاق باين وقالا يجوز لهما ان المحرم نكاح الحرة لا عدتها
ولهذا لو تزوجها في عدة الحرة بالوطي بشبهة او في عدتها بالعتق يجوز فكذا هنا له
ان العدة من النكاح يعمل عمل النكاح حتى تنقضي في حق النفقة والسكنى فلا يجوز نكاح
الامة في عدة الحرة احتياطا كما لا يجوز نكاح المراة في عدة اختها ونكاح الخامسة في
عدة الرابعة بخلاف اليمين لان المقصود هنا ان لا يدخل في قسمها غيرها قوله وحامل
صورة المسئلة تزوج المسبية الحامل لا يجوز حتى تضع حملها ثابت النسب كذا لقوله عليه السلام
ولدت من نكاح لا من سفاح فيمنع النكاح كحمل ام الولد وانما افردها بالذكر وان كانت
داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها ليذكره مرة بعد اخرى ولا يجوز نكاح حامل
ثبت نسب حملها بدون دعوى منكوحة كانت او مستولدة لان المنكوحة فراش قوي
وام الولد فراش ضعيف تأكد بالحمل فلو صح النكاح يكون جمعا بين الفراشين ق و
نكاح المتعة صورة المسئلة اذا قال لامراة متعيني نفسك عشرة ايام بعشرة دراهم فقالت له
متعتك نفسي يبطل النكاح لان المتعة اثبات الاستمتاع بدون جريان احكام النكاح
بينهما سوى التمتع كالارث وانقطاع الحل بالطلاق فلا يكون العقد صحيحا بدونها لا الاحكام
ولا بد من لفظ المسنون اعلم ان المتعة انواع اربعة متعتان في الحج احديهما مشروعة
والاخرى منسوخة ومتعتان في النكاح احديهما مشروعة والاخرى منسوخة
واما المتعة المشروعة في الحج فهي التمتع واما المنسوخة فهي ان يحرم بالحج في ادائه الحج
ثم يخرج عن احرامه بافعال العمرة ثم اذا جاء وقت الحج احرم بالحج من عامه واما المتعة المشروعة
في النكاح فمتعة اثواب في الطلقات واما المنسوخة فنكاح المتعة قوله والموقت صورة

مسئلة النكاح الموقت باطل كما اذا قال تزوجتك عشرة ايام على عشرة دراهم وعند زفر
النكاح صحيح والشرط باطل وان كان موقتا لفظا مطلقا معنى لجوازه اتفاقا له انه شرط
بالشرط الفاسد فلا يبطل النكاح بالشرط الفاسد لنا ان قوله تزوجتك يحتمل المؤبد
والموقت وذكر الايام دليل المحكم في التوقيت فصار المحتمل في صدر الكلام محمولا على المحكم في اخر
الكلام باب الولي والكفو لما فرغ من بيان المحرمات شرع في بيان الولي والكفو لانهما من شروط
جواز النكاح ولزومه قوله نفذ صورة المسئلة تزويج الحرة العاقلة البالغة نفسها
جائز بكرا كان او ثيبا وقالا لا ينعقد العقد بلا ولي لهما قوله عليه السلام لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل له ان لها ولاية على نفسها بالبلوغ كالغلام فيجوز قياسا
عليه وعلى تصرفها في مالها وان تزوجت غير كفو فلاقرب العصبات حق الفسخ لان
الكفاية حقه والتفريق على القاضي كما في خيار البلوغ وقبض المهر وطلب النفقة
رضا لا سكوته عن المطالبة لانه يحتمل فلا يكون رضا الا في مواضع مخصوصة وليس منها
وان رضي احدهم فليس للباقين حق الاعتراض وعند ابي يوسف لهم ذلك لان الكفاءة
حق الكل فلا يسقط الا برضاء الكل لهما ان الكفاءة حق واحد فلا يتجزى فيثبت لكل
واحد منهم على الكمال كحق ولاية الامان فاذا صارت عاقلة بالغة تصير ولية نفسها كالرجل
نحو تصير في عبارة الكتاب ركاكة قوله ولا يجبر ولي صورة المسئلة لا يجوز اجبار البكر البالغة
على النكاح وعند ش يجوز له ان البالغة مولى عليها ولهذا لا تقبض صداقها
بدون امرها لنا ان الولاية قد كانت قبل البلوغ وقد زالت بالبلوغ فلا تصير البالغة
مولى عليها قياسا على البالغ وانما يملك قبض صداقها لرضاها دلالة ولهذا
لا يملك مع تحصيصها وفيه قوله وصمتها صورة المسئلة سكوت البكر البالغة وضحكها
وبكاؤها بلا صوت حين استئذان الولي او بلوغ خبر نكاحها رضا لان السكوت
يحتمل الرضا والسخط فيرجح جانب الرضا لان حياء البكارة يمنع من النطق بالرضا
لا من الرد لقوله عليه الصلوة والسلام البكر تستامر في نفسها فان سكتت فقد رضيت
والضحك دليل الرضا والبكاء يكون عن سرور وحزن فيرجح جانب الرضا لان الحياء
يمنع اظهار الرغبة لا عن الرد وان كان بالصوت يكون ردا لانه دليل الكراهة و
السخط اذا سمى الزوج على وجه يقع به معرفة لان السكوت دليل الرضا بعد العلم
بالزوج لا المهر فيهما لان التسمية ليست بشرط لصحة النكاح وان استاذنها من
لا يملك العقد لا يكون ذلك رضا لان ذلك انما تزوجها بالوكالة فلا يصح الوكالة

الا

الا بالنطق ولا يكون رضا الثيب الا بالقول لان النطق لا يعد عيبا ولقوله عليه الصلوة
والسلام الثيب تشاور قوله وثبة والزايل صورة المسئلة اذا زالت بكارة البكر بوثبة وبدرور
حيض وجراحة او تعنيس وبسقوط تزوج كما تزوج الابكار وعند ش في تزوج
كما تزوج الثيب من زالت عذرتها وقد زالت لنا ان البكر من كانت مصيبها اول مصيب
لها والثيب من كانت مصيبها عايدا اليها في الاصابة وهذه من قبيل الاول لا الثاني وان زالت
بكارتها بزنا تزوج كما تزوج الابكار وقالا تزوج كما تزوج الثيب لهما انه ثيب لان
مصيبها عائد اليها له ان زوال بكارتها لم يؤثر في حق الزوج والمولى بايجاب
العدة والاستبراء فلان لا يؤثر في حق المولى اولى وقوله حقيقة قيد زائد قوله وقولها
رددت صورة المسئلة اذا ادعى زوج البكر سكوتها حين بلغها النكاح فقالت رددت
فالقول قولها وقال زفر القول له لان الاصل هو السكوت والرد عارض لمن
يتمسك بالاصل كما اذا اختلف الشفيع والمشتري في السكوت لنا ان المرأة ينكر تملك
البضع فالقول قول من انكر بلا يمين لانه لا يستحلف في النكاح الا اذا كان المقصود
فيه المال كما اذا ادعت المرأة النكاح بعد موت الرجل والرجل بعد موتها ق وللولي
صورة المسئلة تزويج الصغير والصغيرة بكرا كان او ثيبا لقوله عليه الصلوة والسلام الانكاح الى
العصبات فان زوجهما الاب او الجد القريب البعيد يلزم النكاح اتفاقا لان لهما رايا كاملا
ونفقة وافرة وان زوجهما غيرهما من كفو فلهما الخيار اذا بلغا وعند ابي يوسف يلزم قياسا
عليهما لهما ان ولاية غيرهما قاصرة لقصور شفقة فيكون جايزا نظرا الى الولاية لا
ما نظرا الى المقصود وعند ش ليس لغيرهما التزويج لقصور شفقته وبعد قرابته
ولهذا لا يملك التصرف في مالهما مع انه ادنى رتبة فلان لا يملك التصرف في انفسهما
مع انها اعلى مرتبة اولى لنا ان قوله عليه السلام الانكاح الى العصبات مطلق قوله وسكوت
البكر صورة المسئلة سكوت البكر عقيب البلوغ تبطل خيارها ان علمت بالنكاح لان الجهل
بالنكاح عذر والا فلها الخيار حتى يعلم فتسكت فلا يمتد خيار البلوغ الى اخر مجلس
البلوغ في حق البكر وان جهلت به وخيار العتق يمتد الى اخر المجلس لانها مشغولة
بخدمة المولى فلا تتفرغ لتعلم ما يحتاج اليه فيكون جهل الاحكام عذرا لها وتبطل
بالقيام من المجلس لانه جواب التمليك يقتصر على المجلس اعلم ان الخيارات ثلث خيار
البلوغ وخيار المخيرة فان خيار العتق ينفسخ لانه يتحقق بالثنتين وكذا خيار
البلوغ من اي جانب لانه فيه يثبت لكلا الزوجين وخيار المخيرة طلاق لما سيأتي

وفائدة كون الفرقة فسخا في موضع آخر ان الفرقة اذا صارت فسخا ثم تناكحا يملك
الزوج بثلاث طلاقات والثاني ان الفسخ ان كان قبل الدخول لا يجب نصف المسمى
قياسا لفسخ النكاح على فسخ البيع وان كان بعد الدخول فلها جميع المسمى والثالث
ان الزوج اذا طلقها في العدة لا يقع قوله وخيار الغلام صورة المسألة خيار غلام بكرا
كان او ثيبا وجارية حد قولا به قبل البلوغ تبطل بقولها رضيت او بوجود فعل يدل
على الرضا كاعطاء المهر وقبول المهر لا بسكوتها ولا بقيامها عن المجلس حين بلغا او علما
بالنكاح ان لم يعلما قبل البلوغ قياسا على ابتداء النكاح قوله وشرط القضا صورة المسألة
شرط القضاء للفسخ لمن بلغ كالرجوع في الهبة بخلاف المخيرة وخيار العتق فاذا مات احدهما
قبل الفسخ ورثه الآخر لان النكاح صحيح بخلاف الموقوف والفاسد وقوله بلغ او لا
ليس بمحتاج اليه قوله والولي صورة المسألة الولي العصبة بنفسه لا عصبة بغيره كالبنت
اذا صارت عصبة بالابن لا يصير لها ولاية على اختها المجنونة ولا عصبة مع غيره كالاخت
مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة على الترتيب في الارث فاولى العصبة الفروع
ثم الاصول ثم فروع الاب ثم فروع الجد ولا يحتاج الى ذكر الحجب بشرط حرية وتكليف
لان العبد والصغير والمجنون لا ولاية لهم على انفسهم فاولى ان لا يكون لهم ولاية
على غيرهم واسلام في ولد المسلم لانه لا ولاية للكافر على المسلم ولهذا لا يقبل شهادته عليه
ولا ولاية الا النكاح على ولده الكافر ولهذا تقبل شهادته عليه ثم مولى العتاقة لانه آخر
العصبات قوله ثم الام صورة المسألة الام واقاربها ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب
اولياء بعد العصبات لان الام احد الابوين وولاية القرابة فوق ولاية السلطنة
ثم مولى الموالاة لانه وارث متأخر عن ذوي الارحام في الارث ثم قاض كتب في منشوره
تزويج الايتام لانه نائب السلطان وقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له فاذا
تزوج القاضي يلزم النكاح عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزم لمحمد ان ولاية القاضي متأخرة
عن ولاية الاخ والعم فاذا ثبت الخيار في الاب ففي المحجوب اولى ولابي حنيفة ره ان
له ولاية كاملة حيث يعم المال والنفس فصار كالاب والجد ق والابعد صورة المسألة للابعد
تزويج الصغار والصغائر بغيبة الاقرب مسافة القصر وعند زفر ليس ذلك فيزوجهما
القاضي له ان جواز التزويج الاقرب يدل على قيام الولاية وبقاء الولاية للاقرب
ينفي انتقال الولاية الى الابعد ولنا ان للابعد قرب التدبير وبعد القرابة وللاقرب
بعد التدبير وقرب القرابة فاستويا فيثبت الولاية لهما كوليين في درجة واحدة

كالاخوين

كالاخوين لاب وام فايهما زوج جاز قوله وولي المجنونة صورة المسألة ولي المجنونة
ابنها وعند محمد ره ابوها له ان الاب اشفق من الابن ولهذا ان ولايته يعم في المال والنفس
فيكون اولى لهما قوله عليه الصلوة والسلام النكاح الى العصبات والابن مقدم في العصوبة
قوله وتعتبر الكفاءة صورة المسألة مساواة الرجال النساء مطلوبة في حق لزوم النكاح
فان عند عدمها يجوز للاولياء الاعتراض بالتفريق لان المرأة مستفرشة
دونها فيفرق القاضي فلا يكون الفرقة طلاقا فان كان دخل بها فلها
المهر الكامل والا فلا قوله نسبا صورة المسألة مساوات الرجال النساء من حيث النسب
مطلوبة في العرف حتى لا يكون العجم كفوا للعرب وعند مالك ليس كذلك لان قوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم لنا ان الشريعة تأبى ان يكون مستفرشة لمن دونها
في الحسب والنسب فلا يكون المعاشرة على الكمال فقريش بعضهم كفو البعض وقبيلة بقبيلة
حتى ان القريشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي ولا يكون العرب لغير القريشي
كفوا للقريشي وعرب بعضهم لبعض من قريش كفو البعض فان كان لبعض القبايل
شرف على البعض وفي العجم اسلاما فمن كان له ابوان في الاسلام يكون كفوا للمرأة
كان لها عشرة آباء في الاسلام اتفاقا ومن اسلم بنفسه لا يكون كفوا للمرأة لها اب
واحد في الاسلام اتفاقا ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا للمرأة لها ابوان
في الاسلام وعند ابي يوسف يكون قياسا على تعريف الغائب قياس المختلف على المختلف
شرف كثير قوله وحرية صورة المسألة مساوات الرجال النساء حرية معتبرة حتى لا يكون
الزوج العبد كفوا للمرأة حرة اصلية لان الرق اثر الكفر وفيه معنى الذل فيعتبر
فلا يكون من اعتق ابوه كفوا للمرأة كان لها ابوان حران وعند ابي يوسف ره يكون له
كفوا قوله وديانة صورة المسألة مساواة الرجال النساء ديانة وتقوى معتبرة حتى
لا يكون الفاسق كفوا لبنت الصالح والمرأة صالحة وان لم يعلن بالفسق وعند
ابي يوسف ان كان مستورا يكون كفوا وعند محمد يكون كفوا لها الا ان يكون بحال
يستخف به الصبيان لمحمد ان الديانة من امور الآخرة فلا يبتنى عليه احكام الدنيا الا
ان يسقط جاهه فيكون مستخفا به بان يدخل السوق سكران فيسخر به الصبيان
لهما ان الديانة من اعلى المقاصد والمفاخر فالديانة فيهما فوق الدناءة في النسب
ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة عند ابي يوسف ره القدرة
على النفقة كان فيه لجريان التساهل والتاجيل في المهر فلا يشترط القدرة عليه لهما

ان المهر عوض البضع فيشترط تسليمه عند تسليم المعوض فقيد بالفقيرة لدفع وهم من يتوهم
ان الفقير يكون كفوا للفقيرة والقادر على المهر والنفقة يكون كفوا للامرأة فائقة في
الغنى فلا يشترط ان يكون مساويا لها في المال وان الزيادة على اداء الواجب النفقة
والنفقة بالمال موهوم قوله وحرفة صورة المسئلة الحرفة تعتبر في الكفاءة حتى ان الحائك
والحجام والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف وبه يفتى وعند
ابي ح لا يعتبر حتى ان الحائك يكون كفوا للصراف وجه الظاهر ان الحرفة الخسيسة ممكن
بالانتقال الى حرفة اخرى فيكون الحرفة معتبرة لهما ان الناس يتفاخرون بالصنائع
الشريفة ويتعيرون بالصنائع الدنية فيكون الدناءة فيهما كالدناءة في النسب
فيكون الحرفة معتبرة قوله ان نكحت صورة المسئلة اذا اذن الولي لها بالتزوج ولم يقدر
لها مهرا فتزوجت من كفو على مهر فللولي حق الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر مثلها
او يفارقها وقالا ليس له ذلك لهما ان المهر حق المرأة ولهذا يصح تنقيصها من مهر
مثلها وله ان وجوب المهر حق الشرع لان منافع البضع حق الله تعالى ولهذا
ولهذا اذا استوفى بدون عقد يجب الحد الى عشرة دراهم ولهذا ان المهر لو سمى اقل من العشرة
يصير عشرة وتبليغ المهر الى مهر مثلها حق الاولياء لانهم يتعيرون بنقصان ذلك ويتفاخرون به
بكماله فكان بمنزلة الكفاءة والاستيفاء حق المرأة فيكون المرأة بتنقيص مهر مثلها متصرفة
في حق الاولياء فيصح لهم الاعتراض حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها ت ووقف
صورة المسئلة اذا زوج امرأة بغير امرها رجل او قبل الرجل يتوقف النفاذ على اجازة الغائبة
وعند ابي ح لا يتوقف قياسا على بيع الفضولي لان النكاح فضولي من جانبين كما اذا قال زوجت
فلانة من فلان ولم يقبل عن الآخر قابل وعند ابي يوسف يتوقف قياسا على النكاح الفضوليين كما اذا
قال فضولي زوجت فلانة من فلان فقبل فضولي آخر من الجانب الآخر لان النكاح لو اجاز اولى
كان مامورا بالنكاح من الجانبين ينفذ فاذا لم يكن مامورا يتوقف لهما ان قول الواحد الفضولي
من الجانبين شطر العقد على ما وراء المجلس كما اذا قال زوجت فلانة الغائبة فبلغها الخبر
فاجازت لا يجوز فكذا هنا بخلاف المامور بالنكاح من الجانبين لان اللفظ الواحد عقد
تام ولهذا لا يصح ويبطل بقيامه من المجلس للامر قوله ويتولى طرفي النكاح صورة المسئلة
يكون الواحد عاقدا من الجانبين وليا منهما او وكيلا عنهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب
آخر او وليا واصيلا او اصيلا ووكيلا كما اذا قال زوجت بنت اخيه من ابنه حيث يكون ايجابا
وقبولا وعند زفر لا يكون لان حقوق العقد من الجانبين متنافية فجوازه الى جميع احكام متنافية

فلا يتولى الطرفين قياسا على البيع لنا ان الحقوق لا يرجع اليه هنا فجوازه لا يؤدي
الى جميع احكام متنافية فيتولى الطرفين بخلاف البيع لان حقوق العقد يرجع الى العاقد
فيه فيؤدي الى جميع احكام متنافية فلا يتولى الطرفين الا ان يكون فضوليا من جانب
واصيلا من جانب آخر كما اذا قال تزوجت فلانة او قالت المرأة زوجت نفسي فلانا او فضوليا
من جانب ووليا من جانب آخر او وكيلا يتوقف وعند ابي يوسف يكون عاقدا فيتوقف على الاجازة
من له العقد قياسا على خلع الزوج والطلاق والاعتاق على المال انها موقوف على ما وراء
المجلس عقد تام وهنا شطر العقد بخلاف الخلع من الزوج لانه يمين ولهذا لا يصح رجوعه
قوله ويصح صورة المسئلة اذا وكل آخر بتزويج امرأة فزوجه امة لغيره يصح وقالا لا يصح
لهما ان الوكيل المطلق ينصرف الى المعتاد المتعارف كالتوكيل وله ان التوكيل المطلق
يجري على اطلاقه في غير موضع التهمة للضرورة ولا تهمة لانه لم يزوج امة نفسه ولان ضرورة
لانه لم يمكن لحقه حرة والعرف مشترك لان الاشراف يتزوجون المتعة والاماء طلبا
لتخفيف المؤنة كما يتزوجون الشريفات فلا يتقيد بحرة فلا يكون حجة قوله ونكاح الاب
صورة المسئلة اذا زوج الاب والجد الابن الصغير والبنت الصغيرة بغبن فاحش ومن غير كفو
يجوز وقالا لا يجوز لهما انه ولاية نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش فلا يجوز كما
في البيع والشراء وله ان النظر والضرر في النكاح امر مبطن لا يمكن الوقوف عليه فيبنى على
القرابة القريبة والرأي الكامل والشفقة الوافرة وعدمها ولا يجوز لغير الاب والجد اتفاقا
لانه انقص شفقة قوله ولا نكاح واحدة صورة المسئلة اذا زوج بنكاح امرأة امرأتين
بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما لعدم الولاية فتعين التفريق اما اذا زوج
بعقدين نكاح الاولى ينعقد صحيحا ونكاح الثانية ينعقد موقوفا على الاجازة لكونه فضوليا
في حقه باب المهر المهر ما سمي عند العقد فيكون بدل البضع لما فرغ من بيان النكاح شرع
في بيان احكامه ح اقل صورة المسئلة اقل المهر عشرة دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة وعند
الث فما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا له ان النكاح عقد معاوضة كالاجارة ولنا
ان البضع محل محرم فلا يجوز تملكه الا بماله خطر في الشرع واقله عشرة بنصاب السرقة قوله وتجب
صورة المسئلة اذا سمى باقل من عشرة يكمل عشرة وعند زفر يجب قيمة البضع له ان ما دون العشرة
لا يصح مهرا فيجب قيمة البضع كما اذا لم يسم شيئا لنا ان المهر الى عشرة دراهم حق الشرع
وما فوقها حق المرأة وهي حطت عن حقها وحق الشرع فيصح في حقها لا في حق الشرع كما اذا
اسقط احد الشريكين الدين المشترك يصح في نصيبه لا في نصيب الشريك الآخر قوله ت وان سمى

غيره صورة المسئلة اذا سمى العشرة او ما فوقها يتقرر المسمى كما يتقرر العشرة فيما دونها بالدخول
لان جميع المهر في مقابلة العقد لا في مقابلة البضع ولهذا جاز لها ان يطالبه بالجميع قبل الدخول
فيتقرر ببعض المنافع ما وجب بالعقد قياسا على الثمن ويعرف فيه بالمن تأمل فيه وبالخلوة
الصحيحة لانها كالدخول وبموت احدهما لان النكاح بالموت ينتهي نهايته كدخول الليل
في الصوم فيتقرر موجبه ونصف المسمى بالطلاق قبل وطي وخلوة صحيحة لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قيد بكون الطلاق قبل خلوة صحيحة
لان الطلاق اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطي قيل له لا نم لزوم ذلك كما اذا وطي في صوم
رمضان ثم طلقها قه وصح صورة المسئلة اذا تزوج امرأة بشرط ترك التسمية للمهر او نافيا يصح
النكاح لان النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة فلا يفسد بترك المهر ويجب لها مهر مثلها
بالوطي حقيقة او دلالة او بموت احدهما قبل الدخول وعند الشافعي لا يجب لها مهر بموت
احدهما قبل الدخول له ان المرأة تملك ابراءه ابتداء كما تملك اسقاطه انتهاء لنا ان الله
البضع محل محترم فلا يحل تملكه الا بعوض خطر قه وبخمر صورة المسئلة اذا تزوج امرأة على خمر او خنزير
يصح النكاح لان فساد التسمية لا يعود على عقدها واذا تزوج امرأة على هذا الخل المعين فاذا هو
خمر او على عبد معين فاذا هو حر فلها مهر مثلها في جميع ذلك وعند ابي يوسف لها قيمة الحر لو كان
عبدا وقيمة الخمر لو كان خلا فابو حنيفة رح سوى بين المسئلتين في وجوب مهر المثل لانه سمى واشار
فيعتبر الاشارة ويبطل التسمية فيكون المهر مشارا اليه والمشار اليه الخمر والحر لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل
وابو يوسف سوى بينهما في وجوب القيمة لو كان عبدا او خلا لانه يعتبر المسمى والمسمى يصلح مهرا فيكون
مهرا فعجز عن التسليم فيجب القيمة كما في الهلاك والاستحقاق قبل القبض ومحمد وافق ابا يوسف في المسئلة الاولى
وابا حنيفة في المسئلة الثانية لانه يعتبر الاشارة اذا كان المشار اليه من جنس المسمى والا فالمسمى والحر
مع العبد جنس واحد والخمر مع الخل جنسان قه وثوب صورة المسئلة اذا تزوج على الثوب او الدابة
تجب لها قيمة البضع لان جهالة الجنس جهالة فاحشة فتبطل التسمية فيجب مهر المثل كما اذا تزوج على دار
واذا تزوج الحر امرأة على تعليم القرآن او على خدمته لها سنة يجب مهر المثل وعند الشافعي يكون ذلك المسمى
مهرا قيد بالحر لانه لو تزوجها على رعي غنمها يكون ذلك مهرا اتفاقا استدلالا بقصة موسى
مع شعيب عليهما السلام لان المنافع عنده مال فيتقوم بنفسه وعندكم مال فيتقوم بالعقد فيكون مهرا
قياسا على تزوجها على رعي غنمها او بناء دارها لنا ان جعل تعليم القرآن والخدمة مهرا يؤدي
الى جعل المرأة مالكة زوجها في حق الاستخدام مع كونها مملوكة له بخلاف الرعي ونحوه لانه لا يؤدي
الى ما قلنا ق ونفي تزوج بنته صورة المسئلة اذا زوج بنته من آخر على ان يزوج اخته منه ويكون له

بضع احدهما مهرا للآخر ليصح كل واحدة فيكون لكل واحدة منهما مهر مثلها وعند الشافعي تبطل
له ان النبي عليه السلام نهى عن نكاح الشغار وهو مشروعية فيكون باطلا لنا ان كل واحد جعل بضع
احدهما مهرا للاخرى وفساد التسمية لا يعود على عقدها ولكل واحدة منهما مهر مثلها قه ولزم صورة المسئلة
يجب مهر المثل في الصور المذكورة وهي قوله بلا ذكر مهر ما الى هنا بالدخول او الموت قبل الخلوة وقبل الدخول
لبطلان التسمية والمتعة بالطلاق قبل الدخول والخلوة لقوله تعالى ومتعوهن ولا يزاد قيمتها على نصف
مهر المثل وعند الشافعي يجب بالغة ما بلغ له ان قوله تعالى ومتعوهن مطلق فيجري على اطلاقه لنا ان
المهر المسمى اقوى ومع هذا لا يزاد على النصف فهذا اولى ولا ينقص عن خمسة دراهم لانها قائمة مقام
نصف المهر والمهر لا يكون اقل من عشرة دراهم ويعتبر بحال الرجل لان معنى قوله تعالى ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره وعلى الغني بقدر حاله وعلى الفقير بقدر حاله والمتعة ثلثة اثواب درع
وخمار وملحفة ق وبخدمة الزوج صورة المسئلة اذا تزوج العبد امرأة باذن مولاه على خدمته اياها
سنة فلها خدمته لانه يخدمه لمولاه معنى حيث يخدمها باذنه قه والمفوضة صورة المسئلة اذا
تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على شيء يصير مهرا له قياسا على المفروض عند العقد وان طلقها
قبل الدخول بها يجب المتعة وعند ابي يوسف نصف المفروض قياسا على ذلك لهما ان الواجب بالعقد مهر المثل
ولا يتنصف فكذا ما يقوم مقامه قه وما يزيد صورة المسئلة اذا تزوج امرأة على الف ثم زاد
الزوج خمسمائة تجب الزيادة مع المسمى قياسا على الثمن وان طلقها قبل الدخول يجب نصف الالف
دونها وعند ابي يوسف يتنصف كالاصل له ان المسمى بعد العقد كالمسمى عند العقد فيتنصف جميعا لهما
ان الزيادة لم تسم حالة العقد كمهر المثل ثم مهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول فكذا الزيادة وصح
حط الزوجة على مهرها قياسا على سائر الحقوق قه وخلوة صورة المسئلة الخلوة بلا مانع حسي
وطبعي وشرعي كالدخول في المهر كما يكون تخلية البائع بين المشتري والمبيع تسليما وعند الشافعي ليست
كالدخول له ان الزوج لم يستوف المبدل على الكمال فلا يجب البدل على الكمال لنا ان الزوجة مكنت
الزوج من قبض على الكمال فيجب على الزوج تمكين الزوجة من قبض البدل على الكمال تحقيقا للتسوية
قه كخلوة مجبوب صورة المسئلة خلوة المجبوب صحيحة كخلوة المريض حتى لو طلقها بعدها يجب عليه كمال
المهر وقالا فاسدة وخلوة العنين او الخصي صحيحة صحيحة اتفاقا لان له آلة ظاهرة والآلة
فيهما سالمة وخلوة قضاء صائم رمضان ونذر صحيحة لعدم وجوب الكفارة للفساد
كالتطوع لهما ان الجب نوع مرض في منع الجماع فلا يكون خلوة المجبوب صحيحة كخلوة المريض له ان المعقود عليه
في حق المجبوب منفعة المساس لا الايلاج وقد سلمت فلا مانع ق ومع هذه صورة المسئلة
خلوة الرجل بامرأة مع احد موانع الخلوة من المرض والاحرام والصوم والحيض والنفاس فاسدة

حتى لو طلقها بعدها يجب نصف المهر والخلوة كالصوم حتى لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة
كما في الصوم المفروض ويكون صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل وتجب العدة بالطلاق
قبل الدخول لوجود الخلوة صحيحة كانت او فاسدة لان احتمال الشغل ملحق بالمتيقن في حق التشريع
ولهذا لا يملك الزوجان اسقاطها ويجري فيها التداخل بخلاف المهر فانه لا يجب بالخلوة الفاسدة
بخلاف ما اذا كان معهما ثالث حيث لا يجب العدة لانه لم يوجد الخلوة الحقيقية والحكمية ق وتجب
المتعة صورة المسئلة اذا كان الطلاق بعد الدخول يستحب لها المتعة سواء كان المهر مسمى لها او لا لانه
اوحشها بالطلاق بعد تسليمها المعقود عليه فيستحب ان يرفعها بدفعها فان كان قبله فلا متعة لها ان سمى
لانه لم يستوف منها شيئا و لا يجب لما مر وقوله وتجب المتعة المطلقة لم يطأ ولم يسم لها مهر عن
عنه بقوله من قبل ومتعة وذكر الطلاق اشارة الى ان الفرقة لو جاءت من قبلها لا يكون لها متعة
قوله وان قبضت صورة المسئلة اذا كان له المهر دينارا فوهبت لزوجها كله بعد القبض فطلقها قبل الدخول
بها رجع عليها بنصفه لوجوب رد نصف المهر عليها بالطلاق قبل الدخول ولم يصل اليه بالهبة نصف
المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود وان لم يقبض او قبضت نصفه فوهبت الكل او
بقي لا يرجع عليها بشيء وقالا يرجع بنصف المقبوض لهما انها لو قبضت الكل فوهبت الكل رجع
بنصف الكل ولو لم تقبض شيئا فوهبت الكل لا يرجع بشيء فاذا قبضت النصف ودون النصف
يعطى للنصف حكم الكل وله ان الدين يتعين في حق من عليه الدين ولهذا لو وهبت الكل قبل القبض
لا يرجع عليها بشيء فيكون ما وصل اليه نصف المهر فلا يرجع عليها بشيء وان كان عرضا عينا كان او دينا
في الذمة فوهبت له قبل القبض او بعده لا يرجع عليها بنصف قيمة العرض يوم القبض لان المقبوض يتعين
في الرد فيكون ما وصل اليه نصف المهر قوله وان نكح بالف صورة المسئلة اذا تزوج امرأة على الف على ان
لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط بان لا يخرجها او لا يتزوج عليها فلها الالف
والا فلها مهر مثلها وان تزوج امرأة على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فالشرط الاول جائز
حتى لو اقام بها يجب الالف والثاني فاسد حتى لو اخرجها يجب مهر مثلها لا يزاد على الفين ان كان مهر مثلها
اكثر منهما ولا ينقص من الالف ان كان اقل من الالف وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف وقالا
الشرطان جائزان وقال زفر الشرطان فاسدان سيأتي التحقيق في جواب في الاجارة ان شاء الله تعالى
قوله وان نكح صورة المسئلة اذا قال تزوجت بهذا العبد او على هذا العبد يحكم مهر المثل فان كان مثل الارفع
او فوقه فلها الارفع وان كان مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس وان كان بينهما فلها مهر مثلها
وقالا لها الادنى في كل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اتفاقا لهما ان الادنى مستيقن
قياسا على الخلع والصلح عن دم العمد والعتق على الف او الفين له ان العوض الاصلي مهر المثل والمسمى

بدل

بدل عنه عند صحة التسمية والمسمى احدهما ههنا وليس احدهما اولى من الآخر وجهالة التسمية يمنع صحتها
فيجب مهر المثل ق وان نكح بهذين العبدين صورة المسئلة اذا قال تزوجت على هذين العبدين واحدهما
حر فلها العبد لا غير اذا كان يساوي ع وعند ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد يعطى
لها العبد ويكمل مهر مثلها ان كان اكثر من قيمة العبد لمحمد ان الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل ولابي يوسف
انه جعل العبدين مهرا وعجز عن تسليم احدهما فيجب قيمته كما اذا هلك احدهما او استحق ولابي حنيفة
ان التسمية تمنع المصير الى مهر المثل وان شرط صورة المسئلة اذا تزوج امرأة على انها بكر شابة
جميلة فوجدها ثيبا عجوزا لزمه النكاح لان احد الزوجين لا يتخير بعيب الآخر لما سيأتي وانما
افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله ولا يتخير احدهما للآخر ليذكر ثمرة بعد اوفى وقعه الكل
تخير بعيض قوله وصح صورة المسئلة اذا تزوج على حيوان او ثوب او مكيل او موزون معلوم جنسه
يصح التسمية لان جهالة النوع لا يمنع صحة التسمية فينصرف الى الوسط لان الوسط ذو حظين
الجانبين لانه دون الارفع فوق الادنى ويخير في الحيوان ان شاء دفع عين المسمى لانها اصل باعتبار
التسمية وان شاء قيمته لانها اصل باعتبار ان معرفة الوسط بها فيصل الى ايهما شاء كما ذكر في
الوصف ويتعين عين المسمى ان ذكر الثبوت في الذمة حالا كان او مؤجلا باستقراض
والسلم ويعرف فيه ما فيه من تأمل قوله ولا يجب صورة المسئلة لا مهر لها قبل وطي الزوج في النكاح
الفاسد كتزوج المعتدة والمنكوحة والامة على الحرة والتزوج بلا شهود وامة الغير
بغير اذن مولاها لان ضمان القيمة لا يجب قبل القبض كما لا يجب للبائع قبض القيمة قبل قبض
المشتري في البيع الفاسد ولا بالخلوة بوجود المانع فان قبضها فلها مهر مثلها لان منافع
البضع مضمونة بالمهر جابرا وللحد زاجرا وقد سقط هذا الزاجر فيجب المهر الجابر وذلك مهر المثل
لا المسمى لان التسمية الصحيحة تمنع المصير الى الموجب الاصلي ولم يوجد ولا يزاد على المسمى وعند
زفر يزاد بالغا ما بلغ قياسا على منافع البضع المستهلكة في النكاح الفاسد على الاعيان
المستهلكة في البيع الفاسد ولنا ان المنافع تبع للاعيان فيكون حكمها دون حكم الاصل وينقص من
المسمى ان كان اقل من المسمى لما مر ان المسمى افسد لحيار الى الموجب الاصلي ان لم يكن ثمه مسمى
فلها مهر المثل بالغا ما بلغ فيجب العدة لان النكاح من وجه يلحق من كل وجه في وجوب العدة كما في ثبوت
النسب قوله وثبت نسب الولد صورة المسئلة نسب الولد ثبت في النكاح الفاسد لان النسب
يحتال لاثباته الا يرى انه يثبت بالايماء كعقد ربه على النطق من وقت الدخول عند محمد وعليه
الفتوى وقالا من وقت النكاح بناء على ان الفراش ينعقد في النكاح الفاسد بنفس العقد عنده
وقالا لا ينعقد الا بالدخول ويعتبر مهر مثل المنكوحة بمهر امرأة مثلها من قومها لان اختلاف

المهور باختلاف النسب يكون من جانب الاب الا يرى ان الام قد يكون امة والبنت قرشية
تبعا لابيها نسبا وجمالا وعقلا ومالا ودينا وعصرا وبكارة وثيابة وقت العقد لان المهر
يتفاوت المبدل كما يتفاوت قيمة السلعة المستهلكة باختلاف اوصافها وان لم يوجد امرأة
موصوفة بهذه الاشياء من قوم الاب فمن الاجانب تحصيلا للمقصود بقدر الوسع لا بمهر امها و
خالتها ما لم تكن الام او الخالة من قوم ابيها بان كانت بنت عمه قوله وصح صورة المسئلة
اذا زوج الاب بنته الصغيرة وضمن لها مهرها او زوجها يصح كفالته لان حقوق العقد
يتعلق الى الاصيل لا الى الولي العاقد فيصير سفيرا محضا فلا يلزم ان يصير الشخص الواحد مطالبا و
مطالبا بخلاف اذا باع مالها وضمن الثمن لها عن المشتري حيث لا يجوز لانه اصيل لانه يجوز
حتى يصح ابراؤه المشتري عن الثمن وقوله ويطالب ابا بنات مستغن عنه بما قال في الكفالة ولهذا
المعنى لم نشرح ن ولها منعه صورة المسئلة اذا تزوج امرأة على مهر معجل كله او بعضه ولم يبين
قدر ما يجل فلها ان يمنع زوجها من الوطي والسفر بها حتى يستوفي المهر المعجل عرفا بمثل هذه المرأة
من هذا المهر ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس لان المتعارف كالمشروط ويترك الباقي في الذمة الى
حلول الاجل وان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة مرة برضاها قبل ان يعطيها المهر المعجل
فلها حق المنع وقالا ليس لها ذلك وان كانت مكرهة او مجنونة او صغيرة لا يبطل حقها في
منع نفسها اتفاقا لهما ان المرأة سلمت الى الزوج المعوض بالوطي الواحد او بالخلوة
ولهذا يتأكد جميع المهر فليس لها استرداد لقبض العوض كالبائع اذا سلم المبيع له انها سلمت
بعض المعوض لان المهر مقابل بجميع الوطئات فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي كالبائع اذا
سلم بعض المبيع ولها السفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه حتى يستوفي المعجل
لان الحبس للاستيفاء قبل الايفاء وليس لها ان يمنع نفسها لاستيفاء الاجل ن ولو لا اجل
كله صورة المسئلة اذا تزوج امرأة على مهر مؤجل الى سنة ليس لها ذلك قبل حلول الاجل وعند
ابي يوسف لها ذلك لان تسليم المبدل لا يعرى عن تسليم البدل لهما ان المرأة رضيت بتأخير
البدل فلا يكون لها حبس المبدل كما في البيع ولا بعد حلول الاجل لان هذا العقد لم يوجب للمرأة
الحبس قبل حلول الاجل فلا يثبت بعده واذا وفاها المهر المعجل فله نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل ليس له ذلك الى غير بلدها لان الغريب يؤذي وله ذلك
فيما دون مدة السفر لان القرية لا يتحقق قوله وان اختلفا صورة المسئلة اذا اختلف الزوجان
في تسمية المهر فالقول قول من انكر قياسا على سائر الدعاوى فيجب مهر المثل اتفاقا لان التسمية
الصحيحة يمنع المصير الى مهر المثل ولم يوجد وان طلقها بعد الدخول واختلفا في مقدار المسمى

فادعى

فادعى الف والمرأة الفين يحكم مهر المثل فان كان مساويا لدعوى الزوج او اقل يقضى بقوله و
ان كان مساويا لدعوى المرأة او اكثر يقضى بقولها لان القول في الدعاوى قول من يشهد
له الظاهر فايهما اقام البينة يقضى لمن اقام شهد مهر المثل له او لها وان اقاما فبينتها اولى
ان يشهد للزوج وبينته اولى ان يشهد للمرأة لان البينات لاثبات خلاف الظاهر كما ان
اليمين لابقاء الاصل عليه وان لم يشهد لواحد منهما بان كان اقل مما ادعت واكثر مما اقر
تحالفا فايهما نكل صدق الآخر وان حلفا او اقاما يحكم مهر المثل وان طلقها قبل الدخول
يحكم متعة المثل فان كانت مساوية لنصف دعوى الزوج او اقل يقضى بقوله وان كانت مساوية
لنصف دعوى المرأة او اكثر يقضى بقولها فايهما اقام البينة يقضى لمن اقام شهدت المتعة
المثل له وبينته اولى ان شهدت لها وان لم يشهد لواحد منهما تحالفا فايهما نكل صدق
الآخر وان تحالفا يقضى لمتعة المثل وان وقع الاختلاف بعد موت احدهما في تسمية المهر او اقاما
يكون الجواب كالجواب في حيوتهما لان مهر المثل لا يسقط بموته وان وقع بعد موتهما في مقدار
التسمية فالقول لورثة الزوج لا يكادهم وان وقع الاختلاف بعد موتهما في تسمية
المهر فالقول قول من انكر فلا يقضى للمرأة بشيء وقالا يقضى بمهر المثل لهما انه عوض اصلي فلا يسقط
بموتهما كما لا يسقط بموت احدهما وله ان مهر المثل يشبه المسمى من حيث هو
قيمة البضع كالمسمى ويشبه النفقة من حيث انه يجب بدون الشرط كالنفقة فباعتبار
الشبه الاول لم يسقط بموت احدهما وباعتبار الشبه الثاني يسقط بموتهما ولان مهر المثل
اقوى من النفقة لانه يكون دينا بدون القضاء واضعف من المسمى لانه يسقط كله بالطلاق
قبل الدخول فلما كان اقوى من النفقة لا يسقط بموت احدهما ولما كان اضعف من المسمى سقط
بموتهما قوله للمنكر تحريف محض قوله وان بعث صورة المسئلة اذا بعث الى المرأة شيئا يعني
شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج من المهر يقضى بقوله مع يمينه لان اداء المهر واجب و
الاهداء تبرع والظاهر يشهد له على انها تسعى في اسقاط الواجب الا فيما هي للاكل
كالخبز المشوي والحلواء لان العرف يكذب كونه من المهر قوله وان نكح ذمي لما فرغ من بيان نكاح
المسلمين شرع في بيان نكاح من تبع لهم في المعاملات صورة المسئلة اذا تزوج ذمي ذمية او على
ان لا مهر لها او بلا ذكر مهر ودانا جواز النكاح على ذلك فدخل بها او طلقها قبل
الدخول او مات لا يجب لها مهر مثلها ولو اسلما او ترافعا الينا لا نحكم لها بشيء وقالا يجب لها
مهر مثلها ان مات او دخل بها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان نفى المتعة وتشكى
ينتفي اتفاقا لهما ان اهل الذمة بقبول الجزية التزموا احكام الاسلام في المعاملات كالزنا

والحكم في نكاح المسلمين هكذا وكذا في نكاحهم لنا ان اهل الذمة لم يلتزموا احكام المسلمين فيما
يعتقدون خلافه اعتقادنا ولهذا لا يتعرض بالخمر والخنزير لهم بخلاف الربوا استثنى عن عقود
اهل الذمة لقوله عليه السلام الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد واذا تزوج الحربيان في دار الحرب
على ان لا مهر لهما ثم اسلما وترافعا الينا لم يحكم لها بشيء وقال زفر يحكم بمهر مثلها له ان النكاح
لم يشرع بلا مهر وهذا نكاح فلا يعرى عن المهر لنا ان الحربيين لم يلتزما احكام شرعنا و
لا ولاية علينا عليهما لتباين الدارين فلا يلزمهما فلا يلزم قوله وان نكحها صورة المسئلة
اذا تزوج ذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلم احدهما قبل القبض فان كان عينا فلها ذلك المعين
وان كانا موصوفين في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل فيهما عينا كان او دينا وعند
محمد لها القيمة فيهما عينا كان او دينا لمحمد ان التسمية كانت صحيحة وعجز عن التسليم بالاسلام
فيجب القيمة كما في الهلاك والاستحقاق لابي يوسف ان التسمية صارت باطلة بالاسلام فيجب مهر المثل
كما في الابتداء ولابي حنيفة في العين ان المرأة لا تستفيد بالقبض ملك التصرف فلانها ملكها عينا
وتصرفا بنفس العقد فلا يمنع الاسلام من القبض كاسترداد الخمر المغصوب وخمر المكاتب اذا عجز
واما في الدين اذا الخمر في الدين الخمر ان تسمية الخمر صحيحة عند العقد وعجز عن التسليم بالاسلام فيجب
القيمة كما في الهلاك والاستحقاق وفي الخنزير الدين ان تسمية الحيوان تسمية له وللقيمة
وقد عجز عن اخذ العين والقيمة بالاسلام فيجب مهر المثل اعلم ان النكاح لا ينعقد بقول الاتراك
بالتركي عند الشهود وكان كيم كو يكوسنك فيكون ما يدفع من الجانبين من الدراهم والدنانير
والحيوان والثوب الى اقارب الاخر هدية معتدة لجريان العقد بينهما في المستقبل فلا يصح الرجوع
بعد ذلك ويصح قبله لفوات الشرط فيرجع كل واحد بما دفع ان كان موجودا او بقيمته
ان كان هالكا لانه قبض للتملك على وجه البدل كالمقبوض على سوم الشرى وكل ما يرسله
الى طالب المرأة المخطوبة من طعام يتسارع اليه الفساد فهدية مطلقة وليس ولاية الرجوع
في ذلك كذا في الزوائد باب نكاح الرقيق لما فرغ من بيان النكاح النافذ والفاسد شرع
في بيان النكاح الغير النافذ ثم قدم نكاح الرقيق على نكاح اهل الشرك لان الرقيق مسلم من
الحربي المشرك قوله نكاح القن صورة المسئلة اذا تزوج القن والمكاتب والمدبر وام الولد بغير
اذن المولى ان اجاز هذا العقد على نفسه وان شاء فسخ قياسا على بيع الفضولي قوله فان نكحوا
صورة المسئلة اذا تزوج العبد والمكاتب والمدبر باذن المولى يباع العبد لمهر امرأته لان هذا الدين
ظهر في حق المولى لصدور الاذن منه كما في ديون المأذون للتجارة بخلاف ما اذا تزوج
بغير اذن المولى ودخل بها لا يباع لذلك لعدم ذلك فيطالب بعد الحرية واذا لم يف الثمن

لا يباع ثانيا لانه بيع بجميع المهر ويطلب الباقي بعد العتق وفي ديون النفقة يباع مرة بعد
اخرى لانه يجب شيئا فشيئا فلم يقع البيع بالجميع واذا مات يسقط المهر والنفقة لفوات
محل الاستيفاء الا المكاتب والمدبر فيسعيان لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك فيؤدي من
كسبهما المهر لا من انفسهما كما في دين التجارة قوله وقوله صورة المسئلة قول من يوقف نفاذ النكاح
على اجازته لعبد تزوج بلا اذن طلقها رجعية اجازة للنفاذ الموقوف لان الطلاق الرجعي
يقتضي سبق النكاح الصحيح النافذ لا طلقها لانه يحتمل الامر بالمنع والامر بالرفع في المنع اليق بحال
العبد المتمرد والافارقها لان المنع اظهر فيه قوله واذنه لعبده صورة المسئلة اذن المولى لعبده بالنكاح
ينصرف الى الصحيح والفاسد وقالا الى الصحيح خاصة وثمرة الخلاف في مسئلتين احديهما ان العبد
اذا دخل في نكحها نكاحا فاسدا بعد الاذن يظهر وجوب المهر في حق المولى فيؤاخذ به في الحال
وقالا لا يظهر والثانية انه اذا نكحها ثانيا او امرأة اخرى بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا
يوقف على اجازته لانتهاء الاذن بذلك النكاح الفاسد وقالا لا يتوقف لهما ان الاذن
بالنكاح مطلقا والمطلق ينصرف الى الصحيح لا الفاسد قياسا على الامر اي امر الله تعالى له ان المطلق
يجري على اطلاقه العموم حتى يقوم الدليل على الخصوص فيقع على الصحيح والفاسد قياسا على الامر
بالبيع فانه يقع على الصحيح والفاسد جميعا بخلاف اوامر الله تعالى لانه لا يليق بالله تعالى ان يامر بالفاسد
قوله فان تزوج صورة المسئلة اذا زوج المولى عبده المأذون المديون جاز النكاح قياسا
على الاعتاق ويلزم لها مهر المثل لان صحة النكاح بدون المهر غير مشروع فيكون المرأة اسوة
للغرماء في مقدار مهر مثلها لان العبد المأذون المديون اذا استهلك المال للاخر يصير صاحب
المال اسوة للغرماء فكذا هنا حتى لو بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصص فتاخذ حصة
مهرها ان كان المسمى اقل من مهر المثل او مساويا وان كان زائدا يؤخر ما زاد الى استيفاء الغرماء
ديونهم كدين الصحة مع دين المرض قوله ومن زوج صورة المسئلة اذا زوج المولى امته لا تجب عليه
تبوئتها فتخدمه ويطأ الزوج ان ظفر بها لان ملك اليمين اقوى من ملك المتعة لان المولى
يملك ذاتها ومنافعها فان بوأها مولاها تجب على الزوج النفقة والسكنى والا فلا
لان النفقة مقابل الاحتباس فان بوأها ثم استخدمها تسقط نفقتها عن زوجها
لانه يصير استردادا وان خدمت المولى احيانا بلا استخدام لا يسقط النفقة لانها لا يكون
استردادا والتبوئة ان يخلي المولى بينه وبينها في منزله ولا يستخدمها قوله ولا نكاح عبده صورة
المسئلة اذا زوج المولى عبده بلا رضاه ينفذ كما في الامة وعند الشافعي لا ينفذ كما في المكاتب والمكاتبة له
ان النكاح تصرف يختص بالآدمي والعبد مملوك للمولى من حيث هو مال لا من حيث هو آدمي فلا يملك

ذلك قياسا عليهما لان المولى يملك العبد رقبة ويدا فيملك نكاحه قياسا على الامة بخلاف
المكاتب والمكاتبة لانه لا يملكهما يدا فيشترط رضاهما (وله) ولحرة صورة المسئلة اذا قتلت الحرة المنكوحة
نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها وعند زفر وف يسقط قيد بالحرة لان الامة اذا قتلت
نفسها لا يسقط اتفاقا لهما ان من له الحق منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل قياسا
على قتل المولى امته المنكوحة قبل الدخول ولانها اتلفت المبدل فيسقط البدل كالمرتدة لنا ان
احكام القتل لا يترتب عليها لان موتها حتف انفها ولان القتل يتحقق بعد الموت وبعده لم يبق
اهلا للقتل فلا يضاف اليها بخلاف قتل المولى لان احكام القتل يترتب عليه حتى يجب الكفارة عليه
وبخلاف الردة لانها اهلا للاتلاف فيضاف اليها (ق) لا المولى امته صورة المسئلة اذا قتل المولى امته
المزوجة قبل الدخول يسقط المهر اذا لم يكن مقبوضا ويرد على الزوج وان كان مقبوضا وقالا
لا يسقط ولا يرد واذا قتل السيد زوجها لا يسقط اتفاقا لهما ان الموت منه للنكاح لا باطل
واذا انتهى العقد يتقرر حكمه ويتأكد كما اذا قتلها اجنبي او كما قتلت الحرة نفسها له ان
المولى منع المبدل بالقتل فيجازى بمنع البدل كما اذا قتل البائع المبيع قبل القبض وكما لو ارتدت
امرأة او طاوعت ابن زوجها قبل الدخول وكما لو باعها فاخرجها وذهب بها من المصر وكما لو اعتقها
قبل الدخول فاختارت نفسها (ح) وزوج الامة صورة المسئلة عزل الماء عن الامة المنكوحة
الى المولى وقالا اليها لهما ان الوطي حقها لا حق المولى فيصير العزل اليها كالحرة بخلاف الامة المملوكة
حيث لا يصير العزل اليها لانها لا تطالب بالوطي له ان العزل يخل بالولد والولد حق المولى لا حق الام
لان ولدها مملوك لمولاها فيصير العزل اليه بخلاف الحرة فان لها حقها في الولد فيصير اليها (وله)
وخيرت امة صورة المسئلة اذا تزوجت امة باذن مولاها ثم عتقت وزوجها حر فلها خيار العتق
وعند الشافعي ليس لها ذلك وان كان زوجها عبدا يخير اتفاقا دفعا للعار له ان الزوج ملكها
قبل العتق بعقدين فيملك بعد العتق بعقد ثالث فيكون لها الخيار دفعا للضرر الظاهر عنها (ن) و
مكاتبة صورة المسئلة اذا تزوجت المكاتبة باذن مولاها ثم عتقت فلها خيار العتق حرا كان زوجها
او عبدا وعند زفر ليس لها ذلك له ان نكاح المكاتبة لا ينفذ بدون رضاها كالحرة فلا يكون الخيار
كالحرة لنا ان ملك الزوج ازداد عليها بالعتق فيثبت لها الخيار دفعا لزيادة الملك عنها كما في
الامة وقد رضيت باصل الملك لا بالزيادة (وله) امة نكحت صورة المسئلة اذا تزوجت امة بدون
الاذن فاعتقت نفذ نكاحها لان امتناع النفوذ لحق المولى وقد زال ولا خيار لها لان في
النفوذ بعد العتق لا يوجد زيادة الملكية فالمهر المسمى للمولى وان زاد على مهر مثلها ان كان الدخول قبل
العتق لان الزوج استوفى منفعة مملوكة فيكون البدل له وان كان بعده يكون لها لانه استوفى

عزل عن امته [illegible] انزال [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى

منفعة

منفعة مملوكة لها فيكون البدل لها قيد بقوله بلا اذن لانها لو تزوجت باذن يكون المهر
المسمى له مطلقا (ق) ومن وطي صورة المسئلة اذا استولد جارية ابنه فاتت بولد لا يلزمه العقر
وعند ف يلزمه ويلزم قيمتها اتفاقا صيانة لماء الاب عن الضياع لان التزوج ان بعد لكن لا زوال
له في الخلافية له انه ملكها بوطي خال عن الملك فيجب العقر اذ لم يجب الحد للشبهة لنا ان الاب
ملكها سابقا على الوطي صيانة لمائه عن الضياع ولفعله عن الحرام ويجد كان في الحكم الحلول عند
الانقطاع ولا ينبغي بالموت او الرق او الكفر (ق) وان نكحها صورة المسئلة اذا تزوج الاب جارية
ابنه يصح وعند ف لا يصح لان جارية ابنه مملوكة للاب من وجه لقوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك
لابيك ولهذا لو استولدها قبل النكاح تصير ام ولد له والملك من وجه يمنع جواز النكاح لنا
ان حل الوطي ونفاذ الاعتاق يمنع كونها مملوكة للاب بوجه ما واذا خلت عن ملك الاب
يصح نكاحها والحديث ما سيق لاثبات الملك بدليل انه ما اريد به الملك في الابن
فكذا في ماله فحملناه على الاستخدام والتمليك عند الحاجة فاذا صح النكاح لا يصير الجارية ام ولد
له لانه لم يملكها بملك يمين فيجب المهر المسمى لصحة النكاح لا قيمة الجارية لانه لم يملكها بذلك
ويعتق الولد على الاخ وفي الاول يكون الولد حر الاصل لانه يملك الجارية قبيل الوطي
(وله) وفسد نكاح حرة صورة المسئلة اذا قالت حرة تحت عبد لمولاه اعتقه عني بالف ففعل
المولى يقع العتق على المرأة حتى يفسد النكاح لثبوت الملك لها ويسقط مهرها لان الدين
لا يجب على العبد للمولى ويقع عن كفارتها لو نوت به الاعتاق فيكون الولاء عليها لان
المسمى للمولى وعند زفر يقع العتق عن المولى ولا يفسد النكاح له ان الاعتاق لا يقع عن
غير المالك فيعتق عن المأمور لنا ان من قال لامرأته الموطوءة اعتدي ونوى الطلاق
يقع لانه لا صحة للاعتداد الا بتقديم الطلاق فيقدم اقتضاء فكذا هنا (ح) وان قالت صورة
المسئلة اذا قالت امرأة اعتقه عني ولم تقل بالف فاعتقه يصح الامر فيعتق عن المولى
حتى لا يفسد النكاح وعند س يفسد النكاح فيعتق على المرأة له ان تقديم التمليك بغير عوض
تصحيحا لتصرفه صحيح كما اذا امر من عليه كفارة ظهار غيره ان يطعم عنه لهما ان القبض
شرط في الهبة فلا يمكن اسقاطه ولا اثباته اقتضاء لانه فعل حسي وفي الاستشهاد
يكون الفقير نائبا مناب الامر في القبض (وله) فان اسلم صورة المسئلة اذا تزوج الذمي ذمية
بلا شهود ومعتقدين جواز النكاح يصح حتى اذا اسلما اقرا على نكاحهما وعند زفر لا يصح
الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة الى الحكام كعبدة الاوثان والنيران له ان
اهل الذمة يقع لاهل الاسلام في المعاملات فاذا لم يجز نكاح المسلمين بغير شهود لا يجوز

نكاحهم لنا ان اشتراط الشهادة في انكحة المسلمين عرف بخلاف القياس لانه توقيف النكاح
على شرط فيقع النكاح على القياس ان الكفرة غير مخاطبين بفروع الشريعة فلا يثبت الحرمة حقا لله تعالى
قوله او في عدة كافر صورة المسئلة تزوج ذمي ذمية في عدة كافر معتقدين ذلك جائزا الا
ان يكون حاملا حتى اذا اسلما اقرا على نكاحهما وقالا فاسد حتى لو اسلم احدهما او كلاهما
او ترافعا الينا فرق بينهما لهما ان العدة حق الزوج وان كان فيها حق الشرع ولهذا
يجب على الصغير والصغيرة غير مخاطبة بحقوق العباد له ان العدة لو وجبت عليهما لا تخلو اما
ان تجب بحق الشرع او للزوجة ولا وجه للاول لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا الى
الثاني لان الزوج لا يعتقد ما حتى لا يثبت لها الرجعة ولا يثبت نسب ولدها اذا جاءت به
لاقل من ستة اشهر قوله وان اسلم صورة المسئلة اذا تزوج الذمي ذمية بلا شهود معتقدين
جواز النكاح يصح حتى اذا اسلما اقرا على نكاحهما وعند زفر لا يصح الا انه لا يتعرض لهم
قبل الاسلام والمرافعة الى الحكام كعبدة الاوثان والنيران نكاح الذمي انه ملحق بالنكاح
الصحيح حتى لو طلب احدهما التفريق لا يفعل ويقضى بالنفقة ولا يزول احصانا بالدخول
حتى لو اسلم بعد ذلك يحد قاذفه وقالا فاسد فلا يرث احد الزوجين من الآخر وان
اسلم احدهما يفرق بينهما لان المسلم مخاطب بالشرائع وكذا اذا ترافعا جميعا لان مرافعتهما
تحكيمهما قوله والطفل صورة المسئلة الولد يتبع خير الابوين دينا نظرا له حتى لو كان احد
ابوي الطفل مسلما او اسلم احدهما يكون الطفل مسلما لقوله عليه السلام يعلو ولا يعلى ومن
العلى عدم معارضته سائر الاديان فان قيل قوله ان كان احد ابويه مسلما كيف يقع على
العموم ولا وجود بنكاح المسلمة مع كافر اي كافر كان قيل له هذا محمول على حالة البقاء
بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد فجاءت بولد قوله وكتابي صورة المسئلة
الولد المولود بين ابوين احدهما كتابي والآخر مجوسي يحل صيده وعند ف لا يحل لان
دليل الحل والحرمة اذا تعارضا يعمل بدليلهما كما اذا اخبر عدل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي و
الآخر انه ذبيحة كتابي لا يؤكل لنا ان الكتابي اقرب الى الاسلام والولد يتبع خير الابوين دينا
ولهذا كان مسلما باسلام احدهما قوله وفي اسلام زوج المجوسية صورة المسئلة اذا اسلم احد الزوجين
المجوسيين يعرض الاسلام على المصر فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى فرق بينهما في الحال
في الوجهين وان اسلم زوج المجوسية او امرأة كافرة يعرض الاسلام على المصر وعند ف
ان كانت قبل الدخول بانت بنفس الاسلام وان كانت بعد الدخول بانت بعد ثلث حيض
كما في الطلاق لنا الاجماع قوله واباؤه صورة المسئلة تفريق القاضي باباء الزوج طلاق بائن

وعند ابي يوسف رح فسخ له ان الفرقة وقعت بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كما اذا
ملكها او ملكته لهما ان الزوج ترك الامساك بالمعروف مع القدرة عليه فينوب القاضي
منابه في التسريح فينتقل قول القاضي اليه فيكون طلاقا كما في الجب والعنة لا تفريق القاضي
باباء المرأة لانها ليست باهل للطلاق فلا ينتقل قول القاضي اليها وان كان تفريق القاضي باباء
المرأة قبل الدخول فلا مهر لها لانها استهلكت المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كما في الردة
والمطاوعة والبيع وان كان بعد الدخول فلها المهر لان المهر وجب بالعقد ويستقر بالدخول كما يجب
الثمن بالبيع ويستقر بقبض المبيع وان كان التفريق باباء الزوج قبل الدخول فلها نصف
المهر وان كان بعد الدخول فلها كمال المهر كما في الطلاق قوله ولو كان ذلك صورة المسئلة اذا كان
اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر في دار الحرب لا يقع البينونة حتى تحيض ثلاثا قبل
اسلام الآخر سواء كانت مدخولا بها او لا لان الخطاب بالازالة تعذر فيقيم ما له اثر في
زوال الملك مقام الازالة وان اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما لان التزوج بها
ابتداء يصح فالبقاء اولى قوله وتباين صورة المسئلة تباين الدار بين الزوجين الحربيين
يرفع النكاح لا السبي وعند ف السبي لا التباين حتى لو خرج احدهما الينا مسلما او قابلا
عقد الذمة يقع البينونة لوجود التباين وان سبيا معا لا يقع لعدم التباين وعند ف
يقع لوجود السبي في تباين الدارين ان اختلاف الامكنة لا يكون علة للفرقة في حق
المنكوحة للمسلم والذمي والحربي مستأمن فلا يكون علة لها في حق غيرهما له ان اهل الحرب
كالموتى ولهذا لو التحق بهم لم تجر عليه احكام الموتى فيقع الفرقة بين الزوجين باختلاف
الامكنة له في السبي ان السبي يقتضي خلوص الملك للسابي حتى لا يبقى [illegible] فيبطل
النكاح بينهما تحقيقا للخلوص له كما تبطل في سبي احدهما لنا ان الزوج لا يمنع النكاح
فلا يرفع قوله ومن هاجرت صورة المسئلة اذا خرجت منكوحة الحربي مدخولا بها الينا من دار
الحرب مسلمة او قابلة عقد الذمة لا يجب عليها العدة حتى يجوز لها ان تتزوج مسلما
قبل ان تحيض ثلاثا وقالا يجب لهما انها حرة وقعت الفرقة في دار الاسلام بعد الاصابة
فيلزمها العدة قياسا على وقوع الفرقة في دار الاسلام بسبب آخر كالطلاق له ان
تباين الدارين مناف للنكاح فبالاولى ان يكون منافيا لاثره واذا ما لحربي
لا تجب العدة على امرأته اتفاقا لعدم التبليغ حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعا
سواها عقيب دخوله دار الاسلام وان كانت حاملا لا يجوز التزوج اتفاقا حتى تضع
حملها لان ولدها ثابت النسب من الغير يمنع صحة النكاح لا لانها معتدة كام الولد الحامل

مستغنى عنه

والحميّة اي مل وقط بانت مستغنى عنه بقوله تبين بتباين الدارين قوله وارتداد كل
صورة المسئلة اذا ارتد احد الزوجين يفسخ النكاح في الحال في الوجهين حتى لو اسلم المنتقل يصير محلل
بالتزوج وعند ف ان كان قبل الدخول انفسخ في الحال وان كان بعد الدخول يبقى الى مضي العدة
كما يبقى في امرأة يلزمها العدة من غير الزوج له ان الردة ضد النكاح لانه يفوت مقاصد النكاح
كالسكنى وقضاء الشهوة وغيرهما فصار كالطلاق فيعمل عمل الطلاق لنا ان النكاح ان تم ثم
لا يعود الى الكمال فيقع التباين ثم ذلك فصار كالرضاع والمصاهرة فيعمل عملهما ولا ينقص
من عدد الطلاق شيئا وعند محمد رح ردة الزوج طلاق لان الفرقة جاءت من قبل الزوج فيكون
طلاقا قياسا على الفرقة باباء الزوج والعنة ويجب لهما ان الردة موت حكمي والموت
الحقيقي منه للنكاح لا طلاق فكذا هذا والفرقة بالردة في حق المهر نظير الفرقة بالاباء
فان قيل اليس من اصلكم ان البقاء اسهل من الابتداء فان ردتهما نافى ابتداء النكاح لا البقاء
قيل له ان هذا الاعتبار فاسد لان عدة الغير يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء ق وبقي
النكاح صورة المسئلة اذا ارتد الزوجان معا يبقى النكاح بينهما وعند زفر يبطل و
اذا تعاقبا في الارتداد او في الاسلام يقع الفرقة اتفاقا له ان ردة احدهما منافية
وفي ردتهما ردة احدهما زيادة فيكون اولى بالبينونة ولانها منافية ابتداء فيكون
منافية بقاء كردة احدهما والمحرمية لنا اجماع الصحابة وفيه ما لا يحتاج الى ذكره باب
القسم القسم بالفتح مصدر قسم وبالكسر النصيب لما فرغ من بيان جواز النكاح وفساده شرع
في بيان قسم التزوج نفسه بين منكوحاته في البيتوتة ق يجب صورة المسئلة اذا تزوج من له امرأة
اخرى يسوي بينهما في البيتوتة عند كل منهما من الابتداء لا في الوطي لانه يبنى على النشاط ولا
في المحبة لانه عمل القلب وعند ف ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا
فبثلاث ليال ثم يدور بالتسوية له قوله عليه السلام من تزوج امرأة بكرا على امرأة يقيم معها
سبعة ايام وان تزوج ثيبا يقيم عندها ثلاثة ثم يستأنف القسم بينهن لنا قوله عليه
السلام من كانت تحته امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة واحد شقيه مائل ولم يفصل ولان
القسم من حقوق النكاح كالنفقة ولا تفاوت على الزوج بين الناس في ذلك فكذا هذا في
وان كانت احديهما حرة والاخرى امة منكوحة فللحرة ليلتان من القسم وللامة ليلة لان
الرق منصف كما في العدة قوله ولا قسم صورة المسئلة لا قسم في السفر حتى كان له ان يسافر
بمن شاء منهن عملا بفعل النبي عليه السلام والقرعة اولى لتطييب قلوبهن ونفيا لتهمة
الميل فاذا سافر ببعضهن لا يحتسب عليه تلك لانه كان متبرعا لا موفيا حقها قوله وان تركت

صورة

صورة المسئلة اذا وهبت احدى الزوجات قسمها للاخرى جازت لانه حقها ولها الرجوع لانها تقع
يوجد شيئا فشيئا يكون التمليك كذلك فيكون الرجوع امتناعا عن التمليك في المآل لانه
الامتناع كما اذا وهب ولم يسلم

كتاب الرضاع

لما فرغ من بيان المحرمات بالنسب شرع
في بيان المحرمات بالسبب وهو مص الشخص مخصوص من ثدي مخصوص في وقت مخصوص قوله ويثبت صورة
المسئلة قليل الرضاع ككثيره في ثبوت الحرمة وعند ف لا يثبت الحرمة حتى يرضع خمس مرات
في خمسة اوقات متفرقات يكتفي الطفل لكل واحدة منها له ان حرمة الرضاع بانتشار العظم
وانبات اللحم وذلك بالكثير دون القليل والخمس ثبت بقول عائشة رضه لنا ان قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة يتناول القليل والكثير قوله وابو زوج
مرضعة صورة المسئلة اذا ارضعت امرأة رضيعا في مدة الرضاع يصير ابنا لزوجها من الرضاع
ان نزل لبنها منه بالولادة كما صار ابنا لها وعند ش في لا يصير ابنا له له ان الحرمة
باللبن منها لا منه لنا قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان اللبن نزل
بوطي الزوج وكما له حظ من الحرمة فتثبت شبهة البعضية فاذا طلق امرأة ذات لبن
وتزوجت آخر وحبلت يكون لبنها من الاول بيقين ووقع الشك في كونه من الثاني والشك
لا يعارض اليقين فلا يرفعه فاذا ولدت تيقن من الثاني ولا اعتبار بالغلظة والرقة
لان كل واحدة يتبع الاغذية قوله في حولين صورة المسئلة مدة الرضاع في حق التحريم
ثلثون شهرا وقالا سنتان لهما قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وادنى مدة الحمل
ستة اشهر فبقي للرضاع حولان وقوله عليه السلام لا رضاع بعد حولين له ان الاجل
الواحد يكون غاية لحقوق شتى كمن باع عبدا وامة الى سنة يكون السنة اجلا لكل واحد
منهما بكمالها قال الله تعالى ذكر الحمل والفصال ثلثين شهرا لكل واحد منهما اجلا بكمالها
ونقص اجل الحمل بقول عائشة رضه الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل
فبقي الفصال على حاله قوله فيحرم صورة المسئلة يحرم من الرضاع للرجل ما يحرم من النسب لقوله عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع حتى لو ارضعت ام الرجل صبية يحل
لهذا الرجل ان يتزوج امها لان من النسب ان الاخت منه ان كان لاب وام يكون امها امه
وان كانت لاب يكون موطوءة ابيه ولا يوجد هذا المعنى في الرضاع والام ثلاثة
لثلث صور الام رضاعا والاخت رضاعا او احديهما رضاعا فان قيل ان يريد من الاخت والام في قوله
الا ام اخته الام والاخت رضاعا لا يشمل لصورة احديهما بطريق الرضاع فقط وان
اريد من الام الام نسبا ومن الاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين

قيل به المراد ما كانت احديهما بطريق الرضاع فقط اعم من ان يكون احدهما رضاعا فقط
او كل منهما ن واخت ابنه صورة المسئلة يحل للرجل ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع حتى
لو ارضعت امرأة رجل صبيا يحل لهذا الرجل ان يتزوج اخته لا من النسب لان اخت ابنه
منه اذا كانت لا من الام يكون بنته وان كانت لام يكون ربيبته ويحرم الربيبة بدخول
امها ولا يوجد هذا المعنى في الرضاع ط وجدة ابنه صورة المسئلة يحل له جدة ابنه من
الرضاع لا من النسب لان جدة ابنه منه ام موطوءة ولا يوجد هذا المعنى في الرضاع
ط وام عمه صورة المسئلة يحل له ام عمه وام خاله من الرضاع لا من النسب لان ام عمه
وام خاله منه موطوءة الجد الصحيح او الفاسد ولا يوجد هذا المعنى في الرضاع ولاتنس
الصور الثلث في جميع ما ذكر ط واخا ابن امرأته لما فرغ من بيان ما يحل للرجل شرع في بيان
ما يحل للمرأة صورة المسئلة يحل للمرأة المرضعة تزويج نفسها لاخ ابنها من الرضاع لا من
النسب لان اخ ابنها منه ان كان لاب وام او لام يكون ابنها وان كان لاب يكون
ربيبها ويحرم الربيب بوطي الاب لا يوجد هذا المعنى في الرضاع ط ويحل صورة المسئلة يحل
للرجل اخت اخيه رضاعا كما يحل نسبا فاذا تزوج رجل له ابن امرأة لها بنت فولدت
ابنا يحل لذلك الابن ان يتزوج تلك البنت لانه لا قرابة بينهما واذا جاز في النسب
ففي الرضاع اولى ط ورضيعا ثدي صورة المسئلة اذا رضع صبيان امرأة واحدة كانا
اخوين لان امهما واحدة واذا رضعا لبن شاة فلا رضاع بينهما لانه باعتبار
الجزئية ولا جزئية بين الآدمي والبهائم وصارا كاكلهما طعاما من اناء واحد ط
وحكم خلط لبنها صورة المسئلة اذا اختلط لبن امرأة بخلاف جنسه كالماء والدواء ولبن
البهائم حتى صار اللبن مغلوبا فشرب منه صبي لا يثبت حرمة الرضاع وعند ف يثبت له
ان الصبي تناول لبن امرأة مع غيره فيثبت تناوله لنا ان اللبن صار مغلوبا فلا حكم
للمغلوب حكم ن ولبن اخرى صورة المسئلة امرأة اذا شرب صبي لبن امرأتين خلط يثبت الرضاع
من ذات اللبن الكثير وعند محمد رح يثبت منهما له ان الغالب الموافق للمغلوب يقوي قوته
ولا يسلب فيثبت لكل واحد منهما حكم لهما ما مر واذا اختلط لبن امرأة بلبن شاة والغالب
لا يثبت حرمة الرضاع قياسا على اكما الغالب ط وبطعام الحل صورة المسئلة اذا اكل
الصبي طعاما اختلط به اللبن بحيث اذا رفع اللقمة يتقاطر لا يثبت حرمة الرضاع وقالا
يثبت لهما انه شرب اللبن واكل الطعام يثبت حرمة الرضاع بالشرب كما افرده له ان
اللبن تبع للطعام سواء كان مغلوبا او مساويا او غالبا لان الجامد يستتبع المايع

ولهذا

ولهذا يؤكل ولا يشرب فيصير اللحم للطعام ن كما في لبن رجل صورة المسئلة اذا نزل من الرجل
لبن فارضع صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع لانه ليس بلبن على التحقيق لان اللبن انما
يتصور ممن يتصور منه الولادة ولا يثبت باحتقان اللبن وعند محمد يثبت كما يفسد
الصوم بالاحتقان لهما ان المفسد في الصوم اصلاح البدن ويوجد ذلك في الاحتقان والمحرم
في الرضاع معنى النشوء ولا يوجد ذلك في الاحتقان فاذا نزل من البكر لبن فارضعت
الطفل يتعلق به حرمة الرضاع كما يثبت بلبن الثيب ط والميتة صورة المسئلة حرمة الرضاع
يثبت بلبن الميتة وعند ف لا يثبت له ان الرضاع يثبت للحرمة فيختص بحال الحيوة كحرمة
المصاهرة بالوطي لنا ان سبب حرمة الرضاع انبات اللحم وانشار العظم وذا لا يختلف
بالحيوة والموت فيثبت الحرمة بخلاف حرمة المصاهرة لان سببها الجزئية والبعضية وذا
لا يحصل بعد الموت ن وان ارضعته صورة المسئلة اذا كان له امرأتان صغيرة وكبيرة و
لم يدخل بهما فارضعت الكبيرة الصغيرة حتى فسد نكاحهما لا يجب للكبيرة مهر لوجود الفرقة
بجناية منها وللصغيرة نصف المهر لوجود الفرقة بلا جناية ويرجع به على الكبيرة ان
تعمدت الارضاع فساد النكاح والا فلا وعند ف يرجع في الحالين له ان علة التلف
لا يختلف بالعمد وعدم العمد لنا ان الارضاع سبب لفساد النكاح لا علة فلا يضاف
الحكم الى السبب الا بالقصد ولهذا ان من نصب شبكة للجفاف فتعقل بها صيد او حفر بيرا
للماء فوقع فيها صيد لا يملكه ولا يجب عليه الجزاء ان كان محرما وان قصد بها الاصطياد ملكه
ووجب الجزاء ويضاف اليها مطلقا فيكون القصد لفساد بالارضاع بثلثة اشياء
الارضاع بدون حاجة والعلم بقيام النكاح والعلم بان الارضاع مفسد والقول
قولها في ذلك لانها منكرة للضمان فان كانت بكبير قاصد دخولا بهما حرمتا على الزوج
حرمة مؤبدة لان نكاح البنات تحرم الامهات ودخول الامهات تحرم البنات ن وحجته صورة
يثبت حرمة الرضاع بما يثبت به المال وعند مالك يثبت بشهادة واحدة اذا كانت
موصوفة بالعدالة له ان الحرمة حق من حقوق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد كسائر حقوق
كما اذا اخبر واحد انه ذبيحة مجوسي يثبت الحرمة حتى لا يحل تناوله لنا ان الحرمة تزيل
ملك النكاح كالطلاق فيتوقف على شهادة تامة قياسا عليه **كتاب الطلاق** الطلاق
بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم اورده عقيب الرضاع لانه تحريم موقت كما ان
الرضاع تحريم مؤبد والطلاق رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فلا يسمى رفع القيد الثابت
حسا كحل الوثاق ولا بملك اليمين وركنه انت طالق واهله ان يكون عاقلا بالغا

ومحله المنكوحة وعمله زوال الملك عن المحل بعد انقضاء العدة وانواع الطلاق في المدخول بها
ثلثة احسن وحسن وبدعة وفي غيرها نوعان حسن وبدعة فالسني نوعان احدهما من جهة العدد
والآخر من جهة الوقت فالسني من حيث العدد شامل للكل حتى لا يجوز له ان يطلق بكلمة واحدة
او في طهر واحد من غير تخلل رجعة او انكاح اكثر من واحد والسنة من حيث الوقت تختص بالمدخول بها
الحايل ذات الحيض والبدعي انواع ان يطلقها طلقتين بكلمة واحدة وان طلقها في طهر
واحد اكثر من واحد من غير التخلل وان يطلق المدخول بها في حالة الحيض من ذات الحيض في طهر
جامعها فيه الخ قوله احسنه صورة المسئلة احسن الطلاق فيمن تحيض تطليقها طلقة
للتحرز عن اقامة الحقوق ولا يطلق مرة اخرى في الطهر الاخرى حتى تنقضي اجلها تحرزا عن
زيادة الضرورة في طهر تحرزا عن تطويل العدة حال عن الوطي تحرزا عن اشتباه العدة
وفيمن لا تحيض تطليقها طلقة فلا تطلق مرة اخرى حتى تنقضي عدتها قوله وحسنه
صورة المسئلة حسن الطلاق في غير المدخول بها تطليقها طلقة طاهرة كانت او حايضا
وعند زفر حالة الحيض يقع مكروها قياسا على المدخول بها لنا ان الطلاق في حالة
الحيض كره في حق المدخول بها لكونه مؤديا الى تطويل العدة عليها المحظور ولا عدة
في غير المدخول بها فلا يكره قوله وللموطوءة صورة المسئلة حسن الطلاق في حق المدخول بها
تحيض تطليقها ثلاثا في اطهار ثلثة خالية عن الوطي وعند مالك الاقتصار على طلقة
واحدة له ان معنى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قبل عدتهن ولو زاد على الاولى
وقع بعضها في العدة لا قبلها فلا يكون حسنا لنا قوله عليه السلام لابن عمر رضه ان من
السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فيطلقها في كل قرء تطليقة وفيمن لا تحيض لصغر
او كبر او حمل تطليقها ثلاثا في ثلثة اشهر لان الشهر في حقها قائم مقام الحيض الا يرى
ان العدة والاستبراء مقدر بالحيض في ذات الحيض ومقدر بالشهور في غيرها وعند
محمد لا يكون تطليق الحامل ثلاثا في ثلثة اشهر حسنا له ان تفريق الثلث على الاشهر انما
يكون فيمن تنقضي عدتها بالشهور وعدتها تنقضي بوضع الحمل لا بالشهور فلا يستقيم
التفريق عليها لهما ان الطلاق المسنون في ذات الحيض تفريق الثلث على الاطهار الثلاثة
وفي ذات الشهور تفريق الثلث على ثلثة اشهر والحامل من ذوات الشهور كالآيسة
والصغيرة قوله وحل طلاقهن صورة المسئلة يحل تطليق ذات الشهر كالآيسة والصغيرة
والحامل عقيب الوطي وعند زفر لا يحل حتى يمضي شهر بعده كما لا يحل تطليق ذات حيض حتى
يمضي بعد الوطي لان الفصل بين الوطي والطلاق واجب في ذات الحيض فيجب في ذلك

ذات

ذات الاشهر بالاشهر لان الشهر قائم مقام حيضة لنا ان وجوب ذلك في ذات الحيض
لالتباس امر العدة وهنا لا يتوهم الحبل فيستحسن عقيب الوطي قوله وبدعة صورة المسئلة تطليق
المدخول بها ثلثا او ثنتين جملة او متفرقا في طهر واحد او في شهر واحد لا رجعة بين
الطلقتين محظور وعند زفر مباح وتطليقها في طهر وطئت فيه او في حالة الحيض محظور بالاتفاق
له ان الحكم المشروع من العدة والحل للزوج الاول مستفاد منه والحل لا يجامع المحظور لنا ان
الزيادة على قدر الحاجة في المباح اسراف وحرام كالزيادة في الاكل والشرب فكذا هنا
ولانه مخالفة للسنة واجماع الصحابة والمشروع بالذات لا ينافي المحظور لغيره كالطلاق في
حالة الحيض والبيع عند اذان الجمعة والصلوة في الارض المغصوبة قيد بقوله في طهر لا رجعة
فيه لانه اذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها ثم طلقها ثانيا لا يكره الطلاق الثاني
وقد لا يكره لهما ان الطهر الواحد والشهر الواحد لم يخرج بالطلاق الواحد من ان يكون وقتا
لطلاق السنة كما يخرج بالوطي ولهذا لو وقع قبل الرجعة يكره وكذا بعد الرجعة لان بعد الرجعة
لا يتجدد الوقت وكذا بالطلاق في الحيض يخرج الطهر الذي يعقبه من ان يكون محل الطلاق
السنة كما يخرج بالوطي له ان الفصل بين الطلاقين بالرجعة نوع الفصل بينهما
بالحيضة الا يرى ان العدة يرتفع بالرجعة لا بالحيضة ولو فصل بينهما بالحيضة كان
سنيا فبالطريق الاولى ان يقع الثاني سنيا بفصل بينهما بالرجعة ولان حكم الطلاق
الاول يرتفع بالرجعة صار الطلاق كان لم يكن والكراهة باعتبار الجمع فاذا ارتفع
الطلاق الاول لا يوجد الجمع قوله ويجب صورة المسئلة اذا طلق المدخول بها حالة الحيض
يجب ان يراجعها رافعا لاثر الفعل وهو العدة واذا طهرت من حيض وقع فيه الطلاق
طلقها ان شاء وقالا اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء لهما ان المسنون
في الطلاق ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل هنا بعض الحيضة فيكمل بالحيضة
الثانية ولا يتجزى فيتكامل له ان اثر الطلاق وهو العدة لم يبق بالرجعة وصار كان
الطلاق لم يقع في الحيض اصلا فله ان يطلقها في طهر يليه فكذا هنا وعلى هذا لو اخذ بيد
امرأته في طهر خال عن الجماع فقال لها انت طالق ثلثا للسنة يقع عليها الثلث في الحال
على الترتيب لان الاول يقع فيصير مراجعا لها بالمس عن شهوة ثم يقع الثاني كذلك و
قالا يقع واحدة في الحال والثاني في طهر آخر والثالث في طهر آخر قوله وان قال صورة المسئلة
اذا قال المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة يقع عند كل طهر طلقة ان كانت من ذات
الحيض لان اللام للوقت ووقت السنة طهر لا جماع فيه وان كانت من ذوات الشهور

ومن ذوات الحمل يقع في الحال طلقة وبعد شهر اخرى وان نوى وقوع الثلث في الحال صحت
نيته حتى يقع الطلاق الثلاث في الحال سواء كانت في حالة الحيض او الطهر وعند زفر
لا يصح نيته فيقع في اوقات السنة لانه نوى ضد السنة والشيء لا يحتمل ضده لنا ان
الجمع سني من حيث الوقوع من حيث وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لان جماعة جاؤا
الى النبي عليه الصلوة والسلام وقالوا ان ابانا طلق امنا الف طلقة فقال طلقت امكم
ثلث والباقي اثم على ابيكم فعند الطلاق ينصرف كلامه الى السني الكامل وعند وجود النية
ينصرف الى السني من حيث الوقوع ص ويقع صورة المسئلة طلاق كل زوج عاقل بالغ
يقع حرا كان او عبدا صاحيا كان او سكرانا وعند ف لا يقع طلاق السكران كما لو سكر
من المباح لنا ان السكران يؤاخذ بحقوق العباد لا طلاق صبي ومجنون ومعتوه ونائم
ومدهوش ومغمى عليه لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم ولا الطلاق بالقول في قولهم لا يدل على ارادة صحيحة ولا
طلاق المولى على زوجة العبد لان الحل له لا للمولى العاقل من يستقيم اقواله وافعاله الا نادرا
والمعتوه من يختلط اقواله وافعاله ص وطلاق الحرة صورة المسئلة عدد الطلاق يعتبر بحال
النساء حتى يكون طلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الامة ثنتين حرا كان
زوجها او عبدا وعند ف يعتبر بحال الرجال حتى يملك امراة بطلاقين حرة كانت او امة
والحر بثلث حرة كانت او امة له قوله عليه الصلوة والسلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
لنا قوله عليه الصلوة والسلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وما رواه محمول على ان وجود
الطلاق من جهة الرجال كما ان وجود العدة من جهة النساء

باب ايقاع الطلاق

لما فرغ من بيان اصل الطلاق شرع في بيان تنويعه صريح وكناية فصريح الطلاق
ما يكون مكشوف المراد فلا يحتاج الى النية مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك وانت الطلاق
وانت طالق طلاقا ولهذا لو قال انت طالق وقال نويت به الطلاق من وثاق لا يصدق
قضاء لانه خلاف الظاهر ص ويقع صورة المسئلة اذا قال لامراته انت طالق او مطلقة او طلقتك
يقع واحدة رجعية لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن بلا نية لان هذه الالفاظ
صريح في الطلاق لكونها موضوعة له فلا يعمل النية في الصريح وان نوى الثنتين والثلث
وعند ف يقع ما نوى له ان اسم الفاعل يتضمن العدد من الفعل كما يقال ضارب ضربتين
فلو لم يتضمن العدد لما يفسر به لنا ان الطلاق للمفرد لان المثنى طالقين والجمع طوالق فلا يدل
المفرد على ما فوقه ص وفي انت الطلاق صورة المسئلة اذا قال لامراته انت الطلاق وانت



طالق الطلاق وانت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية اتفاقا وان نوى ثنتين يقع واحدة
وعند زفر يقع ما نوى له ان نية الثلث مستلزم صحة الثنتين لانهما بعض الثلث لنا ان المصدر
مفرد فالمفرد نوعان مفرد حقيقي وهو ادنى الجنس ومفرد اعتباري وهو تمام الجنس بالنسبة الى
الاجناس فينصرف الى المفرد الحقيقي عند عدم النية والى الاعتباري عند وجودها والطلقتان ليستا
منهما الا ان يكون المطلقة امة لانهما جنس طلاقها كما ان الثلث جنس طلاق الحرة ولو نوى بقوله انت
طالق واحدة وبقوله طلاقا اخرى يقع ثنتان اتفاقا ان كانت مدخولا بها والا لغى الكلام الثاني ص
وباضافة الطلاق صورة المسئلة يقع الطلاق باضافته الى ذات المرأة كقوله انت طالق لان التاء ضمير المرأة
فيكون الطلاق مضافا الى جملتها او الى عضو يعبر عن الذات كقوله راسك طالق لانه يقال فلان راس
القوم او رقبتك قال الله تعالى فتحرير رقبة او عنقك قال الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين
او روحك لانه يقال هلكت روحه اي نفسه او بدنك او جسدك او وجهك قال الله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه او فرجك وقال النبي عليه الصلوة والسلام لعن الله الفروج على السروج
او الى جزء شايع كنصفك طالق او ثلثك طالق لان الجزء الشايع محل لسائر التصرفات كالبيع
والوصية فيكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى في حق الطلاق فيقع في الكل لا الى غير الكل كاليد واليدين
والرجل والرجلين لا يقع الطلاق وعند زفر يقع له ان اليد يذكر ويراد به جميع البدن كما في قوله تعالى
تبت يدا ابي لهب فيقع كما اذا اضاف الطلاق الى فرجها او الى الجزء الشايع لنا ان محل
الطلاق محل النكاح فلو اضاف النكاح اليه لا يصح فكذا هذا والاظهر ان الطلاق لا يقع
بالظهر والبطن لانه لا يعبر به عن الكل حتى لو قال ظهرك او بطنك علي كظهر امي لا يكون مظاهرا
ص وبنصف طلقة صورة المسئلة اذا قال لامراته انت طالق نصف طلقة او ثلثها يقع
طلقة لان ما لا يتجزى كذكر الكل كالعفو عن القصاص واذا قال لامراته انت طالق من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين يقع طلقة واحدة وقالا يقع طلقتان وقال زفر
لا يقع شيء وان قال انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يقع طلقتان
وقالا ثلث وقال زفر واحدة له ان الطلاق الاول والثاني غايتان والغاية كالحد
فلا يدخل الحد في المحدود كما لو قال بعت من هذه الحائط الى هذه الحائط لا يدخل الحائطان
في البيع فكذا الغايتان في الطلاق لهما ان المراد بمثل هذا الكلام فيما ليس له طول وعرض
الكل كما في قول القائل خذ من مالي الى عشرة له ان الطلاق الاول لابتداء الغاية فيشترط
وجوده لتصور وجود الثاني والثالث لانتهاء الغاية فلا ضرورة الى وجوده فلا يقع الثالث
ولهذا اذا قال لفلان علي من درهم الى عشرة يلزمه تسعة وقالا العشرة وقال زفر ثمانية

قوله وبثلثة اصناف طلقتين صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثة اصناف
طلقتين يقع الثلث لان كل نصفه تطليقة فيكون ثلاثة الانصاف ثلاث تطليقات واذا قال
انت طالق ثلثة انصاف طلقة يقع طلقتان وقيل ثلاث لان كل نصف يكمل ق وفي انت طالق
صورة المسئلة اذا قال لها انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى الضرب والحساب يقع طلقة وعند
زفر يقع طلقتان لما سيأتي فان نوى واحدة او ثنتين يقع الثلث لان الواو للجمع بين
المعطوف والمعطوف عليه والظرف يجمع المظروف فيصح استعمال احدهما مكان الآخر وان كانت غير
مدخول بها يقع طلقة واحدة كما اذا قال انت طالق واحدة وثنتين وان نوى واحدة
مع ثنتين يقع الثلث في غير المدخول بها لان في تجيء بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي
قوله وفي ثنتين صورة المسئلة اذا قال لها انت طالق ثنتين في ثنتين فان نوى الظرف يقع
طلقتان اتفاقا لان الطلاق لا يصلح ظرفا للطلاق فلغى الثاني وان نوى ثنتين
مع ثنتين وثنتين يقع الثلث اتفاقا وان نوى الضرب والحساب يقع الثنتان وعند زفر يقع
الثلث لان ضرب الاثنين بالاثنين يصير اربعة عند اهل الحساب ولا يزيد الطلاق على الثلث
فيقع الثلث لنا ان عمل الضرب في تكثير اجزاء المضروب لا في زيادة المضروب وطلاق له اجزاء كثيرة
وطلاق له اجزاء قليلة سواء قوله ومن هنا الى الشام صورة المسئلة اذا قال لها انت طالق من هنا
الى الشام يقع واحدة رجعية وعند زفر بائنة لانه وصف الطلاق بالطول لنا انه وصفه
بالقصر معنى لان الطلاق متى وقع عليها يكون واقعا في جميع الدنيا فوصفه ببعض الاماكن
يصير وصفا بالقصر والقصر من حيث الحكم هو الرجعي ن وتنجز صورة المسئلة اذا قال انت طالق
بمكة او في الدار يقع الطلاق في الحال لان وقوع الطلاق لا يختص بمكان دون مكان فيلغو
ذكره بخلاف الاضافة الى الزمان المستقبل حيث لا يقع في الحال ان قال انت طالق ان دخلت
مكة يكون الطلاق معلقا بدخول مكة ولو قال انت طالق في دخول الدار يتعلق الطلاق بالدخول
لان حرف في للظرف والفعل لا يصلح ان يكون ظرفا للطلاق فيحمل على معنى الشرط لمناسبة بين
الشرط والظرف لان المظروف لا يوجد بدون الظرف كما لا يوجد المشروط بدون الشرط
والظرف يكون سابقا على المظروف كما يكون الشرط سابقا على المشروط قوله ويقع عند
الفجر لما فرغ من بيان الطلاق المرسل شرع في بيان اضافة الطلاق الى الزمان المستقبل صورة
المسئلة اذا قال انت طالق غدا او في غد يقع الطلاق باول النهار وان قال نويت آخر
النهار في قوله في غد يصدق قضاء وفي لا يصدق وان قال نويت آخر النهار في قوله غدا لا يصدق اتفاقا
لهما انه نوى خلاف الظاهر فلا يصدق كما في قوله انت طالق غدا له ان الغد ظرف للطلاق والفعل

قوله بين الواو يجمع والظرف

اذا اتصل الى الظرف بلا واسطة الحرف يقتضي استيعاب الظرف كله بالمظروف وان
اتصل بواسطة يقتضي استيعاب بعض الظرف بالمظروف كما يقال قعدت في المسجد
ولهذا ان الاستيعاب في قوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحيوة الدنيا لم يثبت
حتى ان الظرف والنصرة في الحيوة الدنيا تارة يكون للمسلمين واخرى للكفرة ويثبت
في قوله تعالى يوم يقوم الاشهاد لعدم في فيه حتى لو لم يكن الظفر للكفرة يومئذ والتقييد بالعصر
وقع اتفاقا لان آخر النهار ما بعد الزوال وعندهما صورة المسئلة اذا قال لامرأته
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يؤخذ باولهما ذكرا لانه ذكر وقتين ولم يعطف احدهما
على الآخر فصار ذلك الثاني لغوا ولو عطف يقع طلقة واحدة في الاول لانها اذا طلقت
في اليوم كانت طالقا في الغد فلا حاجة الى طلاق آخر فطلقت ثنتان في الثانية لان
قوله لها انت طالق غدا ايقاع الطلاق في غد او بالطلاق في غد يصير طالقا في اليوم
فيقع طلقة اخرى في اليوم ليصير موصوفة بذلك قوله ولغا صورة المسئلة اذا قال لامرأته
انت طالق قبل ان اتزوجك وقال انت طالق امس لامرأة تزوجها اليوم لا يقع
الطلاق لانه اسند الطلاق الى حالة منافية للطلاق فيلغو وان قال انت طالق امس
لامرأة تزوجها قبل امس يقع الطلاق الآن لان ايقاع الطلاق في الزمان الماضي ايقاع
في الحال قوله وفي انت كذا صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك وسكت يقع الثلث لانه اضافة الطلاق الى وقت خال عن التطليق
وقد وجد بالسكوت لان متى ومتى ما للوقت وما للوقت ايضا كما في قوله تعالى ما دمت
حيا وقيد بقوله وسكت لانه لو قال انت طالق موصولا بكلامه يقع واحدة وبرئ يمينه
لا الثلث لما سيأتي قوله في لم اطلقك صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا
ان لم اطلقك لا تطلق حتى يكون آخر جزء من اجزاء حيوته لان ان للشرط فيكون الطلاق
معلقا بانعدام التطليق ولا يتحقق الانعدام الا باليأس من الحيوة فلا ترث منه
ان لم يدخل بها لان امرأة الفار انما ترث اذا كانت معتدة عند موت الزوج ولا عدة
هنا فترث ان كانت مدخولا بها لانها صارت معتدة عنده وفي اجزاء حيوتها فلا يرث
منها لان الفرقة وقعت بينهما قبل الموت فلم يوجد بينهما زوجية عند الموت وهو شرط
التوريث قوله واذا واذا ما صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق اذا لم اطلقك
واذا ما لم اطلقك فان نوى الوقت صح وان نوى الشرط صح وان لم ينو شيئا
يجعل للشرط فلا تطلق حتى يموت احدهما كما في قوله ان لم اطلقك وقالا للوقت فتطلق

كما سكت لها اذا للوقت لقوله تعالى اذا الشمس كورت وفي قوله تعالى اذا السماء
انفطرت وفي قوله اذا رايتهم تعجبك اجسامهم يعني وقت الرؤية فلو كان للشرط
ليقول تعجبك مجزوما ولم يقرأه احد بجزم الباء لانه اذا يستعمل للوقت كما في الآية ويستعمل
للشرط كما في قول الشاعر واذا تصبك خصاصة فتحمل جزم باذا واذا ترددت لا تطلق
في الحال بالشك والاحتمال قوله وفي ما لم اطلقك صورة المسئلة اذا قال لها انت طالق
ثلاثا ما لم اطلقك فقال موصولا انت طالق واحدة تطلق بالاخيرة حتى يقع الطلاق
الواحد وعند زفر تطلق بالاولى ويقع الثلث لانه شرط وقوع الثلث وهو زمان
خال عن التطليق وقد وجد بقوله انت طالق قبل ان يتكلم بالقاف فيحنث لنا ان
زمان البر مستثنى عن اليمين لان اليمين تعقد للبر ولا يمكنه تحقيق البر الا ان يكون هذا
القدر مستثنى ولانه لم يوجد زمان خال عن التطليق لان هذا الكلام من اوله الى آخره تطليق
وعلى هذا اذا حلف لا يسكن في هذه الدار فانتقل من ساعته لا يحنث وعند زفر يحنث
قوله واليوم للنهار صورة المسئلة اذا قرن اليوم بفعل ممتد قبله كقوله امرك بيدك
يوم يقدم زيد او بعده كقوله انت طالق يوم يسكن زيد يكون للنهار لمناسبة الممتد
حتى لو وقع الشرط لا تتخير المرأة وان قرن بفعل لا يمتد كقوله لاجنبية انت طالق يوم
اتزوجك او لامرأته انت طالق يوم يقدم زيد يكون للوقت حتى لو تزوجها ليلا
او نهارا او قدم زيد ليلا او نهارا تطلق قوله وراجع صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت
طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى طلقت ثنتين فيملك الزوج
الرجعة لان المعلق مع الشرط متعاقب فيقع الطلاق عليها وهي حرة فلا يثبت بها حرمة
غليظة فيها فان قيل ان مع للقران قيل له قد يذكر للتأخير كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا
قوله وعند مجيء غد لا يراجع عند مجيء غد صورة المسئلة اذا قال لزوجته انت طالق ثنتين
اذا جاء غد وقال لها مولاها انت حرة عتقت وطلقت ثنتين وليس له ان يراجعها وعند
محمد له ذلك والاعتداد بثلث حيض اتفاقا لان العدة تجب بعد الطلاق وبعده حرة
اتفاقا له ان قول الزوج انت طالق يقارن بقول المولى انت حرة ولفظ اثنتين يعقبها
فصادفها حرة فطلقت ثنتين فبقيت واحدة فيملك الرجعة لهما ان العتق و
الطلاق معلقا بمجيء الغد فان جاء الغد يقعان معا على الامة والطلاقان يحرمانها لانه
حرمة مغلظة فلا يملك الرجعة قوله ويقع صورة المسئلة اذا قال لامرأته انا منك بائن و
انا عليك حرام ناويا به الطلاق يقع لان الابانة ازالة الوصلة والحرام ازالة الحل والاتصال

والمحل

والمحل مشترك بين الزوجين فصحت اضافتهما الى نفسه ولو قال انا منك طالق ونوى به
الطلاق لا يقع وعند الشافعي يقع لان الطلاق ازالة النكاح والنكاح قائم بهما جميعا فيصح اضافة
الطلاق الى نفسه قياسا على اضافة الابانة والحرام الى نفسه لنا ان الطلاق رفع القيد فيختص بمحل
القيد بخلاف الابانة والتحريم لان وصلة النكاح والحل مشترك بينهما فيصح اضافتهما اليهما وقوله
قال لها انت طالق واحدة او لا تطلق وعند محمد تطلق واحدة ولو قال انت طالق او لا
لا تطلق اتفاقا له انه ادخل الشك في قوله واحدة فيبقى قوله انت طالق بلا شك فيقع طلقة
واحدة كما اذا قال امرأته طالق وعبده حر او لا يقع الطلاق لا العتاق لهما انه ادخل الشك
في الواقع وغير الواقع لان الطلاق متى قرن بالعدد يقع الطلاق بالعدد لا بالوصف ولهذا لو قال لها
قبل الدخول انت طالق ثلاثا ولو كان الوقوع بالوصف بانت بقوله انت طالق ويلغو قوله ثلاثا
واذا كان الوقوع بالعدد يبطل العدد لدخول الشك فيه فلا يقع اصلا قوله ومع موتي صورة المسئلة
اذا قال لامرأته انت طالق مع موتي او مع موتك لا يقع الطلاق لانه اضاف الطلاق الى
حالة منافية لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما لوقوع الطلاق قوله
ولا طلاقه صورة المسئلة اذا ملك امرأته او شقصا منها فطلقها لا يقع مع انها تجب معتدة
حتى لا يجوز له ان يزوجها من غيره حتى تنقضي عدتها لان وقوع الطلاق يستدعي قيام النكاح
من كل وجه او من وجه ولم يوجد لان ملك اليمين يمنع ابتداء النكاح فيمنع بقاءه قياسا على
المحرمية بالمصاهرة والرضاع فلا يكون محلا للطلاق كما في سائر الفسوخ وقيام العدة
لا يكفي لوقوع الطلاق كالعدة من النكاح الفاسد واذا ملكت المرأة زوجها او شقصا
منه فطلقها لا يقع لما مر قوله وبانت طالق صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق
هكذا مشيرا بالاصابع يقع الطلاق بعدد الاصابع حتى لو اشار بواحدة يقع واحدة وان
اشار بثنتين يقع ثنتان لان الكلام مع الاشارة يقوم مقام التلفظ بالعدد بالسنة و
يعتبر المنشورة ان جعل بطن الكف الى المخاطب فان عكس فالمضمومة رجوعا الى العرف و
العادة بين الناس وان قال انت طالق مشيرا بالاصابع ولم يقل هكذا يقع طلقة واحدة
لان الاشارة اذا لم يقترن بالعدد المبهم صار كانه لم يكن فبقي قوله انت طالق ولا يقع به
الا واحدة وان نوى به الثلث قوله وبانت طالق صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق
باين يقع باين وعند زفر رجعي بعد الدخول الا بالخلع والبدل والطلاق الثلث لانه
حكم الطلاق بعد الدخول فلا يملك تبديله كسائر احكام الشرع كما اذا قال انت طالق على ان
لا رجعة لي عليك لنا انه وصف الطلاق بالبينونة فيصير بائنا وكذا اذا قال انت طالق اشد

الطلاق او افحشه او اخبثه لان الشدة والفحش والخبث للطلاق تارة يكون بالعدد وتارة
يكون بالبينونة وهي ادنى فيحمل عليها وكذا اذا قال طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل
او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة لان التشبيه والزيادة والشدة يقتضي
زيادة وصف وقوة للطلاق وذلك بالبينونة لان الطلاق البائن اقوى من الرجعي حكما
وكذا اذا قال تطليقة طويلة او عريضة وعند زفر يقع له رجعي لان وصف الطلاق بما لا يقبله
فيلغو الوصف ويبقى الطلاق المطلق رجعيا لنا ان الطول والعرض للطلاق تارة يكون
بالعدد وتارة يكون بالبينونة وهي ادنى فيحمل عليها وان لم ينو شيئا في كلها او نوى واحدة
او ثنتين يقع واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث لان الواقع بائن والبينونة متنوعة
الى صغرى وكبرى فايتهما نوى صحت نيته وان لم ينو شيئا يثبت الادنى للتيقن والثنتان
في الامة كالثلث في الحرة ش ومن طلقها ثلثا لما فرغ من بيان الطلاق بعد الدخول شرع في
بيان الطلاق قبل الدخول صورة المسئلة اذا قال لامرأته قبل الدخول انت طالق ثلثا وقعن
عليها لانه اوقع الثلث بكلام واحد فان فرق الطلاق بان قال انت طالق طالق او انت
طالق واحدة وواحدة بانت بالاولى لان النكاح يتأكد بالدخول ولم يبق معتدة كانت او غير
معتدة لان البائن لا يلحق البائن في النكاح المؤكد وهنا بالطريق الاولى ش ويقع بعدد
صورة المسئلة اذا قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين او ثلثا فماتت
المرأة بعد قوله انت طالق قبل ذكر العدد لا يقع الطلاق حتى يتصف المهر لان ذكر الصفة يعني
المتصل بالعدد يقع الطلاق بذلك فاذا ماتت قبل ذكر العدد لا يقع بطل المحل قبل الايقاع
فلا يقع الطلاق بدونه بخلاف ما اذا مات الزوج بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا تطلق
واحدة لان ذكر الصفة متى لم يتصل بالعدد ويقع الطلاق بها ش وبانت طالق مبني
على ان قبل للتقديم وبعد للتأخير واذا ذكر بين اسمين مضاف الى مظهر يكون القبلية و
البعدية صفة للمذكور اولا كما في قولك جاءني زيد قبل عمرو وجاءني زيد بعد عمرو وان اضيف
الى مضمر يكون صفة للمذكور آخرا كما في قولك جاءني زيد قبله عمرو وجاءني زيد بعده عمرو صورة
المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لان الواحدة الاولى
سابقة على الواحدة الثانية ذكرا ومعنى فلا يتوقف على ذكر الثانية فلا يقع الثانية واذا قال
انت طالق واحدة بعدها واحدة يقع واحدة لان الواحدة الثانية متأخرة عن الواحدة
الاولى ذكرا ومعنى فلا يتوقف الاولى على ذكر الثانية فلا يقع واذا قال انت طالق واحدة قبلها
واحدة او قال انت طالق واحدة يقع ثنتان لان الواحدة الاولى سابقة ذكرا متأخرة

معنى والواحدة الثانية متأخرة ذكرا سابقة معنى فيقترنان فيقعان معا واذا قال انت
طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان لان مع للقران فتوقف ذكر
الاولى على التكلم بالثانية تحقيقا لمراده فيقعان معا واذا كانت المرأة مدخولا بها يقع ثنتان
في كلها لكون النكاح مؤكدا ش وفي انت طالق صورة المسئلة اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق وواحدة وواحدة ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة
وفي لا انت ان قياسا على تأخير له ان الشرط اذا اخر يتوقف صدر الكلام على الشرط
فيقعان معا بخلاف ما اذا قدم واذا كانت مدخولا بها يقع الجميع بلا خلاف قدم الشرط او اخر
لان الثانية يصادف معتدة مؤكدا نكاحها م وكناية اي كناية الطلاق ما احتمله وغيره صورة
المسئلة لا يقع الطلاق بالكنايات الا بالنية او بقرينة حالية مثل حالة الغضب وحالة المذاكرة
لزوال الاحتمال والكناية على نوعين نوع لا يقع به الا واحدة رجعية ان كانت مدخولا بها
وهو ثلثة الفاظ اعتدي لان النبي عليه الصلوة والسلام قال لبعض نسائه اعتدي ثم راجعها اعتدي وانت صح
واستبرئي رحمك بمعنى اعتدي واحدة فان قال لها ذلك باعراب لواحدة وان كان بالنصب
يقع نوى او لم ينو لانها صفة مصدر محذوف اي طالق طلقة واحدة وان كان بالرفع
لا يقع نوى او لم ينو لانها صفة المرأة اي انت امرأة واحدة عندي عند قومك وان وقع
عليها بدون الاعراب يحتاج الى النية او دلالة الحال لوقوع صريح الطلاق لاحتمال الاعراب
الا ان الصحيح ما ذهب اليه الجمهور وهو انها من الكنايات كما في الموقف لان الرفع لا ينافي الطلاق
لاحتمال انه جعل نفس المرأة طلاقا للمبالغة اي انت طالق واحدة كما يقال رجل عدل
والنصب لا يتعين لان يكون صفة لمصدر الطلاق لجواز ان يكون صفة لمصدر فعل آخر كقوله
انت ضاربة ضربة واحدة ش وباقيها اي يقع بباقي الكنايات المبانة كانت بائن
يحتمل انت بائن عن الخيرات وعن النكاح او عن المعاصي بتة يحتمل انت مقطوعة عن الخيرات او عن
النكاح والبتل بمعنى البت حرام يحتمل لما يحتمله بتة خلية يحتمل ان يكون خلية عن النكاح او
عن الخيرات برية يحتمل ان يكون برية عن الخيرات وعن البهتان حبلك على غاربك عبارة
عن التخلية فاذا ارسلوا الناقة يجعلون حبلها على غاربها ويخلون سبيلها فيكون معنى
التخلية الغارب بين السنام والعنق الحقي باهلك لاني طلقتك ولاني اذنت لك
وهبت لاهلك لاني طلقتك سرحتك فارقتك يستعمل في غير النكاح ايضا ويقولون
سرحت ابله وفارقت غريمي فصار كسائر الفاظ الكنايات امرك بيدك يحتمل انه اراد
الامر باليد في حق الطلاق فيكون تفويض الطلاق اليها ويحتمل انه اراد الامر باليد في حق التصرف

اخوانت حرة عن حقيقة الرق وعن رق النكاح تقنعي تخمري استتري يحتمل انه اراد
الاستتار عنه لانها بتة بالطلاق او عن الاجانب اعزبي اي تباعدي لترورزي اهلك
او لانى طلقتك من العزوب ويروى من العزوب اخرجي ذهبي قومي ابتغي الازواج
واحدة بائنة ان نوى به الطلاق وان نوى به الطلاقين يقع واحدة وعند زفر
يقع ما نوى وان نوى الثلث يقع ما نوى اتفاقا وقد مرت الحجج من الطرفين في صدر الباب
وقوله او دلالة الحال يقتضي وقوع الطلاق بالكنايات كلها بدلالة الحال كما بالنية وليس كذلك
لان الطلاق لا يقع ببعضها قوله فيبطل الطلاق في الكنايات ثلثة اقسام القسم الاول
يحتمل طلاقا لا ردا لكلام المرأة ولا سبا وذلك ثلثة امرك بيدك اختاري اعتدي
والقسم الثاني يحتمل طلاقا وسبا وذلك خمسة خلية برية بتة باين حرام والقسم
الثالث يحتمل طلاقا وردا وذلك سبعة اخرجي اعزبي اذهبي قومي تقنعي تخمري
استتري والالفاظ ثلثة احوال حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب
ففي حالة الرضا لا يقع بالاقسام الثلثة لعدم قرينة دالة على وقوع الطلاق وفي مذاكرة
الطلاق يقع بكل لفظ لا يصلح للرد فلا يقع بالقسم الاخير لانه يصلح للرد وفي حالة
الغضب لا يقع بكل لفظ صالح للسب والرد فيقع في القسم الاول لعدم صلاحيته
لذلك وتعدد الكنايات رواجع لا بواين لان الكنايات يعمل عمل المكنى عنه لنا ان
الفاظ البواين عاملة بنفسها وسميت بالكنايات لاستتار مراد المتكلم لا لانها
كنايات حقيقة فيندفع ما قاله ولا تطلق بقوله امرك بيدك حتى تطلق كما في اختاري
لانه تفويض قوله وفي اعتدي صورة المسئلة اذا قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال يصدق صح
نويت بالاول طلاقا وبالباقيين حيضا لانه نوى بهما حقيقة كلامه وان قال لم انو
بهما شيئا يقع الثلث لانه لما نوى بالاولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق
فتعين الباقيان للطلاق **باب تعليق الطلاق** لما فرغ من بيان ايقاع الطلاق بنفسه
شرع في بيان تعليق طلاق المرأة باختيارها م ولو قيل صورة المسئلة اذا قال لامرأته
طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري فلها ان تطلق نفسها في مجلسها ان شاءت
قياسا على جواز تمليك لا يقاع على جواز تمليك الاعيان وان لم تسمع تطلق في مجلس
علمها لانه يتوقف على ما وراء المجلس نظرا الى ان فيه معنى اليمين ولهذا لا يجوز رجوعه عنها
ويمتد الى آخر المجلس لانه جواب التمليك ويبطل خيارها بالقيام لانها دليل الاعراض
او بعمل آخر لان الاشتغال بعمل آخر اعراض عن تلك الجهة بنية الزوج بقوله اختاري

انه

انه خيرها في نفسها لا في النفقة او السكنى او الكسوة او الدار لانه من الكناية لا فيما
لان الزوج لا تطلق بقوله اخترت نفسي عنك فبالطريق الاولى لا تطلق امرأة في نفسها
بذلك قوله وجلوس القائمة صورة المسئلة اذا كانت المخيرة قائمة فجلست لا يبطل خيارها
او كانت قاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت لان القعود اجمع للراي لا للاعراض
واذا قالت ادعوا ابي استشيره وشهودا اشهدهم يكون على خيارها لان الاستشارة
لتحري الصواب والاشهاد للتحرز عن الجحود دليل الاقبال لا الاعراض عما فوض اليها
قوله ووقف دابة صورة المسئلة اذا خير زوجته راكبة على دابة فوقفت بقي خيارها
وان سارت بطل لتبدل المجلس لان سيرها يضاف الى راكبها والفلك كالبيت فيكون
كل ما هو دليل الاعراض في البيت دليل الاعراض في السفينة وما لا فلا لان جريانها
يضاف الى الريح والماء وكل واحد ليس في يد واحد ولهذا لو قرأ اية السجدة في السفينة
الجارية مرارا يكفيها سجدة واحدة ولو قرأ على دابة تسير مرارا يجب لكل واحد سجدة
الا اذا قرأ في الصلوة قوله وفي اختاري صورة المسئلة اذا قال لامرأته اختاري ينوي به
الطلاق فقالت اخترت نفسي او اختار نفسي يقع واحدة بائنة قياسا على خيار العتقة في
العتق لان كل واحد خيار على النكاح لا الثلاث ان نواها الزوج وعند مالك يقع الثلاث
لنا ان الاختيار ليس من الفاظ الطلاق الا في جواب التخيير باجماع الصحابة والاجماع ورد
بالواحد لا بما زاد وذكر النفس او ما يدل عليه في كلام احد الزوجين شرط لوقوع الطلاق
حتى لو لم يذكر لا يقع لان اخترت جواب مبهم لانه يحتمل ان تختار زوجها وتحتمل ان تختار
نفسها لكون اختاري سؤالا مبهما لكونه متنوعا فالمبهم لا يصير مفسرا بالمبهم فبذكر
النفس من احد الجانبين يتعين المبهم او الاختيارة لان الهاء دليل الوحدة ويوجد باختيار
نفسها لا بزوجها م ولو كرر اختاري صورة المسئلة اذا قال لامرأته اختاري ثلاثا فقالت
اخترت اختيارة طلقت ثلاثا اتفاقا وان قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
طلقت ثلاثا بخلاف اعتدي ثلاث من حيث انه لا يقع فيه شيء بلا نية وبلا ذكر النفس وقالا واحدة
بائنة لهما انه لم يخير الا واحدة فلا يقع عليها الزيادة كما اذا قالت طلقت نفسي واحدة
له ان ذكر الاولى والوسطى والاخيرة كلا ذكر لان الاولى اسم لفرد سابق والوسطى اسم
للفرد بين شيئين متساويين والاخيرة اسم لفرد لاحق فانها ذكر في افعال الاعيان
كما يقال جاءني زيد لا في ذاتها والمراد في الطلاق الثلث محال لان ما هي في الاولى والوسطى
يرجع الى المؤنث والطلاق ليس بمؤنث فبقي قولها اخترت فلو قالت وسكتت يقع الثلث

فكذا ايضا ولان قوله اختاري تعليق طلاقها باختيارها فاذا قال ثانيا وثالثا فقد
علق الثاني والثالث باختيارها ايضا فاذا اختارت وجدت شرط في حق الكل كما اذا
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال كذلك فدخلت مرة ولو قالت في جواب
اختاري ثلث مرات طلقت واحدة بائنة لان المفوض اليها باين لا رجعي ش ولو
قال صورة المسئلة اذا قال لامرأته امرك بيدك في تطليقة او قال اختاري بتطليقة
فاختارت نفسها يقع واحدة لان التطليقة لا يتناول الثلث رجعية لان آخر كلامه يفسر
اول كلامه ش ولو قال امرك بيدك صورة المسئلة اذا قال لامرأته امرك بيدك ينوي
ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة يقع الثلث بدفعة لان قوله امرك بيدك صالح
للخصوص والعموم ونية الثلث تعين العموم فتصير المرأة مختارة الثلث بدفعة واحدة
او قالت اخترت بمرة واحدة وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
يقع طلقة واحدة لان الواحدة او التطليقة لا يتناول الثلث بائنة لان المفوض اليها
باين لا رجعي ش ولو قال امرك بيدك صورة المسئلة اذا قال لامرأته امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل في الامر حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع لان كل واحد من
اليومين ذكر مفردا والمفرد لا يتناول الليل وان ردت الامر اليوم يبقى الامر بيدها بعد غد اليوم صح
وعند زفر لا يبقى واذا قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في الامر وان ردت الامر
اليوم باختيارها الزوج لا يبقى لها الخيار في الغد لان الخيار واحد في وقتين فيبطل بالرد
في احدهما كما اذا قال اليوم وغدا الا ان قوله اليوم وقوله بعد غد خياران لتخلل بينهما وقت
غير داخل في الخيار فلا يكون احدهما ردا للآخر بخلاف ما ذكر في المثال الا انه لم يفصل ن ولو قال
طلقي صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقي نفسك فطلقت نفسها يقع واحدة رجعية نوى او
لم ينو وان طلقت نفسها ثلاثا يقع ان نواه لان قوله طلقي امر بالتطليق ومصدر اسم جنس
فيتناول الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس على ما مر وان نوى ثنتين يقع واحدة
لان اسم الجنس لا يتناول العدد المحض الا ان تكون المنكوحة امة لانه كل الطلاق في حقها ن ويقع
صورة المسئلة اذا قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي يقع واحدة رجعية لان الابانة
من الفاظ الطلاق الا يرى انه لو قال ابنتك يقع الطلاق فكانت موافقة للتفويض في ايقاع
وزادت في تعجيل الابانة فيقع ما وافقت لا ما خالفت لا باخترت نفسي لان الاختيار ليس من
الفاظ الطلاق وضعا الا يرى انه لو قال لها اخترت نفسي منك او انت مخيرة لا يقع
الطلاق وانما جعلت طلاقا باجماع الصحابة اذا خرج جوابا لتخيير الزوج على خلاف القياس

فيقتصر

علم صورة المسئلة ... كانت حرة ... اقرب

فيقتصر على مورد النص ن لا رجوع صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقي نفسك يلزم ويقتصر على
المجلس لانه تمليك لانه تعمل لنفسها وفيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف
لازم فلا يقبل الرجوع وقوله يتقيد بالمجلس مستغنى عنه بقوله في صدر الباب لا بعده وان قال لها
طلقي ضرتك وقال لآخر طلق امرأتي يصح الرجوع ولا يقتصر على المجلس قياسا على الوكالة
ش وفي طلقي لما فرغ من بيان الاختيار شرع في بيان المشية لان كل واحد منهما تعليق
الطلاق صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها
متى شاءت لان متى لعموم الاوقات ش وفي طلقها صورة المسئلة اذا قال لآخر طلق امرأتي ان
شئت يقتصر على المجلس ولا يملك عزله وعند زفر عكس ما ذكر له انه توكيل لانه يعمل لغيره ولنا انه
تمليك لانه فوض الامر الى رأيه والمالك من يعمل برأيه والمطلق مع الوكيل الفعل شاء او لم يشأ
وفيه معنى اليمين ن ولو قال طلقي صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
واحدة يقع واحدة لانها اوقعت بعض ما فوض اليها ولو قال لها طلقي نفسك واحدة نفسها م
فطلقت ثلاثا لا يقع شيء وقالا يقع واحدة لهما انها اتت بما ملكته وزيادة فيقع
ما ملكته ويلغو الزيادة كما اذا طلق امرأته الفا وله انها اتت بغير ما فوض اليها لان الثلث
عدد مركب ولا تركب في الواحد فكانت بينهما مغايرة ظاهرة على سبيل التضاد ش
ولو امرت بالباين صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقي نفسك طلاقا رجعيا فطلقت
باينا يقع رجعي ولو قال لها طلقي نفسك طلاقا باينا فطلقت رجعيا يقع باينا
لانها وافقته في الاصل وخالفته في الوصف فيقع ما وافقته فيلغو ما خالفته ن فلا يقع
صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء لان
معنى ذلك ان شئت الثلاث فصار مشية الثلاث شرطا لوقوع الثلاث ولم يوجد وان
قال لها عكسه فاجابت بعكسه لا يقع شيء وقالا يقع واحدة لهما ان مشية الثلاث مشية
الواحدة كما ان ايقاع الثلاث ايقاع الواحدة فوجد الشرط له ان مشية الثلث ليست
بمشية الواحدة كما ان ايقاع الثلاث ليست بايقاع الواحدة ولم يوجد الشرط ش
ولا في انت طالق صورة المسئلة اذا قال لامرأته طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقالت لا يقع الطلاق وان نوى لان ذكر الطلاق ليس بمذكور في كلام المرأة ليصير
الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور ويخرج الامر من يدها لانها اشتغلت
بالمشية المعلقة اعراض عن المشية المنجزة وان قال انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان كان لشيء تحقق لا يقع شيء لما ذكرنا وان قالت شئت ان كان السماء فوقنا يقع

لان التعليق بالشرط الموجود تنجيز وتحقيق ش وفي انت طالق صورة المسئلة اذا قال لامرأته
انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت فردت الامر لا يرتد لانه
ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن قبل المشية حتى يرتد بالرد ولا تطلق نفسها
في اي وقت شاءت وفي اي مكان شاءت واحدة لا غير لان متى لعموم الاوقات لا الافعال
واذا للوقت ويستعمل للشرط ايضا فلا استعماله للشرط يبطل بالقيام ولا استعماله للوقت
لا يبطل بالقيام وقد صار الطلاق بيدها بيقين فلا يخرج من يدها بالقيام بالشك و
الاحتمال ش وفي كلما شئت صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق كلما شئت فلها
ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا لان كلما لعموم الانفراد لا لعموم
الاجتماع حتى لو طلقها ثلاثا جملة لا يقع واحدة وقيل لا يقع على ما مر ولو طلقها وعادت
اليه بعد زوج آخر لا يملك التطليق لان التعليق ينصرف الى المملوك الموجود لا المستحدث
وان ردت المشية فلها ان تشاء لتجدد المشية بكلما ولو قال لها انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق حتى تشاء في المجلس وان قامت بطل مشيتها لان حيث واين
من ظروف المكان والطلاق لا يتعلق بالمكان فلغا ذكر المكان وبقي انت طالق ان شئت
فيقتصر على المجلس قوله وفي كيف شئت صورة المسئلة اذا قال لامرأته المدخول بها انت طالق
كيف شئت يقع واحدة رجعية قبل المشية ووقفا وقوع الطلاق على مشيتها وان لم يكن
مدخولا بها فلا مشية لها في اصل الطلاق ووصفه وقالا لها المشية فيهما لان المشية
دخل على وصف الطلاق لا على اصل الطلاق فبقي الاصل مطلقا والوصف معلقا وله ان
الوصف لما تعلق بالمشية تعلق الاصل ايضا لان الوصف لا يكون بدون الاصل فان قالت
شئت واحدة بائنة او ثلاثا يقع ما شاءت ان نوى الزوج ذلك لوجود الموافقة
بين مشيتها وبينه وان اختلفا حتى لو قالت شئت ثلاثا والزوج نوى واحدة بائنة
او قالت شئت واحدة بائنة والزوج نوى ثلاثا يقع واحدة رجعية لان مشيتها
لغت لعدمها فبقي ايقاع الزوج وان لم ينو شيئا يقع ما شاءت جريا على موجب التخيير قوله
وفي كم شئت صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق كم شئت وما شئت تطلق نفسها
ما شاءت واحدة او ثنتين او ثلاثا لانهما للعدد في المجلس لانه خطاب في الحال فيكون الجواب
في الحال وان ردت الامر يرتد لان الامر واحد قوله وفي طلقي صورة المسئلة اذا قال لامرأته
طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلقها واحدة او ثنتين عملا بكلمة ما لا ثلاثا
عملا بكلمة من حتى لو طلقها ثلاثا لا يقع شيء وقالا لها ان تطلق نفسها ثلاثا الخ ايضا

لهما ان مثل هذا الكلام يستعمل للاستيعاب كما اذا قال كل من طعامي ما شئت فله ان ياكل الكل
وله ان من للتبعيض وما للتعميم فيعمل بهما وفي النظير عدول عن الحقيقة بقرينة وهو اظهار الجود والكرم
ولا يوجد هذا في الطلاق باب الحلف بالطلاق لما فرغ من بيان تنجيز الطلاق شرع في بيان
تعليق الطلاق بالشرط باليمين لاشتراك اليمين بالله تعالى لانه ينفي ما نفاه ويثبت
ما اثبته بذلك كما باليمين والشرط بالمحلوف عليه والجزاء بالمحلوف ق وشرط صحته صورة
المسئلة شرط لصحة اليمين بالطلاق الملك والاضافة الى سبب الملك ولهذا لو قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لا تطلق وان قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق فدخلت الدار تطلق لوجود الملك وقت اليمين وان قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها تطلق لوجود الاضافة
الى الملك وعندنا لا تطلق لان من لا يوهل تنجيز الطلاق لا يوهل تعليق الطلاق لان
التعليق تطليق في وجود الشرط والمحل قابل عند الوجود فيوهل للتعليق ومن لا يوهل للتنجيز
قوله والفاظ الشرط صورة المسئلة اذا علق طلاق امرأته بشرط باحد الفاظ الشرط
كان وان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى كما اذا قال كل امرأة لم تدخل الدار فهي طالق وكلما ومتى
ومتى ما يبطل اليمين بوجود الشرط مرة حتى لو تكرر لا يجازى بوقوع الطلاق الا في كلما لانها
غير مقتضية للعموم والتكرار الا ان يكون اليمين بكلما كما اذا قال لامرأته كلما دخلت
الدار فانت طالق يقع الطلاق الى الثلث بوجود الشرط ثلث مرات لانها كذلك
وان تزوجها بعد زوج آخر لا يقع بوجود ذلك لان المحلوف به طلاق مملوك فينتهي
اليمين بانتهاء المملوك الا اذا دخلت على التزوج لان المحلوف به طلاق مستحدث وهو غير
متناه فلا ينتهي لا جاز بخلاف كل فانه اذا دخل اسما بعده تزوج كما اذا قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة يتزوجها لانه لعموم الاسماء لقوله تعالى كل نفس
ذائقة الموت الا ان يكون متكررا على امرأة واحدة لانه لم يتجدد الاسم فلا يتجدد الوقوع
قوله وزوال الملك صورة المسئلة زوال الملك لا يبطل اليمين لعدم وجود الشرط
حتى لو قال ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط وانقضت عدتها
ثم تزوجها فدخلت تطلق وان وجد الشرط في الملك يبطل التعليق لوجود ذلك و
يقع الطلاق لوجود الملك وان وجد في غيره يبطل التعليق ولا يقع الطلاق والمراد
بزوال الملك زواله بما دون الثلث لان الزوال بالثلث يبطل اليمين لان التعليق
يتناول الموجود دون المستحدث قوله وان اختلفا صورة المسئلة اذا اختلف الزوجان

في وجود الشرط فالقول للزوج لانه منكر لوقوع الطلاق على العلم في فصل الغير وان كان لا يعلم
الا منها كما اذا قال ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبيني غدا فانت طالق
وعبده حر فقالت حضت واحبه وكذبها الزوج تطلق وحدها لا فلانة ولا يعتق العبد
لانها شهادة في حق الآخر وان صدقها الزوج يعتق العبد ايضا ن وان حضت صورة المسئلة
اذا قال لامرأته ان حضت فانت طالق فرأت الدم يتوقف الطلاق لاحتمال كونه مستحاضة
فان استمر ثلثة ايام يتبين بذلك لان الدم حيض من الابتداء والطلاق واقع منه وثمرة الخلاف
يظهر فيما اذا لم يكن امرأة مدخولا بها فتزوجت بزوج آخر حين رأت الدم او كان المعلق بالحيض
عتق عبد فجنى العبد او جني عليه بعد ما رأت الدم قبل ان يستمر يصح نكاحها ويعتبر في العبد
جناية الاحرار وان حضت حيضة فانت طالق لا تطلق حتى تطهر من حيضها لان الحيضة
عبارة عن الكاملة وذلك بمضي العشرة او بالانقطاع والاغتسال او بما يقوم مقام الاغتسال
اذا انقطع قبل العشرة كمضي وقت الصلوة لان الحيضة اسم لحيض كامل فيكون الطلاق بدعيا
في المسئلة الاولى لوقوعه في الحيض وسنيا في الثانية لوقوعه في الطهر وان كانت مدخولا بها فتزوجت
بزوج آخر بعد الرؤية قبل تمام مدة الحيض يكون النكاح فاسدا واذا قال لها اذا صمت
يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صامت لانه قدره بمعيار واذا قال
اذا صمت فانت طالق يقع الطلاق بمجرد الشروع لانه لم يقدر الصوم بمعيار فلا يشترط
انتهاء اليوم ن ولو علق طلقة صورة المسئلة اذا قال لامرأته اذا ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة واذا ولدت انثى فانت طالق فولدتهما فلم يدر الاول طلقت واحدة قضاء لانها
لو ولدت ذكرا اولا لا يقع واحدة وتصير معتدة فاذا ولدت تنقضي عدتها فلا يقع
بولادة الانثى طلاق لان الطلاق لا يقع بعد انقضاء العدة واذا ولدت الانثى اولا يقع
ثنتان وتصير معتدة فاذا ولدت الذكر ينقضي عدتها فلا يقع بولادة الذكر طلاق فتيقن
وقوع الواحدة وشك في الثانية فلا يقضي بالشك وطلقت ثنتين بينه وبين الله تعالى
حتى لو طلقها قبل هذا واحدة لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ش ولو علق الطلاق
صورة المسئلة اذا قال ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ووجد الشرطان في الملك
يقع المعلق وان وجدا في غير الملك لا يقع وان وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك لا يقع
لان الجزاء لا يقع في غير الملك وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك يقع وعند زفر
لا يقع لان الملك اعتبر عند وجود الشرط الثاني فيعتبر عند وجود الشرط الاول ليس بوقت
انعقاد اليمين ولا وقت نزول الجزاء فلا يشترط الملك بخلاف وقت وجود الشرط الثاني لانه وقت

وجود

وجود الشرط الثاني لانه وقت نزول الجزاء والجزاء لا يقع الا في الملك ن وتنجيز اي يبطل تنجيز
الثلاث تعليقا قبله صورة المسئلة اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق واحدة او
ثنتين او ثلاثا ثم قال لها انت طالق ثلاثا يبطل المعلق حتى لو عادت اليه بعد التحليل لا يقع
الثلث وعند زفر يقع لان تنجيز ما دون الثلث لا يبطل تعليق الثلاث فلا يبطل تنجيز الثلاث
تعليق الثلاث لان النصاب اذا انتقص اثناء الحول حتى بقي درهم ثم استفاد مالا في
آخر الحول يسري الى المستفاد حكم المال الاول وان لم يبق لا يسري الى المستفاد حكم المال
لانقطاعه فكذا هنا ش ومن علق الثلث صورة المسئلة اذا قال لامرأته اذا جامعتك
فانت طالق ثلاثا او قال لامته اذا جامعتك فانت حرة او قال لامرأته اذا جامعتك
فانت طالق فاولج حشفة حتى التقى الختانان يقع الثلث في المسئلة الاولى والعتق في الثانية
والطلاق الرجعي في الثالثة فان لبث ساعة لا يجب المهر في الاوليين ولم يكن رجعة
في الاخيرة وعند ابي يوسف يجب ويثبت فان نزعه ثم اولجه يجب المهر وكان رجعة اتفاقا
له انه حنث بالايلاج لانه جماع تام ولهذا يجب الغسل والبقاء عليه كالابتداء فيجب المهر
فيكون رجعة لهما ان الجماع ادخال الفرج في الفرج فلم يوجد ذلك بعد الطلاق والعتق
فلا يجب المهر فلا يجب رجعة حتى يعاوده ش ولو قال انت طالق صورة المسئلة اذا
قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لا يقع الطلاق اتفاقا لان التعليق بمشية
الله تعالى ابطال وعند س تعليق بشرط لا يوقف عليه ويظهر ثمرة الخلاف فيما تقدم
الشرط ولم يذكر حرف الجزاء في الجزاء كما قال ان شاء الله تعالى انت طالق لا يقع الطلاق لان الابطال
لا يختلف وعند س يقع لانه اذا لم يصح التعليق بعدم مجيء الفاء في الجزاء كان مرسلا
فيقع قيد بقوله متصلا لانه لو سكت ادنى سكوت يثبت حكم الاول لان الكلام يتم
بالسكوت فيكون التعليق بعده رجوعا ولا رجوع في اليمين وان قال انت طالق
ان شاء الله تعالى وكانت حية عند قوله انت طالق فماتت عند قوله ان شاء الله تعالى
لا يقع شيء لان موتها لا يمنع وصل التعليق بكلامه فيبطل كلامه بخلاف ما اذا مات
الزوج قبل قوله ان شاء الله يقع الطلاق لان التعليق لم يتصل بكلامه فبقي الصدر عاملا
بنفسه فيعمل وارادته التعليق وانما يعلم اذا قال قبل ذلك اني اطلق امرأتي واعلق
ولو استثنى من الثلث ثنتين يقع واحدة او واحدة فثنتان لان الاستثناء
تكلم بالباقي بعد الثنيا

باب طلاق المريض

لما فرغ من بيان طلاق الصحيح
بانواعه شرع في بيان طلاق المريض ش المريض صورة المسئلة المريض الذي يصير فراشا

بالبائن ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك كمرض او غيره ثم اوضح المرض
حتى يعجز عن اقامة مصالح خارج البيت كالذهاب الى المسجد وبارز رجلا او قدم ليقتل
لقود او رجم مريض وان ابانها ورثت ان مات بذلك السبب او باخر وعند ف لا ترث
له ان الزوجية قد ارتفعت قبل الموت فلا ترث كما لو ابانها في الصحة لنا
اجماع الصحابة على ان امرأة الفار ترث واختلفوا فيه في غير ذلك قيل ما به يزداد به فهو مريض
والا فصحيح وقيل ان كان لا يرجى برؤه بالتداوي فهو مريض والا فصحيح ن وكذا صورة
المسئلة اذا قالت لزوجها المريض طلقني ولم تذكر الرجعة في سؤالها فطلقها ثلاثا ترث
لان قولها طلقني ينصرف الى الواحد الرجعي عند الاطلاق وكما ينصرف اليه في الوكالة والتفويض
والانث ان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطيها فلا جرم يرجع الميراث
فلا يكون سؤالها رضية ببطلان حقها فيصير قوله طالعة رجعية اشتغالا بما لا يفيد وان
طاوعت ابن زوجها بعد الابانة ترث لان البينونة وقعت بائنة لا بالتقبيل وان ارتدت
بعد لا ترث بعد لا ترث لان المرتد لا ترث من احد قوله ومن قذف صورة المسئلة اذا قذف
الصحيح امرأته ولاعن في المرض لزوجها ترث وعند محمد لا ترث وان قذف المريض ترث
منه اتفاقا له ان الفرقة جاءت من جهتها لان الطلاق وقع باخر اللعانين فيضاف
الحكم الى قولها فلا يكون فارا لنا ان سبب اللعان وجد منه فكانت مضطرة الى اللعان
فيكون فارا لا يقال ان الطلاق وقع بتفريق القاضي فكيف يضاف الحكم الى قولها ولانا
نقول اللعان شهادة فيكون القاضي كالمكره قوله او آلى صورة المسئلة اذا آلى في
مرض الموت وبانت بمضي مدة الايلاء مريضا ورثت لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق
لا بفعل احد فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت وان آلى الصحيح وبانت بالايلاء في مرضه لا ترث
لان البينونة مضاف الى الايلاء في الصحة فلا يصير فارا قوله وهو صورة المسئلة المقيم المصالح
خارج البيت مشتكيا او محموما ومحبوس في السجن لاجل القصاص والرجم والواقف في
صف القتال صحيح كمريض لم يصر بالمرض صاحب فراش حتى ابانها امرأته ومات على تلك
الحالة في عدتها لا ترث لان غالب حاله السلامة لا الهلاك فلا يكون فارا وقوله ومن
هو محصور اشتغال بما لا يفيد قوله وكذا صورة المسئلة اذا اختلعت مع زوجها المريض ومات
في عدتها لا ترث منه كالمخيرة باختياري وسبب الجب والعنة والبلوغ والعتق لان الفرقة
جاءت من قبلها فكانت راضية حقها وان فعلت المرأة ما ذكر من المحرمات في مرضها ترث
منها ان ماتت في عدتها فيات على الجانب الآخر قوله ومن طلقت صورة المسئلة اذا ابان

في مرضه صح فمات في عدتها لا ترث وعند زفر ترث له لما طلقها في مرضه صار متهما بالفرار
ولا يعتبر البرء المتخلل بين الطلاق والموت لنا ان بالصحة يتبين انه ليس بمرض الموت و
قوله بالامرنا الاشتغال بما لا يفيد قوله ولو تصادق الزوجان صورة المسئلة اذا اقر المريض
لمن ادعى وقوع الطلاق حال الصحة وانقضاء عدتها وصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها
وكمن ابانها بسؤالها فلها الادنى من الارث والدين في صورة الاقرار ومن الارث والوصية
في صورة الوصية وعند زفر لها جميع ما اقر لها وما اوصى لها من ثلث المال قل او كثر من الميراث
له ان الارث بطل بتصادقهما او بسؤالها فزال المانع من صحة الاقرار والوصية فيجوز لنا ان
الزوجين قد يتفقان على الطلاق وانقضاء العدة وعلى سؤالها الطلاق ليفتح باب
الاقرار لها والوصية لها فيكونان متهمين فيهما وقول المتهم مردود ولا تهمة
في الزيادة على الميراث فيصح الزيادة قيد بامرها لانه لو طلقها بلا سؤالها فلها الميراث
بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها وارثة يكون فارا وان كانت امرأته ممن لا ترث بان
كانت كافرة يصح اقراره لها من جميع المال ووصيته من الثلث قوله ولو علق الثلث
صورة المسئلة اذا علق بينونة امرأته بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي يشترط للارث لها ان
يوجد التعليق والشرط في المرض وان علق بفعل نفسه يشترط له ان يوجد التعليق او الشرط
او الشرط وجده في المرض وان علقها بفعلها يشترط له ان يكون فعلا لا بد لها منه وان
يكون التعليق والشرط وجده في المرض وفي غير هذه الصور المذكورة لا ترث وذلك
ما كانت التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها وان كان التعليق في الصحة فيما اذا
علق بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي وكيف ما كان اذا علق بفعلها الذي لها منه بد
لعدم الفرار ويعرف فيه ما فيه لمن تامل فيه قوله وفي الرجعي صورة المسئلة اذا طلق امرأته
طلاقا رجعيا ومات في عدتها ترث سواء كان الطلاق في المرض او في الصحة وسواء
كان بسؤالها او بدونه وسواء كان التعليق بفعل الاجنبي او بفعله او بفعلها ن وفي
صورة المسئلة اذا طلق المريض امرأته طلاقا بائنا ومات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها
وعند مالك لها ذلك ما لم يتزوج زوجا آخر وفي قول لها انها ترث ما لم تتزوج لنا ان العدة
اذا انقضت ثم بينهما عقله فتصير اجنبية وتوريث الاجانب خلاف الشرع فلا يجوز المصير
اليه **باب الرجعة** اوردها عقيب نوع الطلاق بانواعه على الصحيح والمريض
لانها لا يكون الا بعد الطلاق قوله هي صورة المسئلة اذا طلقت امرأته طلاقا رجعيا
بان تطلق الحرة واحدة او ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض فله الرجعة لقوله تعالى

وبعوثهن احق بردهن فى العدة لان الرجعة ابقاء ما كان على ما كان لا بعد ما زوال
النكاح بجميع علائقه بعد انقضائها فلا يبقى بعلا وان ابت لانها استدامة القائم لا اعادة
الزائل بجوز راجعتك صورة المسئلة يصح الرجعة فى الحضرة والغيبة بقول الزوج
راجعت امرأتى وفعل المرأة فعل يثبت به حرمة المصاهرة وعند ش لا يقع بفعلها لان الرجعة
بالقول منصفة لجانب الرجل فيكون الرجعة بالفعل كذلك لهما ان الامساك بالفعل
اقوى بالقول وندب الاشهاد على الرجعة وعند ف لا يصح بدونها له ان الرجعة اعادة
الزائل فيشترط قياسا على ابتداء النكاح لنا ان الرجعة ابقاء ما كان على ما كان ولهذا يجرى
التوارث واللعان بينهما وتجب عدة الوفاة عليها وندب اعلام المرأة بها كيلا يقع
التزوج بالغير وان لا يدخل حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه ان لم يقصد رجعتها احترازا
عن وقوع النظر على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها لعدم الموافقة فيطول العدة عليها
فيتضرر المرأة بها قوله ولو ادعى صورة المسئلة اذا قال الزوج بعد مضى عدتها كنت راجعتها
فى العدة فصدقته يثبت الرجعة لانه بتصادقهما يثبت النكاح فالرجعة اولى واحق وان
كذبته فالقول قولها لانها منكرة ولا يمين عليها لان الرجعة من الاشياء الستة المعروفة
قوله وان قال صورة المسئلة اذا قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتى صدقت
وقالا لا تصدق لهما ان الظاهر ان العدة باقية ولهذا لو قال طلقتك فقالت قد انقضت
عدتى يقع الطلاق له ان قولها قد انقضت عدتى مقبول والرجعة بنى عليها ق ولو قال
زوج امة صورة المسئلة اذا قال زوج الامة بعد مضى عدتها راجعتك فيها وصدقه المولى
وكذبته الامة فالقول قولها وقالا للمولى وان كان على القلب قول المولى بالاتفاق فلا يثبت
الرجعة لهما ان الاختلاف فى الحقيقة فى بضع الامة والبضع ملك المولى فيكون قد اقر
بحقه الخالص للزوج له ما مر ان القول قولها فى العدة والرجعة بنى عليها قوله او قال
صورة المسئلة اذا قال زوج الامة راجعتك فقالت على الفور متصلة بقول الزوج مضت
عدتى وانكر الزوج والمولى مضى العدة فالقول قولها لانها اعرف بشانها ق واذا
انقطع صورة المسئلة اذا انقطع دم المعتدة من الحيض الاخر على عشرة ايام تمت العدة قبل
الاغتسال قيد بالقطع لانه لو لم ينقطع فان كان لها جارية يزداد لها فيتيقن
انها تمت فى ذلك الوقت وان انقطع على اقل العشرة وقت طلوع الشمس يوم العيد
لا ينقضى حتى يغتسل او يذهب وقت الظهر وعند زفر لا يتم بدون الاغتسال ان انقطع
على العشرة او على الاقل ومضى عليها وقت فرض او لم يمض لان قوله عليه الصلوة والسلام زوج

احق



احق برجعتها ما لم تغتسل مطلق وان كانت كتابية تخرج من الحيض قبل الاغتسال اتفاقا
حتى يحل الزوج قربانها لانها لا تخاطب به او تيمم به فتصلى بالتيمم او تقرأ القرآن او
تمس المصحف او تدخل المسجد ان صحة القراءة وجواز مس المصحف من احكام الطاهرات
بجواز الصلوة وعند محمد ينقطع له ان التيمم مطهر مطلقا كالاغتسال ابتداء بدليل جواز
الصلوة ودخول المسجد لهما ان التيمم مبيح لا مطهر ولهذا ان المتيمم اذا وجد الماء
يكون محدثا بالحدث السابق كما كان فلا يجعل مطهرا الا عند اداء ما لا يتادى بدون الطهارة
كالصلوة وما يجرى مجراها قوله ولو نسيت صورة المسئلة اذا انقطع دم المعتدة من الحيض
الاخير على ما دون العشرة فاغتسلت ونسيت ما دون العضو يبقى الرجعة حتى تغتسل ذلك
الموضع لان الحدث لا يتجزى ثبوتا فبقيت كما كانت قبل الاغتسال ولهذا لا يجوز لها
من الاحكام ما لا يجوز للحائض فيكون العضو فما دونه سواء ولهذا وقعت المنافرة بينهما
قوله ولو طلق حاملا صورة المسئلة اذا طلق ذات حمل وقال لم اجامعها فراجع
فجاءت بولد فى مدة يتصور ان يكون منه بان ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج
يحكم بصحة تلك الرجعة المرددة او من ولدت فى مدة يتصور ان يكون منه وقال لم اجامعها
فله الرجعة لان ثبوت النسب دليل الدخول فيكون الملك متاكدا فيملك الرجعة فان قيل
قوله لم اجامعها صريح فى عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح فوق الدلالة
فيكون اولى قيل له الدلالة من الشارع اقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه
دون الشارع وقوله فله الرجعة تساهل لان الرجعة لا تحل بدون معرفة الحمل وقت الطلاق
وذلك لا يعرف الا بالولادة لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت
انقضت العدة فلا يملك الرجعة لانها يثبت فى الملك المتاكد بالقبض كما يثبت
كمال المهر بالخلوة الصحيحة وقد انكر القبض فيصدق لانه لو لم يصر مكذبا شرعا فيكون
باينا فاذا راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت الطلاق ولم يقر بانقضاء
عدتها ظهر ان تلك الرجعة كانت صحيحة لان الولد يبقى فى بطن امه هذه المدة فيجعل العلوق
سابقا على الطلاق لا متاخرا عنه لان الملك على اعتبار الثانى يزول الملك بنفس الطلاق
لعدم الوطء فيحرم الوطء والمسلم لا يفعل الحرام ويعرف ليس له ادنى لبث لان قوله طلقتها
لم يقع موقعه قوله ولو قال صورة المسئلة اذا قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت
ولدا اخر من بطن اخر فهذه مراجعة لان الطلاق وقع عليها بالولادة الاولى بوجود الشرط
فيكون الولد الثانى من وطء حادث منه فى العدة لوجود اقل مدة الحمل ولو جاءت بهما من بطن

واحد لا يكون الولد الثاني دليل الرجعة لان الولد الثاني ليس بحادث بعد الولد الاول وقد
وقع الطلاق بالولد الاول وهي حامل بالثاني قوله وفي كلما صورة المسئلة اذا قال لامرأته
كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون يصير مطلقة ثلاث دفعات
ومعتدة ثلاث مرات فيصير الولد الثاني رجعة لها كالولد الثالث لانها اذا ولدت ولدا
صارت معتدة مرة واذا ولدت ولدا ثانيا من بطن ثان بان يكون الولد الثاني من علوق
حادث لوجود اقل مدة الحمل وكان رجعة قبل الولادة وارتفعت العدة وصارت معتدة
مرة اخرى واذا ولدت ولدا ثالثا من بطن ثالث يكون الولد الثالث كذلك بالحيض
لانها حامل من ذوات الحيض قيد ببطون لانه لو كان بين الولادتين اقل من ستة
اشهر ينقضي عدتها بوضع الحمل لانها اذا ولدت ولدا يقع طلقة لوجود الشرط وهي
حامل بالثاني والثالث فيكون عدتها بوضع الحمل واذا وضعت الثاني يقع عليها
طلقة اخرى كذلك وعدتها باقية على حالها لانه حامل بالثالث واذا وضعت الثالث
ينقضي عدتها بولادته لعدم الرجعة قوله ومطلقة الرجعي صورة المسئلة المطلقة الرجعية
تتزين لان التزين داع الى الرجعة المستحبة وليس للزوج اخراجها الى ما دون السفر
وعند زفر له ذلك لان النكاح بينهما قائم كما قبل الطلاق ولهذا يحل له وطؤها
وجرى التوارث بينهما فيحل له ذلك كما يحل قبل الطلاق لنا انها منهية عن الخروج في العدة
لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والتعليل المخالف للنصوص باطل وفي عبارة الكتاب
ركاكة وله وطؤها وعند زفر يحرم الحرم حتى يراجع بالقول له ان الطلاق يزيل
النكاح ولهذا يحتسب الاقراء من العدة ولا يحتسب مع بقاء النكاح لنا ان قوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن يدل على بقاء النكاح فلا يحرم قوله وينكح مبانة صورة المسئلة
يحل له ان يتزوج مبانة بما دون الثلث في الحرة وبما دون الثنتين في الامة في عدتها
وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يدخل بها زوج آخر بنكاح
صحيح ويمضي عدة طلاقه او وفاته لان قوله عليه السلام لتلك المرأة حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب ولو كانت المرأة
مفضاة وحبلت من الثاني حل للاول لوجود الوطء في قبلها ولو وطئها في النفاس
وان اقرت المرأة دخول المحلل وانكر الزوج صدقت قياسا على العكس قوله ولمراهق
صورة المسئلة اذا بلغ الصبي ادنى مدة البلوغ يصير كالبالغ في التحليل وايجاب الغسل عليها
ولا يحل للزوج الاول بملك اليمين حتى لو كانت امة فطلقها ثنتين ثم اشتراها لا يحل له

اوكانت

او كانت حرة فطلقها ثلثا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم اشتراها لا يحل له حتى
يتزوج بزوج آخر ويدخل ولا بوطء المولى لان غاية الحرمة نكاح الزوج ولم يوجد قوله
وكره صورة المسئلة اذا تزوج المطلقة بثلاث بشرط التحليل بان قال تزوجتك على
احلالك لزوجك او قالت المرأة ذلك فالنكاح مكروه فيحل للاول اذا وطئ وعند س
لا يصح النكاح فلا يحل للاول وعند محمد يصح النكاح فلا يحل للاول وان تزوج بقصد
التحليل ولم يشترط يحل للاول اتفاقا لمحمد ان النكاح يصح في ذاته لانه لم يوقت و
لا يحل للاول لانه عجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كقتل الوارث مورثه
لابي يوسف ان المراد من قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له بشرط التحليل فلو كان
النكاح بشرط التحليل جائزا لم يستحق اللعن فلا يحل للاول لابي ح ان النكاح
لم يوقت فيصح النكاح الصحيح يفيد الحل عند الدخول ولان النبي عليه السلام سماه محللا
والزوج الثاني صورة المسئلة اذا طلق امرأته طلقة او طلقتين وانقضت عدتها
وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول يعود اليه
بثلاث طلقات لان الزوج الثاني يهدم الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث وعند محمد
يعود الى الاول بما بقي من النكاح الاول له ان الزوج الثاني مثبت الحل للاول اذا انتهى
والحل لم ينته فلا يكون مثبتا قبل وجود الحرمة المغلظة فيعود بما بقي لهما ان الزوج الثاني
يهدم الثلاث فلان يهدم ما دون الثلث بالطريق الاولى قوله والمبانة بثلاث صورة المسئلة
اذا اخبرت المطلقة بالثلاث انقضاء العدة من الزوج ودخول الزوج الآخر بها وانقضاء
عدتها مع احتمال المدة ذلك يصدق ان غلب على ظنه صدقها لان النساء امينات في
الاخبار عن الحمل وانقضاء العدة والقول قول الامين وادنى مدة تنقضي فيها ثلث
شهران وقالا تسعة وثلثون يوما وثلاث ساعات لهما انه طلقها في آخر الطهر فرارا
عن تطويل العدة فاستقبلت العدة بالحيض فحيضها ثلاثة ايام وساعة للاغتسال
لان مدة الاغتسال ملحق بالحيض في التي ايامها اقل من العشرة والطهر بعدها خمسة عشر
يوما والحيض بعدها ثلاثة ايام وساعة والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها ثلاثة
ايام وساعة فيكون مجموعها تسعة وثلثين يوما وثلث ساعات اعتبارا لاقل مدة الحيض
واقل مدة الطهر له انه طلقها في آخر الطهر فحيضها عشرة ايام والطهر بعدها خمسة عشر
يوما والحيض بعدها عشرة ايام والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها عشرة ايام
فيكون مجموعها ستين يوما اعتبارا لاكثر مدة الحيض لان الطهر قدر باقل المدة فيقدر

حيض بالاكثر لبعده واتفاق الاقل فيهما في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه و
ادنى مدة المطلقة المرقوقة خمسة وثلثون يوما وقالا احد وعشرون يوما والحيض
بعدها ثلثة ايام وساعة فيكون مجموعها احد وعشرون يوما وساعتين لهما انه
طلقها في آخر الطهر فاستقبلت العدة بالحيض وهو عشرة ايام والطهر بعدها خمسة
عشر يوما والحيض بعدها عشرة ايام فيكون مجموع الحيضتين والطهر الواحد بينهما
خمسة وثلثين يوما **باب الايلاء** اورده عقيب الرجعة لانها رافعة للحرمة
بالطلاق والايلاء سبب للحرمة والنفي وهو اى الايلاء حلف على ترك وطى المنكوحة
مدة الايلاء بشرط ان يكون الحالف اهلا للطلاق وقالا اهلا لوجوب الكفارة
وحكمه وقوع الطلاق بالبر ووجوب الكفارة بالحنث على ما يجيء مفصلا فهي للحرة
اربعة اشهر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر وللامة المنكوحة شهران وعند
ف كمدة الحرة له ان قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الآية يصدق على المنكوحة
مطلقا امة كانت او حرة ولنا ان الرق تنصف مدة العدة فينصف مدة الايلاء
لفوت المحل بهما ش فلو قال صورة المسئلة اذا قال لامرأته والله لا اقربك او والله
لا اقربك اربعة اشهر او قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او
فلانة او عبده حر يكون موليا فان وطئها في المدة يلزمه الجزاء والكفارة فيسقط الايلاء
والا بانت بواحدة بمضيها لان المولى ظلم بمنع حقها ديانة فيجازى بوقوع الطلاق
بالاجماع فيسقط الايلاء لو كان موقتا لان الموقت لا يبقى بعد مضي الوقت و
الا يبقى الايلاء كما كان فان تزوجها ثانيا فان وطئها كفر والا تبين باخرى وان
تزوجها ثالثا فان وطئها كفر والا تبين باخرى فاذا حصلت البينونة بالايلاء
ثلث مرات بانقضاء ثلث مدة يبقى اليمين ويبطل الايلاء حتى لو قربها كفر ولا تبين
بالايلاء وعند زفر لا يبطل الايلاء وهي مسئلة التنجيز ش وقوله والله صورة المسئلة
قوله لامرأته والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء
لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولهذا لو قال بعت منك هذا العبد الى شهر وشهر
يكون كقوله الى شهرين ولو قال لا اقربك شهرين فمكث يوما او ساعة ثم قال
في اليوم الثاني والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لا يكون موليا
لانه كل كلام يمين على حدة ولم يذكر مدة الايلاء في كل يمين فيصير ممنوعا بعد
اليمين الثانية شهرين كما بعد الاولى وقوله بعد الشهرين الاولين يفيد تعين المدة

وساعتان لهما انه طلقها في آخر الطهر فيحيض [illegible] و الطهر
بعدها ثلثة ايام وساعة [illegible] مح
بعدها خمسة عشر يوما

الثانية

الثانية لانه لو لم يقل بعد الشهرين يكون مدتهما واحدة ش والله لا اقربك صورة
المسئلة اذا قال لامرأته والله لا اقربك سنة الا يوما لا يصير موليا حتى تقربها
ويبقى بعد ذلك اربعة اشهر فصاعدا وعند زفر يصير موليا للحال له ان اليوم المستثنى
من اليمين ينصرف الى آخر السنة كما لو آجر دارا سنة الا يوما ولنا ان المولى من لا يملك
قربان امرأته اربعة اشهر الا بلزوم احد الامرين وهنا استثنى يوما منكرا ويمكنه قربانها
في اى يوم يريد بلا لزوم ذلك فلا يكون موليا وفي الاجارة صرف المستثنى الى
آخر السنة تصحيحا للعقد ورفعا لجهالة المدة لان جهالة المدة يمنع صحة الاجارة
لا صحة اليمين ق وقوله بالبصرة صورة المسئلة اذا قال بالبصرة والله لا ادخل
الكوفة وامرأته بها لا يكون موليا حتى لا يقع الطلاق بمضي المدة لانه امكنه قربانها
في المدة بلا لزوم شيء باخراجها من الكوفة بلاشئ فلم يوجد علامة المولى فلا يثبت
الايلاء وانما وضع المسئلة في البصرة والكوفة لان بينهما مسافة يسيرة حتى لو
كانت المسافة بين الموضعين اربعة يصير موليا ولو قال للمبانة او الاجنبية
والله لا اقربك فنكحها بعد ذلك لا يكون موليا وان قربها كفر لان اليمين منعقدة
في حق الكفارة لا في حق الطلاق ويصح الايلاء على الرجعية لقيام النكاح ولو انقضت
العدة قبل انقضاء مدة الايلاء يسقط الايلاء ق ولو عجز صورة المسئلة اذا آلى على امرأته
عاجز عن الجماع لمرضها او مرضه او لرتق بها او لصغرها او لبعد مسافة ففاء باللسان
يكون موليا في حق الطلاق حتى لا يجازى بالطلاق ان استمر العذر من اول المدة الى
آخرها لا في حق الحنث حتى لا يلزمه الكفارة وعند ف لا يكون وطئ اصلا الا ان الفيء
باللسان لو كان وطئا ليحنث ولان المعلق بالفيء حكمان وجوب الكفارة وامتناع
الفرقة والفيء باللسان لا يعتبر في حق احد الحكمين فكذا في حكم الآخر لنا ان الفيء القادر
على الجماع وللعاجز عنه باللسان عملا بحسب الطاقة وان قدر على الرجوع الفعلي في مدة
الايلاء بعد الرجوع القولي يبطل ذلك فيصير الرجوع بالفعل لان القدرة على الاصل
قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف ولو قربها بعد ما فاء باللسان في المدة
كفر عن يمينه لوجوب الحنث لان يمينه باقية في حق الحنث وان بطلت في حق
الطلاق ش وانت علي حرام صورة المسئلة انت علي حرام طلقة بائنة ان نوى الطلاق
الا ان ينوي ثلثا لانه من الفاظ الكنايات فظهار ان نواه وعند محمد لا يكون ظهارا
لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة ولهما انه اطلق الحرمة ففي الظهار نوع حرمة والمطلق

السيدة

يحمل على التقييد فيصدق وهدر ان نوى الكذب لانه وصف المحللة بالحرمة وايلاء ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا لان تحريم الحلال يمين قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك ثم قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم وصرف المتأخرون هذا الكلام الى الطلاق حتى لو نوى غيره لا يصدق
كما يصرفون كل حل علي حرام وهرجه بدست راست كيرم بروى حرام لغلبة عرف الناس
في ارادة الطلاق اورده عقيب الايلاء لانه بناء على نشوز المرأة
كما ان الايلاء بناء على نشوز الزوج فهو تعليق الطلاق البائن بقبولها بلفظ الخلع
ص لا بأس به صورة المسئلة الزوجان ان لا يقيما حدود الله يصح لهما الخلع لقوله تعالى فلا جناح مسئلة اذا قالت
عليهما فيما افتدت به بما يصح مهرا لان ما يصلح بدلا للمتقوم فلأن يصلح بدلا لغير المتقوم
اولى قوله بما يصح مهرا لا ينافي العكس حتى جاز ما لا يصلح مهرا ايضا كالاقل من العشرة
ويحتمل معنى آخر وذلك ان كل جهالة يحتمل المهر يحتمل بدل الخلع حتى لو خالعها على الحيوان معلوم
الجنس مجهول الوصف كالفرس والبغل يصح التسمية كما في المهر والا فلا حتى لو خالعها
على الحيوان مجهول الجنس كالدابة لا يصح التسمية كما في المهر ق وهو طلاق صورة المسئلة الخلع
طلاق باين وعند ش فسخ فلا ينقص به عدد الطلاق حتى لو خالعها ثلث مرات
لا يثبت الحرمة المغلظة فيحل للزوج الاول من غير تحليل له قول ابن عباس رضه الخلع فسخ لنا ان
الخلع كناية لان الخلاع المرأة انواع يكون عن الثياب والحجرات والنكاح والكنايات
بوادين فيقع به طلاق باين ولا يحتاج الى النية لان دلالة الحال او ذكر المال مغنية عن
النية ولقوله عليه السلام الخلع تطليقة باينة وما ذكره اثر وما ذكرناه خبر ولا اثر للاثر
في مقابلة الخبر ويلحق المختلعة في العدة صريح الطلاق وعنده لا يلحقها لان الخلع فسخ
فلا يكون محلا للطلاق في عدتها كما لو فسخ النكاح لعدم الكفاءة ونقصان المهر و
خيار البلوغ والعتق بعد الدخول لنا ان الخلع طلاق باين فتصير المرأة محلا للطلاق
لان الصريح يلحق البائن ولزمها المال المسمى لانها من اهل الالتزام ولان الزوج
لم يرض بالطلاق البائن الا ليسلم له المال المسمى وقد ورد به الشرع فيلزم قوله
ص وكره صورة المسئلة يكره للزوج ان يأخذ منها شيئا في الخلع ان كان النشوز من قبله
لقوله تعالى ان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى قوله فلا تأخذوا منها شيئا واخذ الزيادة
على مهر اعطاها ان كان النشوز من قبلها باتفاق الروايات وجاز قضاء لوجود التراضي
ظاهرا ص ولو علق صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق بالف او على الف فقبلت
بانت المرأة لان الزوج ملك العوض فيملك المرأة المعوض تحقيقا للمساواة وذلك بالبينونة

قدر

قدر بقبولها لانه عقد معاوضة او تعليق بشرط فلا ينعقد المعاوضة بدون القبول
ولا المعلق بدون الشرط اذ لا ولاية لاحدهما على الآخر ص ولو خلع صورة المسئلة
اذا خالع الزوج المسلم امرأته او طلقها على خمر او خنزير يقع الطلاق والخلع لان الوقوع
معلق بقبولها وقد وجد ولا يجب للزوج عليها شيء لان البضع متقوم حالة الدخول
لا حالة الخروج ولهذا اجاز تزويج الاب ابنه الصغير فلا يجوز ان ابنته الصغيرة بمالها
وخلع المريضة من ثلث المال وتزويج المال فيكون الطلاق باينا في الخلع من الكنايات ورجعيا [illegible]
في الطلاق لبطلان العوض ص وان قالت خالعني صورة المسئلة اذا قالت لزوجها خالعني
على ما في يدي فخالعها فهي صغرى لا يجب شيء لانها لم تسم مالا وان قالت على ما في يدي من
مال ردت عليه مهرها لان البضع لا قيمة له حالة الخروج وانما يجب المال بالتسمية او بالغرور
فانها غرته بتسمية المال وانه مجهول فرجع الى البدل الاصل وان قالت على ما في يدي
من دراهم يجب عليه ثلثة دراهم لانها ادنى مراتب الجمع الصحيح فيكون من لبيان الجنس لا
للتبعيض كما في قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان ق وان اختلعت صورة المسئلة
اذا اختلعت على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه يجب عليها تسليم عينه ان قدرت
وتسليم قيمته ان عجزت كما لو خالعها على عبد الغير ص وان طلبت صورة المسئلة اذا قالت
لزوجها طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة يقع باينة بثلث الالف اتفاقا وان
قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة يقع رجعية بلا شيء وقالا باينة بثلث
الالف لهما ان على للعوض كالباء لانه لا فرق بين قوله بعت بالف وبين قوله بعت
على الف وبين قوله اجرتك بكذا وبين قوله اجرتك على كذا فاجزاء العوض ينقسم
على اجزاء المعوض كما اذا قالت طلقني ومن ثنتين على الف فطلقها وحدها يلزم حصتها
من الالف بانقسام الالف على مهريهما فيجب ههنا ثلث الالف وله ان على للشرط كما في
قولك اشتريت هذا العبد على انه كاتب او خباز واجزاء الجزاء لا ينقسم على اجزاء الشرط
كما اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار وهذه فانت طالق ثنتين فدخلت
احدهما لا يقع الطلاق ولو كان المشروط منقسما على اجزاء الشرط يقع طلاق واحد
بدخول احديهما ص ولو قال طلقي صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء من الطلاق وعندهما لان الزوج لم يرض بالبينونة
الا بتسليم جميع الالف له بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالالف لانها رضيت بالبينونة
فرضا ما ببعضها بالطريق الاولى ق وان قال انت طالق صورة المسئلة اذا قال لامرأته

انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك بالف طلقت وعتقت بلا قبول
مجانا وقالا ان قبلتا يقع الطلاق ويلزم المال والا لا يقع شيء لهما ان على للمعاوضة
في البيع والاجارة كما ذكر فكذا ههنا فاذا كانت للعوض توقف وقوع الطلاق ولزوم المال
على القبول له ان قوله وعليك الف جملة مستقلة بذاته فلا يرتبط بما قبلها الا بقرينة
حالية ولم يوجد لان كل واحد منهما مشروع بمال وبغير مال ف والخلع معاوضة صورة
المسئلة الخلع من جانب المرأة تمليك المال ولهذا يصح رجوعها قبل الزوج وشرط الخيار
لها واشترط قبولها في المجلس لان القيام دليل الاعراض والرجوع كما في سائر العقود
المبادلة وفي جانب الزوج يمين حتى ينعكس الاحكام وطرف العبد في العتاق كطرفها
في الطلاق فيكون المال من جانبها تبرعا لان البدل المتقوم ولان الخلع من الاسقاط
لوجوده بلا شيء فيكون قوله والخلع معاوضة في حقها تسامحا ن ولو قال طلقتك
صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقتك امس على الف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول
للزوج لان الطلاق على مال يمين من جانبه واليمين يتم بدون القبول فلا يكون الاقرار
بالطلاق اقرارا بقبول المرأة فيكون منكرا لا رجاعا اقرت به فالقول للمنكر واذا قال
لاخر بعت منك هذا العبد امس بالف فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري
لان الاقرار بالبيع اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يتم بدون القبول ولهذا يملك
الرجوع قبل القبول فيكون انكاره رجوعا فلا يسمع فيقبل قول المشتري ش ويسقط
الخلع صورة المسئلة اذا خالع امرأته او بارأها على مال مسمى دين او عين يسقط
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالنفقة الماضية
والمهر وبهذا احترز عن دين وجب بسبب آخر ونفقة العدة لان الخلع مسقط
لما وجب لا مانع عن الوجوب بعد الخلع فان نفقتها ساعة فساعة بعد ذلك فيكون
حادثة فلا يقع البراءة فيها الا بشرط البراءة فيها صريحا وعند محمد لا يسقط ويسقط
حل الاستمتاع اتفاقا وابو يوسف مع ابي حنيفة في المبارأة ومع محمد في الخلع لمحمد ان
هذا طلاق بعوض مسمى فلا يدخل فيه غير المسمى ولهذا لا يدخل نفقة العدة ولا سائر
الديون ولان النفقة اضعف من المهر فلا يسقط اضعف الحقين بهما فلان لا
يسقط اقواهما اولى ولابي حنيفة ان الانفصال والانخلاع يقتضي البراءة
المطلقة من الجانبين فلا يبقى لاحد على الآخر سبيل والخلع بلا بدل كالخلع ببدل في الصحيح
ش وان خلع صورة المسئلة اذا قبل الاب الخلع عن صبيته بمالها لا يلزم عليها المال

المسمى

المسمى ولا يسقط مهرها لان ولاية الاب ولاية نظرية ولا نظر لها في الخلع لان البدل
متقوم والمبدل لا قيمة له فصار اجنبيا ولا يلزم من عدم لزوم المال عدم وقوع الطلاق قياسا
على الخلع على الخمر وان قبل بالف على انه ضامن لبدل الخلع جاز لانه نفع محض ولزمه المال لان
اشتراط بدل الخلع على الاجنبي جائز ففي الولي اجوز ش وان شرط المال صورة المسئلة اذا
اختلعت بنفسها مع زوجها على صداقها لا ينفذ في حقها لانها ليست باهل للالتزام و
ينفذ في حق وقوع الطلاق ان كانت اهلا للقبول بان تكون مميزة بان تعرف ان الخلع
سالب للنكاح جالب **باب الخلع** اورده عقيب الخلع لان كل واحد منهما
بناء على النشوز ش هو اي ركن الظهار تشبيه منكوحة او عضو منها عبر عن ذاتها وجزء
شايع منها بعضو امرأة لا يحل النظر اليه من اعضائها لا يحل نكاحها على التأبيد نسبا و
رضاعا او صهرا بنكاح كام امرأته او سفاحا كام المزني بها كما لو قال لامرأته انت
علي او رأسك او وجهك او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها
او كظهر اختي او عمتي وحكمه حرمة الوطء الى الكفارة مع بقاء النكاح كما في حالة الحيض
اذا كان الظهار مطلقا وان كان موقتا بان قال انت علي كظهر امي شهرا او سنة
ينتهي بمضي الوقت وعند مالك يحل قبل ان يكفر اذا كان التكفير بالاطعام لان الله تعالى
من قبل ان يتماسا في التحرير والصوم ولم يقل ذلك في الاطعام فيجري على اطلاقه لنا
ان حكم الظهار حرمة موقتة الى غاية التكفير فلا يحل قبله وان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله
لانه فعل فعلا محرما والافعال المحرمة توجب الاستغفار ولا شيء عليه الا الكفارة
الاولى واهله اهل الكفارة حتى لا يصح ظهار الذمي وعنده يصح ويكفر بالاعتاق
لانه نوع تحريم فيصح من الذمي لنا ان حرمة الظهار مغياة الى غاية الكفارة والذمي
ليس من اهلها لانها عبادة ش والعود صورة المسئلة العود الموجب للكفارة عزم
المظاهر على وطئها وعنده ان يمسكها عقيب الظهار زمانا يمكن فيه ايقاع الطلاق
حتى لو طلق موصولا بالظهار لا يلزمه الكفارة له ان الظهار سبب الفراق وضده امساكها
لنا ان الظهار الامتناع عن الوطء وضده العزم على الوطء وان نوى في المذكور
من قوله انت علي كظهر امي الى هنا الطلاق او الايلاء او لم ينو شيئا يكون ظهارا لانه
صريح في الظهار فلا يحتمل فيه النية ش وفي انت علي لما فرغ من بيان صريح الظهار شرع في بيان
كناية صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت مثل امي او كامي يرجع الى نيته فان قال اردت
الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فطلاق

باين فان لم يكن له نية لغا وعند محمد يكون ظهارا لمحمد ان في التشبيه بالجميع تشبيهها
بالعضو لهما انه كناية يحتمل وجوها مختلفة ولا يحمل بشيء معين بدون النية قه وبانت
على حرام صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت على حرام كامي سئل عن نيته فان نوى
الطلاق كان طلاقا لانه من الكنايات وان نوى ظهارا كان ظهارا وان نوى
اليمين كان ايلاء لان ذكر الحرمة مطلقة فانها يحتمل حرمة الظهار وحرمة الايلاء
فايهما نوى صحت نيته وان لم يكن له نية يكون ظهارا لانه ذكر التحريم مشبها
بالام فالتحريم المشبه بها الظهار فيحمل عليه ولان الحرمة بالظهار دون الحرمة بالطلاق
لان الحرمة بالظهار لا يزيل الملك والحرمة بالطلاق يزيل ح وبانت على حرام صورة
المسئلة اذا قال انت على حرام كظهر امي يكون ظهارا سواء نوى الطلاق او الظهار
او التحريم المطلق او لم ينو شيئا وقالا ان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى
اليمين يكون ايلاء وان لم يكن له نية يكون ظهارا لهما ما مر آنفا لان المحتمل يحمل
على المحكم فقوله كظهر امي محكم في الظهار وقوله انت على حرام يحتمل الظهار والطلاق
قه وخص الظهار صورة المسئلة شرط الظهار ان تكون المشبهة منكوحة نكاحا صحيحا
فلا يصح الظهار عن ام الولد والمدبرة والقنة والمبانة لان هن ليست محلا للطلاق
ومن تزوج امرأة بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح لا يقع الظهار لانه تشبيه
المحللة بالمحرمة فلم يوجد لانها محرمة قبل اجازتها قه وبانت صورة المسئلة اذا ظاهر
من نسائه الاربع بكلام واحد بان قال لهن انتن على كظهر امي كفر لكل واحد منهن
وقال مالك يكفيه كفارة واحدة كما في الايلاء منهن لنا ان الكفارة لانهاء الحرمة
وقد تعددت فيتعدد الكفارة بتعددها بخلاف الايلاء لان الكفارة فيه لهتك
حرمة اسم الله ولم يتعدد ذكر اسم الله فلا يتعدد الكفارة قه وهي صورة المسئلة كفارة
الظهار واليمين عتق رقبة لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وجاز فيها
المسلم والكافر وعند ش لا يصح اعتاق رقبة الكافر لان الرقبة مقيدة بقيد
الايمان في كفارة القتل مطلقة في سائرها فيحمل المطلق على المقيد ولان كفارة
حق الله تعالى فلا يصح صرفه الى عدوه كالزكوة وكفارة القتل لنا ان النص مطلق
فلا يجوز تقييده بالرأي لانه نسخ وجاز فيها الذكر والانثى والصغير والكبير وخرقي اذنه
وقر والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف لان جنس المنفعة
اختل لا فات والاختلال غير مانع قه ومكاتب صورة المسئلة اذا اعتق مكاتبا

لانه ارتكاب واحد فلا يوجب اكثر من كفارة واحدة م

لم يؤد شيئا من البدل عن كفارة ظهار تصح وعند ف لا يصح له ان استحقاق العتق
بالكتابة فوق استحقاقه بالتدبير والاستيلاد ولهذا صار احق بمكاسبه ويمنع المولى
من التصرف فيه وفيما في يده ويضمن له الارش والعقر بالجناية والوطي فلا يقع
تكفيرا قياسا على ام الولد والمدبر لنا ان الواجب في الكفارة رق كامل وفي الوطي
ملك والرق في المكاتب بدليل ان الكتابة يقبل الفسخ والملك ناقص لخروجه
عن ملك المولى يدا وحرمة وطي المكاتبة والرق ناقص في المدبر وام الولد بدليل
ان التدبير والاستيلاد لا يقبل الفسخ والملك كامل بدليل حل وطيها فيجوز
التكفير باعتاق المكاتب لكمال الرق لا باعتاق المدبر وام الولد لنقصان الرق
قه وشرى قريبه صورة المسئلة اذا اشترى من له قرابة الولاد اعلى او اسفل
ناويا عن كفارة ظهار او يمين يقع عنهما وعند ف لا يقع في غير ما يقع اتفاقا
الاصل فيه ان الشرط في جواز التكفير قران النية بعلة العتق له ان علة العتق
جهة القرابة وهي سابقة على النية فلا يجوز كما اذا اشترى المحلوف بعتقه ناويا
عن الكفارة لنا ان ذكر النبي عليه السلام الاعتاق بحرف الفاء عقيب فعل في قوله عليه
السلام لن يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه دليل على ان
علة العتق شرى الاب لان الفعل اذا ذكر بحرف الفاء عقيب فعل يكون الثاني عين الاول
كما في قوله اطعمه فاشبعه واسقاه فارواه فيكون الشراء اعتاقا فاذا نوى به
الكفارة اقترن النية بعلة العتق قه واعتاق نصف عبده صورة المسئلة اذا
اعتق نصف عبده عن ظهاره ثم اعتق النصف الباقي عن ذلك الظهار يجوز عن الكفارة
لهما انه اعتق رقبة كاملة بكلام واحد لان اعتاق النصف اعتاق الكل له انه اعتق
رقبة كاملة بكلامين فيجوز ح لا فائت جنس المنفعة صورة المسئلة لا يجوز اعتاق عبد
مهلك من وجه عن الكفارة كالاعمى لفوات جنس منفعة البصر والمجنون لا يفيق ولو كان
يجن ويفيق يجوز لانه عجز يحتمل الزوال كالعجز بالنوم والاغماء ولان منفعة العقل مختلة
لا فائتة ولا مقطوع يداه لفوات جنس منفعة البطش ولا ابهام اليدين لان قوتهما
كقوة اكثر الاصابع ولا رجلاه ولا يد ورجل من جانب واحد لفوات جنس منفعة المشي
ولا المدبر وام ولد والمكاتب الذي ادى بعض بدله لانه تحرير ببدل ح واعتاق
نصف عبد مشترك صورة المسئلة اذا اعتق نصف عبد مشترك عن ظهاره موسرا
ضمن شريكه النصف قيمة فاعتق ذلك النصف الآخر عن ذلك الظهار لا يجزيه وقالا

يجزيه لهما ان اعتاق النصف اعتاق الكل له ان نصيب صاحبه انتقص على ملكه ثم
انتقل اليه بالضمان فمثل ذلك يمنع عن الكفارة كما لو تدبير بخلاف ما اذا كان كله مملوكا
له لانه اذا كان كل العبد ملكا للمعتق وقت اعتاق النصف الاول يجعل قدر النقصان
مصروفا الى الكفارة قوله ونصف عبد صورة المسئلة اذا اعتق نصف عبده عن
تكفيره ثم باقيه بعد وطئ التي ظاهر منها لا يجوز وقالا يجوز لهما ان اعتاق النصف
اعتاق الكل فيعتق الكل قبل المسيس وله ان اعتاق النصف الاول قبل المسيس و
النصف الثاني بعده وشرطه ان يكون الاعتاق قبله فلا يجوز قوله وان عجز صورة
المسئلة اذا لم يستطع المظاهر العتق فكفارته صوم شهرين متتابعين قبل
المسيس لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وليس فيهما
شهر رمضان لان الصوم في رمضان يقع عن صوم رمضان لا عن غيره على ما مر
والايام منهية لان الصوم فيها منهي فلا يتادى بها الكامل وان افطر بيوم
بعذر نفاس او مرض و سفر او بغير عذر يلزمه استيناف الصوم لانعدام الترتيب
المنصوص قوله ووطئها في الشهرين صورة المسئلة اذا جامع المظاهر الصائم عن
كفارة من يكفر عن ظهارها في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ناسيا يستانف
الصوم وعند س لا يلزمه وان جامع ليلا ناسيا لا يلزمه اتفاقا وان جامع نهارا
عامدا يلزمه اتفاقا له ان في الاستيناف تاخير الكل عن المسيس لا في المضي تاخير البعض
فيكون اولى لهما ان الموجب تقديم الصوم على المس واخلاؤه عن المس وعجز عن التقديم
وقدر على الاخلاء والعجز عن احدهما لا يوجب سقوط الاخر وان جامع المظاهر المطعم
في خلال الاطعام لا يستانف لان النص لم يشترط الاطعام قبل المسيس الا انه يمنع
قبله لاحتمال القدرة على الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس قوله وان عجز
صورة المسئلة اذا لم يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا وعشاهم جاز كما غدا
غدائين او عشائين كما غدا مسكينا واحدا مائة وعشرين يوما او عشاه كذلك
لان الاكل التام في كل يوم بدفعتين فيقوم الاكلتان مقام نصف صاع من بر ووضع
قدر المشبع لكل فقير قليلا ما اكلوا او كثيرا وعند ف لا يجوز اطعام المساكين عن
الكفارة الا بالتمليك قياسا على الزكوة وصدقة الفطر لنا ان الاطعام في
قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم اباحة فكذا هنا قوله او اعطى صورة المسئلة اذا اعطى
اقل ما قدر الشرع من البر واتم من التمر او الشعير بان اعطى منا من بر ومنوين من تمر

او شعير

او شعير جاز لان الجنس متحد من حيث الطعام فيجوز تكميل احد النوعين من الاخر لا بالقيمة
حتى لو ادى اقل من صاع من تمر يساوي نصف صاع من البر لا يجوز كما لو ادى نصف صاع من
تمر جيد يساوي صاعا من الوسط بخلاف ما اختلف الجنس حتى اذا اطعم خمسة مساكين
في كفارة اليمين وكسا خمسة مساكين لم يجز لان المقصود بالكسوة غير المقصود بالطعام
وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع يجوز عن الكل وعند ف لا يجوز
الا عن يوم واحد له ان التفريق على الستين منصوص فلا يجوز ابطاله بالتعليل لنا
ان المقصود سد ستين جوعا وقد وجد وان اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد
قدر الشهرين دفعة واحدة لا يجوز الا عن يوم لانه واجب التفريق كرمي الجمرة قوله
وان اطعم ستين مسكينا صورة المسئلة اذا اعطى ستين مسكينا ستين صاعا من بر عن
كفارة ظهارين يكون عن احدهما وعند محمد يكون عنهما وان اعطى عن افطار وظهار
يكون عنهما اتفاقا له انه نوى لهما والمؤدي يفي بهما فيكون عنهما كما اختلف السبب
او ادى عنهما على التعاقب لنا ان نية التعيين والتمييز لتمييز الاجناس فلا يعمل في الجنس
الواحد فيحتمل ان يصير مكفرا عن احدهما وزاد على قدر الواجب بطريق الاجناس وان
صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا او اعتق رقبتين عن كفارة ظهارين
ولم يعين واحدا الواحد يكون عنهما وعند زفر لا يكون عنهما ولا عن احدهما حتى
يعين واحدا الواحد قياسا على اختلاف الجنس لنا ان الواجب تكميل العدد وقد وجب
فيقع عنهما ونية التمييز لتمييز الاجناس فلا يعمل في الجنس الواحد فلا يشترط بخلاف
اختلاف الجنس فان نية التمييز يعمل فيشترط قوله وفي اعتاق عبد صورة المسئلة اذا
رقبة واحدة او صام شهرين عن كفارتي ظهارين من امراة او من امراتين لا يقع
عنهما لانه لا يفي بهما وله ان يجعل عن ايتهما شاء وعند زفر لا يقدر على ذلك له انه
اعتق بكل ظهار نصف عبد فلا يمكن له ان يجعل عن احدهما بعدما اعتق عنهما لخروج
الامر من يده كما في الكفارات المختلفة قوله وان اعتق صورة المسئلة اذا اعتق عن
كفارة قتل وظهار رقبة واحدة لا يقدر ان يجعل عن احدهما لان كفارة الظهار
مع كفارة القتل مختلفان ولهذا يجوز في كفارة الظهار اعتاق الرقبة الكافرة
فلا يجوز في كفارة القتل فاذا اختلفا جنسا يصح نية التعيين فوقع عن كل واحد
منهما نصف العتق فلا يمكنه ان يجعل عن احدهما بعدما عتق عنهما لخروج الامر من
يده ولا يجوز في ظهار العبد الا الصوم لانه ليس باهل التكفير بالمال فانه ليس باهل الملك

فلا يصير ملكا بالتمليك **باب اللعان** اورده عقيب الظهار لان حكم كل واحد منهما
حرمة موقتة ولقب الباب باللعان دون الغضب لان اللعن من جانب الرجل
فيكون سابقا عليه والسبق من اسباب الترجيح وهذا من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد
توص ومن قذف صورة المسئلة اذا قذف منكوحته العفيفة عن الزنا بالزنا وكل
واحد منهما من اهل الشهادة وانكرت وطالبته بموجب القذف وامره القاضي
باقامة البينة على صدق مقالته فعجز عنها لاعن لقوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الاية وشرط قذف الزوج لان قذف الزوجة يوجب عليها الحد لا اللعان
وكونها عفيفة عن الزنا لان اللعان حد الازواج ~~فان له ان يطلب~~ فيشترط ان
يكون محصنة وكونهما من اهل الشهادة لان اللعان شهادة لنفسه الا ان يكون القذف
بنفي الولد فان له ان يطلب لاحتياجه الى نفي من ليس منه وكذا لو نفى نسب ولدها
المولود على فراشه عن ابيه المعروف لان قطع الولد عن الاب قذف لها وبدئ
بالزوج لانه المدعي فيطلب منه الحجة اولا توص فان ابى اي امتنع الزوج عن اللعان
يحبس حتى يلاعن لقدرته على ايفائه او يكذب نفسه فيحد لاقراره بقذف محصنة
فان لاعن لاعنت وان امتنعت تحبس حتى تلاعن او تصدقه فيسقط اللعان لاجل
التصديق ولا يجب عليها حد الزنا بالتصديق لتوقفه على الاقارير الاربعة ولو صدقته
في نفي الولد يبقى نسب الولد لان النسب انما ينقطع باللعان ولم يوجد ولان النسب
حق الولد فلا يصدقان في ابطاله توص فان كان صورة المسئلة اللعان شهادات مؤكدات
بالايمان والغضب فيجري بين الزوجين اذا كانا من اهل الشهادة بان كانا حرين
مسلمين عاقلين غير محدودين في قذف ويشهد كل واحد لنفسه على صدق بالغين صح
مقالته فان كان الزوج عبدا او كافرا بان كان الزوجان كافرين فاسلمت
المرأة فقذفها زوجها قبل ان يعرض عليه الاسلام او محدودا في قذف يجب على الزوج
الحد لان اللعان بدل عن الحد كما ان المسمى عن مهر المثل فاذا تعذر البدل يصار الى الموجب
الاصلي فكذا هنا واذا كانت الزوجة امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت
ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او زانية لا يجب على الزوج الحد
قياسا على قذف الاجنبي ولا لعان لانه خلف عنه كما اذا صدقته وعند ف ان كل
من كان اهلا للطلاق يكون اهلا للعان فيجري بين العبد والمرأة الحرة لقوله تعالى
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فقوله تعالى بالله محكم في اليمين والشهادة

يحتمل

يحتمل اليمين فيحمل المحتمل على المحكم ولان تكرار اليمين مشروع كما في القسامة دون الشهادة ولنا
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثنى انفسهم عن
الشهداء فيثبت انهم شهداء لان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه فنص على الشهادة واليمين
بان قال فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وصورة مسئلة اللعان انه يشهد الزوج اولا اربع
مرات فيقول في كل مرة اشهد بالله اني لصادق فيما رميتك من الزنا وفي المرة الخامسة
بدون الشهادة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتك به من الزنا يشير اليها في جميع
ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات فتقول في كل مرة اشهد بالله انك كاذب فيما رميتني به
من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا و
تكرارها لقيام مقام الشهود وهو اربعة في الزنا فكذا ما قام مقامهم توص ثم يفرق
القاضي صورة المسئلة اذا التعن الزوجان يزول النكاح بتفريق القاضي لو مات
احدهما قبل التفريق ورثه الآخر وعند زفر يزول بلعانهما لان الفرقة حكم اللعان
وقد وجد لنا ان النبي عليه السلام فرق بين هلال وامرأته بعد اللعان والحق الولد بامه
ولو وقعت الفرقة بدونه لما صح تفريقه ولان اللعان شهادات بين الزوجين فكان الفاصل
بينهما عن قذف وايا كان يفتقر الى قضاء القاضي توص وان قذف بنفي الولد صورة المسئلة
اذا كان القذف بنفي الولد ذكر انه نفى الولد في اللعان فيقول الزوج اشهد بالله اني
صادق فيما رميتك به من نفي الولد وتقول المرأة اشهد بالله انك كاذب فيما رميتني به
من نفي ولدي ثم يلحقه بامه فيقول قطعت نسب هذا الولد والحقته بامه لان النبي عليه
الصلوة والسلام فعل هكذا بولد هلال وان كان القذف بالزنا ونفي الولد ذكر فيه الامرين
فيقول الزوج اشهد بالله اني صادق فيما رميتك به من الزنا ونفي الولد ق وتبين
صورة المسئلة البينونة بتفريق القاضي تحريم موقت حتى لو اكذب نفسه في القذف بعد
تفريق القاضي وحد الرجوع عن الشهادة بالزنا حل له ان يتزوجها وعند ابي يوسف تحريم مؤبد
كحرمة الرضاع والمصاهرة له قوله عليه الصلوة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
لنا ان للعان حكمين قطع النسب وحرمة الاجتماع وقطع النسب لا يتابد فيبطل بالاكذاب
ويبطل الآخر بذلك كما اذا بطلت باهلية اللعان في احدهما بان اخرس او حد للقذف
او الزنا لا يبطل اهلية الشهادة لا يبقى حكم اللعان وهو التحريم توص ولا لعان صورة المسئلة
قذف الاخرس لا يوجب اللعان والقذف يوجب له ان اشارته كالتصريح لنا ان لعان
الزوج قائم مقام حد القذف بالنسبة الى المرأة حتى يقبل شهادته عليها ولو قذف

مرارًا يكفي لعان واحد كالحد ولعان المرأة قائم مقام حد الزنا بالنسبة الى الزوج حتى لا يحد قاذفها فالاشارة لا يجري عن شبهة والحدود لا تجب بالشبهات ولان لا بد بلفظ الشهادة متعذر وعلى هذا اذا كانت المرأة اخرس فوط ونفي الحمل صورة المسئلة نافي الحمل لا يلاعن لان قيام الولد لم يتيقن لاحتمال حملها ريحا وورما ولذا فلم يصر قاذفا وقالا ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم القذف يلاعن لانها اذا ولدت لاقل من ذلك تبين ان الولد موجود وقت النفي فصار كنفي الولد المولود له ان الزوج لما لم يكن قاذفا في الحال صار قذفه كالمعلق بالولادة لا قرار ذلك فيصير تقديره ان كان في بطنك ولد فهو من الزنا فلا يكون ذلك قذفا فكذا هذا فوط ومن نفت صورة المسئلة اذا قال لامرأته زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف صريحا ولا ينفي القاضي الحمل وعند ف ينفيه له ان النبي عليه الصلوة والسلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا لنا ما مر آنفا والحديث محمول على انه عرف قيام الحمل بالوحي فوط ومن نفى الولد صورة المسئلة اذا نفى الولد ولاعن ينتفي اذا كان حين يولد الى سبعة ايام وقالا الى اربعين وان نفى بعد ذلك لا ينتفي و تلاعنا لوجود القذف لهما ان زمان النفاس كحال الولادة من حيث لا تقوم ولا تصلي له ان النبي عليه السلام عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما في اليوم السابع وهذا فعل يفعله من يلزم نسب الولد فيقدر بها ويعرف ان ذلك لمن توغل فيه و لهذا وقعت المنافرة بينهما وان نفى صورة المسئلة اذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني لاعن لانه صار قاذفا بنفي الثاني **باب العنين** اورده عقيب اللعان لان كل واحد سبب لوقوع الفرقة فهو من لا يصل الى النساء مع قيام الآلة او يصل الى الثيب دون البكر فوط اي ان صورة المسئلة اذا ادعت عدم الدخول فان صدقها يوجل سنة بكرا كانت او ثيبا لان العجز عن الوصول قد يكون لعلة معترضة لا يوجب الخيار وقد يكون لآفة اصلية يوجب الخيار والاجل المعروف سنة لان العجز اذا كان لغلبة البرودة يعالجه فصل الحرارة وان كان لغلبة الحرارة يعالجه فصل البرودة وان كان لغلبة الرطوبة يعالجه فصل اليبوسة وان كان له لغلبة اليبوسة يعالجه فصل الرطوبة قمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما لا شمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما لما سيأتي في الاجارة ان شاء الله تعالى ويعد ايام حيضها وشهر رمضان من السنة لانه معلوم الوقوع لا مدة مرضها ومرضه لانه من العوارض فاذا

مضت

مضت الفصول الاربعة ولم يصل اليها تبين ان العجز لآفة اصلية لا لعلة معترضة فيخير ما ان شاءت اختارت زوجها بعيبه وان شاءت اختارت نفسها فتقع الفرقة بتفريق القاضي وقالا باختيارها لهما ان الشرع لا يكون ادنى من تخير الزوج فلا يحتاج تفريق القاضي كخيار الزوج فهي بتخيير الشرع اولى له ان الواجب على الزوج امساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا امتنع عن التسريح ينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب فوط وتبين صورة المسئلة تفريق القاضي طلاق وعند ف فسخ العقد قياسا على رد المبيع بالعيب ولانه فرقة من جهتها لنا ان التفريق حصل من جهة الزوج لان الواجب الامساك بالمعروف فاذا فات وجب التسريح بالاحسان فان فعل والا ناب القاضي منابه فينتقل فعله اليه فيكون طلاقا بائنا ليوجد رفع الظلم عنها وقوله ولها كمال المهر ان خلا بها وتجب العدة مستغنى عنه بما قال في المهر وان انكر ما قبل التأجيل فان كان تزوج ثيبا صدق الزوج لامكان استحقاق الفرقة وان نكل يوجل و ان كان تزوج بكرا اراها القاضي النساء فان شهدت بالبكارة يوجل لانها تستلزم عدم الدخول وان شهدت بزوالها صدق باليمين وان نكل لا يوجد الوصول فان ادعت عدم الدخول بعد انقضاء الاجل فان صدقها خيرت لثبوته في التصادق وان انكر ما فان كانت ثيبا في الاصل صدق وان نكل تخير لان دعواها تأيدت بالنكول وان كانت بكرا اراها القاضي فان شهدن بالبكارة تخير وان شهدت بزوالها صدق وان نكل تخير والخصي كالعنين لان الآلة قائمة فيرجى الوصول اليها في المستقبل كما يرجى من العنين فيوجل كالعنين والمجبوب يفرق في الحال بطلبها لان وصوله لا يرجى فلا يوجل فوط ولا تخير احدهما صورة المسئلة لا يخير الزوج بعيب المرأة وعند ف يخير باحد العيوب الخمسة قياسا على المشتري فلا يلزم المهر ان كان قبل الدخول لنا ان وجوب العيب لا يمنع لزوم النكاح ولا المرأة بعيب الزوج قياسا على الجانب الآخر وعند محمد لها ذلك كما اذا وجدت زوجها معيبا بالجب والعنة والخصاء **باب العدة** اي العدد ولما فرغ من بيان اسباب الفرقة شرع في بيان العدة التي يعقب الفرقة فوط وهي صورة المسئلة عدة حرة لتحيض عن طلاق والفسخ ثلث حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء الحيض وعند ف ثلثة اطهار والقرء الاطهار وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا طلق امرأته في طهر خال عن الوطي لا انقضى عدتها حتى تطهر عن الحيض الثالث وعنده تنقضي

حتى تطهر من الحيض الثالث ولو حمل على الطهر ينقص العدة لان الطهر الذي وقع فيه الطلاق
تحسب من العدة فيكون ما قلنا لنا ان الله تعالى اوجب الاعتداد بالثلث فلو حمل على الطهر
يقع الاعتداد ببعض الطهر الذي وقع فيه الطلاق والطهرين الاخيرين ينتقص العدد
ولو حمل على الحيض لا ينقص فيكون ما قلنا ويدل على ذلك قوله عليه السلام دعي الصلوة ايام
اقرائك افاد مقوله كواملا انه اذا طلقها في الحيض لا تحتسب تلك الحيضة التي وقع
فيها الطلاق من العدة لان الواجب عليها ثلث حيض او ثنتان فلا ينقص عنها كاعتداد
الركعات ح كام ولد صورة المسئلة عدة ام الولد اي بل بموت مولاها او اعتاقه ثلث
حيض وثلثة اشهر وعند ف حيضة واحدة له انه يجب بزوال ملك اليمين فشابهت
الاستبراء لنا انها وجبت بزوال الفراش فشابهت عدة الطلاق هذا اذا لم يكن
مزوجة او معتدة لانها اذا كانت كذلك لا تجب عليها العدة بموت المولى ولا بالعتق
لعدم ظهور فراش المولى مع فراش الزوج والموطئة بشبهة او بنكاح فاسد ثلث حيض
في الموت والفرقة وعزم الوطي على ترك وطيها لان عدتهما للتعرف عن براءة الرحم
والمعرف هو الحيض في غير الحامل والآيسة فلا يختلف بين الموت وغيره ومن لم تحض
قط ومن بلغت حدا باس وانقطع دمها للطلاق والفسخ ثلثة اشهر لقوله تعالى
واللائي يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر اه وللموت صورة المسئلة
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول
او بعده اربعة اشهر وعشرة ايام من الشهر الخامس لان العشر بدون التاء مونث فاذا
تناول الليالي يدخل ما بازائها من الايام على ما مر في الاعتكاف ومرقوقة تحيض لها حيضتان
لان الرق منصف والحيضة لا تتنصف لاختلافها بالكثرة والقلة والوقت فلا يدرك
نصفها فيكمل فصارت حيضتين ومرقوقة لم تحض لها شهر ونصف وللموت شهران وخمسة
ايام ن وللحامل صورة المسئلة عدة الحامل في الوفاة والطلاق والفسخ حرة كانت او امة
وضع الحمل لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اه وان مات عنها
صورة المسئلة عدة الزوجة الصغير الحامل عند الموت وضع الحمل وعند ابي يوسف اربعة اشهر وعشرة
والحامل بعده الشهور اتفاقا لان العدة وجبت بالاشهر عند الموت فلا تتغير بعده وزوجة
الكبير الحامل بعد الموت وضع الحمل اتفاقا لضرورة ثبوت النسب بعرف هذا الحمل من الزوج
بيقين فصار كالحمل الحادث بعد لهما ان الزوج لو نفى حمل امراته وفرق القاضي بينهما باللعان
حكم ان الولد ليس للملاعن ينقضي عدتها بوضع حملها فكذا هذا بخلاف الحمل الحادث لان العدة

وجبت اولا بالاشهر فلا يتغير بعده بحدوث الحمل ولم يثبت نسب الولد في الحمل الحادث بعد الموت
وفي غير الحادث فيه صبي لان اقامة النكاح مقام الماء عند توهمه الماء اه والمراة الفار صورة
المسئلة اذا طلق امراته طلاقا باينا في مرضه الذي مات فيه يلزمها العدتان على التداخل
وعند س يلزمها عدة الطلاق لا غير له ان النكاح زال قبل الوفاة فلا يلزمها عدة الوفات
كما لو طلقها قبل الدخول بها ولمحمد وابي حنيفة انه لما ان النكاح بقي في حق الارث فيبقى في حق العدة
فيجتمع العدتين عملا بالدليلين وان طلقها فيه طلاقا رجعيا يلزمها العدتان اتفاقا
لانها مطلقة والمتوفى عنها زوجها يعرف بركاكة لمن يعرف المقالة ح ولمن عتقت صورة
المسئلة اذا اعتقت الامة في عدة البائن والموت لا ينقلب عدتها الى عدة الحراير وعند ف
ينقلب لان حالها تغيرت في العدة فتزداد عدتها كما في الطلاق الرجعي لنا انها عتقت
بعد زوال النكاح بالموت والبينونة فلا يتغير عدتها بالزيادة كما لو عتقت بعد انقضاء
العدة ن وآيسة صورة المسئلة اذا صارت الآيسة بعد انقضاء عدتها بالاشهر ذوات حيض
او حبل استانف العدة بالحيض لان الايس بالحيض لدام الى الموت كالفدية في حق الشيخ
الفاني واذا صارت المعتدة بعد ما حاضت حيضة او حيضتين ايسة تستانف العدة
بالشهور تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل فان قيل انتم جوزتم ذلك في الصلوة
حيث قلتم اذا احدث المتوضي في الصلوة ولم يجد ماء فتيمم وبنى قيل له ان الصلوة بالتيمم
ليست ببدل عن الصلوة بالوضوء لان البدلية بين التراب والماء وبين الطهارتين
ولم يكمل احديهما بالاخرى قط اه وعلى معتدة صورة المسئلة عدة معتدة وطئت
بشبهة عدتان على التداخل سواء كانا من جنس واحد بان وطئت معتدة عن الطلاق
بالحيض بشبهة او من جنسين بان وطئت معتدة عن وفات بالشهور بشبهة فيكون
ما تراه في خلال الشهور من الحيض محسوبا من العدة واذا تمت العدة الاولى دون الثانية
يجب عليها اتمامها وعند ف على التعاقب له انهما حقان مستحقين فلا يتداخلان كالمهر و
لانهما عبادتان فلا يتادى في زمان كما لا يتادى الصومان في يوم واحد لنا ان
العدتين اذا وجبتا على المراة من شخص واحد بان وطئ معتدته بعد البينونة او من
شخصين وهي حامل ينقضي الكل بالوضع بالاجماع فكذا هذا اه وينقضي صورة المسئلة
اذا لم يعلم المراة بالطلاق والوفات حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها
لان مضي الزمان لا يتوقف على العلم وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة
عقيب الوفاة لان الحكم لا يتراخى عن السبب كما في سائر المواضع ولو وطئها زوجها

في عدة الطلاق البائن يجب عليها استيناف العدة ويجب عليه لكل وطي مهر على حدة
قوله وفي نكاح فاسد صورة المسئلة ابتداء العدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
بان يقول تركتك او خليت سبيلك وعقيب عزم الواطي على ترك الوطي وعند زفر
من آخر الوطئات حتى لو حاضت بعد الوطي قبل التفريق ثلث حيض يكون عدتها منقضية
عليها وموجب العدة في النكاح الفاسد الوطي لان العقد لا يكون معتبرا بدون الوطي
فيكون العدة من آخر الوطئات لنا ان السبب لوجوب العدة زوال شبهة النكاح
المتاكدة بالدخول من زوالها بالتفريق ولهذا الوطي قبله لا يجد وبعده يجد قوله
ولو قالت صورة المسئلة اذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج صدق بالحلف
لانها امينة ادعت الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قولها كما لو ادعى المودع
رد الامانة او الهلاك فان نكلت فللزوج حق الرجعة كما كان قوله وان نكح معتدته
صورة المسئلة اذا ابان امراته المدخول بها بما دون الثلث ثم تزوج في العدة ثم ابانها
قبل الدخول فلها المهر الكامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد لها النصف لمهر لوقوع الطلاق
قبل الدخول ويتم عدة الطلاق الاول لانه اذا طلق امراة الامة يجب العدة عليها بالطلاق
ثم اذا اشتريها يرتفع بالشرى حتى يجوز له وطيها فاذا اعتقها يجب عليها اتمام العدة
الاولى فكذا هنا لهما ان قبض المراة بالوطي وبقاء القبض الاول يجدد القبض الا يرى
ان الغاصب اذا اشترى المغصوب يكون قابضا لنفس العقد فكانه طلاق بعد الدخول
فيجب كمال المهر والعدة قياسا على سائر المواضع وعند زفر لا يجب العدة عليها اصلا
لان العدة الاولى بطلت بالتزوج ولا يجب الثانية وقوله ولا عدة على ذمية الى قوله ويجد
وقع مستغنى عنه بقوله او عدة كافر معتقدين قوله ويجد معتدة الوفاة لما فرغ من بيان العدة
شرع في بيان ما يجب على المعتدة في العدة صورة المسئلة يجب على المعتدة المبتوتة الحداد ما
دامت في العدة كبيرة مسلمة حرة كانت او امة لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه
بطلان حق المولى بترك الزينة ولبس المعصفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن الطيب والكحل
لانها يحرم عليها الا بعذر لانه يراد به التداوي لا التزين وعند ف لا يجب عليها ويجب على
المتوفى عنها زوجها اتفاقا ولا يجب على المطلقة الرجعية اتفاقا لان نعمة النكاح باقية
له ان النص ورد في عدة الوفاة فيقتصر عليها فلا يجب على المبتوتة كما لا يجب على الرجعية
لنا ان النص معلول بزوال نعمة الزوجية وقد وجد هنا واحترز بقوله كبيرة مسلمة عن
الصبية والذمية وعند ف عليهما الحداد لعموم قوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله

واليوم

واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا لنا
ان الاحداد عبادة وهما ليسا مخاطبين في الفروع وليس على ام الولد بالاعتاق لانه
زوال الرق نعمة لزوال اثر الكفر فيليق به الشكر لا التاسف ولا على المعتدة من النكاح
الفاسد لانه واجب الزوال فيكون زواله نعمة قوله ولا تخطب صورة المسئلة لا تخطب المعتدة
لان النكاح قائم وصح التعريض للمتوفى عنها زوجها لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء لا للمطلقة الرجعية لقيام النكاح على الكمال والمبتوتة لانها
منهية عن الخروج من منزلها ليلا ونهارا لان نفقتها دارة من مال زوجها فلا يمكن
التصريح ولا المبتوتة التلويح بخلاف المتوفى عنها زوجها لان الخروج من منزلها نهارا
وبعض الليل لان نفقتها عليها فتحتاج الى اصلاح معاشها الا اذا كانت مختلعة على
ان لا نفقة لها كالامة لحاجة المولى في الخدمة في الوقتين جميعا قوله وتعتد صورة
المسئلة على المعتدة ان تعتد في مسكن يسكن مع الزوج يوم الطلاق لان المعتدة
منهية عن الخروج لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الا ان يخاف لها او الانهدام
او لا يقدر على اجرة بيت فينتقل من البيت العدة لان الضرورات تبيح المحظورات فان
كان الطلاق بائنا يجب ان يبين المطلق والمطلقة تحرزا عن الحرام والاولى ان يجعل بينهما
امراة ثقة قادرة على الحيلولة تحرزا عن وقوع الفتنة وان ضاق المنزل عليهما او كان
الزوج لا يتحرز فخروجه اولى وعلى المعتدة عن الوفاة ان تعتد في مسكن تسكن مع
الزوج يوم الوفاة لما تقدم قوله ولو ابانها صورة المسئلة اذا ابان امراته في السفر
او مات عنها فان كان بينها وبين مصرها اقل من مدة سفر او كانت الفرقة في المفازة رجعت ليكون
الاعتداد في منزل الزوج وان كانت في مصر تربصت حتى تقضي عدتها وقالا ان
كان معها محرم تخرج الى ايتهما شاءت لان المحرم في العدة اشد والسفر هذا ليس
كذلك فتخرج له ان العدة امنع من فقد المحرم وفقد المحرم هنا يمنع من السفر فالعدة
اولى وان ابونا سفرا يرجع لانها تقيم مقيمة بالرجوع وتبقى على السفر بالمضي
وان كان احدهما سفرا اختارت ما دون السفر سواء كان معها محرم او لا وسواء
كانت الفرقة في المفازة او لا لانه ليس بسفر حتى يكون عدم المحرم مانعا وليس الخروج
حتى يكون العدة مانعة والطلاق الرجعي كالبائن في الاحكام المذكورة **باب**
النسب والحضانة لما فرغ من بيان العدة بالحيض والاشهر ووضع الحمل شرع في بيان
ثبوت النسب لانه من اثار الحمل قوله من قال صورة المسئلة اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق

فتزوجها ثم جاءت بولد لستة اشهر من وقت التزوج يثبت النسب لانها فراشه والولد
اذا كان اما يتصور منه وانما المهر الكامل لان ثبوت النسب بمحل الدخول او الطلاق بعد الدخول يوجب
المهر الكامل بشرط ان تلد في ستة اشهر من وقت النكاح من غير نقصان لانها ان جاءت لاقل منها
يعلم ان العلوق كان قبل النكاح ولا زيادة لانها ان جاءت به لاكثر منها لا يعلم كون العلوق
وقت النكاح على التعيين ن ويثبت صورة المسئلة اذا جاءت المطلقة الرجعية بولد لاقل من
ستة اشهر يثبت نسبه لوجود العلوق قبل الطلاق او بانت من زوجها بالوضع لانقضاء عدتها
وان جاءت لاكثر من ستة اشهر ولاقل من سنتين فكذلك الحكم في ثبوت النسب في البينونة وان جاءت
لاكثر من سنتين يثبت نسبه ما لم يقر بانقضاء عدتها لوجود العلوق في العدة لجواز ان تكون ممتدة
الطهر وكان راجعا لوجود العلوق بعد الطلاق قوله ومبتوتة صورة المسئلة يثبت نسب المبتوتة لاقل من
سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح فلا يجوز حمل امرها على
الفسق بلا دليل وان جاءت بولد لتمامهما لا يثبت لان نسب ولد المعتدة لا يثبت بدون ادعائها
لا يثبت بغير شبهة الحيض الا ان يدعيه فيحمل على وطئها بشبهة في العدة وفيه نظر لان الزوج اذا
وطئ المبتوتة بالثلث بشبهة كانت شبهة الفعل فلا يثبت فيها وان ادعاه ونص على ذلك
في كتاب الحدود فكيف يثبت النسب ههنا بذلك قوله ومراهقة صورة المسئلة اذا جاءت المطلقة المراهقة
بولد فان اقرت بالحمل فان كان الطلاق بائنا يثبت نسبه الى سنتين من وقت الطلاق وان كان
رجعيا يثبت الى سبعة وعشرين شهرا اتفاقا وان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر بزوال
الحيض فان جاءت لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت لظهور كذبها بيقين ولاكثر منه
لا يثبت في الرجعي والباين اتفاقا وسكوتها كاقرارها بانقضاء عدتها وعند س كاقرارها
بحملها ن ومعتدة اقرت صورة المسئلة يثبت نسب ولد المقرة بانقضاء العدة اذا جاءت لاقل
ستة اشهر من وقت الاقرار سواء كانت معتدة عن طلاق او وفات لظهور كذبها بيقين
واذا جاءت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت لانه لم يظهر بيقين لاحتمال الحدوث بعد الاقرار فان
قيل لا فائدة في ذكر الاقرار بانقضاء عدتها لان عدة الوفاة مقدرة باربعة اشهر وعشر
فتنقضي بمضيها سواء اقرت بانقضاء عدتها او لم يقر قيل له المراد بالاقرار بذلك اقرار بزوال
الحيض في تلك العدة اعلاما انها ليست بحامل لانقضاء العدة بمضي تلك العدة لانه محسوس
معلوم فلا حاجة الى الاعلام قوله ومعتدة صورة المسئلة اذا ادعت المعتدة عن الوفات
الولادة وكذبها الورثة في الولادة او المعتدة عن الطلاق البائن وكذبها الزوج فيها
يقضي بالشهادة الكاملة لا بشهادة القابلة الا اذا ثبت بظهور الحبل وقت موت الزوج

او باقرار

او باقرار الزوج بالحمل قبل الموت في الولادة على الزيادة على ستة اشهر وقالا يقضي بشهادة
القابلة وحدها في كل ذلك لهما ان شهادة النساء جائزة فيما لا تستطيع الرجال النظر اليه
له ان هذه الدعوى الزام على الغير فلا يقضي بدون الحجة الكاملة قياسا على سائر المواضع الا اذا
اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا لان ظهور الحبل كالاقرار قوله فان ولدت صورة المسئلة اذا ادعت المعتدة
عن الوفات الولادة من زوجها على الزيادة على ستة اشهر يثبت بتصديق الورثة فيما في حق من
تصدق حتى يشارك في الميراث وفي حق من كذب ان كان من تصدق رجلين او رجل وامرأتين
ولا يشترط لفظ الشهادة واليه ش رحمه الله بقوله واقرار الورثة وان لم يصدقها الورثة
يثبت بشهادة تامة بالولادة وقالا بشهادة القابلة بناء على ما مر ن ومنكوحة
صورة المسئلة اذا تزوجت امرأة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه وان جحد
الزوج ولادتها يثبت بشهادة القابلة على الولادة لقيام الفراش حتى لو نفى الولد
لا ينتفي بدون اللعان لانه ولد المنكوحة وان جاءت لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لا يثبت
نسبه لان العلوق سابق على النكاح فيفسد النكاح لانه من زوج آخر بنكاح صحيح او شبهة
ولو قال لو كان اقربه الزوج او سكت وان نفاه لقال صوابا قوله فان ولدت صورة المسئلة
اذا ولدت فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت المرأة منذ ستة اشهر
صدقت اتفاقا لان الظاهر شاهد لها انها ولدت من النكاح لا من السفاح فيكون القول
قولها بلا يمين وقالا مع يمين لان الاختلاف واقع في النسب او النكاح وذلك من الاشياء
الستة المشهورة قوله ولو علق صورة المسئلة اذا قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق
لا يقع الطلاق بشهادة القابلة على الولادة وقالا يقع لهما ان شهادة القابلة
مقبولة على الولادة فيكون مقبولة على وقوع الطلاق لانه معلق بالولادة له ان من
اشترى شاة مذبوحة فاخبر آخر انها ذبيحة مجوسي فشهادته مقبولة في حق حرمة الاكل
لا في حق الرجوع عن البائع بالثمن فكذا ههنا وان علق طلاقها بولادتها فان اقر بالحبل قبل
ولادتها يقع الطلاق بقولها ولدت وقالا بشهادة القابلة لهما انها مدعية فيشترط
بقبول قولها اقامة البينة له ان الزوج اقر بكونها مرتبة فيقبل قولها في رد الامانة
قوله اكثر مدة الحمل سنتان صورة المسئلة اذا لم يقر المعتدة بانقضاء العدة حتى ولدت
لاكثر من سنتين لا يثبت نسبه من الزوج وعند ف يثبت الى اربع سنين له ان فلانا وفلانا
حملتهما امهما اربع سنين لنا قول عائشة رضي الله عنها لا يبقى الولد في رحم الام اكثر من
سنتين ولو بدور مغزل والظاهر انه محمول على السماع عن صاحب الوحي لان المقدرات لا يدرك

بالرای الکامل وادنى مدة الحمل ستة اشهر من وقت التزوج باجماع الصحابة قوله ويثبت نسب
صورة المسئلة اذا اشترى امرأته بعد الطلاق فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت اشترى
يلزم نسب ولدها بلا دعوى وان ولدت لستة اشهر لا يلزم بدونها لان ما ولدته قبلها
ولد المنكوحة وبعدها ولد المملوكة لان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات وان كان الطلاق رجعيا
يلزم نسب ولدها الى سنتين من وقت الطلاق بدونها لان الحادث يضاف الى ابعد الاوقات لتعذر
الاضافة الى اقربها قوله ومن قال لامته صورة المسئلة اذا قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت قال ذلك تصير ام ولده لان النسب يثبت بدعوته ولو الولادة
بشهادة القابلة وان ولدت لستة اشهر لا يثبت لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن
المولى مدعيا بهذا الولد بخلاف الفصل الاول قوله ولطفل صورة المسئلة اذا قال لطفل هو ابني
فمات فقالت امه انه ابنه وانا منكوحة لا ترث من المقر قياسا لان النسب يثبت
بالنكاح الفاسد وبالوطي بشبهة وبامومية الولد فلا يكون الاقرار به اقرارا لزوجيتها
وترث استحسانا لان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبالام للغلام
ولم يشترط كونها معروفة بالنكاح الصحيح لانه يحمل عليه عند نفيه عن ابنه المعروف حتى يجب على التالي
الحد او اللعان ما لم يظهر خلاف ذلك وان لم تكن معروفة بالحرية وقال وارث الميت انت
ام ولد لابي فلا ميراث لك لا ترث لان الحرية بظاهر الحال يكون حجة للدفع لا للاستحقاق الا ارث
قياسا على المفقود ولها مهر مثل لان الوارث اقر بالدخول بها ولم يثبت كونها ام ولد
لمورثه الوارث ويعرف ذلك كله من يعرف المقالة قوله والحضانة لما فرغ من بيان ثبوت النسب
الولد من المنكوحات والمعتدات شرع في بيان من احق بتربية الولد صورة المسئلة اذا اختصم الزوجان
في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام احق من ابيها ثم ام الام ان ماتت الام او تزوجت
وان علت ثم ام الاب لان الحضانة يبتنى على الشفقة وقرابة الام اشفق من قرابة الاب
ثم ام ابيه من الاخوات لانها ام من وجه ثم الاخت لاب وام من الاخت لام لانها تدلي
بالجهتين ثم الاخت لام من الاخت لاب قرابتها من جهة الام ثم الاخت لاب من الخالات
لانها اقرب وشفقتها اوفر ثم الخالات من العمات ترجيحا قرابة الام وينزلن كما نزل الاخوات
قوله شرط حريتهن صورة المسئلة اذا تزوجت امة او ام الولد وبان الحر ثم ولدتا ولدا
يكون الحضانة للمولى لا لهما لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى وان عتقتا لهما مع الولد ما
كالزوجة مع زوجها ولم يكن الخصومة بينها مع مولى لولي المزوج لانه مالك المملوك احق من غيره
قوله والذمية صورة المسئلة الذمية احق بولدها المسلم كالمسلمة لان الشفقة لا تختلف باختلاف

الدين حتى يعقل دينا ويخاف ان يألف الكفر الا انه عند الخوف ينقلب نفعها ضررا فاذا تزوجت
من لها الحضانة يسقط حقها لقوله عليه السلام انت احق به ما لم تزوجي الا اذا كانت تزوجت
بذي رحم محرم من الصبي كام نكحت عمه وجدة جده لقيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة
ويعود حق بزوال النكاح سقط به قياسا على الناشزة قوله ثم العصبات صورة المسئلة اذا
تم لطفل امرأة ذات رحم محرم يكون الحضانة للعصبات فيقدم الاقرب كما في الارث فيقدم الاب
ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب وان بعد ثم
الاعمام ثم بنوهم كذلك ثم مولى العتاقة غير ان الصبية لا تدفع الى عصبة غير محرم كابن العم
ومولى العتاقة تحرزا عن الفتنة ولا الى الفاسق الماجن لانه لا يبالي بما صنع وان لم يكن
لها الا ابن عمها يخير القاضي ان شاء ضمها اليه ان كان اصلح وان شاء وضعها عند امينة
قوله ولا يخير صورة المسئلة اذا بلغ الطفل سن تميز لا يخير بين الابوين في المقام وعند
ش يخير لان النبي عليه السلام خير بين الابوين لنا ان في عقله قصورا لا يميز المصلحة
من المفسدة فلا يصير اختياره معتبرا قياسا على سائر تصرفاته قوله والام صورة المسئلة
الام والجدة احق بابن حتى يبلغ سبع سنين لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب الرجال
والاب اقدر على ذلك وعند محمد حتى تشتهي والفتوى على ذلك لكثرة الفساد وغيرهما احق
بالبنت حتى تشتهي قوله ولا تسافر صورة المسئلة ليس للمطلقة ان تسافر بولدها الا ان تخرج
الى بلد بشرطين احدهما ان يكون المنقول اليه وطنا لها والثاني ان يقع التزوج فيه حتى لو تزوج
امرأة شامية بالشام فقدم بالكوفة فولدت منه اولادا ووقع الفراق بينهما وانقضت
عدتها فلها ان تسافر بالاولاد الصغار الى الشام بدون رضا الاب لان التزوج في الشام
دليل المقام فيه لقوله عليه السلام من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحربية ذمية والمستامن مقيما
وان تزوج امرأة ببلد ليس بوطن لها ليس لها ان ينتقل اليه ولا الى وطنها لعدم
الامرين في كل واحد منهما والسفر بالولد مخصوص بالام وليس لغيرها ان ينتقل بدون
اذن الاب حتى الجدة

باب النفقة للمنكوحات والمطلقات

اورد النفقة الواجبة
عقيب الحضانة لان لكل واحد حق الغير على الغير ونفقة الغير على الغير يجب باحد الاسباب
الثلثة الزوجية والقرابة والملك فبدأ بنفقة الزوجات لانها اصل سبب الولد قبلها وغيرها
وقع استطرادا قوله يجب صورة المسئلة يجب النفقة والكسوة والسكنى على زوجها
لان الجنس حبس اسبابها في سائر المواضع فيكون هنا كفايتها عليه ولم يقدر لانه
يختلف باختلاف الايسار والاعسار ولو صغيرا لا يقدر على الوطي قياسا على المجبوب

من تاهل ببلدة

والعنين مسلمة كانت او كافرة كبيرة كانت او صغيرة توطأ مثلها وان كانت صغيرة
لا توطأ لا يجب لان الاحتباس لا يكون وسيلة الى المقصود من النكاح بقدر حالهما حتى لو
كانا موسرين فلها نفقة الموسر وان كانا معسرين فلها نفقة المعسر ولو كان
موسرا والاخر معسرا فلها نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات رعاية
بحالهما فيعطي بقدر الامكان والباقي دين في ذمته **قوله** ولو هي صورة المسئلة يجب نفقة
امراة بالعقد وعند ش بتسليم نفسها الى بيت زوجها الا اسلمت مريضة لعدم صحة التسليم
له ان النفقة بدل الاحتباس ولم يوجد المبدل فلا يجب البدل لنا ان النقل حقه
والنفقة حقها فلا يسقط حقها بترك حقه **قوله** لا الناشزة اي لا يجب للخارجة
من بيت زوجها بغير حق نفقة لزوال الاحتباس الموجب للنفقة ومحبوسة بدين
لان الاحتباس باجل الزوج ولم يوجد ومريضة لم تزف الى بيت الزوج لعدم
قدرتها على التسليم وقوله لم تزف اشارة الى انها بعد الزفاف يجب نفقتها
لوجود الاستمتاع في الجملة **قوله** وحاجة صورة المسئلة اذا خرجت امراة بحج بعد دخول
زوجها فلا نفقة لها عند ح وعند س لها النفقة لابي يوسف انها محقة لا ناشزة
لابي ح ان النفقة في مقابلة الحبس ولم يوجد واذا خرجت مع الزوج فلها نفقة الحضر
لا السفر ولا الكراء لان هذه الزيادة منفعة يحصل لها لا له **ح** وعليه موسر صورة
المسئلة يجب على الزوج نفقة خادم واحد للمراة الحرة اذا كان موسرا او اثنى ومملوكا
او اجيرا وعند س لخادمين وان كانت امة لا تجب عليه نفقة خادم لانها خادمة
لنفسها له انها تحتاج الى احدهما لمصالحها داخل البيت والاخر لمصالحها خارج
البيت لهما ان الواحد يقوم بهما والزيادة على الواحد فضل **ح** ولا يفرق بينهما الاستدانة
الشراء بالدين او الاستقراض صورة المسئلة اذا عجز الزوج عن الانفاق على امراته
يأمرها القاضي بالاستدانة على زوجها ليحيل الغريم اليه اذا صار غنيا في المآل وعند
ش لها الطلب بالفراق بذلك ان كان عجزه عنه ثلثة ايام اتفاقا له ان الواجب على
الزوج الامساك بالمعروف باداء النفقة واقامة الجماع واذا لم يقدر على الجماع يتوب
القاضي منابه في التسريح في العجز عن ادرار النفقة لنا ان ضرر الابطال فوق ضرر
التاخير فيصار الى هذا لا الى ذلك بخلاف المجبوب والعنين لان المقصود الاصلي في
النكاح التوالد والتناسل فيكون طلب الفراق بفواته والمال تابع لا مقصود اصلي
فلا يلحق فوقه فلا يكون طلب الفراق لفواته واصحابنا لما شاهدوا انها لا تجد مع

منها

بينة

بالدين او بقرض وغنى الزوج في المآل امر موهوم فاستحسنوا ان ينصب القاضي الشفعوي
التفريق بينهما **قوله** ومن فرضت صورة المسئلة اذا قضى القاضي بنفقة الاعسار
ثم ايسر تمم لها نفقة ايسار ان طلبت لانها تجب شيئا فشيئا فيختلف باختلاف
الاحوال لقوله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره **قوله** ويسقط صورة المسئلة نفقة
الزوجة تسقط بمضي الزمان كرزق القاضي الا بقضاء القاضي او بالمصالحة على مقدار
وعند ش لا يسقط له ان النفقة عوض الاحتباس كما ان الثمن عوض المبيع فلا يسقط بمضي
الزمان كسائر الاعواض لنا انها عوض من وجه كما ذكرتم وصلة من وجه لانها يختلف
باختلاف الاحوال فان تردد بينهما لا يستحق الا بقضاء القاضي او بالتصالح على شئ
معين لان ولايتهما على انفسهما فوق الولاية القاضي عليهما فان مات احدهما او
طلقها قبل القبض يسقط قياسا على الجزية وضمان العتق والدية لا يسقط قياسا
على الجزية وعند ف لا يسقط قياسا على سائر الاعواض الا اذا استدانت **قوله** و
لا يسترد صورة المسئلة لا يرد النفقة المعجلة بموت احد الزوجين وعند محمد يحتسب لها النفقة
ما مضى وما بقي فيسترد ما بقي له انها عوض عن الاحتباس ولم يوجد في جميع المدة لهما
انها تقضي بلا عوض ولهذا يختلف باليسار والاعسار فيسقط الرجوع بالموت كالموهوب
وكما لو هلكت النفقة بنفسها وعلى هذا الخلاف الكسوة **قوله** ونفقة عرس الفن صورة
المسئلة اذا تزوج عبد امراة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف
فيبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة بعد اخرى
لانها تجب شيئا فشيئا وان كان بغير الاذن لا يباع لان النكاح لم ينفذ ولم تجب النفقة
وفي دين غير النفقة يباع فان وفى والا لا يباع مرة اخرى فيطالب به بعد الحرية
قوله وتجب سكناها صورة المسئلة يجب على الزوج ان يسكن الزوجة في بيت ليس فيه
احد من اهله ولو ولده من غيرها لانه يمنعها عن المعاشرة مع زوجها الا ان تختار
ذلك ولو اسكنها في بيت مفرد من الدار له غلق على حدة ليس لها ان تطلب بيتا
آخر لان المقصود قد حصل ولا يمنع من الخروج الى ابيها وقرابة الولاد ولا يمنع من الدخول عليها
في كل جمعة ولا يمنع غيره من المحارم من الدخول في كل عام **قوله** وتفرض صورة المسئلة تفرض
لزوجة الغائب وطفله وابويه من مال له وديعة او مضاربة او دين عرف بالمال
والزوجية من في يده او عليه او جحد هو لا او علم القاضي بهما عملا بالاعتراف ويعلمه
ويحلف بالله ان الغائب لم يعطهم النفقة ويأخذ كفيلا من الاصناف المذكورة

لاحتمال اقامة الغائب على الطلاق وانقضاء عدتها او على اسلاف نفقتهم وعند زفر يأمر
بالاستدانة عليها ولا يعطيها من مال المودع لان المودع مأمور بالحفظ لا بالدفع ولا يأمر
بالدفع والاستدانة مشروعة والمرأة تصل الى حقها بها فيأمرها بها لنا ان نفقة هؤلاء
واجبة قبل القضاء ولهذا كان لهم الاخذ من مال الغائب قبل القضاء فكان القضاء اعانة
لهم لانه كان من خلاف جنس النفقة لانه يحتاج الى بيعه ولا يباع مال الغائب اتفاقا و
ولا لغير الولاد من الاقارب لان نفقتهم لا يصير دينا في الذمة الا بالقضاء والقضاء على الغائب
باطل **قوله** لا باقامة بينة صورة المسئلة اذا لم يعلم بالنكاح واقامت امرأة بينة على غائب انه
تزوجها ليفرض القاضي نفقتها من ماله او ليأمرها بالاستدانة عليه فيمن لم يخلف مالا
لا يقضي بينتها وعند زفر تقبل كما في الدابة الوديعة ويأخذ منها كفيلا ولا يقضي بالنكاح
اتفاقا لنا ان القضاء على الغائب لا يجوز الا للضرورة وفي حق الدابة ضرورة لانها
لا يقدر على الانفاق على نفسها فيهلك فلم يوجد في حق امرأة وعمل القضاة اليوم على
قول زفر **قوله** وللمطلقة الرجعي صورة المسئلة للمعتدة عن الطلاق النفقة والسكنى في عدتها
بائنا كان او رجعيا وعند ش ليس للمبتوتة ذلك الا ان يكون حاملا له ان النفقة مرتبة
على مرتبة على الملك ولا ملك هنا ولهذا لا يجب لمعتدة الموت لنا ان النفقة جزاء الاحتباس
والاحتباس قائم فيجب ولمعتدة جاءت الفرقة من قبلها بلا معصية كخيار العتق والبلوغ و
التفريق لعدم الكفاءة لانها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة كما اذا حبست
نفسها لاستيفاء المهر لمعتدة عن الموت حاملا كانت او حايلا لان النفقة تجب شيئا فشيئا
ولا يملك له بعد الموت ولا لمعتدة جاءت الفرقة من قبلها بمعصية كالردة وتقبيل ابن
الزوج قبل الطلاق او بعد الطلاق الرجعي مجازاة وعقوبة ولانها صارت مانعة نفسها
بلا حق **قوله** وردة معتدة الثلاث صورة المسئلة اذا ارتدت المعتدة من طلاق باين
يسقط نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها لا يسقط فان الردة والتمكين لم يحلا
في الفرقة لحصولها قبلهما بالطلاق البائن غير ان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة
للمحبوسة والممكنة لا تحبس فيكون لها النفقة فافترقا قيد بالنفقة لان السكنى واجبة
لها باي فرقة كانت وكل امرأة لا نفقة لها يوم التفريق فلا نفقة لها في العدة كالمعتدة
من نكاح وام معتدة لم يبوئها المولى بيتا **قوله** ونفقة الطفل صورة المسئلة نفقة طفل
الفقير على الاب لا على الام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف و
المولود له الاب دون الام كما يكون نفقة الاب على الولد لا على غيره من الاقارب لانه

جزء الاحتباس
رحقا في مال الابن عند الحاجة وكما لا يشارك الزوج احد في نفقة زوجته لانها جزاء الاحتباس
فيكون جزاؤه عليه **قوله** وليس على ام صورة المسئلة لا يجبر الام على ارضاع الولد الا اذا تعينت بان
لا يوجد من ترضعه ويشرب لبن غيرها صيانة للولد عن الهلاك وعند مالك يجبر اذا لم يكن شريفة
له قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ولان الامتناع اضرار بالولد
فيجب دفعه لنا ان الزامها على ذلك اضرار بها وذلك ممنوع بقوله ولا تضار والدة بولدها اما
ضرر الولد يندفع باضرار الظئر من جهة الاب واذا لم يتعين الام يستأجر من ترضعه عند الام
لان الاجر عليه والحضانة عليها **قوله** ولو استأجرها صورة المسئلة استأجر ام الطفل المنكوحة
او المعتدة من رجعي لارضاعه لا يجوز حتى لا يجب شيء وعند ش يجوز له انها اجرت نفسها
على عمل ليس عليها ولهذا لا يجبر عليه لنا ان الارضاع واجب عليها ديانة وعلى هذا الاختلاف
استيجار امرأته للخبز والطبخ **قوله** وفي المبتوتة صورة المسئلة استيجار المبتوتة لارضاع الولد
لا يجوز لان نكاحها باق في حق النفقة والسكنى والفراش حتى يثبت نسب ولدها و
المنع من الخروج ودفع الزكوة اليها والشهادة لها فيبقى في حق الاستيجار والام احق بارضاع
بعد انقضاء عدتها لزوال النكاح بالكلية ما لم تطلب زيادة على اجرة الاجنبية نظرا
للطفل لانها اشفق وان التمست زيادة لا يجبر الزوج عليها لقوله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى **قوله** ونفقة البنت صورة المسئلة نفقة البنت بالغة والابن زمنا
على الاب اعتبارا للكبير بالصغير وقيل على ابويه اثلاثا لانه تخرج عن ولاية الاب بالبلوغ فشاركه
الام **قوله** وعلى الموسر صورة المسئلة يجب على ولد موسر بقدر نصاب الفطرة نفقة اصوله الفقراء
لان الله تعالى نهاه بقوله ولا تقل لهما اف عن اضرارهما بهذا القدر وترك الانفاق عليهما
عند حاجتهما اضر من ذلك وقال النبي عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك بالسوية
بين الابن والبنت في الصحيح لاستوائهما في الجزئية **ق** لا على المعسر صورة المسئلة لا يقضى
على من لا يملك نصاب الفطرة بنفقة ذي الرحم المحرم المحتاج عند س وعند محمد يقضى على كل مكتسب
كل يوم درهما ويكفيه واهله ثلاثة دراهم بانفاق الفضل على ذلك لانه قادر على نفقة القريب
العاجز قياسا على الولد في حق الوالدين لابي س انه ليسار مقدر بنصاب الفطرة
فلا يؤاخذ من دونه بنفقة القريب لان النفقة يجب على الموسر بخلاف الولد لان الولد
وماله لابيه بالحديث **قوله** ويعتبر صورة المسئلة يعتبر في نفقة اصول الفقراء القرب والجزئية
لا الارث فنفقة من له بنت وابن ابن على البنت لكونها اقرب مع ان الارث بين البنت
وابن الابن نصفان ونفقة من له ولد بنت واخ على ولد البنت مع ان الارث كله للاخ **قوله** ونفقة

كل ذي رحم محرم صورة المسئلة نفقة ذوي الارحام المحارم سوى الوالدين والمولودين
واجبة على قدر الارث حتى لو كان لفقير عاجز عن الكسب اخوات متفرقات يكون نفقته عليهن
اخماسا وعند ف لا يجب لانه لا بعضية بينهما ولا جزئية فلا يجب نفقتهم بعضهم على بعض قياسا
على ذوي الارحام غير المحارم كبني الاعمام ولنا ان قرابتهم واجبة الوصل كقرابة الولاد فيجب
نفقتهم قياسا عليها ويعتبر فيها اهلية الارث فلا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم لان الغرم
بالغنم فلم يوجد فلا يجب لا حقيقته فلا يشترط ان يكون من يجب عليه مستحق الارث في الحال
حتى لو كان له خال وابن عم يجب نفقته على الخال مع ان الارث لابن العم لانها تجب على الرحم المحرم
وان استويا في ذلك يجب على منزلة الارث حقيقة حتى لو كان لها عم وخال يجب على العم لا على
الخال ولا نفقة مع اختلاف صورة المسئلة لا يجب النفقة مع اختلاف الدين لقوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك الا الزوجة لان نفقتها مجازاة فلا يختلف باختلاف الدين واصوله و
فروعه لان نفقة قرابة الولاد لم يقيد بالارث حتى لو تزوج ذمي ذمية وحصل لهما ولد
فاسلمت يجب نفقته قبل عرض الاسلام على الاب وصورة المسئلة العكس باعتاق الطفل
الكفر فلا يجب على الفقير الا الزوجة لان المجازاة لا يختلف باختلاف الاحوال والطفلة
لانه التزم بالعقد فلا يسقط بالفقر ولا يجب للغني الا للزوجة ولا بالنكاح الفاسد و
الوطي بالشبهة وباع صورة المسئلة اذا وجبت نفقة الاب على الابن الكبير وهو غائب
فللاب بيع عروضه وقالا ليس له ذلك وليس له بيع عقاره اتفاقا ولا يجوز في دين له
عليه سوى النفقة اتفاقا لهما ان ولاية الاب عنه وعن ماله انقطعت بالبلوغ رشيدا
ولهذا لا يملك حال حضرته فلا يملك حال غيبته وله ان للاب ولاية الحفظ مال ابنه غيبته
لكمال رايه ووفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ لا للملك لقدرته عليه ولو كان
البيع معللا بهذا لا بحاجة لا يكون ذلك زائدا فلا يكون ذكر الباقي محتاجا اليه
وضمن صورة المسئلة اذا انفق مودع الغائب على ابوي الغائب بلا امر القاضي ضمن المودع
لتصرفه في مال الغير بلا ولاية ونيابة بخلاف اذا امر القاضي لعموم ولايته واذا ضمن
لا يرجع على القابض لانه ملك بالضمان مستندا الى وقت التعدي فظهر انه كان متبرعا
بالانفاق ولو كان الوديعة عند الابوين فانفقا على انفسهما منها لا يضمنا لانهما
استوفيا حقهما لان نفقتهما واجبة قبل قضاء القاضي واذا قضى صورة المسئلة
اذا قضى القاضي بنفقة الولاد والقريب فمضت مدة ولم ينفق يسقط لانها تجب
للاحتياج ولهذا لا يجب مع اليسار وقد حصلت المغنية على المخالف بخلاف نفقة الزوجة

فيملك ذلك فاذا باع ثمن جنس النفقة فيستوفيها
الا ان ياخذ نفقته منه لانه يحضره بخلاف حال حضرته
لان ولاية الحفظ ح

لانها

لانها لا احتباس للاحتياج ولهذا يجب مع اليسار الا ان يأذن القاضي بالاستدانة
عليه ونفقة المملوك على المولى لان الغرم بالغنم فان امتنع فنفقته في كسبه نظرا للجانبين
وان عجز كالزمن والاعمى والجارية المستحقة التي لا توجر على البيع او على النفقة لانه اهل للبيع لكونه
مقضيا له

كتاب العتق

اورد عقيب الطلاق لان كل واحد منهما لفظ موضوع
لازالة الملك ولان كل واحد منهما اسقاط محض ولهذا يتم بالمسقط هو صورة المسئلة يصح
العتق من الحر العاقل البالغ في ملكه بشرط الحرية لان العتق ازالة الملك ولا ملك للمملوك
والبلوغ لان الصبي ليس باهل للمتردد بين النفع والضرر فلان لا يكون اهلا للضرر المحض
اولى والعقل لان المجنون ينافي الاهلية وكون العبد في ملكه لقوله عليه
السلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فيقع بقوله لعبده وامته انت حر او معتق او
عتيق او اعتقتك ومحرر او حررتك بلا نية لان هذه الالفاظ صريح العتق فلا يحتمل
النية فيه كما في صريح الطلاق وبالملحق بالصريح وهو لفظ المولى حتى لو قال هذا مولاي
او يا مولاي يعتق بلا نية لان المولى يكون حرا والكلام في اضافة العتق الى عضو
يعبر عن الذات كالكلام في الطلاق تعليلا وتفصيلا وبكنايته صورة المسئلة يقع
العتق بكنايات العتق اذا نوى كما لو قال لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا رق
لي عليك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك لان نفي الملك والسبيل والرق والخروج
من الملك والتخلية قد يكون بالبيع وقد يكون بالهبة وقد يكون بالاعتاق فلا يتعين احد
المحتملات بدون النية وكذا لو قال لامته اطلقتك لانه بمعنى خليت سبيلك وبهذا ابني
جاء بابني ليعلم انه معطوف على قوله وبكنايته حتى يفهم انه من امثلة الصريح صورة المسئلة اذا قال
اذا قال لعبده لو لد مثله لمثله او كان الولد ثابت النسب من الغير يعتق ولا يثبت نسبه منه
للتعذر وقالا لا يعتق لهما انه كلام محال فيرد كما لو قال اعتقتك قبل ان تخلق له انه
صحيح بمجاز مستحيل حقيقته فيصرف الى حريته كما انه ما يخرج من الشجرة في قول من حلف لا ياكل
من هذه النخلة لا يحنث ان اكلها وان قال يا ابني او يا اخي لا يعتق لان النداء لاستحضار
مجرد بخلاف يا حر لان النداء لاستحضار المنادي بالوصف المذكور ولو قال لا سلطان لي
عليك لا يعتق لان الملك يوجد بدون اليد كما في المكاتب ولفظ الطلاق
صورة المسئلة اذا قال لامته انت طالق او باين ونوى العتق لا يعتق وعند ف
يعتق له ان الطلاق يقع بالفاظ العتاق اذا نوى فيقع العتاق بالفاظ الطلاق
اذا نوى لنا ان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح فالعتق يزيل ملك النكاح فيلزم منه

بهذا ابني يعتق لان البنوة يوجب العتق ونسبه
اذا كان علوقه في ملكه وان كان لا يولد مثله لمثله
ح

وهو ملك النكاح
وهو ملك اليمين

ازالة ملك اليمين لان الموضوع للاضعف لا يستعار للاقوى ويستعار العكس ولو قال لعبده
انت مثل الحر لا يعتق لان تشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي مشاركته في جميع الوجوه وان قال
ما انت الا حر عتق لان الاستثناء من النفي اثبات على ابلغ الوجوه كما في كلمة الشهادة
قوله ومن ملك صورة المسئلة اذا ملك من له قرابة متوسطة يعتق عليه سواء كان عاقلا
او مجنونا قياسا على من له قرابة قريبة وعند ش لا يعتق قياسا على من له قرابة بعيدة
ومن اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق لصدور الاعتاق من اهله مضافا
الى محله او مكرها او سكران لان الرضا ليس بشرط في الاسقاطات ومن اضاف العتق الى
ملك كما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر او بشرط كما اذا قال ان قدم فلان فعبدي حر فوجد
الشرط يقع العتق لان الاعتاق من الاسقاطات كالطلاق وقوله لعبده حربي خرج الينا
مسلما استغني عنه بقوله في آخر باب الاستيلاد قوله والحمل صورة المسئلة اذا اعتق امة حاملا
يعتق حملها لان الحمل جزء الام ولهذا يتحرك بتحركها ويسكن بسكونها فيعتق باعتاق
الام قياسا عليها وانما يعرف قيام الحمل وقت الاعتاق اذا ولدت ذات زوج لاقل
من ستة اشهر منه او المعتدة عن طلاق او وفاة لاقل من سنتين ويصح عتق الحمل وحده
لا بيعه ولا هبته لان التسليم في الهبة والقدرة عليه في البيع شرط الجواز وليس شيء من ذلك
شرطا في العتق ولهذا جاز عتق الآبق لا بيعه ولا هبته ولا يعتق الام بعتق الحمل وحده
اصالة لان العتق لم يرد عليها ولا تبعا لانها اصل فلا تصير تبعا قوله والولد صورة المسئلة
الولد يتبع امه في الملك بلا رق حتى لو جاءت البقرة الاهلية بولد من البقر الاهلي لآخر
يكون ولدها مملوكا لمالك الام ترجيحا لجانب الام على جانب الاب كما في الحضانة وفي الرق
بلا ملك حتى لو وقف امته على خدمة الكعبة وولدت يكون ولدها موقوفا لا مملوكا للواقف
وفي العتق كما مر وفي التدبير حتى لو زوج المولى مدبرته من رجل فولدت ولدا يكون الولد
مدبرا بالسراية اليه بخلاف المولود قبله وفي الاستيلاد حتى لو زوج المولى ام ولده من رجل
فولدت ولدا يكون حكمه كحكم امه وفي الكتابة حتى لو زوج المولى مكاتبته من رجل فولدت
ولدا يكون الولد مكاتبا قوله وولد الامة صورة المسئلة اذا جاءت الامة بولد من زوجها
العبد او الحر يكون مملوكا لمولاها وان جاءت من مولاها يكون حرا كولد المغرور

باب عتق البعض

لما فرغ من بيان اعتاق الكل شرع في بيان اعتاق البعض لان الجزء يتبع
الكل قوله وان اعتق صورة المسئلة اذا اعتق بعض عبده لا يعتق الباقي فيخير ان شاء
اعتقه وان شاء استسعى العبد قيمته والمستسعى كالمكاتب حتى يؤدي السعاية

فلا يقبل شهادته ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج ويفارق في خصلة وهي لا يرد الى
الرق لو عجز وقالا يعتق كله لان الاعتاق لا يتجزى كالطلاق والعفو عن القصاص لقوله
عليه الصلوة والسلام من اعتق شقصا له في عبد عتق عليه فيكون اعتاق البعض اعتاق
الكل وله ان الاعتاق يتجزى لانه ازالة الملك والملك يتجزى ثبوتا وزوالا واذا
زال الملك عن البعض بزوال البعض فيبقى في الباقي فلا يكون اعتاق البعض اعتاق
الكل قوله ولو اعتق صورة المسئلة اذا اعتق احد الشريكين نصيبه لا يعتق حصة الساكت
فان كان المعتق موسرا يخير الساكت بين ثلاثة اشياء ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى
العبد في قيمة نصيبه لبقاء ملكه فيكون الولاء لهما لوجود العتق منهما وان شاء ضمن المعتق قيمة
نصيبه فان ضمنه يخير المعتق ان شاء اعتق وان شاء استسعى وقالا يعتق فيجب الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار فقط فيكون الولاء للمعتق فيهما قوله وان شهد صورة
المسئلة اذا شهد احد الشريكين على الآخر باعتاق نصيبه سعى العبد لهما كيف ما كان لان
كل واحد منهما اقر بفساد نصيبه والولاء لهما وقالا ان كانا موسرين لا يسعى لهما وان
كانا معسرين يسعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر لا للمعسر و
الولاء موقوف في الاحوال اجمع الى ان يتفقا على اعتاق احدهما لان واحدا يحيل الاعتاق
على شريكه وهو ينكر قوله ولو علق احدهما صورة المسئلة اذا قال احد الشريكين لعبد قيمته عشرون
دينارا ان دخل فلان الدار غدا فانت حر فقال الآخر ان لم يدخل الدار غدا فانت حر فمضى
الغد ولم يدر انه دخل ام لا يعتق نصف العبد مجانا ويسعى لهما عشرين دينارا في الاحوال
اجمع وعند س يسعى للمعسرين عشرين دينارا لا للموسرين وان كان احدهما موسرا والآخر
معسرا يسعى للموسر لا للمعسر والخلاف معهما في السعاية عند يسار المعتق ومع محمد في سقوط
نصف السعاية لمحمد ان المقضي عليه بسقوط نصف السعاية مجهول ولا يقضى كما اذا قال
لكل واحد منهما لعبد ملكه على حدة لهما ان سقوط نصف السعاية متيقن لان احدهما
حانث بيقين ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضى بوجوب الكل وجهالة المقضي
عليه يرتفع بتوزيع الساقط عليهما نصفين بخلاف ما ذكر لان ثمة المقضي له والمقضي
عليه مجهول قوله ولا عتق صورة المسئلة اذا قال ان دخل فلان الدار غدا فعبدي حر
وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبدي حر ولم يدر انه دخل ام لا لا يعتق كل واحد
منهما لان الجهالة في الموضعين للمعتق والمعتق فيترجح جانب الجهالة على جانب العلم فتعذر
القضاء قوله ومن ملك ابنه صورة المسئلة من ملك ابنه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن

سيده او علق عتقه بشرائه نصفه ثم اشترى مع آخر لا يضمن الاب نصيب الشريك علم الشريك
انه ابن شريكه او لا فيتخير الشريك ان شاء اعتق وان شاء استسعى الابن في نصيبه كما لو ورث
الاب ابنه مع آخر كما اذا ماتت امرأة لها عبد هو ابن زوجها عن اخيها وزوجها وقالا يضمن
ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى الابن في نصيبه لهما انه افسد نصيب شريكه فيضمن
له انه افسد نصيب شريكه برضاه لان الرضا بالعلة رضا بالحكم دلالة ولو اذن له باعتاق
نصيبه صريحا لا يضمن فكذا هذا فلا يكون الجهل عذرا لانه اذا قال الآخر كل هذا وهو مملوك للآخر
ولم يعلم بملكه ليس له ان يضمن الآكل شيئا فكذا هذا وان اشترى صورة المسئلة اذا اشترى
الاجنبي نصف العبد ثم الاب ما بقي غنيا يخير الشريك ان شاء ضمن الاب لانه لم يرض بافساد
نصيبه لوقوع شرائه قبل شرائه فيضمن وان شاء استسعى العبد لان يسار المعتق لا يمنع سعاية
العبد وخالفاه في السعاية نظرا الى ان اليسار يمنع سعايته ولو دبر صورة المسئلة
اذا كان العبد بين ثلثة فدبر احدهم موسرا فاعتقه الآخر موسرا يضمن الساكت مدبره
ثلث قيمته قنا لا من اعتق ليكون الضمان ضمان تملك ومعاوضة لا ضمان حيلولة فيضمن من
دبره من اعتق ثلث قيمته مدبرا لا ما ضمن فليفرض ان قيمة العبد سبعة وعشرون دينارا فيضمن
من سكت من دبره تسعة ومن دبره من اعتق ستة لا التسعة ضمنها فيكون الولاء بين المعتق
وبين عصبة المدبر اثلاثا ثلثاه للعصبة وثلثه للمعتق لانه عتق عليهما اثلاثا لان للمدبر
ثلثي العبد وحصل له نصيب الساكت بالضمان لو كان المدبر يملك نصيب الساكت بالضمان لوجب
ان يملك المعتق نصيب المدبر بالضمان فوجب ان يكون له الثلثان من الولاء وللمدبر الثلث
لانا نقول ضمان المعتق نصيب المدبر ضمان حيلولة لا ضمان معاوضة لان المدبر لا يقبل الانتقال
من ملك الى ملك بسائر الاسباب فكذا بالضمان فلم يملكه وقالا يكون العبد كله مدبرا للمدبر لا
متملكا نصيب شريكه بالقيمة فلا يصح اعتاقه ويضمن لشريكه ثلثي قيمته موسرا كان او معسرا بناء
على ان التدبير لا يتجزى كالاعتاق اعلم ان منافع الرقيق ثلثة انواع التمليك وقضاء دين
المولى والاستخدام فيوزع القيمة على ذلك فيبطل بالتدبير النوع الاول ولهذا قيمة المدبر ثلثا قيمته
قنا وبالاستيلاد النوعان الاولان ولهذا قيل قيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة ولو قال
هي صورة المسئلة اذا زعم احد الشريكين انها ام ولد شريكه فانكر تصير ام ولد موقوفة يوما اتفاقا
وتخدم المنكر يوما وقالا يسعى له في نصف قيمتها فيعتق ولا سبيل للمقر عليها اتفاقا لا خدمة
ولا سعاية لهما ان المقر لما لم يصدق على شريكه انقلب اقراره على نفسه فصار ام ولد له لان المشتري
اذا اقر على البائع انه اعتق المبيع قبل البيع فانكر يجعل انه اعتق فكذا هنا فيسعى للمنكر كام ولد النصراني

اذا اسلمت

اذا اسلمت له ان المقر ان كان صادقا يكون كلها ام ولد له ولا سعاية على ام ولد وان كان
كاذبا يكون كلها موقوفة بينهما ولا سعاية عليها ولعذر وجوب الضمان على الشريك الشاهد
والاستخدام والاستمتاع بدعوى الاستيلاد وليس له ان يضمن المنكر لانه ينكر الاستيلاد ق ولا قيمة
لام الولد اذا ولدت امة مشتركة ولدا فادعى الموليان معا نسب الولد تصير ام ولد لهما صورة
المسئلة لا قيمة ام ولد حتى لو اعتق احد المولين ام ولد مشتركة لا يضمن للمولى الساكت نصف قيمتها
ان كان موسرا ولا تسعى هي نصف قيمتها ان كان معسرا وان جاءت ام ولد مشتركة بولد فادعى احد
المولين نسب الولد لا يضمن للمولى الآخر نصف قيمة ام الولد وان مات احد مولى ام الولد حتى عتقت
لا تسعى نصف قيمتها للمولى الحي وقالا لها قيمة حتى تنعكس الاحكام لهما ان كونها منتفعا بها
وطئا واستخداما واجارة كالمدبر وجواز الكتابة وسعاية ام ولد النصراني حين اسلمت دليل
التقوم له ان كونها محرزة احراز المنكوحات ومعتقة بموت المولى من غير سعاية دليل على انها
لا تكون متقومة ولو قال لعبدين صورة المسئلة اذا كان له ثلثة اعبد قيمتهم متساوية
فدخل عليه اثنان فقال لاحدهما حر فخرج احدهما فدخل الثالث عليه فقال احدكما حر ومات
قبل البيان يعتق من الثابت ثلثة ارباعه ومن الخارج نصفه لان الاعتاق الاول متردد
بين الثابت والخارج فيتنصف بينهما والاعتاق الثاني متردد بين الثابت والداخل
فيتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع في نصفه فالربع الذي اصاب المعتق
بالاعتاق الاول لغو والربع الذي اصاب النصف الآخر فوقه عمل فيعتق ثلثة ارباع الثابت
فيسعى في ربع قيمته ومن الداخل نصفه وعند محمد ربعه له ان بالاعتاق الثاني ربع الثابت
فيعتق من الداخل ربعه قياسا عليه لهما ان عدم عتق نصف الثابت لمانع ولا مانع في
الداخل فيعتق نصفه فان قيل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ويجب عليهم السعاية عند
من يقول ان الاعتاق لا يتجزى قيل له ان الاعتاق لا يتجزى لو صادف محلا معلوما اما
اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال يتجزى لانه ثبت ضرورة والثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها ولا يتعدى موضعها وان قال ذلك في المرض ولم يكن له مال سوى العبيد
الثلاثة ولم يجز الورثة يقسم الثلث بينهم قدر سهام العتق فحق الخارج في النصف وحق الثابت
ثلثة الارباع وحق الداخل في النصف ولا بد له من مخرج له ربع ونصف واقله اربعة و
يعول الى سبعة فاذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وجميع المال احد
وعشرون فيصير كل عبد سبعة اسهم فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ومن الثابت
ثلثة اسهم ويسعى في اربعة ومن الداخل سهمان ويسعى في خمسة فاستقام الثلث والثلثان و

عند محمد حق الداخل سهم فيجعل كل عبد ستة اسهم فاذا صارت الكل ستة اسهم صار ثلثاه الجملة
اثني عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلثة اسهم ويسعى في الثلثة ومن الخارج سهمان
ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم فيسعى في خمسة فاستقام الثلث والثلثان ص ولو طلق صورة
المسئلة اذا كان له ثلثة نسوة ولم يدخل بهن فدخلت عليه فقال احديكما طالق فخرجت احديهما
فدخلت الثالثة عليه فقال احديكما طالق فمات قبل البيان يسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع
مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة لان الايجاب الاول اسقط نصف المهر مترددا بين الثابتة
والخارجة فينتصف بينهما فيسقط ربع مهر كل واحدة منهما والايجاب الثاني صحيح في
حال دون حال لان الطلاق لا يتجزى حتى يتوزع الايجاب الاول على الطلاق بين الثابتة
والخارجة فيكون كل واحدة منهما مطلقة البعض واذا لم يتجز الطلاق يكون المطلقة به
اما الثابتة او الخارجة فان كانت ثابتة يكون الايجاب الثاني باطلا لانه يمكن ان يراد به
الاخبار وان كانت خارجة يكون الايجاب الثاني صحيحا فاذا صح في حال يسقط به في
نصف المهر واذا لم يصح في حال لا يسقط به شيء فيسقط ربع المهر منتصفا بين الثابتة والداخلة
فيسقط ثمن مهر كل واحدة منهما بخلاف الاعتاق فانه يتجزى فاذا تجزى توزع الايجاب
الاول على الاعتاق بين الثابت والداخل حتى صار كل واحد منهما معتق البعض ويصير
مترددا بين الحرية والرق كالمكاتب فاذا كان مترددا يكون كل واحد محلا للايجاب الثاني
فلا يكون ذلك الايجاب باطلا مطلقا سواء اريد بالايجاب الاول عتق الثابت او الخارج
ص والوطي صورة المسئلة اذا قال لامراتيه احديكما طالق فوطي احديهما يطلق الاخرى
او ماتت لان المراة الميتة لا يكون محلا للطلاق واذا قال لامتيه احديكما حرة فباع احديهما او
ماتت او دبر او استولد او وهب او تصدق بها يعتق الاخرى لانها بالبيع والموت لم يبق
محلا للعتق وبالتدبير تمليك كالبيع وذكر التسليم في الهبة والصدقة وقع اتفاقا
وليس يحتاج اليه لانه بيان قبله ولهذا لم يفرق في البيع بين الصحيح والفاسد وان لم يجز
البايع الفاسد الحكم قبل القبض ص دون وطيه صورة المسئلة اذا قال لامتيه احديكما حرة
فوطي احديهما لا يعتق الاخرى قياسا على الاستخدام وقالا يعتق قياسا على الطلاق
ص وبالولد صورة المسئلة اذا قال لامته اذا كان اول ولد تلدينه ابنا فانت حرة
فولدت ابنا وبنتا ولم يدر ايتهما ولد اولا عتق نصف البنت لانها ان ولدت الابن
اولا عتقت الام بالشرط والبنت بالتبعية لانها حرة حين ولدتها وان ولدت البنت
اولا لا تعتق الام والبنت لعدم شرط الحرية وهو ولادة الابن اولا واذا كانتا تعتقان

قصدا ابقاء الانتفاع الى حين موته وانه ينافي العتق المنجز والاستيلاد اقوى من التدبير والهبة والصدقة ولانه صح

في حال دون حال يعتق نصف كل واحد منهما ويسعى في النصف والابن رقيق في الحالين لانه اذا ولد
الابن اولا يثبت للام الحرية بعد ولادته فلا يسري حرية الام بعدها واذا ولدت البنت اولا لا يعتق
الام لفوت شرط الحرية فلا يعتق الابن ص ولو شهدا صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على ان المولى يعتق احد
العبدين لا يقبل وقالا يقبل فيجبر بالبيان لهما ان الشهادة به حق الله تعالى فلهذا يقبل الشهادة بدون
الدعوى كما في الشهادة بطلاق احدى منكوحتيه وعتق الامة وله ان الشهادة به حق العبد ولهذا لم يقبل
الشهادة بدون الدعوى كما في المال وانعدم الدعوى ههنا لان من له الحق مجهول بخلاف الشهادة بطلاق
احدى منكوحتيه لان الطلاق المبهم يحرم الفرج لا في العتق المبهم وعلى هذا اذا شهد شاهدان على ان
المولى اعتق عبده المنكر العتق الا في وصيته تقبل لان العتق المبهم يصير شايعا فيهما بالموت
فيصير كل واحد مدعيا عتق نصفه فيقبل ص وقبلت صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على ان هذا
طلق احدى امراتيه ثلاثا يقبل فيجبر بالبيان لان الطلاق المبهم يتضمن تحريم الفرج ولهذا كان الوطي
في الطلاق المبهم بيانا والحرمة حق الله تعالى فيقبل بدون الدعوى ص وعتق الامة صورة المسئلة
اذا شهد شاهدان على ان المولى اعتق امته المنكرة يقبل اتفاقا لهما ان العتق حق الله تعالى فيقبل
بدون الدعوى وله ان عتق الامة الواحدة يتضمن تحريم الفرج والحرمة حق الله فيقبل بدونها
وان شهد شاهدان على ان المولى اعتق احدى امتيه لا يقبل وقالا يقبل بناء على ما تقدم ان
العتق حق العبد فلا يقبل بدون الدعوى وقالا حق الله تعالى فيقبل بدونها

باب الحلف بالعتق

لما فرغ من بيان تنجيز العتق شرع في بيان تعليقه ص ويعتق صورة المسئلة
اذا قال ان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ فهو حر ينصرف الى مملوكه يوم الدخول لان تقدير
قوله يومئذ يوم اذ دخلت الدار فحذفت الجملة وعوض التنوين ولو لم يقل في يمينه يومئذ لا ينصرف
الى ما يملكه بعد اليمين لان قوله كل عبد يتناول المملوك وقت اليمين فيكون الجزاء حرية المملوك وقت
اليمين وان قال كل عبد لي او كل عبد املكه حر بعد غد ينصرف الى مملوكه في الحال لان املك للحال
ولهذا يستعمل لها بلا قرينة وللاستقبال بقرينة السين او سوف فينصرف المطلق الى الحال وقد
يدخل فيه المدبر وام الولد والعبد المرهون والعبد المديون لقيام الملك وقوله بعد غد ظرف لقوله
حر لا لقوله املكه ص لا الحمل صورة المسئلة اذا قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت
ذكرا لا يعتق وان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت اليمين لان المملوك يتناول المملوك
المطلق والحمل والجنين مملوك تبعا للام لا مقصودا ولهذا لا يجوز بيعه منفردا فلا يدخل تحت
المطلق وقيد بذكر لانه لو لم يقيد به يعتق الحامل فيعتق الحمل تبعا لها ص ودبر صورة المسئلة
اذا قال كل مملوك لي او كل مملوك املكه حر بعد موتي يكون من ملكه وقت اليمين مدبرا مطلقا

ومن ملك بعد اليمين مدبرا مقيدا حتى يصح بيعه فاذا مات المولى عتق من الثلث لانه هذا اعتاق
وايصاء حتى يعتبر من الثلث فمن حيث الاعتاق يتناول المملوك في الحال ومن حيث الايصاء يتناول
المملوك الذي اشتراه بعد اليمين قوله ومن عتق الخ لما فرغ من بيان العتق بلا مال شرع في بيان العتق
على المال صورة المسئلة اذا قال لعبده انت حر على مال او بمال فقبل يعتق بالقبول لان من احكام المعاوضة
ثبوت الملك بقبول العوض كما في سائر العقود ويصح الكفالة به لانه دين صحيح وقوله على ما
يتناول النقود والعروض والحيوان معينا كان او غير معين اذا كان معلوم الجنس لانه معاوضة
مال بغير مال لان العبد لا يملك نفسه فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم عمد ق والمعلق عتقه
صورة المسئلة تعليق المولى عتق عبده باداء المال اذن بالتجارة لان طلب المال دليل الاذن له
بها لا الكتابة ولهذا لا يحتاج الى القبول ولا يبطل بالرد ولا يمتنع على المولى بيعه مع بقاء تعليق العتق
ولهذا لا يحتمل الفسخ فان ادى عتق بان يقول ان اديت الى الفا فانت حر يقتصر على المجلس حتى
لو ادى في غير المجلس لا يعتق وعند س لا يقتصر قياسا على سائر التعليق لهما ان التعليق بمشية
العبد لتخير العبد بين الاداء والامتناع فان قال ان شئت فانت حر يقتصر على المجلس فكذا ههنا فان
ادى الفا اكتسبه قبل التعليق رجع عليه بمثلها لانه اداها من مال المولى وان ادى بها من مال اكتسبه
بعد التعليق لا يرجع عليه لانه مأذون بالاداء منه وعتق في الحالين بوجود الشرط ويعتق باداء الكل
وان كان بطريق التخلية بين المال والمولى لوجود الشرط لا باداء البعض وان نزل المولى
قابضا في تخلية الكل والبعض لعدم ذلك قوله وفي انت حر صورة المسئلة اذا قال انت حر بعد
موتي على الف فالقبول بعد موت المولى لان الايجاب مضيف الى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول
قبل وجود الايجاب. ولا يعتقه الوارث لان عتقه ليس معلق لنفس الموت قوله ولو حرره صورة
المسئلة اذا قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل يعتق كما اذا قال انت حر على الف
لان الشرط وجود القبول لا وجود المقبول كما في سائر العقود فيجب خدمته مدتها لان المبدل سلم
فيجب تسليم البدل فان مات احدهما يجب قيمة العبد وعند محمد قيمة الخدمة كما لو باع المولى نفس عبده
منه بجارية بعينها فهلكت قبل القبض او استحقت له ان مبادلة المال بغير المال لان نفس
العبد ليس بمال في حقه لانه لا يملك نفسه فاذا عجز عن تسليم المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد
يجب قيمة المهر لا قيمة البضع فكذا ههنا لهما انه مبادلة المال بالمال لان المنافع مال لورود
العقد عليها والعبد مال في حق المولى فالمنافع بدل العبد فاذا عجز عن تسليم العبد بالعتق يجب قيمته
قوله ومن اعتقها صورة المسئلة اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها فاعتقها فابت يعتق مجانا
وان قال اعتق امتك عني على الف على ان تزوجنيها فاعتقها فابت يقسم الالف على قيمة الرقبة

وعلى قيمة البضع لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا وحصة رقبتها يلزم لا الاخر
لان رقبتها سلمت بالشراء وحصة بضعها يسقط لم يسلم بالنكاح فنفرض ان قيمتها ستمائة
ومهر مثلها ثلثمائة فثلثا الالف حصة قيمتها وثلثها حصة مهر مثلها وان زوجت في مسئلة
لم يقل فيها عني فحصة قيمتها يسقط وحصة مهر مثلها يكون مهرا لها وفي مسئلة قال فيها عني
فما اصاب قيمتها للمولى وما اصاب مهر مثلها يكون مهرا لها

كتاب التدبير

لما فرغ من بيان الاعتاق شرع في بيان اسبابه الاعتاق واخر الكتابة لانها يقبل الفسخ فالمدبر
المطلق من علق عتقه بموت له لا يكون على خطر الوجود والمقيد من علق عتقه بموت على خطر الوجود
قوله من عتق صورة المسئلة اذا قال اذا مت فانت حر او انت مدبر او انت حر عن دبر مني او دبرتك
يصير مدبرا مطلقا لان لفظ التدبير صريح كلفظ العتق في الاعتاق وان علق عتقه بموته على غلب
بموته قبلها بان قال ابنه ابن عشرين سنة ان مت الى مائة سنة فانت حر يصير مدبرا مطلقا لانه مطلق
في المعنى وان كان مقيدا في الصورة لانه كائن في هذه المدة لا محالة ق ولا يباع صورة المسئلة
نقل المدبر المطلق من ملك الى ملك لا يجوز وعند ف يجوز لان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمنع
البيع كسائر الشروط ولانه وصية للعبد برقبته فلا يصير لازمة كسائر الوصايا لنا قوله عليه السلام
لا يباع ولا يورث ولا يوهب وهو حر من الثلث وللمولى استخدامه واجارته ووطئها لما مر ان التدبير
والاستيلاد لا ينقض الملك وله تزويجها بلا رضاها لانه يملك منافع بضعها ويملك تمليكها
ق وان مات صورة المسئلة اذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله لان التدبير وصية فيقدم الثلث فيما
على سائر الوصايا ويسعى في ثلثي قيمته لو معسرا لانه يعتق عند موت المالك فيكون تبرعا في مرض
الموت وجميع قيمته لو مديونا ليقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب دفع القيمة
قوله ويبيع صورة المسئلة اذا قال ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة وكونه مقيدا في مدة يمكنه
حيوته غالبا الى ان يمضي كان مت الى عشر سنين كان مدبرا مقيدا فيصح بيعه لتردد السبب
في الحال وان مات المولى على الصفة التي ذكرنا او قبلها يعتق من الثلث كالمدبر المطلق لزوال
التردد وان مات بعدها لا يعتق لان الشرط لم يوجد قوله وان ولدت اورد الاستيلاد عقيب
التدبير لان كل واحد استحق العتق بامر كائن لا محالة ولان عتق كل واحد منهما تعلق
بموت المولى فالاستيلاد طلب الولد من الامة صورة المسئلة اذا صارت الجارية مستولدة بملك
يمين فاستحقت او بملك نكاح فملكها تصير ام ولد له كما لو ولدت في ملك اليمين وعند ف
لا تصير ام ولد له لانها ولدت رقيقا فلا تصير ام ولد له كما اذا ولدت من الزنا ثم ملكها الزاني
لنا ان نسب الولد يثبت منه فيثبت الاستيلاد لانها بتبعية بخلاف الزنا لان النسب لا يثبت به

فيكون حكم ام الولد حكم المدبرة في عدم تمليكها بوجه كان للزوم لانه الاستيلاد من الحوائج
الاصلية كالتجهيز والتكفين فيكون مقدما على الديون قوله ولا يثبت صورة المسئلة اذا اقر
المولى بوطئها فولدت لا يثبت نسبه منه بلا دعوة وعند ف يثبت له ان النسب يثبت بالعقد
في ملك النكاح فلا يثبت بالوطي في ملك اليمين اولى لنا ان الموطوءة بملك اليمين ليست
بفراش للمولى لان الفراش يوجب فرقتها العدة فان اقر بالولد فولدت ولدا آخر
يثبت نسبه له بلا دعوة لانها صارت فراشا بدعوى الولد الاول فان نفى نسب ولدها
ينتفي بنفيه بدون اللعان لمعنى قوله لمعنى ان اللعان مشروع بين الزوجين قوله
ام ولد النصراني لان ام الولد قيمة في حق اهل الذمة صورة المسئلة اذا اسلمت ام
ولد النصراني وعرض على المولى الاسلام فابى يقضى عليها بالسعاية في قيمتها فيتوقف
عتقها على الاداء كالمكاتب بالاسلام فيتعين العتق فيعتق في الحال تحقيقا للازالة
وينتقل حق المولى الى القيمة ولو مات مولاها يعتق مجانا كما لو عتقها والمدبر كام الولد
قوله فان ادعى صورة المسئلة اذا ادعى احد المولين ولد امة مشتركة يثبت نسبه منه لان الاستيلاد
الفتنة لا يتجزى بالاجماع لكونها قابلة للنقل كما لا يتجزى استيلاد المدبرة بالاجماع فيضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لانه وطي جارية مشتركة لانه ملكه بعد الوطي لا قيمة ولدها لانه ملكه
قبل الوطي لثبوت النسب والحكم يثبت بقدر العلة فيكون حر الاصل قوله وادعيا صورة المسئلة
اذا ادعى المولیان معا ولد جارية مشتركة يثبت نسبه منهما لجواز اختلاط مائهما و
تصير ام ولدهما لعدم الاولية وعلى كل واحد منهما نصف العقر فتقاصا بماله على الآخر لان
الاشتغال بالرد والاسترداد اشتغال بما لا يفيد الا اذا كان نصيب احدهما اكثر من الآخر
فيتقاصان فيرد ان الفضل لان المهر لكل واحد مقدر بملكه ويرث الابن من كل واحد ميراث
ابن كامل عملا باقرارهما انه ابنه على الكمال ويرث الابوان منه ميراث اب واحد لان تعدد الاب
محال فيوزع عليهما كالنفقة والحضانة وولاية التصرف في المال وما لا يقبل التجزية
يثبت بينهما على الكمال كالنسب وولاية الانكاح وعند ف يرجع الى القائف لهو ان
النبي عليه السلام حكم بالقائف ولان اثبات النسب من شخصين مع علمنا ان الولد
لا يتخلق من مائين متعذر فيعمل بالشبه قوله وان ادعى المولى نسب ولد امة مكاتبه يثبت
نسب الولد منه ان صدقه المكاتب لا الامة لعدم تقديم الملك على الوطي ويلزمه عقرها
لانه جناية فيكون الولد حرا بالقيمة لانه في معنى المغرور والا لا يثبت الولد ان صدقه المكاتب
لا الامة لعدم تقديم الملك على الوطي ويلزمه عقرها لانه جناية فيكون الولد حرا لانه في معنى المغرور

رعاية للجانبين وعند زفر يعتق في الحال وتسعى في قيمتها ... ازوال ... الاسلام وتعذر ... الازالة بالتبع صح

والا لا يثبت

والا لا يثبت الا ان يملك الولد لزوال المانع **كتاب الايمان** اورده عقيب
العتاق لان الهزل والاكراه يؤثران في كل واحد منهما فاليمين تقوية احد طرفي الخبر
قوله هي ثلاث اي يمين ترتب عليه الاحكام المؤاخذة وعدمها والكفارة ثلاث غموس
ولغو ومنعقد لا مطلق اليمين لانه اكثر من ذلك كاليمين الصادقة فان حلف على امر
ماض كاذبا فان تعمد الكذب فهو غموس وان ظن الامر كما قال فظهر خلافه فهو لغو
ويرجى ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
فان قيل لم نفى المؤاخذة على الرجاء مع ان نفى الله المؤاخذة قطع قيل له ان باختلاف
في تفسير اللغو لم يحصل اليقين واليمين المنعقد هو الحلف على المستقبل قوله وكفر فيه صورة المسئلة
يمين اللغو لا يوجب الكفارة اتفاقا واليمين المنعقدة يوجبها اتفاقا ان حنث
واليمين الغموس لا يوجبها وعند ف يوجبها له قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم وهذه من جملة
الايمان ان النبي عليه السلام لم يذكر في قوله اليمين الغموس تدع الديار بلاقع الكفارة و
لو وجبت لذكرها تعليما قوله ولو سهوا صورة المسئلة الحالف ناسيا ومكرها كالقاصد
كالفعل المحلوف عليه لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق و
اليمين صورة الناسي في اليمين ان يجري على لسانه من غير قصد له كما اجاب لمن يقول بلى والله
لمن قال الا تأتينا والحنث ان يحلف ناسيا الحلف الى ان لا يحلف قوله والقسم
لما فرغ من بيان اقسام اليمين شرع في بيان ما يكون يمينا وما لا يكون صورة المسئلة اليمين بالله
لقوله تعالى من كان منكم حالفا فليحلف بالله لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف
بالله او ليذر او باسم آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم والعالم والحق فلا يحتاج الى النية
الا فيما سمي به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته التي يحلف بها كعزة الله وجلاله
وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة بالحديث ولا بصفة
لا يحلف بها كرحمته وعلمه ورضائه وسخطه وعذابه حتى لو قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله
او سخطه لا يكون حالفا لان الحلف بها غير متعارف والفرق بين الاسم والصفة في حكم
اليمين ان الاسم ما يدل على الذات مع الصفات كالعالم والقادر والصفة ما يدل
على الصفة المجردة كالقدرة والعزة قوله ولعمر الله صورة المسئلة اذا قال لعمر الله
لا افعل كذا يكون حالفا تقديره لعمر الله يميني لا افعل لان عمر الله بقاء الله والبقاء من
صفات الله تعالى التي يحلف بها عرفا وكذا لو قال ايم الله لانه من ادوات القسم كالواو
وكذا لو قال عهد الله وميثاقه لان العهد يمين لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم

ولا تنقضوا الايمان والميثاق في معنى العهد لقوله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
قوله واقسم صورة المسئلة اذا قال اقسم لافعلن كذا او احلف او اشهد ولم ينو اليمين يكون
يمينا ما لم ينو كوان نوى يمينا اتفاقا له انه احتمل الحلف بالله ويحتمل الحلف بغيره فلا يكون
يمينا بالاطلاق لنا ان الحلف بالله مشروع وبغيره محظور فيصرف عليه عند الاطلاق و
لان المقسم به قد يضمر كما في قوله تعالى اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين وان لم يسم المنذور
فقال علي نذر ان لا افعل كذا او نذر الله ان لا افعل كذا ينعقد يمينا وموجبه موجب
اليمين لقوله عليه السلام كفارة النذر اذا لم يسم المنذور كفارة يمين وكذا لو قال علي
يمين لان معناه على موجب اليمين قوله وان فعل كذا صورة المسئلة اذا قال ان فعلت كذا
فانا كافر او بريء من الله تعالى يكون يمينا وعند ف لا يكون يمينا له ان تعليق المعصية
بالشرط فلا يكون يمينا كما لو قال ان فعلت فهو زان او سارق او شارب خمر لنا
قوله عليه السلام من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين فاذا فعل ذلك يجب عليه
الكفارة كما في سائر الايمان ويكون يمينا بمباشرة الشرط في المستقبل لانه رضي
بالكفر حتى اقدم عليه والتعليق بالوجود تنجيز معنى فصار كانه قال هو كافر والصحيح انه ان
كان عالما انه لا يكفر في الماضي والمستقبل وقوله وان لم يكفر علقه بماض او آت تحريف
لانه لا يساعد المقصود ولو قال سوكند مي خورم بخداي يكون حالفا لانه متعارف قوله
وحقا صورة المسئلة اذا قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون حالفا وعند س يكون حالفا
ولو قال حقا افعل كذا لا يكون حالفا اتفاقا له ان حق الله حقيقة الله وهو صفة
لعظمة الله لهما انه يحتمل ذلك ويحتمل حق الله تعالى على عباده فلا يكون يمينا وحرمته و
سوكندي خورم بخداي يا بطلاق زن لا يكون يمينا لانه غير متعارف ق وان فعله صورة
المسئلة اذا قال ان فعلت كذا فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او انا زان او سارق
او شارب خمر او آكل ربوا لا يكون حالفا لانه لا يعد يمينا في العرف وحروف القسم
الواو والباء والتاء كقوله بالله ووالله وتالله وقد تضمر فيكون حالفا كقوله الله
افعله لان حذف الجار طلبا للاختصار متعارف كما في قوله تعالى واختار موسى قومه اي من
قومه فينصب باضمار الفعل او يبقى على الخفض ليكون الكسر دليلا على المحذوف واذا سكن
الحالف الهاء في قوله بالله او حركها باي حركة كانت يكون حالفا لان اليمين يتم بذكر
المقسم والخطأ في الاعراب لا يمنع صحته بعد ذلك قوله وكفارته لما فرغ من بيان الموجب
شرع في بيانه الموجب صورة المسئلة كفارة اليمين المنعقدة تحرير رقبة او اطعام عشرة

مساكين كالتحرير والطعام في كفارة الظهار او كسوتهم بستر عامة بدنهم حتى لم يجز
السراويل وان عجز عنه صام ثلثة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات وعند ف
ثلثة ايام مطلقة ان شاء تابع وان شاء فرق له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام من غير ذكر التتابع
لنا ان قراءة ابن مسعود رضه ثلثة ايام متتابعات وقراءته لا يكون ادنى من رواية عن النبي
عليه السلام فيجوز تقييد المطلق بها قوله وقت الاداء صورة المسئلة على الواجد التكفير بالمال
وعلى العاجز التكفير بالصوم والمعتبر في ذلك وقت الاداء وعند ف وقت الوجوب له
ان العبد اذا زنى ثم عتق اقيم عليه حد العبد فكذا هذا لنا ان التكفير بالمال اصل وبالصوم
بدل كالوضوء مع التيمم فالمعتبر فيهما وقت الاداء فكذا هذا بخلاف ما ذكر لان حد العبيد
ليس ببدل عن حد الاحرار فيعتبر وقت الوجوب وراء الحد بقدر الامكان قوله ولم يجز
بلا حنث صورة المسئلة اذا قدم التكفير بالمال على الحنث لا يقع تكفيرا وعند ف يقع له قوله
عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير منها
لنا ان الكفارة لستر الجناية السابقة لانها توبة ولا جناية قبل الحنث ولان الكفارة
رافعة للذنب الحنث ولا ذنب قبل ذلك ق ومن حلف على معصية صورة المسئلة انواع اليمين
المستقبلة اربعة فان كان المحلوف عليه معصية كما اذا حلف على فعل المعاصي وترك الواجبات
يكون الحنث واجبا تنجيزا بالكفارة ولا جابرا بالمعصية وان كان فرضا كما اذا حلف على
فعل الفرائض ومنع المعاصي يكون البر فرضا لان ذلك فرض عليه فتأكد باليمين وان كان
غير المحلوف عليه خيرا كما اذا حلف على هجران المسلم يترجح الحنث لقوله عليه السلام من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير وليكفر عن يمينه وان تساويا البر و
الحنث كما اذا حلف ان لا ياكل زبيبا يترجح البر لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم اي عن الحنث
قوله ولا كفارة صورة المسئلة يمين الكافر بالله غير صحيحة حتى لو حنث في حال الكفر او في حال
المسلم لا يلزمه الكفارة وعند ف صحيحة حتى لو حنث في حال الكفر يلزمه الكفارة بالمال ان
حنث في حال الاسلام يلزمه الصوم له ان الذمي من اهل اليمين بالله ولهذا يحلف في
الدعاوي بالله لنا قوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم قوله ومن حرم صورة المسئلة
اذا حرمت علي ثوبي هذا او طعامي هذا لا يصير حراما بتحريمه لان العبد لا يقدر على ذلك
ويكون حالفا لان تحريم الحلال يمين حتى لو عامله ما حرم على نفسه يلزمه الكفارة المقدرة وعند
ف لا يلزمه لتحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع لنا قوله عليه السلام تحريم الحلال
يمين وكفارته يمينه وقوله وان حرم ملكه وقع اتفاقا لانه لا يشترط في اليمين ان يكون مالكا

حتى لو قال املك فلان او ماله علي حرام يكون يمينا **قوله** ومن نذر صورة المسئلة اذا قال لله علي
صوم سنة او قال ان قدم غائبي فعلي صوم سنة فوجد الشرط يلزمه الوفاء بنفس النذر لان
قوله عليه السلام من نذر او سمى فعليه الوفاء بما سمى يستعمل المنجز والمعلق وان قال ان زنيت فعلي صوم سنة
فوجد يخير ان شاء وفا بما سمى للحديث وان شاء كفر لان التعليق في معنى اليمين بالله تعالى
بخلاف شرط يريد كونه لخلو ذلك عن معنى اليمين وان لم يشم المنذور في المطلق لا يقع اليمين
لما مر في الطلاق **باب حلف الفعل** لما فرغ من بيان تنجيز اليمين شرع في بيان تعليقه
قوله ومن حلف صورة المسئلة اذا حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لانه بني للبيتوتة
فيه في بعض الاوقات فصار كالشتوي لا الكعبة او مسجدا او بيعة وكنيسة لليهودي
والنصراني او دهليزا الحيث لو اغلق كان خارجا وظلة باب الدار لان البيت ما بني
للبيتوتة وهذا ما بني لها يريد بالصفة صفة الكرم لا صفة الدار فان قيل الكعبة بيت
لقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس الاية والمساجد لقوله تعالى في بيوت اذن الله
ان ترفع فيجب الحنث بالدخول قيل لان الايمان لا تبنى على الفاظ القرآن لما سيأتي ان
شاء الله تعالى **ق** كما في لا يدخل صورة المسئلة اذا حلف لا يدخل دارا لا يحنث بدخول دار
خربة وان حلف لا يدخل هذه الدار يحنث بدخولها او بعد ما بنيت دارا اخرى او ما بعد
ما صارت صحراء لان البناء لها كالصفة فيكون معتبرة في النكرة لان تعريفها بالوصف
فيتعلق اليمين بدار موصوفة فلا يحنث بعد زوالها ولغو في الحاضرة لان الاشارة ابلغ
في التعريف منها ويتعلق اليمين بذاتها وذاتها باقية في الاحوال الجمع ومن حلف لا يدخل
هذه الدار فوقف في سطحها يحنث بالوقوف لان السطح من الدار الا يرى ان المعتكف
لا يفسد اعتكافه بالخروج اليه وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعل مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا لانها لم يبق دارا لاعتراض اسم آخر وصفة اخرى عليها وكما لو دخلها بعد انهدام
الحمام وشبهه لان اسم الدار لا يعود اليها وكما لو حلف لا يدخل هذا البيت فدخلت
بعد ما انهدم فصار صحراء لزوال اسم البيت او بعد ما بني بيتا آخر لان الثاني غير الاول
ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف في طاق باب اذا اغلق كان خارجا لا يحنث لانه لا يعد
داخلا عرفا **قوله** او لا يسكنها صورة المسئلة اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فانتقل او نزع
او نزل في الحال لا يحنث وعند زفر يحنث لوجود المحلوف عليه بعد الحلف وان قل لنا ان
اليمين للبر من زمان تحصيل البر مستثنى فيد بقوله بلا مكث لانه لو مكث ساعة يحنث

الثاني

[illegible]

ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل لان الدخول
الانتقال من الخارج الى الداخل فلم يوجد بعد اليمين بالمكث فلا يحنث **قوله** وفي لا يسكن
صورة المسئلة اذا حلف لا يسكن في هذه الدار يشترط خروجه باهله ومتاعه اجمع
حتى لو بقي وتد مثلا يحنث لانه يعد من سواكن الدار بسكنى اهله ومتاعه يقال فلان
سكن دار كذا وانه كان في السوق في اكثر الاوقات وعند س يشترط نقل الاكثر اقامة
للاكثر مقام الكل وعند محمد يشترط نقل ما يعتد به حتى لو بقي ما لا يعتد به كالمكنسة والوتد
لا يحنث بذلك وان كانت اليمين على المصر بان قال لا يسكن هذا المصر لم يشترط نقل
اهله ومتاعه منه لان من هو بالكوفة واهله ومتاعه بالبصرة لا يعد من سواكن البصرة
والقرية كالمصر والمحلة كالدار **قوله** وحنث صورة المسئلة اذا حلف لا يخرج من المسجد فاخرجه
محمولا بامره حنث لان فعل المأمور انتقل اليه كما اذا ركب دابة فانطلقت به الا انه
يخرج بلا امر مكرها او راضيا لان فعل الغير انما يصير كفعله بالامر لا بمجرد الرضا والحلف على
الدخول على هذه الوجوه اتفاقا وحكما فالاقسام ان يدخل بامره او بلا امره او مكرها
او راضيا والحكم الحنث الاول وعدمه في الاخرين ولا تناقض بين قوله الا ان خرج بلا امر
مكرها وبين قوله من قبل او كرها حلف وحنث لان المراد من قوله الا ان يخرج بلا امر مكرها او
محمولا من غير وجود فعل منه واما لو هدده فخرج بنفسه يحنث لان الفعل المحلوف عليه لا يختلف
بين ان يكون مكرها او طائعا على ما ذكره في صدر الكتاب والمراد من قوله او كرها حلف وحنث
هذا لا ذاك **قوله** ولا في لا يخرج صورة المسئلة اذا حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها حنث
بخروجه لوجود الخروج على قصد مكة لان الخروج الانفصال من داخل الى خارج ويشترط للحنث
ان تجاوز عمران المصر حتى لو رجع قبل ان تجاوز العمران لا يحنث بخلاف الخروج الى الجنازة
حيث يحنث فيه بمجرد الخروج من بيته لان الخروج الى مكة سفر ولا سفر قبل مجاوزة العمران
ولو حلف لا يأتيها لا يحنث بالوصول الى المكان المحلوف عليه لا بالخروج اليه والذهاب كالخروج
لا الاتيان لان الذهاب الانتقال من موضعه ولو حنث ليأتين مكة ولم يأتها يحنث
الا في آخر جزء من اجزاء حيوته حتى لو حلف بطلاق امرأته فلا ميراث لها ولا عدة عليها
ان لم يدخل بها وان كان قد دخل بها فلها الميراث وتعتد بابعد الاجلين كامرأة الفار
لان البر قبله موجود ولو حلف ليأتينه غدا ان استطاع ولم يأته حنث ان لم يعرض
المانع لان الاستطاعة العرفية عدم الموانع العرفية وان قال عنيت منها الاستطاعة
التقديرية يصدق ديانة لانها حقيقة لا قضاء لانها خلاف المتعارف **ق** وشرط

[illegible]

[illegible]

صورة المسئلة اذا قال لامرأته ان خرجت الا باذني فعبدي حر فاذن لها مرة اولى بلا اذن
يحنث لان المستثنى من اليمين خروج مقرون بالاذن فبقي ما عداه في اليمين وان قال الا ان
اذن لك ينتهي اليمين بالاذن مرة لانه جعل الاذن غاية ليمينه لان الا ان للغاية
مثل الى ان وحتى فينتهي اليمين بوجود الغاية ح ويحنث صورة المسئلة اذا ارادت المرأة
الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لا يحنث وكذا اذا اراد رجل ضرب
عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه لان مراد المتكلم الردع عن تلك الضربة
والخرجة عرفا والايمان مبنية عليه ومن قال لآخر تعال تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر
فذهب الى منزله فتغدى لم يحنث لان الامتناع عن الغداء الغداء المدعو اليه ليكون الجواب
مطابقا للسؤال بخلاف ما اذا تغديت اليوم لانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما
زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث لمطلق التغدي في هذا اليوم ولم يشترط للحنث التغدي
معه م ومركب المأذون صورة المسئلة اذا حلف لا يركب مركب زيد لا يحنث بركوب مركب
عبده المأذون مديونا كان او غير مديون لانه يضاف الى العبد الا اذا نوى في غير المديون
فيكون مركبه مركب المولى وقالا يحنث في جميع ذلك لان العبد وما في يده ملك المولى الا ان
عند محمد يحنث في المديون بها لان اضافة الملك الى المولى اختلف فاحتاج اليها ح ويقيد
الاكل صورة المسئلة اذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة ينصرف اليمين الى عينه ان اكل عملا بالحقيقي
ولا ينصرف الى ثمره ان اكل والا ينصرف الى ثمنه لان المعنى الحقيقي مهجور مهمل فينصرف اليمين
لان المعنى المجازي المستعمل ومن حلف لا يأكل من هذه البر شيئا فاكل عين البر مقليا او مطبوخا
حنث اتفاقا وان اكل من خبزه لا يحنث وقالا يحنث لهما انه اذا كان للفظ معنى حقيقي
مستعمل او معنى مجازي مستعمل فاليمين ينصرف اليهما كما اذا حلف ان لا يضع قدمه في
دار فلان فدخلها حافيا او راكبا يحنث فكذا هذا له ان اليمين ينصرف الى المعنى الحقيقي
كما لو حلف لا يأكل من هذه الشاة لا يحنث باكل لبنها او زبدها وكما اذا حلف لا يأكل
من هذا العنب لا يحنث باكل عصيره او دبسه وزبيبه فكذا هذا م وهذا الدقيق صورة المسئلة
اذا حلف لا يأكل من هذه الدقيق يحنث باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه ولو استفه كما هو لا يحنث
لان المعنى الحقيقي مهجور كما في الشجرة فيتعين المجاز مرادا ولو حلف لا يأكل الشواء يقع يمينه
على اللحم لا على الباذنجان والجزر ولو حلف لا يأكل الطبيخ يقع يمينه على ما يطبخ من اللحم عملا بالعرف
العملي ح والرأس صورة المسئلة اذا حلف لا يأكل رأسا ينصرف اليمين الى رؤس البقر والغنم
ما لم ينو غير ذلك وقالا الى رؤس الغنم خاصة عملا بالمعتاد المتعارف في مصرهم وعصرهم

ولم ينوه

م او شحم البطن صورة المسئلة اذا حلف لا يأكل او لا يشتري شحما يحنث بشحم البطن اتفاقا
ولا يحنث بشحم الظهر وقالا يحنث لهما ان الله تعالى استثنى شحم الظهر من الشحوم بقوله تعالى ومن
البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما فيكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون شحما
له ان ذلك استثناء منقطع بمعنى لكن فلا يكون الجنسية شرطا كما في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا
الا سلاما سلاما والسلام من جنس اللغو فكذا فيما نحن فيه ولو حلف لا يأكل خبزا يقع يمينه ما
يتعارف ويعتاد اهل المصر اكله لان المعتبر في كل بلد العرف العملي ق والفاكهة بالتفاح صورة
المسئلة اذا حلف لا يأكل فاكهة فاكل تفاحا او مشمشا او بطيخا او خوخا او جافا يحنث
وان اكل عنبا او رطبا او رمانا لا يحنث وقالا يحنث وان اكل قثاء او خيارا او جزرا
لا يحنث والخلاف فيما لم ينو اما اذا نوى يحنث اتفاقا لهما انها من الفواكه والتنعم بها فوق
التنعم بغيرها له ان هذه الاشياء يتغذى ويتداوى فيكون في معنى التفكه قصور كما تعامل
في ذلك م والشرب من نهر صورة المسئلة اذا حلف لا يشرب من الفرات يحنث بشرب
منها بالكرع وهو ما تناول الماء من موضعه لا بالاغتراف وقالا يحنث بهما وان قال لا يشرب
من ماء الفرات يحنث بهما اتفاقا لما مر من مسئلة اكل البر ينصرف يمينه الى الاغتراف اتفاقا لتعذر
الحقيقة واذا استحلف الوالي رجلا ليعلم بكل داع واخل البلدة فهو على حال ولايته خاصة لان
الاعلام للتأديب وذلك بالسلطنة ولا يقدر بعد زوالها بالموت او العزل لانه يصير
كواحد من الرعايا م والضرب صورة المسئلة اذا قال ان ضربت زيدا فعبدي حر يتقيد اليمين
بحال حيوة زيد لان الضرب فعل مولم والايلام لا يتحقق بعد الموت وكذا لو قال ان
كسوته لان الكسوة تمليك الثوب لقوله تعالى في كفارة اليمين او كسوتهم والتمليك من
الميت لا يتحقق منا وكذلك لو قال ان كلمته لان الكلام لا يكون بدون الاسماع والاسماع
لا يتحقق بعد الموت لقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور وكذا لو قال ان دخلت عليه لان
الدخول انما يكون للزيارة وبعد الموت يزار قبره لا عينه ولو قال ان غسلته يقع على الحيوة و
الموت جميعا لان التطهير يتصور بعد الموت ومن قال ليقضين فلانا دينه الى قريب يقع بدون
الشهر وان قال الى بعيد يقع على الشهر لان ما دون الشهر يعد قريبا والشهر يعد بعيدا ح وما
اصطبغ صورة المسئلة اذا حلف لا يأكل اداما ولا نية له يقع يمينه على ما يؤكل تبعا للخبز كالخل
والزيت والعسل واللبن فلا يكون اللحم والبيض والجبن اداما فيكون الملح اداما لانه يذوب
فيكون تبعا للخبز لا الشواء وعند محمد اللحم اداما له ان الادام ما يؤكل مع الخبز فيتناول
اللحم والجبن لهما ان الادام ما يؤكل من الخبز مختلطا كالخل واللبن فلا يتناول ذلك م

ولا يحنث صورة المسئلة اذا حلف لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا او من هذه الرطبة فاكله
تمرا او من اللبن فاكله شيرازا لا يحنث لان عين البسر والرطب واللبن يؤكل فلا ينصرف
الى ما يتخذ منه ومن حلف لا ياكل بسرا من غير تعيين فاكل رطبا لا يحنث لانه لم يؤكل المحلوف
عليه ومن حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لا يحنث وعند س يحنث لقوله تعالى وهو الذي سخر
البحر لتاكلوا منه لحما طريا لهما ان له قصورا في معنى اللحمية والمطلق ينصرف الى الكمال ومن حلف
لا ياكل ولا يشتري لحما او شحما فاكل او اشترى الية لا يحنث لانها نوع ثالث حتى لا تستعمل استعمال
اللحوم والشحوم ح ولا في لا يشتري صورة المسئلة لا يشتري رطبا فاشترى بسرا مذنبا
او حلف لا يشتري بسرا فاشترى رطبا مذنبا لا يحنث لان بائعه لا يسمى بائعا بالمحلوف
عليه والمشتري لا يسمى مشتريا بالمحلوف عليه فان حلف لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا
او لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا يحنث بالاجماع لانه اكل ما حلف عليه وهو الغالب وان حلف
لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا مذنبا يحنث وعند س لا يحنث
قياسا على الشرى ولان الاسم يقع على الغالب لهما انه اذا حلف لا يشتري شعيرا
او لا ياكله فاشترى برا فيه حبات الشعير او اكله يحنث في الاكل لا في الشرى فكذا ههنا وان
حلف لا ياكلهما يحنث باكل المذنب سواء كان رطبا او مذنبا او بسرا مذنبا لان الرطب
المذنب انما يكون في ذنبه بسر والبسر المذنب انما يكون في ذنبه رطب فاتيهما اكل فقد اكل الرطب
والبسر جميعا مـ او لا ياكل لحما صورة المسئلة اذا حلف لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا وهو
موضع العلف كالمعدة للانسان لا يحنث لانهما لا يعدان لحما ولا يستعملان استعمال اللحم
او لحم خنزير او لحم انسان لان الكلمات المستعملة في الايمان تحمل على المتعارف لا على الفاظ القرآن
ولهذا من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول بيت العنكبوت وان حلف لا يتغدى فالغداء هو الاكل
والشرب من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل
الى طلوع الفجر وشرط كونه اكثر من نصف الشبع عملا بالعرف والعادة ح وان لبست صورة المسئلة
اذا قال ان لبست او اكلت او شربت فعبدي حر ونوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا
لا يصدق قضاء وديانة لانه نوى الخصوص فيما لا عموم له وان قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما
او شربت شرابا ونوى معينا منها لا يصدق قضاء لان الخصوص من العموم خلاف الظاهر مـ
وتصور البر صورة المسئلة اذا قال والله لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه لا ينعقد
اليمين وعند س ينعقد حتى اذا مضى اليوم يحنث الاصل فيه ان امكان البر شرط لانعقاد
اليمين وبقاؤها وعنده ليس بشرط لان اليمين ينعقد على ما لا يتصور عادة كما في مـ

لاصعدن

لاصعدن السماء ولاحولن هذا الحجر ذهبا فينعقد على ما لا يتصور حقيقة لانهما في عدم
امكان البر على السواء ولان الكفارة حكم اليمين فينعقد لاجلها ايهما كان لهما ان
المقصود الاصلي من اليمين بر المحلوف عليه والكفارة خلف عنه فاذا لم ينعقد الاصل لعدم
التصور لا ينعقد الخلف ويجيء الجواب من قوله لاصعدن السماء مـ او كان فصبت
صورة المسئلة اذا قال والله لاشربن ماء هذا الكوز اليوم فصبت قبل مضي اليوم
يبطل اليمين وعند ابي س لا يبطل حتى اذا مضى اليوم يحنث واو يحنث الى مضي اليوم لان وجوب
الفعل في المقدر باخر الوقت كما الصلوة واذا لم يجب الفعل قبل ذلك لا يحنث قبل ذلك بخلاف
اليمين المطلقة لانه ليس في كلامه ما يوجب توسعة الامر عليه كما فرغ من اليمين فاذا عجز حنث
مـ والحلق صورة المسئلة اذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه لا ينعقد اليمين وعند س
ينعقد ويحنث كما فرغ من اليمين قياسا بالمطلق على المقيد وان كان في الكوز ماء
ينعقد اليمين ويتصور البر فاذا اريق انما يجب الكفارة اتفاقا لانه فات البر الواجب
فيجب الكفارة مـ وفي ليصعدن السماء صورة المسئلة اذا قال ليصعدن السماء او ليحولن
هذا الحجر ذهبا ينعقد اليمين ويحنث كما فرغ من اليمين لانها مطلقة وعند زفر لا ينعقد
لان المحال عادة كالمحال حقيقة وهو كلاشربن ماء هذا الكوز وليس فيه ماء لنا انها
ممكن كرامة الاولياء وعلى خلاف العادة حتى محال عادة فينعقد باعتبار الامكان و
يحنث باعتبار المحال حقيقة لانه محال عادة وكرامة لما يجيء مـ وليقتلن صورة المسئلة
اذا حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت فان كان عالما بموته ينعقد اليمين ويحنث
لانه عقد يمينه على تفويت حيوة يحدثها الله فيه لا على تفويت حيوة قائمة وقت
اليمين وهو ممكن كرامة ومحال عادة والا لا يحنث وعند س يحنث بناء على ان
اصل تقدم وفرق ابو ح ومحمد بين القتل والشرب بان له ان لم يكن في الكوز ماء
لا ينعقد اليمين علم بذلك او لا وفي القتل لا ينعقد اذا لم يعلم ووجه الفرق ان الله تعالى
لو اوجد فيه ماء لم يكن هذا الماء عين ذلك الماء الذي عقد اليمين عليه فلا ينعقد اما في مسئلة
القتل عقد اليمين على قتل فلان ولو اوجد الله تعالى حيوة فقتله كان قاتل الفلان
بعينه مـ ومد شعرها صورة المسئلة اذا حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها
او عضها في حال غضب حنث لان الضرب فعل مولم لا في الملاعبة لانه يعد مزاحا لا ضربا
مـ وقطع الهدى ما يهدى الى مكة صورة المسئلة اذا قال لزوجته كل ثوب البسه من
غزلك فهو هدي فاشترى قطنا بعد النذر فنسج ولبس يلزمه الهدي به وقالا لا يلزمه

بقوله من قطن ملكه يوم اليمين لهما ان النذر لا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك
كما في التعليق ولم يوجد له ان المراة يغزل من قطن زوجها عادة فالاضافة الى غزلها
اضافة الى ملكه ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث لانه حلي ولهذا لا يحل استعماله
للرجال وان لبس خاتم فضة لا يحنث لانه ليس بحلي ولهذا احل استعماله للرجال بقصد الختم ق
وعندهما عقد لؤلؤ صورة المسئلة عقد اللؤلؤ حلي حتى يكون مرصعا بالذهب وقالا لا
يكون حليا وعلى هذا عقد الزمرد والزبرجد لهما ان اللؤلؤ حلي لقوله تعالى وتستخرجوا منه
حلية تلبسونها وانما يستخرج منه اللالي له ان حل استعماله للرجال يدل بانه يتخذ منه فصار دليل
على انه ليس بحلي ومن حلف لا ينام على فراش فنام على قرام فوقه حنث لانه تبع للفراش
فيعد نائما على الفراش واذا حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا آخر فنام عليه
لا يحنث عند محمد وعند س يحنث لابي س انه نام على المحلوف عليه مع زيادة وله لانه نام على
فراشين فيحنث كما اذا حلف لا يكلم فلانا فكلمه وآخر في خطاب واحد ولمحمد ان الشيء
لا يستتبع مثله فيقطع النسبة عن الاول فيكون نائما على ما فوقه قوله او حلف صورة المسئلة اذا
حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث لانه يعد حايلا ولو حال بينه و
بين الارض لباسه حنث لانه تبع له فلا يعد حايلا ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على
بساط فوقه حنث لانه يعد جالسا عليه وان جعل فوقه سريرا آخر لا يحنث لان السرير
الاعلى مثل السرير الاسفل فلا يكون تبعا له فلا يحنث بالسرير الاعلى وقوله بخلاف ولو
على سرير آخر متروك الظاهر لان السرير المحلوف عليه لو كان منكرا كما ذكره يحنث بالجلوس
على السرير الاعلى لان المنكر متناوله وانما لا يحنث اذا كان السرير المحلوف عليه معينا
بان حلف لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لان عزه ولو حلف
لا يفعله ابدا فتركه لانه لا يصير تاركا الا بذلك ولو حلف يفعله ففعل مرة بر في يمينه لانه
يصير فاعلا به بفعله مرة قوله وعلى صورة المسئلة اذا قال على المشي الى بيت الله تعالى او الى
كعبة يلزمه حج او عمرة لانه كناية عن التزام الاحرام ماشيا لانه التزم كذلك وان
شاء ركب واراق دما ولو قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى لا يلزمه ذلك
لانه لم يستعمل لالتزام الاحرام ولو قال على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه
وقالا يلزمه ولو قال الى الصفا او الى المروة لا يلزمه اتفاقا لهما ان الحرم والمسجد الحرام
شامل على بيت الله تعالى فيكون ذكره ذكر البيت له انه لم يستعمل لالتزام الاحرام ق
ولا يعتق صورة المسئلة اذا قال ان لم احج العام فعبدي حر فقال حججت فشهدت شاهدان

انه ضحى العام بالكوفة لا يعتق العبد وعند محمد يعتق له ان شهادة على الاثبات لفظا واحد
وجود التضحية منه بالكوفة ومعنى وهو ثبوت العتق فيعتق لهما انها شهادة على النفي لان
الغرض نفي حج العام والشهادة على النفي غير مقبولة ق وحنث صورة المسئلة اذا حلف لا يصوم
يحنث بالشروع بلا امر ذكرها ولو ضم صوما او يوما لا يحنث حتى يصوم يوما لان المصدر
يذكر للمبالغة فينصرف الى الصوم التام وما دونه ناقص ومن حلف لا يصلي لا يحنث حتى يصلي
بركعة لان الصلوة اركان مختلفة فما لم يأت بجميعها لا يسمى صلوة ولو لا يصلي صلوة لا يحنث
حتى يصلي بشفع لان المصدر يذكر للمبالغة فينصرف الى الصلوة المعتبرة شرعا وادناها
ركعتان ق ويولد ميت صورة المسئلة اذا قال لامراته او امته اذا ولدت ولدا فانت
طالق او حرة فولدت ولدا ميتا يقع الطلاق والعتاق لان الولد الميت ولد وقعت وكرر
لانها مرت في الحيض ولو قال لامته اذا ولدت ولدا فانت طالق فهو حر فولدت ولدا
ميتا ثم ولدت ولدا حيا عتق الحي وعندهما لا يعتق لهما ان الشرط قد وجد ولادة
الميت فانحلت اليمين له ان الداخل تحت اليمين ولد يقبل الحرية وذلك ولد حي فيكون
اليمين مطلقة صورة ومقيدة معنى بالحي قوله وفي ليقضين دينه صورة المسئلة اذا حلف
ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه دراهم زيوفا او نبهرجة او مستحقة لا يحنث الحالف
لانها من جنس الدراهم الا ترى انه لو تجوز بعد الافتراق في الصرف والسلم يجوز فلو لم يكن
من جنسها لما جاز لان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز وقبض المستحقة صحيح حتى لو اشترى
بالمستحقة شيئا ثم استحقت بقي البيع صحيحا فلو لم يصح قبض المستحقة يبطل البيع لكونه
بلا ثمن وبيع المديون الحالف من رب الدين عبدا بدين عليه قضاء لان بين الدين وبين ثمن
العبد يقع المقاصة بمجرد البيع فيكون اشتراط قبض المبيع كما في البيع الفاسد ولا يكون
قضاء ستوقة او رصاص قضاء لانهما ليسا من جنس الدراهم حتى لو تجوز بهما في ذلك
لا يجوز لحرمة الاستبدال ولا هبة رب الدين للمديون دينه لانقضاء الدين فعلى المديون و
هبة رب الدين فعل رب الدين فلا يكون قضاء سيجيء الفرق في كتاب القضاء ق وفي
لا يقبض صورة المسئلة اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث
حتى يقبض الباقي لان مخالفة اليمين بقبض الجميع متفرقا ولم يوجد وان قبضه في
وزنتين متعاقبا بلا تخلل عمل آخر لا يحنث لانه يعد قبضا جملة لا متفرقا عرفا فيصير
هذا القدر مستثنى عنها ق ولا في ان كان صورة المسئلة اذا قال ان كان لي الا مائة
او غير مائة او سوى مائة فعبدي حر لا يعتق ان كان له مائة او دونها لان غرضه نفي ما

صفحه

زاد على مائة ومن حلف لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد او ياسمين لان الريحان نبت له رائحة طيبة لا ساق له ولهما ساقان ومن حلف لا يشم بنفسجا او وردا يقع على الورق عملا بالعرف العادة **باب الحلف بالقول قوله** وحنث صورة المسئلة اذا حلف لا يكلم شهرا يكون ابتداء مدة اليمين من حين حلف لانه لو لم يذكر الشهر يتأبد اليمين فيصير ذكر الشهر لاخراج ما وراءه بخلاف لو قال لا اصوم شهرا لانه لو لم يذكر الشهر لا يتأبد اليمين فيكون ذكره لمد مدة الصوم متتابعا كان او متفرقا اي شهر كان لانه ذكر الشهر منكرا فيكون التعيين اليه واذا حلف لا يكلم فلانا فكلمه نائما حتى ايقظه كلامه حنث ولو لم يوقظ لا يحنث لانه صار كالغائب **قوله** وفي الا باذنه صورة المسئلة اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها من حيث لا يسمع لا يكون اذنا وعندس يكون اذنا له ان الاذن اطلاق فانه يتم بالاذن فلا يشترط علم غيره كالرضا ولهما ان الاذن الاعلام ولم يوجد فصار كاذن العبد في التجارة ومن حلف لا يكلم صاحب هذا الثوب فكلم بعدما باع الثوب حنث لان الاضافة للتعريف فتعلقت اليمين بالعرف ولهذا لو كلم المشتري لا يحنث او حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا حنث لان الصفة لغو في الحاضر فتعلقت اليمين بالذات دون الصفة فصار كانه قال لا اكلم هذا **قوله** وفي هذا او صورة المسئلة ان بعت هذا العبد او اشتريت فهو حر فباع بالخيار له او اشترى بذلك يحنث لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فيصير كانه قال بعد الشراء انت حر فيصير مختارا بذلك امضاء ذلك او بالفاسد او بالموقوف كبيع الراهن المرهون بدون الاذن وشرى العبد فضولي ويستند الحكم عند الاجازة اليه لا بالباطل منهما لا يفيد شيئا من احكام البيع اصلا ومن قال ان لم ابع هذا العبد او الامة فامرأتي طالق فاعتق او دبر طلقت لوقوع اليأس عن البيع لان كان المحلوف عليه انثى لاحتمال انها ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى فتسترق فيبيعها قيل لانه عقد اليمين على البيع في هذا الملك وقد وقع اليأس عن البيع في هذا الملك ولان هذا امر موهوم والاحكام لا تبنى على الموهومات **قوله** وبفعل وكيله صورة المسئلة اذا حلف لا يتزوج فوكل يحنث الحالف بفعل الوكيل كما يحنث بفعل الموكل كما في الافعال الحسية كالذبح وضرب العبد وقضاء الدين والقبض والبناء والخياطة والكسوة والحمل لان ما يوجد من الوكيل ينتقل الى الموكل اذ لم يكن العهدة على الوكيل ومستعد ذلك في الكتاب من هذا القبيل ولهذا يضيف العقد الى الموكل فيقول اعتقتك عن فلان واذا كانت العهدة على الوكيل لا يحنث الموكل بفعل

كما لو مات الحالف او ذلك فانه يحنث لانه تحقق اليأس من البيع صح

الوكيل

الوكيل والفرق بين ضرب العبد وبين ضرب الولد ان الفعل الحسي لا ينتقل من احد الى الآخر الا اذا صح التوكيل **قوله** ولا يتكلم صورة المسئلة اذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في الصلوة او خارجها لا يحنث وعند ف يحنث لانه كلام حقيقة ولنا انه يسمى قاريا ومسبحا لا متكلما عرفا ومن قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فكلمه ليلا تطلق لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد وصح نية النهار لانه نوى حقيقة كلامه ولو قال ليلة اكلم فلانا يقع على سواد الليل خاصة كالنهار للبياض لانه لا يستعمل في الوقت المطلق **قوله** والا ان الغاية صورة المسئلة اذا قال ان كلمت فلانا الا ان يقدم زيد او حتى فامرأتي طالق فان كلمه قبل القدوم طلقت وان كلمه بعده لا تطلق لان القدوم غاية لليمين لدخول حرف الغاية فيبقى اليمين قبل وجودها وينتهي بوجودها **قوله** وفي لا يكلم عبده صورة المسئلة اذا حلف لا يكلم امرأة فلان او صديقه او عبده او لا يدخل لا يحنث بعد زوال الزوجية والصداقة والملك ويحنث في امرأته بعد الزوال في الاولين لان الصديق والزوجية يعاديان بالذات لا في الاخيرين وعند محمد رح يحنث لانه جمع بين الاشارة والاضافة فكل واحد منهما للتعريف والاشارة ابلغ في التعريف من الاضافة فلغت وبقيت العذر ولهما ان المملوك لا يعاد بالذات فيكون المعنى الداعي الى اليمين المضاف فلا يحنث بعد الزوال ويعرف لم كانه لمن يعرف ما تأولت المقالة **قوله** وحين صورة المسئلة اذا حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان ان نوى شيئا يقع ما نوى والا يقع على ستة اشهر نكرا وعرف لان الحين قد يستعمل ساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقد يستعمل لاربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يستعمل ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين فعند عدم النية حملنا على الوسط لان خير الامور اوسطها والزمان يستعمل استعمال الحين **قوله** فالدهر صورة المسئلة اذا قال ان صمت الدهر او الابد فعبدي حر يقع على العمر لان المعرف للابد قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وان قال ان صمت دهرا فعبدي حر فان نوى يقع على ما نوى وان لم ينو شيئا توقف ابو ح في مقداره كما توقف في مواضع معدودة وقالا الدهر كالحين لهما ان دهرا يستعمل في استعمال حين وزمان لانه اذا قيل ما رايتك منذ دهر وزمان يفهم من الكل ستة اشهر له ان اللغة يدرك بالسماع لا بالراي ولم يرد عن اهل اللغة في دهر تقدير فكان مجملا والتوقف عند عدم التوقيف من كمال حاله في الورع حيث

لم يقف ما ليس له به علم قوله وأيام صورة المسئلة إذا حلف لا يكلم فلانا أياما أو شهورا أو سنين
يقع على ثلاثة لأن الجمع المنكر ينصرف إلى الأقل ثم قال العبد إن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر
ينصرف اليمين إلى عشرة أيام وقالا إلى السبعة كما أنه لما ذكر الكثرة تبين أنه لم يرد أقل الجمع
وليس بعض الأعداد فوق الثلث أولى من البعض فينصرف إلى نهاية الأيام وتلك سبعة
لأن ما زاد عليها تكرار له أن نهاية الأيام عشرة لأنه يقال بعدها أحد عشر يوما قوله والأيام
صورة المسئلة إذا قال لا أكلم فلانا الأيام أو الشهور أو السنين ينصرف إلى العشرة وقالا
إلى أيام الأسبوع وشهور السنة وإلى كل العمر في السنين كما أن الجمع المعرف ينصرف إلى المعهود
والأيام المعهودة السبعة والشهور المعدودة شهور السنة لأن الشهور يدور على
اثني عشرة ولا معهود في السنين فينصرف إلى العمر له أن الجمع المعرف ينصرف إلى منتهى
ما يذكر بلفظ الجمع وهو عشرة قوله وفي أول عبد صورة المسئلة إذا قال أول عبد اشتريته فهو حر
فاشترى عبدا عتق لأن الأول فرد سابق فقط فوجد وإن اشترى عبدين معا ثم آخر
لا يعتق واحد منهم لانعدام التفرد في الأول والسبق في الثالث وإن قال أول عبد اشتريته
وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث لأنه يعتق التفرد بالتملك ح وفي
آخر عبد صورة المسئلة إذا قال آخر عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا ومات المشتري لا يعتق
لأن الآخر فرد لاحق واللاحق يقتضي السابق فإن اشترى عبدا ثم مات يعتق الثاني
يوم اشترى من جميع المال وقالا يوم مات مقتصرا من ثلث المال المقدر كما أن الآخرية لا تثبت
إلا بالتأسيس عن الحيوة فيثبت في آخر حيوته فيكون من الثلث له أن الآخرية يثبت له كما
اشترى لأنه لم يشتر آخر بعده فيعتق من ذلك الوقت قوله ولا يصير الزوج صورة المسئلة
إذا قال آخر امرأة أتزوجها طالق فتزوج امرأة ثم تزوج أخرى ودخل بها ثم مات الزوج
طلقت الأخيرة من وقت التزوج حتى يلزم لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر
بالدخول شبهة والعدة بالحيض لا بالاحداد ولا يصير الزوج فارا حتى لا ترث المرأة من
زوجها وقالا طلقت الأخيرة في آخر حيوة الزوج حتى يلزم لها مهر واحد ويصير الزوج فارا
حتى يلزم عليها عدة الطلاق والوفاة وترث منه والضمير في به يرجع إلى الزوج الآخر
اعلم أن الحكم تارة يثبت مقتصرا على حالة العقد لا قبلها ولا بعدها وأخرى منتسبا كما إذا
ظهر في الزمان المتأخر أن الحكم كان ثابتا في الزمان المتقدم ومرة مستندا كما إذا
ثبت الحكم في الزمان المتأخر ويرجع القهقرى إلى الزمان المتقدم كالمضمونات في الغصب فإنها
تملك عند أداء البدل مستندا إلى وقت السبب فإن أثر الاستناد يظهر في القائم لا في المستهلك

وأثر التبيين يظهر فيهما وأخرى منقلبا كما إذا علق الطلاق والعتاق بالشرط فعند وجود
الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة وطورا منتسخا إلى الموت كما إذا أوصى لزيد بثلث ماله قوله وبكل
عبد صورة المسئلة إذا قال كل عبد بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره ثلثة أعبد متفرقا عتق
الأول لأن البشارة خبر يغير بشرة الوجه من الفرح وذلك حصل من الأول وإن بشروا
عتقوا لأن البشارة وجدت من الكل قال الله تعالى وبشروه بغلام عليم ومن اشترى من له
قرابة ولادة أعلى وأسفل ناويا عن كفارة يمينه يقع عنها وعند زفر لا يقع وقد وقعت
هذه زائدة غير محتاج إليها لأنها مرت في الظهار قوله لا بشراء عبد صورة المسئلة إذا
اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه ناويا به الكفارة لا يسقط الكفارة لأن العبد عتق
عند الشرى بقوله السابق فهو حر لا بالشرى ولم يوجد نية الكفارة وقت اليمين
ومن استولد جارية بالنكاح فقال لها إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يمين
فاشتراها لا يقع عن الكفارة لأن العتق يثبت من وجه بجهة الاستيلاد فلا يضاف
إلى اليمين من كل وجه ومن قال إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في
ملكه يوم حلف يعتق ولو شرى جارية بعد اليمين فتسراها لم يعتق وعند زفر يعتق
التسري أن يحصنها في خدمة خارج البيت ويطأها ويبوئها له أن ذكر الطلاق ذكر
النكاح حتى لو قال لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر يصير كأنه إن تزوجتك وطلقتك
فعبدي حر لأن الطلاق لا يقع إلا في الملك فيكون ذكر التسري ذكر ملك اليمين
لنا أن تعليق العتق بالملك أو المضاف إلى سبب الملك ولم يوجد واحد منهما
قوله وبكل مملوك صورة المسئلة إذا قال كل مملوك لي حر حتى يعتق أمهات أولاده
ومدبروه وعبيده لا مكاتبه إلا بالنية لأن المطلق ينصرف إلى الكامل ومن كان له
ثلثة أعبد فقال هذا حر أو هذا حر أو هذا عتق الأخير فيخير في الأولين كالطلاق
لأن أو لأحد الشيئين وعطف الثالث على المعتوق منهما فصار كأنه قال أحدهما حر
وهذا وهذا لو قال هكذا لكان الجواب ما قلنا فكذا هذا قوله ولام دخل صورة المسئلة
إذا دخل اللام على فعل يحتمل النيابة والوكالة كالبيع والشرى يقتضي أمر المحلوف عليه
حتى لو قال لآخر إن بعت لك ثوبا فدس المحلوف عليه ثوبا في ثياب الحالف فباع
بلا أمر لا يحنث لعدم الأمر وإن دخل على عين كالثوب والشراب يقتضي ملك المحلوف عليه
حتى لو قال إن بعت ثوبا لك أو شربت شرابا لك فعبدي حر فباع المحلوف أو شرب
شرابه بلا أمره يحنث لوجود الملك كما يقتضي بالدخول على فعل لا يحتمل النيابة والوكالة

كالاكل والشرب حتى لو قال ان اكلت لك طعاما فعبدي حر فاكل طعام المحلوف عليه بلا
امره يحنث لان الفعل لا يصح ان يكون بامر المحلوف عليه فيجعل اليمين مقدمة على اللام حكما
فصار كما لو قال ان اكلت طعاما لك واما ضرب الولد كما لو قال ان ضربت لك ولدا فعبدي حر
فاقتضى الملك لا يمكن فيراد بالملك الاختصاص ق وفي كل عبد من صورة المسئلة اذا قالت
تزوجت على امرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق تطلق المخاطبة كغيرها وعنده لا تطلق له
ان الكلام خرج جوابا لكلامها فيكون بمقابلة ولهما ان تخصيص العام خلاف الظاهر فلا يصدق
قضاء **كتاب الحدود** لما فرغ من بيان الايمان وكفاراتها التي هي دائرة بين العبادة
والعقوبة فانها عقوبة من حيث انها تتادى بالجبر لا اجزاء وعبادة من حيث انها تتادى بمحله
الصوم فيكون شبهها ايضا دائرا بين الحظر والاباحة فيتعلق العقوبة بالمحظور و
العبادة بالمباح كالخطأ شرع في بيان العقوبات المحضة وسميت بالحدود لكونها مانعة
من ارتكاب اسبابها فالحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله فلا يسمى التعزير حدا لانه
غير مقدر ولا القصاص لانه حق ولي المقتول لهذا يملك اسقاطه والاعتياض عنه
مه والزنا صورة المسئلة الزنا الموجب للحد وطئ المكلف طائعا في قبل مشتهاة خال
عن ملك النكاح وشبهته لان الحد دائر بين الوجوب وعدمه لا يجب وقيد بقوله في قبل لان
الوطئ في الدبر ليس بزنا كما سيأتي وقيد بقوله وشبهته لان الوطئ بشبهة الملك
كمعتدته من البائن وجاريته المشتركة لا يكون زنا محضا فينبغي ان يقال وطئ رجل
عاقل بالغ حتى يخرج الصبي والمجنون كما ان قيل من شرط الحد ان يكون مطردا ومنعكسا
وهذا الحد ليس بمنعكس لانه لا يقال من لم يوجد هذا الحد لا يوجد الزنا لان الزنا يوجد في
المرأة قيل ذلك داخل بالتبعية الا يرى ان في كل موضع يجب الحد على الرجل بالزنا تجب على المرأة
وما لا فلا مه ويثبت صورة المسئلة اذا شهد اربعة على رجل او امرأة بلفظ الزنا كالميل
في المكحلة يظهر الزنا الموجب للحد فيسألهم القاضي عن نفس الزنا فيقول ما الزنا فيقولون
هو ادخال الفرج بالفرج وعن حاله فيقول كيف زنا ويقولون طوعا وعن مكانه
فيقول اين زنا فيقولون في دار الاسلام وعن وقته فيقول متى زنا فيقولون
في حال البلوغ في القريب وعن المزنية فيقول من زنى ويقولون فلانة لزوال الاحتمال
وعدلوا سرا وجهرا فاذا فسر يحد لان البضع متقوم بالحد في الزنا وبالمال في العقد
في شبهته ق وباقراره صورة المسئلة اذا اقر العاقل البالغ بالزنى اربع مرات في
اربعة مجالس من مجالس المقر وردة القاضي ثلاث مرات يظهر الزنا الموجب للحد فيسأله

القاضي عما تقدم بعد ما نظر في حاله وعرف انه صحيح العقل ولقن الرجوع بلعلك لمست
او قبلت او وطئت بشبهة فاذا فسر ولم يرجع يحد وعنده يظهر بالاقرار مرة لان
الاقرار حجة بنفسه فلا يشترط التكرار كما في سائر الحقوق لنا ان الشهادة بزيادة
العدد تعظيما لامر الزنا فكذا الاقرار ولان ماعزا اقر عند النبي عليه الصلوة والسلام
بالزنا فاعرض عنه حتى يبلغ الى اربع مرات ولو لزم بالاقرار الواحد لا يؤمر الى الرابع و
ان رجع عن اقراره قبل الاقامة او في وسطه قبل وخلي سبيله وعنده لا يقبل كما في القصاص
وحد القذف لنا ان الرجوع يحتمل في حقوق الله تعالى بخلاف ذلك مه وهو صورة المسئلة حد
الزنا المحصن الرجم في فضاء حتى يموت لانه عليه السلام رجم ماعزا هكذا المحصن من دخل بامرأة
بنكاح صحيح وهما حران عاقلان مسلمان لان وجوب العقوبة المتناهية بالجناية المتناهية و
تلك يوجد باجتماع سبع علومات واذا كان احد الزانيين محصنا دون الآخر يحد كل واحد
بقدر جنايته لان العقوبة بقدر ما ق يبدأ صورة المسئلة امتناع الشهود من البداية يسقط
الحد وعنده لم يشترط قياسا على الجلد لنا ان الاباء دليل الرجوع فيلحق بحقيقته
مه او غابوا صورة المسئلة اذا شهد اربعة على المحصن بالزنا ثم غابوا لا يرجم ما لم يحضروا
وعنده يرجم ولا ينتظر حضورهم له ان بداية الشهود شرط عند حضرتهم لا عند غيبتهم لنا
ان بداية الشهود شرط باثار الصحابة فيتوقف على حضورهم وبدايتهم والموت كالغيبة
ولم يشترط في الجلد لان كل واحد لا يحسنه بخلاف الرجم ثم الامام ثم الناس لانه نقل عن
علي رضه هكذا وان ثبت زنى المحصن بالاقرار يبدأ الامام برجمه ثم الناس لان النبي
عليه الصلوة والسلام رمى الغامدية بحصاة مثل الحمصة ثم قال للناس ارموا وقد ادرك
ويغسل مرجوم ويكفن ويصلي عليه لانه مقتول بحق كالمقتول قصاصا ق ولغير محصن
صورة المسئلة حد الزاني البكر مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة ضربا متوسطا لا جارحا ولا متلفا لانه للتأديب لا للاهلاك ولو كان خفيفا جدا
لا يحصل التأديب ولو كان قويا جدا لكان اهلاكا كالسوط الذي لا ثمرة له ولا عقدة عليه
لان عليا رضه لما اراد اقامة الحد كسر ثمرته وجرد عن ثيابه لان التجريد ابلغ في الزجر
لا عن ازاره توقيا عن كشف العورة واذا مات الزاني بين جلدات الحد ترك الباقي
لعدم الفائدة في اقامته مه ويفرق على بدنه صورة المسئلة يفرق جلدات الحد
على اعضاء الزاني لان لذة قضاء الشهوة وصلت الى كل اعضائه فيتوصل الم الضرب
الى الكل تحقيقا للعدل ولان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف والحد زاجر لا

متلف بخلاف الرأس صيانة عن الحواس والوجه صيانة عن المحاسن وعند س يضرب الرأس لقول علي
رضه اتق الوجه والذكر ولم يستثن الرأس ويضرب الرجل في كل حد قائما لقول علي رضه يضرب
قياما والنساء قعودا بلا مد ولا شد لانه زيادة على الحد قوله وللعبد صورة المسئلة يجلد للامة الزانية
نصف المائة لقوله تعالى فان اتين بفاحشة مبينة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولان
الرق منصف للنعمة فيكون منصفا للعقوبة واذا ثبت التنصيف في الامة يثبت في العبد
دلالة وانما خصهن لغلبة شهوتهن وليس للمولى اقامة الحدود على مماليكه وعند ش له ذلك
قياسا على التعزير ولان اقامة الحد من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيملك لنا
ان الاستيفاء الى من له الحق بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الله تعالى في ذلك ح
موضوع عنه والامر بالمعروف يحصل بالمرافعة الى الامام والمرأة كالرجل لاشتمالهما المنصوص
غير ان المرأة لا تجرد عن ثيابها لان في تجريدها كشف عورتها الا الفرو والحشو لانهما
يمنعان وصول الالم الى المضروب والستر حاصل بدونهما فينزعان ويضرب المرأة في كل حد جالسة
لانه استر لها ويحفر لها في الرجم لان النبي عليه السلام حفر للغامدية الى ثندوتها لا له لان ماعزا
حين رجم لم يحفر ولم يربط ولم يمسك حتى هرب من ارض قليل الحجارة الى ارض كثير الحجارة و
لا يحفر زيادة على الحد قوله ولا جمع صورة المسئلة لا يجمع في المحصن بين جلد ورجم ولا يجمع
البكر بين الجلد والنفي لان كل واحد زيادة على الحد الا ان يراه الامام مصلحة فيفعل ما يراه
سياسة ومبالغة في التأديب وعند ف يجلد مائة وينفى عن بلده حدا الى مسافة
اقلها يجوز بها قصر الصلوة سنة واحدة وان كان رقيقا نصف سنة له قوله عليه السلام
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام لنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة فلا يجوز الزيادة على الكتاب الا بدليل يساوي الحديث من الآحاد او منسوخ
كما نسخ احد شطريه اتفاقا وذلك الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة قوله ويرجم
مريض صورة المسئلة اذا كان الزاني مريضا فان كان حده الرجم يرجم في الحال لانه للاهلاك
فلا فائدة في الانتظار وان كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ من المرض لان الحد زاجر لا متلف
ولهذا لا يقام في شدة الحر ولا شدة البرد وان زنت الحامل لا يحد حتى تضع حملها جلدا كان
او رجما صيانة للولد لم يحتمل الهلاك فاذا ولدت فان كان حدها جلدا لا يجلد حتى
تتعالى من نفاسها لانه مرض وان كان حدها رجما يحد عقيب الولادة لان التأخير لاجل
الولد وقد انفصل فان لم يكن للطفل من يربيها لا تحد حتى يستغني ولدها عنها صيانة للولد
عن الضياع **باب في الوطء يوجب الحد او لا**
لما فرغ من بيان كيفية اقامة الحد

شرع

شرع في بيان وطء يوجب الحد وما لا يوجب قوله الشبهة دارئة اي الشبهة ثلثة انواع
شبهة في الفعل وشبهة في المحل وشبهة في العقد فالوطء بها لا يوجب الحد
لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات فشبهة الفعل ان يظن الجاني غير دليل الحل
كما اذا زنى بجارية ابويه وامرأته ومولاه فقال ظننت يحل الانتفاع بها حل الاستمتاع
منها لان الوطء من انواع الانتفاع وكما اذا زنى بالجارية المرهونة فقال ظننت بكونها
ملكا لي يحل وطؤها وكما اذا زنى بمعتدة الثلاث او معتدة الطلاق على المال فقال
ظننت بقاء بعض احكام النكاح كالنفقة والمسكن وحرمة نكاح الاخت واربع سواها
عدم قبول شهادة احدهما للآخر حل وطؤها وكما اذا زنى بام ولده في عدة العتق
فقال ظننت بكونها فراشا له حل وطؤها وان ادعت الانثى ظن الحل دون الفحل لا يحد
لان الشبهة الصحيحة في احدهما شبهة في الآخر لان الفعل واحد وشبهة الملك يثبت
بوجود الدليل الدال على الحل لكن امتنع عمله لمانع كما اذا وطئ جارية ابنه لقوله عليه السلام
انت ومالك لابيك دليل على كون المحل ملكا له وكما اذا وطئ بمعتدة الكنايات لان الكنايات
رواجع عند بعض الصحابة حتى لا يصح نية الثلاث دليل على كون المحل ملكا له وكما اذا وطئ
الجارية المبيعة والجارية الممهورة قبل تسليمها لان هلاكهما من مال البائع والزوج دليل
على كون المحل ملكا له فان ادعت النسب بشبهة الملك يثبت لوجود الشبهة بدون
دعوى الاشتباه قوله وحد صورة المسئلة اذا وطئ جارية اخيه او عمه او ذي رحم محرم
منه غير الولاد وقال ظننت انها تحل لي يحد لان الشبهة تثبت في مواضع الاشتباه و
هذا ليس منها لعدم انبساط في مال هؤلاء ولهذا يقبل شهادته لهم فيكون لغوا ومن
وطئ اجنبية وجدها على فراشه يحد وان كان اعمى لان ظنه لم يستند الى دليل
شرعي لامكان معرفة زوجته بكلامها او حسها او حركتها ومعها بطول الصحبة ن
او ذمية الاصل فيه ان حد الزنا والسرقة لا يجب على المستأمن قياسا على حد الشرب
وعند س يجب قياسا على حد القذف صورة المسئلة اذا زنى المستأمن بذمية او مسلمة
تحد المرأة وحدها وعند س يحدان وعند محمد لا يحدان لان المستأمن والمستأمنة
بمنزلة المجنون والمجنونة ولهذا لا يؤاخذ باحكام الشرع سوى التوحيد وحقوق العباد
فلا يكون فعلهما زنى كفعلهما فان فعل الرجل في الزنى اصل وفعل المرأة تبع لامتناع
الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التبع الا يرى ان الصبي او المجنون لو زنا بالغة
عاقلة لا يحدان وكذا هذا لابي يوسف ان المستأمن والمستأمنة بمنزلة الذمي والذمية

ولهذا يؤخذ بالقصاص وحد القذف فيكون فعلهما زنا كفعلها لابي حنيفة ان المستأمن
والمستأمنة في دار الحرب حكما ولهذا لا يقتل المسلم والذمي بهما واذا زنى الذمي بمستأمنة
يحد الذمي وحده وعند ابي يوسف يحدان ولمحمد ان الامتناع في حق التبع لا يوجب الامتناع
في حق الاصل الا يرى ان البالغ لو زنى بصبية او مجنونة يحد البالغ لا الصبية والمجنونة
فكذا هذا وقد مر ابو ح وابو يوسف على اصلهما ومن زفت اليه غير امرأته فقالت النساء انها زوجتك
فوطئها لا يحد لان خبر النساء انها امرأته يورث شبهة لان خبر الواحد جاز قبوله في امور
الدين والمعاملات مع ان الرجل لا يميز امرأته من غيرها في اول الوهلة فصار كالمغرور ويجب مهر
مثلها كما قضى علي رضه ط ومحرم صورة المسألة اذا تزوج محرمة من نسب او صهر فوطئها عالما
لحرمة يعزر وقالا لا يحد لانها ليست بمحل لحكم النكاح فيحد له انها محل للنكاح فلا يحد ومن
وطئ بهيمة لا يحد لانه ليس لمحل مشتهى ق او لاط صورة المسألة من عمل عمل قوم لوط لاجنبي
او لاجنبية يعزر لارتكاب المحظور وقالا لا يحد حد الزنا فيرجمان ان كانا محصنين
فيجلدان ان كانا غير محصنين وان كان احدهما محصنا لا الآخر يرجم المحصن ويجلد الآخر
عملا بموجب جنايتهما ولو فعل ذلك بعبده او منكوحته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اتفاقا
لهما انه محل مشتهى على الكمال كالقبل حتى يلزم الغسل بدون الانزال فيكون زنا فيجعل
بموجبه له ان اللواطة ليس من الزنا لان الداعي في الزنا من الجانبين فلا يجب ما يجب في الزنا
ط او زنا صورة المسألة اذا زنى في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لا يحد وعند
يحد لهم ان المسلم ملتزم احكام الاسلام حيث لنا ان الزنا لم ينعقد موجبا ابتداء فلا ينقلب
موجبا انتهاء كالحربي اذا زنى في دار الحرب ثم خرج الينا مسلما ط ولا بزنا غير مكلف
صورة المسألة اذا طاوعت صبيا او مجنونا لا تحد البالغة وعند زفر قياسا على الجانب الآخر
لنا ان موجب الحد على الاصل يدل على عدم وجوب الحد على التبع ق ولا ان اقر صورة المسألة اذا اقر
احد الزانيين بالزنى اربع مرات في اربعة مجالس وانكر الآخر لا يحد المقر وقالا لا يحد وان
اقر احدهما بالزنا والآخر بالنكاح لا يحد اتفاقا وجه الوفاقية ان دعوى النكاح يحتمل
الصدق والنكاح يقوم بهما فاورث الشبهة فلا يحد لهما في الخلافية ان رجلا جاء
الى النبي عليه السلام فقال له انه زنى بامرأة سماها فارسل النبي عليه السلام ودعاها و
سألها عما قال فانكرت فحد المقر وتركها ولان الاقرار حجة بنفسها له ان الزنى فعل مشترك
قائم بهما فانكار احدهما يورث الشبهة فلا يحد ق وفي قتل امة صورة المسألة اذا زنى بامة حتى
قتلها بفعل الزنى يلزمه الحد والقيمة وعنده لا يلزمه الحد وان قتلها بجز الرقبة بعد الزنى يلزمه الحد

والقيمة

والقيمة اتفاقا وقيد بالامة لان في الحرة يلزم الحد مع الدية اتفاقا ان اعتراض الملك قبل
اقامة الحد يسقط الحد قياسا على سارق ملك المسروق قبل القطع لهما انهما جنايتان مختلفتان
فيعاقب بكل واحد منهما قياسا على من شرب خمر الذمي ولان القيمة تلزم بعد تقرر الجناية
بالموت وهي ليست بمحل للملك بعد ذلك ولان الملك المستند ملك ناقص فيظهر في القائم لا في المتلاشي
والخليفة صورة المسألة اذا فعل امام ليس فوقه امام شيئا يوجب الحد لو فعله غيره كالزنا والسرقة
والشرب والقذف لا يؤخذ به لعدم المستوفي واذا قتل انسانا او اتلف مالا يؤخذ بالقصاص
والمال لان المستوفي فيهما الولي لا الوالي **باب شهادة الزنا والرجوع عنها** لما فرغ
من بيان ثبوت الزنى بالاقرار شرع في بيان ثبوت الزنى بالشهادة ط من شهد صورة المسألة
اذا شهد الشهود بزنا متقادم وشرب متقادم لا تقبل لبطلان الشهادة بالتقادم
اذا لم يكن بينهما مسيرة شهر واذا شهدوا بقذف متقادم يقبل لان تأخير الشهادة
لتأخير الدعوى فلا يفسق بالتأخير كما في المال اذا شهدوا بسرقة متقادمة لا يقبل في حق
الحد لبطلان الدعوى بالتقادم ويقبل في حق المال لصحة الدعوى قياسا على شهادة رجل و
امرأتين ق وان اقر صورة المسألة اذا اقر بزنا متقادم وسرقة متقادمة صغرى كانت
او كبرى حد لان النبي عليه السلام رجم ماعزا باقراره ولم يسأله عن وقته ولو كان التقادم
مانعا لقبول الاقرار لسأله ق فان شهدوا صورة المسألة اذا شهد الشهود على آخر زنا فلانة
الغائبة حد المشهود عليه لان الدعوى في الزنا ليست بشرط لظهور الزنا فيشترط حضورها و
اذا شهدوا انه سرق من فلان الغائب لم يقطع لان الدعوى في المسروق منه شرط لظهور
السرقة فيشترط حضوره لا لانه ان يكون القطع حق العبد فان قيل ينبغي ان لا يحد لاحتمال
ان تحضر الغائبة فتدعي النكاح قياسا على قصاص بين الشريكين اذا كان احدهما غائبا
لا يقتص حتى يحضر الغائب لاحتمال ان يحضر الغائب فيقر بالعفو قيل له ان هذا اعتبار
شبهة الشبهة لانها لو كانت حاضرة وادعت النكاح لا يحد لشبهة الصدق وشبهة الشبهة
لا يعتبر لان اعتبارها يؤدي الى انسداد باب الحد بخلاف القصاص لانه لو حضر واقر بالعفو
لا يقتص لحقيقة العفو فعند غيبته لا يقتص لشبهة العفو ط ولو اختلف صورة المسألة
اذا شهد اثنان على آخر انه زنى بفلانة في زاوية البيت وشهد آخران انه زنى في زاوية اخرى
يحد المشهود عليهما وعند زفر لا يقبل له ان الشهادة قد اختلفت باختلاف المكان ولم يتم على كل
واحد نصاب الشهادة فلا يقبل كما في الدارين لنا ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء فعلهما
في زاوية والانتهاء في الاخرى بالاضطراب والانتقال ولو اقر انه زنى بامرأة لا يعرفها يحد لانه

الظاهر انه لا يخفى عليه امرأته او امته فلا يكون متهما في اقراره فان قيل يخفى عليه بان لم تعرف اليه قيل له ان الانسان لا يقر على نفسه حالة الاشتباه كما لا يقر على نفسه كذبا فان شهدوا صورة المسئلة واشهد اربعة انه زنى بامرأة لا يعرفونها لا يحد لاحتمال انها امرأته او امته ولا يحد الشهود حد القذف لوجود اربعة او اختلفوا صورة المسئلة اذا شهد اثنان انه زنى بفلانة مطاوعة وآخران انه زنى مكرهة لا يحد المشهود عليهما وقالا يحد الرجل خاصة لهما ان الشهود اتفقوا على الزنى الموجب للحد في حق الرجل ويحد له ان الشهود اختلفوا في حق المرأة فان الاختلاف في جانبها اختلاف في جانبه لان الزنى فعل واحد يقوم بهما ولا يحد الشهود لوجود العدد او بلا صورة المسئلة اذا شهد اثنان انه زنى بامرأة بالكوفة وآخران بالبصرة لا يحد المشهود عليهما حد الزنا ولا يحد الشهود حد القذف وعند زفر يحد الشهود حد القذف لانهم لم يجروا مجرى الشهود بالاختلاف في المكان فلم يقع كلامهم شهادة فصار واقذفة فيحدون لنا انهم جروا مجرى الشهود بالاتفاق على زنا واحد ولم يجروا اجراهم بالاختلاف فمن حيث انهم جروا لا يحد الشهود حد القذف ومن حيث انهم لم يجروا لا يحد المشهود عليهما حد الزنا او اتفقا صورة المسئلة اذا شهد اربعة انه زنى بفلانة عند طلوع الشمس بالكوفة وشهد اربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس بالبصرة في ذلك اليوم لا يحد المشهود عليهما لان احد الفريقين كاذب بيقين ولا يحد الشهود لان احد الفريقين صادق بيقين ولا حد على الصادق واذا شهد اربعة على امرأة بالزنا فنظرت النساء فقالت هي بكر لا يحد المشهود عليهما لان شهادة النساء حجة لاسقاط الحد لا للايجاب او هم فسقة صورة المسئلة اذا شهد اربعة فسقة على آخر بالزنا لا يقبل شهادتهم اتفاقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق ولا يحدون حد القذف وعند زفر يحدون بناء على ان للفسقة شهادة وعنده ليس لهم شهادة لما مر في النكاح فيمنع الحد واذا شهد شهود الفرع على آخر بالزنا لا يحد لانها ادنى من شهادة النساء ولا الفروع لانهم حكوا شهادة الاصول والحاكي للقذف لا يكون قاذفا فاذا جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه لا يقبل ايضا لان رد شهادة الفروع رد شهادة الاصول فاذا رددت الشهادة مرة في حادثة لا تقبل في تلك الحادثة ابدا فان قيل لم لم يرد شهادة الاصول في الحقوق المالية قيل له ان شهادة الاصول لم يرد حقيقة وانما حصل فيها شبهة الرد والمال يثبت بالشبهة بخلاف الحدود فان شهدوا صورة المسئلة اذا شهد

اربعة احدهم اعمى او ثلثة على آخر بالزنا يحدون حد القذف لان كلامهم لم يقع شهادة لانعدام النصاب فان رجم او جلد ثم ظهر ان احدهم اعمى يحدون حد القذف في الجلد لا في الرجم لسقوط حد القذف بموت المقذوف وان خرجت السياط في الجلد او ماتت ثم ظهر ان احدهم اعمى لا ضمان على احد فقالا دية المقتول وضمان النقصان على بيت المال لهما ان التلف حصل لخطأ القاضي في الجلد فيجب الضمان في بيت المال كما في الرجم له ان فعل الجلاد لا ينقل الى القاضي لانه امر بالجلد وهو لم يأت بهما فيقتصر على الجلاد ولا الجلاد ايضا كيلا يمنع الناس عن اقامة الحدود ومخافة الغرامة فان رجع صورة المسئلة اذا رجع هذا الشهود الاربعة بعد الرجم يحد الراجع حد القذف وعند زفر لا يحد ولا يحد من لم يرجع اتفاقا له ان شهادة الراجع انقلب قذفا بالرجوع فان كان قاذف حي فقد مات ولا يورث حد القذف وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فاورث شبهة لنا ان المتلاعن اذا اكذب نفسه بعد التفريق يحد فكذا هذا ويضمن ربع البدل لاتلافه ربع المبدل وان رجع بعد الحكم بالرجم قبله يحد جميع الشهود وعند الراجع لا الباقون ولا يحد المشهود عليه اتفاقا له ان شهادة الشهود صارت حجة باتصال القضاء فلا ينقلب قذفا الا بشهادة من رجع لهما ان الاستيفاء في الحدود من القضاء ولو رجع هذا الشهود قبل القضاء يحد جميع الشهود فكذا هذا وان رجع احد الشهود الخمسة بعد الرجم لا يحد ولا يضمن لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وان رجع آخر يحدان ويغرمان ربع الدية وضمن الدية صورة المسئلة اذا شهد شهود المزكاة على محصنين بالزنا فامر القاضي برجمه فضرب به رجل عنقه فظهر الشهود عبيدا او كفارا يؤدي القاتل دية المقتول من ماله لانه عمد في شبهتين بستر لانها وجبت بنفس القتل لا بالعقد وان قتله قبل القضاء يقتص لان الشهادة لم يصر حجة وعد وان رجمه يؤدي بيت المال لانه امتثل امر الامام فانتقل فعله اليه وان شهد المذكور على محصنين بالزنا فرجم فظهر الشهود كذلك فرجع من زكى عن التزكية بان قال زكيت مع اني عالم بحالهم يؤدي دية المرجوم من زكى وقالا على بيت المال وان قال اخطأت يؤدي بيت المال اتفاقا لعذرهما في الخلافية ان من زكى اثبت على شهود من افعال الشهود والقضاء فيكون على بيت المال كتبيين خطأ الامام له ان الشهادة لا يعمل فلا يكون حجة الا بالتزكية فصار من زكى كالشهود فيلزمه ما يلزم الشهود وغير المزكاة محصنين بالزنا فرجم فظهر الشهود كذلك يؤدي دية المرجوم بيت المال اتفاقا لانه فعل بامر القاضي

او ان رجع باشرقة ولا تعديل
والا يقبل شهادة الشهود لانه الرجوع بالتزكية
وان ثبت في الحكم بطلان الزنا فيجب عليه
كذبهم وفسقهم بطل على الشهود
فيلزمه بلفظ الحال ... زنا
الا ببينة ... ظهور
الصلاح

قوله فان شهدوا بزنا صورة المسئلة اذا شهد الشهود على آخر بالزنا فقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم وقالا لا يقبل لاقرارهم على انفسهم بالفسق لان النظر الى عورة الغير عمدا فسق وانما يقبل اذا وقع اتفاقا من غير قصد له ان النظر مباح لهم لتحمل الشهادة كنظر الطبيب والقابلة ق وزان صورة المسئلة اذا انكر الزاني الدخول بعد وجود سائر شروط الاحصان يصير محصنا بولادة زوجته ولد امنه لان الولد دليل الدخول او بشهادة رجل وامرأتين بالدخول بها وعند زفر لا يصير محصنا له ان الدخول في معنى العلة لانه مكمل للعقوبة والمكمل كالموجب فيشترط ذكورة الشهود ولنا ان الاحصان ليس بعلة لها ولا سبب ولا شرط فلا يشترط

باب حد الشرب

اخره عن حد الزنا لان جريمة الزنا اشد من جريمة شرب الخمر الا يرى انه لو اكره بالقتل على الزنا لا يباح له الزنا قوله وهو صورة المسئلة حد الشرب والسكر ثمانون وعند ف اربعون له ان النبي عليه السلام جلد رجلا في الخمر اربعين وكذا جلد الخلفاء الراشدون ولنا ان النبي عم جلده بنعلين اربعين فيكون الجلد صورة وثمانون حقيقة وللعبد اربعون لما مر ان الرق منصف وذلك بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من الاشربة المحرمة لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية قوله ومن اخذ صورة المسئلة من اخذ وريح الخمر موجود فيه وان زالت بعد مسافة او سكران زائل العقل فاقر بشرب الخمر او بالسكر من النبيذ او شهد شاهدان على ذلك يحد صاحيا لحصول الزجر وان علم سكره من نبيذ التمر لاحتمال انه سكر من مباح كالبنج ولبن الرماك وشربه طوعا لاحتمال انه شربه مكرها وقيد بوجود الرائحة والزوال بعد مسافة كيلا يكون متقادما والسكران في وجوب الحد من لا يعرف الارض من السماء والفرو من القباء والرجل من المرأة وفي حرمة الصلوة ظهور اثر السكر في حركاته وسكناته ولا يمشي مستقيما لان القيام من اقوى الدليل واطلق ذلك وبه يفتي اعتبارا بالعرف والعادة له ان الحد عقوبة فيشترط النهاية في سببه احتيالا للدرء للحد قوله ثم صورة المسئلة شرب الخمر والسرقة يثبت بالاقرار مرة وعند س بالاقرار مرتين لما سيأتي في السرقة ان شاء الله تعالى ق وان اقر صورة المسئلة التقادم يمنع قبول الشهادة على شرب الخمر وقبول الاقرار وشرب الخمر الا ان يجيء المشهود به والمقر من مكان بعيد بحيث يزول رائحتها الا يجيء وعند محمد رح لا يمنع فيحد له ان ريح غير الخمر يشبه ريح الخمر فلا يتميز فلا يشترط لهما ان قول ابن مسعود رض فيه تلتلوه ومزمزوه فاستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه يدل على ان وجود الرائحة شرط لجواز الحد وذلك يتميز بالاجتهاد فيشترط ق او تقيأها صورة المسئلة تقيأ الخمر او وجد رائحة الخمر منه بلا

المحرمة

اقرار

اقرار او شهادة لا يوجب الحد لاحتمال انه شربها مكرها او مضطرا ومن اقر باسباب الحدود ثم رجع عما اقر لا يحد لان الرجوع يعمل في حقوق الله تعالى واقرار السكران جائز مطلقا ان كان سكره محظورا لانه لا ينافي الخطاب الا اذا اقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة لان اقراره لا يعمل فيما يندري بالشبهات وان كان سكره بحلال كالشرب مكرها والشرب المتخذ من الحبوب والعسل لا يلزمه من ذلك شيء قوله ولو ارتد صورة المسئلة لا يصح ارتداد السكران لان الكفر امر اعتقادي فلا يثبت اعتقاد الكفر مع عدم العقل فاذا لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح قوله ونزع يجرد الشارب عن الثياب عند محمد لا يجرد تخفيفا عن حد الزنا لهما ان حد الشرب خفيف عن حد الزنا فلا يخفف ثانيا بترك التجريد ويفرق على بدنه كما في حد الزنا لان تكرار الضرب في موضع واحد يفضي الى التلف ولا يجرد القاذف لان سبب حد القذف ليس بقطعي لاحتمال ان يكون القاذف صادقا في مقالته غير انه ينزع عنه الحشو والفرو

باب حد القذف

اخره عن حد الشرب لانه اخف منه من جانب قوله ومن قذف صورة المسئلة اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن الزنا بصريح الزنا جلد القاضي بطلب المقذوف ثمانين جلدة ورد شهادته على التأبيد عند عجز القاذف عن اقامة اربعة شهود على صدق مقالته لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وقيد المقذوف بالحرية لان العبد لا يكون محصنا والعقل والبلوغ ليصح الدعوى منه والاسلام لان الكافر مبتلى بما هو شر والعفة عن الزنا لان المقذوف اذا لم يكن عفيفا يكون القاذف صادقا فلا يجب الحد وبصريح الزنا لان حد القذف لا يجب بالكناية حتى لو قذف رجلا بالزنا فقال آخر صدقت لا يحد المصدق وبالحرية لانه لو كان عبدا جلد اربعين لان الرق منصف وفي عبارته قصور لان بطلان الشهادة من جملة الحد ق او بزنأت في الجبل صورة المسئلة اذا اقر لآخر زنأت في الجبل حالة الغضب وقال عنيت به الصعود يحد وعند محمد رح لا يحد له ان المهموز للصعود ومشترك والشبهة دارئة لهما ان الملين قد يهمز كما يلين المهموز في حالة الغضب يرجح ذلك وان قال لست لابيك حالة الغضب يحد اذا كانت امه حرة مسلمة لانه قذف امه في الحقيقة واذا قال لست بابن فلان حالة الغضب يحد لانه يراد به السبب ولو قال في غير حالة الغضب لا يحد لانه يذكر ويراد به العتاب بنفي مشابهته لابيه في الكرم والمروة وقوله ابيه لفظ المصنف لفظ القاذف وقوله في غضب متعلق بالالفاظ قوله او يا ابن الزانية صورة المسئلة اذا قال يا ابنه

عفيفاً صح

الزانية لمن امه ميتة محصنة وطلب الابن حدها يحد قاذفها لانه لا خلل في المطالبة ولا في
احصان المقذوفة ولو نفى نسبه عن جده لا يحد لانه صادق في كلامه او نسبه اليه او
عمه لانه صادق لقوله تعالى واله آبائك ابراهيم واسمعيل عليهما السلام والى خاله ايضا لقوله عليه السلام
الخال اب او الى رابه ايضا للتربية ولو قال يا ابن ماء السماء لا يحد لانه يذكر ويراد به طهارة
الاصل واذا قال للعربي يا نبطي لا يحد لانه يذكر ويراد به التشبيه في عدم الفصاحة قوله و
الطلب صورة المسئلة لا يطلب قاذف الميت بحد القذف الا من له قرابة الولاد ذكرا كان او انثى قريبا
كان او بعيدا وارثا كان او محروما لان النفع الراجع الى الاصول والفروع كالراجع الى
نفسه ولهذا منع ذلك قبول الشهادة ودفع الزكوة والوكيل بالبيع منهما فيكون الضرر
الراجع اليهما كالراجع الى نفسه وعند زفر ليس للبعيد ان يطالب القاذف بالحد مع بقاء القريب
حتى لو قذف ميتا له ابن وابن الابن معه وليس لابن الابن ان يطالب بحد القذف لان
ابن الابن مع بقاء الابن كابن المقذوف مع بقاء المقذوف لنا ان حق المطالبة
يثبت بطريق الاصالة لا بطريق الوراثة الا ان الاقرب يتقدم فاذا ترك الاقرب
يظهر حق الابعد وعند زفر ليس للمحروم ان يطالب القاذف بالحد له ان الحد لا يجب
للكافر والعبد بقذفهما فكيف يجب لهما بقذف غيرهما لنا انه لا خلل في المطالبة ولا في
احصان المقذوف فيجوز وليس للعبد ولا للابن ان يطالب مولاه واباه بقذف امه لان
الاب لا يعاقب بسبب ابنه ولا المولى بسبب عبده حتى لا يقتلان بهما قوله وليس فيه صورة المسئلة
لا يجري في حد القذف الارث والعفو والاعتياض عنه وعند الشافعي يجري بناء على ان المغلب
في حد القذف حق العبد وعندنا حق الشرع والمغلوب والمرجوح ملحق بالعدم له ان
القذف جناية على العبد فيكون حد القذف حقه ويدل عليه عدم سقوطه بالتقادم و
اشتراط الدعوى وعدم قبول الرجوع عنه ويقام على المستأمن في دارنا واقامة القاضي
بعلمه لنا ان حد القذف يتنصف بالرق فلو كان حق العبد غالبا على حق الله تعالى لما تنصف
لان في حقوق العباد يستوي الحر والعبد ولانه يستوفيه السلطان ولو كان المغلب حق العبد
يستوفيه بنفسه كالقصاص قوله فان قال يا زاني صورة المسئلة اذا قال لآخر يا زاني
فقال لا بل انت يحدان لان الخبر المذكور في الاول مذكور في الثاني قوله ولو قال صورة المسئلة
اذا قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت يحد المرأة حد القذف ويسقط اللعان عن
عن الزوج لان اللعان لا يجب على المحدود في قذف فلو قدم حد المرأة يسقط اللعان عن الزوج
لان اللعان لا يجب على الملاعن فيقدم حد المرأة احتيالا لدرء حد الزوج وهو اللعان ح

وبزنيت

وبزنيت صورة المسئلة اذا قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد على الزوجة
ولا لعان لانه وجد التصديق منها من وجه قوله ولاعن صورة المسئلة اذا اقر بولد ثم نفاه
يلاعن لان نفي ولد امرأته يوجب اللعان وان نفى ثم اقر يحد لانه بالاقرار بعد النفي سقط اللعان
ووجب الحد لاكذاب نفسه ونسب الولد ثابت منه في الوجهين لاقراره به سابقا او لاحقا
ولو قال لامرأته هذا ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان لانه انكر الولادة فلا يصير
قاذفا ومن قذف امرأة لها ولد وليس لها اب معروف او ملاعنة بولد لا يحد لوقوع الشبهة
في العفة عن الزنا لوجود امارة الزنا وان قذف الملاعنة بغير ولد يحد لعدمه قوله ولا يحد قاذف
من وطئ الاصل فيه ان الحرمة لو كانت مؤبدة يكون الوطئ حراما لعينه وان كانت موقتة يكون
حراما لغيره صورة المسئلة اذا وطئ وطئا حراما لعينه كالوطئ في غير ملكه من كل وجه كالاجنبية
او من وجه كامة مشتركة او امرأة تزوجها بنكاح فاسد وامرأة تزوجها بنكاح صحيح ثم تبين
انها لا تحل له ومملوكة حرمت مؤبدة كامته التي هي اخته رضاعا لا يحد قاذفه لان احصان
المقذوف لا يزول بالزنا من وجه كما يزول بالزنا من كل وجه ومن قذف مسلمة في كفرها لا يحد
لانها زانية ومن قذف مكاتبا مات عن وفاء لا يحد لاختلاف الصحابة في حريته واذا وطئ امرأته
حائضا او امته مجوسية او مكاتبة يحد قاذفه لان الحرمة مع بقاء الملك يكون حرمة موقتة
وحراما لغيره والحرام لغيره حلال بنفسه قوله لمجوسي صورة المسئلة اذا تزوج امه في كفره فوطئها
ثم اسلم يحد قاذفه وقالا لا يحد بناء على ان هذا العقد ملحق بالعقد الفاسد وعنده ملحق بالصحيح
ويحد المستأمن بقذفه مسلما هنا لان المستأمن مؤاخذة بحقوق العباد ق وكفى صورة
المسئلة اذا فعل جنايات الحد جنسها كما اذا قذف وزنى او شرب مرارا يكفي حد
واحد لان العقوبات اذا اجتمعت يتداخل وان اختلفت كما اذا قذف وزنى وسرق
وشرب يجب لكل واحد على حدة لان المقصود من كل جنس غير مقصود من الآخر لان المقصود
من حد القذف صيانة الاعراض ومن حد السرقة صيانة الاموال ومن حد الزنا صيانة
الفراش عن الفساد ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يتداخل فيبدأ بحد القذف
فاذا برئ به يحد للزنا فاذا برئ به يحد للشرب فاذا كان حد الزنا رجما يبدأ بحد القذف
ثم يرجم لانه اذا اجتمعت الحدود التي لحق الله تعالى بعضها على النفس وبعضها على ما دونها
فيتداخل ما دون النفس في النفس فيتداخل حد السرقة وحد الشرب في الرجم **باب
في التعزير** قوله هو تأديب لما فرغ من بيان الزواجر المقدرة شرع في بيان الزواجر
غير المقدرة صورة المسئلة ادنى التعزير ما يرى الامام كالنظر اليه بوجه عبوس وتكليمه بكلام

شديد لان التعزير يختلف باختلاف الاشخاص والجنايات ولم يقدر اقل التعزير بثلث جلدات لا يرى ما دونه تعزيرا وليس كذلك واقصاه تسعة وثلثون سوطا وعند س خمسة وسبعون سوطا الاصل فيه قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين له انه اعتبر ادنى حدود الاحرار في الشرب فنقص منه سوطا لوجود النقصان بقدر ذلك كما انهما اعتبرا ادنى حد والعبيد في الشرب لان حد العبيد حد كامل في نفسه فنقص منه سوطا لوجود النقصان بقدر ذلك وان حبسه بعد التعزير يصح اذا رآه مصلحة **قوله** وضربه صورة المسئلة التعزير اشد ضرب ثم الزنا لانه نقص في العدد فيزاد في الوصف مبالغة في ايصال الالم بالبدن ولهذا لا يفرق على الاعضاء وضرب الزنا اشد من ضرب الشرب لانه لا يحل بحال وضرب الشرب شديد من ضرب القذف لانه جنايته بيقين ولان الشارب قلما يخلو عن القذف فيكون جامعا بين الجنايتين ولانه غلط برد الشهادة على التأبيد فيخفف من حيث الوصف **قوله** ويعزر صورة المسئلة اذا قذف قذفا لا يوجب حد القذف لو كان محصنا كما اذا قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بزنا بلغ التعزير اقصى غاياته لانه جنى جناية توجب الحد وقد امتنع لعدم احصان المقذوف فيجب نهاية التعزير **قوله** ومسلم صورة المسئلة اذا قذف مسلما قذفا لا يوجب حد القذف ولو كان محصنا كما اذا قذف بيا فاسق ويا كافر الى قوله يا حرامزاده يجب التعزير ولو قذف بيا حمار ويا خنزير الى قوله يا سخره لا يعزر لكونه كاذبا بيقين وقيل يعزر ان كان شريفا كالعلوي والعباسي والفقيه لا جاهلا عاميا **ق** ومن حد صورة المسئلة من حده الامام او عزره فمات فدمه هدر وعند ش تجب ديته في بيت المال له انه اتلف خطأ اذ الحد والتعزير تأديب وضمان خطأ الامام من الاحكام من بيت المال لنا ان المأمور اذا امتثل امر الآمر ينتقل فعل المأمور اليه والامام ممتثل امر الله تعالى فانتقل فعله اليه فلو اماته الله تعالى بلا واسطة لا يجب الضمان فكذا ههنا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة او الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وغسل الجنابة والخروج من البيت لانه تجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فيعزر للمخالفة فاذا مات لا يكون دمها هدرا لان المباح يتقيد بالسلامة كالمرور في الطريق

كتاب السرقة

قوله اوردها عقيب الحد لانها موجب الحد وهي الاخذ من الغير على وجه الخفية ونصابها صورة المسئلة نصاب السرقة عشرة دراهم وعند ش ثلثة دراهم لان النبي عليه السلام قطع سارقا في ربع دينار وقيمة دينار في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما فيكون الثلاثة ربعها وروي انه عليه السلام لا يقطع الا في

الا في عشرة دراهم والاخذ بالاقل اولى لانه متيقن لنا الاخذ بالاكثر ههنا اولى احتيالا لدرء الحد لان في الاقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة للحد ويشترط المضروبة احتيالا لدرء الحد والجودة عند ابي ح حتى لو سرق عشرة دراهم ردية لا يقطع وعند س يقطع ان كانت تروج لابي س انها بمنزلة الجيد بالرواج لابي ح ان نقصان الوصف يوجب نقصان المالية كنقصان العدد فصار شبهة مانعة من القطع قائمة فلا يقطع فيسري حكمها **قوله** فان سرق صورة المسئلة اذا سرق العاقل البالغ حرا كان او عبدا يقطع لان تنصيف القطع متعذر فيكمل صيانة لاموال الناس قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت وان لم يكن له باب او بحافظ كجالس في طريق عنده مال او بالسرقة مرة او ظهرت بشهادة شاهدين وسألهما الامام عن كيفية السرقة فيقول كيف سرق احترازا عن دخل وناول من هو خارج وعن ماهيتها فيقول ما هي احترازا عن من لا يعدل الركوع والسجود وعن زمانها فيقول متى سرق احترازا عن التقادم وعن مكانها فيقول اين سرق احترازا عن دار الحرب وعن كمية المسروق فيقول اي قدر سرق احترازا عن اقل النصاب وعن المسروق منه فيقول ممن سرق احترازا عن ذي رحم محرم وبيّنا ما قطع لكمال السرقة وعند س شرط الاقرار مرتين في مجلسين مختلفين له ان الاقرار في حد الزنا متعدد بعدد الشهود فكذا هنا لنا ان تكرار الاقرار يوجب زيادة الصدق فيكفي الاقرار مرة قياسا على القصاص والقذف وشرط العدد في الشهادة لتهمة الكذب ولا تهمة في الشهادة على نفسه **قوله** فان شارك صورة المسئلة اذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ يقطعون لا الاخذ وحده ان اصاب لكل واحد نصاب السرقة لان المعتاد بين السراق ان يتولى البعض الاخذ ويستعد الباقون للدفع كما في السرقة الكبرى فيوجد الاخذ من الكل معنى وعند مالك يكفي لجميعهم نصاب قياسا على قتلهم واحدا لنا ان كل واحد يصير سارقا ما دون النصاب فلا يقطع و يقطع بسرقة الساج والقنا بالقصر والابنوس والصندل والفصوص والياقوت والزبرجد لانه سرق مالا متقوما مغرزا من حرز لا شبهة فيه وكونه يوجد في دار الاسلام مباحا لا يؤثر كما في الذهب والفضة والباب المتخذ من خشب لان زيادة قيمتها على الاصل بغلبة الصنعة التحقت بالاموال النفيسة حتى تحرز في البيت بخلاف الحصر لان بزيادة القيمة على الاصل بغلبة الصنعة لم يلحق بها الا يرى انه يبسط في غير الحرز لا بحقير يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة لقيام شبهة الشركة **قوله** ولا بما يفسد سريعا

صورة المسئلة لا قطع بسرقة لبن ولحم وثمار رطبة وثمرة على شجر وبطيخ وزرع قبل
الحصاد لانه سريع الفساد وعندهما يقطع لانه ليس مع الحرز ولا بسرقة الاشربة المسكرة
وآلات اللهو وصليب من ذهب وفضة وهو شيء مثلث كالتمثال يعبده النصارى وشطرنج
بكسر الشين ونرد لانه اخذها للكسر نهيا عن المنكر ولا في باب مسجد لعدم الحرز فان قيل الفاكهة
اذا كانت على الشجر يكون رطبا وقد ذكر قبل هذا حكم الفاكهة الرطبة قيل له قد يكون بعض
الفواكه على الشجر يابسا كالجوز واللوز والفستق قوله ومصحف صورة المسئلة اذا سرق مصحفا
محلى يبلغ قيمته نصابا لا يقطع وعند س يقطع لان الحلية ليست من المصحف فيقطع فيها
على الانفراد لهما ان الناس لا يدخرن بالمصاحف لقراءة القرآن فيكون شبهة الاذن
قائما فاذا اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يجب كما لو سرق اناء ذهب او فضة فيه شراب و
ماء الورد لا يقطع للشبهة فكذا هنا قوله وصبي صورة المسئلة صورة المسئلة لا يقطع
بسرقة صبي حر وعليه حلي يبلغ نصابا وعند س يقطع لانه سرق المال وغير المال فهو كالعدم
فيقطع كما لو سرق ثوبا خلقا لا يساوي وعلى طرفه عشرة دراهم مشدودة لهما ان الحر
وان الصبي ليس بمال والحلي تبع له فلا يصير منظورا اليه فلا يقطع ولا لعبد صغير يعقل لانه
اخذه غصب وخداع لا سرقة ولا بدفاتر لان المقصود ما فيها الا دفاتر الحساب
فيقطع بها لان المقصود بها الكواغد قوله الا الصغير صورة المسئلة اذا سرق
عبدا صغيرا يقطع قياسا على البالغ وعند س لا يقطع قياسا على عبد صغير يعقل قوله
ولا في كلب اي لا قطع على من سرق كلبا وفهدا لاختلاف العلماء في مالية الكلب و
لا خائن كمودع سرق من الوديعة ومختلس والاختلاس ان يأخذ من اليد بسرعة مجاهرة
ومنتهب والنهب ان يأخذ على وجه العلانية قهرا لقوله عليه السلام لا قطع على مختلس و
لا منتهب ولا خائن ونباش وان كان القبر في بيت مقفل لوجود الشبهة في الملك
لان الميت ليس بمالك له لانقطاع ملكه بالموت والورثة لعدم جواز تصرفهم والحد
تندرئ بها وعند س يقطع وان لم يكن فيه خلاف لقول عائشة رضه سارق امواتنا
كسارق احيائنا وما رواه محمول على السياسة ومن بيت المال لانه مال العامة وهو منهم
وعلى سارق من مال له شركة لما مر ان الحد تندرئ بها قوله ومثل حقه صورة المسئلة
لا يقطع بالسرقة عن غريمه مثل ما له عليه لانه استوفى حقه سواء كان حالا او مؤجلا
لان الحق ثابت في الحال والتأجيل تأخير المطالبة وان كان المسروق زائدا عليه لانه
يصير شريكا بقدر حقه ولا قطع في سرقة المال المشترك وان سرق خلاف جنسه يقطع

ليس له

ليس له ولاية استيفاء الدين منه وان سرق دنانير وكان حقه دراهم لا يقطع لان النقود
جنس واحد كما في الزكوة قوله وما قطع صورة المسئلة اذا سرق عينا فقطع ثم رد العين
ثم سرقها ثانيا وهي لا يقطع ثانيا وعند ف يقطع كما في سرقة غيره او هو من غيره لنا انه
صار غير متقوم في حقه ولهذا لو استهلكه لا يضمن بخلاف ما اذا سرق غيره لانه لا شبهة
في حقه وبخلاف ما اذا سرق هو من غيره لان تبدل الملك كتبدل العين وان لم يكن هي
كما اذا كانت غزلا فقطع فرد ثم نسج ثم سرق ثانيا لتبدل العين اسما وصورة ومعنى
حتى يملكه الغاصب بذلك قوله ولا ان سرق صورة المسئلة اذا سرق محرم له قرابة ولاد لا يقطع
لجريان العادة بالبسوطة بانتفاع احدهما بمال الآخر ولهذا لا يقبل شهادة احدهما للآخر
وبالدخول في بيت الاخ او من ذي رحم محرم للمعنى الثاني واذا سرق ماله من بيت اجنبي
يقطع لوجود الحرز الكامل اقول تقييده محرم بذي رحم وقع اتفاقا ام وجه لانه اذا سرق من
محرم غير ذي رحم كخو امراة ابنه والدار ليست لابنه او ابن امرأته والدار ليست لامرأته
لا يقطع وقد لا يقطع لهما انه سرق من مال الغير من حرز كامل فيجب القطع له ان الخلوة معها
مباحة والدخول عليها للزيارة معتاد فاورث شبهة الاذن بالدخول واذا سرق من
امه رضاعا يقطع لانه لا شبهة في المال حتى لا يستحق كل واحد النفقة عند الحاجة ولا في الحرز
حتى لا يجوز الدخول عليه بلا استيذان واذا سرق احد الزوجين من حرز الآخر لا يقطع لوجود
الاذن في الدخول عادة ولو سرق العبد من سيده او زوجة سيده لا يقطع لثبوت
الاذن بالدخول عادة فاختل الحرز فاذا سرق المولى من مال مكاتبه لا يقطع لان للمولى
حقا في ماله حتى لا يحل تزوج امة مكاتبه ولا يقطع الضيف السارق من اضافه لان البيت
لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا له دخوله فيكون فعله جناية ولا سرقة ولا في المغنم لوجود
الشركة في خمسه فصار كمال بيت المال قوله وحمام صورة المسئلة اذا سرق ثوبا من تحت رجل في
حمام او بيت اذن في دخوله لا يقطع لاختلال الحرز بالمكان بالاذن بالدخول ولا يعتبر الحرز
بالحافظ اتفاقا لان الحرز بالمكان فوق الحرز بالحافظ فيكون الادنى كالبدل قوله او سرق
صورة المسئلة لا يقطع [illegible] باخراج المال من حجرة الدار الى صحن الدار ان كان كل الدار
حرزا واحدا بان يكون صاحبها واحدا وحجراتها مشغولة بمتاعه وخدامه فيتم السرقة
بالاخراج من الحرز وان سرق من الحرز بالحافظ يقطع كما اخذ لان يد المالك يزول كما اخذ
قيمة السرقة ومن دخل البيت واخذ المال وناوله آخر خارج البيت لا يقطع لانه لم يخرج المال
من الحرز ولا من اخذ لان هتك الحرز بالدخول ولم يوجد ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ

شيئا لا يقطع لان هتك الحرز لم يوجد قوله او طر صورة المسئلة اذا وضع مال على داخل الكم وربط
من خارج فشق الآخر لا يقطع لان المال يقع في كفه خارج الكم وهو ليس بحرز ولو وضع على خارج
الكم وربط من داخل فادخل يده في الكم فشقه يقطع لان المال يقع في كفه داخل الكم وهو حرز
ولو كان مكان الشق حل الرباط ينعكس الجواب في الوجهين لانعكاس العلة وعند ش
يقطع في الوجوه كلها لان المال محرز بصاحبه لهما ان الكم والجيب حرز بنفسه لان قصده
قطع المسافة ان كان ماشيا او الاستراحة ان كان جالسا لا انه حفظ ماله بنفسه واذا
كانت الصرة في الكم فالحكم كذلك قوله او سرق جملا صورة المسئلة اذا سرق بعيرا مع الجوالق
من القطار او الجوالق من ظهر البعير لا يقطع لان السائق والقائد والراكب يقصد قطع
المسافة ونقل الامتعة لا الحفظ فلم يوجد السرقة من الحرز ولو كان معه آخر قصد الحفظ يقطع
وان نام عليه لان النوم على المحمل او بقرب منه حفظ له ولو شق المحمل واخذ منه شيئا يقطع
قيد بالشق لانه لو سرق القطار او الجوالق لا يقطع لانه لما فيه لا لانفسهما ولو ادخل
يده في صندوق صيرفي او كم الغير او جيبه فاخذ المال يقطع لوجود السرقة من الحرز قوله او اخرج
صورة المسئلة يقطع يد السارق باخراج المال من حجرة الدار الى صحن الدار وبسرقة رجل
حجرة من اخرى في الدار الكبيرة لكل حجرة حرز على حدة بانه يكون لكل حجرة باب وغلق وسكنه
كالمدرسة قوله والقى شيئا صورة المسئلة اذا دخل السارق الدار واخذ متاعا فالقاه الى
الخارج ثم خرج واخذ يقطع وعند زفر لا يقطع له ان الالقاء الى الخارج غير موجب للقطع كما
لو القى الى الخارج ولم ياخذ الاخذ من السكة كما لو اخذه غيره لنا ان الالقاء حيلة معتادة
بين السراق لتعذر الخروج مع المتاع وليتفرغ لقتال صاحب الدار او ليتمكن للفرار فاذا خرج
فاخذه فقد تمت السرقة فيجب القطع بخلاف ما لم ياخذ لانه تضييع لا سرقة وبخلاف ما لو اخذ غيره
لانه لم ياخذ من الحرز ومن حمله على حمار فساقه فاخرج يقطع لان سيره مضاف الى سوقه
حتى لو خرج بدون السوق لا يقطع **فصل** يقطع يمين السارق لما فرغ من بيان
ما يوجب القطع وما لا يوجب شرع في بيان القطع صورة المسئلة حكم السرقة ا
من الزند وتحسم لان الحد زاجر لا متلف ولهذا لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد
توقيا عن الهلاك قوله وفي الثانية قطع رجله اليسرى لان السرقتين من الصغرى كالسرقة
الكبرى فاذا سرق ثالثا لا يقطع وعند ش يقطع اليد اليسرى له ان الثالثة في الجناية اقوى
من الاوليين لعدم انزجاره مرة بعد اخرى فيكون احق بالحد ولان تكرار الموجب موجب تكرار
الموجب لنا اجماع الصحابة قوله فان اليد اليسرى صورة المسئلة اذا كان يد السارق اليسرى

اوابهاما

او ابهاما او اصبعين منها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لا يقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى
لان فيه تفويت جنس المنفعة بطشا او مشيا قيد بالاصبعين لانه لو كانت اصبع واحدة
سوى الابهام مقطوعة او شلاء يقطع لان فوات الواحدة لا يوجب نقصانا ظاهرا في
البطش بخلاف الاصبعين وقيد بالابهام لان قوة الابهام كقوة اكثر الاصابع
وان كانت يده اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع يقطع يده اليمنى لا اليسرى لان استيفاء
الناقص عند تعذر استيفاء الكامل جائز قوله او رده صورة المسئلة اذا ملك السارق
المسروق بعد القضاء لا يقطع وعند ف يقطع له ان الملك يثبت له في الحال لا مستندا
الى وقت السرقة فلا يسقط القطع لنا ان القضاء في العقوبات استيفاء فصار
التملك قبل القضاء وان نقص النصاب من حيث السعر لا يكون مضمونا عليه فلم يوجد كمال
النصاب عند الامضاء وان نقص من حيث العين مضمون فوجد كمال النصاب عند
ذلك واذا ادعى السارق بعدما شهد الشاهدان بالسرقة ان العين المسروق
ملكه يسقط القطع وان لم يقم البينة وعند ف لا يسقط بمجرد الدعوى واذا اقر
السارق بالسرقة ثم رجع يسقط عنه القطع اتفاقا له ان السارق لا يعجز
عنه فيؤدي الى انسداد باب الحدود لنا ان الظاهر صدقه والظاهر حجة للدفع ولان
الشبهة كافية لدرء الحد ولا اعتبار بما قال لان المقر اذا رجع يسقط وما يعجز السارق
المقر عن الرجوع فصار ذلك معتبرا فكذا هذا واذا اقر رجلان بسرقة مال ثم قال
احدهما المسروق مالي لا يقطع واحد منهما سواء ادعى قبل القضاء او بعده قبل الامضاء
وان لم يبرهن لان الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق الآخر لاتحاد
السرقة قوله او لم يطلب صورة المسئلة طلب المسروق منه المال عند القطع شرط القطع
في الشهادة والاقرار وعند ف ليس بشرط في الاقرار له ان الشهادة تبنى على الدعوى
لا الاقرار فلا يشترط حضوره وتصديقه لنا ان المسروق منه يحتمل ان يقول ان السارق
اخذ ملكه او هبته فيسقط الحد فيشترط عند القطع نفيا لذلك الاحتمال لان حد السرقة
حق العبد لان الشاهدين لو شهدا على السارق بالسرقة بدون الدعوى يقبل
شهادتهما فيحبس السارق الى ان يجيء المسروق منه لاحتمال ان يكون المسروق ماله ولا يعرف
السارق قوله فان سرق صورة المسئلة اذا اقر بسرقة مال مع فلان الغائب وشهد شاهدان
على سرقتهما يقطع الحاضر لان حضور الغائب ودعوى انه ماله وهم مجرد فلا يكون معارضا قوله
وقطع صورة المسئلة يظهر السرقة في حق القطع بخصومة المعدود في الكتاب وعند زفر لا يظهر

له ان كل واحد منهم لا يملك الخصومة عليه مع بقاء اليد فلان لا يملك مع انتفائها اولى واحرى
لنا ان يده صحيحة في حق الاسترداد فيكون صحيحة في حق القطع **قوله** لا من سرق صورة المسئلة
اذا سرق من السارق بعد ما قطعت يده ليس له ولا للمالك ان يقطع يد السارق الثاني لان
السرقة توجب القطع اذا كان من يد المالك والامين او الضمين ولم يوجد من ذلك لان
السارق ليس بمالك ولا امين ولا ضمين ولو سرق منه قبل القطع فلكل واحد منهما قطع
لان يده يد صحيحة **قوله** وقطع عبد صورة المسئلة اذا اقر عبد محجور بسرقة عشرة بعينها فقال
المولى هي لي يقطع ويرد المسروق على المسروق منه وعند س يقطع ولا يرد وقال محمد
لا يرد ولا يقطع غير انه يؤاخذ به بعد العتق وان اقر بسرقة مال مستهلك يقطع اتفاقا
وان صدقه المولى يقطع اتفاقا لمحمد ان اقرار العبد لا يصح على المولى فلا يثبت التابع
لابي يوسف ان الاقرار بالسرقة اقرار على نفسه في حق القطع فيصح واقراره على
المولى فلا يصح لابي حنيفة رح ان اقرار العبد المحجور بالقطع يوجب ان يكون المال المسروق في حق المال
منه لعدم امكان القطع بمال المولى فيندفع واذا اقر عبد ماذون بسرقة مال قائم او مستهلك
يقطع اتفاقا لان الماذون يملك الاقرار في المال **قوله** وما قطع صورة المسئلة القطع مع
الضمان لا يجتمعان كالحد مع العقر وعند ش يجتمعان قياسا على شرب خمر الذمي لنا قوله
عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يده **قوله** ولا يضمن صورة المسئلة اذا
سرق سرقات مرات من اقوام شتى فقطع بخصومة احدهم يقع القطع لجميعها وقالا لا
للخاصم فيضمن للبواقي اموالهم لهما ان الرجل اذا قطع يمين رجلين فحضر احدهما فقطع
يمينه يبرأ من الذي حضر ويضمن للذي لم يحضر دية يده فكذا هذا له ان واحدا اذا قذف
جماعة وحد لخصومة احدهم يقع للكل فكذا هذا **قوله** ولا قاطع يسار رجل صورة المسئلة
اذا قال القاضي للجلاد اقطع يمين هذا السارق فقطع يساره عمدا لا يضمن وقالا
يضمن ارشه ولو قطعه خطأ لا يضمن اتفاقا سواء كان الخطأ في اجتهاد ان السرقة
او في معرفة اليمين واليسار او قال اخرج يمينك فاخرج يساره في الصحيح لهما ان
المامور خالف امره وقطع بغير امره فيضمن له ان المامور اتلف يسارا واخلف يمينا
خيرا منه فلا يعد اتلافا ثم الحد يضمن السارق المال المسروق لانه لم يقطع هذا وفي
الخطأ معرفة اليمين كذلك وفي الخطأ في الاجتهاد لا يضمن **قوله** وقطع من شق لما
فرغ من بيان كيفية القطع شرع في بيان ما يحدث السارق في السرقة صورة المسئلة
اذا شق السارق الثوب المسروق شقا فاحشا ثم اخرجه مساوية قيمته عشرة

يوم

يوم الشق فان اختار المالك اخذ الثوب مشقوقا يقطع وعند س لا يقطع وان اختار
ترك الثوب وتضمين قيمة الثوب صحيحا لا يقطع اتفاقا له ان العيب الفاحش سبب للملك
فيصير المالك مخيرا بين ترك الثوب وتضمين قيمته صحيحا وبين الاخذ وتضمين النقصان
فيصير سبب الملك قائما عند تمام السرقة فلا يقطع كما لو اشترى ثوبا على ان البائع
بالخيار ثم سرق ثم فسخ البيع لهما ان العيب الفاحش سبب للملك عند اداء الضمان
لا في الحال ولم يوجد ومن سرق شاة فذبحها ثم اخرجها مساوية عشرة لا يقطع لان
السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه **قوله** ومن جعل صورة المسئلة اذا جعل المسروق دراهم
او دنانير يقطع ويرد الى المسروق منه وقالا لا يرد اليه لما سياتي في الغصب ان شاء
الله تعالى **قوله** فان حمره صورة المسئلة اذا احمر الثوب المسروق او صفر فيقطع وليس
للمالك ان ياخذ الثوب وعند محمد رح له ذلك مع ضمان ما زاد الصبغ في القيمة كما
على الغصب وليس له تضمين قيمته اتفاقا لان القطع مع الضمان لا يجتمعان لهما ان صبغ
السارق في الثوب قائم صورة ومعنى بدليل ان للمالك ان ياخذ الثوب على قول محمد
مع ضمان ما زاد الصبغ في القيمة وثوب المالك قائم صورة لا معنى بدليل ان الثوب
لو هلك واستهلك قبل القطع او بعده لا يضمن السارق فيرجح جانب السارق
بخلاف الغصب لان حق كل واحد منهما قائم صورة ومعنى فاستويا فيرجح جانب المالك
لان الغاصب جان ولان الثوب اصل والصبغ تبع فيكون اعتبار جانب الاصل اولى
فياخذ المالك الثوب ويعطي الغاصب ما زاد في القيمة بالصبغ **قوله** وان سود صورة
المسئلة اذا سود الثوب المسروق فقطع يرد الى المالك مجانا وعند س لا يرد وقول
محمد رح كقوله فيما صبغه احمر لابي ح رح ان السواد نقصان والنقصان لا يمنع الرد كعيب
آخر وعندهما زيادة والزيادة يمنع وعند محمد لا يمنع **باب قطع الطريق** لما فرغ من
بيان السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى فسمي قطع الطريق بالسرقة لانه اخذ
المال خفية من الامام الاعظم كما ان السرقة اخذ المال خفية من المالك وبالكبرى لتغلظ
الحد في حق قاطع الطريق **قوله** من قصد صورة المسئلة اذا قصد مسلما او ذميا على احدهما فاخذ
قبل الاخذ والجرح والقتل يحبس حتى يتوب لان الاية فسر على هذا الوجه وان اخذ
نصاب السرقة يقطع منه يده ورجله من خلاف لان جناية السرقة الكبرى اغلظ من جناية
السرقة الصغرى لان المسافر سير معتمدا على الله تعالى الكمال المعترض له محارب الله تعالى
فيكون عقوبتها اغلظ من عقوبتها وان قتل بلا اخذ يقتل بلا قطع لان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قضى بهذا حدا لا قصاصا حتى لو عفى الولي او صالح لم يلتفت الى ذلك لان القتل
حق الشرع كالقطع وان قتل واخذ المال خير الامام بين الاجزية الثلاث ان شاء قطع يده
ورجله من خلاف لاخذ المال وقتله او صلبه للقتل وان شاء اكتفى بالقتل وان شاء اكتفى
بالصلب حيا ويشق بطنه برمح الى ان يموت ويترك ثلاثة مبالغة في الزجر وقالا لا
يقتل ويصلب ولا يقطع لهما انه قطع الطريق جناية واحدة فيكتفي بعقوبة واحدة
له ان قطع الطريق جناية واحدة معنى كما ذكرنا متعددة صورة وهو اخذ المال والقتل
ولكل واحد منهما جزاء عند الانفراد فان شاء القاضي مال الى جهة الاتحاد وان شاء مال
الى جهة التعدد واذا قتل القاطع او قطع لا يضمن ما قتل وما جرح وما تلف من المال لان الحد
مع الضمان لا يجتمعان كما في السرقة الصغرى قوله ويقتل احدهم صورة المسئلة اذا باشر
احدهم القتل اجري الحد على الجميع وعند ف يختص بالمباشر كما في المعاون على الزنا لنا
ان هذا الحد جزاء المحاربة والمغالبة والمحاربة يحصل بالجميع ولهذا كان الردء في الغنيمة
كالمقاتل فيكون الحد على الجميع وحد الزنا جزاء اللذة وهي تختص بالزاني فيختص
العقوبة وبحجر وعصا هم كالسيف لان قتلهم يجب بطريق الحد لا بطريق القصاص
حتى يشترط التساوي وان جرح مع اخذ المال يقطع ويهدر الجراحات وان جرح فقط
او قتل بحديد عمدا او خطأ واخذ المال فتاب قبل الاخذ يسقط الحد فيخير الولي ان
شاء قتل في العمد واخذ الدية في الخطأ وان شاء عفى ويضمن ما لا هلك او استهلك
لوجوب الحد وعلى هذا اذا جرح واخذ مالا دون النصاب او الاشياء التي لا يقطع فيها
كالاشياء التافهة والتي يسارع اليها الفساد وان كان بعض القاطع صبيا او مجنونا
او ذا رحم محرم من المقطوع لا يحد الباقي كما لا يقاد شريك المخطئ العامد في القتل وشريك
الصبي والمجنون وشريك الاب وشريك المولى وشريك السبع فيكون الامر للولي على ما ذكر
وان قطع بعض القافلة على البعض لا يحد وعند ف يحد كما في المفازة لنا قطع الطريق بقطع
المار ولا يوجد ذلك في ذلك لانها يتطرق لحوق الغوث ظاهرا فيكون على ما ذكر ومسئلة
قوله وفي الخنق دية وعند اعتاده قتل به سيأتي شرحها في موضعها ان شاء الله تعالى

كتاب الجهاد

هو القتال مع الكافرين لاعزاز الدين اورده عقيب السرقة
لانه رافع المعصية والسرقة معصية قوله وهو صورة المسئلة انه على نوعين فرض عين
عند النفير العام لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل حتى يخرج المرأة والعبد بلا اذن
لان فرض العين مقدم على حق الزوج والمولى وكفاية عند عدمه حتى لو قام به

البعض

البعض يسقط عن الباقين كصلوة الجنازة ورد السلام وان لم يقم به احد اثم الجميع
بتركه كترك سائر فروض الكفاية لا على صبي لانه غير مخاطب ولا على عبد وامرأة لان حق
المولى والزوج مقدم على فرض الكفاية ولا على اعمى ولا مقعد ولا اقطع قوله وكره الجعل
صورة المسئلة كره اخذ الامام من المسلمين مالا للغزاة ما دام لهم مال في بيت المال لانه يشبه
الاجرة حقيقتها على الطاعة حرام فيكره ما يشبهها واذا لم يكن واضطر المسلمون اليه
يجوز لانه يوجد الجهاد من الكل ومن البعض من المال ومن البعض الآخر بالنفس ولانه تحمل الضرر
الادنى لدفع الضرر الاعلى وجب واذا دخل المسلمون في دار الحرب فحاصروا مدينة او
حصنا دعواهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عن القتال لقوله عليه الصلوة والسلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واكتفى بكلمة التوحيد لانهم يعتقدون
الشركة واذا وجدوا علم بذلك انهم آمنوا بمحمد عليه السلام لانهم لم يعرفوا ذلك الا منه
عليه السلام والا الى الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا كميتها ومتى يجب قطعا للمنازعة
وان قبلوا الجزية فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لقول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وندب الدعوة مرة اخرى لمن بلغته مبالغة
في الانذار وان ابوا عن قبول الجزية او الاسلام حاربوا بنصب منجنيق كما نصب رسول الله
عليه السلام على الطائف وتحريقه لانه عليه السلام حرق البويرة وتغريق ورمي لان في ذلك
كسر شوكتهم ولو فيهم مسلم او تترسوا به لان القتال لو امتنع لذلك لانسد باب القتال
الثابت بينه والكفار لانهم لو قدروا على التمييز بالفعل يلزمهم ذلك ولا يلزمهم التمييز بالنية
لان الطاعة بحسب الطاقة وان قتل فلا دية ولا كفارة وعند ف تجب الدية والكفارة
لانه قتل مسلما خطأ فيجب موجبه ولان الجواز للضرورة لا ينافي الجواز الضمان كاكل
مال الغير حالة المخمصة لنا ان الجهاد فرض فلا يجامع الغرامة كتعزير الامام وحده وكالبزاغ
والفصاد وقطع اشجارهم وافساد زروعهم بلا غدر وغلول وهو السرقة من المغنم لانه
جناية ومثلة وهو قطع اعضاء الاسارى وبلا قتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد
وامرأة لان المبيح للقتل الحراب ولم يوجد منهم الا ان يكون احد هؤلاء ملكا للقوم
او مقاتلا او ذا مال يحث به او رأي بالحرب لان في قتله كسر شوكتهم ويقتل الرهبان
واهل الصوامع الذين يخالطون الناس ويدلون على عورات المسلمين لوجود مبيح القتل
قوله واب صورة المسئلة اذا لقي الابن اباه المشرك لا يقتل ابتداء ويشغله ويلجئه

الآخر فيقتله لانه يجب عليه احياؤه بالاتفاق فيناقضه قتله وقوله بدا احترازعما اذا قصد
الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه يقتله لان المقصود دفعه لا قتله الا يرى ان
الاب المسلم اذا شهر سيفا على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله فله ان يقتله فهذا اولى ولا تخرج
مصحف لانه تعريض المصحف على الاستخفاف ولا امراة لان اخراجها تعريض على الفضيحة الا في عسكر
عظيم لان الغالب السلامة والغالب كالمتحقق وه وصولحوا لما فرغ بيان القتل شرع في بيان
تركه صورة المسئلة اذا راى الامام ان يوادع اهل الحرب على وضع الحرب مصلحة فله ذلك لان
المصالحة قتال معنوي ولو باخذ مال لان الموادعة اذا صحت بلا مال فمعه اولى واحق فيكون
كالجزية قبل حصارهم فلا يخمس وكالغنيمة بعده فيخمس لا بدفع المال اليهم لانه الحاق العار
الا لخوف الهلاك لان تحمل الضرر الخاص واجب دفعا للضرر العام وان لم ير تاخيره لا يصح
لان قتال المشركين فرض فلا يصح تركه ولا تاخيره بلا عذر واذا صالحهم مدة ثم راى نقض
الصلح انفع نبذ الى ملكهم تحرزا عن الغدر المنهي عنه وقاتلهم لان النبي عليه السلام نبذ الموادعة
التي كانت بينه وبين اهل مكة نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك وان بدؤا بالخيانة وعلم
ملكهم بها قاتلهم قبل نبذ لانهم نبذوا المصالحة فلا حاجة الى نقضها وه وصولحوا صورة المسئلة
اذا صالح الامام مرتد حتى ينظر في امره صح لان الاسلام مرجو منه فجاز تاخير القتال طمعا
في اسلامه بلا مال لان الاخذ شبه الجزية وليس باهل الجزية لما نبين ان شاء الله تعالى ولو اخذ لا يرد
لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح وخيل وحديد من اهل الحرب لان ذلك تقوية الكفرة على
قتال المسلمين ولو بعد المصالحة لانها على شرف النقض ق وصح صورة المسئلة اذا امن حر او
حرة كافرا او جماعة لا يحل لاحد من المسلمين قتالهم كالشهادة بهلال رمضان الا ان يكون
في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا امنهم الامام بنفسه ثم راى المصلحة في النبذ فيؤدبه لسبقه
على راي امامه ولا يصح امان ذمي لانه يوافقهم اعتقادا او مسلم اسير او تاجر عندهم او من اسلم ثمة و
لم يهاجر الى دار الاسلام لانه لو صح منهم لانسد باب الفتح وه وصبي وعبد صورة المسئلة امان العبد
المحجور عن القتال غير صحيح وقالا صحيح والمراد به الامان الموقت اذ الامان المؤبد وهو عقد الذمة مع
الكفار لا يصح اتفاقا حتى يمنع عن الخروج الى دار الحرب كغيره من اهل الذمة لهما قوله عليه السلام امان العبد
امان له انه عقده وهو محجور لا يصح كالبيع ونحوه بخلاف المؤبد لانه معوض عنه بما لهم ذلك و
اسقاط العوض نفع فافترقا واما صبي لا يعقل كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال ففيه
الخلاف المذكور

باب المغنم والقسمة

اوردهما عقيب الامان لكونهما بعد القهر كالامان
وه فسلم الامام صورة المسئلة يخير الامام فيما فتح قهرا بين شيئين ان شاء خمس اهله وماله وارضه

مطلب تحمل الضرر الخاص واجب دفعا للضرر العام

ونم

وقسم الباقي بين الجيش كما فعل النبي عليه السلام بخيبر وان شاء اقر اهله عليه بالجزية وخراج
نظرا الى حكمه بعده كما فعل عمر رضي الله عنه وفي الاسرى بين ثلاثة اشياء ان شاء قتلهم تقليلا لمادة
الفساد وان شاء استرقهم لينتفع المسلمين وان شاء تركهم احرارا ذمة لنا كما فعل عمر رضي الله عنه
ومنع اطلاقهم مجانا بدون الاسترقاق والذمة لعدم التضمن بالفائدة ومفاداة النفس بالنفس
قياسا على مفاداة بالمال وقالا يصح لان تخليص المسلم اولى من قتل الكافر وردهم الى دار الحرب
لانه تقوية الكفرة وه وعقر دابة صورة المسئلة اذا اراد الامام ان يعود ومعه مواش شق
نقلها الى دار الاسلام يذبحها ولا يعقرها لانه مثلة وعند ف يتركها لان النبي عليه السلام نهى
عن ذبح الشاة الا لاكله لنا ان ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض اقوى من كسر شوكتهم
ثم تحرق بالنار لئلا ينتفع بها الكفار ه وقسمة مغنم صورة المسئلة قسمة الغنائم في دار
الحرب لا يجوز حتى يحرزها الى دار الاسلام وعند ف بعد انهزام المشركين بناء على ان الغنائم
يملك للغانمين بنفس الاخذ وعندنا بالاحراز بدار الاسلام ملكا تاما حتى لو اشترى امة
من اهل الحرب او نفله الامام واستبراها بحيضة لا يجوز قربانها حتى يحرزها بدار الاسلام
له ان النبي عليه السلام قسم غنائم خيبر وغنائم اوطاس ولو لم يملكوا لما قسم لنا انه عليه السلام قسم
غنائم بدر بالمدينة ولو ملكوا لما يؤخر القسمة لان تاخير الحق عن المستحق لا يصح من وجه ولهذا
يدخل في القسمة خيار الرؤية والشرط فلا يجوز بيعها هنا فكذا هذا ويبنى هذا الاصل عدة مسائل
فاذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغزاة قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام
ثم يرتجعها منهم فيقسمها ق والردء صورة المسئلة الردء كالمقاتل لاستوائهم في مجاوزة
الدرب الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب على قصد القتال وعند ف لاستوائهم في شهود الوقعة
واذا لحقهم مدد قبل احرازها يشاركونهم ولو بعد القتال وعند ف لا يشاركونهم بناء على ما مر
من الاصل ولا حق لسوقي عسكر لم يقاتل في السهم والرضخ الا ان يقاتل وعند ف له سهم
لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة لنا ان سبب الاستحقاق المجاوزة عن الدرب على قصد
القتال لا على قصد التجارة واذا مات احد الغزاة قبل الخروج الى دار الاسلام لا يورث نصيبه
وعنده يورث كما لو مات بعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة بناء على ان الارث يبنى على
الملك وه وحل لنا صورة المسئلة اذا دخلنا دار الحرب حل لنا تناول طعام وعلف وحطب
ودهن بلا قسمة لان الضرورة تبيح المحظورات والمكروهات بها اولى بالاستباحة
واذا خرجنا من دار الحرب لا يحل لنا ان يعلف الدواب والاكل من الغنيمة لزوال المبيح
وهو الضرورة ولان حقهم تاكد بالاخراج حتى يورث نصيبه لا ينتفع بدون اذن الباقين

ولا بيعها ولا تمولها لعدم الملك وما فضل علف وطعام رد الى الغنيمة ان كان قبل القسمة وان كان بعدها يتصدق به ان كان غنيا وينتفع به ان كان فقيرا لانه صار كاللقطة م ومن اسلم صورة المسئلة اذا اسلم في دار الحرب احرز نفسه لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق وطفله يصير مسلما باسلامه تبعا لاتحاد الدار وما لا في يده لانه يده سبقت كيد الغانمين او وعدا معصوما لانه يد المودع يد المالك لا ولده كبيرا وعرسه لانهما حربيان وحملها وعند ف احرزه لانه مسلم تبعا لابيه كالمنفصل لنا انه جزء الام والام بجميع اجزائها فئ وعقاره وعند ش احرزه قياسا على المنقول لنا انه تبع لدار الحرب والتبع لا يفارق الاصل وعبده المقاتل لانه بالتمرد على مولاه صار تبعا للدار وماله في يد مسلم او ذمي غصبا او في يد حربي غصبا لا او وديعة لانه يد الغاصب الحربي ليست كيده فيصير محرزا بالاسلام م ويعتبر لما فرغ من بيان الغنائم شرع في بيان قسمتها صورة المسئلة المعتبر في الاستحقاق وقت المجاوزة عن الدرب المضيق في الجبال بين دار الاسلام وبين دار الحرب واذا جاوز الغازي الدرب فارسا فمات فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفرس وعند ف يستحق سهم الراجلة قياسا على من باع فرسه وقال النبي عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة لنا ان نفس المجاوزة قتال معنوي لان لحوق الخوف بعدها على الدوام ولان الوقوف على الفارس والراجل حالة الحرب معتبر فاقيم مجاوزة الدرب مقامه وان جاوز الدرب راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجلة فيقسم الغنيمة اخماسا فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس بين الغزاة للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وقالا للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان للفرس وللراجل سهم واحد لنا ان النبي عليه الصلوة والسلام اعطى للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما له ان الفرس تبع فلا يزيد سهمه على الاصل م ولا يسهم صورة المسئلة لا يسهم الا لفرس واحد وعند س يسهم لفرسين له ان الواحد قد لا يكفي فيحتاج الى آخر سهم لفرسيه لنا ان ما زاد على الواحد فضل لان الاستحقاق بالقتال والواحد لا يقاتل الا على فرس واحد فيسهم لفرس واحد ولا يسهم بعير وبغل لانه لا يقاتل عليهما ويعطي لعبد وصبي وامرأة وذمي قليل على حسب ما يرى الامام اذا قاتل العبد والصبي وتداوي المرأة الجرحى وقاتل الذمي او دل على الطريق لا يسهم الخطاط لرتبة التبع على المتبوع وذلك من اربعة الاخماس وعند ف من الخمس لهم ما وراء الخمس صار للغانمين ولا يجوز نقص سهمهم لنا ان كل واحد استحق الرضخ بالقتال فيكون من جملة الغانمين م والخمس صورة المسئلة الخمس المخرج يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فيدخل ايتام ذوي القربى في سهم اليتامى ومساكينهم في سهم المساكين وابناء سبيلهم في سهم ابناء السبيل لان

الخلفا

لان الخلفاء الاربعة قسموا الخمس على ما قلنا وكفى بهم لنا قدوة فيقدم فقراء ذوي القربى ترجيحا للقرابة فهذه الثلثة مصارف الخمس لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز م ولا شيء لغنيهم سهم وذوي القربى في الخمس صورة المسئلة سهم ذوي القربى في الخمس سقط بموت النبي عليه الصلوة والسلام في حق فقيرهم وغنيهم في الصحيح وعند ف لم يسقط له قوله تعالى ولذي القربى واللام للاستحقاق لنا ان العبد مناف اربعة بنين هاشم ومطلب وعبد شمس ونوفل ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني الهاشم فان محمدا صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وعثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل فان النبي عليه الصلوة والسلام اسهم بني الهاشم وبني المطلب لا بني عبد شمس وبني نوفل فجاء عثمان بن عفان وجبير بن مطعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا لا ننكر فضل بني الهاشم لانهم اولاد جدك وبنو المطلب وبنو عبد الشمس اولاد اخ جدك وولد جد الانسان اقرب اليه من ولد اخ جده وبنو المطلب في القرابة اليك على السواء فما لك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه الصلوة والسلام انهم لن يزالوا معي في الجاهلية والاسلام هكذا وشبك بين اصابعه فيكون المراد من ذي القربى المصاحبة لا قرب القرابة وقد فاتت بفوت النبي عليه الصلوة والسلام فيفوت الاستحقاق وذكره تعالى بقوله فان لله خمسه لافتتاح الكلام باسمه لا للاستحقاق لان الدنيا وما فيها له م وسهم النبي عليه الصلوة والسلام صورة المسئلة سهم النبي عليه الصلوة والسلام سقط بموته كما سقط الصفي وعند ش بقي فيصرف سهم الى الخليفة بعد لانه نائب عنه لنا انه عليه الصلوة والسلام استحق بالرسالة ولا رسول بعده م ومن دخل صورة المسئلة اذا دخل له قوة دار الحرب لا يخمس وعند ف يخمس له انه غنيمة فيخمس كما لو دخل باذن الامام او اخذ قوم لهم منعة لنا ان الغنيمة ما يملك بالجهاد والقهر وهذا ليس كذلك فيكون اكتسابا بالتملك كالاحتطاب والاصطياد ح وللامام التنفيل وقت القتال بقوله من قتل مستحق القتل فله سلبه او بقوله لسرية جعلت لكم الربع او النصف لا بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام لانه يخمس لانه حق الغانمين تأكد فيها بالاحراز ولهذا يورث منه لو مات فلا يجوز للامام التصرف في ملك الغزاة وقوله بعد رفع الخمس وقع اتفاقا لا شرطا لانه لو نفل السرية بالكل جاز وما كان مع غلامه او على فرس آخر من امواله فهو غنيمة للكل م والكل صورة المسئلة اذا جعل الامام السلب للقاتل انقطع حق الباقين عنه اتفاقا لان الملك لا يتم قبل الاحراز بدار الاسلام حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها رجل واستبرأها لا يحل له وطؤها وبيعها قبل ذلك واذا لم ينفل يكون للكل الغانمين وعند ف يختص القاتل به له قوله عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه وروي ان قتادة قتل عشرين نفسا واخذ اسلابهم ولنا قوله عليه

لانه اذا قاتل بغير اذن الامام فانه غنيمة يخمس لانه غنيمة او اذن لان الامام لما اذن لهم التزم نصرتهم
فصار كالمنعة وان لا فلا لانه متلصص لا لانه بالحرب مح

الصلوة والسلام ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت نفس امامك به محكم ولانه مال اخذ بقوة
الكل فيقسم بسائر الغنائم على الكل قلنا ذلك تنفيل من النبي عليه الصلوة والسلام وابو قتادة
اخذ بتنفيله **باب استيلاء الكفار** لما فرغ من بيان استيلاء المسلمين شرع في بيان
استيلاء الكفار قوله اذا سبى بعضهم صورة المسئلة اذا سبى اهل الحرب بعضا واخذ ماله ملكه لان
مال اهل الحرب ورقابهم مباحة لعدم العصمة اذ لا اسلام او داره والاستيلاء متى ورد على
مال مباح يصير سببا للملك كالاصطياد واذا دخل البيع الى دار الحرب واخذ المشركون له ملكوه اتفاقا
لانه لا بد له لظهار نفسه بالخروج من دارنا فيدفع يد الكفار عنه قوله واذا غلبوا صورة المسئلة اذا
غلب الكفار الحرب على مالنا واحرزوه بدارهم يملكونه وعند ش لا يملكون له ان
الكفار ساقوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حمليه وفيهم امرأة وجدت فرصة
فركبتها فرجعت ونذرت ان نجرها ان سلمت من الكفار فقال عليه الصلوة والسلام لا نذر
فيما لا يملكه ابن آدم ولو ملكها الكفار لملكت هي منهم ثنا ان الاستيلاء والاحراز سبب
لثبوت الملك في حق المسلم فيجب ان يكون سببا في حق الكافر لان السبب لا يختلف بالنسبة
كالبيع والهبة لا حرنا ومدبرنا ومكاتبنا لان هؤلاء لا يملكون بسائر الاسباب كالبيع
والهبة فلا يملكون بالاستيلاء ولا عبدنا وامتنا الى دار الحرب ودخل بها واخذها
الكفار فيأخذ المولى القديم بغير شئ مغنوما كان او مشتريا او وجد مسلما وقالا يملكونه
قياسا على المتردد في الاسلام وعلى الدابة المنفلتة لان العبد لما انفصل من دار الاسلام
ظهرت يده على نفسه لزوال يد المالك بخلاف الدابة لانه لا يد لها على نفسها وبخلاف
المتردد في الاسلام لان يد باقية ولهذا لو وهبه من ابنه الصغير يصح وقيد بقوله وان اخذ
قهرا ولم يقيدوه لم يملكوه اتفاقا ويملك بالغلبة عليهم جميع ذلك لانهم رقيق في حقنا
للاستنكاف قوله ومن وجد صورة المسئلة اذا اخذ الكفار عبدا معصوما وادخلوا في
دارهم ثم ظهر المسلمون عليهم فاخذوه فوجد المالك قبل القسمة بين الغانمين فله اخذه بلا شئ
او وجده بعد ما اخذها بالقيمة للخبر النبوي قوله وبالثمن صورة المسئلة اذا استولى الكفار
عبد المعصوم واحرزوه بدارهم فدخل تاجرنا دارهم فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام
يخير مالكه ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه من العدو وان شاء ترك لانه اشترى بسبب الملك
كالقسمة وان كان البيع فاسدا او هبة العدو لمسلم يأخذ بقيمته ليعتدل النظر من الجانبين
وان فقئت عين العبد المأسور في يد التاجر فاخذ ارشه يخير المالك ان شاء اخذه بكل الثمن
لان الاخذ للمالك ثبت على خلاف القياس فيراعى فيه جميع ما ورد فيه الخبر النبوي وان شاء ترك

قوله

قوله فاذا اسر صورة المسئلة اذا اسر عبد من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة
فعمرو يأخذه من بكر بمائة ثم يأخذه زيد من عمرو بمائتين ان شاء لانه قام على عمرو بمائتين فيأخذ
بهما وليس لزيد ان يأخذه بماء من بكر لان الاخذ لمن وقع الاسر على ملكه قوله فلو ابق صورة
المسئلة اذا ابق عبد الى الكفار بفرس ومتاع فاخذه المشركون له ذلك كله فاشترى رجل ذلك
كله واخرجه الى دار الاسلام يأخذ المولى العبد بلا شئ والفرس والمتاع بحصتهما من
الثمن وقالا يأخذ الكل بالثمن اعتبارا لحالة الاجتماع الى حالة الانفراد قوله
وعتق صورة المسئلة اذا دخل دارنا مستأمنا فاشترى عبدا معصوما وادخله دار
الحرب عتق العبد عند ح وقالا لا يعتق لهما ان الملك ثابت لا يزول الا بازالته
له ان ازالة ملكه عنه واجب فيما كان العبد او مسلما لانه لا يترك تحت يد الحربي وقد تعذر
جبره على ذلك فيقام تباين الدارين مقام الاعتاق كما اذا اسلم احد الزوجين
في دار الحرب يقام مضي ثلث حيض مقام التفريق قوله كعبد صورة المسئلة اذا اسلم
عبد لحربي في دار الحرب فجاءنا او ظهرنا على الدار يعتق لقوله عليه الصلوة والسلام
في عبيد طائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله ولان في ذلك احراز نفسه بالاسلام
قيد بقوله اسلم ثمه فجاءنا لانه لو دخل دارنا ثم اسلم لا يكون حرا لانه كما لو دخل
دارنا يقع في ايدي المسلمين قبل الاسلام فيئا لهم وقال لا يكون حرا لانه اسلم قبل
الاسر **باب المستأمن** اورده عقيب الاستيلاء لانه بعد تحقق القهر والغلبة
قوله لا يتعرض صورة المسئلة اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا لا يحل له ان يتعرض لدمهم
ومالهم لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه وفعله
غيره ولم يمنعه لانهم سبقوا بنقض العهد وان اخذ مالا بطريق التعرض واخرجه
ملكه ملكا محظورا لحصوله بجهة محظورة كما ملك بالبيع الفاسد فيتصدق به بخلاف
الاسير لانه لم يلتزم بترك التعرض لهم فيباح له التعرض وان اطلقوه قوله وان
ادانه صورة المسئلة اذا ادان حربي مستأمنا او ادان حربيا او غصب احدهما من
الآخر وخرجا الى دار الاسلام لا يقضى على المستأمن لانه التزم احكام الاسلام فيما يستقبل
لا فيما مضى ولا على المسلم تحقيقا للتسوية وكذلك لو كانا حربيين وفعلا ذلك
ثم استأمنا وان خرجا مسلمين يقضى بينهما بالدين لوقوع المداينة صحيحة لوقوعها
بالتراضي ولثبوت الولاية حالة القضاء لالتزامهما احكام الاسلام بالاسلام لا بالغصب
لانه صادف مالا مباحا فصار ملكا له قوله فان قتل صورة المسئلة اذا دخل مسلمان

دار الحرب فقتل احدهما الآخر عمدا تجب الدية وقالا تجب القصاص لهما ان المسلم المستامن
في دار الاسلام حكما كما ان الكافر المستامن في دار الحرب حكما لا توارث بين المستامن والذمي
لتباين الدارين وله انه يكثر سواد اهل الحرب من وجه ولو كان يكثر اسوادهم من كل بالتوطن هناك
لا يكون معصوما فاذا كان يكثر اسوادهم من وجه تمكنت الشبهة في قيام العصمة فيتبدل القصاص
الى الدية من ماله لان العواقل لا تعقل العمد وان قتل خطأ تجب الدية قياسا على سائر المقتولين
بالخطأ من ماله لانه لا جناية من العواقل حيث لا تقصير في الحفظ لتباين الدارين والكفارة
لان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة مطلقة قوله ولا في الاسير به
صورة المسئلة اذا قتل اسير المسلم اسيرا مسلما آخر في دار الحرب عمدا او خطأ لا تجب عليه
شيء سوى الكفارة في الخطأ وقالا تجب الدية في العمد والخطأ من ماله لهما ان المقتول صار
معصوما متقوما بدار الاسلام فلا يبطل بالاسر العارض كما لا يبطل بالدخول بدار الحرب
بامان الا ان القصاص لم يجب لانه ليس دار استيفاء العقوبات وله ان الاسير مقهور في
ايديهم وتابع لهم ولهذا يصير مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم فصار كالذمي اسلم هناك
قوله ولا يمكن حربي صورة المسئلة اذا دخل حربي دارنا مستامنا يعين الامام
مدة يراها مصلحة فيقول اذا جاوزت هذه المدة نضع عليك الجزية لانه بالاقامة
الدائمة يصير عينا وعونا فان ذهب بعد مقالة الامام قبل تمام المدة المضروبة والا
يصير ذميا فلا يمكنه الرجوع الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينتقض كما لو اشترى ارضا
والتزم خراجها بمباشرة سببه كالزراعة لا بمجرد الشرى لجواز ان يشتريها للتجارة واذا
واذا وضع الجزية على اهل الذمة يجب في الحال جزية سنة مستقبلة فيأخذ في كل شهر
بقسطه تخفيفا ثم لا يتكرر حتى يتم الحول وعند ف يجب بعد حولان الحول قياسا على
الزكاة لنا ان الزكوة عبادة فراعي اليسر والجزية عقوبة في الحال قياسا على ما وجب
بالقتل وغرم الدم اعلم ان من الناس بالعربية يتوهمون ان لا للاستثناء ولم يعلم ان كلمة
ان مع لا ادغم احدهما في الآخر ق او نكحت صورة المسئلة اذا دخلت حربية دارنا مستامنة
فتزوجت تصير ذمية وعند ف لا تصير ذمية لان النكاح عقد معاوضة فلا يصير به ذمية
قياسا على سائر العقود والمعاوضات لنا ان الزوجة تبع للزوج حتى تصير مسافرة
بسفر الزوج ومقيمة باقامته فيصير ذمية تبعا له وان دخل حربي فتزوج ذمية لا يصير
ذميا لان الزوج لا يكون تبعا للمرأة ق فان رجع صورة المسئلة اذا رجع المستامن الى
داره حل دمه لانه ابطل امانه بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او قتل

صحيح

بغلبة

بغلبة على الدار سقط دينه لان يده سبقت اليه دون يدنا ووديعته لان يد المودع كيده
ولو كانت في يده حقيقة صارت غنيمة فكذا هذا وان مات او قتل بلا غلبة فدينه ووديعته
لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله قوله حربي صورة المسئلة اذا جاءنا حربي
بامان وله زوجة وولد صغار وكبار في دار الحرب وله مال عند مسلم وذمي وحربي
فاسلم هنا ثم ظهرنا عليهم فالكل فيء لان الاسلام لا يوجب التبعية لتباين الدارين
فقوله وان اسلم ثمة الى قوله فيء مستغنى عنه بقوله في باب المغنم ومن اسلم ثم عاصم نفسه لان
حكم المسئلتين واحد لان الاسلام حصل فيهما في دار الحرب ق ومن اسلم صورة المسئلة
اذا اسلم حربي في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم عمدا او خطأ وله وارث مسلم
هناك او ولي لا تجب على القاتل شيء سوى الكفارة في الخطأ وعند ف تجب القصاص في
العمد والدية في الخطأ له ان المقتول معصوم لوجود العاصم وهو الاسلام فيجب لنا ان
العصمة المقومة في الاموال والنفوس بالدار فلم يوجد فلا تجب القود والدية و
العصمة المؤثمة بالاسلام وقد وجد فيجب الكفارة ق واخذ صورة المسئلة اذا قتل
مسلما لا ولي له او مستامنا او اسلم هنا فان كان خطأ يأخذ الامام الدية من عاقلة
قاتله لقوله عليه الصلوة والسلام السلطان ولي من لا ولي له فيضع في بيت المال فيجب الكفارة
قياسا على سائر النفوس المعصومة وان كان عمدا يخير الامام ان شاء قتل قصاصا
لان المقتول معصوم والولي معلوم وان شاء اخذ الدية بالصلح فانهما انفع للمسلمين وليس
ان يعفو مجانا لانه تصرف السلطان مقيد بالنظر باب الوظائف لما فرغ من
بيان ما يصير الحربي به ذميا شرع في بيان ما يصير به الارض عشريا او خراجيا قوله
ارض العرب صورة المسئلة ارض العرب وحدها من اول العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة طولا والى حد الشام عرضا عشرية لان الخراج لا يوضع على اراضي
العرب كما لا يوضع الجزية على رقابهم لان النبي عليه الصلوة والسلام كان من العرب و
كل ارض اسلم اهلها طوعا او فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين لان العشر اليق بالمسلم
لانه اخف من الخراج والبصرة عشرية باجماع الصحابة على ذلك ق والسواد صورة
المسئلة ارض العراق وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن العلث و
الثعلبة الى عبادان طولا لان عمر رضه فتحها قهرا ووضع عليها الخراج وذلك يكفي
لنا قدوة وكل ارض فتحت عنوة وقهرا واقر اهلها عليها او صالح اهل الحرب على ان
يعطوا الجزية والخراج ويصيروا ذمة لنا لان الخراج اليق بالكافر لانه اغلظ ق وموات

صورة المسئلة اذا احيى مسلم ارضا مواتا يعتبر بقربها عند س حتى لو كانت بقرب خراجية
تكون خراجية وان كانت بقرب عشرية تكون عشرية وعند محمد ما احياها به لمحمد ان الخراج لا يوضع
على المسلم الا بالتزامه فاذا ساق اليها ماء الخراج يكون ملتزم الخراج فيوضع له لابي يوسف ان القرب
الشيء يعطى ذلك الشيء الا يرى ان من سهى عن القعدة الاولى فان كان الى القيام اقرب
يعطى له حكم القيام حتى لا يعود وان كان الى القعود اقرب يعطى له حكم القعود حتى لا يجب عليه
سجود السهو فكذا هنا وهذا التفصيل في حق المسلم لان الارض تكون خراجية في حق الذمي
مطلقا ه وخراج اعلم ان الخراج المقاسمة يتعلق بالخارج الحقيقي كالعشر وخراج الموظف
يتعلق بالخارج التقديري وهو التمكن من الزراعة صورة المسئلة اذا وضع على الارض خراجا
موظفا يوضع لكل جريب يصلح للزراعة ويبلغه الماء صاعا مما يزرع في تلك الارض من بر او
شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة عشرة دراهم لان
المؤن متفاوتة على الاقل الاكثر وعلى الاكثر الاقل وعلى الوسط الوسط ولانه منقول لان
المقادير لا تعرف الا توفيقا والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا ه ولما سواه
صورة المسئلة يوضع لما لم يرد توظيف عمر رضه كالزعفران والبستان وغيرهما ما يطيق
الارض وغاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لان الزيادة على النصف [illegible]
وللاكثر حكم الكل والبستان ارض محوطة فيها اشجار متفرقة ه ونقص صورة المسئلة لا يجوز
الزيادة على الخراج الموظف عند زيادة طاقة الارض عند س وعند محمد يجوز لهما ان النقص
يجوز عند نقصان الطاقة فيجوز عند زيادتها لابي يوسف ان عمر رضي الله عنه لم يزد في سواد
خراج العراق مع قولهم لو زدنا لطاقت ولو انقطع ماء الخراج او غلب عليها لا يجب الخراج
لان الارض لم تكن نامية وان زرعها فاصاب الارض آفة بطل الخراج لانه يتعلق بالزرع
عند وجوده وقد ذهب وان عطلها مالك الارض يجب الخراج لوجود التمكن من
الزراعة ه ويبقى صورة المسئلة اذا اسلم مالك الارض الخراجية او اشتراها مسلم يبقى خراجها
كما كان لان في الخراج شبهة العقوبة والاسلام لا ينافي العقوبة فيبقى ق ولا عشر صورة المسئلة
لا عشر في خارج ارض الخراج وعند ف يجب العشر مع الخراج له انهما حقان مختلفان ذاتا ومحلا
وسببا ومصرفا فان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة والعشر مؤنة فيها معنى العبادة والخراج
في الذمة والعشر في الخارج ويجب الخراج بالتمكن والعشر بحقيقة الخارج ومصرف الخراج مصالح المسلمين
ومصرف العشر الفقراء فوجوب احدهما لا ينافي الآخر لنا ان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع
بينهما فصار اجماعا وعلى هذا الخلاف الزكوة مع العشر او الخراج حتى لو اشترى ارضا عشرية

او خراجية

او خراجية للتجارة فعليه العشر او الخراج دون زكوة التجارة وعند ف يجب الزكوة مع
احدهما **فصل في الجزية** ه لما فرغ من بيان خراج شرع في بيان خراج الرؤس وهو
الجزية صورة المسئلة الجزية ان وضعت بالتراضي لا يعدل عنها وقع عليه الاتفاق والا يوضع على
التفاوت كخراج الارض فيوضع على كتابي عربي ومجوسي ووثني عجمي غني كل سنة ثمانية
واربعون درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى فقير معتمل اثنى عشر درهما
وعند ف دينارا او اثنى عشر درهما على كل رأس بلا تفاوت له قوله عليه الصلوة والسلام
لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله لنا ان عمر رضي الله عنه امر عماله
ان يأخذوا على الترتيب المذكور ولانها عقوبة مالية فيتفاوت بتفاوت احوالهم كالعقوبات
المالية وما روي بطريق الصلح لا بالوضع ولهذا امره بالاخذ من الحالمة مع انه لا جزية
على النساء والفقير المعتمل من يكتسب اكثر من حاجته والمتوسط من يحتاج الى العمل والغني الفائق
من لا يحتاج الى العمل وعند ف يجوز وضع الجزية على وثني عجمي له ان الله تعالى يجوز ذلك
في حق اهل الكتاب بقوله ومن الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وليس له كتاب
فلا يجوز لنا ان وضع الجزية يجوز على المجوسي وليس له كتاب فكذا هذا ه لا على وثني
عربي صورة المسئلة لا يوضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد لتغلظ
كفر الفريقين لان المرتد كفر بربه بعد ما رأى محاسن الاسلام بعد ما هدي اليه
فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة ويسترق نساؤهما وصبيانهما
وكفر المرتد اغلظ من كفر عبدة الاوثان وفرارهم على الاسلام ولهذا يجبر نساء
المرتدين لا نساء عبدة الاوثان ه ولا على راهب صورة المسئلة لا يوضع الجزية
على راهب لا يخالط الناس وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن لانها بدل النصرة
بالقتال وعلى فقير غير معتمل وعند ف يوضع عليه له قوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ رضي
الله عنه خذ من كل حالم وحالمة مطلق لنا ان الخراج لا يوضع على ارض لا يطيق فكذا
الجزية والمروي محمول على المعتمل ه وتسقط صورة المسئلة تسقط الجزية الواجبة بالموت
والاسلام قبل تمام السنة او بعده وعند ف لا تسقط بهما حتى يؤخذ من التركة وبعد الاسلام
قياسا على الخراج وسائر الديون لنا ان الاستيفاء على وجه الصغار متعذر لان
المسلم يوقر ولا يحقر فيسقط لتعذر الاذلال ق ويتداخل صورة المسئلة اذا اجتمعت
الحولان يتداخل الجزية وقالا لا يتداخل ولا يتداخل في خراج الارض اتفاقا والاصل
فيه ان العقوبات تتداخل بالاجماع لا الاعواض لهما ان الجزية عوض من النصرة بالقتال

في حقنا ولا عن القتل في حقهم فلا يسقط بالتأخير قياسا على سائر الاعواض لا يقال ان
كفارة الافطار متداخل وان كانت عبادة لما فيها من العقوبة فالعقوبة المحضة اولى
قوله ولا يحدث صورة المسئلة احداث بيعة وكنيسة في دار الهدى لا يصح لانه لاعلاء
كلمة الكفر فلهم اعادة المنهدمة ولا يمكنون من نقلها الى موضع آخر لانه احداث في ذلك
الموضع ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه اظهارا للصغار والمذلة فلا يركب
خيلا ولا يحمل سلاحا لانهما آلة اعلاء كلمة الله تعالى ويؤمر باظهار الكستيج وهو خيط
بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم و
الركوب على سرج كالاكاف وميزت نساء اهل الذمة عن نسائنا في الطريق والحمام
تحقيقا للهوان ويجعل على دورهم علامات كيلا يدعو له الفقراء بالمغفرة قوله وينقض
صورة المسئلة اذا نقض الذمي العهد بالغلبة على موضع لحربنا او لحق بحرب كالمرتد
في حق القتل وحل ديونه المؤجلة وعتق امهات اولاده ومدبروه وقسمة ماله بين
ورثته الا انه اذا اسر يسترق ولا ينتقض بالامتناع عن الجزية لانها دين وبالزنا
بالمسلمة وقتلها لانها معصية كسائر المعاصي او سب النبي عليه الصلوة والسلام
وعند ف ينتقض امانه لان السبب ينقض الايمان فينتقض الامان لنا ان السبب
كفر والكفر المقارن لا يمنع العهد فكيف يرفع الكفر الطاري وقوله يؤخذ من مال
بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا مستغنى عنه بقوله في باب زكوة الاموال
ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة على الرجل منهم قوله ومن مولاه صورة المسئلة
مولى التغلبي كمولى القرشي في حق عدم التبعية فان الجزية والخراج يوضعان على
رأسهما وارضهما ان كانا كافرين لا على مواليهما وعند زفر يوضع على ارضه العشر
المضاعف محتجا بقوله عليه الصلوة والسلام مولى القوم منهم ولهذا حرم اداء الزكوة
الى مولى الهاشمي لنا ان سقوط الجزية والخراج على التغلبي تخفيف فلا يلحق المولى بالاصل
فيه ولهذا يوضع الجزية على مولى المسلم الكافر قوله ومصرف الجزية صورة المسئلة مصرف
الجزية والخراج وما يؤخذ من بني تغلب وهدية اهل الحرب الى الامام وما يؤخذ من
الاراضي التي اجلى اهلها عنها مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القنطرة والجسر
والعلماء والقضاة والعمال وجماعة المقاتلة وذراريهم لانه يؤخذ بقوة المسلمين
فيصرف الى مصالحهم والقنطرة ما يكون مركبا من الحجر خلافه فيكون قوله كسد الثغور
تفسير مصالح المسلمين اعلم ان مال بيت المال انواع اربعة احدها هذا ومصرفها ما ذكر

والثاني

والثاني الزكوة والعشر ومصرفهما الفقراء والثالث خمس الغنائم والركاز ومصرفه ما ذكر
في آية الخمس والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات المقتولين لا ولي
لهم ومصرف اللقطة الفقير ومصرف التركة اموات الفقراء وما اشبه ذلك بقدر حاجتهم
من زيادة ق ومن مات صورة المسئلة اذا مات من يحمل لعامة كالقاضي والمفتي والمدرس في
نصف السنة لا يصرف اليه قدر ما يصيبه لانه لا يملك قبل القبض بدليل عدم وجوب الزكوة وعدم
صحة الكفالة فيسقط بالموت كما اذا ماتت المرأة ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج
وخص النصف السنة لانه ان مات بعده يجب صرفه الى ورثته لانه اوفى عناه

باب المرتد

لما فرغ من بيان اهل الكفر الاصلي شرع في بيان اهل الكفر الطاري قوله من ارتد
نعوذ بالله تعالى يعرض الاسلام عليه ويكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام ان استمهل
قياسا على الخيار فان اسلم والا قتل لقوله عليه الصلوة والسلام من بدل دينه فاقتلوه
حرا كان او عبدا لاطلاق الدليل والاسلام ان يأتي بالشهادتين ويتبرأ عن الاديان كلها
سوى الاسلام او عما انتقل اليه لحصول الاسلام ق ويزول صورة المسئلة يزول ملك المرتد
عن ملكه زوالا مترددا بين ان يسلم فيستقر ملكه وبين ان يموت او يقتل او يلحق فيزول
فيعتق مدبروه وام ولده ويحل ديونه المؤجلة وقالا لا يزول ملكه فيكون عقوده صحيحة
لهما ان تأثير الردة يظهر في اباحة الدم لا في زوال ملكه قياسا على المحكوم عليه بالرجم والقود
له ان عصمة نفسه زالت حتى يحل قتله فيزول عصمة ماله لانه تبع لها غير انه يدعى الى الاسلام بالاجبار
ويرجى عوده اليه لوقوفه على محاسن الاسلام فان اسلم فكأنه لم يزل عن الاسلام فلا يعمل
السبب عمله وان مات المرتد او قتل او قضي بلحوقه بدار الحرب وترك مالا اكتسبه
قبل الردة ينتقل الى ورثته المسلمين لانه فضل من الدين وما اكتسبه بعد الردة يوضع
في بيت المال لانه فضل من الدين بعد الردة وقالا كلاهما لورثته المسلمين لانه فضل من الدين
لهما انه ملكه ملك صحيح اما في كسب الاسلام فظاهر وكذا في كسب الردة لان عقوده
نافذة فينتقل الى ورثته له ان عقود المرتد مترددة بين الجواز والعدم فلا يكون
ملكه صحيحا فصار كالحربي المقهور في ايدينا وعند ف يوضع كلاهما في بيت المال
لان المسلم لا يرث من الكافر ولنا ان الردة هلاك يكون تمامه بالموت او القتل
كما ان البيع بشرط الخيار يكون تمامه بالاجازة فاذا اجيز يستند الملك للمشتري
الى اول البيع حتى يستحق من له الخيار المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة فكذا هنا اذا
تم هلاك المرتد يستند الى اول الردة فيرث المسلم من المسلم قوله وبطل صورة المسئلة

تصرفات المرتد اقسام اربعة باطلة اتفاقا كالنكاح لان الردة يرفع النكاح المتأكد
فبالطريق الاولى يمنع النكاح والذبح لانه يعتمد الملة ولا ملة له وصحيح اتفاقا كالطلاق لانه
يعتمد قيام النكاح والنكاح باق اذا ارتد الزوجان معا والاستيلاد لانه لا يفتقر
الى الملك التام وموقوف اتفاقا كالمفاوضة حتى لو شارك المرتد شركة المفاوضة
تكون موقوفة لعدم التساوي فان اسلم تبين انها نفذت وان قتل تبين انها
بطلت ومختلف فيه كالمبايعة والهبة والاجارة والتدبير والكتابة والوصية قوله
فان جاء صورة المسئلة اذا جاء المرتد من دار الحرب مسلما قبل اللحاق كان لم يكن مرتدا وان
جاء بعده يأخذ ما وجده في يد الوارث من العين والبدل لان الملك يثبت للوارث بطريق
الخلافة فاذا جاء مسلما ينتهي الخلافة فان لم يجده فليس له ان يضمنه قوله ولا تقتل صورة
المسئلة اذا ارتدت المرأة تحبس وتعزر كل يوم حتى تسلم حرة كانت او امة وعند
الشافعي تقتل لان في خطه عليه الصلوة والسلام من بدل دينه فاقتلوه يتناول النساء كما يتناول
الرجال لنا ان المرأة لا تقتل بالكفر الاصلي فلا تقتل بالكفر الطاري وتصرفها في مالها
جائز لان عصمة المال يتبع لعصمة النفس وبالردة لم تزل عصمة نفسها ولهذا لا تسترق
قوله فان ولدت صورة المسئلة اذا ولدت امة المسلم فادعاه يكون ابنه حرا يرث
منه ان مات على الردة او لحق سواء جاءت به لاقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يكون
مسلما تبعا لامها والمسلم يرث من المرتد قوله وكذا في النصرانية صورة المسئلة اذا ولدت
امة النصرانية لاقل من ستة اشهر فادعاه يكون ابنه حرا فيرث من ابيه ان مات على الردة
او لحق لان العلوق حصل حال كون الام مسلما والمسلم يرث من المرتد وان ولدت
لاكثر فادعاه يكون ابنه حرا والامة ام ولد له ولا يرث ان مات على الردة او لحق
لانه يكون مرتدا تبعا لابيه المرتد وقت العلوق لكونه اقرب الى الاسلام من النصرانية
لان المرتد يجبر على الاسلام دونها والمرتد لا يرث من احد قوله وان لحق صورة
المسئلة اذا لحق المرتد ببعض امواله ثم عاد وذهب بباقي الاموال ثم ظهر على ذلك
الاموال قبل القضاء باللحوق فهو فيء لا سبيل للوارث لانه لم يصر ملكا له قوله وما
ذهب به بعده فهو فيء فللوارث ان يأخذ بلا شيء ان لم يقسم وان قسم فله ان يأخذه
بالقيمة ان شاء ق فان قضى صورة المسئلة اذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به
لابنه فكاتبه الابن فجاء مسلما فبدلها والولاء للمورث لما مر ان القاضي يقضي بالملك
للوارث بطريق الخلافة فاذا جاء مسلما انتهت الخلافة قوله ومن قتله صورة المسئلة

اذا قتل

اذا قتل المرتد خطأ فلحق او قتل لا يكون دية القتيل على العاقلة لان العواقل لا تعقل
المرتد لعدم النصرة فيكون في ماله المكتسب في حالة الاسلام لنفوذ تصرفه في تلك الحالة لانه
خاصة وقيل المكتسب في الحالين لنفوذ تصرفه فيهما ولهذا يجري الارث في الكل قوله
ومن قطع صورة المسئلة اذا قطع يد المسلم عمدا فارتد المقطوع يده ثم مات على ردته من
ذلك او لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية لان القطع حصل
في محل معصوم فيضمن والسراية حصلت في محل غير معصوم فهدرت في ماله لان
العاقلة لا يعقل العمد وان لم يلحق حتى اسلم ومات من ذلك القطع تجب على القاطع
دية كاملة وعند محمد نصف الدية لان الاسلام حيوة حادثة تقديرا فلا يتعدى
حكم حيوته الاولى لهما ان بداية الجناية ونهايتها وجدت في محل معصوم فلا يعتبر
تخلل الكفر بينهما كما لا يعتبر تخلل النقصان في باب الزكوة في خلال الحول فيجب الدية
قوله مكاتب صورة المسئلة اذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واخذ بماله وقتل
يؤدى بدل الكتابة وما بقي لوارثه كما في الموت الحقيقي ق زوجان صورة المسئلة
اذا ارتد الزوجان ولحقا فولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم فالولدان فيء
لان المرتدة تسترق فيتبعها ولدها في الرق ويجبر الولد الاول على الاسلام تبعا للابوين
لا ولد الولد لانه لو اجبر على الاسلام تبعا لابيه يصير تابعا للجد لان تابع الشيء تابع
لذلك الشيء ق وصح صورة المسئلة ارتداد صبي يميز التمييز عن اليسار والحلو من
المر ارتداده حتى يبطل نكاحه ويحرم عن الميراث ويجبر على الاسلام لانه على المنافع
ولا يقتل ان ابى لانه عقوبة فلا يستحقها وعند ش لا يكون ارتداده لانه مضر محضة
كالهبة فلا يصح لهما انه اشراك بالله تعالى عن اعتقاد لا الاقرار عن طوع ودليل
الاعتقاد فيستحيل ان يبقى مؤمنا مع اعتقاد الشرك كما يستحيل ان يبقى مشركا
مع اعتقاد التوحيد قوله واسلامه صورة المسئلة اسلام صبي مميز اسلامه فيترتب
عليه احكام الاسلام حتى تبين امرأته المجوسية ولا يرث من مورثه الكافر وعند
ش لا يكون اسلاما لانه تبع لابويه في الاسلام والتبعية دليل العجز وكون الاسلام
صحيحا دليل القدرة فلا يجتمعان لنا ان اسلام علي رضي الله عنه في صغره و
افتخاره مشهور قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما وما بلغت اوان حلمي ولانه
الاسلام منفعة محضة فيصح كقبول الهبة **باب البغاة** اي الخوارج
اخرهم عن المرتد لقلة وجودهم قوله قوم صورة المسئلة اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة

الامام العدل دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم التي يستندوا اليها في خروجهم عن
طاعته لان عليا رضي الله عنه فعل كذلك ولانه اهون الامرين فيبدأ لا بقتالهم حتى يبدؤا واقام
الحجة عليهم ولانهم مسلمون فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم لقوله تعالى فان بغت احديهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء قوله فان تحيزوا صورة المسئلة اذا اتخذ البغاة مكانا
واجتمعوا وتعسكروا حل لنا قتالهم قبل ان يبدؤا بالقتال وعند ف لا يحل له انه لا يجوز قتل المسلم
الا دفعا لشره ولم يوجد بعد لنا ان الامام لو انتظر الى حقيقة القتال ربما يحصل لهم شوكة
وقوة ولا يتيسر له دفع شرهم ويقتل جريحهم ويتبع موليهم ان لهم منعة دفعا لشرهم والا لا يقتل
لاندفاعه بدون ذلك ولا يسترق ذراري البغاة ولا يغنم اموالهم لانهم مسلمون فيكون
اموالهم وانفسهم معصومين بالعصمتين لكونهم في دار الاسلام ويحبس مالهم الى ان يتوبوا زجرا لهم
قوله ويستعمل صورة المسئلة يحل لاهل العدل استعمال كراع اهل البغي وسلاحهم في قتالهم
عند الحاجة وعند ف لا يحل والانتفاع من سائر اموالهم لا يحل اتفاقا له انه استعمال مال الغير بغير اذنه
فلا يجوز لنا ان الامام ان يفعل في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي اولى قوله ولا يجب شيء
صورة المسئلة اذا قتل باغ مثله في عسكر البغاة ثم ظهرنا عليهم لا يقتص لانه حين قتل كان
مباح القتل او اغلب البغاة على مصر مثله حين لم يجر احكامهم فظهر عليهم قتل به لان ولاية الامام
العدل لم ينقطع قبل ان يجري احكامهم فيجب القصاص ق وباغ صورة المسئلة اذا قتل الباغي
مورثه العادل مدعيا حقيقة يرث كعكسه وعند س لا يرث واذا لم يقر فقال قتلته على الباطل
لا يرث اتفاقا له ان الباغي على غير حق لان قول البغاة من اذنب يصير كافرا بقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا فاسد لانه مؤول بان يقال من
يعص في التوحيد ورسوله في التصديق فلا يرث من المقتول الحاقا ويلحق الفاسد بالصحيح
في عدم وجوب القصاص والدية والكفارة وضمان ما تلف وغير ذلك لظنه كذلك فيرث
من المقتول ق وبيع السلاح صورة المسئلة كره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهلها لانه تقوية
على المعصية لا بيع ما لا يقاتل الا بصنعة لانه يصلح لامور شتى سوى القتال وكره بيع
المعازف لا بيع الخشب ممن يعلم انه يتخذه معازف

باب اللقيط

اورد عقيب
الجهاد لان رفع اللقيط وجب عند خوف الضياع كوجوب الجهاد واللقيط مولود طرحه
اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا قوله رفعه صورة المسئلة رفع اللقيط ندب ان لم يغلب
على ظنه هلاكه بان كان في مصر او قرية احياء لنفس محترمة والا فرض صيانة له عن الهلاك
كاللقطة فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض ولا يرجع الا ببينة لانه حكم بحريته بالدار

فلا يتغير

فلا يتغير ذلك لانه حر ونفقته من بيت المال لانه عاجز محتاج لا مال له ولا قريب ولان
ميراثه لبيت المال فيجب نفقته منه ولهذا كانت جنايته منه ولا يؤخذ ممن اخذه لسبق
يده قياسا على المباحات قوله ونسبه صورة المسئلة يثبت نسب اللقيط من واحد اذا ادعى
لان ثبوت النسب نفع محض ومن اثنين عند عدم المرجح لاحدهما من يد او بينة او ذكر علامة
او اسبق بالدعوى وعند ف يرجع الى القائف المدلجي ليلحقه باحدهما لما مر في الاستيلاد
وان ادعى عبد يثبت نسبه منه ويكون حرا لان دعواه يتضمن ما ينفع وما يضر فيصح
فيما ينفع لا فيما يضر قوله او ذميا صورة المسئلة اذا وجد المسلم اللقيط في مقر المسلمين
فادعاه يكون مسلما واذا وجده الذمي في مقر الذميين يكون ذميا اعتبارا بالواجد والمحل
معا واذا وجد المسلم في مقرهم او الذمي في مقر المسلمين يعتبر المكان لسبقه ويعتبر الواجد
في رواية لكون اليد اقوى من المكان الا يرى ان تبعية الابوين حتى ان الصبي اذا سبي
مع احد ابويه لا يحكم باسلامه اعتبارا بدار الاسلام فكذا هذا او فوجب الاسلام في
رواية ايهما كان كما في المولود بين المسلم والكافر نظرا للصبي ولان الاسلام يعلو
ولا يعلى قوله وما شد صورة المسئلة اذا وجد مع اللقيط مال شد عليه فهو له تشبيها
للظاهر ويصرفه الملتقط اليه بامر القاضي وقيل بدونه لانه له ولاية الانفاق عليه وله شراء
ما لا بد له منه كالطعام والكسوة لانه من الانفاق وله ان يقبض له الهبة ويسلمه
في صناعة لانها تصرفات نافعة محضة لا النكاح لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك
والسلطنة كما لا يصح تصرفه في ماله للزيادة كالام لان ولاية التصرف لتثمير المال بالرأي
الكامل والشفقة الوافرة والموجودة في كل واحد منهما احدهما قوله ولا اجارته صورة
المسئلة اجارة الملتقط اللقيط لا يصح لانها مترددة بين النفع والضرر فلا بد له من الولاية

باب اللقطة

اوردها عقيب اللقيط لان رفع كل واحد واجب عند الضياع
وهي ما يرفع من الارض ولا يعرف له مالك قوله وهي صورة المسئلة اذا اشهد الملتقط عند
الاخذ انه اخذها ليردها على مالكها كان امينا والا كان ضمينا ان جحد المالك اخذه
للرد وعند س امين اشهد او لا ويكفي في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي له ان الظاهر شاهد له بالاخذ للرد لان الاخذ للرد حسنة ولنفسه معصية
والمسلم يختار الحسنة على المعصية فيعمل بالظاهر حتى يقوم الدليل على خلافه فيكون امينا لا ضمينا
لهما قوله عليه السلام من اخذ لقطة فليشهد عليه ذوي عدل فيكون ضمينا لا امينا قوله
وعرفت صورة المسئلة يعرف لقطة اخذت من الحل والحرم في مكان وجدت ومجامع الناس

مدة يغلب على ظنه ان مالكها لا يطلبها بعد ذلك في القليل والكثير وعند ف يعرف لقطة الحرم
الى ان يجئ مالكها له قوله عليه الصلوة والسلام في وصف الحرم لا يحل لقطتها الا لمنشدها
لنا ان عصمة المال لا يتفاوت بالمحلين ويعرف الى ان يخاف فساده قوله ثم تصدق
صورة المسئلة اذا عرف الملتقط اللقطة مدة التعريف ولم يظهر مالكها يخير الملتقط ان
شاء تصدق بها ايصالا للحق الى المستحق بقدر ما كان وان شاء امسكها رجاء
الظفر بصاحبها وان ظهر مالكها بعد ما تصدق بها فله اخذها وان كانت مالكة يخير ان شاء
امضى الصدقة وان شاء يضمن ايا شاء ولا يرجع احدهما على الآخر فان قيل ينبغي ان لا يضمن
الملتقط قيمتها لانه يتصدق باذن الشرع قيل له ان اذن الشرع ينافي الاثم
لا الوجوب الضمان كتناول مال الغير حالة الاكراه وحالة المخمصة والاضطرار وقتل الجمل
الصائل قوله كما في بهيمة صورة المسئلة التقاط جميع البهائم يصح وعند ف لا يصح الا في
الشاة له ان اباحة الاخذ مخافة الضياع واذا كان للقطة قوة يدفع السباع عن
نفسها لا يكون الضياع غالبا لنا ان جميع البهائم يتوهم بالضياع فيستحب اخذها
صيانة عن الضياع قياسا على الشاة قوله وما انفق صورة المسئلة اذا انفق
الملتقط على اللقطة يكون متبرعا لعدم ولاية على مالكها الا ان باذن القاضي فيكون
دينا على مالكها لان للقاضي ولاية في مال الغائب قوله وآجر القاضي صورة المسئلة
اذا رفع اللقطة الى القاضي ينظر في حالها ان كانت البهيمة صالحة للاجارة آجرها وانفق
عليها من اجرتها نظرا الى المالك واحياء للدابة كما في الآبق والا يأمر بالانفاق مدة قصيرة
رجاء ان يظهر مالكها وجعل النفقة دينا على مالكها نظرا من جانب المالك ببقاء عين ماله
ونظرا من جانب الملتقط بالرجوع على المالك بما انفق وان خاف ان يستغرق
النفقة قيمتها امر ببيعها وحفظ ثمنها نظرا للمالك بابقاء ماله معنى عند تعذر ابقائه
صورة وفي رواية ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع بلا شرط فان جاء صاحبها
فله حبسها حتى يعطيه النفقة وان هلك فلا له ولا عليه وان هلك قبله لا يسقط
قياسا على الآبق قوله فان بين صورة المسئلة اذا ادعى اللقطة يحل ان يدفع بذكر
علامتها ولا يجبر عليه لان غير المالك يعرف علامتها فلا يكون حجة ملزمة وله ان يأخذ
كفيلا عند الدفع مخافة للغرامة الا بالبينة قوله وينتفع بها صورة المسئلة اذا عرف
الملتقط اللقطة مدة التعريف ولم يظهر مالك ينتفع بها ان كان فقيرا والا يتصدق
بها على الفقير اجنبيا كان او قريبا له او زوجة له لانه مال الغير وعند ف له ان ينتفع

بها غنيا له قوله عليه السلام لابي بن كعب في مائة دينار وجدها وعرفها ثلث سنين
احفظها لمالكها فان جاء صاحبها فادفعها والا فانتفع بها فانها رزق ساقها
الله اليك لنا ان اللقطة واجبة التصدق وليس الغني محلا له

كتاب الآبق

اورده عقيب اللقطة لانه امانة في يد الآخذ كاللقطة قوله اخذ الآبق صورة المسئلة
اخذ الآبق لمن يقدر على اخذه افضل من تركه لما فيه احياء المالك وترك الضال قيل
افضل من اخذه لانه لم يبرح من مكانه فيأتي مالكه ويأخذه وقيل كالآبق وهو مملوك
فر من مالكه قصدا والضال مملوك ضل الطريق الى منزله قوله ولراده صورة المسئلة
اذا رد الآبق قنا الى مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا يجب له اربعون درهما وان
انتقصت المدة لان العوض يوزع على المعوض وعند ف لا جعل لراد الآبق من غير
شرط له ان الراد تبرع بالمنافع فلا يستحق الجعل قياسا على راد الضال واللقطة
لنا اجماع الصحابة على وجوب الجعل وان رده لاكثر من مدة السفر لا يزاد على الاربعين
لان ما يتعلق بمدة السفر لا يزاد لزيادتها في سائر المواضع فكذا هنا وان كانت
قيمته اقل من اربعين يقضى له بالجعل الكامل عند ابي يوسف رح وعند محمد رح قيمته الا درهما
لمحمد ان صاحب الشرع امر بالرد نظرا لصاحب العبد وليس من النظر ايجاب اربعين
برد من لا يساوي ذلك لابي يوسف رحمه الله ان الجعل مقدر فلا يحط بنقصان القيمة
كصدقة الفطر والمدبر وام الولد كالقن في وجوب الجعل لكونهما مملوكين رقيقان فان قيل
ان الجعل باعتبار المالية ولا مالية بام الولد قيل له ان المولى احق بكسبها ولها
مالية باعتبار الكسب فيجعل كما في القن قوله فان ابق صورة المسئلة اذا ابق ممن
اشهد للرد لا يضمنه لانه اجير معنى فلا جعل له لانه كالبائع من المالك الا يرى ان له
حبس الآبق لاستيفاء الجعل كما ان البائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن وان رد
الآبق ولم يشهد فلا جعل له وعند س له ذلك وان ابق يضمن وعنده لا يضمن
بناء على ما مر في اللقطة ان من لم يشهد كان ضمينا وعنده كان امينا

كتاب المفقود

اورده عقيب الآبق لان مال المفقود امانة في يد من كان كما ان الآبق
امانة في يد الآخذ ولان كل واحد منهما ترك الاهل والوطن قوله غائب صورة المسئلة
اذا غاب الرجل غيبة مجهولة يكون حيا في حق نفسه حتى لا تنكح امرأته ولا يقسم
ماله ولا يفسخ اجارته وينصب القاضي ناظرا يحفظ ماله ويبيع منه ما يخاف عليه الهلاك
ويجمع غلاتها متفرقات له ويستوفي ديونا اقر بها غريم لان القاضي ناظر لكل من عجز

والمفقود عاجز عن التصرف بنفسه كالصبي والمجنون للخصومة لان القاضي لا يلي لها
وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته في حضوره بدون القضاء ومترددا بينهما في
حق غيره حتى لا يرث من احد مات من اقاربه لان بقاء حيوته باستصحاب الحال وهذا حجة
مع الاحتمال فيكفي لابقاء ما كان على ما كان لا للاستحقاق ولهذا توقف حصته من مال مورثه
كالحمل الى الوقت الفاصل ظهر حيوته فله ذلك كظهور الحمل حيا وقدر بتسعين سنة
لانها نهاية الاعمار في الاعمار الاغلب واذا كان مع المفقود وارث يحجب بالمفقود لا يعطى
للوارث ارث وان نقص حق الوارث بالمفقود يعطى اقل النصيبين ويوقف
الباقي كالحمل كما اذا ترك ابنا مفقودا وبنتين او ابنا مفقودا او ابن ابن وبنت
ابن والمال في يد اجنبي يعطى للبنتين النصف لانه متيقن لهما في الحالين وفي
الزيادة الى الثلثين شك ويوقف النصف الاخر للمفقود ولا يعطى لولد الابن
ارث لان الابن المفقود يحجب ولد الابن لو كان حيا ولا يستحق بالشك والحمل
كالمفقود حتى لو كان مع الحمل وارث اخر لا يسقط بالحمل ولا ينتقص به يعطى له كل نصيبه
وان كان يسقط به لا يعطى له ارث وان كان ينتقص به يعطى له الاقل كما في المفقود من
الزوائد **كتاب الشركة** وهي اختلاط النصيبين بحيث لا يتميز احدهما من
الاخر اوردها عقيب المفقود لان مال الشركة امانة في يد الشريك كما ان مال المفقود
امانة في يد من كان مه وهي صورة المسئلة شركة الملك ان يملك اثنان عينا
بالارث او الشراء فلا يجوز لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب الاخر لان التصرف
في ملك الغير بالولاية او الوكالة فيكون الزيادة على قدر الملك وشركة العقد توكيل
من الطرفين يشتري كل واحد بثمن في ذمته فيكون المشترى بينهما بان يقول احدهما
في الثوب او الرقيق او في كل التجارة والاخر قبلت مه وهي صورة المسئلة
شركة العقد مفاوضة ان تساويا مالا فان كان رأس مالهما من جنس واحد
بان يكون من الدراهم والدنانير يحتاج الى التسوية في شيئين الوزن والقيمة
وان كانا من جنسين بان كان رأس مال احدهما دراهم والاخر دنانير يحتاج الى
التسوية في القيمة وتصرفا فلا يصح بين حر وعبد وديا فان اشترك المسلم والكافر
شركة مفاوضة يصير عنانا وعند ابي يوسف يصير مفاوضة لانهما تساويا في الكفالة
والوكالة ولا يعتبر زيادة التصرف ولهذا يجوز بين الكتابي والمجوسي وبين الحنفي و
والشفعوي مع انهما يتفاوتان في التصرف في متروك التسمية لهما ان الكافر لا يهتدي

الى العقود

الى العقود الجائزة فلا يجوز فلا يصح بين بالغ وصبي وتتضمن الوكالة من الجانبين
فيكون كل واحد منهما وكيلا بالبيع والشراء في النصف الاخر على الاطلاق حتى لا يملك
احدهما الشراء لنفسه خاصة الا فيما لا بد له ولعياله من النفقة والكسوة بالثمن
من مال الشركة فاذا رجع شريكه عليه بنصف الثمن يصير عنانا لفوات المساواة وكفالة من
الجانبين في كل دين لزم احد المتفاوضين بمبدل يصح فيه الشركة كثمن المبيع في البيع
الجائز وقيمة المبيع في البيع الفاسد واجرة المستاجرة او بكفالة بامر المكفول عنه
يلزم على الشريك الاخر حتى لو اشترى شيئا فللبائع ان يأخذ ايهما شاء المشتري بالاصالة
والاخر بالكفالة وقالا لا يلزم ولا دين لزم احدهما بمبدل لا يصح فيه الشركة كالمهر وبدل
النفقة وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وارش الجناية اتفاقا لهما ان الكفالة
له تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والعبد المأذون والمكاتب ولو صدر من المريض يصح
من الثلث فلا يلزم قياسا على الاستقراض والكفالة بالنفس له انها تبرع ابتداء
ومعاوضة انتهاء لانه يرجع بما يؤدي على المكفول عنه فيلزم نظرا الى الانتهاء وجوزت
مع المنافي لانها توكيل بشرى شيء مجهول الجنس وتكفيل لمجهول وكل واحد منهما مفسد
ق وان ورث صورة المسئلة اذا ورث احدهما وحصته او وهب له مال الشركة
وقبض يصير عنانا لزوال المساواة في مال الشركة لا بالعرض لان الزيادة فيه لا تمنع
ابتداء فكذا بقاء مه وعنانا لما فرغ من بيان شركة المفاوضة شرع في بيان
شركة العنان وهي عام وخاص وهي شركة في نوع كالرقيق والثوب مه ولا تتضمن
صورة المسئلة طولب المشتري بالثمن وحده في شركة العنان لان العنان يقتضي
الوكالة لا الكفالة بالثمن ثم يرجع على شريكه بحصته من الثمن قياسا على الوكالة
المفردة ق ويصح صورة المسئلة يصح شركة العنان ببعض المال وبالتساوي في
الربح مع زيادة المال لاحدهما وبالعكس وعند زفر لا يجوز له ان اشتراط الوضيعة
على هذا الوجه لا يجوز فكذا في الربح لنا قول علي رضي الله الربح على ما اشترط العاقدان
والوضيعة على قدر المال وكون مال احدهما صورة المسئلة اذا اشترك رجلان بمالين
مختلفين كالدراهم والدنانير وبلا خلط في اتحاد الجنس يجوز الشركة وعند زفر لا يجوز
له ان الشركة الخلط لغة ولا خلط عند اختلاف المال ولان الربح فرع المال ولا يتصور
الشركة في الفروع بدون الشركة في الاصل لنا ان اول هذه العقود توكيل من
الطرفين في التصرف واخرها اشتراك في الربح فصار كالمضاربة فلا يشترط اتحاد

المال والخلط قوله ولا تصح اي صورة المسئلة لا تصح شركة المفاوضة والعنان بغير النقدين
والتبر والفلوس الرائجة لان الشركة بالعروض يؤدي الى ربح ما لم يضمن لان احد الشريكين
اذا باع عرضه بالف والآخر بالف وخمسمائة فقائد صاحب الالف من الزوائد من مال
صاحبه ربح ما لم يضمن وما لم يملك بخلاف النقدين لان احدهما اذا اشترى بهما يكون
الثمن في ذمته اذ لا يتعين ثم يرجع على شريكه بحسابه فكان ربح ما ضمن وضمنه وجوازه
بالفلوس الرائجة قول محمد وقالا لا يصح لانها ثمن من حيث انها لا يتعين بالتعيين
في العقود لكنها انها عروض من حيث انها يجوز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما قوله و
بالعروض صورة المسئلة او باع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد اعقد
الشركة بعد البيع في عرض باعه جازت الشركة بالعروض لان البيع صارت شركة ملك
حتى لا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف في نصيب الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة
عقد فيجوز لكل واحد منهما ان يتصرف في نصيب الآخر لانه بذلك يصير نصف كل واحد منهما
مضمونا بالثمن على صاحبه فيكون ربح المالين ربح ما لم يضمن وان كانت قيمة مالهما
متفاوتة بان يكون احدهما مائة وقيمة الآخر اربعمائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس
عرضه بخمس عرض الآخر فيصير كل المال اخماسا قوله وبهلاك مالهما صورة المسئلة اذا هلك
مال احد الشريكين قبل شراء الآخر بماله يبطل شركة العقد كما يبطل البيع بهلاك المبيع قبل
القبض ثم اشترى الآخر ينظر فان كانا قد صرحا الوكالة في عقد الشركة يكون المشترى
لهما شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لانه وكيل في بعض المشترى وقد دفع
الثمن من مال نفسه وان لم يذكرا يكون للمشتري خاصة وان هلك بعد شرى الآخر بماله يبقى
الشركة على ما شرطا لان المشترى وقع مشتركا بينهما فلا يبطل بعد ذلك ويرجع المشتري على شريكه
بحصة الثمن ويعرف كله مرة بعد اخرى لمن تأمل فيه مرة بعد اخرى وشريك العنان والمفاوض
ان يبيع ويوكل بالبيع والشراء ويضارب عملا بالمعتاد المتعارف بين التجار قوله وشركة
الصنائع لما فرغ من بيان شركة العنان شرع في بيان شركة الصنائع والتقبل والاعمال صورة
المسئلة اشتراك الخياطين في الخياطة او خياط وقصار في الخياطة والقصارة على ان
يتقبلا المحل الاعمال ويعملا جميعا وتبايعا على ان يكون الكسب بينهما جائزة في الاتفاق
والاختلاف وعند زفر غير جائز في الاختلاف للعجز لنا ان المقصود العمل المطلوب
لا عمل عامل بعينه فلا يكون عاجزا وكل عمل يتقبل احد الشريكين يلزمهما لانه توكيل بقبول العمل
من الطرفين واذا عملا او عمل احدهما استحق الآخر فيكون العامل وحده معينا للآخر قوله وشركة

الوجوه لما فرغ من بيان شركة الصنائع شرع في بيان شركة الوجوه صورة المسئلة اشتراك
الرجلين بلا مال على ان يشتريا بالنسيئة ويبيعا مرة بعد اخرى جائز وعند ف غير
جائز له ان الشركة يبطل بهلاك المال فبالطريق الاولى ان لا ينعقد بدون المال
لنا ان الموكل اذا دفع الى الوكيل المال فهلك المال يبطل الوكالة وان لم يدفع اليه المال
جازت الوكالة فكذا هذا وتضمن الوكالة والكفالة بالاشتراط كما في شركة الصنائع
فيستحقان الربح بقدر المشترى فيبطل شرط الفضل لان زيادة الربح ما لم يضمن
قوله ولا يجوز لما فرغ من بيان ما يصح فيه الشركة شرع في بيان ما لا يصح شركة
الرجلين في المباحات لا يجوز لان المباح لمن اخذ وان قلع كل واحد على الانفراد
يكون له على الخصوص وان قلعا مجتمعين يكون بينهما نصفين لاستوائهما في سبب
الاستحقاق وان قلع احدهما وجمع الآخر يكون للقالع فللمعين اجر مثله لان
من استوفى منفعة الاجير بعقد فاسد يجب عليه اجر مثل عمله ولا يزاد على نصف ثمن
المجموع عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجب بالغا ما بلغ لمحمد ان ثمن المجموع مجهول جهالة
فاحشة لابي يوسف رحمه الله ان ذلك مجهول في الحال معلوم في المآل عند البيع فيقدر بنصفه
قوله ولا في الاستيفاء صورة المسئلة اذا اشتركا في الاستيفاء بان يكون لاحدهما
بغل ومن الآخر راوية على ان يكون الكسب بينهما نصفين يكون الكسب كله لمن يستقي
وعليه اجر مثل الآخر لانه استوفى المنافع بعقد فاسد قوله والربح صورة المسئلة اذا شرطا
زيادة الربح للعامل بعد رفع دراهم مسماة من الربح لاحدهما يفسد الشركة فيكون الربح على
قدر المال حتى لو كان مالهما متساويين وشرطا الربح اثلاثا يكون الربح نصفين لان
استحقاق الزيادة بالتسمية وقد فسدت لفساد العقد وتبطل الشركة بموت احدهما
حقيقيا كان او حكميا بدون علم الآخر لكونه عزلا حكميا بخلاف ما اذا فسخ احدهما
الشركة فحينئذ يكون الفسخ بان كان المال دراهم او دنانير يتوقف على علم الآخر لكونه عزلا
قصديا قوله ولم يزك مال صورة المسئلة لا يصح لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال
الآخر لانه عبادة لا تجارة فان امر احد الشريكين صاحبه بان يؤدي زكوة نصيبه
من مال الشركة فزكى بنفسه ثم ادى الوكيل للموكل غير عالم بادائه وكذا الطرف الآخر الى
الآخر يضمن الوكيل وقالا لا يضمن وان علم يضمن اتفاقا لهما ان العلم شرط لثبوت الحجر
وهذا نوع حجر فيشترط له ان المأمور به اداء الزكوة والمؤدى بعد ادائه ليس بزكوة
فصار مخالفا فيضمن وعلى هذا الخلاف كفارة الظهار واليمين والنذور وان اديا معا

يضمن كل واحد لصاحبه نصيبه فيما ادّى قوله فان شرى صورة المسئلة اذا اشترى
احد المتفاوضين جارية ليطئها باذن صاحبه لا يرجع الآمر على المأمور بنصف الثمن
وقالا يرجع لهما ان شرى الجارية وقع على الخلوص بدليل حل الوطي كشرا الطعام
والكسوة لاهله فيرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن قياسا على ثمن ذلك
له ان شرى الجارية وقع الشركة حفظا للقانون في المفاوضة فيصير الآمر واهبا
نصيبه في الجارية من المال باحلال الوطي من غير عوض وللبائع ان يأخذ ثمنها ايهما
شاء على التقديرين كما في ثمن الطعام والكسوة **كتاب الوقف** اورده
عقيب الشركة لان المقصود من كل واحد الانتفاع بما يزاد على الاصل قوله هو اي
الوقف تمليك المنافع من الفقير كالعارية فلا يلزم كذلك فيباع الموقوف ويورث
وقالا ازالة العين عن الملك فيلزم كذلك لهما ان مقصود الواقف وغرضه
المطلوب وصول الثواب اليه على الدوام والدهور بوصول المنافع والغلات
الى الموقوف عليه على ذلك ولا يمكن ذلك بدون الخروج فيخرج تحصيلا لمقصوده
له ان مقصود الواقف وغرضه المطلوب كما قلتم ولا يمكن ذلك بالخروج فلا يخرج
تحصيلا لغرضه ولان رعاية شرط الواقف واجب لا يمكن ذلك بعد زوال ملكه
عن الوقف بخلاف المسجد لان الله تعالى اضافها جد اليه بقوله وان المساجد
لله تعالى وعدم الخروج يمنع الاضافة فان وقف على الفقراء او بنى سقاية للمسلمين
او خانا في المفازة لابناء السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عن
العين الموقوفة حتى يقضي به القاضي فاذا قضى يصير لازما كما لو اجازت الورثة
وقالا لم يشترط قضاء القاضي فيزول عند س بنفس وعند محمد رح باستعمالها
فيما وضعت له لمحمد ان الوقف صدقة جارية فيشترط التسليم الى المتولي والقبض
والافراز قياسا على الصدقة المنقولة والهبة لابي س ان الوقف ازالة ملك لا
تمليك فيصح بمجرد القول كالطلاق والعتاق فلا يتوقف على قبض لابي ح
ان الوقف تمليك المنافع مع بقاء العين على ملك الواقف فلا يخرج قبل القضاء
بالخروج فاذا قضى القاضي بذلك يصير مقضيا عليه كسائر المختلفات المجتهدات وطريق
القضاء ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم ولا يرد
الموقوف عليه محتجا باللزوم فيختصما الى القاضي وقضى بزوال ملكه عن العين قيده
بقوله على الفقير لان من وقف ارضا على الغزاة وطلب العلم لا يصرف الى الغني منهم

لان من ليس محلا للتصدق بالعين فلا يكون للتصدق بالمنفعة قوله ولا في مسجد
بني صورة المسئلة اذا بنى مسجدا لا يصير مسجدا قبل افراز الطريق عن ملكه وقبل الصلوة
باذن الباني وعند س مسجدا قبل الصلوة قياسا على سائر الاوقاف فيكون القبض
بالصلوة بالجماعة وعند محمد رح بصلوة الواحد لمحمد ان فعل كل الجنس متعذر فيكون قبضه
بها للح ان المسجد بني للصلوة بالجماعة فيكون قبضه بها فاذا صار مسجدا على
الاختلاف زال عنه ملك الباني فلا يباع ولا يورث لانه صار لله تعالى كالتصدق
قوله وان جعل صورة المسئلة اذا جعل بيته مسجدا تحته سرداب لمصالحه يصير مسجدا قياسا
على مسجد بيت المقدس وان كان مملوكا او جعل فوقه بيتا لا يصير مسجدا حتى يباع ويورث
لان اضافة الله تعالى المسجد الى ذاته مع ان جميع الاماكن له يقتضي خلوص المسجد وبقاء
حق العباد في اسفله واعلاه مناف للخلوص لتعلق حق العبد قوله او وسط داره
صورة المسئلة اذا جعل وسط داره مسجدا او سلم لا يصير مسجدا حتى يفرز طريقه
وقالا يصير مسجدا قياسا على بيت [illegible] ولم يذكر الطريق له ان المسجد ما لا يكون
لاحد حق المنع واذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع قوله وصح صورة المسئلة
وقف المشاع جائز عند س ومحمد لا يجوز قياسا على الصدقة المنقولة لابي يوسف رح ان
الوقف ازالة ملك لا تمليك كالاعتاق فلا يمنع الشيوع الاعتاق فلا يمنع الوقف
قوله وجعل غلة الوقف صورة المسئلة اذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه فالوقف
جائز عند ابي س وعند محمد باطل والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله لمحمد ان شرط الواقف
غلة الوقف لنفسه مخل لمقتضى الوقف فلا يصح به الوقف لابي يوسف رح ان من بنى سقاية
للمسلمين او خانا في المفازة او جعل ارضه مقبرة على ان ينزله ويشرب منه ويدفن فيه
يكون الوقف جائزا فكذا ههنا ولان مقصود الواقف القربة فيوجد في الصرف الى نفسه
لقوله عليه السلام نفقة الرجل على نفسه صدقة ولو وقف على امهات اولاده جاز على الخلاف
قوله والولاية صورة المسئلة اذا وقف على ان يكون الولاية لنفسه يكون الوقف
جائزا عند س وعند محمد باطلا بناء على ان قبض المتولي العين الموقوفة شرط لجواز
الوقف عند محمد وعند س ليس بشرط قوله وشرط صورة المسئلة اذا وقف على ان يستبدل
بالوقف ارضا اخرى اذا شاء ذلك ويكون وقفا مكانه يصح الشرط والوقف عند س
وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل لمحمد انه اذا اشترط متخذ المسجد ان يستبدل المسجد
او شرط ان يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فكذا ههنا

لابي يوسف ان استبدال الوقف بما يكون خيرا من الاول او مثله يكون تقديرا لا ابطالا
فيجوز كل واحد منهما قوله وشرط صورة المسئلة شرط لصحة الوقف ذكر مصرف مؤبد
حتى لو وقف دارا على اولاده واولاد اولاده لا يصح حتى يجعل آخره لمصرف مؤبد
كالفقراء وعند س يصح فاذا انقطع المصرف يصير وقفا على الفقراء له ان المطلق ينصرف
الى التابيد كما في الاعتاق والبيع والنكاح لهما انه تمليك المنافع والغلات يكون
موقتا ومؤبدا في الوصية فلا ينصرف المنصرف المطلق الى التابيد قوله وصح صورة
المسئلة لا يصح وقف المنقول من مكان الى مكان اصالة وتبعا وعند س تبعا للعقار
فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين وعند محمد يصح اصالة في المتعارف بين الناس
لابي ح ان شرط جواز الوقف ان يكون مؤبدا والمنقول لا يبقى على الدوام فيصير موقتا
معنى لابي س ان ما لا يصح بيعه اصالة يصح بيعه تبعا للعقار كالشرب فكذا هذا لمحمد
ان القياس قد يترك بتعامل الناس كما يترك بالنص والاستصناع ويدخل في وقف الارض
ما يدخل في البيع من الاشجار والبناء دون الزرع والثمار قوله فاذا صح صورة المسئلة
اذا لزم الوقف على الاختلاف لا يصير العين الموقوفة ملكا للموقوف عليه حتى لو بيع العقار
بجنب عقار الوقف فلا شفعة له وعند ف يكون له ان الوقف خرج من ملك الواقف
فلو لم يدخل في ملك الموقوف عليه يكون ملكا بلا مالك وانه لا يجوز لنا ان حق الموقوف عليه
المنافع او الغلات لا العين فلا يكون تمليكا لان التمليك من غير المالك محال و
لان الوقف لا يرتفع بعد اللزوم كما لا يرتفع الحرية بعد الزوال ومع هذا يجوز قسمة
مشاع قضى بجوازه بين الموقوف عليه والشريك وبين الوقف والشريك عند س
وفا لا يجوز ولا يجوز بين المصاب اتفاقا له ان القسمة تميز وافراز لا مبادلة
ولهذا لا يصح الشفعة فلا يكون تمليك الوقف فيصح لهما ان قسمة القيميات
تمليك ولهذا لا يأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه فيكون تمليك الوقف قوله
ويبدأ صورة المسئلة صرف غلة الوقف الى عمارته ان وقف على الفقراء لان صرف
الغلة الى المصرف على التابيد لا يوجد بدونها وان وقف دارا على سكنى شخص معين
فالعمارة على من له السكنى قياسا على الموصى له بالمنفعة فان امتنع او عجز آجره
الحاكم وعمر باجرته ورده الى مصرفه رعاية للجانبين ولا يجبر الممتنع على العمارة قياسا
على صاحب البذر في المزارعة قيد بالحاكم لانه ليس للموقوف عليه ان يؤاجر ذلك اذا
لم يكن متوليا على الوقف او نائبا عن الحاكم لانه تمليك المنافع او الغلات لا العين

قوله

قوله ونقضه صورة المسئلة نقض الوقف يصرف الى عمارته ان كان له حاجة لانه من اجزاء
الوقف والا يحفظه الى وقتها وان تعذر اعادة العين بيع وصرف ثمنه الى المرمة لان البدل
يقوم مقام المبدل فيصرف مصرف المبدل ولا يقسم بين الموقوف عليهم لان ذلك اجزاء
العين والعين ملك الله تعالى او ملك الواقف

كتاب البيوع

لما فرغ من بيان
تمليك المنافع شرع في بيان تمليك العين فالبيع نوعان جائز برضا وبغير رضا قدم الاول
لانه جائز شرعا وعقلا والثاني جائز شرعا وانواع الجائز بهما اربعة مقايضة ان كان
بيع العين بالعين وصرف ان كان بيع الدين بالدين ومداينة ان كان بيع العين
بالدين وسلم ان كان بيع الدين بالعين قوله هو اي ركن البيع مبادلة المال بالمال
قيد بالمال لان المبادلة لو كانت بالمنافع يكون نكاحا واجارة ولم يقل بالتراضي ليشمل
الشفعة وبيع المكره قوله وينعقد اي يلزم البيع بايجاب وقبول وعند ف لا يلزم و
عند ف لا يلزم ولكل واحد منهما خيار المجلس ما دام فيه ولم يأخذ عملا له قوله عليه السلام
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وهما متبايعان بعد البيع وقبله متساويان لنا ان العقد
تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري فلا يكون الفسخ بعد ذلك الا بالتراضي
قياسا على سائر العقود قلنا انهما متبايعان حالة البيع لا بعدها ولا قبلها فيكون
ذكر لزوم البيع بعد ذلك مستدركا بلفظ الماضي كقول البائع بعت والمشتري اشتريت
لان الماضي يدل على الالتزام وبكل لفظ يدل على معناهما كاعطيت وقبلت لوجود معنى البيع
والعبرة للمعاني ولهذا ينعقد بالتعاطي في الخسيس والنفيس قوله واذا اوجب صورة
المسئلة اذا اوجب البائع البيع تخير المشتري ان شاء قبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس وان
ترك لانه خيار القبول لو لم يثبت له يلزم حكم العقد بدون الرضا وليس له ان يقبل بعض
المبيع ببعض الثمن لان تفريق الصفقة قبل القبول لا يجوز الا ان يبين ثمن كل واحد بان
يقول بعت هذا بدرهم وذاك بدرهم لان البيع يتكرر بعت مع تفصيل الثمن يتعدد
ويمتد خيار القبول الى آخر المجلس لان الاحتياج الى التردد والتأمل جعل ساعات المجلس
ساعة واحدة قوله وما لم يقبل اذا رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما عن المجلس
بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع فيبطل كسائر العقود المبادلة
كما في الاشتغال بعمل آخر والكتاب والارسال حتى يعتبر المجلس ببلوغ الكتاب وتبليغ الرسالة
لانهما للغائبين كالخطاب للحاضرين لان النبي عليه الصلوة والسلام مأمور بتبليغ الشرائع
الى الناس وقد بلغ بعض الناس بهما اعلم ان الاموال اقسام ثلثة الاول بيع في جميع

الاحوال كالقيميات والثاني في جميع الاحوال كالنقدين والثالث متردد بين مبيع و
ثمن كالمثليات فان قابل ثمنا او وقع مسلما فيه او كان مشارا اليه يصير مبيعا وان
كان دينا يصير ثمنا وكالفلوس فان كان رائجة يصير ثمنا وان كاسدة يصير مبيعة
ومن احكام الثمن ان لا يشترط وجوده في ملك العاقد وقت العقد ولا يبطل بالهلاك
والاستحقاق قبل التسليم ويصح الاستبدال والمبيع بخلافه **قوله** ويصح صورة المسئلة
الاشارة الى المبيع والثمن يكفي لجواز البيع لان جهالة القدر والصفة فيهما بعد ما لا يفضي
الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم واشتراطه معرفة مقدار المبيع وصفته اذا لم يكن
مشارا لان جهالة احدهما يفضي اليها والتقييد بالبيع احتراز عن التسليم لان الاشارة
الى رأس المال لا يكفي لجواز السلم اذا كان من المقدرات فلا يجوز حتى يكون معروف القدر
قوله وبثمن صورة المسئلة يصح البيع بثمن حال ومؤجل اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر
ق وبالثمن المطلق صورة المسئلة اذا اشترى بالدراهم المقدرة المطلقة عن قيد الوصف
فان كانت النقود مختلفة في الرواج والمالية باختلاف المعيار ينصرف الى غالب نقد
البلد لان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص فينصرف اليه مطلق التسمية وان كانت
متساوية فيهما يعطي المشتري من اي نوع من الآحاد والثاني لعدم التنازع وان كانت
متساوية فيه لا فيهما يفسد البيع ان لم يبين احد النقود لان البائع يطلب اعلى
النقود والمشتري يسلم ادناها علا بالاطلاق وان كانت على القلب ينصرف الى ذلك
وقوله بالثمن المطلق مستغنى عنه بذكر الثمن بعده على التفصيل **قوله** وفي الطعام
لما فرغ من ذكر الثمن شرع في بيان ذكر المبيع صورة المسئلة يجوز بيع الحبوب المتنوعة
كيلا ومجازفة لان بكل واحد يصير معلوما لان في الجزاف يكون مشارا اليه والمراد
بالجزاف ان بيع بخلاف جنسه الا ان يكون ما دون نصف صاع وباناء وبحجر لا يعرف
مقداره بخلاف السلم لان التسليم فيه متأخر الى حلول الاجل فيحتمل هلاكه والاحتمال
فيه كالوقوع وان كان الاناء مما يحتمل الزيادة والنقصان كالجوالق والزنبيل لا يصح **قوله**
وفي صاع صورة المسئلة اذا باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح العقد في قفيز واحد
وقالا في الكل وان بين عدد قفزانها فقال بعت هذه الصبرة على انها عشرة اقفزة
كل قفيز بدرهم صح في الكل اتفاقا لهما ان المبيع معلوم بالاشارة لان المشار اليه
لا يحتاج الى معرفة مقداره لجواز البيع له ان كلمة كل متى اضيف الى ما لا يعلم منتهاه
ينصرف العقد الى الواحد كما في اجارة الدار كل شهر بدرهم **قوله** وفسد في الكل صورة المسئلة

اذا باع

اذا باع قطيع غنم نظر اليه المشتري كل شاة بدرهم ولم يبين عدد الغنم ولا عدد
الثمن لا يجوز البيع في الكل وقالا يجوز وان علم العدد في مجلس العقد جاز اتفاقا
لان تأخير الاعلام الى آخر المجلس عفو كتأخير القبول الى آخر المجلس ولو بين عدد المعقود عليه
دون عدد الثمن فقال بعت هذه الثلثة على انها عشرة شاة بعشرة دراهم جاز البيع
اتفاقا لان عدد الثمن يصير معلوما ببيان عدد المعقود عليه ولو بين عدد الثمن دون
عدد المعقود عليه فقال بعت هذه الثلثة بمائة درهم كل شاة بعشرة دراهم جاز البيع
اتفاقا لان عدد المعقود عليه يصير معلوما ببيان عدد الثمن لهما ما مر وله ان العقد
ينصرف الى شاة واحدة كما ينصرف الى شهر واحد في اجارة الدار كل شهر بدرهم
وافراد الشاة متفاوتة فلا يجوز فيها وعلى هذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم
او معدودا متفاوتا كالخشب والاواني كل واحد بدرهم الثلثة بقطيع الغنم جملة
الغنم **قوله** فان باع صبرة صورة المسئلة اذا باع صبرة على انها مائة صاع بمائة درهم
فان وجدها ناقصة منها يخير المشتري ان شاء اخذ الموجود بحصته لان الصاع مبيع في
نفسه ولهذا يصح افراده بالبيع ونقصان المبيع يستلزم نقصان الثمن وان شاء
فسخ البيع لفوات بعض المعقود عليه كما في الاستحقاق وان وجدها زائدة يكون
للبائع لان ما فوق المسمى لا يدخل في البيع في المقدرات لان القدر ليس بصفة وان
باعها على انها مائة صاع بمائة درهم كل صاع بدرهم يكون كما ذكر في النقصان والزيادة
قوله وان باع المذروع صورة المسئلة اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة فان
وجده ناقصا من العشرة يخير المشتري ان شاء اخذ الموجود بجميع الثمن وان شاء فسخ
البيع لان الذراع وصف للعين المقدر ولهذا لا يصح افراده بالبيع ونقصان
الوصف المرغوب كالعيب وان وجده زائدة يكون الزيادة للمشتري لان من ملك
المتبوع ملك التبع بلا زيادة الثمن لانه لا يلزم من نقصان الوصف نقصان الثمن
فلا يلزم من زيادة الوصف زيادة الثمن ولا خيار للبائع لان من باع عبدا على
انه معيب فوجده سليما لا خيار للبائع فكذا هذا وان باع ثوبا على انه عشرة
اذرع بدرهم فان وجده ناقصا يخير المشتري ان شاء اخذ الموجود بحصته من
الثمن لان كل ذراع صار مبيعا بمقابلة الثمن لان مقابلة الثمن من خواص الاصل
فنقصان المبيع يستلزم نقصان الثمن وان شاء فسخ البيع لفوات بعض المعقود عليه وان
وجده زائدة يخير المشتري ان شاء اخذ كل ذراع بدرهم لان زيادة المبيع يستلزم زيادة الثمن

وان شاء فسخ لان فيه نفعا يشوبه الضرر وليس له ان يأخذ قدر المبيع ويترك
الزائد لان التبعيض ضرر وان وجده تسعة اذرع ونصفا او عشرة ونصفا
لا يكون حكمه كذلك على ما سيأتي في هذه الصفحة وان وجده احد عشر ذراعا
يخير المشتري ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع لان فيه نفعا
يشوبه الضرر قوله وصح الذراع آلة الذرع واستعير لما يحمل الذرع صورة المسئلة
اذا اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار لا يجوز وان اشترى عشرة اسهم من مائة
سهم جاز اتفاقا لهما ان عشرة اذرع عشرها وبيع عشر الدار جائز فكذا هذا
له ان المبيع صار مبيعا باعتبار الذات ومجهولا باعتبار الوضع لا شائعا ولو
لو قال بعتك بيتا من هذه البيوت لا يجوز فكذا هذا ق ولا بيع عدل صورة المسئلة
اذا باع عدلا على انه عشرة اثواب فان زاد او نقص بعد البيع لجهالة المبيع في
والثمن في النقصان لان الثمن يقسم على الثياب باعتبار القيمة ولا يدري ان الفائت
كان جيدا او رديا او وسطا حتى يطرح عن المشتري قيمته وان بين ثمن كل ثوب
على حدة فان زاد فسد لان جهالة المردود يؤدي الى المنازعة وان نقص
صح بقدر ما وجد لان حصة كل واحد من الفائت والباقي معلومة وخير لفوات شرط
العقد ق وفي بيع ثوب صورة المسئلة اذا باع ثوبا واحدا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف يأخذ المشتري العشرة بعشرة دراهم بلا خيار
ويأخذ نصف ذراع مجانا وعند س يأخذه باحد عشر ان شاء وعند محمد يأخذه
بعشرة ونصف ان شاء لمحمد ان بالتسمية لكل ذراع ثمنا على حدة التحق بالقدر
فيكون مقابلة كل ذراع بدرهم مستلزما مقابلة النصف بالنصف ولابي س انه
لما افرد كل ذراع ببدل صار كل ذراع كثوب على حدة بيع على انه ذراع بدرهم
فاذا وجده ناقصا لا يسقط شيئا من الثمن لانه وصف انتقص ولابي ح ان نصف
الذراع انما يصير مبيعا بمقابلة الثمن عليه ولم يقابله الثمن فبقي على الوصف واذا وجده
المشتري تسعة ونصفا يأخذه بتسعة ان شاء وعند س رح يأخذه بعشرة
ان شاء وعند محمد رح يأخذه بتسعة ونصف ان شاء بناء على ما تقدم
قوله وصح صورة المسئلة بيع المغيبات يجوز وعنده فلا يجوز له ان المعقود عليه مستور
عن البصر فلا يجوز كالولد في بطن الجارية لنا ان المعقود عليه مستور معلوم الوجود
مقدور التسليم والقشر كالحقة قوله وبيع ثمرة صورة المسئلة شراء ثمر على الشجر

بحيث

قبل الادراك يجوز اذا صار ينتفع به ويجب على المشتري قلعها في الحال تفريغا لملك
البائع عن ملكه وعنده فلا يجوز له ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمر على الشجر حتى يزهي
وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد لنا ان المبيع معلوم العين مقدور التسليم
منتفع به في الحال فيجوز قياسا على بيع الزرع الذي صار بقلا وبيع المولود كما اذا
ولد والحديث محمول على البيع بشرط ان يدرك قوله وشرط تركها صورة المسئلة اذا
اشترى ثمرا على الشجر متناهيا عظمه بشرط الترك لا يجوز وعند محمد يجوز وان اشتراه ولم يتناه
عظمه لا يجوز اتفاقا لنا انه شرط متعارف فيجوز تركه كشراء النعل على ان يشركه البائع
او يحذوه لهما انه ان كان للترك حصة من الثمن يكون الاجارة مشروطة في البيع و
لا يكون الاعارة مشروطة في البيع وقد نهى النبي عليه الصلوة والسلام عن صفقة في صفقة
قلت المتعارف هو الترك بدون شرط الترك قوله كاستثناء قدر صورة المسئلة اذا باع
ثمرا على الشجر او على الارض مستثنى منها ارطالا معلومة لا يجوز البيع على باطن الرواية
لانه يفضي الى النزاع لان المشتري يطلب الاجود والبائع يسلم الاردى ويجوز على ظاهر
الرواية لان المبيع معلوم بالاشارة والمستثنى معلوم بالعبارة واجرة كيال المبيع و
العاد والوزان والزراع على البائع لانه يحتاج في تسليم المبيع الى ذلك فيكون
مؤنته عليه ووزان الثمن وناقده على المشتري لانه يحتاج في الثمن الى ذلك فيكون
مؤنته عليه قوله وفي بيع سلعة صورة المسئلة اذا باع سلعة بثمن حال يدفع المشتري
الثمن اولا لان المبيع تعين في العقود فوجب ان يعين الثمن بالقبض لان
المعاوضة يقتضي المساواة وان كان المبيع غائبا فللمشتري ان يمنع من تسليم الثمن
حتى يحضر البائع المبيع على مثال الراهن مع المرتهن ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن
سلما معا لانه لا مزية لاحدهما على الآخر في الدينية والعينية باب الخيار بين
الفسخ والامضاء لما فرغ من بيان المبيع اللازم شرع في بيان المبيع الغير اللازم
وقدم ما هو اشد تأثيرا في العقد ثم وثم الى ان يتم فان خيار الشرط يمنع ثبوت الملك
في البدلين وخيار الرؤية يمنع لزوم البيع ولهذا لا يشترط رضا والقضاء للفسخ
وخيار العيب لا يمنع ولهذا اشترط احدهما للفسخ بعد القبض قوله وصح صورة
المسئلة خيار الشرط جائز للبائع منفردا ثلثة ايام فما دونها كما للمشتري و
ان شرط اكثر من ذلك لا يجوز وقالا يجوز اذا كانت المدة معلومة قصيرة كانت
او طويلة قياسا على الاجل في الثمن له ان التقدير بذلك يمنع الزيادة لا النقصان

فلو جازت الزيادة لخلا التقدير عن الفائدة فلو جاز في الثلثة ينقلب العقد العقد
جائزا وعند زفر لا ينقلب له ان العقد انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا كما اذا باع
الدراهم بالدرهمين ثم اسقط الدرهم الزائد وكما اذا تزوج بلا شهود ولابي حنيفة
ان المفسد اليوم الرابع لان شرط الخيار الى الثلثة جائز فاذا اسقط ذلك فقد
ارتفع المفسد قبل تقرره بمضي ثلثة ايام فينقلب جائزا كما اذا باع جذعا في سقف
فنزعه وسلمه او باع بما اشتراه او اعلمه ذلك في المجلس بخلاف ما استشهد لان المفسد
فيه في صلب العقد ايهما فلا يخرج المبيع عن ملك البائع ولا الثمن عن ملك المشتري فان
تصرف البائع في المبيع او المشتري في الثمن يكون فسخا واي منهما فسخ ينفسخ واي منهما اجاز
يبقى الآخر على خياره وان لم يوجد منهما اجازة ولا فسخ حتى مضت المدة لزم البيع
وعند مالك ينفسخ له ان الخيار مشروط للاجازة فاذا مضت المدة فاتت الاجازة
فيبطل البيع لنا انه مشروط للفسخ فاذا فاتت المدة فاتت الفسخ فيلزم
البيع قوله فان شرى صورة المسئلة اذا باع بثمن معلوم على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلاثة ايام لا يكون البيع بينهما يجوز البيع والشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى الثلثة
ينفسخ وعند زفر لا يجوز له انه بيع شرطت فيه اقالة فاسدة ولو شرطت فيه
اقالة صحيحة يفسد فهذا اولى بالفساد لنا ان هذا في معنى البيع بشرط الخيار فيجعل
عدم النقد في الثلث علم الفسخ والنقد علم الاجازة وذلك جائز وان اشترى على انه
لم ينقد الثمن الى اربعة ايام لا يكون البيع بيننا لا يجوز البيع وقالا يجوز فان نقد
الثمن قبل مضي ثلثة ايام ينقلب العقد جائزا وعند زفر لا ينقلب وقد مر تخريجه من الجواب
الثلثة قوله ولا يخرج مبيع صورة المسئلة خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملك البائع
اتفاقا فيجوز تصرف البائع في المبيع وفي الثمن يكون فسخا واجازة لا خروج الثمن عن
ملك المشتري اتفاقا فلا يجوز تصرف المشتري في الثمن ولا في المبيع اتفاقا فلا يملك البائع
الثمن وقالا يملك لهما ان الثمن لما خرج من ملك المشتري بيقين فلو لم يدخل في ملك
البائع يلزم مملوك بلا مالك ويخرج بلا دخول له ان المشتري لم يملك المبيع بالاتفاق
فلا يملك البائع الثمن تحقيقا للعدل لان الثمن لو دخل في ملك البائع يعتق فلا يكون
في الخيار فائدة ولو وجدا دخول بلا خروج كما اذا اشترى متولي الكعبة عبد الخدمة الكعبة
يخرج المبيع عن ملك البائع فلا يدخل في ملك احد فان قبض المشتري فهلك في يده قبل مضي
ايام الخيار يكون المبيع مضمونا بالقيمة قياسا على المقبوض على سوم الشرى ولان الدخول

منها

منها الى الثمن عند تمام البيع ولم يوجد وان هلك قبل القبض ينفسخ البيع ولا يجب
على المشتري شيء كما في البيع البات وان اجاز او مضت المدة لزم المشتري الثمن قوله
ويخرج صورة المسئلة خيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه لا خروج المبيع عن ملك
البائع لان البيع لازم من جانب البائع فان قبض المشتري المبيع وهلك في يده في مدة
الخيار هلك بالثمن وعند ف بالقيمة كما لو كان الخيار للبائع لنا ان المبيع متى قرب
الى الهلاك تعيب فسقط الخيار بدخول العيب فيكون البيع لازما قبل ذلك فيلزم
الثمن كما لو تعيب بفعله وبفعل اجنبي او بآفة سماوية عيبا لا يرتفع يعجزه عن رده
كما قبض باي وجه تعيب وان تعيب بعيب كالمرض يبقى على خياره فان ارتفع في المدة
لا يلزم والا يلزم للزوم ولا يملك المشتري المبيع وقالا يملك لان البيع لازم من احد الجانبين
وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها من اشترى منكوحته على انه بالخيار ثلثة ايام لا ينفسخ النكاح
قبل مضي المدة لان المشتري لا يملك المبيع مع الخيار وقالا ينفسخ لانه يملك معه وان
وطئها المشتري في مدة الخيار فان كانت ثيبا فله ان يردها لان الوطي بملك النكاح
لا بملك اليمين وقالا ليس له ذلك لان النكاح انفسخ بتملكه اياها فيمتنع كما لو اشترى
غير زوجته فوطئها وان بكرا يبطل خياره بالوطي اتفاقا لان يعيب المشتري المشتراة يبطل
خياره ومنها من اشترى القريب لا يعتق عليه في ايام الخيار لانه لم يملك وعندهما يعتق
ومنها من اشترى امة فحاضت في يد المشتري في ايام الخيار واجاز المشتري العقد لا تحتسب
تلك الحيضة من الاستبراء وعندهما تحتسب وان ردها على البائع بالخيار لا يجب على البائع
الاستبراء وقالا يجب ومنها من اشترى منكوحته الحامل فولدت في يد البائع لا يلزم البيع و
قالا يلزم وان قبضها في مدة لزم البيع اتفاقا لانها تعيب بالولادة وبعيب المبيع
في يد المشتري يبطل الخيار لتعذر الرد كما قبض ومنها من اشترى شيئا فقبضه باذن
البائع ثم اودعه عند البائع في ايام الخيار او بعدها فهلك من مال البائع لارتفاع قبضه
بالرد لعدم الملك وقالا من ملك المشتري ومنها ان المأذون اذا اشترى رجل شيئا
على انه المأذون بالخيار وابراه البائع عن الثمن في ايام الخيار يبقى فيجوز رده وعندهما لا يبقى
لهما ان المأذون لما لم يملكه المبيع بالخيار كان فسخه امتناعا عن التملك والمأذون يملك
ذلك كالامتناع عن قبول الهبة ومنها ان الذمي اذا اشترى خمرا او خنزيرا من الذمي
على ان المشتري بالخيار ثم اسلم المشتري يبطل شراؤه وقالا لا ينفسخ ويبطل الخيار لهما ان المشتري
لما ملك المبيع بالخيار لا يملك ذمي مسلما بالخيار لانه تمليك فلا يملك [illegible] له ان المشتري

لم يملك المبيع بالخيار فلو بقي البيع يلزم تملك المسلم الخمر عند اسقاط الخيار قوله ومن له الخيار صورة
المسئلة اذا اجاز من له الخيار بغيبة الآخر جاز قياسا على اقرار الدين وان فسخ يتوقف على
علم الآخر فان علم في المدة انفسخ ولا يتم العقد وعند س يجوز قياسا على الفسخ بالفعل
مثل الاعتاق والتقبيل بشهوة والاستخدام والاجارة لهما ان الفسخ رفع العقد فلا يقوم
كالاقالة والرد بالعيب قوله ويورث خيار العيب صورة المسئلة يورث خيار العيب كما
اذا اشترى عبدا فمات واطلع الوارث على عيب يخير كالمورث وخيار تعيين المبيع كما
اذا اشترى احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء في اربعة ايام فمات قبل تعيين احدهما
تعين الوارث كالمورث اتفاقا لا خيار الشرط حتى لو مات من له الخيار في مدة الخيار يلزم البيع
ولا خيار الرؤية وعند ف يورث قياسا على خيار العيب لنا ان الارث فيما يحتمل الانتقال والخيار
مشيئة فلا يحتمل الانتقال منه الى الآخر فيلزم البيع قوله وان اشترى صورة المسئلة اذا اشترى
دارا بشرط الخيار للآخر يصح البيع وعند زفر لا يصح لان الخيار موجب العقد فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد
قياسا على اشتراط الثمن لغير المشتري لنا ان الخيار يثبت للمشتري اصالة وللآخر نيابة تصحيحا لتصرف
العاقل البالغ فاذا ثبت الخيار لهما فايهما اجاز وايهما فسخ انفسخ فان اجاز احدهما وفسخ
الآخر فالسابق اولى وان خرج كلاما معا فالفسخ اولى عند ابي س سواء كان من الاصيل او من الوكيل وعند محمد
تصرف الاصيل اولى نسخا كان او اجازة لمحمد ان الاصيل فوق النائب فلا يصلح ان يكون معارضا
للاصيل ولابي س ان الفسخ اقوى من الاجازة قوله وبيع عبدين صورة المسئلة اذا اشترى عبدين بالخيار
في احدهما صح بيع احدهما ان فصل الثمن وعين محل الخيار لان المبيع معلوم وان لم يعين فالبيع
فاسد لجهالة المبيع لان الذي فيه الخيار كالخارج عن البيع لان البيع لا ينعقد في حق الحكم فيكون
الداخل في البيع واحدا غير معين كما اذا لم يفصل لجهالة الثمن وكما لم يفصل ولم يعين لجهالتهما فيه
بالعين لانه ان اشترى كيليا او وزنيا او عدديا واحدا بالخيار بنصف جاز فصل او لم يفصل لان
نصف الشيء الواحد لا يتفاوت ولا فرق بين ان يكون للبائع وللمشتري قوله وشرى احد الثوبين صورة
المسئلة يجوز شراء احد الثوبين على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام بعشرة لحاجة الناس والهذا لم يجز
للبائع لجهالة المبيع وان هلك احدهما او تعيب تعين المبيع لامتناع الرد كما قبض والآخر للامانة
وان هلكا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع المبيع والامانة فيهما لعدم الاولوية بجعل
احدهما مبيعا والآخر امانة وذكر خيار الشرط مع خيار التعيين وقع اتفاقا لجواز البيع بخيار
التعيين بدون خيار الشرط لكن لو ذكر معه فله ان يرد احدهما عملا بخيار التعيين وان يردهما
عملا بخيار الشرط وان لم يذكر فله ان يرد احدهما الا ايا هما واذا مضت المدة يبطل خيار الشرط

فلا يملك

فلا يملك ردهما جميعا ويبقى له خيار التعيين فيرد احدهما وان مات المشتري في مدة الخيار بطل
خيار الشرط ولا يبطل خيار التعيين للوارث لاشتراء احد الاربعة لان الحاجة يندفع بالثلثة
لان الثوب دائر بين الجيد والوسط والردي قوله والاخذ بالشفعة صورة المسئلة اذا اشترى
بشرط الخيار فبيعت دار اخرى بجنبها فطلب المشتري الشفعة بطل خياره لان طلب الشفعة دليل
الاجازة كالوطي والقبلة واللمس بشهوة والاعتاق وتوابعه قوله وخيار شرط صورة المسئلة
اذا اشترى رجلان عبدا على انهما بالخيار لا ينفرد احدهما بالرد وقالا ينفرد وعلى هذا
الخلاف خيار الرؤية والعيب قبل القبض وبعده لهما انه لو لم يملك فسخه يلزم البيع عليه بدون
رضاه ويبطل شرطه بدون ابطاله وانه لا يجوز فيملك له ان المبيع خرج من ملك البائع بغير عيب الشركة
فلا يجوز كما لو تعيب عند المشتري بعيب آخر قوله وعبد شرى صورة المسئلة اذا اشترى عبدا على انه
خباز او كاتب وجد بخلافه يخير ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لانه نقصان وصف المبيع
كالعيب فيخير اعلم ان رجلا اذا اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده اولادا فشرب
من لبنها يرد البقرة مع اولادها ومثل ما شرب من اللبن لفساد البيع وليس له ان يضمن ما انفق
عليها لانه مضمونة فيكون النفقة عليه وكذلك في الهبة الفاسدة واذا انعقد العقد
على شرط فاسد ثم تبايعا مرسلا يكون البيع صحيحا لخلوه عن شرط المقارن من الزوائد
فصل قوله صح شراء ما لم يره خيار الرؤية يثبت في عين ملك بعقد يحتمل الفسخ
كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال لا فيما ملك بعقد لا يحتمل الفسخ كالمهر وبدل
الخلع والصلح عن قصاص صورة المسئلة اذا اشترى الزيت في الزق جاز فيملكه وعند ف
لا لان المعقود عليه مجهول الوصف فلا يجوز قياسا على المجهول القدر لنا ان المبيع معلوم العين
مقدور التسليم وجهالة وصف المبيع لا يفضي الى التنازع لكون المشتري مخيرا بين الرد والقبول
ولان المبيع احد العوضين فلا يشترط رؤية المبيع لانعقاد البيع كما لا يشترط رؤية الثمن وللمشتري
الخيار عند الرؤية فان شاء اخذ بجميع وان شاء رده لقوله عليه السلام من اشترى ما لم يره فله
الخيار اذا رآه فيمتد الى ان يوجد مبطل الخيار لان خيار الرؤية لم يوقت وللبائع
ايضا ان كان الثمن عينا لم يره البائع ويملك فسخ البيع قبل الرؤية نظرا الى البيع غير لازم
لخلل في الرضا لا اجازة البيع قبلها لان اللزوم بالرضا ولا يتم الرضا قبل الرؤية
بخلاف خيار الشرط والعيب وصورة المسئلة في المبيع الحاضر لان قدرة العاقد على تسليم
المبيع عقيب البيع شرط لجواز البيع قوله ويبطل صورة المسئلة يبطل خيار الرؤية والشرط
الرضا وتعيب المبيع في يد المشتري وتصرف لا يقبل الفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير

كالبيع والرهن والاجارة لان هذه التصرفات دليل التملك وانه تصرف يوجب
حقا لغيره كالبيع بشرط الخيار لنفسه والهبة بلا تسليم والعرض على البيع لا يبطل خياره
قبل الرؤية لان خيار الرؤية لا يسقط بصريح الرضا فلا يسقط بدلالته وان كان بعدها
يبطل لان خياره بعد ذلك يسقط بصريح الرضا فيسقط بدلالته وما يبطل خيار
الرؤية يبطل خيار الشرط قوله والنظر صورة المسئلة رؤية وجه الامة والعبد كرؤية
الكل لكونه مجمع المحاسن قوله والصبرة صورة المسئلة اذا اشترى شيئا يعرف بالانموذج
كالصبرة فرؤية بعضه كرؤية كله استدلالا بالبعض على الباقي والنظر الى وجه
الدابة لا يسقط خيار الرؤية حتى يرى مؤخرها عندهما وعند محمد يسقط قياسا على العبد
والامة لان الكفل موضع مقصود فيشترط رؤيته قوله وظاهر ثوب مطوي صورة
المسئلة اذا رأى ظاهر ثوب مطوي يبطل خياره الا ان يكون في باطنه شيء مقصود
كالعلم والنقش وعند زفر لا يبطل حتى ينشر الثوب ويرى الكل لانه قيمي لا مثلي فيكون رؤية بعضه
كرؤية الكل كما في الكيلي والوزني قوله ونظر وكيله صورة المسئلة اذا اشترى شيئا لم يره فوكل آخر
بقبضه فقبض المبيع ناظرا اليه يبطل خيار الموكل كرؤية الوكيل بالشراء وقالا لا يبطل كرؤية
الرسول بالقبض او بالشراء صفة التوكيل ان يقول المشتري للآخر كن وكيلا عني في قبض المبيع
وصفة الرسول ان يقول كن رسولا عني في قبضه قوله وشرطها صورة المسئلة اذا اشترى دارا
فرأى خارجها لا يبطل خيار رؤيته عند زفر حتى يرى داخلها وعندنا يبطل والفتوى
على قول زفر اليوم لان بواطنها الشتوية والصيفية والسفلية والعلوية مختلف ظاهرا فلا يكون
رؤية خارجها كرؤية داخلها لنا ان رؤية البعض يكفي لبطلان خيار الرؤية كما لو
رأى بعض داخل الدار قوله وبيع الاعمى وشراؤه جائز وعند ش لا يجوز لان شراء ما لم يره
لا يجوز لنا ان الاعمى مكلف محتاج اليه فيجوز فاذا اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية فيبطل
فيما يشم بالشم وفيما يذاق بالذوق وفيما يجس بالجس اذا قال رضيت لان طريق
المعرفة ذلك في البصير ففي حق الاعمى اولى ولو وجد ذلك من المشتري قبل الشراء لا يكون له
خيار وفي العقار بذكر وصفه لان ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية في السلم فكذا هذا وعند ش
اشترط مع ذلك ان يوقف في مكان لو كان بصيرا لرآه منه لان التشبيه يقوم مقام
الحقيقة عند العجز كتحريك الشفتين اقيم مقام القراءة في حق الاخرس في الصلوة واجراء
الموسى اقيم مقام الحلق في حق الاقرع في الحج والعمرة عند التحلل قوله ومن رأى احد الثوبين
صورة المسئلة اذا رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ان يردهما بالخيار لان رؤية احدهما

لايكون

لا يكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فليس له ان يرده وحده كيلا يلزم تفريق الصفقة
قبل التمام قوله ومن رأى شيئا صورة المسئلة اذا اشترى ما رآه من قبل فان وجده
باقيا على صفة رآه عليها يلزم العقد وان وجده متغيرا تخير لتغير وصف المبيع فان اختلفا
في التغير فالقول قول البائع مع يمينه لان الظاهر شاهد له لان الاصل بقاء ما كان وان
اختلفا في الرؤية فالقول للمشتري مع الحلف لان البائع يدعي امرا حادثا والمشتري ينكر ذلك
قوله ومن اشترى عدل زطي صورة المسئلة اذا اشترى عدل زطي فباع البعض او
وهب وسلم او تصدق فلم يرد الباقي بالعيب لان العقد تم بالقبض فلا يكون تفريق
العقد قبل التمام لا بالرؤية وخيار الشرط لتفرق الصفقة على البائع قبل التمام قيدنا
بالقبض لان المشتري لو باع المبيع قبل القبض ببيع او هبة لا يجوز قوله وللمشتري صورة المسئلة
اذا وجد المشتري في المبيع عيبا تخير ان شاء امسكه بجميع الثمن وان شاء رده لان وجود
العيب يوجب نقصان المالية كنقصان العدد وليس له ان يمسك ويرجع على البائع بحصته
بالعيب من الثمن لان الثمن لا يقابل الوصف فكيف ينقص بالنقصان والعيب ما ينقص القيمة
عند التجار لان نقصان المالية بنقصان القيمة قوله والاباق اي اباق ابن خمس سنين
فما دونه للسفر وبوله في الفراش وسرقة اقل من النصاب عيب حتى لو بال عند البائع والمشتري
في الصغر او عندهما في الكبر يرده به ان شاء لاتحاد العيب وان بال عند البائع في الصغر وعند
المشتري في الكبر لا يرده لاختلاف العيب لزوال الاول بالبلوغ فيكون البول في الصغر
لضعف في المثانة وفي الكبر لداء في البطن وعلى هذا الاباق والسرقة لان الاباق في حالة
الصغر لقلة المعرفة وفي الكبر لخبث الطبع وقوله وبالغ عيب ج عطف على معمولي عاملين
مختلفين والمجرور مقدم قوله وجنون الصغير صورة المسئلة اذا جن العبد في الصغر
في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري في الصغر او في الكبر يرد لان الثاني عين الاول اذ
السبب في الحالين فساد الدماغ قوله والبخر صورة المسئلة العيوب الاربعة عيب
في الجارية دون الغلام لانه يخل بخدمتها لا بخدمته والكفر عيب فيهما لوجود العداوة
الدينية ولانه اعتاق عن كفارة القتل لا يجوز فيخل الرغبة واستمرار الدم وارتفاع حيض
بنت سبع عشرة سنة لان ارتفاع الحيض في اوانه واستمرار الدم في اوان الطهر
علامة الداء في الباطن وانما قال الاقل لان عدم الرؤية يعتبر في اقصى مدة البلوغ و
والحيض عيب في الجارية وزيادة في البهائم لانه مرغوب بين الناس ق فان ظهر صورة
المسئلة اذا اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب قديم يرجع على البائع بنقصان العيب

الاول لتعذر الرد كما قبض الا ان يرضى البائع ان ياخذ المبيع مع العيب الحادث فان باع
المشتري الثوب بعد القطع قبل الخياطة فعلم بالعيب ليس له الرجوع بالنقصان لان للبائع
ان ياخذ المبيع معيبا فيكون المشتري حابسا له بالبيع قوله فان خاطه صورة المسئلة
اذا اشترى وخاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان
لتعذر الرد كما قبض بالزيادة لانه ليس للبائع اخذ المبيع مع الزيادة لانها ملك للمشتري
ولا بد منها لانها لا ينفك عن المبيع فتعين الرجوع فان قيل يشكل بالزيادة المتصلة
متولدة من المبيع كالسمن والجمال فانهما لا يمنع رد المبيع بالعيب قيل له ان الزيادة المتصلة متولدة
من المبيع فلا يمنع لانه تبع محض باعتبار التولد والاتصال فان كانت الزيادة منفصلة فان
كانت متولدة من المبيع كالولد والثمر واللبن والصوف يمنع فسخ المبيع بالعيب وان كانت غير
متولدة من المبيع كالكسب والهبة والصدقة لا يمنع فيرد المبيع ويسلم الزيادة للمشتري
مجانا والفرق بينهما ان الكسب ليس بمبيع بحال لانه تولد من المنافع وهي غير الاعيان فيجوز
ان يسلم للمشتري مجانا والولد يولد من المبيع فيسري اليه حكم المبيع فلا يجوز ان يسلم للمشتري
مجانا لانه يكون ربا لان الربا ما يستحق في عقد المعاوضة بلا عوض قوله كما لو باعه
صورة المسئلة اذا قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم باع
الثوب المخيط او المصبوغ او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه فله الرجوع كما لو كان قبل البيع
لان امتناع الرد بالزيادة لا بالبيع صورة الرجوع بالنقصان ان يقوم المبيع سليما
من العيب القديم وبهذا العيب وتنسب ما ينقصه العيب القديم من القيمة السليمة اليها ويرجع
من الثمن بمثل تلك النسبة حتى لو نقص عشر القيمة يرجع على البائع بعشر الثمن وهو دراهم
وان نقص من قيمته نصفها يرجع على البائع بنصف الثمن كما لو اشترى الغبي ثوبا قيمته عشرة
بمائة فحدث عنده واطلع على عيب قديم ينقص من قيمته خمسة يرجع على البائع بنصف
الثمن وهو خمسون وان نقص خمس القيمة يرجع على البائع بخمس الثمن كما لو اشترى من كان بينهما
ثوبا قيمته عشرة بعشرة فحدث عنده عيب واطلع على عيب قديم ينقص من قيمته خمسها يرجع
على البائع بخمس الثمن وهو درهمان لاختلاط ملك المشتري بالمبيع قوله او اعتقه صورة المسئلة
اذا اعتق المشتري مجانا قبل العلم بالعيب يرجع قياسا على الموت في انهما الملك او
جاء عند المشتري قبله يرجع لتعذر الرد بفعل الشرع قوله وان اعتقه صورة المسئلة اذا
اعتق المشتري على مال او كاتبه ثم اطلع على عيب لا يرجع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يرجع لانه استوفى البدل والمبدل ملك الموقوف فصار كالاعتاق بلا بدل لانه ازالة ملكه

بعوض

بعوض كالبيع ولانه جنس البدل كجنس المبدل قوله او قتله صورة المسئلة اذا قتل المشتري
عبده المشترى او اكل الطعام او لبس الثوب فتخرق ثم اطلع على عيب لا يرجع لتعذر الرد
بفعل المشتري وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع فيما اكل وقالا يرجع
ولا يرد ما بقي وعنده يرد ان شاء وعند محمد يرد ان شاء قوله وان اشترى
صورة المسئلة اذا اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا
فان كان صالحا لشيء ولو للفقراء يرجع ولا يرد لتعذر الرد كما قبض وان تناول
شيئا بعد الذوق او كان الكسر بعد العلم بالفساد لا يرجع ولا يرد لتعذر الرد
لان الكسر بعد العلم دليل الرضا وان لم يكن صالحا رده واسترد لانه تبين ان المبيع
ليس بمحل للبيع وانه كان البيع باطلا ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره لان مالية
الجوز باعتبار اللب لا بالقشر وان كان بعضه فاسدا وبعضه صالحا
فان كان الفاسد قليلا كالواحد والاثنين في المائة جاز البيع في الكل وان
كان كثيرا لا يصح البيع في الكل ويرجع بكل الثمن وقالا يصح فيما صلح ويبطل فيما
فسد قياسا على الجمع بين الحر والعبد قوله ومن باع مشتريه صورة المسئلة اذا
رد المبيع على المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء رد على بائعه بالخصومة لان الفسخ بالقضاء
فسخ في حق الكل وان لا فلا الا في عيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او
الناقصة يرد لتيقن وجوده عند البيع الاول والصحيح انه لا يرد في الكل لان
الفسخ بالتراضي اقالة والاقالة بيع جديد في حق الثالث وان كان الرد
قبل القبض فله ان يرده على بائعه وان كان بالتراضي في غير العقار لان بيع
المنقول قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق الثالث بخلاف
الوكيل بالبيع من حيث انه اذا رد عليه بالقضاء يكون ردا على الموكل فلا يحتاج
الوكيل الى الخصومة مع الموكل لان البيع هناك بيع واحد وههنا اثنان فلا يلزم من
فسخ البيع الثاني فسخ البيع الاول قوله باقراره صورة المسئلة اذا اقر
البائع بالعيب فابى عن القبول يرد القاضي عليه جبرا لان الفسخ يثبت
بالقضاء لا بالاقرار وقيل انكر البائع الاقرار فاثبت المشتري بالبينة قوله فان قبض
مشتريه صورة المسئلة اذا قبض المشتري المبيع وادعى قبل تسليم الثمن عيبا لانه بعد
كالاباق لا يجبر المشتري على دفع الثمن بدعوى العيب لجواز ان المشتري يثبت العيب
فيسترد من البائع الثمن فيكون الاجبار اشتغالا بما لا يفيد فيؤمر باقامة البينة

لاثبات العيب على ان العبد ابق على البائع لاحتمال ان الاباق حدث عند المشتري فلا يستحق الرد بالعيب فاذا ثبت يستحق وان عجز المشتري عن اقامة البينة على ذلك لا يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع فان قال المشتري لا احلف ولي شهود غيب امهلني حتى يحضر شهودي لا تلتفت الى قوله فيستحق البائع فان حلف يؤمر بدفع الثمن وان نكل يثبت عيبه لانه ليس لاحضار الشهود غاية معلومة ولا يدري انه صادق ام كاذب ق فان ادعى صورة المسئلة اذا ادعى المشتري ان العبد اشتراه ابق وانكر البائع واراد المشتري تحليفه لا يحلف البائع حتى يقيم المشتري بينة انه ابق عند نفسه لان البائع لا يصير خصما حتى يقيم المشتري البينة على وجود الاباق عند نفسه فان برهن يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه اليه وما ابق قط وان شاء يحلف بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعيه او بالله ما ابق عندك قط وان كان الدعوى في اباق العبد الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغر يزول بالبلوغ فلا يوجب الرد فان قيل يجب ان يحلف على العلم لا على البتات لان الاباق فعل الغير قيل له ان التحليف على فعل الغير قد يكون على البتات اذا ادعى ان له علما بذلك الا يرى ان المودع لو قال ان المودع قبض الوديعة والوكيل لو ادعى ان الموكل قبض الثمن يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك وان كان القبض فعل المودع والموكل ولا يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب لانه يمكن ان لا يكون العيب موجودا عند البيع والتسليم فيكون موجودا عند البيع والتسليم فيكون موجودا عند التسليم وان لم يكن للمشتري بينة على قيام العيب عند نفسه يحلف البائع عندهما بالله ما يعلم انه ابق عند المشتري وعنده لا يحلف لهما ان المشتري ادعى على البائع معنى لو اقر لزم فاذا انكر يستحلف رجاء النكول كما في سائر الدعاوى وله ان الدعوى لا يصح الا من خصم ولا يصير خصما الا بعد وجود العيب عند نفسه فان حلف برئ وان نكل يرد القاضي لثبوت العيب في ايديهما كما في البينة وان كان العيب مما لا يحدث كالاصبع الزائدة او ان قصه فلا تحليف لتيقن وجوده عند البائع الا اذا ادعى البائع رضى المشتري قوله ولو قال البائع صورة المسئلة اذا اراد المشتري رد المبيع بعد القبض بالعيب فقال البائع كنت بعتك معه اخر والثمن مقابل لهما وقال المشتري بعتنيه وحده فالقول للمشتري لانه منكر قبض الزيادة وكذا لو اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض ق ولو شرى عبدين صورة المسئلة اذا اشترى عبدين فقبض احدهما فوجد باحدهما عيبا ليس له ان ياخذ السليم ويرد المعيب بحصته من الثمن وعند زفر له ذلك كما بعد قبضهما لنا ان البيع قبل القبض غير تام بدليل ان المشتري يملك رد المبيع بغير قضاء فيكون التفريق في القبض كالتفريق في القبول لان القبض يشبهه لانه يفيد ملك

التصرف كما ان القبول يفيد ملك الرقبة قوله وكيلي صورة المسئلة اذا قبض المشتري كيليا او وزنيا فوجد بعضه معيبا ليس له ان يرد المعيب وحده لان ما يعرف بالانموذج كالثوب وان استحق بعضه يرجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن وليس له ان يرد الباقي وان استحق بعض الثوب فله ان يرد الباقي ان شاء فاسترد الثمن وان شاء امسك فيرجع بحصة المستحق من الثمن لان الشركة يعد عيبا في القيميات لا في المثليات وان استحق بعض المثلي قبل التفريق لا يبقى العقد في الباقي لتفريق الصفقة على المشتري قبل التمام قوله ومداواة المعيب صورة المسئلة ومداواة المعيب والاستخدام واللبس والركوب لحاجة نفسه اسقاط الخيار لان بهذه التصرفات دليل اختيار الملك بخلاف اللبس والركوب في خيار الشرط لانه يفعل للامتحان والتجربة فلا يكون رضا كما لا يكون ركوب المعيب لرده الى البائع قبولا سواء كان له منه بد او لا وركوب المعيب للسقي وشرى العلف له لصعوبة او لعجز المشتري على المشي او يكون العلف في عدل واحد لا يكون رضا بالعيب وان كان له منه بد لانعدام ما ذكر يكون رضا قوله ولو قطع بعد ما قبضه صورة المسئلة اذا اشترى عبدا سرق فقطع في يد المشتري تخير ان شاء رده واسترد وان شاء امسكه واسترد نصف الثمن قياسا على استحقاق نصف العبد وقالا يرجع بحصة النقصان من الثمن لتعذر الرد كما قبض وان اشترى عبدا فوجده مباح الدم بقصاص او ردة عند البائع فقتل عند المشتري ينقص المبيع ويرجع المشتري على البائع بجميع الثمن قياسا على استحقاق العبد وقالا لا يرجع بحصة نقصان العيب من الثمن وقيد بالقتل لانه لو مات يتقرر الثمن على المشتري قوله ولو باع صورة المسئلة اذا باع بشرط البراءة من كل عيب جاز البيع والشرط فلا يرد بالعيب وعند ف لا يصح وان عد العيوب يصح اتفاقا له ان في الابراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد فلا يصح تمليك المجهول لنا ان الجهالة في الاسقاط لا يفضي الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة عند التسليم فلا يكون مفسده

باب البيع الفاسد لما فرغ من بيان الفسخ الجائز شرع في بيان الفسخ اللازم فيجب ان يرجع كل واحد منهما الى رأس ماله او نقول لما فرغ من بيان البيع الصحيح شرع في بيان البيع الفاسد قوله وبطل صورة المسئلة بيع ما ليس بمال بالعين او العين بما ليس بمال ودينه باطل في البدلين لعدم ركن البيع كبيع ام ولد والمدبر والمكاتب والخمر والخنزير لان استحقاق العتق في المدبر والثمن تبع فلا يملك بالقبض لان البيع الباطل لا يفيد الملك الحرام فبقي القبض باذن المالك فلا يصير مضمونا بالقيمة بالهلاك في يد المشتري

قوله وبيع القن الكامل صورة المسئلة اذا اشترى عبدين بالف كل واحد بخمسمائة فظهر احدهما
حرا فالبيع للآخر فاسد وقالا جائز كما لو كان احدهما مدبرا له ان بطلان بيع الحر متيقن
لانه مجمع عليه فيسري الى بيع العبد وان لم يفصل الثمن فالبيع باطل فيهما اتفاقا ق وصح في
قن صورة المسئلة اذا اشترى عبدين بالف ولم يبين حصة كل واحد منهما ان احدهما
مدبر او مكاتب او ام ولد لا يتعدى الفساد الى القن لو افرز فيصح البيع فيه بحصته من الثمن
كما لو جمع بين الاجنبية واختها في النكاح وعند زفر يتعدى كما لو كان احدهما حرا
لنا ان المدبر وام الولد وعبد الغير والمكاتب محل للبيع فيدخل في البيع ولهذا ان بيع المدبر و
ام الولد ينفذ بقضاء القاضي لجواز بيعهما وبيع عبد الغير ينفذ باجازة المولى وبيع المكاتب
ينفذ برضاه ويخرجون من العقد بعد الدخول فلا يسري فساد بيع ذلك الى بيع المكاتب
قوله كملك صورة المسئلة اذا ضم ملكه الى الوقف في البيع صح البيع في الملك اتفاقا وان باع
قرية ولم يستثن المساجد والمقابر يسري فساد بيعها الى بيع الملك لان البيع لا ينعقد
عليهما لا ينتفع بها انتفاع الاموال فصار كالحر فلا يجوز البيع فيما ضم اليه وبيع العوض بالخمر
الدين والخمر الدين بالعوض فاسد في حق العوض باطل في حق الخمر قوله ولم يجز بيع
السمك صورة المسئلة لم يجز بيع السمك لم يصد لعدم الملك وان صيد والقي في حظيرة لا يوخذ
منها بلا حيلة يكون فاسدا لانه لا يجوز التسليم وان اخذ بدون حيلة يصح لانه قدر على التسليم
وللمشتري الخيار لانه اشترى ما لم يره لان رؤيته لم يكن على التمام والكمال ان باع الماء وان اجتمع
في ارضه بنفسه ولم يسد مدخله لا يجوز كيف ما كان لانه لم يملكه وبيع الطير في الهواء كبيع
السمك قبل الاصطياد ق وبيع الحمل صورة المسئلة لا يجوز بيع حمل الجارية والبهيمة لان القدرة
على تسليم المبيع عند تسليم الهبة شرط الجواز وليس احدهما شرطا في العتق ولهذا جاز عتق الآبق
دون بيعه وهبته وكذا بيع اللبن في الضرع لان اللبن يزداد شيئا فشيئا فيختلط
المبيع بملك البائع ق والصوف صورة المسئلة بيع الصوف على ظهر الغنم فاسد وعند س
جائز قياسا على بيع قوائم الخلاف والفصيل لهما ان الصوف يزداد شيئا فشيئا من اسفله
فيختلط المبيع بغيره فيصير كبيع اللبن في الضرع بخلاف الفصيل لانه لا يكون مما يبقى على الارض
بعد الحصاد قيمة وبخلاف القوائم لانها يزداد اعلاها فيكون الزيادة في ملك المشتري وكذا
ما لا يتبعض الا بضرر كبيع جذع في سقف وذراع من ثوب فراده له على ان يقطعه البائع او
المشتري او لم يذكر القطع لان التسليم يتضمن ضررا زائدا يلحق في غير المبيع ولا يعتبر التزام
البائع لان التزام ما لا يلزمه بالعقد غير لازم ولو قطع البائع الذراع او قلع الجذع قبل فسخ

المشتري ينقلب الى الصحيح حتى لا يجوز للمشتري الامتناع لزوال المفسد فان عدم الجواز في
الثبوت بضرورة التبعيض والقطع اما بيع الذراع من الكرباس كبيع قفيز من صبرة وبيع ضربة
القانص باطل وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة لانه مجهول وقيل ضربة القانص
وهو ان يقول للتاجر اغوص لك غوصة فما اخرجت منك بكذا قوله والمزابنة صورة
صورة المسئلة بيع الرطب على النخل برطب مجذوذ مثل كيله خرصا فاسد مطلقا
وعند ف يجوز فيما دون خمسة اوسق لا فيما فوقها له ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى
عن المزابنة ورخص فيما دونها لنا ان المساواة شرط فلا يوجد بطريق الخرص كما لو كانا
مجذوذين قوله والملامسة صورة المسئلة اذا قال اشتريت هذا بعشرة على اني اذا لمست
المبيع او القيت الحجر او البائع بعتك هذا بعشرة على اني اذا نبذت اليك لزم البيع
يقع البيع فاسدا لان تعليق التمليك بالخطر فما رفا الاول بيع الملامسة والثاني القاء
الحجر والثالث المنابذة ويعرف الزيادة فلم نتوغل فيه قوله ولا بيع ثوب صورة المسئلة
اذا اشترى احد الثوبين لا يجوز لجهالة المبيع جهالة فاحشة الا ان يشترط فيه خيار
التعيين بان يقول اشتريت احدهما على ان اخذ ايهما شئت قوله والمرعى صورة
المسئلة لا يجوز بيع الكلاء واجارته لانه لا يكون ملكا له بالنبات في ارضه ما لم يحرزه
ولهذا لو باض فيها صيد او تكنس او تكسر رجله يكون لمن اخذه ولو اخرجها ان محل
الاجارة المنافع لا الاعيان بخلاف الاشجار لانه لا يملكها بالنبات فيها والكمأة كالكلاء
والنحل صورة المسئلة بيع النحل المحرز لا يجوز ولا يضمن متلفه وعند محمد يجوز ويضمن متلفه
له انه حيوان منتفع به في المآل فيجوز كما لو باع مولود الحمار ولدلهما انه ليس بمال ينتفع به
في الحال ولا في المآل لان الانتفاع في المآل بما تولد منه لا بعينه الا ان يكون مع الكوارات
فيدخل تحت العقد تبعا كالشرب فان بيعه يجوز اصالة ويجوز بيعا للارض فكذا ولا يجوز
بيع دود القز وبيضه الا مع القز وعندهما يجوز لانه معتاد بين الناس فيجوز للحاجة
كالاستصناع لهما انه لا ينتفع به في الحال وما يتولد منه معدوم ويفسد بيع الآبق لانه
معجوز التسليم وقت العقد الا ممن قال انه عندي قياسا على بيع المغصوب من الغاصب و
التقييد بالآبق يدل على ان العبد المرسل في حاجته يجوز مع انه لا يجوز كذلك ولا يصير قابضا
بمجرد العقد ان اشهد عند الاخذ انه يأخذه ليرده على صاحبه لان يده يد امانة ويد المشتري
يد ضمان لا يراد المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة فلا يقوم الادنى مقام الاقوى
قوله ولبن امرأة صورة المسئلة لا يجوز بيع لبن الآدمية في القدح وعند ف يجوز فيا

على سائر النظائر اما يقال لنا ان الادمي بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع
قياسا على شعره وظفره نعم انه ابيح تغذية الاطفال للضرورة ولا ضرورة في غيره وعند ش
يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل لنا ان الرق يحل في الحي ولا حيوة في اللبن
قوله وشعر الخنزير صورة المسئلة بيع شعر الخنزير باطل عندنا لان الخنزير بجميع اجزائه نجس العين حتى
لو وقع في الماء القليل يفسد والزائد على قدر المثقال يمنع فلا يجوز اعزازه بالبيع كالخمر لانه
جواز البيع في غير الآدمي دليل الاعزاز وعند محمد طاهر فلا يفسد ولا يمنع لمحمد ان حل
الانتفاع دليل على طهارته اجيب ان الانتفاع للاسكافة للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال
ولا يجوز بيع شعر الانسان والانتفاع لان جوازه دليل الاهانة والابتذال ق ولا جلد الميتة
صورة المسئلة لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدبغ لحرمة الانتفاع وبعد الدبغ صح بيعه يجوز
الانتفاع به لطهارته بالدبغ وعند ف لا يصح لعدمها به وصح بيع عظام الميتة وعصبها
وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بها وعند ف لا يصح ذلك قوله والفيل كالسبع
صورة المسئلة الفيل كالسبع يباع عظمه وينتفع باجزائه ويطهر جلده بالدبغ او الذكاة وكانت
نجاسته كنجاسة سائر السباع وعند م الفيل كالخنزير نجس العين له انه كالخنزير صورة
لان حرمة تناول لحمه كحرمة تناول لحم الخنزير فيلزم ان يكون مثل الخنزير حكما لهما انه منتفع
حقيقة فيكون منتفعا شرعا اعتبارا بسائر السباع الا اذا قام الدليل بخلافه كالخنزير
قوله ولا بيع علو صورة المسئلة اذا كان العلو لرجل والسفل لآخر او كانا لواحد فسقطا
او سقط العلو وحده فبيع العلو باطل لان البيع اذا لم يصادف محله يكون لغوا قوله و
بيع شخص صورة المسئلة اذا باع شخصا على انه جارية فاذا هو غلام لا بيع بينهما وعند
زفر يجوز البيع وله الخيار له انه اختلاف وصف لنا انه اختلاف جنس لتفاوتهما
في الانتفاع والاستعمال فيبطل البيع قيد بالشخص لانه لو باع بهيمة على انها ذكر فاذا
هو انثى يصح البيع لان التسمية مع الاشارة اذا اجتمعا يتعلق البيع بالمشار اليه اذا
كان من جنس المسمى وينعقد لوجوده كما في الفصل الثاني ويتخير لفوات الوصف المشروط
واذا كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدامه كما في الاول قوله وشراء ما باع
صورة المسئلة اذا باع عبدا بالف وقبض المشتري المبيع ولم يقبض البائع الثمن
فاشترى باقل من الثمن الاول لا يجوز وعند ف يجوز له ان ملك المشتري تأكد بالقبض
فيصح بيعه باي قدر كان من الثمن وبالعرض قياسا على البيع من غير البائع لنا ان في
البيع الثاني حصل للبائع الاول الاقل من الثمن بلا عوض قوله وشراء ما باع صورة المسئلة

اذا باع عبدا بالف وقبض المشتري المبيع ولم يقبض البائع الثمن ثم اشترى العبد المذكور
واخرى معه بالف لا ينعقد البيع في العبد الذي باع وجاز في الاخرى لان الف
ضعيف لكونه مختلفا فيه حتى لو قضى القاضي بجوازه جاز فلا يتعدى الى الغير ومن اشترى
زيتا على ان يزنه بظرف فيطرح عنه بمكان كل ظرف عشرة ارطال يفسد البيع لان
جهالة قدر المبيع يمنع جواز البيع وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز
لان الطرح بازاء الظرف مقدار وزنه شرطا يقتضيه العقد قوله وان اختلفا
صورة المسئلة اذا اشترى سمنا في زق فرد المشتري زقا فيه وهو عشرة ارطال فقال
البائع ليس هذا زقي فكان زقي خمسة ارطال فالقول قول المشتري لانه ينكر
الزيادة ق وبطل بيع المسيل صورة المسئلة بيع المسيل وهبته باطل سواء كان على
الارض او على السطح لانه مجهول الوضع جدا وصح بيع الطريق وهبته لان الطريق
معلوم الطول والعرض ان بين عرضه والا يكون مقدار عرض باب الدار الاعظم قوله
وجاز المسلم صورة المسئلة صح توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر والخنزير وشرائهما وقالا
لا يصح لهما ان الوكيل يستفيد الولاية من الموكل ولهذا لو وكل مسلم مجوسيا
بتزويج المجوسية لا يجوز ولا ولاية للموكل في هذا التصرف فكذا توكيله له ان المسلم
تمليك الخمر والخنزير بالآثار بان كان الذمي فاسلم فمات قبل ان يسيب الخنزير و
تخلل الخمر في التوكيل بشرائهما ورثته المسلمون فيملكها بالوكالة فيتصدق بثمنها و
التوكيل ببيعهما ويسيب الخنزير وتخلل الخمر في التوكيل بشرائهما وعلى هذا الخلاف اذا وكل المحرم
حلالا بشراء صيد ق والبيع صورة المسئلة اذا باع على شرط يقتضيه البيع كما لو باع على
تسليم الثمن او اشترى على تسليم المبيع فالبيع والشرط جائزان لانه مقتضى البيع
لدخوله فيه بدون الذكر وان باع بشرط يخالف مقتضى البيع وليس منه لا هل العاقدين
ولا المعقود عليه منفعة كما لو باع على ان لا يبيع المشتري الدابة المبيعة فالبيع جائز والشرط
باطل وان باع على شرط يخالف مقتضى البيع وفيه لباقيه كما اذا باع على ان يستخدم
المبيع شهرا او المشتري كما لو اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع او يخيطه او المبيع بان
يكون آدميا كما اذا باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه فالبيع فاسد
لان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع وشرط فصح في النعل للتعامل الناس في
كل عصر ومصر وبيع جارية الا حملها فاسد لان ما لا يصح استثناؤه من البيع
ولان ما يدخل في البيع بدون ذكره لا يجوز استثناؤه من البيع قوله والى النيروز

زد باع

صورة المسئلة بثمن مؤجل الى اول الربيع او صوم النصارى او فطر اليهود ولم يعرف
العاقدان ذلك او قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف يقع فاسدا الا الكفالة
بدين الى هذه الاوقات لان الاجل صفة الدين والثمن يقال ثمن مؤجل ودين مؤجل و
جهالة الثمن يمنع صحة البيع وجهالة الدين لا يمنع صحة الكفالة فكذا جهالة صفتهما
ولان في هذه الآجال جهالة لانها يتقدم ويتأخر لانها من افعال العادة يسيرة
لان اختلاف الصحابة في جواز البيع الى هذه الاوقات دليل الجهالة اليسيرة لا البيع فان
قيل لم خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود قيل له ان فطر النصارى معلوم دون
صومهم ومبدأ صوم اليهود معلوم دون فطرهم فان اسقطا الاجل قبل حلول
ينقلب الى الجواز وعند زفر لا ينقلب لان البيع انعقد فاسدا فلا ينقلب باسقاط المفسد
كما اذا باع الدرهم بالدرهمين وكما اذا تزوج امرأة الى اجل ثم اسقط الدرهم الزائد
والاجل قبل حلول الاجل لنا ان الفساد ثمة في احد العوضين فلا يرتفع وهنا في الاجل
فزال المفسد قبل تقرره فافترقا ولان لهما رفع العقد الفاسد فيجوز رفع الشرط الفاسد
لهما بالطريق الاولى بخلاف النكاح الى الاجل لانه ليس من المعاوضات المالية وان باع مطلقا
ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات جاز لان الجهالة لم تكن مقارنة للعقد فيفسد بها ق
فاذا قبض المشتري لما ذكر انواع البيع الفاسد شرع في بيان احكامه صورة المسئلة اذا قبض
المشتري المبيع في البيع الفاسد برضا البائع صريحا او دلالة كما اذا قبضه في المجلس وسكت
او قبض البائع الثمن ملك المبيع بقيمته في القيميات ومثله في المثليات لان
المعاوضة يقتضي المساواة لا بالثمن لفساد التسمية بفساد العقد خبيثا ولهذا لا يجوز له
الانتفاع به مترددا بين ان يراد المبيع فيسقط وبين ان يهلك فيتقرر وان لم يقبض
البائع الثمن او قبض او مما لا يملك القبض كالخمر والخنزير لا يفيد الملك للمشتري وشرط ان
يكون كل واحد من العوضين مالا لان المبيع لا يوجد بلا ثمن واذا افترقا قبل القبض لا يملك
المبيع بالقبض الا باذن جديد كما في الهبة فان قيل لا حاجة الى قوله وكل من عوضيه مال لانه
كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن مالا يكون باطلا
قيل ذكر الفاسد ويراد به الباطل كما في المختصر جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فيكون
ذكره ليخرج عنه البيع بالميتة ولو تم ومنها ان على كل واحد من المتعاقدين فسخه بدون
رضا الآخر مع علم الآخر قبل القبض وبعد القبض بقضاء القاضي او بالتراضي ان كان الفساد في احد
البدلين كبيع درهم بدرهمين لانه واجب الرفع عليهما بالاسترداد وان كان الفساد

تبرع

بشرطها

بشرط خارج عن صلب العقد كشرط ان يهدي له هدية فالفسخ لمن له الشرط لا لمن
عليه ومنها ان المشتري اذا باع المبيع او وهبه وسلمه او اعتقه صح لكونه مالكا له
بالقبض ويتقرر حق البائع في الموجب الاصلي ويسقط حق الفسخ لانه حق
العبد اولى عند تعارض الحقين لان الله تعالى اغنى والعفو عنه ارجى ومنها
ان العاقدين اذا تفاسخا بعد قبض العوضين كان للمشتري ان يحبس
المبيع حتى يرد البائع ما قبض لان المبيع مقابل بالثمن فيصير محبوسا به كالرهن
واذا كان عين المدفوع قائما يرد عينه لان الدراهم والدنانير يتعينان
في البيع الفاسد كما في الغصب وان مات البائع فالمشتري احق بالمبيع حتى يستوفي
ما دفع لان المشتري يقدم على البائع حال حيوته فيكون مقدما على تجهيزه بعد
بعد وفاته ولو وضع قيمته مكان قوله ثمنه لكان اولى ط وطاب للبائع
صورة المسئلة اذا باع عبدا بيعا فاسدا بالدراهم والدنانير وتقابضا وربح
كل واحد منهما فيما قبض طاب للبائع ما ربح في الثمن لان الربح حصل بالثمن
في ذمته لا بها لان النقود لا يتعين في العقود فيكون وجود الاشارة
لعدمها ولهذا لو هلكت قبل القبض لا يبطل فلا تجب التصدق فيه للمشتري ما
ربح في المبيع ولان الحرمة نوعان حرمة لعدم الملك وحرمة لفساد الملك والحرمة
لعدم الملك يعمل فيهما كما اذا تصرف المودع او الغاصب في العروض والنقود
والحرمة لفساد الملك يعمل فيما يتعين لان فساد الملك دون عدم الملك ومن
ادعى على آخر دراهم فقضاها اياه ثم تصادقا على عدم الدراهم عليه طاب له ربح
في الدراهم لان الحرمة لفساد الملك ولان الدراهم المقبوضة كبدل المستحق وبدل
المستحق مملوك ولهذا لو باع عبدا بجارية فاعتقها المشتري ثم استحقت لا يبطل العتق
في العبد ولولا ان العبد مملوك لبطل لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ط ولو بنى
صورة المسئلة اذا اشترى دارا فاسدا وبنى فيها ينقل حق البائع عنها الى قيمتها حتى
يثبت للشفيع حق الشفعة كما لو باعها المشتري من آخر او وهبها فيهدم المشتري
البناء لانه لم يدخل في البيع وقالا لا ينقل ويسترد البائع ويهدم البناء لهما ان
حق البائع في الاسترداد اقوى من حق الشفيع في الاخذ بالشفعة في البيع الصحيح لانه
لا يحتاج الى القضاء والرضاء ولا يبطل بالتأخير ويورث ولا ينقض البناء في البيع اولى
له ان حق الاسترداد في البيع الفاسد لحق الشرع والبناء حق المشتري وحق العبد مقدم

لحاجة وان جعلها المشتري مسجدا فعلى هذا الخلاف فقال ابو يوسف رويت لك
عن ح ينقض البناء وقال محمد رح رويت لي عنه بأخذ القيمة لكن نسيت وشك ابو يوسف
في روايته عن ح ومحمد لم يرجع وعلم على انه اعلم ان احوال القلب خمسة الجهل ضد العلم والشك
ما استوى طرفاه والظن ما يرجح احد طرفيه وترك الآخر وعلم اليقين ما ليس فيه شك والاوهام
قوله وكره النجش لما فرغ من بيان البيع الفاسد شرع في بيان البيع المكروه صورة المسئلة
كره النجش هو الزيادة في الثمن ليرغب غيره لقوله عليه السلام ولا تناجشوا قوله والسوم
صورة المسئلة اذا اصدر رح البائع ركن البيع على مبلغ ثمن يكره الزيادة على ذلك الثمن لارادة
الشري لقوله عليه السلام لا يسومن احدكم على سوم غيره وتلقي الجلب قبل ان يجيء المصر اذا كان
يضر باهل البلد لقوله عليه السلام لا تلقوا السلعة حتى يهبط الاسواق وبيع الحاضر للبادي
طمعا بالثمن الغالي في ايام العسرة لقوله عليه السلام لا يبيع الحاضر للبادي يحتمل ان يكون اللام
في للبادي لام الاجل ويحتمل ان يكون لام الاختصاص بان يبيع من البادي والبيع عند اذان
الاول اذا كان مستلزما لابطال السعي قف ويشتغل به بخلاف ما اذا باع ويشتري ساعيين
ولا يفسد البيع بهذه الاشياء حتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض لان النهي لمعنى في غيره
لا يقتضي الفساد كالصلوة في الارض المغصوبة وهو الاشتغال عن سعي الجمعة قوله وتفريق الصغير
صورة المسئلة التفريق بين صغير وكبير بينهما قرابة محرمة للنكاح يجوز مع الكراهة وعند س
لا يجوز وان كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية او بالدين يجوز بدون الكراهة اتفاقا
لان النبي عليه السلام رأى امرأة والهة من السبايا فسأل عن شأنها فقيل بيع ولدها فامر
بالرد لها ان البائع باع ملكه بيعا جامعا شرائط الصحة وخاليا من الشرائط المفسدة
فيجوز والمراد من بيان الكراهة بخلاف الكبيرين والزوجين فيجوز تفريقهما اتفاقا لان النص
ورد على خلاف القياس في القرابة المحرمة للنكاح اذا كان صغيرا فلا يلحق به غيره ولا يكره بيع
من يزيد قبل التراضي عملا بالمعتاد المتعارف بين الناس في جميع البلاد والامصار لان
النبي عليه السلام باع قدحا وحلسا بيع من يزيد **باب الاقالة** اوردها عقيب
البيع لانها رفع البيع فصارت مع البيع كالطلاق مع النكاح قوله وهو فسخ صورة المسئلة اذا
اشترى جارية بالف فتقابضا فتقايلا على الزيادة او على الاقل او على خلاف جنسه
يقع الاقالة على مثل الثمن الاول لانها فسخ في حق المتعاقدين حتى لو باع البائع المبيعة
من المشتري قبل قبضها جاز الا ان لا يمكن جعلها فسخا بان هلك المبيع في غير المقايضة
او ولدت المبيعة ولذا فيبطل الاقالة فيبقى البيع الفسخ لان رد الاصل مع الزيادة

لا يصح

لا يصح لان الفسخ يستلزم سبق البيع ولم يجز البيع عليها قصدا فلا يرد عليه الفسخ قصدا
وبلا دونها بجميع الثمن لان الولد يبقى للمشتري مجانا ولا الحصة من الثمن باعتبار القيمة لان
الولد تبع فلا يكون له حصة من الثمن وهو بيع المشتري من البائع في حق الثالث وعند الامام
الثاني بيع بالثمن الاخير الا ان لا يمكن جعلها بيعا بان كانت قبل قبض المبيع في المنقول او
كانت بعد هلاك احد العوضين في المقايضة فيجعل فسخا الا ان لا يمكن بان كانت
بعد هلاك المبيع في غير المقايضة فيبطل ويبقى ما كان على ما كان وعند الامام الثالث فسخ
الا ان لا يمكن بان كانت قبل قبض المبيع باكثر من الثمن الاول او بخلاف جنسه فيجعل بيعا
الا ان لا يمكن بان كانت المبيعة جارية فولدت فيبطل ويبقى ما كان على ما كان لمحمد ان
الاقالة فسخ بصورتها بيع بمعناها فاعتبار الصورة اولى فان امكن الحمل بصورتها
والا يحمل بمعناها ولابي يوسف ان اعتبار المعنى اولى فان امكن الحمل بمعناها والا يحمل بصورتها
لابي ح ان الاقالة تنبئ دلالة عن الابطال فسخا ولهما ولاية على انفسهما فيكون فسخا
ولا ولاية لهما على غيرهما فيكون بيعا قوله الا اذا تعيب صورة المسئلة يصح الاقالة على
اقل من الثمن الاول بدخول العيب في المبيع عند المشتري لان المحطوط يكون بمقابلة النقصان
قوله ولم يمنعها صورة المسئلة هلاك المبيع يمنع الاقالة فلا يجب على المشتري رد قيمة المبيع
الى البائع ولا على البائع رد الثمن الى المشتري وان تقايلا قبل الهلاك المبيع فهلك قبل التسليم
الى البائع يرتفع الاقالة ويعود البيع السابق لا هلاك الثمن لان محل البيع المبيع لا الثمن
ولهذا يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره
قياسا على الجزء بالكل او لقيام البيع في الكل وان تقايضا عبدا بجارية فهلك احدهما لا يمنع
في الباقي لان كل واحد من العوضين مبيع للآخر فيبقى البيع ببقاء احدهما وهلاك البدلين
في الصرف لا يمنع لان المعقود عليه دين في ذمة الآخر والمقبوض مثله فلا يتصور هلاكه
باب المرابحة اوردها عقيب الاقالة لانها نقل المبيع بمثل الثمن الاول وزيادة كما
ان الاقالة نقل المبيع بمثل الثمن الاول قوله هي صورة المسئلة بيع المشتري اي
المرابحة بيع المبيع بالثمن الاول وزيادة مطلقا والتولية بيع المبيع بالثمن الاول من غير
زيادة ولا نقصان قوله فلا يصحان حتى يكون الثمن الاول مثليا لانه لو لم يكن مثليا يعرف قيمته
بالخرص والظن فلا يوجد المرابحة والتولية قوله ولاي البائع ضم اجر القصار والصبغ و
الطراز والفتل والحمل الى ثمنه فيكون من جملة الثمن لان الحاق هذه الاشياء برأس المال متعارف
والمتعارف في غير المنصوص كالمنصوص ويقول قام علي بكذا تحرزا عن الكذب قوله فان ظهر

صورة المسئلة اذا اشترى ثوبا بثمانية وقال الآخر اشتريته بعشرة فباعه على ربح خمسة ثم
ظهر للمشتري الخيانة باقرار البائع او بالبينة او بالنكول عن اليمين يخير ان شاء اخذ المبيع بجميع
الثمن وان شاء فسخ البيع وعندهما يحط قدر الخيانة من الثمن وهو درهمان وحصتها من الربح
وهو درهم ويأخذ المبيع باثني عشر درهما واذا اشترى ثوبا بثمانية وقال الآخر اشتريته
بعشرة فباعه بعشرة اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء فسخ البيع لمحمد ان العاقدين رضيا
على ذلك المقدار فلا يحط عنه الا ان المشتري صار مغرورا فيخير دفعا للغرور عنه
لابي يوسف ان بيع المرابحة والتولية بناء على الثمن الاول فيتقدر بقدره ويحط عنه الزيادة
وابو حنيفة عمل بما قال ابو يوسف في التولية وبما قال محمد في المرابحة واذا قال اشتريته باحد عشر
فاعطاه بعشرة ثم ظهر ان البائع اشتراه بعشرة يقسم الخيانة وهي درهم على
احد عشر فيصير احد عشر جزءا فيجعل ما اصاب الخيانة وهو جزء واحد من جهة الثمن تسعة
دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم من الزوائد قوله وفيمن اشترى ثانيا صورة المسئلة اذا
اشترى بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة يبيعه مرابحة على خمسة وقالا
يبيعه مرابحة على الثمن الاخير لهما ان العقد الثاني عقد متجدد فيكون منقطع
الاحكام عن الاول فيجوز بناء المرابحة على الثمن الاخير كما اذا تخلل عقد ثالث وكما
لو باع بعرض يساوي خمسة عشر ثم اشتراه بعشرة له ان الربح الاول حصل في العقد
الاول لانه حصل في العقد الثاني لانه اكد ربحا على شرف زوال لظهور العيب فلا يكون
منقطع الاحكام عن الاول فصار كانه اشترى ثوبا وخمسة دراهم بعشرة لا يبيعه مرابحة
فيقول الخمسة بالخمسة فيبقى الثوب لنا بخمسة ولو اشتراه بعشرة فباعه بعشرين ثم اشتراه
ثانيا بعشرة لا يبيعه مرابحة وقالا يبيعه مرابحة على عشرة قوله ورابح صورة المسئلة اذا اشترى
ثوبا بعشرة فباعه من عبده الماذون المديون بخمسة عشر يبيعه مرابحة بعشرة واذا
اشترى الماذون المديون ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر يبيعه مرابحة بعشرة لان
العقد الذي جرى بين المولى والعبد صحيح له شبهة عدم الجواز لقيام العبودية فيعتبر العقد الاول
والثمن الاول ورب المال صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بالنصف بالعشرة ثوبا فباعه
من رب المال بخمسة عشر يبيع رب المال مرابحة على اثني عشر ونصف لان المضارب وكيل رب
المال من وجه فيصير بيعه من رب المال بخمسة عشر باطلا في حق نصف الربح فلا يذكره في المرابحة
قوله فان اعورت صورة المسئلة اذا اشترى جارية فقبضها فاعورت بآفة سماوية جاز له
ان يبيعها مرابحة بلا بيان بالتعييب وعند زفر يبين قياسا على النقصان بفعل المشتري او الاجنبي

لنا ان البائع لم يمنع من المبيع شيئا فلا يمنع عنه شيء من الثمن لانه ليس للجزء الفائت حصة
من الثمن ما لم يصر مقصودا بالاتلاف وان اشترى جارية ثيبا فوطئها يبيعها مرابحة بلا بيان
بالوطء اتفاقا فان فقئت او وطئت بكرا يبيعها مرابحة ببيان التعييب والوطء اتفاقا
قوله وقرض صورة المسئلة اذا اشترى ثوبا فقطعه فارة او احرقه يبيعه مرابحة بلا بيان
لانه آفة سماوية كالعور والقرض بالفار وان انكسر بنشره وطيه لا يبيعه مرابحة بلا بيان
لانه اتلاف كالفقء قوله وفيمن شرى بنسيئة صورة المسئلة اذا اشترى عبدا بنسيئة فباع مرابحة
بربح مائة بلا بيان فعلم المشتري ان الثمن كان مؤجلا خير لظهور الخيانة لان للاجل شبها
بالمبيع ولهذا يزاد الثمن لاجل الاجل فصار كانه اشترى شيئين فباع احدهما مرابحة
بثمنهما فان هلك فلم يسقط الخيار فيلزم جميع الثمن كسائر الخيانات والتولية كالمرابحة
فيما ذكر قوله فان ولي صورة المسئلة اذا باع ثوبا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم
قام على البائع يفسد البيع لان الرضا بالشيء لا يتم قبل العلم فان علم في المجلس مقدار الثمن
يخير ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء تركه قياسا على علم المشتري وصف المبيع ق ولم يجز بيع مشرى
صورة المسئلة بيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز وعند مالك يجوز في غير الطعام له ان المشتري
ملك المبيع بنفس العقد فيجوز بيعه قبله قياسا على الهبة والصدقة والاعتاق بخلاف الطعام لانه شرط فيه
يد بيد بالحديث لنا ان فيه خطر انفساخ البيع على تقدير الهلاك فلا يجوز ولهذا جاز فيما لم يتوهم
ذلك كبيع المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والميراث قبل القبض قوله الا في العقار صورة المسئلة
بيع العقار المشترى قبل القبض يجوز وعند محمد لا يجوز قياسا على اجارته قبل القبض لهما ان
عدم القبض في المنقول مانع من جواز البيع لخطر انفساخ البيع بهلاك المعقود عليه والهلاك
منتف هنا فيجوز قياسا على بيع المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والميراث قبل القبض
والاجارة تمليك المنافع والمنافع كالمنقول في احتمال الهلاك قوله وفيمن اشترى كيلا
صورة المسئلة اذا اشترى كيلا كيلا لا مجازفة فاكتاله لا يجوز التصرف بعد القبض قبل الكيل ثانيا
لان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري
ولم يجر هنا صاع المشتري ولا اعتبار بكيل البائع قبل البيع لانه ليس بصاع البائع و
لا بصاع المشتري ولا بكيل البائع بغيبة المشتري قيد بقوله فيمن شرى كيلا لان المكيل والموزون
اذا كان ثمنا يجوز التصرف قبل الكيل والوزن لان التصرف في الثمن قبل القبض يجوز فلان يجوز
قبل الكيل اولى ويكفي كيل البائع لجواز التصرف في الصحيح لان الكيل لاعلام قدر المبيع
هنا يحصل بكيل واحد ولان الحديث منصرف الى اجتماع الصفقتين على ما تبين في باب السلم

ان شاء الله تعالى وان اشترى عددياً متقارباً عدداً لا يجوز قبل العد ثانياً قياساً
على الوزني وقالا يجوز قياساً على الذرعي قه وصح التصرف صورة المسئلة صح للبائع
ان يتصرف في الثمن قبل قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنه انا كنا نبيع الابل من رسول الله
بالبقيع ونأخذ مكان الدراهم الدنانير ومكان الدنانير الدراهم والمراد بالتصرف في الثمن
تمليكه ممن عليه الدين بعوض وبغير عوض حتى لا يجوز تمليكه من غير من عليه الدين والحط عن
الثمن لان الحط اسقاط محض فلا يشترط الصحة قيام العقد والزيادة في المبيع بعد
هلاكه لان زيادة البائع مقابلة للثمن والثمن قائم وللمشتري الزيادة في الثمن حال قيام
المبيع لا بعد هلاك المبيع لانها مقابلة بالمبيع فهلاك المبيع يمنع الزيادة في الثمن ه ويتعلق
صورة المسئلة اذا زاد البائع على المبيع والمشتري على الثمن يتعلق حق المزيد لهما بالاصل والزيادة
حتى لو كان بائعاً يملك حبس المبيع حتى يستوفي الزيادة ولو كان مشترياً يملك جبر البائع
حتى يعطي الزيادة فيصير الزيادة على المبيع حصة من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض يسقط
حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيعة حيث لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها
قبل القبض فاذا اقبضها صارت اصلاً بالقبض لا لشبهها بالعقد فيصير لها حصة من
الثمن حتى لو استحقه مستحق يرجع على البائع بحصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الاصل
يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض ت فيرابح صورة المسئلة الحط والزيادة يلحقان
باصل العقد فيرابح المشتري ويولي على المزيد والمزيد عليه في الزيادة حتى لو اشترى ثوباً بعشرة
ثم زاد درهمين يبيع مرابحة او تولية على اثني عشر ولو زاد البائع ثوباً يبيعهما مرابحة
وتولية على عشرة وعلى ما بقي في الحط حتى لو حط البائع درهمين يبيع مرابحة وتولية على
ثمانية وعند زفر الزيادة هبة مبتداة فلا يلحق باصل العقد لان حط الكل لا يلحق فكذا
البعض لنا انهما ملكا لاقوى ملكاً لادنى والعاقدان يملكان فسخ العقد فيملكان تغييره
كاسقاطهما الخيار وشرطهما بعد ذلك بعد العقد قه والشفيع صورة المسئلة زيادة المشتري
على الثمن لا يلزم الشفيع وحط البائع عن المشتري بعض الثمن حط عن الشفيع بقدره فيأخذ بما بقي
في الحط وبالثمن الاول في الزيادة وعند زفر لا يظهر حط البعض قياساً على حط الكل لنا
ان حط الكل لا يلحق باصل العقد لانه لو الحق صار هبة او بيعاً بلا ثمن وهو فاسد فلا منفعة
فيهما قه فلو قال صورة المسئلة اذا قال الآخر بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك من خمسمائة
من الثمن سوى الالف فباع يكون الالف على المشتري والخمسمائة على الضامن وان لم يقل من الثمن
يكون المبيع بالالف فقط والفرق بينهما انه لو قال من الثمن يكون الزيادة مقابلة بالمبيع فيكون ثمناً

وان لم يقل من الثمن لا يكون الزيادة مقابلة به فيكون مستلزماً بها على وجه الرشوة فيبطل
قه وكل دين صورة المسئلة تأجيل الدين الى اجل معلوم يلزم فلا يطالب حتى يمضي
المدة لان من له الدين لا يملك الابراء المؤبد فيملك الابراء الموقت الا القرض وعند مالك
يلزم لان القرض من انواع الدين فيلزم تأخير المطالبة قياساً على سائر الديون لنا
ان القرض عارية ابتداء بدليل ان من لا يملك العارية كالوصي والصبي والمكاتب والعبد المأذون
لا يملك القرض ومعاوضة انتهاء بدليل ان المردود مثل المأخوذ فلا يلزم التأجيل باعتبار
الابتداء قياساً على سائر العواري ولا باعتبار الانتهاء لان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة
حرام لتا فوق احدهما باب الربوا قه لما فرغ من بيان البيع الحلال شرع في
بيان البيع الحرام قه هو فضل اي الربوا زيادة احد المتجانسين على الآخر بالقدر فلا يسمى
بيع كر بر بكري شعير وخمسة اذرع هروي بعشرة اذرع منه ربوا لعدم التجانس والقدر
خال عن عوض فلا يسمى بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكر شعير ربوا شرط لاحد العاقدين
فلا يسمى كر بر بكري بر على ان يكون احد الكرين لغيره ربوا في المعاوضة فلا يسمى هبة كري
بر لمن وهب كر بر ربوا لان الربوا يجري في المعاوضات دون التبرعات قه وعلته اي علة
الربوا القدر مع الجنس فان وجدا حرم الفضل والنسأ وحل متماثلاً كما حل الفضل فيما لا يدخل
في المعيار كحفنة بحفنتين واقل الذرة من الجوز بما دونه لان الفضل بعد المساواة بالمعيار
ولم يوجد وان عدما حلا كالبر بالقطن بالوزن وان وجد احدهما حل الفضل كهروي بهرويين
وكر بر بكري شعير لا النسأ كسلم هروي بهروي وسلم كر شعير بكر بر لان شبهة الفضل
يمنع كشبهة الفضل الا سلام النقدين بما يوزن لعدم اشتراكهما في الوزن ق والمعتبر صورة
المسئلة كل ما ورد النص بكيله كالبر والشعير والتمر والملح فهو كيلي ابداً وكل ما ورد بوزنه
كالذهب والفضة فهو وزني ابداً والوزني بجنسه متساوياً كيلاً كما لا يجوز مجازفة لان
النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى فلا يصار الى العرف مع وجود النص وغير الاشياء
المنصوصة محمول على عادات الناس والعرف فكل ما يباع في العرف كيلاً فهو كيلي وكل ما يباع في العرف
وزناً فهو وزني ابداً حتى لو بيع الموزون المتعارف بالكيل مثلاً بمثل لا يجوز حتى يعلم تساويهما
بالوزن لان المتعارف في غير المنصوص كالمنصوص ق واعتبر صورة المسئلة يكتفي في بيع المال
الربوي في غير الصرف بتعين البدلين في المجلس وعند الشافعي شرط التقابض قياساً على
الصرف لقوله عليه السلام يداً بيد لنا ان اشتراط القبض في الصرف لتعيين البدلين لانهما لا
تتعينهما بالقبض ومال الربوي في غيره مبيع متعين بالاشارة فلا يشترط قياساً على الثوب

ومعنى قوله عليه السلام يدا بيد عينا بعين ن وجاز بيع الفلوس صورة المسئلة بيع الفلوس المعين
بالفلسين المعينين جائز وعندهم لا يجوز وان كان يحرم لنا انه ان الفلوس الرائجة
ثمن ولهذا لا يتعين بالتعيين فصار كالدرهم بالدرهمين ولانه يحتمل ان يأخذ بائع الفلس
الفلسين او لا فيراد احدهما قضا بدينه ويبقى الآخر بلا عوض او يأخذ بائع الفلسين الفلس
او لانهم يضم اليه فلسا آخر فيردهما فيرجع اليه فله مع فلس آخر بلا عوض يقابله فصار ربوا
كما لو كانا بغير اعيانهما او احدهما بعينه والآخر بغير عينه ولهما انها صارت ثمنا باصطلاح الناس
فيخرج عن ذلك باصطلاح العاقدين لتصحيح التصرف فيهما بخلاف الدراهم لانها خلقت ثمنا ولانها
عددية متقاربة لا ثمن خلقة ولهذا لو بيع فلس معين بفلس معين اتلف منه يجوز فيجوز كبيع
العدديات ح واللحم بالحيوان صورة المسئلة بيع لحم الشاة بالشاة يجوز كيف ما كان وعند محمد
لا يجوز الا اذا علم ان اللحم المفرد اكثر من اللحم في الشاة ليكون اللحم الزائد بالسقط تحرزا عن الربوا
واذا بيعت شاة مذبوحة غير مسلوخة بشاة حية يجوز اتفاقا لانه باع الموزون بالموزون
وبغير الموزون فلا يجوز الا على وجه الاعتبار ولهما انه باع الموزون بالمعدود فيجوز متفاضلا
ط والدقيق صورة المسئلة يجوز بيع الدقيق بجنسه كيلا متساويا والرطب بالرطب كيلا
متساويا لا متفاضلا لاتحاد الجنس ن وبالتمر صورة المسئلة بيع الرطب بالتمر يجوز متساويا
وقالا لا يجوز لهما ان قول النبي عليه السلام حين سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال ا ينقص اذا جف
فقيل نعم فقال لا اذن نهي فلا يجوز قياسا على بيع حنطة مقلية بغير مقلية وله ان الرطب تمر
لقوله عليه السلام حين اهدى اليه رطبا اكل تمر خيبر هكذا سماه تمرا فيجوز بيع الجديد بالعتيق
وفي هذه المسئلة حكاية وهي ان ابا ح لما خرج من الكوفة ودخل بغداد وكان اهله شديدا
عليه لمخالفته قوله عليه السلام لا اذن واجتمعوا عنده فسئل عن هذه المسئلة فقال ان الرطب
تمر اجاز باول الحديث وهو قوله عليه السلام التمر بالتمر وان لم يكن يجوز وهو قوله عليه السلام
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم فاوردوا عليه السلام لا اذن فقال هو غريب لا يعارض
المشهور واوردوا عليه حنطة المقلية فقالوا لو كانت حنطة جاز بقوله عليه السلام الحنطة
بالحنطة وان لم يكن حنطة جاز بقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان والفرق بينهما ان بيع
المقلية بغير المقلية لم يجز متفاضلا ولا متساويا لقيام المجانسة بينهما وعدم وجود المسوى
فان المقلية لا يعدل الا في الكيل لحدوث انتفاخ في المقلية سواء كان قبلها رطبة او
يابسة والعنب بالزبيب على هذا الخلاف ن والبر رطبا والمنقع بالفتح بالتخفيف لا غير
لان المنقع بالتشديد لم يورد في الكتب المتداولة في اللغة صورة المسئلة اذا باع برا رطبا

او مبلولا بمثله و باليابس او تمر منقعا بتمر منقع او يابس او زبيبا منقعا بزبيب منقع او
بيابس متساويا يجوز وعند محمد لا يجوز بناء على انه لا يعتبر المماثلة في الحال والمآل وهما يعتبران
في الحال والمآل الا ان ابا يوسف ترك المقلية هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر بالحديث فان قيل
وجب ان لا يصح بيع المبلولة بالرطبة ولا باليابسة قياسا على بيع المقلية بغير المقلية قيل
له ان الحنطة خلقت رطبة في الاصل واذا ابتلت بالماء عادت الى تلك الصفة الاصلية فاذا
وجدت المماثلة بالمعيار جاز العقد بخلاف المقلية بغير المقلية لان الحنطة لم تخلق مقلية حتى يكون
هذا عادة تلك الصفة فلا يمكن المساواة بينهما فلا يجوز متفاضلا ق ولحم حيوان صورة المسئلة
بيع لحم حيوان بلحم حيوان آخر ولبن حيوان آخر متفاضلا يجوز لعدم المجانسة وعند ش لا يجوز
نقدا ولا نسيئة له انه انواع من جنس واحد كانواع العنب والتمر فلا يجوز بالتفاضل لنا ان
الفروع اجناس لان اصولها اجناس مختلفة حتى لا يضم البعض الى البعض في تكميل النصاب
كما انه الا في مختلفة ويجوز بالتفاضل ح وكذا خل الدقل صورة المسئلة بيع خل الدقل بخل
العنب متفاضلا يجوز قياسا على اصلهما والدقل نوع من اردى التمر وخص خل
الدقل وان كان سائر التمور كذلك اخراجا للكلام مخرج العادة وشحم البطن و
الالية واللحم اجناس مختلفة لاختلاف الاسماء والصور والمنافع اختلافا فاحشا
فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وان كان كلها من الضان ط والخبز بالبر صورة المسئلة
بيع الخبز بالبر او بالدقيق او بالسويق متساويا ومتفاضلا لاختلاف القدر لان
الخبز عدديا او وزني والبر كيلي فلا يجمعهما القدر ولا الجنس وان كان احدهما نسيئة
جاز كما في النقدين اذا كان المتاخر بالتاجيل برا لانه مضبوط ط لا بيع الجيد بالردي
صورة المسئلة لا يجوز بيع الجيد بالردي من اموال الربوا متفاضلا لاهدار التفاوت
في الوصف ولا البر بالرطب متفاضلا لانه رطب لا البر بالدقيق او بالسويق متفاضلا
لان المجانسة باقية لان الدقيق حنطة فرقت اجزاؤها والمعيار فيها الكيلي والكيلي
لا يسوي بينها وبين الحنطة لاكتنازها فيه وتخلخل حبات البر ولا الدقيق بالسويق
متفاضلا ولا متساويا لا يجوز لهما انهما جنسان مختلفان لاختلاف الاسم و
المقصود ولان احدهما يصلح الآخر غير انه لا يجوز بيع احدهما نسيئة لان القدر يجمعهما
له ان بيع اصل احدهما باصل الآخر لا يجوز فلا يجوز بيع جزء احدهما بجزء الآخر قياسا
على اصلهما ن والزيتون صورة المسئلة اذا باع الزيتون بالزيت فاذا كان الزيت
المنفصل زائدا على الزيت الذي في الزيتون يجوز اتفاقا لان الزيت بالزيت والفضل

يقع بالتحري وان كان ناقصا او مساويا لا يجوز اتفاقا لان التحري بعض الريب والتحري وهذا
بيع ربوا وان لا يعلم لا يجوز وعند زفر يجوز لان العقد متردد بين الجواز والفساد والاصل
في العقد الجواز فيترجح الجواز على الفساد لنا ان جهة الفساد اكثر من جهة الجواز لان الفساد بتقدير
المساواة والنقصان والجواز بتقدير الزيادة فيترجح الفساد بالكثرة وعلى هذا الوجوه الاربعة
ما يتشابه كبيع العنب بالدبس والسمسم بالخل والجواز بالدهن **قوله** ويستقرض صورة
المسئلة استقراض الخبز لا يجوز بالوزن والعدد وعند ابي يوسف يجوز بالوزن لا بالعدد
وعند محمد يجوز بهما لان التفاوت عنهما ساقط لاعتبار تعامل الناس فترك القياس
للتعامل كما في الاستصناع ولابي يوسف ان الوزن يوجب التساوي والعدد لا يوجب ولابي حنيفة ان
الاستقراض في المثليات والخبز ليس منها فلا يجوز باحدهما ولا ربوا بين المولى وعبده
المأذون غير المديون لان العبد المأذون لو كان مديونا يوجد الربوا بينهما اتفاقا لهما ان
تعلق حق الغير لا يعري عن الشبهة فصار كالمكاتب فيوجد الربوا بينهما كما يوجد بين المولى
ومكاتبه له انه ما في يده ليس بملك المولى فيوجد الربوا بينهما كما يوجب بين الاجانب ه
ومسلم صورة المسئلة لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب واذا تبايعا بيعا فاسدا
في دار الحرب جاز وعند ابي يوسف لا يجوز لان المسلم مخاطب بخطاب الشرع حيث كان فيقع العقد
فاسدا فلا يفيد الملك الحلال كما اذا وقع بين المسلم والمستأمن في دار الاسلام لهما ان مال
اهل الحرب مباح الا بدخول المسلم بالامان لا يحل اخذه بدون رضاهم فاذا رضي باي
طريق كان يحل لقوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب بخلاف المستأمن
لان مال الحرب صار محظورا بعقد الامان

باب الحقوق والاستحقاق

اورد ما عقيب البيع
لانهما من توابعه يدخل البناء اعلم ان الدار ما يشتمل على بيوت وصحن لم يسقف والبيت
ما له سقف والمنزل بين الدار والبيت لانهما مشتمل على بيوت وصحن مسقف فيكون
فوق البيت دون الدار صورة المسئلة يدخل في بيع الدار البناء لكونه متصلا بالمبيع اتصال
تأبيد وقرار وغلق المتصل والمفتاح لانه تبع لانه لا يصير منتفعا به بدون ذلك والاصل
يستتبع التبع لا العلو لانه مصعد ما في الدار المبيعة بلا ذكر الحقوق وقال لا يدخل وان لم يكن
فيها لا يدخل اتفاقا لهما انه من توابع الدار واجزائها فيدخل قياسا على العلو والكنيف
له ان اقرار بها وبغيرها فيكون تبعا لها من وجه دون وجه فان ذكر الحقوق يدخل
والا فلا ويدخل الشجر في بيع الارض لانه يشبه البناء في الدار باعتبار الثبات والقرار لا
الزرع في بيعها ولا الثمر في بيع الشجر لانه ليس لهما قرار فصار كالمتاع الموضوع فيهما و

لا العلو في بيع البيت لان الشيء لا يكون تبعا لمثله ولا في بيع المنزل الا بذكر الحق لان
للمنزل شبها بالبيت والدار فالشبه بالدار يدخل بلا ذكر الحق والتشبيه بالبيت لا يدخل بذكر الحق
فيدخل بذكر ما ذكر عملا بالشبهين **قوله** ولا الطريق صورة المسئلة لا يدخل الطريق المشترك
والمسيل في بيع الارض والمنزل في الدار بدون ذكر الحق لان هذه الاشياء تابعة من وجه
من حيث ان البيع يقع تارة للانتفاع بالمبيع اصل من وجه من حيث ان البيع يقع تارة في
للتجارة بالمبيع فصارت مترددة بينهما فلا يدخل في البيع بدون ذكر بخلاف الاجارة لانها
للانتفاع والانتفاع بدون ما ذكر فيدخل **قوله** ويؤخذ الولد صورة المسئلة اذا ولدت
المبيعة عند المشتري فان استحقت بالبينة يستحق الزوائد وان استحق بالاقرار لا يستحق
لانها شهادة المثني حجة متعدية فيثبت ملك المستحق بها من الاصل ولهذا يرجع المشتري
على البائع بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة والاقرار حجة قاصرة فلا يثبت ملك
المستحق من الاصل ولهذا لا يرجع المشتري على البائع بالثمن عند استحقاق المبيع بالاقرار
صورة المسئلة
ولانه البينة حجة بقضاء القاضي فيتعدى والاقرار حجة بنفسه فلا يتعدى ولهذا يعمل الرجوع
في الشهادة لا في الاقرار **قوله** شخص ذا قال لآخر اشترني فاني عبد فاشتراه فبان
حرا وغاب البائع غيبة لا يدري اين هو يرجع المشتري بالثمن على العبد ثم يرجع العبد على
البائع اذا ظفر وعند ابي يوسف لا يرجع المشتري وان غاب غيبة معروفة لا يرجع اتفاقا قيده
بهذين للتفطين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يأمره بالشراء او قال اشترني و
لم يقل اني عبد لا يرجع عليه بالثمن اتفاقا لان ضمان الثمن بالمبايعة او بالكفالة ولم يوجد
من العبد فلا يجب لهما انه المولى اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه
فلحقه ديون ثم استحق العبد يرجع صاحب الديون على المولى بقيمته فكذا هنا واذا قال
لآخر ارتهني فاني عبد فارتهنه فبان حرا لا يرجع المرتهن على العبد بالدين
مطلقا لان الرهن استيفاء معاقبة بعين حقه لا معاوضة ولهذا يجوز الرهن
ببدل الصرف والمسلم فيه مع حرمة الاستبدال فلا يجعل الامر ضامنا للدين حال تعذر
استيفاء الدين من الرهن **قوله** ولا رجوع صورة المسئلة اذا ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح عن ذلك على شيء معلوم فاستحق بعض الدار ليس للمدعى عليه ان يرجع على المدعي
ببعض بدل الصلح لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض
لان المدعى داخل في المستحق فدلت المسئلة على ان الصلح عن مجهول على معلوم جائز
ودلت ايضا على ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح واذا ادعى كل الدار فصولح

على المائة ثم استحق بعضها يرجع بحصته ذلك من بدل الصلح لانه بعض المبدل لم يكن سالما
للمدعي فلا يكون بعض البدل سالما للمدعي تحقيقا للمساواة ق ولمالك صورة المسئلة
من باع ملك غيره يخير المالك ان شاء رد وان شاء نفذ على نفسه ان بقي العاقدان و
المعقود عليه والمعقود له لان اجازة العقد يقتضي عقدا سابقا فيكون قيام ذلك
بقيام هذه الاشياء والمعقود له ان كان عرضا معينا لان العوض يتعين بالتعيين فصار
مبيعا فيشترط بقاؤه لصحتها وعند ش لا ينعقد لان البيع موضوع لثبوت الملك
وبيع الفضولي لا يفيد الملك فيلغو ولان التصرفات الشرعية يتوقف على الولاية كما يتوقف
على الاهلية والمحلية لنا ان كون المبيع ملك الغير لا يمنع انعقاد البيع لان الضرر في
نفاذ البيع على المالك لا في نفس الانعقاد فيتأخر ذلك لان هذا لان الملك تارة
يتأخر عن العقد الى اسقاط الخيار لاحدهما وتارة الى القبض في البيع الفاسد والهبة
فيتأخر هنا الى الاجازة فان اجاز المالك فان كان الثمن دينا يكون ملكا للمجيز
وامانة في يد الفضولي حتى لا يضمن بالهلاك في يده سواء هلك بعد الاجازة او
قبلها لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وان كان عرضا معينا يكون
ملكا للبائع الفضولي فيكون الاجازة اجازة عقد فيكون العوض الثمن ملكا للفضولي
فيصير مشتريا لنفسه بمال الغير لان الشراء لا يتوقف فينفذ على المشتري الفضولي فيضمن
للمجيز مثل المبيع ان كان مثليا والا فقيمته قوله وله فسخه اي للفضولي في البيع
في حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح
لان حقوق العقد لا يرجع اليه فانه سفير محض قوله وجاز اعتاق المشتري صورة المسئلة
اعتاق المشتري من الغاصب يقع موقوفا فان اجاز المالك بيع الغاصب ينفذ
وقد لا يقع باطلا قياسا على البيع مع ان البيع اسرع نفاذا من العتق حتى يصح
بيع المكاتب والمأذون دون عتقهما لنا ان الاعتاق يتوقف على الملك والملك
موقوف فيتوقف العقد ايضا وبيع المشتري من الغاصب يقع باطلا حتى لو اجاز المالك
البيع الاول لا يجوز البيع الثاني لان البيع لا يقبل التعليق بالخطر بخلاف الاعتاق و
لو باع الغاصب فادى الضمان نفذ بيعه ولو اعتق ثم ادى لا ينفذ عتقه لما ذكر
وان قطعت يد عبد باعه الفضولي بمائة واخذ ارشها بمائة ثم اجاز المالك بيع
الفضولي يكون ارش اليد للمشتري وكذلك ما يحدث من المبيع من كسب وولد وعقر
قبل الاجازة ويتصدق من الارش بما زاد على نصف الثمن لان العبد مضمون بالثمن

على تقدير

على تقدير الهلاك فكانت اليد مضمونة بالثمن على تقدير الهلاك فكانت اليد مضمونة
بنصف الثمن فيكون ما زاد على نصفه ربح ما لم يضمن فلا يطيب فيتصدق ولان العبد
شبهة الملك ن ومن شرى صورة المسئلة اذا اشترى عبدا من غير المولى ثم اقام البينة
على اقرار البائع او المولى قبل البيع بعدم الامر بالبيع مريدا رده لا يقبل بينته لبطلان
دعواه بالتناقض لان اقدامه على الشراء اقرار منه بصحة البيع ونفاذه فالبينة
يسمع اذا ترتبت على دعوى صحيحة الا اذا اقر البائع الفضولي ان صاحب العبد
لم يأمر بالبيع فيكون التصادق بذلك فينفسخ منهما البيع **باب السلم** لما فرغ
من بيان بيع العين شرع في بيان بيع الدين فسمى المبيع مسلما فيه والثمن راس المال و
البائع مسلما اليه والمشتري رب السلم والدليل على ان المسلم فيه مبيع عدم جواز الاستبدال
كالمبيع المعين قوله يصح صورة المسئلة لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير وعند مالك
يجوز قياسا على سائر الموزونات لنا ان السلم تعجيل الثمن وتأخير المبيع ولو جاز
فيهما انعكس والمعدود العددي المتقارب ما لا يختلف في القيمة صورة المسئلة اذا
اسلم في العددي المتقارب عددا يجوز وعند زفر لا يجوز ويجوز كيلا ووزنا اتفاقا
بناء على انه من ذوات الامثال كيلا ووزنا وعددا فيجوز بذلك وعنده من ذوات الامثال
كيلا ووزنا لا عددا فلا يجوز عددا والبيض يجوز عددا اتفاقا قوله والفلس صورة المسئلة
صح السلم في الفلس الرائج وعند محمد لا يصح له ان الفلس ثمن ما دام يروج والمسلم فيه
مبيع فلا يصح فيه كالنقدين لهما انه عددي متقارب لا ثمن خلقة فيصح كسائر العدديات
واذا كسد يصير قطعة نحاس فيجوز فيه السلم عددا اتفاقا وفي اللبن والاجر بملبن
معلوم بان يقول طوله كذا وعرضه كذا لان احادهما لا يختلف اختلافا يفضي الى
النزاع بعد ذكر الالة قوله ويصح في السمك صورة المسئلة يصح في السمك المليح بوزن
معلوم ونوع معلوم لانه يكون معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم ولا يعتبر
السمين والهزال في السمك عادة لا في الطري الا في صنفه لانه قد ينقطع في زمان الشتاء
يجوز في جميع الاوقات وفي الطشت والقمقمة والخف ان عرف بالوصف لان
المبيع في السلم دين والدين لا يعرف الا بالوصف قوله الا فيما لا يعلم قدره صورة
المسئلة لا يصح السلم في جميع انواع الحيوانات حتى العصافير وعند ش يصح اذا ذكر الجنس
والسن والنوع لان التفاوت بعد ما ذكر يقل فيجوز قياسا على الثياب لنا نهي النبي
عليه السلام عن السلم في الحيوان ولا يصح في رؤوس الحيوانات عددا ولا في جلود ما للتفاوت

الفاحش فيهما وعند مالك يجوز لانه عددي متقارب متعارف فيجوز ولا في الحطب حزما او
قارا ولا في الرطبة جرزا بتقديم الراء المهملة على الزاء المعجمة ولا في الجواهر والخرز لانه عددي
متفاوت الآحاد تفاوتا معتبرا بين الناس ولا بمكيال ولا بذراع معين لم يدر قدره
لانه يحتمل ضياعهما قبل معرفة مقدارهما ولا في بر قرية وثمرة نخلة معينين لاحتمال ان لا يريع
القرية ولا ثمر النخلة فتخصيصه ببر قرية ليس على الحد لانه لو اسلم في بر قريتين او ثلث
لا يختلف الحبوب قه وفيما لم يوجد صورة المسئلة لا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا
من وقت العقد الى حلول اجل السلم حتى لو كان منقطعا وقت العقد موجودا عند حلول
الاجل او كان على العكس او كان منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وعند الشافعي يجوز اذا كان موجودا
وقت حلول الاجل لوجود القدرة على تسليم المعقود عليه وقت التسليم لنا انه يحتمل
ان يتعجل بموت من عليه السلم قبل تمام الاجل فلا يقدر على التسليم والاحتمال في باب السلم
كالواقع لان جوازه مقارن للمنافي وهو نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عند الانسان قه
ولا في اللحم صورة المسئلة لا يجوز السلم في اللحم وقالا يجوز ان بين جنسه ونوعه وسنه
وصفته وموضعه وقدره لهما ان اللحم مضمون بالمثل في ضمان العدوانات ويستقرض
ويجري فيه الربوا فيجوز قياسا على سائر الموزونات كالالية والشحم وله ان لحما غير مخلوع العظم
تفاوت بتفاوت العظم ومخلوع العظم يتفاوت بالسمن والهزال فيفضي الى المنازعة فلا يجوز
قه وشرط صورة المسئلة شروط صحة السلم سبع معلومات بيان جنس المسلم فيه كبر وشعير ونوعه
كسقي وبري وصفته كجيد او ردي او وسط وقدره كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط وكذا
وزنا او عددا واجله واقله شهر لا ما دونه عاجل والشهر وما فوقه اجل وعند ف السلم الحال يجوز
قياسا على سائر البياعات ن وقدر رأس المال صورة المسئلة اذا اسلمت اليك هذه
الدراهم في ثياب كذا او اسلمت اليك هذه الدنانير في ثياب كذا او اسلمت اليك
هذا الطعام في ثياب كذا لا يجوز وقالا يجوز بناء على ان معرفة مقدار رأس المال شرط
لجواز السلم في المقدرات وقالا الاشارة كافية قياسا على الثمن والاجرة والمذروعات
له ان المسلم اليه قد يعجز عن اداء المسلم فيه ويتفقان على الفسخ فلا يدري كم يرد فان زاد
او نقص يكون ربوا بخلاف البيع لان المبيع اذا كان قائما رده والا رد قيمته فلا ربوا
في ذلك زاد او نقص ومن فروع ذلك اذا اسلم الدراهم في جنسين ولم يبين رأس مال
كل واحد منهما او اسلم الدراهم والدنانير في جنس واحد ولم يبين مقدار كل واحد منهما لا يجوز
وقالا يجوز الكر اربعون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيل والمكوك صاع ونصف قه ومكان

مطلب الكر والقفيز

ايفاء سلم صورة المسئلة شرط لجواز السلم بيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة
وقالا لا يشترط ويوفيه في موضع العقد قياسا على بيع العين والقرض والغصب وما لا حمل له له
ان اعلام قدر المسلم فيه شرط وقدر ماليته تختلف باختلاف الاماكن فاعلام المكان اعلام
ذلك بخلاف المشاهد لانه واجب التسليم في الحال فيتعين له موضع العقد وهذا واجب
التسليم عند حلول الاجل ولا يدري محل الاجل فيشترط بيان المكان عند العقد كيلا يؤدي الى
المنازعة بخلاف ما لا مؤنة له الحمل لان ماليته لا تختلف باختلاف الاماكن فلا يفيد تعيينه
فيلغو وعلى هذا الخلاف بيان محل ايفاء ثمن المبيع المؤجل حتى لو باع عبدا بحنطة موصوفة
في الذمة الى اجل شرط بيان موضع الايفاء لصحة البيع ولم يشترطا فيتعين موضع العقد
والاجر لو استاجر دارا بما له حمل ومؤنة موصوفة في الذمة الى اجل شرط بيان مكان الايفاء
لجواز الاجارة وعلى هذا القسمة حتى اقتسموا دارا فاخذ احدهما اكثر من نصيب الآخر
فزاد في نصيب الآخر شيئا مؤجلا له حمل ومؤنة قه وما لا حمل له صورة المسئلة لم يشترط بيان
محل الايفاء في صحة السلم فيما لا حمل له ومؤنة فيسلمه في اي مكان شاء لانه قيمته لا تختلف باختلاف
الاماكن بالحمل فلا تفضي جهالة المكان الى المنازعة ولو عين مكانا لا يتعين لانه لا يفيد
وقيل يتعين لانه يفيد سقوط خطر الطريق قه وقبض رأس المال صورة المسئلة قبض رأس
المال قبل الافتراق لبقاء السلم على الصحة لان السلم اخذ عاجل باجل والمسلم فيه مؤجل فوجب
ان يكون رأس المال معجلا ليكون المسمى موافقا لاسمه كالصرف فاذا قيل اسلمت اليك
هذه الدراهم مائة العين والدراهم مائة الدين عليك في كر بر جاز السلم في حصة العين
والنقد لان الدراهم والدنانير لا يتعينان بالتعيين في المعاوضات وفسخها عينا كانت
او دينا فينصرف العقد الى الدراهم الدين في ذمة رب السلم فان اسلم قدر الدين
مائة الاخرى يبقى السلم لاجتماع شرائطه ويعرف لركاكة لم يعرف المقالة قه ولم يجز التصرف
صورة المسئلة اذا اسلم عشرة دراهم في كر بر ثم تقايلا السلم ليس له ان يشتري من المسلم اليه برأس المال
شيئا حتى يقبضه وعند زفر له ذلك له ان السلم بطل بالاقالة فبقي رأس المال دينا في
ذمته فيصح الاستبدال به قياسا على سائر الديون لنا قوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك
او رأس مالك فقد جعل حق رب السلم حال قيام العقد المسلم فيه وبعد انفساخ العقد رأس المال
فلا يتعدى الى غير ذلك قه ولو شرى كرا صورة المسئلة اذا اسلم في كر بر فلما حل الاجل
اشترى المسلم اليه من آخر كر بر وامر رب السلم بقبضه منه اداء لحقه فقبضه لا يكون اداء
حتى يكيله مرتين مرة للمسلم اليه بامره ومرة لنفسه لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل صفقة

اي قبض حتى

جرت بين رب السلم والمسلم اليه وصفقة جرت بين المسلم اليه والبائع ولو استقرض برا
فاشترى من آخر برا فامر المقرض بقبض البر منه قضاء لقرضه يكتفى بكيل واحد للمشتري لان المقرض
يقبض عين حقه لكون القرض اعارة فلا حاجة الى الكيل **ق** وكذا صورة المسئلة اذا اسلم
في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من آخر كرا وامر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه
فاكتاله للمشتري المسلم اليه من البائع ثم اكتاله مرة اخرى لنفسه من المسلم اليه يكون اداء
لوجوب الكيلين كيل للبائع وكيل للمشتري **قوله** ولو كان صورة المسئلة اذا اسلم الى رجل في كر فلما
حل الاجل امر رب السلم المسلم اليه ان يكيله في ظرف المشتري ففعل في غيبته لا يصير قابضا لان
المسلم فيه دين فلا يتصور جعل الدين في الظرف ومن اشترى برا معينا وامر البائع ان يكيله
في ظرف البائع ففعل لان يكون الواقع فيه واقعا في يد المشتري كما لو امره ان يكيله في ناحية من
بيت البائع ولو قال للبائع اجعله في ظرفي ففعل بغيبته يصير قابضا لانه ملك الغير بالشرى
وصادف امرا ملكه **قوله** ولو كان الدين صورة المسئلة اذا اشترى كرا دينا بالسلم وكرا عينا بعينه
بالبيع فامر البائع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري فان كان البداية بالعين يصير قابضا
لهما لصحة الامر في العين واختلاط الدين بملك المشتري وان كانت بالدين لا يصير قابضا
للدين لعدم صحة الامر في الدين والعين لهلاك المبيع قبل التسليم وقالا ان شاء شاركه في
المخلوط بقدر حصته فينتقض البيع وان شاء نقض البيع لهما ان خلط ما لا يتميز استهلاك
صورة لا معنى فيصير استهلاكا من وجه دون وجه فيميل الى ايهما شاء له انه استهلاك من كل وجه
قياسا على ما بعين فلا يكون للمشتري سبيل على المبيع المخلوط **قوله** ولو اسلم صورة المسئلة اذا
اسلم امة في كر وسلمها الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم فماتت الجارية في يد المسلم اليه
لا يبطل الاقالة بموتها وصحت الاقالة بعد موتها فيرد المسلم اليه قيمة الجارية قيمتها يوم قبضها
لقيام البيع بقيام المبيع في الذمة وذكره عقيب ذكر المقايضة يعني ما ذكر في الاقالة
عن ذكر بخلاف الشرى **قوله** ولو اختلفا صورة المسئلة اذا قال المسلم اليه شرطت لك
رديا فوقع العقد صحيحا وقال رب السلم لم يشترط شيئا فوقع العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه
لانهما اختلفا في الجواز والفساد والقول لمن يدعي الجواز لان الظاهر يشهد له وان انعكس فالقول
لرب السلم وقالا للمسلم اليه لانه منكر وان ادعى المسلم اليه الاجل فالقول وقالا لرب
السلم وان انعكس فالقول للمدعي لا للنافي اتفاقا **ق** والاستصناع صورة المسئلة الاستصناع
باجل سلم فيما يتعامل الناس فيشترط ما ذكر سائر الشروط وقالا لا بيع فيكون ذكر المدة
للتعجيل لا للاستمهال وسلم فيما لا يتعامل الناس اتفاقا لهما ان السلم والبيع عقدان مختلفان

اسما

اسما وحكما فلا ينتقل البيع الى السلم بذكر الاجل كما لا ينتقل بذكر سائر الشروط وله ان جواز
السلم في الاستصناع باجماع لا شبهة فيه وجواز البيع فيه يتعامل فيه شبهة البطلان لانه عند زفر
وفي لا يجوز فكان الحمل على السلم اولى وبلا اجل بيع لا عدة ولهذا ان الصانع يجبر على العمل ولا يرجع
المستصنع عن الاستصناع على قول ابي يوسف لما سيأتي ولو كان مواعدة لا ينعكس الاحكام فالمبيع
العين المستصنع فيه لا العمل بعده ولهذا ان الصانع لو جاء بما عمل قبل العقد جاز فيخير المستصنع
ان شاء اخذ وان شاء ترك وعند ابي يوسف لا يخير له لان في اثبات الخيار له اضرارا بالصانع لانه لا يشتري
غيره بمثله لهما انه اشترى ما لم يره فيخير وتجبر على القبول فيما لا يتعامل الناس لكونه سلما
اتفاقا بذكر الاجل كما اذا امر نساجا ان ينسج ثوبا من غزله لانه لا يجوز تعامل الناس فيقتصر عليه
مسائل شتى قوله صح بيع الكلب صورة المسئلة بيع السباع من ذي ناب ومخلب معلما
كان او بلا تعليم فيضمن متلفه وعند ش لا يجوز ولا يضمن متلفه له انه نجس العين عنده
حتى لا يكون متقوما فلا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه لنا ان الانتفاع به وبجلده جائز
فيكون من الاموال المتقومة فيجوز ويضمن متلفه واهل الذمة اتباع لاهل الاسلام في المعاملات
كالبيع والصرف والسلم والربوا وغيرها الا في الخمر والخنزير لانهم يعتقدون اباحة الانتفاع
بهما وقد امرنا بان نتركهم وما يدينون **قوله** ومن زوج صورة المسئلة يجوز للمشتري تزويج
امته المشتراة لان القدرة على التسليم ليس بشرط لجواز النكاح ولهذا يجوز تزويج الامة
الآبقة فان وطئها زوجها صار المشتري قابضا لا عقده حتى لو هلكت يهلك من مال البائع
لان القبض فعل والعقد قول فلا يحصل الفعل بالقول وفي عبارة الكتاب تساهل تأمل
تفهم **ق** ومن شرى صورة المسئلة اذا اشترى عبدا فغاب قبل القبض وقبل نقد الثمن
فاقام البائع البينة على ذلك وطلب من القاضي ان يبيع العبد بالثمن فان كان له غيبة
معروفة لم يبع لدين البائع لامكان ايصال البائع الى حقه بدون البيع وان كانت غيبة
مجهولة يباع ويوفى ثمنه كما اذا مات المشتري مفلسا قبل القبض بخلاف ما بعد القبض لانه
ملك البائع زال عن العبد كالكتابة وان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول يمسك
الفضل للمشتري حتى يحضر لانه بدل حقه وان كان انقص من الثمن الاول رجع البائع على
المشتري اذا ظفر به فان قيل كيف يقبل البينة على خصم غائب قيل يقبل نظرا للمشتري
لان العبد ملكه فيحتاج الى النفقة وللبائع لان حقه في الثمن سقط بهلاكه ولان البينة
لانكشاف الحال لا للقضاء على غائب وان انكشف يحصل باقرار البائع فلا يحتاج الى خصم حاضر
قوله وان اشترى صورة المسئلة اذا ادى احد المشتريين حصته من الثمن فللبائع حبس المبيع

حتى يؤدي ما بقي اتفاقا فاذا ادى ذلك فله ان يقبض الكل فله ان يرجع على شريكه بنصف
الثمن وعندهما ليس له ذلك له انه ليس بوكيل في قبض نصيبه واداء الثمن عنه فكان
متبرعا في قضاء دينه فلا يرجع عليه في قبض ذلك البعض لا كله لهما انه ادى كل الثمن
فيستحق قبض كل المبيع وله حبس ذلك على الشريك حتى يستوفي حصته من الثمن
قياسا على الوكيل بالشرى قضاء الثمن من مال نفسه والمضطر الى القضاء كمعير الرهن وصاحب
العلو اذا بنى السفل ثم بنى علوه ولا فرق بين الحضرة والغيبة مه وان شرى صورة
المسئلة اذا اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة يجب خمسمائة مثقال ذهب و
خمسمائة مثقال فضة لانه اضاف البيع اليهما على السواء فيكون الثمن منهما على السواء لعدم
اولوية احدهما على الآخر وان قال بالف من الذهب والفضة يجب من الذهب مثاقيل ومن
الفضة دراهم وزن سبعة لانه اضاف العقد اليهما فينصرف الى الوزن المعهود من كل
واحد منهما ح ولو قبض صورة المسئلة اذا كان له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا
فانفقها او هلكت جاهلا بها ثم علم جاز القضاء وعندهما يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهم
له ان بوله حق صاحب الدين يراعى من حيث القدر فيراعى من حيث الوصف فيرد مثل الزيوف
ويطلب بالجياد لهما ان الزيوف من جنس الجياد حتى لو تجوز به فيما لا يجوز به الاستبدال جاز فلم يبق
له الا الجودة فلا يكون لها قيمة عند المقابلة بجنسها ولو فرخ طير او باض او تكنس ظبي
في ارض رجل يكون لمن اخذه لا لصاحب الارض لان الارض لم يعد لاخذ الصيد فلم يصر
آخذا بالارض كصيد اخذ شبكة نصب للجفاف او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد للاخذ
ولم يكف له بخلاف النحل اذا عسل في ارض انسان يكون لصاحب الارض لانه نماء الارض لا صيدا
كما لو نبت شجر في ارضه يكون له **كتاب الصرف** لما فرغ من بيان بيع الدين
بالعين شرع في بيان بيع الدين بالدين مه هو اي الصرف اسم لعقود ثلثة بيع الذهب
بالذهب بيع الفضة بالفضة بيع احدهما بالآخر فيكون اخص من البيع اذ كل صرف بيع
ولا ينعكس وشرط قبض العوضين قبل الافتراق بالابدان لبقاء الصرف على الصحة
لا للجواز لانه لو كان كذلك لاشترط بقاؤه على العقد او مقارنا له لا متأخرا عنه والمراد من
القبض في هذا العقد القبض بالبراجم لا بالتخلية وان كان من المصنوعات لبقاء شبهة
عدم التعيين بالاشارة لكونه من جنس الاثمان خلقة والشبهة في المحرمات ملحقة بالحقيقة
ح وصح صورة المسئلة يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لقوله عليه السلام اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم ومجازفة لان حقيقة الفضل لا يمنع الجواز في مختلفي الجنس

فشبهة الفضل اولى لا بيع المجانس بالجنس الا مثلا ويا وزنا لا صفة كالجودة والرداءة
لانها ساقطة الاعتبار في اموال الربوا عند مقابلتها بجنسها لقوله عليه السلام جيدها و
رديئها سواء ح ولا التصرف صورة المسئلة لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل القبض ان
باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى لو اشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب لان
في تجويز الاستبدال فوات القبض قبل وجوبه لا يفسد بيع الثوب لان النقود لا يتعين
في العقود وفسوخها عينا كانت او دينا الا يرى انه لو اسلم دينا على المسلم اليه جاز حتى اذا
اسلم اليه رب السلم قدر الدين قبل الافتراق يتم السلم ولو تعين لما صح لكونه طالبا الكالي
فينصرف العقد الى الدراهم التي في الذمة ح ومن باع صورة المسئلة اذا باع امة مطوقة
بالف من قدر الطوق ونقد من قدر الطوق او باعها مع طوقها وزنه الف بالفين الف
نسيئة والف نقد ونقد من الثمن الفا او باع سيفا حلي بثمن اكثر من قدر الحلية وتخلص
الحلي من السيف بلا ضرر ونقد قدر الحلية يصرف المنقود الى الطوق والمتاخر الى الجارية
وان لم يبين المشتري ذلك لان قبض ثمن الفضة في المجلس واجب شرعا ولا يجب في
ثمن الجارية ولان من ترك في صلوته سجدة صلوتية والتي سجدة السهو يصرف احداهما
الى الصلوتية حملا لامره على الصحة فكذا هنا او قال خذ هذا من ثمنهما لان الاثنين
قد يذكر ويراد به الواحد كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما لانهما
يخرجان من المالح دون العذب وقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم او ترسل
يأتي من الانس لا من الجن فان افترقا قبل التقابض يبطل البيع والحلية لانه صرف بقدر
الحلية كما في الطوق في عنق الجارية ان تخلص بدون الضرر للقدرة على التسليم والا
يبطل لتعذر تسليمه بدون ذلك فصار كبيع جذع في سقف وفي عبارته تسامح
فانه قال قيمته الف فيعتبر في الصرف القدر لا القيمة عند مقابلة الجنس بالجنس وكذا
لا يحتاج فيه الى بيان قيمة الجارية ولا في بيان قيمة الطوق وهذا التفصيل
اي جواز البيع في السيف وبطلانه في الحلية فيما اذا كانت الفضة المفرزة زائدا من
الحلية كما في وضع المسئلة لانها اذا كانت مساوية للحلية في الوزن او اقل لا يجوز
البيع للربوا وكذا اذا لم يدر لان جهة الفساد اكثر من جهة الجواز لان الفساد بتقدير
المساواة والنقصان والجواز بتقدير الزيادة مه ومن باع صورة المسئلة اذا باع اناء فضة
فدفع المشتري بعض الثمن ثم افترقا بقي البيع في المقبوض وبطل في غير المقبوض ولو دفع
المشتري الثمن كله فاستحق بعضه لا ان يخير المشتري ان شاء اخذ ما بقي من الاناء بحصته وان شاء ترك

لانه اشترکه عیب فی المصنوعات وانه باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقی من الاناء بحصته
وان شاء ترک لان الشرکة لیست بعیب فیها لان التبعیض لا یضرها **قوله** وصح صورة المسئلة اذا
باع درهما او دینارا بدرهمین او دینارین یجوز وعند زفر لا یجوز له ان انقسام البدل علی
المبدل لیشمل مقابلة الجنس بخلاف الجنس والشبهة فی باب الربوا تعمل عمل الحقیقة فلا یجوز لنا
ان صرف الجنس الی خلافه تصحیح العقد ولا جنسه افساد ولا معاوضة بین الفساد والتصحیح لانه
التصحیح مشروع لا الفساد وعلی هذا الخلاف بیع کر بر وشعیر بکری بر وکری شعیر ومن باع درهما
صحیحا ودرهمین غلة بدرهمین صحیحین ودرهم غلة جاز البیع وعند زفر لا یجوز له انهما وان
فی الوصف شرطا قیاسا علی انهما وان فی القدر لنا انهما وان فی الوصف لم یعتبرها الماهر والغلة
دراهم ردی یروج فی الاسواق ویرد بیت المال **قوله** ومن باع صورة المسئلة اذا باع من علیه عشرة
دینارا من له عشرة مطلقة وسلم الدینار ولم یقبض العشرة وتقاصا العشرة بالعشرة
قبل ان یفترقا یصح المقاصة وعند زفر لا تصح واذا باع الدینار بالعشرة التی علی بائع الدینار
یصح اتفاقا ویقع المقاصة بنفس العقد له ان بائع الدینار یملک العشرة التی فی ذمته بمثل
الدینار الذی فی ذمة الآخر فیکون استبدالا ببدل الصرف قبل القبض فلا یجوز لنا ان تقاصهما
فسخها الصرف المطلق والاتیان بصرف آخر فصار کالتبایع بالف ثم بالف وخمسمائة فیجوز کما اذا
فعلا ابتداء **قوله** وان غلب صورة المسئلة غالب الفضة علی الغش کالزیوف والنبهرجة من فضة
حتی لا یجوز بیعه بالفضة الخالصة ولجنسه الا متساویا بالوزن ولا اقراضه الا بالوزن
لان المغلوب فی مقابلة الغالب کالمعدوم وغالب الغش علی الفضة کالستوقة فی حکم العروض
فیجوز بیعه بالفضة الخالصة علی وجوه حلیة السیف وبجنسه متفاضلا لان الغش من کل
وجه مقابل بالفضة فی الآخر فلا یتصور التفاضل فیهما لاختلاف الجنس واشتراط التقابض
قبل الافتراق لبقاء العقد لانه صرف فی البعض لوجود الفضة من الجانبین واقراضه
بالوزن ان کان یروج بالوزن وبالعدد ان کان یروج بالعدد وبهما ان کان یروج
بهما لان المعتبر فیما لا نص فیه العرف والعادة ولا یتعین بالتعیین ما دام یروج لکونه
ثمنا ویتعین بالتعیین ان کان لا یروج لکونه سلعة والمتساوی فی التبایع والاقراض
کغالب الفضة حتی لا یجوز البیع به واقراضه الا بالوزن کالدراهم الردیة وفی الصرف کغالب
الغش فیجوز بیعه بالفضة الخالصة علی وجوه حلیة السیف وبجنسه متفاضلا وقوله نبیعه
بالخالصة الی قوله فی المجلس لا یخلو عن خلل مرة بعد اخری **قوله** وان اشتری صورة المسئلة یجوز
الشری بغالب الغش وبالفلوس النافقة لانها ثمن باصطلاح الناس حتی لا یتعین بالتعیین

وانکسدت

وان کسدت قبل الاداء بترک الناس المعاملة بها فی جمیع البلاد بطل البیع فیجب رد المبیع ان
کان قائما وقیمته ان کان هالکا کما فی البیع الفاسد وقالا لا یبطل البیع لهما ان الکساد صفة
عارضة قابلة للزوال بعد ما وقع العقد صحیحا فلا یبطل فاذا بقی البیع یجب قیمة غالب الغش والفلوس
النافقة لتعذر التسلیم له ان کل واحد منهما انما وجبت بالهلاک من الثمن صار مبیعة فی
الذمة فلا یکون المبیعة فی الذمة الا فی السلم وان کانت یروج فی بعض البلاد تخیر البائع
ان شاء اخذه وان شاء اخذ قیمته للتعیب قید بالکساد لانها اذا زادت قیمتها او انتقصت
یبقی البیع علی حاله ویطالب الدراهم بالمعیار الذی کان یوم البیع لا بالفلوس الکاسدة
حتی یعینها لانها یکون مبیعة فاشترط تعیین المبیع لجواز البیع **قوله** ولو استقرض صورة
المسئلة اذا استقرض فلوسا رائجة فکسدت فی جمیع البلدان یرد عینها ان کانت قائمة
ومثلها ان کانت هالکة وقالا لا یرد القرض بالمثلیة لا الثمنیة ولم یخرج بالکساد من ان
یکون مثلیا ولهذا یصح الاستقراض بعد الکساد ولان المردود عین المقبوض حکما فلا یشترط
الرواج کما رد العین المغصوبة وضع المسئلة فی الکساد لان فی الغلاء والرخص یجب المثل
اتفاقا لا القیمة **قوله** ومن اشتری الدانق سدس درهم والقیراط نصف دانق صورة المسئلة
اذا اشتری فاکهة بنصف درهم فلوس صح البیع فیه وکذا الفلوس یباع بنصف درهم وعند زفر
لا یجوز الا بالعدد له ان الدرهم لا یقدر بالفلوس فکان الثمن مجهولا فلا یجوز لنا ان ما یباع
بنصف درهم من الفلوس معلوم عند الناس والکلام فیه فاغنی عن العدد **قوله** ولو قال صورة
المسئلة اذا اعطی صیرفیا درهما فقال اعطنی بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
فسد البیع وقالا لا یجوز فی الفلوس وبطل فیما بقی لهما ان بیع نصف درهم الفلوس جائز وبیع
نصف درهم بنصف درهم الا حبة ربوا فلا یجوز له ان الصفقة متحدة والفساد قوی لانه
فی صلب العقد فیتعدی الفساد کما اذا جمع بین حر وعبد فی البیع ولو اعطی صیرفیا درهما
فقال اعطنی به نصف درهم فلوس وبنصفه درهم الا حبة جاز البیع فی الکل اتفاقا لانه قابل
الدرهم بنصف درهم فلوس وبنصف درهم الا حبة فی مقابلة نصف درهم الا حبة و
نصف درهم وحبة فی مقابلة الفلوس حملا للتصرف فیهما علی الصحة وفی الصورة الاولی صرح
بالربوا بقسمة الثمن علی اجزاء الدرهم فلم یمکن حملها علی الصحة فنصب فلوسا علی البدلیة
قوله ولو کرر صورة المسئلة اذا اعطی صیرفیا درهما فقال اعطنی بنصفه فلوسا
واعطنی بنصفه نصفا الا حبة صح فی الفلوس اتفاقا وفسد فی النصف الا حبة اتفاقا
لان العقد یتکرر بتکرر اللفظ وقالا بتفصیل الثمن فلا یتعدی الفساد اعلم ان رجلا اذا

استهلك عليه ذهبا لآخر فقضى القاضي عليه بقيمته اعتبارا للصياغة من الدراهم تحرزا عن
الربوا الا انه شرط القبض حتى لو افترقا قبل القبض بطل القضاء لان الضمان عين المضمون لا
مبادلة فلا يشترط فيه شرايط الصرف **كتاب الكفالة** اورده عقيب البيع لان الكفالة
معاوضة آخر فتسمى من له الدين بالمكفول له ومن عليه الدين بالمكفول عنه والمال بالمكفول به
ومن قبل الكفالة بالكفيل والنفس بالمكفول به والمكفول فيه وتصح من قادر على التبرع ق هي
الكفالة ضم الذمة الى الذمة في التسليم كما ان الوكالة ضم الذمة في التصرف فيبقى الدين على
الاصيل كما كان وعند ف في الدين لان وجوب التسليم فرع الدين فلا يتصور الفرع بدون
الاصل لنا ان ذلك يوجد بدون الدين الا يرى ان الوكيل بالشرى مطالب بالثمن مع ان الثمن
على الموكل ولهذا ان البائع لو ابرا الموكل من الثمن يسقط عن الوكيل تسليم الثمن ق وهي صورة
المسئلة الكفالة بالنفس جائزة قياسا على الكفالة بالمال وعند ف باطلة لانه يجوز التسليم
والاول ينعقد بتكفلت بنفسه اشارة الى بيان الالفاظ التي ينعقد بها الكفالة بالنفس
فينعقد بتكفلت بنفس فلان ونحوه مما يعبر عن البدن او بالجزء الشائع كالنصف والثلث
لان النفس لا تتجزى كالطلاق والعتاق فيكون ذكر البعض كذكر الكل وبضمنته لانه صريح وبعلي
لانه صيغة للالتزام وبالي لانه بمعنى على في هذا الموضع لقوله عليه السلام من ترك كلا او عيالا
فالي وبانا به زعيم لان الكفيل يسمى زعيما وبقبيل لانه هو الكفيل ولهذا يسمى الصك قبالة
ش ويلزمه صورة المسئلة اذا كفل بالنفس يلزم تسليم المكفول به في مكان يقدر على محاكمته ليقع
تسليمه مفيدا اي وقت طلبه فان بها الزم وان غاب المكفول بنفسه غيبة معلومة امهل
الحاكم الكفيل مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضر حبسه لامتناعه عن التسليم مع
القدرة وان غاب غيبة مجهولة لا يطالب الكفيل بالتسليم لعجزه عن احضاره كما في الموت
الا ان في الموت يبطل الكفالة اصلا لتيقن العجز لا لاحتمال قدرته بعلم مكانه وان عين
وقت التسليم فسلمه في ذلك الوقت او قبله برئ الكفيل لان الاجل حق الكفيل فله ان
يسقط حقه كما في الدين المؤجل ش ويبرا صورة المسئلة اذا ادعى على حر او على عبد مالا
فكفل بنفسه آخر فمات المكفول به برئ الكفيل لان الاصيل برئ عن الحضور فبرئ الكفيل
عن الاحضار قيد بالعبد دفعا لتوهم من يتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته
واذا كفل بنفس رجل ولم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ من الكفالة فدفعه في مكان
يقدر على المرافعة برا لان حكم العقد يثبت من غير تنصيص كما في سائر العقود ق وان شرط
صورة المسئلة اذا شرط تسليم المكفول به في مجلس القاضي برئ الكفيل بالتسليم في السوق كما برئ

بالتسليم في مجلس القاضي لقدرته على تسليم الخصومة وبتسليم في مصر آخر برئ وقالا لا يبرا
لهما ان الدعوى لا يفيد بدون الشهود ولعل الشهود في مصره فلا يفيد تسليمه في ذلك كما
لا يفيد في القرى والمفازة له ان القضاة في القضاء سالية كاسنان المشط فبرا واما
قولهما لعل الشهود في مصره قلنا لعلهم في المصر الذي سلم فيه فيتعارض الموهومات فيبقى التسليم سالما
عن المعارض ش وبتسليم من كفل به صورة المسئلة برئ الكفيل عن الكفالة بتسليم المكفول به نفسه
الى المكفول له قياسا على الكفالة بالمال وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه لقيام كل واحد
مقامه فاذا مات المكفول له فلوصيه او لوارثه ان يطالب الكفيل بالمكفول به لقيام كل واحد
مقامه في حق له ش وان كفل صورة المسئلة اذا ادعى على رجل مالا على وجه يصح دعواه
فقال له آخر دعه فانا كفيل بنفسه على اني ان لم اسلمه لك غدا فانا كفيل بمالك عليه يصح
الكفالة بالنفس والمال حتى يلزم المال ان لم يسلم المكفول عنه غدا بالموت وعند ف لا يصح
الكفالتان له ان الكفالة بالمال سبب وجوب المال وتعليق سبب وجوب المال بالخطر
كالبيع لا يصح فكذا هذا لنا ان الكفالة بالمال اشبهها بالنذر ابتداء باعتبار التزام المال
بلا عوض وشبهها بالبيع انتهاء لان الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى فلشبه بالبيع لا يجوز
تعليقها بالشرط اصلا وللشبه بالنذر يجوز تعليقها بالشرط مطلقا فيجوز تعليقها
بالشرط المتعارف والتعليق بالموافاة في وقت كذا متعارف فيصح تعليقها بعدم الموافاة
والتعليق بهبوب الريح ومجيء المطر غير متعارف فلا يصح تعليقها به عملا بالشبهين في
الحالين فان ادى المال لا يبرا عن الكفالة بالنفس لان البراءة عن احدى الكفالتين لا تستلزم
عن الاخرى ش ومن ادعى صورة المسئلة اذا ادعى على رجل مالا على وجه لا يصح دعواه
فقال له آخر دعه فانا كفيل بنفسه على اني ان لم اسلمه لك بالمكفول عنه غدا فانا كفيل
بمالك عليه يصح الكفالة بالنفس والمال مع بطلان الدعوى لجهالة المدعى لم يصح الكفالة
بالنفس فلا يصح الكفالة بالمال لانها بنيت عليها لهما ان الدعوى صحيحة على احتمال البيان
فان اجمال قدر المدعى ووصفه لدى مجلس القاضي تحرزا عن الخصم متعارف بين الناس
في الدعاوى فاذا بين في ذلك ينصرف بيانه الى ابتداء الدعوى فيقع له بينه او لا غير
مفيد ش ولا جبر صورة المسئلة لا يجبر على اعطاء الكفيل في دعوى القصاص وحد القذف
حتى يحضر بينة حاضرة في المصر وقالا يجبر قياسا على دعوى المال له ان العقوبات يسقط
بالشبهات والكفالة توثيق فلا يليق بما يسقط بها واذا لم يجبر بشهادة مستورين او
واحد يعرف القاضي عدالته انه قذف او قتل لان الحبس للتهمة فيثبت التهمة باحد شطري

الشهادة اما العدد او العدالة وقال لا يحبس لحصول الاستيثاق بالكفالة بخلاف الحبس
فى الاموال لان الحبس فى الاموال اقصى العقوبات فلا يجوز ان يجازى به بدون حجة كاملة وفيهما
ادنى العقوبات لان فيهما ادنى عقوبة اخرى اغلظ منه فيجوز ان يجازى به بدونها قوله
وصح الرهن صورة المسئلة اخذ الرهن والكفيل بالخراج الموظف جائز قياسا على ساير
الديون لا بالخراج المقاسمة لانه عين لا يثبت فى الذمة اورد هذه المسئلة فى الكفالة
بالنفس لمناسبة الخراج لها فى العقوبة قوله واخذ كفيل صورة المسئلة اذا اخذ كفيلا
بنفس رجل ثم اخذ كفيلا آخر يتعدد فلا يبرأ الكفيل الاول لان الكفالة لا ينافى الكفالة
بخلاف الحوالة فى موضع الخلاف فانه واحد لا يتعدد ق والكفالة بالمال لما فرغ من بيان
الكفالة بالنفس شرع فى بيان الكفالة بالمال الدين الصحيح ما لا يسقط الا بالاداء الكفالة
او بالابراء صورة المسئلة بالدين صحيحة معلوما كان او مجهولا اذا كان لازما حتى لا يصح
ببدل الكتابة والسعاية والزكوة لانها غير لازمة على الاصيل بدليل انه لو مات لا يؤخذ من
تركته نحو تكفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه او قال للمشترى انا كفيل بغرامة الثمن
باستحقاق المبيع فى هذا البيع ولا يدرى اى قدر من المبيع يستحق عليه لان الاقرار بالمال المبهم
يصح فيصح الكفالة كذلك قوله او علق الكفالة صورة المسئلة اذا علق الكفالة بشرط
متعارف كقوله ان بايعت فلانا معلقة وان علقها بشرط غير متعارف كقوله ان هبت
الريح او جاء المطر فعلى ما لك عليه يصير الكفالة منجزة كما اذا جعل ذلك اجلا للكفالة
بان قال كفلت الى مجيء المطر او الى هبوب الريح وقيد بقوله فلانا ليصير المكفول عنه معلوما
لان جهالته تمنع صحة العقد حتى لو قال ما بايع بعض الناس فانا الذلك كفيل لا يجوز قوله
فان كفل صورة المسئلة اذا قال تكفلت بما لك عليه فاقام المكفول له البينة على المكفول عنه
بالف ضمنه الكفيل لان الثابت بالشهادة كالثابت بالمعاينة حكما وان لم يكن
له بينة يصدق الكفيل فى مقدار ما يقربه مع حلفه على نفى الزيادة لانه منكر للزيادة
فان اقر الاصيل اكثر مما اقر به الكفيل صدق فى حق نفسه لان الانسان على نفسه بصيرة
لا على كفيله لان الاقرار حجة قاصرة فلا يظهر فى حق الغير قوله وللطالب صورة المسئلة
للطالب ان يأخذ احدهما بالاصالة والآخر بالكفالة ومطالبتهما عملا لمقتضى الكفالة
فان طلب احدهما فله مطالبة الآخر بخلاف المغصوب منه فاذا اختار احد الغاصبين
ليس له ان يأخذ الآخر قوله ويصح صورة المسئلة الكفالة بامر المكفول عنه بلا امره
يصح تقوية للطالب واعانة للمطلوب فان كفل بامره يرجع بعد الاداء اذ كان المؤدى

الكفالة

من جنس

من جنس المضمون فان كان خلاف جنس المضمون رجع بما ضمن لا بما ادى هذا اذا كان ممن
يملك التبرع حتى لو كان صبيا محجورا لا يرجع على الصبى اصلا وان كان عبدا محجورا يرجع
عليه بعد العتق وليس للكفيل ان يطالب الاصيل قبل الاداء عنه لانه صار مقرضا له باداء
المال عنه لا بالقبول المجرد بخلاف الوكيل بالشرى حيث يرجع بالثمن قبل الاداء لجريان
المبادلة بين الوكيل والموكل وان كفل بلا امره لا يرجع عليه لانه متبرع وان لزوم
الكفيل باداء المال فله ملازمة الاصيل حتى يخلصه فيقول اد الىّ مالى وان حبس فله
ان يحبسه لانه لحقه من جهته فيجب التخليص عليه قوله وان ابرأ الاصيل صورة المسئلة
اذا اسقط المكفول له الدين او اخره عن الاصيل يسقط ويتأخر عن الكفيل لان
الكفيل تبع للاصيل وان اسقط الدين او اخره عن الكفيل لا يسقط ولا يتأخر عن الاصيل
لان الكفيل تبع فالسقوط عن التبع لا يوجب السقوط عن الاصيل لان الكفالة لا تصير
مؤجلة حتى يصير مؤجلة على الاصيل قوله وان صالح صورة المسئلة اذا صالح الكفيل
الطالب عن الف على مائة برئ الاصيل والكفيل عن الباقية لان اضافة الصلح الى
الدين اضافة الى ما على الاصيل لانه ليس على الكفيل دين وبراءة الاصيل مستلزم
براءة الكفيل ويرجع على الاصيل بمائة وان صالح على جنس آخر يرجع على الاصيل بالالف
لانه ملك الالف فان قيل الدين على الاصيل فكيف ملك المكفول له الدين الكفيل
لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قيل له ان المكفول له اذا اخذ الدين
من الكفيل يجعل الدين ثابتا فى ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا قوله
وان صالح على وجوب الكفالة صورة المسئلة اذا صالح الكفيل الطالب عن الف
على مائة على ابراء الكفيل من الباقى لا ابرأ الاصيل لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة
لا اسقاط الدين فيرجع الكفيل على الاصيل بمائة والطالب على الاصيل بتسعمائة
قوله فان قال صورة المسئلة اذا قال الطالب للكفيل برئت الى من المال يكون اقرارا
بالايفاء فيرجع الكفيل على الاصيل بالمال المكفول به لان البراءة التى ابتداؤها من الكفيل
وانتهاؤها من المكفول له اقرار بالاستيفاء من الكفيل واذا قال برئت ولم يقل الىّ فعند
ابى يوسف يكون اقرارا بالاستيفاء ويرجع به على الاصيل وعند محمد يكون اسقاطا حتى
لا يسقط عن الاصيل ولا يرجع به على الاصيل لمحمد ان الاخبار عن البراءة باحد الطريقين
الايفاء والابراء فيثبت المتيقن وهو الابراء لابى يوسف ان البراءة التى ابتداؤها من
الكفيل يكون بالايفاء فيحمل عليه وان قال الطالب للكفيل ابرأتك يكون اسقاطا

اتفاقاً قوله ولا يصح صورة المسئلة لا يصح تعليق البراءة على الكفالة بالشرط حتى لو قال
المكفول له للكفيل اذا اقدم فلان فانت بريء من الكفالة فقدم لا يبرأ الكفيل عن الكفالة
لان الابراء تمليك من وجه من حيث انه يرتد بالرد واسقاط من وجه من حيث انه لا يتوقف
على القبول والتعليق بالشرط جائز في اسقاط محض لا في اسقاط تمليك من وجه كسائر
براءة يذكر في الصلح والهبة ولا الكفالة بنفس الحد والقصاص لان النيابة لا تجري في
العقوبات لان الغرض من اقامة العقوبات على الجاني زجر العاصي عن المعاصي فلا يزجر العاصي
عن المعاصي بالاقامة على الغير وان كفل بنفس من عليه الحد والقصاص صح لما مر قوله وبالمبيع
صورة المسئلة لا يصح الكفالة بالمبيع والمرهون والامانات لان ما لا يكون مضمونا على الاصيل
لا يكون مضمونا على الكفيل ويصح بالمسلم فيه قياسا على سائر الديون وبالاعيان
المضمونة بقيمتها كالمقبوض على سوم الشرى والمغصوب والمبيع في البيع الفاسد لانه
تسليم عينه واجب حال الجائة وتسليم قيمته حال هلاكه صورة المقبوض على سوم الشرى
بالبيع ذكر الثمن بلا ايجاب وقبول بان قال البائع بعت لك بعشرين فقال المشتري
اشتريت بعشرة فقبض المشتري المبيع للمشورة فان هلك يهلك بقيمته لنفي البيع
وان استهلكه يهلك بالعشرين لانه يذكر صار راضيا بالمبيع بما قال البائع وان كفل
آخر للمقبوض صح لانه مضمون على الاصيل وان لم يذكر الثمن لا يصح لانه امانة على الاصيل
ويجوز الكفالة بتسليم العين سواء كانت مضمونة او امانة لان تسليمها واجب على
الاصيل فيكون التزامه صحيحا قوله وبالحمل صورة المسئلة اذا استاجر ابلا غير معينة لحمل الى
مكة فكفل بحملها آخر جازت لان المعقود عليه الحمل المطلق ويمكن استيفاؤه من الكفيل
وان كانت الابل معينة فكفل بحملها لا يجوز لان المعقود عليه حمل ابل معينة ولا يمكن استيفاؤه
من الكفيل قوله وميت صورة المسئلة اذا كفل بدين عن ميت لم يترك مالا لا يجوز و
قالا يجوز ولو كفل في ايام حيوته ثم مات مفلسا يبقى الكفالة اتفاقا لهما انه كفيل
بدين باق لان الموت لا يسقط الدين فيصح الكفالة كما لو مات مليا له ان الموت
يسقط الدين في حق احكام الدنيا سواء كان مال ولم يكن لان الدين الاداء فيقال
وجب عليه الدين اي اداؤه كما يقال وجب عليه الصلوة ويراد به الاداء ولا يتصور
الاداء من الميت فلا تجوز الكفالة بالدين الساقط قوله وبلا قبول الطالب صورة
المسئلة يصح الكفالة بالنفس وبالمال بحضرة المكفول له فان كان غائبا لا يجوز الا
ان يقبل عنه قابل فيتوقف على اجازته وعند ابي يوسف يجوز لانه لا ضرر على الغائب

في هذا

في هذا العقد لانه مخير ان شاء طالبه وان شاء تركه فينعقد بغيبته كما لو غاب المكفول
والمكفول عنه لهما ان قول الكفيل شطر العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس الا ان يقول
المورث لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل لان الوارث يكون مطالبا بالدين
بدون الكفالة ولا يريد الكفالة الا توكيدا والصحيح كالمريض في الصحيح ولا كفالة
حر وعبد بمال الكتابة لما مر انه ليس بدين صحيح وافراد العبد بالذكر لدفع وهم من يتوهم
ان الحر اعلى رتبة من العبد والكفيل تبع للاصيل وانما لم يصح كفالة الحر لانه لو جازت
يلزم ان يكون تبعا لمن دونه وهذا المعنى معدوم في حق العبد فيصح كفالة العبد قوله
ولا يرجع صورة المسئلة اذا ادى الاصيل المكفول به الى الكفيل قبل ان يؤدي الكفيل
الى المكفول له ليس له الاسترداد قياسا على من عجل الزكوة الى الساعي وعلى المشتري
دفع الثمن الى البائع في البيع بشرط الخيار قبل مضي المدة فان ربح في ذلك فان كان
المكفول به كرا اندب رد ربحه الى المكفول عنه لانه اوفى عوض المقبوض من وجه بالالتزام
ولم يوف من وجه من حيث انه اوفى عوض المقبوض فالربح له ومن حيث انه لم يوف فالربح
للمكفول عنه فيستحب له الرد عملا بالامرين فهذا الحديث للعمل فيما لا يتعين قوله كفيل
صورة المسئلة اذا قال الاصيل الكفيل اشتر لي ثوبا بالنسيئة باكثر من القيمة ثم بعه من آخر
باقل من ذلك فان كفيل بذلك الخسران يبطل التوكيل لجهالة الثوب ومقدار الثمن
فاذا فعل ذلك يصير الكفيل مشتريا لنفسه فيقع الخسران على الكفيل لا على الاصيل قوله
ولو كفل صورة المسئلة اذا كفل لرجل بما ذاب له على آخر او بما قضي له على آخر فغاب المكفول عنه
فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا لا يقبل لان المكفول به مال يقضى به باي
سبب كان بعد الكفالة لان هذه العبارات وان كان للماضي يترتب عليها الاستقبال
في العرف كما يقال اطال الله بقاءك ولا يوجد ذلك لان القضاء على الغائب لا يجوز
قوله وان اقام صورة المسئلة اذا ادعى على آخر انه كفيل عن فلان الغائب
بامره بالف فاقام البينة على دعواه والزم القاضي الكفيل فادى يرجع على الاصيل
وعند زفر لا يرجع وان اقام البينة على كفيل له بلا امر الغائب فالزم فادى لا يرجع
على الاصيل اتفاقا له ان في زعمه انه لا رجوع له عليه لكنا انه صار مكذبا بالشرع فبطل
زعمه فيرجع على الاصيل كما يرجع المشتري على البائع بالثمن ان استحق المبيع وان كان في
زعمه ان البيع صحيح فان قيل كيف يقضى على الغائب والقضاء على الغائب لا يجوز قيل لان
القضاء على الغائب ثبت ضمنا وتبعا لا قصدا وكم من شيء لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا

ولو ضمن صورة المسئلة اذا اشترى دارا فكفل له آخر بالدرك يبطل دعواه بعده حتى
لو ادعى ان الدار ملكه او ادعى فيها الشفعة لا يسمع دعواه لان الكفالة بالدرك ضمان
الثمن للمشتري ان عجز عن تسليم العين فلا يفيد الدعوى من الكتابة شهادته حتى لو اشترى عبدا
فكتب القاضي في صك الشراء ان فلانا باع عبده من فلان وكتب الشاهد شهادته
بذلك يسمع دعوى الشاهد لنفسه لان الشهادة بالبيع لا يكون اقرارا بملك البائع
لان البيع يوجد من غير المالك كما يوجد منه وقوله وختم وقع اتفاقا لان الحكم لا يختلف
بين ان يكون الصك مختوما او غير مختوم ولو كتب فيه ان فلانا باع ملك نفسه
من فلان او باع بيعا باتا وكتب الشاهد شهادته بذلك لا يسمع دعواه لنفسه للتناقض
فيكون ذكر المسئلة الاخيرة مستغنى عنه بذكر الاولى قوله ولو ضمن العهدة صورة المسئلة لا تجوز
الكفالة بالعهدة لتعذر العمل بها قبل البيان لان العهدة اسم مشترك لانه يحتمل صك البائع
والدرك فلا يتعين احدهما لوجود المعارض ولا الخلاص وقالا لا يصح لما ان الخلاص
ضمان الثمن للمشتري ان عجز عن تسليم العين لورود الاستحقاق له ان الخلاص تخليص المبيع عن
الاستحقاق قوله او المضارب صورة المسئلة اذا باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال
او باع الوكيل بالبيع ما وكل ثم ضمن الثمن للموكل عن المشتري لا يصح لان الامين لا يكون ضمينا
بخلاف المامور ببيع الغنائم من جهة الامام اذا ضمن الثمن للامام لانه سفير ومعبر عن الامام
لا وكيل قوله او احد البائعين صورة المسئلة اذا اشترى انسان عبدا مشتركا بينهما من آخر
بصفقة واحدة لا يجوز كفالة احدهما لصاحبه حصته من الثمن لانها لو صحت مع الشركة
يصير كفيلا لنفسه وان صحت على نصيب شريكه خاصة يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض
وانه لا يجوز لان القسمة افراز الانصباء وذلك يتصور في العين لا في الدين ولو باع
بصفقتين صح لانه لا شركة قوله كضمان الخراج صورة المسئلة يصح الكفالة عن آخر في الخراج
لما عرفت ونوائبه لانها ان كانت بحق كاجرة حارس المحلة وكرى نهر العامة يصير دينا
على كل موسر نظرا للمسلمين حتى لا يكون في بيت المال شيء وان كانت بغير حق كالجبايات
اختلف المشايخ فيه والفتوى على الصحة وقسمته وهي الحصة من اجرة القسام لانها
مطلوبة شرعا ق واذا قال صورة المسئلة اذا اقر بكفالة مؤجلة يقبل في دعوى الاجل لان الاجل
اصل في دين الكفالة والحلول عارض ولهذا من كفل بدين مطلقا وذلك الدين مؤجل
على الاصيل يكون مؤجلا على الكفيل فالقول قوله ثم تمسك بالاصل مع اليمين بكونه
منها بتكذيب المكفول له والبينة على من ادعى امرا عارضا ق ولا يؤخذ صورة المسئلة

اذا اشترى عبدا فكفل له بالدرك فاستحق العبد لا يأخذ المشتري الكفيل بالثمن بالاستحقاق
حتى يقضي القاضي على البائع برد الثمن الى المشتري لان الكفالة بالدرك كفالة بدين يجب
في المستقبل بالقضاء على الاصيل فلا يجب على الاصيل رد الثمن قبل القضاء فلا يجب على الكفيل اداء
الثمن ولان الاستحقاق لا ينفي ابتداء البيع فاولى ان لا ينفي البقاء قوله دين لما فرغ من بيان
كفالة الرجل شرع في بيان كفالة الرجلين والعبدين صورة المسئلة اذا كان لرجل دين على
اثنين ويكفل كل واحد منهما على صاحبه فان ادى احدهما لا يرجع على شريكه حتى يزيد
على النصف فيرجع بالزيادة لان كل واحد منهما اصيل في النصف الآخر والاصل فوق
التبع فينصرف ما يؤدي الى ما عليه اصالة حتى يزيد على النصف قوله ولو كفلا صورة المسئلة
اذا كفل رجلان عن رجل بالف على الانفراد ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بما لزمه بالكفالة
فان ادى احدهما شيئا يكون مخيرا ان شاء يرجع بنصف ما ادى على صاحبه لاستوائهما
اذ كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وعن الاصيل بكل الالف فلا اولوية لاحدهما على الآخر وان
شاء يرجع بكل ما ادى على الاصيل وان ابرأ الطالب احد الكفيلين اخذ الآخر بجميع الدين
بها لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وارجاع الضمير فيه الى الشيء تسامح قوله ولو فسخت
صورة المسئلة اذا افترق المتفاوضان فلرب الدين ان يأخذ ايهما شاء بكل الدين لان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه بعقد الشركة وقطعه لا يخرج كل منهما عن الكفالة واذا ادى احدهما شيئا لا يرجع
على شريكه حتى يزيد المؤدى على النصف لان كل واحد اصيل في النصف كفيل في النصف على ما مر
قوله عبدان صورة المسئلة اذا كاتبهما بالف الى سنة على ان كل واحد منهما عن الآخر بالبدل
يصح الكتابة استحسانا لان فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة وكل واحد منهما على الانفراد
باطل وعند الاجتماع لا استحسانا لان كل واحد منهما اصيل والاصل يتبع له كالولد المولود في
الكتابة ولهذا لا يعتق احدهما حتى يؤدي جميع الالف ولهذا للمولى ان يطالب ايهما شاء بجميع
الالف فلا يكون المكاتب كفيلا فيرجع كل واحد منهما على الآخر بنصف ما ادى لان احدهما
ليس باولى من الآخر بنصف ما ادى فان ايهما اعتق يسقط النصف ويبقى النصف الآخر على الآخر
لان البدل في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل الكل على كل واحد منهما تصحيحا للكفالة ويأخذ
حصة من لم يعتق من ايهما شاء اما المعتق بجهة الكفالة واما الآخر بجهة الاصالة
فيرجع المعتق بما ادى على صاحبه لانه ادى عنه بامره والآخر لا يرجع عليه لانه ادى دين نفسه
بعقد واحد لانه لو صح كل واحد منهما على حدة فكفل كل عن الآخر ببدل الكتابة لا يصح الكفالة
استحسانا قوله ومال صورة المسئلة اذا كفل بدين عبد لا يظهر في حق المولى كدين الاستهلاك ونحوه يكون حالا

على الكفيل كما اذا كفل بدين يظهر كدين الاستهلاك وكما لو كفل عن غائب مفلس لان الدين حال
على الاصيل لوجود السبب وتأخير المطالبة لعسرته ولا عسرة في حق الكفيل فيطالبه فان ادى
الكفيل يرجع على الاصيل بعد العتق لان المانع قد ارتفع وفي عبارة الكتاب تساهل تأمل تدر قوله
ولو مات عبد صورة المسئلة اذا ادعى على ذي اليد او بنكوله عن اليمين يجب على المدعى قيمة العبد لا على الكفيل
لان الاقرار حجة قاصرة قوله فان كفل صورة المسئلة اذا كفل المولى عن عبده المأذون بمال
بأمره او المأذون غير المديون على المولى بمال امره ثم اعتق العبد فادى كل واحد منهما عن الآخر
لا يرجع كل واحد على الآخر بما ادى وعند زفر يرجع قيد بقوله غير مديون لانه لو كان مديونا لا يصح
كفالته لحق الغرماء له ان الموجب للرجوع قد وجد والمانع عنه قد زال فيرجع لنا ان الكفالة
لم تنعقد موجبة للرجوع ابتداء لان الدين على العبد للمولى ولا على المولى للعبد وما لا ينعقد
موجبا ابتداء لا ينقلب موجبا انتهاء ولان من كفل عن غيره بغير امره لا ينقلب موجبة للرجوع
باجازة المكفول عنه فكذا فيما نحن فيه **كتاب الحوالة** اورده عقيب الكفالة
لانهما لتوثيق جانب المديون كالكفالة فالحوالة نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه
فيسمى من له الدين بالمحتال له ومن عليه الدين بالمحيل ومن قبل الحوالة بالمحتال عليه والمال بالمحال به
قوله هي اي الحوالة يصح في الدين لا في العين لان العين ينتقل بالنقل الحكمي برضاء
المحتال عليه لان الدين لازم بدون الالتزام وقبول المحتال لتفاوت الذمم في الايفاء
فلا يرجع المحتال على المحيل حتى لو مات لا يأخذ من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء
مخافة التوى وعند زفر يرجع قياسا على الكفالة لنا ان الحوالة نقل الدين فاذا تحول و
انتقل لا يبقى في المحل الاول والكفالة ضم الذمة فلا يوجب فراغ الاصيل من الدين الا اذا
توى وعند ف يرجع لان المغصوب منه اذا اختار احد الغاصبين لا يرجع على الآخر
بالتوى فكذا هنا لنا ان ذمة المحتال عليه عن ذمة المحيل لاحالة فاذا فات الخلف رجع على
الاصل وان احلف القاضي المحتال عليه بشهادة الشهود لا يعود الدين الى ذمة المحيل وقالا
يعود لهما ان ما توى بعجزه فصار كالموت لانه عجز يتصور ارتفاعه بحدوث المال فصار كما
قبل تفليس القاضي بخلاف الموت وفي عبارته اشتغال لا يفيد فخذه بعد اذن قوله ويصح صورة
المسئلة اذا احال رجلا على آخر بالدراهم الوديعة والمغصوبة وبالدين يصح لان الحوالة
المطلقة تصح والمقيدة بذلك اولى فان هلكت الوديعة برئ المودع عن الحوالة كما يبرأ
المزكي بهلاك النصاب وكما يبرأ المولى بهلاك العبد الجاني لا الغاصب بهلاك المغصوبة فلا يطالب
المحيل من المحتال عليه الوديعة والمغصوبة والدين قياسا على الراهن فاذا اخذ بطل الحوالة فيعود

الدين

الدين الى ذمة المحيل على ما كان قبل الحوالة قياسا على الهلاك قوله مات المحتال صورة
المسئلة اذا مات المحيل قبل اداء المحتال عليه المال يقسم المال بين جميع الغرماء بالحصص وعند زفر
يكون له على الخصوص قياسا على الرهن لنا ان الدين لم يصر ملكا للمحتال قبل القبض لان
تمليك الدين من غير من عليه لا يجوز فاذا بقي ملكا للمحيل يشترك جميع الغرماء بخلاف الرهن لان
المرتهن استوفى دينه منه ويتقرر ذلك بالهلاك قوله وفي المطلقة لما فرغ من بيان الحوالة
المقيدة شرع في بيان الحوالة المطلقة صورة المسئلة اذا لم يكن الحوالة مقيدة بالوديعة او المغصوبة
او الدين فللمحيل الطلب من المحتال عليه ما عليه وعنده لتعلق حقه بذمة المحتال عليه لا بذلك فاذا
اخذ لا يبطل الحوالة قياسا على الهلاك ق ولا يقبل قول المحيل صورة المسئلة اذا قال المحتال عليه
للمحيل قضيت دينك بامرك فطلب بمثل ما ادى الى المحتال فقال المحيل انما احلت بدين لي عليك
وانكر المحتال عليه ان عليه شيئا فالقول للمحتال عليه لان المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر و
البينة للمدعي واليمين على من انكر قوله ولا قول المحتال اذا اخذ المحتال مال الحوالة وقال
المحيل للمحتال احلتك لتقبض لي ذلك المال وقال المحتال احلتني بدين لي عليك وانكر المحيل
ان عليه شيئا فالقول للمحيل لان المحتال يدعي عليه دينا وهو ينكر ولا يكون هو الا اليمين مستلزما
بالاقرار بالدين للمحتال لانه يستعمل في التوكيد كما يستعمل في نقل الدين قوله وكره السفتجة
بضم السين وفتح التاء صورة المسئلة اذا اقرض آخر دراهم معلومة على ان يعطيه في بلدة
مستفيدا بالاقراض امن الطريق يكره لقوله عليه السلام كل قرض جر نفعا فهو ربوا
وادخل الحوالة الكراهة وانما اورد هذه المسئلة في الحوالة لانه احال الخطر المتوقع من
مال المقرض الى مال المستقرض **كتاب القضاء** وهو علام من له الحق بالشهادة
المستلزمة او بالنكول في حقوق العباد والاستيفاء في حقوق الله تعالى عالم الاشياء
ولا يخفى عليه شيء اورده عقيب الحوالة لانه لما لم يخل عن المنازعة غالبا افتقر اليه
قوله الاهل للشهادة اعلم ان القاضي فوق الشاهد في نفاذ القول على الغير لانه
ذو الشهادتين فوجب ان يكون اكثر من الشاهد شروطا ولم يشترط لهذا ما شرط
لذاك ولهذا المعنى اوالهرب من اجتماع النقيضين مرة بعد اخرى وقعت المنافرة بين
الشرح والمشروح قوله والاجتهاد صورة المسئلة الاولى ان يكون القاضي يقضي بالكتاب
ثم بالسنة ثم باجماع الامة ثم برأيه ويدل عليه قول معاذ رضي الله عنه حين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بم تقضي في اليمن قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال فبسنة
رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله

بما يرضى به رسوله لا بفتوى السلف والخلف ولم يذكر الاجماع لانه لا اجماع مع وجود
عليه السلام كما لا قياس مع وجود النص فان قلد من يعمل بفتوى الغير جاز في الصحيح
وعند فلا يجوز له لان الجاهل لا يصير قادرا على ايصال الحق الى المستحق فلا يجوز تقليده
لنا ان الجاهل العامل بفتوى الغير لا بجهله يصير قادرا على ذلك فيجوز تقليده ق و
يختار صورة المسئلة يجب للمقلد ان يختار للقضاء من هو اقدر لان القادر اقوى
من العاجز ولقوله عليه السلام من قلد انسانا عاملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد
خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين ق ولا يطلب القضاء صورة المسئلة لا يطلب
القضاء بقلبه ولا يسأل بلسانه لان من سأل القضاء وكل على نفسه ومن اجبر عليه يتوكل على
ربه وصح دخوله فيه لمن يثق عدله لان كبار الصحابة والتابعين تقلدوه
كفى بهم قدوة لنا ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز ولا يأمن على نفسه الحيف
لقوله عليه السلام وليس احد منكم يلي بين الناس الا جيء يوم القيمة مغلولة يداه الى عنقه
فكه العدل او اهلكه الجور ق ومن قلد صورة المسئلة من قلد يأخذ ديوان القاضي المعزول
لانها تذكرة وينظر احوال المحبوسين لانه نصب ناظرا فمن اعترف بحق او قامت
عليه بينة الزم لان كل واحد حجة ملزمة لا بشهادة المعزول لانه التحق بالعزل
بواحد من الرعايا فلا يحكم بشهادة المفرد وان لم يوجد ينادي اياما فان حضروا
لا يأخذ منه كفيلا بنفسه ثم يخليه لان الظاهر انه محبوس بحق الغائب لان فعل المعزول
لا يكون عبثا فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة قسمة التركة بين الورثة
حيث لا يؤخذ هناك كفيل على ما يجي ان شاء الله تعالى قيل لان علامة حق الغائب قد
ثبت هنا وهو حبس المعزول بخلاف قسمة التركة وفي الودائع وغلات الوقف فيعمل
باعتراف ذي اليد والبينة لا بشهادة المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه فيقول
هو لذاك فسلم الى المقر له لان يد المودع كيد المودع ق ويجلس صورة المسئلة يجلس القاضي
لقطع الخصومات ظاهرا في اشهر الاماكن ولهذا كان المسجد الجامع اولى وعند ف
يكره الجلوس في المسجد لان نجاسة الكفر اغلظ من نجاسة الجنابة فالجنب يمنع من
دخول المسجد فالكافر اولى لنا ان نجاسة الكفر في اعتقاد الكافر لا في الظاهر فلا يمنع
من الدخول والقضاء عبادة فيكون اقامتها في المسجد اولى كالصلاة ولما يحضر
يخبر القاضي من حالها فيخرج الى باب المسجد او يبعث من يفصل بينها وبين خصمها
كما اذا كانت الخصومة في الدابة ولو جلس في داره واذن بالدخول فيها جاز

لان القضاء لا يختص بمكان كالصلاة ق ولا يقبل صورة المسئلة لا يقبل القاضي الهدية
لقوله عليه السلام هدايا الامراء غلول ولقوله عليه السلام هدايا الولاة رشوة الا من
ذي رحم محرم منه لا حكومة له او من اجنبي له عادة سابقة بالمهاداة قبل تقلد القضاء
لان ظاهر الحال شاهد على ان الاجنبي انه جرى عادته السابقة والقريب انه جرى على القرابة
الجاذبة فلا يكون هدية لاجل القضاء الا اذا زاد المهدي على المعتاد السابقة او كان له
خصومة فيكون لاجل القضاء ولا يحضر دعوة من يمتنع عن الاتخاذ اذا علم ان القاضي
لا يجيبه فيجيب دعوة عامة ق ويشهد صورة المسئلة يشهد القاضي الجنازة ويعود المريض لان
ذلك من حقوق المسلم ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يغلظ القول على احدهما
فيترك حقه ولا يسار احدهما لان ذلك ينكسر قلب الآخر ولا يضيفه بدون الآخر
بدون الآخر تحرزا عن التهمة ولا يضاحك وجهه لانه يجترئ بذلك على الآخر ولا يمزح
معه لان ذلك يذهب مهابة مجلس القاضي ولا يشير اليه برأسه ولا يعينه لان في ذلك
شبهة الميل ولا يلقن الخصم قوله بان يقول ادعى بكذا وكذا لانه نصب لفصل الخصومات
لا لانشائها فان حدث للقاضي هم او نعاس او جوع او عطش او حاجة حيوانية
كف عن القضاء لانه يمنع صحة الفكر فيخل بالقضاء من زوائده ق ويكره صورة المسئلة اذا
ترك الشاهد لفظ الشهادة او الاشارة الى احد الخصمين ولقن القاضي بقوله اتشهد
بكذا وكذا ليتدارك ما ترك ووفق لا يقبل شهادته وعند س يقبل وان لقن في
نفس الدعوى ووفق لا يقبل اتفاقا له ان مهابة مجلس القاضي عذر واضح فيلقن
قياسا على الاشخاص والتكفيل لهما ان التلقين ميل الى احد الخصمين فيجتنب ق و
يحبس القاضي صورة المسئلة اذا ثبت الحق باقرار من يدعي الفقر وطلب غريمه من القاضي
حبسه لا يحبسه لان العقوبة لا تجب بدون الجناية فاذا امتنع بان عيد الى مجلس القاضي
او ثبت الحق بشهادة الشهود وقال خصمه انه قادر على قضاء الدين وطلب
حبسه حبسه لظهور ظلمه في دين لزمه بالعقد كالمهر المعجل والكفالة ونفقة المرأة لان
التزام دليل القدرة على الاداء بخلاف النفقة الماضية وفي عوض مال كثمن المبيع وبدل
القرض لان حصول البدل دليل القدرة لا في دية ولده لان الوالد لا يستحق العقوبة
بالولد الا يرى انه لا يجب عليه القصاص بقتله ولا يقتل بمورثه ولا يجب عليه الحد بقذفه
ولا بقذف امه الميتة بطلبه الا اذا ابى عن الانفاق عليه لسقوطه بالتأخير حتى يظهر
افلاسه بمضي مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال اظهره او شهادة الشهود بانه

ضيق الحال كثير العيال فان ظهر افلاسه باحد الامرين خلى سبيله فلا يمتنع من الملازمة
فيقسم فضل كسبه بين الغرما بالحصص وقالا يمنع الى الميسرة لان دين المفلس مؤجل الى
الميسرة بتاجيل الشارع لهما ان القضا بالافلاس يصح فيستحق الامهال الى الميسرة
لان ظاهر حاله قد علم فيصح القضا ظاهرا فيخرج من التحجر لا باطن حاله فلا يصح باطنا
فلا يمنع من الملازمة عملا بالجهتين الفقير من لم ينتقل من الفقر الى الغنا والمفلس من
انتقل من الغنا الى الافلاس الا في دين سوى ذلك كعوض المغصوبات المستهلكة وارش
الجنايات ونفقات الاقارب حتى يقيم الخصم بينة على ان له مال لان الاصل في الادمي الفقر
ولا دليل على اليسار قوله فان شهدوا لما فرغ من بيان ايصال الحق الى المستحق بالبينة
شرع في بيان ايصال الحق الى المستحق بالكتاب صورة المسائل اذا شهد الشهود
عند القاضي بحق على خصم حاضر حكم بشهادتهم لوجود الحجة وهو الخصم فيكتب الى قاضٍ آخر
حكمه مخافة الانكار فيسمى بالسجل فيكون السجل نقل الحكم وان شهدوا على خصم غائب
نقل شهادتهم الى المكتوب اليه ليحكم ذلك فيسمى بالكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي
فكان القاضي الكاتب يخبر بنقل الشهادة لان بكمال ديانته ووفور ولايته قام رأيه
مقام رأيين وعبارته مقام عبارتين وجاز استحسانا لتعذر الجمع بين الشهود والخصم
على الانفع لا قياسا لان كتابته لا يكون اقوى من عبارته فلو حضر بنفسه القاضي المكتوب
اليه وعبر بنفسه ما في الكتاب لا يعمل به فكتابه اولى لان الكتابة قد يزور والخط
يشبه بالخط يسمع القاضي الشهادة مع غيبة الخصم لانها للنقل لا للحكم قوله ويقبل صورة
المسئلة يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الاشياء المتعددة لان اكثر الناس يجوز
نقل الشهادة لا في الاعيان المنقولة لاحتياجها الى اشارة الشهود ولا يمكن ذلك
وعند محمد يقبل حتى لو ابق العبد من بلد الى بلد آخر واحضر المولى شاهدين وطلب من القاضي
كتابا يكتب ان فلانا وفلانا يذكر نسبهما على وجه التمييز كنسب المدعي والمدعى عليه شهدا
عندي ان عبد فلان اسمه كذا وقامته كذا ابق من مولاه ووقع في يد فلان الى آخر الكتاب
وختم فاذا انتهى الكتاب الى المكتوب اليه واحضر الخصم مع العبد وشهدا ان فلان الكتاب بالكتاب
وما فيه الزم الخصم بدفع العبد الى المدعي لا على وجه القضا لانعدام اشارة الشهود في اداء
الشهادة الى المدعى المنقول فان ذهب الخصم مع المدعي فيها والا يأخذ منه كفيلا بنفس
العبد ويكتب الى القاضي الكاتب جواب كتابه انه ارسل اليه العبد ليشهد شهوده ان كان
شهدوا في غيبة العبد في حضرته باشارته يقضي المدعي بالعبد لكون الخصم غائبا ثم يكتب

قاضٍ

الى المكتوب

الى المكتوب اليه جوابا ويحكي الامر على ما جرى عنده ويبعث العبد اليه ليقضي له بذلك فاذا
انتهى الى ذلك القاضي احضر من كان العبد في يده وقضى عليه وبرئ الكفيل ويجب
صورة المسئلة يجب على القاضي الكاتب ان يقرأ على من يشهدهم على كتابته وعلى ما فيه
لان المعرفة يحصل بذلك ويختمه بحضرتهم ويسلم اليهم دفعا لتوهم التبديل والتزوير
ويكون اسماؤهم داخل الكتاب على وجه يقع التمييز ومن شروطه ان يكون الكتاب
عنوانا على الظاهر وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى الاشهاد على كتابه لما
ابتلى بالقضا تسهيلا على الناس واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان قوله
واو اعلم صورة المسئلة اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقبله بلا حضور خصمه
لانه شهادة وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في محكمة
وقرأ علينا وختمه وسلمه الينا ان انكر فان شهدوا او اقر فتح وقرأ على الخصم و
الزم ما فيه لاجتماع شرائط القبول قوله ان بقي صورة المسئلة اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه
يقبله ان بقي الكاتب قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصول الكتاب اليه لان القاضي
الكاتب كالفروع فيبطل شهادة الفروع بموت الاصول فكذا هنا وكذا بموت المكتوب اليه
لان الكتاب كالخطاب حال وصوله وخرج من اهلية الخطاب بالموت وبالعزل صار
كغيره من الرعايا الا اذا كتب الى فلان بن فلان قاضي بلدة كذا والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين لانهم كانوا مكتوبا اليهم ولو مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه
لقيامه مقام المورث وصح قضاء المرأة في غير حد وقود اعتبارا بشهادتها واذ قضى
بما راى في المرئيات وبما سمع في المسموعات في زمن ولايته ومحل ولايته يجوز اتفاقا
لان علمه اولى من شهادة الشاهدين لان به يحصل اليقين وبذلك يحصل غلبة الظن
لا في حقوق الله تعالى كالحدود لكونه خصما فيها واذا قضى بالرؤية او السماع قبل التقلد
او في غير محل ولايته لا يجوز وقالا يجوز لهما انه قضى بعلمه فيجوز له انه قضى بعلم الشهادة لا
بعلم القضاء فلا يجوز ق ولا يستخلف صورة المسئلة لا يجوز للقاضي الاستخلاف لانه فوض
اليه القضاء لا التقليد واذا استخلف القاضي المفوض اليه ذلك لا يملك عزله ولا ينعزل
بموته لانه في الحقيقة نائب الاصيل وينعزل بعزل الاصيل لقيامه مقامه واذا
استخلف قاض لم يفوض اليه الاستخلاف وقضى بحضور الاول او غيبته فاجاز جاز
قياسا على الوكالة وقوله ولا يوكل وكيل الى آخره مستغنى عنه بما قال في الوكالة
قوله ويمضي صورة المسئلة اذا قضى قاض جائز الحكم في مختلف فيه في الصدر الاول

قوله [illegible] لانه كيف يكون الا ان [illegible] عزل السلطان
لا بموت السلطان لا ينعزل القضاة [illegible]
لا يبطل هذه المسئلة لانه لا يوجد [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] علمه [illegible]
الرعايا [illegible] سلطنته بالعدل [illegible]
[illegible]

ورفع حكمه الى قاض آخر يرى حكمه خلاف ذلك امضاه لانه لا مزية للاجتهاد على الآخر وقد
ترجح الاول باتصال القضاء فلا ينقض بما دونه الا ان يكون ما قضاه مخالفا للكتاب
الذي لم يختلف في تأويله سلف كالقضاء بحل متروك التسمية عامدا اخذا بقول الشافعي
فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والسنة المشهورة كالقضاء بحل
المطلقة الثلث قبل دخول الزوج الثاني اخذا بقول سعيد بن المسيب فانه مخالف لقوله عليه السلام
لا حتى تذوقي من عسيلته الحديث او الاجماع كالقضاء بجواز نكاح المتعة اخذا بقول مالك
او اجماع الجمهور كالقضاء بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعيانهما اخذا بقول ابن
عباس لا ربوا الا في النسيئة لان الاجتهاد ظني فلا يعارض الثلثة الاول فيكون مخالفها
خطأ بيقين ولا اجماع الجمهور لان الاجماع ينعقد باتفاق الجمهور ولا يعتبر في الفقه لبعض
قيل لا ينعقد لان الاجماع مع مخالفة مجتهد آخر متضادان ق والقضاء بحرمة صورة المسئلة
اذا اقامت بينة على زوجها انه طلقها وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج
آخر بعد انقضاء عدتها ينفذ ظاهرا فيسقط نفقتها عنه وباطنا فلا يحل للمقضي عليه وطئها
وقالا لا ينفذ باطنا فيحل وصورة الحل اذا اقام بينة على امرأة على انه تزوجها ولم يكن
تزوجها وقضى القاضي بالنكاح بينهما ينفذ ظاهرا فيجب نفقتها عليه وباطنا فيحل
للمقضي عليه وطئها كما يحل للمقضي عليها التمكين منه وقالا لا ينفذ باطنا فلا يحل لهما
ان القضاء ينفذ بقدر الحجة وبشهادة الزور باطلة باطنا كما اذا كانت الشهود
كفرة او عبيدا او محدودين في قذف وكما في الاملاك المرسلة وله ان رجلا ادعى على امرأة
نكاحا بين يدي علي رضه واقام شهودا كذبة فقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن
لي بد يا امير المؤمنين فزوجني منه فقال علي رضه شاهداك زوجاك ولو لم ينفذ
النكاح بينهما لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها صيانة لهما عن
الزنا وان ادعى ملكا مطلقا بان ادعى جارية انها ملكه ولم يذكر سبب الانتقال و
اقام على ذلك شهود زور وقضى له بها ينفذ ظاهرا لا باطنا اتفاقا حتى لا يحل للمقضي له
وطئها بالاجماع قه والقضاء في مجتهد فيه صورة المسئلة اذا قضى القاضي في مسئلة
مجتهد فيها مخالفا لمذهبه ناسيا مذهبه كما اذا قضى بجواز بيع مدبر المطلق ينفذ و
في العمد روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا والفتوى على قولهما لهما ان القاضي قضى
بخطأ عنده فلا ينفذ له انه قضى بما ليس بخطأ عنده بيقين فينفذ قه ولا يقضى على
غائب صورة المسئلة القضاء على الغائب باطل وعند الشافعي يجوز له قوله عليه السلام البينة

للمدعي واشتراط حضور الخصم لاقامة البينة يكون زيادة لنا ان القضاء فصل الخصومات
ولا خصومة هنا لعدم الانكار ولقوله عليه السلام لعلي لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام
الآخر الا ان يقوم الحاضر مقام الغائب حقيقة كالوكيل والولي والوصي او شرعا كالوصي
من جهة القاضي او قضاء بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر كما اذا
قال لآخر اشتريت هذه الدار من فلان الغائب فهي ملكه فقال ذو اليد هي ملكي واقام المدعي
البينة على دعواه يقبل بينته في حق الحاضر حتى يقصر يده عن الدار وعلى الغائب حتى لو
حضر وانكر لا يلتفت لانكاره لانه صار مقضيا عليه وان كان مما يدعى على الغائب شرطا
لما يدعى على الحاضر لا يقوم الحاضر مقام الغائب كما لو قال لامرأته ان طلق فلان امرأته
فانت طالق فادعت امرأة الحالف على زوجها ان فلانا الغائب طلق امرأته واقامت
البينة على ذلك لا يقبل حتى لا يقع الطلاق عليها واذا لم يتضرر الغائب كما لو علق طلاقها
بدخول فلان الدار يقبل قه ويقرض صورة المسئلة للقاضي اقراض اموال اليتامى و
يكتب وثيقة لكشف الحال الا للوصي والاب حتى لو فعل ضمن لان القرض تبرع حالا و
معاوضة مآلا فيحمل على المعاوضة في حق القاضي لقدرته على الاستيفاء بالحبس وعلى
التبرع في حق غيره لعجزه قه وصح لما فرغ من بيان احكام من له ولاية عامة شرع في بيان
احكام من له ولاية خاصة صورة المسئلة اذا حكم الخصمان من صلح قاضيا ليحكم بينهما صح
لان لهما ولاية على انفسهما فيكون قاضيا في حقهما دون مصالحهما في حق غيرهما حتى لو رد
المشتري المبيع على البائع بالعيب بحكمه المحكم لا يملك الرد على بائعه فان حكم لزم الخصمين لان
حكم المحكم ليس بادنى من الصلح قاضيا غير تحكيم الفاسق لا يجوز حكمه لانه من انواع القضاء قه
واخباره صورة المسئلة اذا اخبر المحكم بعد الحكم في زمن ولايته عند القاضي لاحد الخصمين قد
اقررت عندي بهذا بكذا والزمتك ذلك او قامت عندي عليك بينة عادلة لهذا بكونه
بكذا او حكمت له بذلك عليك وانكر المقضي عليه بذلك لا يلتفت الى انكاره لان اخباره
في ذلك يقوم مقام شهادة رجلين وان اخبره قبل الحكم بعد العزل لا يصدق حتى
يشهد شاهدا آخر قياسا على اثر القضاة ولكل واحد منهما الرجوع لانه مقلد من
جهتهما وللامام ان يعزل المقلد من جهته فكذا هنا ولا يصح حكم المحكم والمولى لمن لا يقبل
شهادته له قياسا على الشهادة ويجوز لمن قلده لانه نائب عن المسلمين لا عنه ولهذا
لا ينعزل بموته ولا التحكيم في حد لان التحكيم يصح من جهة من له الحق وحد حق الله تعالى
ولا في قود لانه لا ولاية لهما على انفسهما ولهذا لا يملكان الاباحة وتخصيصهما ايد على

جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين المضافة الا انه لا يفتى بجواز التحكيم لان
العوام يتجاسرون على ذلك فيقل الاحتياج ولا يبقى لحكام الشرع رونق ورغبة ولا للمحكمة
زينة قوله وحكم المحكم صورة المسئلة اذا حكم المحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ حكمه لانه لا ولاية له
على العاقلة لانه غير محكم من جهتهم وان رفع حكمه الى قاضي امضاه ان وافق مذهبه لانه لا فائدة
في نقضه ثم ابطاله لانه مختلف فيها لا يصير متفقا عليه بحكمه مسائل شتى اي المسائل المتفرقات
من كتاب القاضي صورة المسئلة اذا كان علوه لرجل وسفله لآخر ليس لصاحب السفل ان يتد فيه
وتدا او يفتح بابا او كوة ولا لصاحب العلو ان يبني كنيفا ويعلق شيئا بدون اذن الآخر
في حالة الاشكال وقالا له ذلك لهما ان الاملاك محل للتصرف وحرمته لعارض الضرر
فاذا لم يظهر الضرر لا يجوز المنع كما في الجائز له ان حق احدهما تعلق بحق الآخر فلا يصح
تصرف احدهما بدون الآخر كالشريكين ق ولا لاهل زائغة صورة المسئلة اذا تشعبت
من زائغة مستطيلة غير نافذة زائغة مستطيلة اخرى غير نافذة بان كانت اكثر من
نصف الاول ليس لاهل الزائغة العظمى ان يفتحوا الى الزائغة القصوى لان المستطيلة
سكة على حدة في سكة الاولى حتى لو بيعت دار في المستطيلة لا شفعة لاهل الزائغة
الاولى فيكون فتح الباب في المستطيلة تصرفا في ملك بهذه الصورة او مستديرة غير
نافذة فلاهلها ان يفتحوا بابا في القصوى لان المستدير مع الاولى من اولها الى
آخرها سكة واحدة حتى يكون الصحن مشتركا بين جميع اهل السكة حتى بيعت
دار في المستديرة يكون لجميع اهل السكة حق الشفعة بهذه الصورة ولاهل
المتشعبة ان يفتحوا بابا في العظمى في الفصلين لان لهم مر الكل قوله ومن ادعى صورة
المسئلة اذا ادعى دارا في يد آخر انه وهبها له في وقت كذا وسلمها اليه فسأل
القاضي البينة فقال له انه جحدني الهبة او لم يقل ذلك فاشتريتها منه فاقام البينة
على الشراء بتاريخ مؤخر على الهبة يقبل بينته لظهور التوفيق بين الشهادة والدعوى
وان اقام البينة بتاريخ مقدم عليه لا يقبل لظهور التناقض بينهما ق ومن ادعى
صورة المسئلة اذا قال لآخر اشتريت هذه الجارية بالف ولم ينقد الثمن فانكر وترك
خصومته يحل للبائع وطئها لان انكار احدهما وترك الآخر الخصومة فسخ في غير
النكاح قوله وصدق صورتها اذا اقر له على آخر عشرة دراهم جياد قبضت منك
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق وان قال ستوقة
لا يصدق لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة لا على الستوقة

ولهذا لو

ولهذا لو تجوز في الصرف والسلم بالستوقة لا يجوز بخلاف ما اذا اقر انه قبض الجياد او حقه او
الثمن او استوفى لاقراره بقبض الجياد صريحا او دلالة فلا يصدق دعوى الزيوف لانه مناقض
والزيوف ردي الدراهم يرده بيت المال فيروج بين التجار والنبهرجة اردى منه يرده
التجار ربما تكون الفضة فيها غالبة والستوقة ما يكون غشه غالبا فيكون الاعلى والاسفل
فضة والاوسط صفرا قوله وقوله صورة المسئلة اذا قال لآخر لك علي الف فرد المقر له ثم صدقه
لا يلزم على المقر شيء لان الاقرار ارتد بنفي المقر له وتصديقه بعد ذلك دعوى فلا يقبل دعوى
الا بالحجة او تصديق الخصم قوله فان قال صورة المسئلة اذا ادعى على آخر مالا فقال الآخر ما كان
لك علي شيء قط فاقام بينة على المال المدعى ثم اقام الآخر بينة على القضاء او الابراء
قبلت بينته وعند زفر لا تقبل له ان القضاء او الابراء يكون بعد الوجوب وقد انكره
فيكون متناقضا فلا يصدق في دعوى ذلك لنا ان القضاء قد يكون دفعا للخصومة
مع انه لم يكن شيء عليه ولو قال الآخر حين انكر ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء
او الابراء لا يقبل لتعذر التوفيق لان القضاء والابراء لا يوجد بدون المعرفة قوله
ومن اقام صورة المسئلة اذا اقام بينة على شراء جارية ثم يريد الرد بعيب فجاء البائع على
يقول لم ابعها منك قط فاقام البائع بينة على انه برئ من كل عيب لا يقبل بينة
البائع لان القبول عن العيب يكون في البيع وقد انكر البيع اولا فيكون متناقضا
والتناقض يمنع صحة الدعوى ولا يسمع البينة في حقوق العباد بلا دعوى قوله وذكر
ان شاء الله تعالى صورة المسئلة اذا كتب ان لفلان على كذا وكذا درهما وكتب في آخره ومن
هذا الصك فهو وكيل الخصم بالخصومة باثبات ما فيه ان شاء الله تعالى يبطل جميع المذكور وقالا
التوكيل بالخصومة وقد يبقى الدين على حاله لهما ان الكتاب من الغائب كالخطاب فلا ينصرف
الاستثناء الى كل ما ذكره الخطاب هكذا في الكتاب له ان من قال علي صوم وصلوة وحج
ان شاء الله تعالى يبطل الجميع فلا يلزم فكذا هذا قوله نصراني لما فرغ من باب القضاء في حال الحيوة
شرع في باب القضاء في حال الممات صورة المسئلة اذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة فقالت
اسلمت بعد موته ولي الميراث وقال الورثة اسلمت قبل موته ولا ميراث لك فالقول للورثة
وعند زفر القول لها له ان الاسلام حادث والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات
في اقربها الى ما بعد الموت فيضاف اليه فترث لنا انها كالتحقق الارث في الحال والحال
يدل على ما قبلها كما اذا اختلف المستاجر والموجر في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه
ولو مات مسلم وله امرأة نصرانية فقالت اسلمت قبل موته ولي الميراث وقالت الورثة

اسلمت بعد موته ولا ميراث لك فالقول للورثة لان الحال للدفع لا للاستحقاق ولو ادعت دفع
والمرأة مثبتة ق ومن قال صورة المسئلة اذا مات وترك في يد مودعه مالا فاقر المودع لا وان
هذا ابن المودع الميت لا وارث له غيره واقر لآخر انه ابنه ايضا وكذبه الاول صح اقراره
للاول فيقضى له لانه حين اقر له لا مكذب له وحين اقر للثاني له مكذب فلا يصح ولا اقر
بمال الغير لآخر وان دفع الى المقر له الاول بغير قضاء القاضي يضمن للمقر له الثاني نصف المودع
قياسا على دفع الوصي ق ولا يكفل صورة المسئلة المستتير اذا قسمت التركة بين الغرماء
او الورثة بشهود ولم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر لا يؤخذ منهم كفيلا وقالا
يؤخذ واذا ثبت الدين او الارث بالاقرار يؤخذ اتفاقا لان الثابت بالاقرار بالبينة
واذا قال لا بعد ما لا نعلم غريما لا يأخذ كفيلا اتفاقا لهما ان القاضي ناظر لامور الموتى
والغيب واخذ الكفيل من النظر لجواز ان يظهر مستحق آخر او وارث او موصى له او غريم لان
الموت يقع بغتة فيستضر المستحق فيجب اخذ الكفيل تحرزا عن ذلك كما في دفع الآبق واللقطة
الى من يدعيه واعطاء امرأة الغائب النفقة وله ان حق الحاضر معلوم وحق الغائب
موهوم لان المعارضة يقتضي المساواة ومعنى قوله ظلم ميل عن سواء السبيل ويعلم منه
ان المجتهد يخطئ ويصيب لا كما ظنه البعض ق وعقار صورة المسئلة اذا اقام بينة ان
اباه مات وترك العقار ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغائب يقضى للحاضر والغائب
جميعا ويترك نصيب الغائب في يد ذي اليد ولا يؤخذ الكفيل من ذي اليد لانه امين الميت
ولا يمكن تغييب العقار وقالا يؤخذ ويوضع في يد امين وان كان منقولا لا يؤخذ اتفاقا
لهما ان الجاحد خائن فلا يكون امينا لانهما ضدان وله انه امين الميت لان جحوده بطل
بقضاء القاضي فيبقى امينا كما كان وان حضر الغائب سلم النصف الآخر اليه بلا بينة وقضاء
لان احد الورثة يقوم مقام سائر الورثة في اثبات حقهم اذا كان المقضي له ميتا
كما اذا كان المقضي عليه ميتا لا في الاستيفاء ويعرف ذلك كله من يعرف المقالة ق ووصيه
صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله يقع على كل شيء له لان الوصية اخت الميراث لان كل واحد
من الموصى له والوارث يستحق المال بالموت فلا يختص بمال دون مال اعتبارا بالارث واذا
قال لله ان يتصدق بماله يلزمه ان يتصدق بمال الزكوة كعروض الزكوة والثمرة
العشرية وعند زفر يلزمه ان يتصدق بما ملك عملا بعموم اللفظ كما في الوصية لنا ان الايجاب
مقرونا بالتصدق مال الزكوة وان قال ملكه يلزمه ان يتصدق بمال الزكوة وعند ش
يلزمه ان يتصدق بما ملك له ان الملك شامل الكل لهما ان ايجاب العبد معتبر بايجاب.

لانه قد يكون وقد لا يكون فلا يجوز التاخير لامر موهوم صح

الله تعالى فان الله تعالى اوجب الصدقة من مال الزكوة والعشر فكذا هذا وان لم يجد سوى
مال الزكوة امسك مقدار الكفالة ويعيا له الى ان يملك مالا لان الحاجة داعية
اليه فيجوز له اخذه ثم يخرج مثله ق ويصح الايصاء صورة المسئلة اذا اوصى اليه يصير وصيا
قبل العلم بالوصاية حتى لو باع شيئا من التركة جاز البيع وعند ش لا يصير وصيا قبله وان
وكل لا يصير وكيلا قبله اتفاقا له ان الوصاية انابة بعد الموت فيعتبر بالانابة قبل الموت
لهما ان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه بعجز الموصي عن التصرفات فلا يتوقف
على العلم كما في الوارث والوكيل يتصرف بولاية قائمة في المنوب عنه لقدرته على
التصرفات فيتوقف عليه ق وشرط صورة المسئلة اذا عزل الموكل الوكيل حال غيبته
لا ينعزل الا بخبر اثنين فضوليين مستورين او فضولي عدل وقالا ينعزل بخبر الواحد
المميز عدلا كان او غير عدل قياسا على اخبار الرسول والاخبار بالتوكيل ولان هذا
خبر لا شهادة ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة وحكم الحاكم فلا يشترط العدالة والعدد وله
ان كل موضع ليس فيه الزام كالوكيل لا يشترطان فيه وفي كل موضع فيه الزام من وجه دون وجه
كالاشياء المعدودة في الكتاب يشترط فيه احدهما فان عزل الوكيل الزام من وجه لانه يبطل
ولايته بالعزل والحجر فيشترط فيه احد شرطي الشهادة بخلاف الرسول لان لسانه كلسان المرسل
ق ولا يضمن صورة المسئلة اذا باع القاضي او امينه عبد الغريم فقبض الثمن فضاع في يده
فاستحق العبد لا يضمن القاضي ولا امينه الثمن للمشتري لانه رسول لا وكيل فلا ترجع الحقوق اليه كما
اذا كان العاقد عبدا محجورا فاذا تعذر الرجوع الى العاقد يرجع الى الغريم لان القاضي مضطر
اليه من جهته فانتقل فعله اليه لان المكره ينسب الى المكره ق وان باع صورة المسئلة اذا امر القاضي
الوصي ببيع عبد المديون لاجل اداء الدين وقبض الثمن فضاع في يده ثم استحق العبد او مات
قبل قبض المشتري الثمن يرجع بالثمن على الوصي لان القاضي انما نصبه ليكون قائما مقام الميت
لا ليكون قائما مقام القاضي فصار كمن اوصى اليه الميت ثم يرجع الوصي على الغريم لانه عامل له
ثم يرجع الغريم ان ظهر للميت مال ق ولو امر صورة المسئلة اذا قال القاضي العدل العالم للناس
قضيت على هذا الرجل بالرجم فارجموه قبل قوله كما في كتاب القاضي وعند محمد لا يقبل حتى
يعاين الحجة لان الواحد اذا لم يكن معصوما عن الغلط والخطأ لا يكون قوله حجة وان كان
عادلا جاهلا يستفسر عن قضائه فان احسن تفسيره يقبل لان العدالة تمنع الغلول وان كان
فاسقا عالما او فاسقا جاهلا لا يلتفت الى قوله لا مجملا ولا مفسرا بالاتفاق حتى يعاين
الحجة لعدم المانع عن الكذب والخيانة ق وصدق صورة المسئلة اذا قال القاضي المعزول لآخر اخذت

مالك وقطعت يدك على وجه القضاء وقال الماخوذ منه فعلت ما فعلت ظلما مقرا بفعلها
حالة القضاء يصدق القاضي لان القاضي مناف للضمان كالمضارب بلا يمين وان قال
فعلت ما فعلت ظلما قبل التقليد او بعد العزل فان اقام البينة على ذلك والا فالقول
له لانه منكر بسبب الضمان **كتاب الشهادة والرجوع عنها** اوردها عقيب القضاء
لان كل واحد منهما يتبع بها احد الخصمين ويتضرر به الاخر ولان كل واحد منهما يفتقر الى
الدعوى والانكار ولان كل واحد منهما ملزم ق وهي اي الشهادة اخبار عما علم لا عن تخمين
وحسبان لحق للغير على اخر الشهادة حجة ملزمة بالنصوص والاجماع على خلاف القياس لانها
خبر يحتمل الصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة ملزمة قو ويجب صورة المسئلة اداء الشهادة
يلزم بطلب المدعي لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وسترها افضل في الحدود لقوله عليه السلام
للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ويقول في السرقة اخذ لا سرق لان الشهادة
بالمال واجبة والستر في الحدود افضل فيجمع بين الستر والاظهار قو ونصابها صورة المسئلة
نصاب الشهادة الملزمة للزنا اربعة لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم والقود
وباقي الحدود رجلان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فلا يقبل شهادة النساء
لذلك ولان فيها شبهة البدلية ولان كل شخصين منهن قائمة مقام رجل فلا تقبل فيما يندرئ
بالشبهات كما لا يقبل كتاب القاضي الى القاضي لا حقيقتهما لان البدل الحقيقي لا يصار اليه
مع القدرة على الاصل فالبدل فشهادة امراتين مع رجل يقبل مع وجود شهود الرجال و
شهادة النساء عند الاختلاط بالرجال يعتبر ايضا حتى لو شهد رجال ونسوة بشيء يضاف
الحكم الى الكل حتى يجب الضمان على الكل عند الرجوع وللبكارة والولادة وعيوب النساء
في موضع لا يطلع عليها الرجال على الانفراد امراة على الكل صورة البكارة اذا اشترى جارية
على انها بكر واختلفا في البكارة يريها القاضي النساء فان شهدت بالبكارة يقبل فيلزم الجارية
للمشتري وان شهدت بزوالها يثبت الخصومة للمشتري في توجيه اليمين على البائع فيحلف على
انها بكر ان كان قبل القبض وان كان بعده يحلف بائعها لقد بعت وسلمت وهي بكر لا حق
الفسخ له لان زوالها لا يستلزم الدخول وصورة الولادة مرت وصورة عيوب النساء
اذا اشترى جارية فوجد بها رتقا فاراد الرد وشهدت امراة واحدة بانها رتقاء
ترد وعند الشافعي اربع وعند مالك امراتان لان المراة في هذا كالرجل وفي الرجل شرط المثنى
فكذا في هذه لكن ان كل امراتين يقوم مقام رجل واحد في الشهادة فيشترط الاربع لنا
ان ما يقبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد كرواية الاخبار والاثنان

احوط والثلث اجب الى وبالاربع تخرج عن الخلاف ولان قول النساء في ذلك خبر لا شهادة
ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة وقيد بقوله فيما لا يطلع عليه الرجال لان عيوبها ان كانت
فيما يباح للرجل النظر اليه كالاصبع الزائدة لا يكتفى بشهادة امراة قو ولغيرها صورة المسئلة
نصاب الشهادة لغير الحدود والقصاص والذي يطلع عليه الرجال سواء كان الحق مالا او غير
مال كنكاح وطلاق ورضاع ووكالة ووصاية رجلان او رجل وامراتان وعند الشافعي شهادة
النساء مع الرجال لا يقبل الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار لان شهادتهن
لا يقبل في الحدود والقصاص عقوبة والعقوبات تسقط بالشبهات والمراد من الوصية الايصاء
لانه في عداد غير المال قو وشرط صورة المسئلة شرط لفظ الشهادة لقبولها في جميع
ما تقدم حتى قال اعلم او اتيقن لا يقبل لان الله ذكر جميع الشهادات في مواضع شتى بلفظ
الشهادة ولان الشهادة من الفاظ اليمين فيكون معنى اليمين الامتناع عن شهادة الزور
بالشاهد منع فلا يلحق به غيره وعدالة الشاهد لقبول شهادته مسلما كان او كافرا لان
الشهادة اخبار مترددة بين الصدق والكذب والمرجح جانب الصدق وعلى جانب الكذب
العدالة كالمبتدا والتدم فلا يصير حجة بدونها قو ولا يسال صورة المسئلة يعمل القاضي بظاهر
العدالة في المسلم بكونه مسلما حتى يدعي المدعي الحد او القصاص ويطعن الخصم الشهود وقالا
يسال عن احوالهم سرا او تزكيهم علانية في سائر الحقوق والفتوى على قولهما ولا يقبل شهادة
الكافر حتى يعدل اتفاقا لهما ان الناس عدل وغير عدل فيجب الاستكشاف بالسؤال لان
العدالة اصل في حق المسلم نظرا الى انه ولد غير فاسق ويؤيده قوله عليه السلام المسلمون عدول
بعضهم على بعض والفسق امر طارئ مظنون فلا يجب ترك الاصل بالظن الا ان يدعي المدعي
الحد والقصاص لان العقوبات يحتال لدرئها فيجب السؤال لذلك او بعض لانه تقابل هذا
الظاهر ظاهر آخر فيجب الاستكشاف بالسؤال طلبا للترجيح ويقول المزكي هو عدل جائز الشهادة
لان العبد عدل غير جائز الشهادة وقيل يكتفى بقوله هو عدل لان الحرية ثابتة بالدار ولهذا
سال القاضي عن عدالته لا عن حريته قو ولا يصح صورة المسئلة لا يقبل تزكية المدعى عليه
ان هذين بقوله هو عدل اخطأ في شهادته او نسي لان في زعم المدعي وشهوده ان
الخصم في الجحود كاذب فلا يصح تزكية الكاذب الفاسق فلو قال هو عدل صدق ثبت الحق
باقراره لا بالبينة عند الجحود قو وكفى واحد صورة المسئلة لا يقبل تزكية المدعي الواحد يكفي
لانه يكون مزكيا ومترجما عن الشهود والمدعي للقاضي لا يفهم لسانهما ورسولا من القاضي
الى المزكي رجلا كان او امراة اذا كان عدلا حتى لا يقبل تزكية مستور الحال والاثنان احوط

وعند محمد رح شرط في عدد البينة رجلان او رجل وامرأتان حتى اشترط ان يكون المزكي في شهود
الزنا اربعة وشرط في تزكية العلانية اتفاق لانها في معنى الشهادة له ان التزكية شهادة
ولهذا اشترط فيها سائر شرائط الشهادة من الحرية والعقل والاسلام والبلوغ والعدالة
والذكورة في باب الحدود والقصاص فيشترط العدد ولهما ان التزكية من وجه كما ذكرت
لا من وجه ولهذا لم يشترط لفظ ومجلس القضاء ومن حيث انها شهادة من وجه اشتراط معقول
كالعدالة والاسلام والحرية ومن حيث انها غير شهادة من وجه لم يشترط ما شرط غير معقول
كالعدد عملا بالجهتين ن ولم نسمع صورة المسئلة ما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما ثبت
حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع الشاهد المسموعات او رأى المحسوسات
فله ان يشهد والثاني ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع الشاهد
شهادة شاهد عند القاضي او اشهاد شاهد لا يجوز له ان يشهد الا ان يشهد لان
الفرع نائب الاصل في الشهادة فاشترط الانابة في النيابة والانابة يكون بالتوكيل والتحميل
فلا يصح بدون ذلك ن ولا يشهد صورة المسئلة اذا وجد القاضي شهادة الشهود او الشاهد
شهادته او الراوي روايته في ديوانه ولم يتذكر الحادثة لا يحل له ان يقضي ويشهد و
يروي وقالا له ذلك لوقوع الامن عن الزيادة والنقصان بخلاف ما في الصك فانه بيد الخصم
لان الخط يشبه الخط فلا يحصل العلم ن ولا بالتسامع صورة المسئلة لا يجوز للشاهد ان يشهد
بشيء لم يعاينه بالحديث الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
لا في شرط لان المشتهر اصل الوقف لا شرطه اذا اخبرهما عدلان او رجل وامرأتان فاذا
سمع رجل من الناس انه فلان ابن فلان يحل له ان يشهد به وان لم ير الولادة على فراشه
او ان فلانة زوجة فلان يحل له ان يشهد بانها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح
او ان فلان ابن فلان دخل امرأته يحل له ان يشهد له بالدخول وان لم يعاين او ان
فلان ابن فلان صار قاضيا يحل له ان يشهد بانه قاضي وان لم يعاين التقليد او
ان هذه الارض وقف على هذا المسجد او المقبرة يحل له ان يشهد بذلك وان لم يعاين
لان الناس على هذا من الصدر الاول الى يومنا هذا وان راى رجلا يجلس مجلس القاضي
ويدخل عليه الخصوم يحل له ان يشهد على كونه قاضيا او رجلا وامرأة يسكنان بيتا و
يتعاشران معاشرة الازواج له ان يشهد بالنكاح بينهما وان لم يعاين عقد النكاح
ط وشيء صورة المسئلة اذا رأى شيئا سوى عبد وامة في يد انسان يتصرف تصرف الملاك
ثم راى ذلك العين في يد آخر وادعى الاول انه ملكه يحل له ان يشهد انه ملك المدعي

لم يعاينه

مطلب اذا وجد القاضي شهادة الشهود او الشاهد شهادته او الراوي روايته في ديوانه ولم يتذكر الحادثة لا يحل له ان يقضي ويشهد ويروي

مطلب الشهادة بالتسامع تجوز

لان اليد

لان اليد دليل الملك في حق الشاهد ولا يحل في عبد وامة كبيرين حتى يعاين سبب
الملك لان الرقيق مميز معبر عن نفسه يدا على نفسه حتى لو ادعى انه حر الاصل كان
القول قوله وان كان لا يعبر عن نفسه يكون في يد غيره كسائر الاموال فان فسر للقاضي
شهادته فقال اني اشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل لان اليد يكفي لاداء الشهادة
لا للقضاء ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى على جنازته يكون شاهدا ومعاينة
حتى لو فسر للقاضي يقبل بان قال رايت الناس انهم يصلوا الجنازة فانا اقتديت وصليت
مع الناس ثم سمعت ان الميت فلان **باب القبول وعدمه** لما فرغ من تفصيل محل
يسمع فيه الشهادة وما لا يسمع شرع الى تفصيل من يسمع منه الشهادة ومن لا يسمع قوله و
يقبل صورة المسئلة شهادة اهل الاهوا يقبل وعند ف لا يقبل لانهم فسقة اعتقادا
اغلظ من الفسق عملا لنا ان الفسق اعتقادا لا يمنع قبول الشهادة ولهذا ان من
يتناول متروك التسمية عمدا معتقدا اباحته لا يصير مردود الشهادة بخلاف الفاسق
عملا لانه ارتكب محظور دينه الا الخطابية لانهم يدينون شهادة الزور لموافقتهم على
من حلفهم اهل الاهوا اهل القبلة لكن معتقدهم لا يكون معتقد اهل السنة واصول
الاهوا ستة الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل
واحد اثنا عشر فرقة فصار اثنين وسبعين والخطابية صنف من الروافض قوله
والذمي صورة المسئلة يقبل شهادة بعض اهل الذمة على البعض وان خالف ملته وعند ف
لا يقبل لان قبول الشهادة كرامة فلا يستحقها من يستحق العقوبة لنا ان اجماع فقهاء
التابعين وعلى المستامن لان الذمي اعلى حالا منه ويقبل شهادة المستامن على المستامن
ان كانا من دار واحدة لتساويهما في الحال لا على الذمي كما لا يقبل شهادة الذمي على
المسلم لزيادة صغار الحربي وعدو وان كانت عداوة دنيوية لانه لم يصر منهيا شرعا
ومن اجتنب الكبائر اجمع غير مصر على الصغائر اجمع حتى لو ارتكب الكبيرة او اصر على الصغيرة
لا يقبل لان من ارتكب الكبائر لا يبالي من الكذب والصغيرة مع الاصرار يصير كبيرة والكبيرة
ما يوجب الحد في الدنيا والوعيد بالنار في الآخرة كالسرقة واكل مال اليتامى و
الخنثى لانه رجل او امرأة وشهادة الجنسين مقبولة والاقلف لاطلاق النصوص
من غير تقييد بالختان الا اذا ترك استخفافا بالدين لانه لم يبق عدلا مع الاستخفاف
والخصي لان نقصان العضو وزيادته لا يخل بالعدالة والتمييز وولد الزنا لان جناية
لا يوجب فسق الولد ككفرهما وعامل الصدقات والخراج والجزية لانه محقق في

بهذا العمل والرجل لاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لان الاملاك والمنافع بينهما متميزة منحزة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض فلا تحقق التهمة بجوز التزكوة اليهم

قوله لا من الاعمى صورة المسئلة من كان بصيرا عند تحمل الشهادة وصار اعمى عند الاداء لا يقبل شهادته وعند س يقبل في غير الحدود لحصول التعريف بذكر الاسم والنسب فلا احتياج الى الاشارة كما في الموت والغيبة لهما ان التعريف بالاسم والنسب تعريف للغائب لا الحاضر بخلاف الموت والغيبة لان الاشارة الى الوكيل والوصي اشارة الى الموكل والموصي ولا مملوك لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له على نفسه فكيف يكون على غيره فلا يقبل ولا المحدود في قذف بعد التوبة وعند ف يقبل لان القذف افتراء على العبد فلا يكون اغلظ من الافتراء على الله كالكفر وذلك لا يوجب رد الشهادة فههنا بالطريق الاولى لنا ان الرد من الحد ويقبل شهادة المحدود في غير القذف لان الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة ومقدار مدة التوبة مفوض الى رأي الامام

قوله الا من حد صورة المسئلة اذا حد الكافر حد القذف لا يقبل شهادته على اهل الذمة فان اسلم جازت على اهل الاسلام لان شهادته ردت وهذه الشهادة شهادة اخرى حدثت بعد الاسلام بخلاف العبد اذا حد حد القذف ثم اعتق لا يقبل شهادته لانه لا بد لحد القذف رد الشهادة ولم يكن للعبد وقت الحد شهادة فيرد بالحد ولا يقبل شهادة عدو بعداوة دنياوية على من يعاديه لانه صار متهما في الشهادة فلا يقبل ولا يقبل من له قرابة الولاد اعلى واسفل ولا احد الزوجين للآخر وعند ف يقبل قياسا على الاخوين لنا ما مر ولا المولى لعبده ولا المكاتبه ولا الشريك لشريكه فيما يشترك لانه للانه شاهد لنفسه من كل وجه او من وجه ولا المخنث يفعل الردي ولا مغنية ولا مدمن شرب الحلال على وجه اللهو لان ذلك معصية والادمان ان لا يبالي شرب الحلال على وجه اللهو كلما وجد ولا من يلعب بالطيور لانه يطلع على العورات على السطوحات او بالطنبور ولا من يغني للناس لان التغني حرام في جميع الاديان وللناس لانه اذا تغنى لازالة الوحشة عن نفسه بحيث يسمع نفسه لا غيره لا يسقط عدالته ولا من يرتكب ما يحد به كالسرقة ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من ياكل الربوا لانه من الكبائر والمراد ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما يتخلص من العقود الفاسدة وكلها ربوا لانه عبارة عن عقد فاسد سواء كان فيه زيادة او لم يكن ولا من يلعب بالشطرنج بالقمار او تفويت الصلوة لاجل ذلك لان كل واحد حرام بمفرده فاما لان مجرد اللعب بالشطرنج ليس بفسق مانع لقبول الشهادة لثبوت الاجتهاد ولا من يلعب بالنرد بكل حال

ولا من يبول على الطريق او ياكل او يسب العلماء الماضية لوجود التوقف في خبر الفاسق

قوله ولو شهد ابنان صورة المسئلة اذا شهد ابنا الميت او وارثاه او مديوناه او موصى لهما الوصية اليهما على ان الميت اوصى الى زيد وادعى الى زيد انه اوصى يقبل شهادتهما لان ثبوت الوصاية لا يكون مضافا الى شهادتهما لان القاضي يملك نصب الوصي اذا كان طالبا فيكون مسقطة مؤنة التعيين لا موجبة له الوصاية وان انكر الوصي ذلك لا يقبل لان ثبوت الوصاية لا يكون مضافا الى شهادتهما فيكون موجبة فلا يقبل لانهما شهدا لانفسهما لانهما اثبتا معينا لانفسهما

ق ولو شهدا صورة المسئلة اذا شهد ابنان ان اباهما الغائب وكل زيدا بقبض دينه وادعى الوكيل وانكر لا يقبل شهادتهما لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت بشهادتهما وهما لا يوجب لاجل التهمة

ق كالشهادة صورة المسئلة اذا اقام بينة على دعواه واقام المشهود عليه البينة على ان شهود المدعي مردود والشهادة او فسقة او اكلة الربوا او مستاجرة لا يقبل بينة الجرح لعدم اثبات الحق وان اقام على اقرار المدعي بان شهودي فسقة يقبل لانه اذا اقر بذلك فقد اقر ان حقي لا يثبت بهذه الشهادة او على انهم عبيد لان الرق حق الله تعالى او على انهم محدودون في قذف لانه اثبت رد الشهادة وهو من تمام الحد او على انهم شربة الخمر ولم يتقادم او على انهم قذفه والمقذوف يدعي منهم حد القذف وعلى انهم شركاء المدعي في المدعى او على ان المدعي استاجرهم بعشرة دراهم للشهادة ودفع العشرة من مال الذي عنده او على اني صالحتهم على عشرة دراهم ودفعتها اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا

قوله ولو شهد صورة المسئلة اذا اخطأ الشاهد بالزيادة في قدر المال او القبض وتدارك ما اخطأ قبل القيام على المجلس يقبل لان المجلس اذا اتحد يلحق الملحق بالملحق منه وان اخطأ بترك لفظ الشهادة او الاشارة الى احد الخصمين او ما يجري مجراه وتركه ثم تدارك قبل القيام او بعده قبل

باب اختلاف الشهادة

لما فرغ من بيان اتفاق الشاهد شرع في بيان اختلافهما

ق وشرط صورة المسئلة موافقة الشهادة الدعوى في المعنى لكون تقدم الدعوى شرطا لقبول الشهادة فيوجد الدعوى فيما يوافقها لا فيما يخالفها حتى لو ادعى ملكا مقيدا او شهد الشاهدان على ملك مطلق كما اذا ادعى دارا انها له بالارث وشهد الشاهدان انها له بالارث او بالشراء او بغيرهما يقبل لان المقيد مستلزم للمطلق دون العكس

قوله كاتفاق الشاهدين صورة المسئلة اذا شهد احد الشاهدين بالف والآخر بالفين والمدعي يدعي الفين لا يقضى بشيء وقالا يقضى بالف لهما انهما اتفقا على الالف فيقبل وتفرد احدهما بالزيادة فلا يقبل كما اذا شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة له انهما اختلفا لفظا

ومعنى اما لفظا فقط فكذا معنى لان العين جمع والجمع ضد الفرد وان ادعى الالف لا يقضى بشيء اتفاقا لان المدعي اذا ادعى الاقل يكون مكذبا لشهادة فيما شهد على الزيادة وفيه اشتغال بما لا يحتاج اليه قوله ولو شهدا بالف صورة المسئلة اذا استشهد رجلان بقرض الف وتفرد احدهما بالشهادة على قضاء المستقرض القرض يقبل على القرض لاتفاقهما الا على ذلك المنفرد الا ان يشهد معه آخر كذلك ولا تكذيب المدعي الشاهد فيما يشهد عليه قبول الشهادة له فيما يشهد له ولا يشهد بالالف كلها حتى يقر المدعي بما قبض نظرا الى نفيين قوله ولو شهد صورة المسئلة اذا شهدت شاهدان بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران به يوم النحر بكوفة يرد الطائفتان لان احديهما كاذبة بيقين وليست احديهما اولى من الاخرى بالقبول فيردان فان قضى القاضي لوجوب القصاص بشهادة الطائفة الاولى ثم شهدت الاخرى لا يقبل لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينقض بالمرجوحة ق ولو شهد بسرقة صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على آخر بسرقة بقرة وقال احدهما كانت سوداء والآخر كانت بيضاء وقالا لا يقبل لهما ان المشهود به مختلف ولم يتم في كل واحد نصاب الشهادة فلا يقبل كما لو اختلفا في ذكورتها وانوثتها او شهدا بالغصب له ان الحيوان الواحد يجمع اللونين فيكون احد طرفيه سودا والطرف الآخر ابيض فوقع بصر كل واحد منهما على المشهود به ولان حالة السرقة حالة الاشتباه لانها بقيام في الليل بخلاف الغصب لانه يقام نهارا جهارا فلا يشتبه وبخلاف الذكورة والانوثة لان اجتماعهما ممتنع فان قيل الاشتغال بالتوفيق بين كلام الشاهدين احتيال لايجاب الحد وتحديث الرؤية قيل له ان الاشتغال بالتوفيق لصيانة الحجة عن التعطيل لا لايجاب الحد وجب بقبول الحجة مقصدا والاختلاف فيما تدعي المدعي انه سرق بقرة لانه اذا ادعى انه سرق بقرة سوداء او بيضاء لا يقبل اتفاقا لانه اكذب احد الشاهدين ق ولو شهد صورة المسئلة اذا ادعى شراء عبد او البائع بيع عبد او المولى او العبد الكتابة او العبد العتق بمال او القاتل الصلح عن قود او الراهن الرهن او المرأة الخلع بالف ومائة وشهد احدهما بعقد بالف والآخر بعقد بالف ومائة وشهد احدهما بعقد بالف والآخر بعقد بالف ومائة لا يقبل شهادتهما لان كل شاهد يشهد بعقد غير ما يشهد الآخر فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما وان كان الدعوى من جانب الآخر فادعى المولى العتق بمال او ولي المقتول الصلح عن قود او المرتهن الرهن او الزوج الخلع يكون كدعوى الدين في وجوهها خلافا ووفاقا لان العتق والعفو والطلاق وقع باعتراف الولي والمولى والزوج ووقع الاختلاف في وجوب الدين اما في الرهن لانه يكون بعد الدين حتى يثبت الرهن تبعا للدين قوله والاجارة صورة المسئلة اذا شهد احدهما باجارة الف والآخر باجارة الف ومائة قبل مضي المدة فهو كالبيع

كالبيع

لانه غير

لان المنازعة يكون في العقد كما في البيع والشراء وان كان بعده والمدعي هو الموجر فهو كدعوى الدين يكون في المال كما في الدين وان كان مستاجرا كان معترفا بالاقل بالاجارة فيجب عليه فلا حاجة الى اتفاق الشاهدين واختلافهما قوله وصح النكاح صورة المسئلة اختلاف الشاهدين في قدر المهر في دعوى النكاح لا يمنع قبول الشهادة في النكاح فيقضى به بالاقل لهما سواء كانت الدعوى من الزوج او من المرأة وسواء ادعى الاقل او الاكثر وقالا لا يمنع لهما ان الاختلاف وقع في المشهود به لان النكاح بالف غير النكاح بالف وخمسمائة فلا يقبل كما في البيع والكتابة له ان النكاح اصل والمال تبع والاختلاف في التبع لا يمنع صحة الشهادة في الاصل واذا ثبت الاصل ثبت اقلهما لانه متيقن قوله ولزم الجر لما فرغ من بيان احكام شهادة تعلقت بالاحياء شرع في بيان احكام تعلقت بالاموات صورة المسئلة اذا ادعى الوارث عينا في يد آخر ان اباه تركه ميراثا له وشهد انه كان لابيه لا يقضى له حتى يقول ان اباه مات وتركه ميراثا له وعندهما يقضى بدون الجر له انه اثبت الملك للمورث فينتقل اليه ضرورة لهما ان الشهادة خالفت الدعوى لان المدعي يدعي الانتقال الى نفسه والمثبت اثبت الملك للمورث شهدا انه ملك المورث وقت الموت يقضى له بلا جر لان الايدي المجهولة ينقلب عند الموت يد الملك وان شهدا انه في يد المودع او المستاجر او المستعير او المرتهن وقت الموت يقضى له بلا جر لان يده كيده فثبت الانتقال ضرورة فلا حاجة الى الجر والنقل ق ولو شهدا صورة المسئلة اذا ادعى عينا في يد انسان انه ملكي فشهد المثنى انه في يد المدعي مذ شهر او سنة لا يقضى بتسليم ذي اليد الى المدعي وعند س يقضى كما لو اقر ذو اليد انه في يده او اقام البينة على ان المدعي اقر بيد المدعي وكما لو قامت البينة ان فلانا مات وهي في يده لهما ان اليد متنوعة الى يد غصب غير ذي اليد لا يجب عادته وان كانت يد ملك يجب فلا يجب بالشك قوله ويقبل لما فرغ من بيان شهادة الاصول شرع في بيان شهادة الفروع صورة المسئلة يقبل في كل حق الا في حد وقصاص وعند ف يقبل فيهما قياسا على سائر الحقوق لنا ان في نقل الفروع زيادة الاحتمال فلا يقبل فيما يندرئ بالشبهات عند عجز الاصل عن الحضور لان الفروع ابدال فلا يجوز العمل بالابدال مع القدرة على الاصول كما في النظائر وقدر السفر مسافة قصر الصلوة وحل الفطر في الصوم وامتداد مسح الخف وشرط اثنان عن كل اصل لقول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين قوله لا تغاير فرعي صورة المسئلة اذا نقل رجلان شهادة اصل ثم نقل هذان الفرعان شهادة اصل آخر في هذه الحادثة يقبل وعند ف لا يقبل حتى يكون الفرع اثنين عن هذا واثنين عن ذاك لوجود المغايرة له ان هذين الفرعين قام مقام اصل واحد فصار كاصل واحد

شهد بنفسه وشهد على شهادة غيره وكالمرأتين لقيامهما مقام رجل واحد ولنا ان نقل
شهادة الاصل من الحقوق فاذا شهد الحق آخر ثبتا جميعا فكذا هذا وصفة الاشهاد
ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي
بكذا بثلث شينات فيقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته وقال
لي اشهد على شهادتي بذلك بخمس شينات ولهذا لفظ اطول من هذا واقصر منه واختار الامام
السرخسي هذا عملا بما قيل خير الامور اوسطها قوله فان عدل صورة المسئلة اذا عدل الفروع
الاصول صح تعديلهم قياسا على تعديل احد الشاهدين الآخر وان سكت الفروع عن تعديل
الاصول جاز تعديل غيرهم عند س وعند م لا يجوز لمحمد ان الفروع ينقلون الشهادة ولا
شهادة بدون العدالة لابي يوسف ان الواجب على الفرع النقل لا التعديل وتعديلهم يلزم على
القاضي قياسا على تعديل الفرع قوله وان انكر صورة المسئلة اذا قال الاصول ما لنا شهادة
على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم شهد الفروع على شهادتهم بهذه الحادثة لا يقبل
لوجود التكذيب من المستند اليه اما مع حضرة الاصول فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا
لما تقدم قوله ولو شهد صورة المسئلة اذا شهد الفرعان على فلانة بنت فلان الفلانية فانكرت
الحاضرة ان يكون هي المنسوبة بتلك النسبة وقالا اخبرانا انهما يعرفان تلك المشهودة
عليها بعينها ولا ندري اهي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين آخرين يشهدان انها
هي المنسوبة بتلك النسبة حتى يثبت للفرعين والمقاضي المعرفة ليشير اليها في الشهادة و
القاضي اليها في القضاء عليها واذا كتب القاضي الى قاض آخر ان فلانا وفلانا شهدا
عندي بالف على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه
وانكرت الحاضرة ان يكون هي المنسوبة بتلك النسبة كما في المسئلة الاولى والغرض من هذه المسئلة
ان معرفة الفروع المشهود عليه ليس بشرط لان الغرض ان شاهدين اذا شهدا على فلانة
بنت فلان الفلانية يوجد التعريف ويقبل الشهادة لما يأتي آنفا ان شاء الله تعالى
قوله فان قالا صورة المسئلة اذا قال الاصيلان في تعريف المدعى عليها في هذين البابين التميمية
لم يجز حتى ينسباها الى جدها الادنى لان تعريفات الغائب يتم بذكر الجد الى جدها الاعلى او الى المحلة
الصغيرة او الى السكة لقيام كل واحد مقام الجد الادنى في تعريف الغائب وعند ش تعريف
الغائب يتم بذكر الاب فلا يشترط ما يقوم مقامه اعلم ان هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط
ذكر الجد لانهم ضيعوا انسابهم فيقوم ذكر الصناعة مقام الجد قوله ومن اقر صورة المسئلة
اذا اقر انسان انه شهد بزور يطاف مقدار ما يرى الامام وقالا يطاف ويضرب ويحبس

لان

الى ان يحدث توبة لهما ان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وله
انه يطاف به ان شريحا كان يشهر ولا يضرب وفعل عمر رض محمول على السياسة لمصلحة رآها ولهذا
ابلغ الضرب اربعين وسخم وجهه ويقبل شهادته بعد ذلك اذا تاب لزوال الفسق
والتقييد بقوله ومن اقر يفيد حكما لان شهادة الزور لا تعلم بدون الاقرار كما اذا
جاء المشهود بقتله او بموته حيا وكما اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون ليلة وليس بالسماء
علة ولم ير الاستهلال قوله لا رجوع لما فرغ من بيان الشهادة شرع في بيان فسخها
صورة المسئلة لا يجوز الرجوع عن الشهادة الا عند القاضي قياسا على الشهادة فلا يجوز القضاء
بها وان كان الرجوع بعد القضاء لا يفسخ لان رجوعه غير مقبول في حق المدعي ويضمنان
للمشهود عليه ما اتلفاه لان ذلك مقبول في حق نفسه اذا قبض المدعي المال دينا كان او
عينا لان الاتلاف لا يوجد قبله وقوله ولم يضمنا وقع غير مفيد قوله فان رجع احدهما
صورة المسئلة اذا رجع احد الشاهدين ضمن نصف المال لانه اتلف النصف وان شهد ثلثة في
مال ورجع واحد فلا يجب عليه الضمان وان رجع آخر يضمن الراجعان نصف المال لان
العبرة في الرجوع لمن بقي لا لمن رجع ولهذا اذا شهد رجل وعشر نسوة بمال فرجعت
ثمان فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت النسوة التسع الربع وان رجع الكل فعلى الرجل السدس
وقالا عليه النصف وما بقي عليهن على القولين لهما ان النساء وان كثرن لا يقمن
الا مقام رجل واحد الا يرى ان شهادتهن لا يقبل بدون انضمامها الى شهادة رجل
بدون انضمامها الى شهادة اخرى لكون الحجة شهادة المثنى له ان امرأتين تقومان
مقام رجل واحد لقوله عليه السلام بنقصان عقلهن عدلت شهادة اثنتين منهن
بشهادة رجل واحد فاذا كان كذلك صار كما اذا شهد بذلك ستة رجال خمسة
تقديري وواحد تحقيقي ثم رجعوا وان شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا لا غرم
عليها لان شهادتها لم يثبت شيء لان الحكم لا يضاف الى بعض الشاهد فلا يصير
متلفة بالرجوع عنها قوله ولا يضمن صورة المسئلة اذا شهدا على امرأة بالتزوج بمهر
مسمى ثم رجعا بعد الدخول لا يضمنان لها ان كان المسمى مهر مثلها او اكثر
منه لانهما افادا مثل ما اتلفا والاتلاف مع الاخلاف كلا اتلاف او اقل من مهر المثل
لان البضع لا يكون متقوما بالزيادة على المسمى ولهذا لو تزوجت نفسها في مرضها
باقل من مهر المثل لا يجب لها كمال المهر قوله او عليه صورة المسئلة اذا شهدا على رجل
بالتزوج بمهر مسمى ثم رجعا فان كان المسمى مهر مثلها او اقل منه لا يضمنان له شيئا

لانهما افادا شيئا ما اتلفا او مع زيادة وان كان اكثر منه يضمنان له الزيادة لانهما اتلفا
عليه قدر الزيادة بغير عوض قوله وفي بيع صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على آخر ببيع عبد بالف
ثم رجعا لا يضمنان للبائع شيئا ان كان الالف مثل قيمة المبيع او زائدا عليها لانهما افادا
له ثمنا يعدل ما اتلفاه او يزيد عليها وان كان ناقصا منها ضمنا النقصان لحصول الازالة
بلا عوض في ذلك القدر وان شهد شاهدان على آخر بشراء عبد بالف ثم رجعا لا يضمنان
للمشتري شيئا ان كان الالف مثل قيمة المبيع او اقل وان كثر يضمنان الزيادة على قيمة المبيع
من العوض قوله وفي الطلاق صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على آخر انه طلق امرأته
بعد الدخول بها ثم رجعا لا يضمنان للزوج لان المهر قد تأكد بالدخول لا بشهادتهما
ولا قيمة للبضع حين الخروج من ملك الزوج فلا يلزم بمقابلته شيء وان شهدا عليه قبل الدخول
ثم رجعا عن الشهادة ضمنا نصف المهر لانهما اكدا عليه ما كان على شرف البطلان بارتدادها
وتقبيلها ابن زوجها وان شهدا على آخر انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته لانهما
اتلفا على المولى مالا متقوما بلا عوض ق وفي القصاص صورة المسئلة اذا رجع شهود القصاص
يضمنون الدية ولا يقتلون وعند ش يقتصون اي لو تعمدنا الكذب وان قالوا
اخطأنا يغرمون الدية وان رجع البعض يغرم الدية بحسابه وعند ش يقتل الراجع لو
انه اي الشاهدين قاتلان معنى بايجابهما القضاء فيجب عليهما القصاص لنا ان نهاية
العقوبة لا تجب الا بنهاية الجناية والتسبب جناية قاصرة ولهذا ان اي فر لا يعتبر مع
الدافع فاذا امتنع القصاص تجب الدية لان القتل بغير حق لا يخلو عن احد الموجبين قوله
وضمن صورة المسئلة اذا رجع الفرع عن الشهادة يضمن لان الضمان على المتلف وان انكر الاصل
اشهاد الفرع بان قال لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لا يضمن اتفاقا فان قال اشهدنا
وغلطنا لا يضمن وعند محمد يضمن له ان الفرع لقيامه مقام الاصل في نقل شهادته الى
مجلس القاضي حصل القضاء بشهادة الاصل ولهذا يعتبر عدالته فصار كانه حضر بنفسه مجلس القاضي
فشهد ثم رجع لهما ان شهادة الاصل وقعت في غير مجلس القاضي وتلف المال حصل
بشهادة من حضر في مجلس القاضي فلا يلزم الاصل وان رجع الجميع يغرم الفرع فقط وعند
محمد يخير المشهود عليه ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع له ان التلف ثبت بالنقل و
الاشهاد والنقل من الفرع والاشهاد من الاصل فيخير بينهما لهما ان المباشر والمسبب
اذا اجتمعا يكون الضمان على المباشر لا على المسبب قوله وقول الفرع صورة المسئلة قول
الفرع كذب اصول او غلطوا في شهادتهم لا يعتبر فلا ينقض قضاء ما مضى كما في الرجوع

ولا يلزمه

ولا يلزمه الغرامة لانه لم يرجع وقوله وضمن المزكي بالرجوع مستغنى عنه بقوله في باب الشهادة
الزنا والرجوع عنها او زكى شهود الزنا فرجم قوله لا شاهد الاحصان صورة المسئلة اذا شهد الشهود
على آخر بالزنا وقال شهود الاحصان ان الزاني تزوج امرأة مسلمة حرة عاقلة بالغة ووطئها فرجم
المشهود عليه فرجع شهود الاحصان لا يضمنون دية المرجوم لانهم اثبتوا الزاني خصالا حميدة
لا ذميمة فلا يضمنون قوله كما ضمن صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على انه قال لعبده ان
دخلت الدار فانت حر او قال لامرأته قبل الدخول اذا دخلت الدار فانت طالق فشهد
آخران بوجود الشرط وقضى القاضي بالعتق والطلاق ثم رجع الفريقان تجب الضمان
على شهود التعليق لا الشرط لان شهود اليمين اثبتوا بشهادتهم العلة الموجبة للحكم وهو
قوله انت حر او انت طالق والآخرون اثبتوا الشرط والشرط لا يعارض العلة في
اضافة الحكم والقضاء بالعتق يفتقر الى الدعوى اي لا عبرة للشهادة بدونها كتاب
الوكالة اوردها عقيب الشهادة لانهما اعانة للغير كالشهادة وجاز التوكيل لانه عليه السلام
وكل ليشتري شاة الاضحية ن وهي اي التوكيل تفويض التصرف الى آخر لعدم هدايته
في التصرفات او لقلتها او لكثرة اشتغاله او نفيا للحرج قوله وشرط صورة المسئلة
الموكل من يملك التصرف لان الوكالة نيابة وغير الولي له لا نيابة له والوكيل من يعقل و
يقصد زوال الملك وثبوته بالايجاب والقبول لان الخاطي والهازل لا يقصدان
من كلامهما ما وضع له لاتباع الهوى لانتفاء عقله فيكون الهزل ضد الجد قوله فصح صورة
المسئلة توكيل الحر اي العاقل البالغ او المأذون مثله فلا يختص المثلية لان قوله الموكل من
يملك التصرف يتناول المثلية والفوقية والدونية فاذا وكل صبيا محجورا او عبدا محجورا
يتعلق الحقوق بموكلهما لا بهما كما لا يتعلق بالقاضي وامينه لان صحة التصرف نظر والحقوق
العهدة ضرر فيصح ما فيه نظر ويرفع عنه ما فيه ضرر بكل ما جاز له ان يعقد بنفسه ولا يرد على
هذا ان الوكيل ليس له ان يوكل فيما وكل به لان المراد به ان يعقد بنفسه لنفسه فان قيل هذا
لا يطرد لان الذمي يملك بيع الخمر لنفسه ولا يملك ان يوكل المسلم به قيل العوارض لا يقدح
القواعد ولهذا ان قائلا لو قال كل من تزوج امرأة بنكاح صحيح يحل له وطؤها لا يرد عليه
الحائضة والمحرمة لكونهما مانع عارضا ولا ينقض هذا توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر وبيعها
وان لم يملك الموكل هذا التصرف لانه لم يقل ومالا فلا وقوله يعقله مستغنى عنه بقوله و يعقل
الوكيل ق وبالخصومة صورة المسئلة يجوز التوكيل بالخصومة في كل حق ولا يلزم بدون رضا الخصم
حتى يرتد بالرد قياسا على الحوالة بالدين الا ان يكون الموكل معذورا بالعذر المذكور وقالا

يلزم قياسا على قبض الدين فاذا وجبت اليمين على الجاحد ردّ في خصومة الوكيل يبعث القاضي
ثلثة عدول ليحلف احدهم ويشهد آخران على حلفها لان النيابة لا تجري في الحلف وعند ش لا يجوز
باثبات القصاص وحد القذف وحد السرقة ولا يجوز باثبات الزنا والشرب اتفاقا له ان
خصومة الوكيل بدل عن خصومة الموكل ولا مدخل للابدال في هذا الباب ولهذا لا يثبت بشهادة رجل
وامرأتين والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ولهما ان وجوب الحد يضاف الى
الجناية وظهوره مضاف الى الشهادة والخصومة شرط محض لا اثر لها فيهما لان الحكم يضاف الى
الشرط فيجوز التوكيل بها ولان النيابة تجري في القضاء بالحد فيجري باثبات كل حق يصحّ اداؤه
من الوكيل باستيفاء الحد والقصاص عن مجلس لشبهة العفو في القصاص وشبهة تصديق القاذف
في حد القذف وشبهة دعوى الملك في السرقة لا السرقة **ق** وحقوق صورة المسئلة حقوق
يضيفه الى نفسه كالبيع واخواته يرجع الى الوكيل ان لم يكن محجورا وعند ش الى الموكل له ان
الحقوق من توابع الملك والملك للموكل فيتعلق توابعه به قياسا على الرسول والوكيل بالنكاح
لنا ان الوكيل اذا اضاف العقد الى نفسه يكون الموكل اجنبيا عن العقد فلا يتعلق الحقوق
بالاجنبي كتسليم المبيع والثمن والرجوع عند استحقاق المبيع والخصومة بالعيب الا ان يسلم المبيع الى
الموكل فلا يرد بالعيب الا باذن الموكل لانتهاء حكم الوكالة بالتسليم اليه ولانه لم يبق له يد ولا ملك
فلا يكون خصما وشفعة ما باع حتى يسلم الى المشتري ويثبت الملك للموكل ابتداء ولهذا لا يعتق
قريب الوكيل ولا يزول نكاح منكوحة لو اشترى **ق** وحقوق صورة المسئلة حقوق عقد يضيفه
الوكيل الى الموكل كالنكاح واخواته يرجع الى الموكل لانه يحكي قول الغير كحكى قذف الغير لا يكون
قاذفا فلا يكون الوكيل هنا عاقدا او لعدم المبالاة المالية فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل
المرأة بتسليمها ولا وكيل الزوج بالخلع باستيفاء البدل ولا وكيل المدعى عليه باداء البدل ولا
وكيل المولى بالعتق والكتابة باستيفاء البدل ولا وكيل العبد والمكاتب باداء البدل ولا وكيل
الواهب بالاسترداد عند الرجوع ولا وكيل الموهوب له بالقبض ولا وكيل المتصدق بتسليم
الصدقة ولا وكيل الفقير بالقبض ولا وكيل المعير والمودع والراهن بتسليم العارية و
الوديعة والرهن ولا وكيل المستعير والمودع والمرتهن بالرد ولا وكيل المقرض باستيفاء
القرض ولا رسول المستقرض باداء القرض **ق** وللمشتري صورة المسئلة اذا طلب الموكل من
المشتري ثمن المبيع فله ان يمنع لان الحقوق يتعلق الى عقد لا من عقد له لانه اجنبي عن العقد
فاذا دفعه اليه جاز في غير الصرف لانه ملكه وليس للوكيل ان يطالبه ثانيا لانه لو اخذه لوجب دفعه اليه
فيخلو عن الفائدة **باب الوكالة بالبيع والشراء** لما فرغ من بيان انواع الوكالة شرع في بيان

احكامها

احكامها **ق** الا من صورة المسئلة اذا دفع الى آخر دراهم فقال اشتر بها طعاما يقع التوكيل
على البر اذا كانت الدراهم كثيرة كثمانية فما فوقها وعلى الخبز اذا كانت قليلة كدرهم الى ثلثة دراهم
وعلى الدقيق اذا كانت بين الامرين كاربعة الى سبعة وفي متخذ الوليمة يقع على الخبز بكل
حال لانه المتعارف في غير المنصوص **ق** ولا يصح اعلم انا نعلم الفاظا متعددة قبل شروع
هذا الكلام ليهتدي بها المبتدي الى معرفة مثلها والرقيق مجهول الجنس ليتناول الذكر و
الانثى وهما من بني آدم جنسان مختلفان لاختلاف المقصود وكما ان الثوب والدابة اجناس شتى
ولهذا لا يصح تسميته مهرا والحمار معلوم الجنس ولهذا يصح والعبد متردد بينهما كالدار
نظرا الى اختلاف المقصود والمعنى فيقصد من التركي الجمال ومن الهندي الخدمة والتوكيل
نوعان خاص وعام فالعام يصح مع جهالة الجنس كما قال ابتع لي ما رأيت واما الخاص
يصح بتفصيل نبينه ان شاء الله تعالى فاذا عرفت هذا لا يصح التوكيل بشراء الشيء المجهول
الجنس وان قدر الثمن لان الجهالة الفاحشة يمنع صحة الوكالة ويصح بمعلوم الجنس وان ...لم يبين نوعه لان الجهالة اليسيرة لا تمنع صح في الادب ان النبي عليه السلام وكل لشتري له شاة الاضحية و...
لم يبين نوعه كالتركي والهندي وقدر ثمنا بعينه لان الجهالة المتوسطة يلحق بمعلوم الجنس
ان بين او قدر ولا يلحق بمجهول الجنس وفي عبارة الكتاب ركاكة لا يخفى على من له
تأمل صادق وفكر موفق واشترط المتأخرون بيان المحلة لانها اشترى بالثمن المذكور
في كل المحلة وقوله والبقر مستغنى بقوله الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار **ق** وبشراء عين
صورة المسئلة اذا وكل الدائن المديون ليشتري له فرسا بذلك الدين وعين المبيع او
البائع يصح التوكيل اتفاقا وان لم يعينه لا يصح وقالا يصح لهما ان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في العقود والمعاوضات عينا كانت او دينا ولهذا اذا اشترى شيئا
بالدراهم الدين على البائع ثم تصادقا ان لا دين له عليه لا يبطل الشراء فيجب مثلها واذا
لم يتعين يصير التقييد والاطلاق واحدا ولو اطلق صح التوكيل فكذا هذا له انهما يتعينان
بالتعيين في الوكالات عينا كانت او دينا ولهذا ان الموكل لو قيد الوكالة بالعين منهما
او من الدين منهما فهلكت العين منهما واستوفى الدين من المديون يبطل التوكيل فاذا
تعينت يكون هذا التوكيل توكيلا بتمليك الدين من غير من عليه الدين وذلك لا يجوز الا اذا
وكله بقبضه له ثم يقبضه لنفسه ولا يمكن ان يجعل البائع نائبا عن رب الدين بقبض دينه
او لاتم لنفسه لانه توكيل المجهول بخلاف ما تقدم **ق** وبشراء نفس الآمر صورة المسئلة
اذا قال الرجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك بالف فقال للمولى بعني نفسي لفلان
بالف فباعه المولى على هذا الشرط يكون العبد ملكا للآمر وان قال بعني ولم يقل لي ولا لفلان

عتق على مال وان وقع الشرى للعبد لا يحتاج الى قبول العبد بعد قوله بعني نفسي لان الواحد
يتولى طرفي العتق كما طرفي النكاح وليس للبائع ان يحبس العبد حتى يستوفي البدل لانه
العبد في يد نفسه فيكون قابضا لنفسه بمجرد العقد كما ان الغاصب اذا اشترى المغصوب
لا يكون للبائع حبس المبيع لوجود القبض بمجرد العقد سواء اشترى لنفسه او لغيره فكذا ههنا فان
قيل انه وكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى مطلقا او اشترى لنفسه يقع الشرى للآمر لان
العبرة في العقود للمعاني وههنا وقع الشراء للعبد قيل له الشرى يقع للآمر اذا وافق امره وههنا
خالفت لان بيع المولى عبده من نفسه اعتاق على مال وشراؤه قبول العتق والآمر بالشرى
ليس باعتاق قوله وفي لفظ انقيس لا مر صورة المسئلة اذا قال العبد لآخر اشتر لي نفسي من
مولاي بالف ودفع الالف فقال الوكيل للمولى اشتريت نفس العبد بالف فباعه يكون
اعتاقا على مال لان بيع المولى نفس العبد من العبد اعتاق على مال او شرى العبد نفسه
قبول للاعتاق ببدل فكان المأمور سفيرا منه فكان العبد اشترى نفسه وان لم يقل
لنفسه يقع الشرى على الوكيل والالف للمولى لانه كسبه ويجب على المشتري الف آخر لاجل الثمن
كما يجب على العبد في الاول عبد آخر بدلا للمعتق قوله فان قال صورة المسئلة اذا قال اشتر لي
عبدا بالف فجاء بعبد وقال اشتريت لك وقال الآمر اشتريت لنفسك فان كان
الثمن مدفوعا الى الوكيل صدق والا صدق الآمر لما سيأتي وقوله فمات قيد اتفاقي
قوله وله الرجوع صورة المسئلة للوكيل بالشرى ان يرجع على الموكل بالثمن سواء دفع الثمن
الى البائع او لا لان الوكيل كالبائع من الموكل الا يرى ان للموكل رد المبيع على الوكيل بالعيب
وللبائع استيفاء الثمن فكذا هذا وله ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن وعند زفر ليس له ذلك
لان الوكيل نائب عن الموكل فيكون يده يد الموكل وقبضه قبض الموكل فلا يجوز حبس
المبيع بعد القبض ولان المبيع امانة في يده وليس للامين حبس الامانة بدين له عليه صاحبها
لنا ان الوكيل مع الموكل كالبائع مع المشتري وللبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن فكذا هذا
فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يد
الوكيل يد الموكل في هلاك المبيع وان هلك بعد حبسه يهلك هلاك المبيع وعند س
هلاك الرهن وعند زفر هلاك الغصب فصورة ظهور الاختلاف هكذا اذا اشترى
شيئا قيمته عشرة بخمسة عشر يرجع الوكيل على الموكل بخمسة عند من يقول يهلك
هلاك الرهن وعند من يقول يهلك هلاك الغصب لو كان الامر بالعكس يرجع الموكل
على الوكيل بخمسة عند من يقول يهلك هلاك الغصب ولا يرجع بشيء عند من يقول يهلك

هلاك المبيع في الاحوال جميع قوله وليس للوكيل صورة المسئلة ليس للوكيل شراء شيء
معين لنفسه عند غيبة الموكل لان الوكيل لا يملك عزل نفسه عن الوكالة بدون علم الموكل الا ان
يشتري بخلاف ما سماه من الثمن او بغير النقدين لانه خالف امر الموكل وعند زفر اذا اشترى بكيلي او وزني
في الذمة يقع للموكل لانه هذا شراء من كل وجه لان الكيلي والوزني في الذمة ثمن كالدراهم والدنانير
بخلاف اذا كان عينا لانه بيع لنا ان التوكيل ينصرف الى المعتاد المتعارف وهو الشرى بالاثمان
المطلقة او وكل بشرائه فاشترى الثاني بغيبة الاول وان اشترى بحضرة الاول يقع الشرى للموكل الاول
وعند زفر لا كذا قياسا على غيبة الاول لنا ان الوكيل الاول اذا حضر يكون الشراء برأيه ولم يكن
خالف من الآمر بخلاف غيبة الاول قوله وفي غير عين صورة المسئلة اذا وكل بشراء عبد حبشي فاشترى
يكون للوكيل عند محمد وعند س يحكم النقد له ان كل حر عاقل عامل لنفسه حتى يقوم الدليل على خلافه لان الاصل
ان المطلق يحتمل لكل واحد منهما على السواء فيحكم النقد كما في حالة التكاذب الا ان ابا حنيفة العقد الى
دراهم الموكل بان قال اشتريت بهذا الالف لان الظاهر انه لم يغصب مال الموكل ونوى الشرى للموكل
لان النية دليل التعيين قوله ويبطل الصرف صورة المسئلة يبطل الصرف والسلم بمفارقة دون الموكل
لان العاقد هو الوكيل فيشترط قبضه وان لم يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد هذا اذا كان
الموكل غائبا عن المجلس وقت العقد واذا كان الموكل حاضرا وقت العقد يبطل بمفارقة الموكل لان
العقد ينتقل الى الموكل بحضوره فيصير كانه عاقد ويجوز التوكيل في الصرف من الجانبين والسلم يجوز
بالشرى لا بالبيع لان بيع الوكيل ما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز قوله فان قال بعني صورة
المسئلة اذا قال لآخر بعني هذا العبد لزيد فباعه ثم انكر توكيل زيد اخذه لان قوله بعني لزيد
اقرار بالتوكيل فلا يصدق ان اقراره ارتد برد المقر له الا ان يسلمه المشتري اليه فيكون بيعا
منعقدا بينهما بالتعاطي قوله ولو وكل صورة المسئلة اذا وكل بشراء لحم بدرهم فاشترى منوين
من لحم يباع المن بدرهم لزم الموكل المن بنصف درهم وقالا يلزمه منوان بدرهم لانه
خالفه الوكيل الموكل الى خير موافقة فينفذ على الموكل كما اذا وكل ببيع عبد بالف فباعه
بالفين له انه وكل بشراء المن لا بشراء الزيادة فينفذ على الوكيل وقيد بقوله مما يباع
من بدراهم لانه لو اشترى لحما يباع من باقل منه يقع الشرى للوكيل لانه خالف الموكل لانه وكل بشراء
لحم يساوي من بدراهم لا اقل قوله فان امر صورة المسئلة اذا وكل بشراء عبدين باعيانهما و
لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بزيادة يتغابن الناس بمثله جاز لان التوكيل لم يقيد
بثمن مقدر فيجوز وان قال اشتر العبدين بالف فشرى احدهما باكثر من نصف الالف لا يكون مشتريا له
لنفسه قلت الزيادة او كثرت الا ان يشتري الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة وقالا يكون له

ان اشترى بزيادة على خمسمائة بتغابن الناس فيها لان المطلق يحمل على المتعارف لان مقابلة
الالف بالعبدين حال استوائهما في القيمة يقتضي انقسام الالف عليهما على السواء فاذا قسم
على كل واحد منهما خمسمائة فاشترى بزيادة على خمسمائة لا يقع على الموكل قيل وكثرت
نسخ هكذا اهـ وفيه ما لا يحتاج اليه قوله فان قال اشتريته صورة المسئلة اذا وكل بشراء عبد بالف فقال
الامر اشتريته بنصفه فان كان الثمن مدفوعا صدق الوكيل لانه ادعاه لان الثمن امانة في يده
وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والا صدق الآمر لظهور المخالفة لان الموكل امر بشراء
عبد يساوي الالف وان لم يكن مدفوعا صدق الآمر ان ساوي النصف وان ساوي الالف
تحالفا لاختلافهما في مقدار الثمن فاذا تحالفا يلزم العبد الوكيل كما يلزم المبيع البائع قوله
وكذا في معين صورة المسئلة اذا وكل ليشتري له عبدا معينا ولم يذكر الثمن فقال الوكيل اشتريت
العبد بالف وقال الموكل اشتريت بنصفه تحالفا لاختلافهما في مقدار الثمن فاذا تحالفا
يلزم العبد الوكيل كما في المسئلة الاولى وقيل صدق البائع لان البائع ان كان استوفى الثمن صار
اجنبيا عنهما والا صار اجنبيا عن الموكل فاذا الغي تصديقه بقي الخلاف بين الوكيل والموكل
فيجب المصير الى التحالف في الاظهر **فصل** لا يصح بيع الوكيل لما فرغ من بيان احكام التوكيل
بالشرى شرع في بيان احكام التوكيل بالبيع صورة المسئلة لا يجوز للوكيل بالشرى ان يعقد مع من
لا يقبل شهادته له بولادة او زوجية او عبده ومكاتبه وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد
والمكاتب وان كانت الوكالة مقيدة بالمشية بان قال بع ممن شئت يجوز عقده مع هؤلاء
وان باع من نفسه او من ابن صغير له لا يجوز وان قال وان باع باكثر من القيمة او شرى باقل
منها يجوز اتفاقا لهما ان املاكهم متباينة ومنافعهم منقطعة ولهذا لا يحل للابن ان يطأ
للابن جارية نفسه فيكون عقده معهم بيعا وشراء كالعقد مع غيره له ان المنافع بينهم متصلة
ولهذا لا يقبل شهادتهم لهم فيكون عقده معهم كالعقد مع نفسه قوله وصح بيع الوكيل صورة
المسئلة يجوز للوكيل بالبيع ان يبيع بالغبن الفاحش وقالا لا يجوز لهما ان البيع بالغبن الفاحش
بيع من وجه وهبة من وجه ولهذا لو صدر من المريض يعتبر من الثلث ولا يملكه الاب والوصي و
لم يوكل بها وبالعرض وقالا لا يجوز لهما ان المقايضة بيع من وجه وشرى من وجه ولم يوكل
وبالنسيئة الى اجل متعارف بين التجار وعندهما لا يجوز له ان الاصل في الثمن ان يكون حالا
فينصرف التوكيل المطلق الى الاصل فلا يكون البيع بالنسيئة مأذونا لابي حنيفة ان البيع
جاء في المال بالمال فلا يخرج كل واحد منهما من ان يكون بيعا قوله وبيع نصفه وكل صورة المسئلة
اذا وكل ببيع عبده فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز حتى يبيع النصف الآخر قبل ان يرد الموكل

لانه

لانه اشتركه عيب فاحش فيتضرر به الموكل فلا يجوز له انه لو باع كله بهذا القدر من الثمن جاز عنده
فنصفه اولى ان يجوز وان وكل بشراء عبد بعينه فاشترى نصفه لم يجز اتفاقا والفرق لابي حنيفة
ان الوكيل بالشرى متهم لانه يحتمل انه اشترى لنفسه فان لم يوافقه يجعله للآمر والوكيل بالبيع غير
متهم لانه لا يقدر ان يبيع لنفسه كيف ما باع فيحمل على وجه المصلحة والخلاف في الذي يحصل في تفريقه ضرر
وان لم يحصل بتفريقه ضرر كالبر والشعير يجوز اتفاقا قوله واخذه صورة المسئلة اذا اخذ الوكيل بالبيع
رهنا او كفيلا بالثمن صح لان كل واحد منهما توثيق بالثمن فيملك الوكيل ذلك فان ضاع
الرهن في يد الوكيل او توى ما على الكفيل كما اذا رفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة
فحكم بتلك فمات الكفيل مفلسا لا يضمن الوكيل الثمن لانه لم يصر متعديا بذلك قوله ويقيد
صورة المسئلة يقيد شرى الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بمثلها في مثلها لان ما لا يتغابن
وفيه يتقرر عقوده حتى لو اشترى بالغبن الفاحش لا يقع عن الموكل والغبن اليسير ما يدخل تحت
تقويم المقومين قيل قدره في الدراهم بربع عشر القيمة وفي العروض بنصف عشر القيمة
وفي الحيوان بعشر القيمة وفي العقار بخمس القيمة لان الغبن لقلة الممارسة في التصرف والتصرف
في الدراهم اكثر ثم في العروض ثم في الحيوان ثم في العقار بخلاف الوكيل بالنكاح حتى لو وكل
بان يتزوج له امرأة ولم يسم لها مهرا فزوج امرأة على غبن فاحش وقالا لا يجوز لانه
مقيد بالتعارف كما في البيع وينبغي ان لا يجوز لانه وكيل بالشرى وفي الشرى لا يجوز الا انا نقول
ان ثمه لا يجوز لانه يتوهم انه اشترى لنفسه ولم يوافقه وفي النكاح يضيفه الى الموكل فلا يتوهم فلذلك
فيجوز واذا اشترى ما له قيمة معلومة بين الناس كاللحم بالغبن اليسير لا يلزم الآمر قوله
ويتوقف صورة المسئلة اذا اشترى الوكيل بشراء العبد نصفه يتوقف شراؤه فان اشترى الباقي قبل
الخصومة يزول التوقف ويلزم الموكل والا لزم الوكيل لان شرى البعض قد يقع وسيلة الى
شرى الباقي فلا يكون مخالفة ح ولو رد صورة المسئلة اذا رد المبيع على الوكيل بالعيب ان قبل بقضاء
رد على الموكل لان الفسخ بالقضاء فسخ في حق الكل والا فلا لان الفسخ بالتراضي اقالة
والاقالة بيع جديد في حق الثالث والموكل ثالثهما ويعرف الكل في الاقالة لمن يعرف المقالة فانه
باع صورة المسئلة اذا قال الآمر امرتك ان تبيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة وقال الوكيل اطلقت
فالقول للموكل لان الاصل في الوكالة التقييد الا يرى انه لا يملك ان يودع ويوكل بعد ذكر الوكالة
فاذا كانت كذلك يستفاد من جهة الموكل فيكون القول له كما اذا انكر الوكالة وان اختلف في ذلك
المضارب ورب المال صدق المضارب لان الاصل في المضاربة الاطلاق والعموم الا يرى انه يملك
ان يوكل فالقول له لانه الذي يتمسك بالاصل والبينة لمن يدعي العوارض قوله ولا يصح صورة المسئلة

اذا وكل رجلين وكالة متقارنة بان قال وكلتكما لا ينفرد احدهما بالتصرف الا في الخصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا وعند زفر لا ينفرد في الخصومة وان وكلهما
وكالة متعاقبة ينفرد واحدهما بالاتفاق فقيد برد الوديعة لانه اذا وكل رجلين بقبض وديعة
ليس لكل واحد منهما ان ينفرد بالقبض فاذا قبض احدهما بغير اذن صاحبه صار ضامنا لانه
ان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما فلا يملكها وحده لكن ان الاجتماع فيها مخل بالبناء فيباشر
احدهما برأي الآخر حتى لو باشر بدونه ذلك لا يجوز اتفاقا وفي غير ما مر الفضول لافتقاره الى الرأي
قوله ولا يوكل وكيل صورة المسئلة ليس للوكيل ان يوكل غيره لانه رضي بتصرف الاول لا بتصرف الآخر فان
عقد الوكيل الثاني بحضرة الاول او حال غيبته او اجنبي فاجاز الوكيل الاول العقد نفذ للثاني الا
ان الوكيل بالطلاق والعتاق اذا وكل آخر بالطلاق فطلق بحضرة الاول لا يقع لان التوكيل
بالطلاق تعليق بكلام الوكيل فلا يوجد الشرط بتطليق الثاني فلا يقع قوله ولا يعقد صورة المسئلة
اذا زوج المكاتب او الذمي صغيرة الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لها لا يجوز لان هذه
ولاية نظرية فيشترط التفويض الى القادر المشفق لوجود معنى النظر والرق يزيل القدرة و
الكفر يزيل الشفقة على المسلم فلا يفوض اليهما **باب الوكالة بالخصومة والقبض** لما فرغ
من بيان التوكيل شرع في بيان التوكيل بالخصومة او القبض قوله للوكيل صورة المسئلة الوكيل بالخصومة
او التقاضي وكيل بالقبض وعند زفر لا يكون الوكيل بهما به لان الخصومة او التقاضي مع
القبض امران مختلفان فلا يكون التوكيل باحدهما توكيلا بالآخر لنا ان المطالبة لا ينتهي
الا بالقبض فيملكه والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء قوله ولا وكيل صورة المسئلة
الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة حتى لو اقام المديون البينة على ان الدائن استوفى دينه او
ابرأ او جحد المديون واقام الوكيل البينة يقبل وقالا لا يكون وكيلا بها والوكيل بقبض العين
لا يكون وكيلا بالخصومة اتفاقا حتى لو وكل بنقل عبده او امرأته او امته فاقام المودع
او المرأة او الامة بينة على البيع والطلاق والعتاق لا يقبل في حق وقوع البيع والعتاق والطلاق
يقبل في حق قصر يد الوكيل كما في الخلافيات ان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة
فكذا هذا لان التوكيل بقبض الدين توكيل بالمبادلة لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها
فيملكها كالتوكيل بالشراء بخلاف الوكيل بقبض العين لان المقبوض ملك الموكل فلا يكون وكيلا
بها كالرسول قوله وصح صورة المسئلة اقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي حتى وان اقر عند غير
القاضي لا يصح ولكنه يخرج به عن الوكالة حتى لو شهد بتلك الحادثة يقبل وعند ش لا يجوز اينما وجد لان
الوكيل قائم مقام الموكل باقامته فاقراره لا يختص بمجلس القاضي فكذا اقرار من قام مقامه ولان

التنبيه انما يختص بمجلس القضاء اذا لم يكن موجبا الا بانضمام القضاء اليه كالبينة والنكول و
الاقرار موجب بنفسه فلا يختص بمجلس القضاء لهما ان التوكيل بالخصومة توكيل بجواب الخصم والجواب المحتاج
اليه الجواب في مجلس القضاء لا في غيره قوله كتوكيل رب المال صورة المسئلة اذا وكل الطالب الكفيل بقبض
المكفول به على المكفول عنه لا يصح الوكالة فيبقى الكفالة على حالها حتى لو هلك في يده لا يهلك في امانة الموكل
لان الكفالة اقوى من الوكالة لكونها لازمة فلا يكون الادنى ناسخا للاقوى ولا يجمع معها لان الشخص
الواحد لا يكون ضمينا وامينا بخلاف الكفالة فان وكل بقبض الدين ثم ضمن الوكيل الدين صحت
الكفالة فيبطل الوكالة قوله ومصدق التوكيل صورة المسئلة اذا ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه عليك
فصدقه المديون يؤمر بتسليم الدين الى الوكيل لان الاقرار بمال نفسه مقبول فان كذب الغائب
الوكيل في التوكيل وحلف دفع المديون اليه ثانيا لان الوكالة لم يثبت ويرجع المديون الى
الوكيل بالمقبوض ان كان باقيا والا لا يرجع اليه لان المديون لما صدق الوكيل فقد اعترف
انه محق في القبض فيكون امينا والامين لا يكون ضمينا الا ان يقول عند الدفع ادفع اليك
على ان الموكل ان انكر وكالته واخذ مني ثانيا فانت ضامن لذلك المال او دفع مكذبا في
الوكالة او ساكتا لانه دفع اليه المال على الاجازة فاذا انقطع رجاؤه يرجع اليه و
اذا ادعى انه وكيل الغائب في قبض الوديعة وصدقه المودع لا يؤمر بتسليم الوديعة
الى الوكيل لان الاقرار بمال الغير غير مقبول قوله ولو قال صورة المسئلة اذا ادعى ان
المودع مات وترك الوديعة ميراثا له فصدقه المودع امر بتسليمها اليه لانه اتفقا
على موت المودع يكون اتفاقا على انه ملك الوارث ولو ادعى انه اشترى الوديعة من
المودع وصدقه المودع لا يؤمر بتسليم الوديعة اليه لانهما اتفقا على ان المودع اهل
للملك قوله ومن وكل صورة المسئلة اذا قال المديون لوكيل رب الدين ان موكلك
اخذه ولا بينة له يؤمر بدفع الدين الى الوكيل لان وكالته ثبتت فلا يؤخر دفع
الدين لامر موهوم وهو لا يفا فان حضر الموكل يستحلف بالله ما قبضت حقك
مني فان نكل يؤمر باسترداد ما قبض الوكيل لظهور خطأ القاضي بالنكول لا الوكيل
لا الوكيل بالله لا يعلم بقبض الموكل لان النيابة لا تجري في الايمان وان قال البائع لوكيل
المشتري برد المبيع بالعيب ان موكلك رضي بالعيب ولا بينة له لا يقضى بالرد بالعيب على
البائع حتى يحلف المشتري والفرق بين مسئلة الرد بالعيب وبين مسئلة الدين ان التدارك
ممكن في مسئلة الدين باسترداد ما قبض الوكيل لظهور خطأ القاضي بنكول رب الدين وهنا
لا يمكن لان القضاء بفسخ البيع يلزم حتى لا يجوز فسخ القضاء بظهور خطأ القاضي بالنكول لان

مطلب ان النيابة لا تجري في الايمان

القضاء بالخطأ في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا حتى لا يبطل ببطلان السبب قوله
ومن دفع صورة المسئلة اذا دفع الى آخر عشرة لينفقها على اهله فانفق المدفوع له عشرة له عليهم يكون
العشرة بالعشرة لان الوكيل بها بالانفاق وكيل بالشرى فاذا قضى الدين ذلك من مال نفسه
يرجع الى مال الموكل فكذا هذا **باب عزل الوكيل** اخره اذ العزل بعد الاثبات قوله

الوكيل

وللموكل صورة المسئلة للموكل ان يخرج الوكيل عن الوكالة متى شاء الا اذا علق حق الغير كما لو كان
له على آخر دعوى ووكل الآخر بالخصومة لا يملك عزله او رهن وجعل المرتهن او العدل وكيلا على
بيعه عند حلول الاجل لان في عزله ابطال حق الغير فلا يملك قوله ووقف صورة المسئلة اذا عزل
الموكل الوكيل حال غيبته لا ينعزل حتى يعلم قياسا على عزل الوكيل نفسه حال غيبة الموكل وعند
ينعزل لان رضاه لم يشترط فلا يشترط علمه قياسا على الطلاق والعتاق قوله وتبطل الوكالة
صورة المسئلة تبطل الوكالة بموت احدهما وجنونا مطبقا ولحوقه مرتدا لان الوكالة لازمة
فيشترط لبقائها ما يشترط للابتداء وقيد بقوله مطبقا لانه اذا كان يجن ويفيق لا يبطل
والجنون المطبق عند س شهر قياسا على مسقط الصوم وعند ح اكثر من يوم وليلة قياسا
على مسقط الصلوات الخمس وعند محمد هو كامل قياسا على مسقط جميع العبادات قوله وكذا بعجز
موكله صورة المسئلة اذا عجز المكاتب وحجر المأذون تبطل توكيله بالبيع والشرى كما تبطل توكيل الشريكين
في حق الشريك الآخر بالافتراق ولان الملك انتقل عن الموكل الى الغير بهذه العوارض فلا يجوز
التصرف في ملك الغير علم وكيلهم او لم يعلم لان هذا عزل حكمي لا قصدي ق وبتصرفه الموكل صورة
المسائل اذا تصرف الموكل فيما وكل به تصرفا يعجز الوكيل عن الامتثال يخرج الوكيل عن الوكالة كما اذا
حصل آخر باعتاق عبده او تزويج امرأة فاعتق الموكل بنفسه او تزوج وان تصرف تصرفا لا يعجز
الوكيل يبقى الوكيل على وكالته كما اذا طلق الموكل طلاقا واحدا ولم ينقض عدتها فللوكيل ان
يطلقها باخرى يكون المحل قابلا لفعل الوكيل **كتاب الدعوى** اورده عقيب الوكالة لانها
قول تنفع بنفسه ويتضرر به الغير كالوكالة قوله هي اي الدعوى اخبار بحق له على غيره او عنده و
المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه يجبر لانه مطلوب بحق فان قيل ان المودع في دعوى
الرد او الهلاك مودع ولهذا يؤمر باقامة البينة على ما قال ومع هذا يجبر عليها قيل له ان المودع
ليس بمودع كامل ولهذا لو عجز عن الاقامة يؤمر بالحلف على ما قال لانه امين الطالب والقول له مع اليمين
ق وهي صورة المسئلة شرط لقبول دعوى الدين معرفة جنس المدعى وقدره ووصفه لتعذر التعريف
بالاشارة كما شرط لقبول دعوى المنقول احضاره ليشير اليه المدعي في الدعوى بان قال هذا ملكي والشاهد
في الشهادة والحالف في اليمين وانه في يد المدعى عليه ليكون خصما وانه يؤمر حقه كما في العقار لجواز

مطلب شرط القبول دعوى الدين معرفة جنس المدعى وقدره ووصفه

ان يكون

ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن وانه يطالبه لان جبر القاضي يطلب المدعي وامتناع المدعى عليه وكما شرط
لقبول الدعوى في المنقول لتعذر احضاره بان كان هالكا او غائبا او ثقيلا ذكر قيمته لتعذر التعريف
بالاشارة وثبوت اليد في العقار باقامة البينة انما في يده او تصرفه بالتعمير او بالحفر او بعلم القاضي
لا بالتصادق لان اليد لا يعاين فيه بخلاف المنقول ق والحدود صورة المسئلة لقبول دعوى العقار
والشهادة بالعقار ذكر الحدود والاربعة في المربع والثلثة في المثلث لتعذر التعريف بالاشارة
مع ذكر اسماء اصحاب الحدود والى اجدادهم اذا لم يكن الرجل مشهورا بين الناس واكتفيا بالشهرة
في المشهور لهما ان ذكر الحدود في العقار للتعريف والعقار مشهور بين الناس لا يحتاج
الى ذكر الحدود وله ان المشهور قد يزداد وينقص فيكون معلوم الدين مجهول القدر فلا يكفي الشهرة
لصحة الدعوى والشهادة ولان ذكر الحدود في العقار كالاشارة في المنقول فلا يصح ترك الاشارة
في المنقول المشهور فلا يجوز ترك الحدود في العقار وان سكت في الحدود والمربع عن الرابع
يقبل وعند زفر لا يقبل وان غلط في الرابع لا يقبل اتفاقا لان التعريف لم يتم لان الاكثر حكم
الكل كما في تبليغ الرسالة بخلاف من غلط في الرابع لانه تختلف المدعي قوله واذا صحت صورة المسئلة
اذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف واقام البينة صدق مقالته يلزمه لان
الاقرار حجة موجبة بدون القضاء ويقضي عليه بما ادعاه وان عجز عنها استحلف ان طلب المدعي
لان النكول مثبت كالبينة وان حلف يقضي بقطع الدعوى بينهما حتى يقوم البينة على وفق
دعواه لان اليمين بدل عن البينة والقدرة على الاصل تبطل حكم التحلف كما ان النكول اقرار
مع شبهة لان النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا احلف وقد يكون حكميا بان سكت بلا آفة
فيكون حجة متعدية لان ولاية القاضي عامة وان جمعهما المدعى عليه فقال لا انكر لك ولا اقر
لك لا يستحلف وقالا يستحلف لهما ان كلاميه تعارضا لان قوله لا اقر لك انكار معنى وقوله
لا انكر لك اقرار معنى وليس احدهما مرجحا على الآخر فتساقطا فصار كالساكت فالسكوت
انكار وله انه يستحلف لان اليمين يتوجه على المنكر وهو يقول لا انكر صريحا فيؤديه القاضي
بالحبس حتى يقر او ينكر فالصحيح اولى بالاعتبار قوله ولا ترد اليمين صورة المسئلة اذا اقام
المدعي شاهدا واحدا وعجز عن الآخر يحلف المدعي عند الشافعي مكان شاهد آخر ويقضي له بشاهد
ويمين وان لم يكن للمدعي بينة يحلف المدعى عليه فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل يرد
اليمين الى المدعي فان حلف يقضي له وان نكل انقطعت وعندنا يحلف المدعى عليه في الفصلين
فان حلف انقطعت فان نكل يقضي بالنكول له في الفصل الاول ان النبي عليه الصلوة والسلام
قضى بشاهد ويمين والثاني ان يكون المدعى عليه صار شاهدا له ظاهرا فيقضي بشاهد ويمين له

مطلب النكول مثبت كالبينة

ان اليمين حجة للدفع فلا يكون حجة للاثبات لان الاثبات فوق الدفع واعلم ان الحجج اربعة
البينة والنكول حجتان للمدعي واليمين واليد حجتان للمنكر قوله ولا يحلف صورة مسئلة اذا ادعى
انه تزوجها وانكرت وادعت ذلك فانكر او ادعى بعد انقضاء العدة انه راجعها في العدة
فانكرت وادعت ذلك وانكر او ادعى الفيء بعد انقضاء مدة الايلاء انه فاء اليها فانكرت
او ادعت ذلك وانكر او ادعت امة على مولاها انها ولدت منه وانكر لا يتصور العكس لانها
صارت ام ولد بمجرد دعواه او ادعى على مجهول النسب انه عبده وانكر او ادعى على مجهول النسب
انه ابنه او اباه فانكر وعجز عنها يصدق المنكر بلا يمين فيبقى ما كان على ما كان وقالا يحلف وعليه
الفتوى الاصل فيه ان النكول لا يكون حجة في الاشياء الستة المشهورة فلا يستحلف وقالا يكون
حجة فيستحلف لهما ان النكول اقرار لان المأذون والمكاتب لا يملكان البدل مع شبهة البدل
لان امتناعه عن اليمين يحتمل ان يكون لاجل التورع عن اليمين الكاذبة ويحتمل ان يكون لاجل
الترفع عن اليمين الصادقة فيثبت الاشياء الستة بالشبهة بدليل انها يثبت بشهادة رجل
وامرأتين وبالشهادة على الشهادة وبكتاب القاضي الى القاضي فيثبت بالنكول له ان النكول
لو جعل اقرارا يكون المدعى عليه كاذبا في انكاره ولو جعل بذلا لا يكون صادقا فيجعل بذلا صيانة له عن
الكذب مع شبهة الاقرار فلا يجري في الاشياء الستة المشهورة فان قيل كيف يقال لهذه المسائل ستة
وهي سبعة قيل امومية الولد تابعة لثبوت النسب قوله وحد صورة مسئلة اذا ادعى على آخر انك قذفتني
بالزنا وعليك الحد وانكر الآخر لا يستحلف لان النكول حجة مع شبهة فلا يثبت الحد بها وان
ادعت المرأة على زوجها انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان وانكر الزوج لا يحلف لان اللعان قائم
مقام حد الزنا في جانب الزوج فلا يثبت اللعان بالنكول قوله وحلف صورة المسئلة يحلف في دعوى
السرقة كما اذا ادعى على آخر انك سرقت مالي وعليك الحد والمال فانكر فان حلف بري وان نكل
يقضى بالضمان لانه يثبت بالشبهة فيثبت بالنكول لا بالقطع لان الحد لا يثبت بها فلا يثبت بذلك
وفي دعوى الطلاق كما اذا ادعت قبل الدخول او بعده فانكر الزوج فان حلف بري وان نكل يقضى عليه
بنصف المهر والطلاق وفي دعوى النكاح كما اذا ادعت معه حقا آخر كالمهر والنفقة لان ذلك دعوى المال و
النكاح فان حلف على النكاح بري وان نكل يقضى بالمال لا بالنكاح وقالا يقضى بهما وفي دعوى
النسب كما اذا ادعى معه حقا آخر كالارث والنفقة وحق الحضانة كما اذا ترك ميراثا بسبب
الاخوة وانكر الابن ذلك او ادعت امرأة على ان اللقيط اخوها وانها اولى بالحضانة و
انكر الملتقط ذلك يستحلف على النسب اجماعا فان حلف بري وان نكل يقضى بالمال والنفقة والحضانة
لا بالنسب قوله وكذا منكر القود صورة مسئلة يستحلف في دعوى القصاص اتفاقا فان حلف قطع

الدعوى

الدعوى اتفاقا فان نكل في الطرف يقضى بقصاص الطرف لا بقصاص النفس ويحبس حتى يحلف او يقر
وقالا يقضى بالدية في النفس والارش في الطرف لهما ان النكول اقرار مع الشبهة فاذا لم يثبت به القصاص
يجب الدية والارش له ان النكول بذل مع الشبهة والبذل يجري في الطرف لا في النفس ولهذا يجري
الاباحة في الطرف لا في النفس باصابة الآفة قوله فان قال صورة المسئلة اذا قال المدعي لي بينة
حاضرة في المصر وطلب يمين الخصم لا يحلف فيقال له اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام وان امتنع عن
ذلك لازمه فراسخ حيث سار وان كان غريبا على الطريق يعطيه كفيلا به مقدار ما يكون القاضي
جالسا في المحكمة فان امتنع يلازمه بهذا المقدار وقالا له ذلك وان قال شهودي خارج المصر يحلف
اتفاقا وان قال لي بينة حاضرة في المجلس لا يستحلف اتفاقا لهما قوله عليه السلام اليمين على من انكر له
ان التحليف مرتب على العجز عن اقامة البينة ولان البينة اقوى لانها ملزمة واليمين دافعة فلا يجوز
الاخذ مع وجود الاقوى كما لا يجوز المصير الى القياس مع وجود النص قوله والحلف بالله لما فرغ عن
بيان اي موضع يحلف شرع في بيان كيفية اليمين صورة مسئلة اليمين بالله لا بالطلاق والعتاق لقوله عليه السلام
من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر الا اذا الح الخصم فيحلف به لقلة المبالاة باليمين الكاذبة بالله
والكراهة باليمين الكاذبة بالطلاق والعتاق وان حلف بري وان نكل لا يقضى عليه بالنكول لانه
نكل عن المنهي عنه شرعا ويغلظ اليمين على المسلم بذكر اوصاف الله ان شاء القاضي مثل قوله بالله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة وهو الرحمن الرحيم لان احوال الناس شتى فان البعض يمتنع عن
اليمين بالتغليظ ويتجاسر عند عدمه لا بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة ولا بالمكان كالمسجد الجامع وعند
المنبر قياسات حجة المدعى عليه على حجة المدعي ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار تغليظا لليمين عليهم لاظهار الحق و
المذكور في المجوسي قول محمد لان غيره يحلف بالله لا غير لان ذكر النار في اليمين تعظيم لها بخلاف
التورية والانجيل لانه كتب الله وجب التعظيم ويحلف الوثني بالله لانهم يعتقدون الله تعالى ولئن
سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولا في بيوت عباداتهم كما لا يحلف المسلم في المسجد قوله ويحلف
على الحاصل صورة المسائل اذا وقعت الدعوى في سبب يرتفع بعد الوقوع يحلف على الحاصل فيستحلف في دعوى
البيع بالله ما بينكما بيع قائم الآن لا بالله ما بعته فلعله باع ثم اقال وفي دعوى النكاح
على قولهما بالله ما بينكما نكاح قائم الآن لا بالله ما نكحت فلعله نكحها ثم ابانها وفي دعوى الطلاق ما هي
بائنة منك الآن بما قالت لا بالله ما طلقها فلعله طلقها ثم نكحها وفي دعوى الغصب بالله ما يجب
عليك رده ولا بالله ما غصبت فلعله غصبه ثم ملكه بالهبة الا اذا ترك النظر للمدعي بان يحلف
على الحاصل فيحلف على نفي السبب كما لو ادعى الشفعة بالجوار او النفقة بالطلاق البائن والمدعى عليه

النكاح صح

لا يراهما بان كان شفعويا يحلف على نفي السبب بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدة منك
لانه لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق الشفعة واذا وقعت الدعوى في سبب لا يرتفع بعد الوقوع كما اذا
ادعى العبد المسلم العتق على مولاه فانكر المولى يحلف بالله ما اعتقه لا بالله ما هو معتق في الحال لان العتق
لا يرتفع عن العبد المسلم بعد الوقوع عليه فلا ضرورة الى التحليف على الحاصل بخلاف الامة والعبد الكافر فان المولى
يحلف فيهما على الحاصل بالله ما هي معتقة وما هو معتق في الحال لان الرق يتكرر عليهما بالارتداد ونقض العهد
واللحوق بدار الحرب قوله ويحلف صورته اذا ورث عبدا فادعى الآخر انه له ولا بينة له يحلف الوارث
بالله ما يعلم ان هذا العبد لك لان الوارث لا يعلم ما فعل المورث واذا وهب له واشتراه يحلف على البتات
بالله ما ليس هذا لك لان ذلك ثبت بسبب اختياري ولو لم يعلم المشتري ان ذلك المبيع ملك المبيع لما اشترى
ولما اتهب ولا يحلف بالله هذا لك لان اليمين وضعت على النفي كما وضعت البينة على الاثبات قوله وصح صورته
اذا افتدى المنكر يمينه عن خصمه بمال او صالح عن يمينه على مال لحديث لان عثمان بن عفان رضه افتدى يمينه فقال
اخاف ان يصيب الناس فيقولون هذا من شؤم يمينه الكاذبة وليس ان يستحلف بعد ذلك لانه ابطل حقه
في الاستحلاف باخذ البدل

باب التحالف

لما فرغ من بيان استحلاف الواحد شرع في بيان
استحلاف الاثنين قوله ولو اختلفا صورته اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن او المبيع يقضى لمن برهن
لان الدعوى مع البينة اقوى من الدعوى بلا بينة وجازت اقامة البينة من اي جانب كان لان كل واحد مدع
ومنكر لان كل واحد منهما يدعي عقد الآخر بثمن آخر وانكر صاحبه وان برهنا فالمثبت للزيادة اولى وقوله
في البيان وان اختلفا في قدر الثمن والمبيع كما اذا ادعى المشتري انه اشترى العبدين بالف وادعى البائع انه باع
احدهما بالفين فبينة البائع في الثمن وبينة المشتري في المبيع اولى نظرا الى زيادة الاثبات وان عجزا
عن اقامة البينة ولم يرض احدهما بدعوى الآخر يحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الآخر فان نكل لزمه
دعوى المشتري وان حلف فسخ بالقضاء او بالتراضي فيعود كل واحد منهما الى رأس ماله واليه اشار
النبي بقوله تحالفا وترادا وان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن بدأ القاضي بايهما شاء لاستوائهما في الانكار
قوله ولا تحالف صورته اذا اختلف المتبايعان في نفي الاجل والاثبات او القدر او في قبض بعض
الثمن لا يتحالفان ويحلف المنكر لان الاختلاف في هذه الاشياء اختلاف في غير المعقود عليه والبدل والتحالف
في اختلاف المعقود عليه والبدل عرف بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره قوله ولا بعد هلاك
المبيع صورته اذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن مثلا بعد هلاك المبيع في يد المشتري او بعد خروج المبيع
عن يد المشتري او زيادة في المبيع منفصلة لا يتحالفان ويحلف المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة
الهالك وان كان الثمن عينا يتحالفان اتفاقا فيرد مثل الهالك ان كان له مثل ويضمن القيمة له قوله عليه السلام
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يشترط طريانه التحالف قيام المعقود عليه لهما ان النبي عليه السلام

وما هي مستحقة النفقة ترك ان نظر المدعي لانه صادق في يمينه — وكذا في سبب صورته مسئلته صح

قال

اي في حديث آخر والسلعة قائمة والمطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة يحمل المطلق على المقيد ولانه
التحالف للفسخ والفسخ لا يرد على الهالك قوله ولا بعد هلاك بعضه صورته اذا اشترى عبدين
فمات احدهما عند المشتري قبل نقد الثمن فقال البائع بعتهما بالفين وقال المشتري اشتريتهما بالف
لا يتحالفان فالقول للمشتري الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك فيحلف المشتري بالله ما اشتريتهما
بالثمن الذي يدعيه البائع فان نكل لزم وان حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه
المشتري وان نكل لزم وان حلف يفسخ العقد في القائم وقال ابو يوسف يتحالفان فيهما فيأخذ البائع
فالقول للمشتري في حصة الهالك من الثمن وقال محمد يتحالفان فيهما فيأخذ الباقي وقيمة الهالك
لمحمد ان هلاك المبيع يمنع التحالف عنده وهلاك البعض اولى ان لا يمنع لانه ليس اقل من كل المبيع
لو كان قائما يتحالفان ولو كان الكل تالفا لا يتحالفان فاذا هلك النصف يعطى للكل نصف
حكم الكل اعتبارا للبعض بالكل ولهما ان اليمين حجة للمنكر وكونها حجة للمدعي بالحديث على
خلاف القياس حال قيام المبيع فاذا هلك بعض المبيع يتمسك بالاصل قوله ولا في بدل الكتابة
صورته اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة يحلف المكاتب وقالا يتحالفان
ويفسخ الكتابة قياسا على البيع لان كل واحد منهما عقد معاوضة يقبل الفسخ ووجد الانكار
من الجانبين فان المولى يدعي بدلا زائدا ينكره العبد والعبد يدعي استحقاق العتق عند اداء القدر
الذي يدعيه والمولى ينكره فيتحالفان كما في الثمن وله ان التحالف ورد في البيع على خلاف القياس
والكتابة ليست في معنى البيع لانها غير لازمة من جهة المكاتب فلا يقاس عليه قوله ولا في رأس
المال صورته اذا تقايلا عقد السلم فاختلفا في قدر رأس المال لا يتحالفان فالقول قول
المسلم اليه مع يمينه لانهما لو تحالفا يفسخ الاقالة ويعود السلم السابق والاقالة في باب
السلم لا يقبل الفسخ لان المعقود عليه دين سقط بالاقالة والدين متى سقط لا يحتمل
العود قوله ولو اختلفا صورته اذا اشترى جارية وتقابضا ثم تقايلا فاختلفا في قدر
الثمن فقال المشتري كان الثمن عشرة فعليك ان ترد العشرة وقال البائع كان الثمن خمسة
فعلي رد الخمسة تحالفا فيفسخ الاقالة قياسا على البيع فيعود البيع السابق فلا يجب على كل
واحد منهما رد ولا استرداد قوله ولو اختلفا صورته اذا اختلفا في الاجرة
قبل استيفاء المنافع تحالفا فيبدأ بيمين المستأجر او في المعقود عليه قبله فيبدأ بيمين الموجر
تفاسخا العقد قياسا على البيع لان كل واحد منهما عقد معاوضة يقال ويفسخ وايهما
نكل لزم دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في البدل
فحجة المستأجر ان اختلفا في المبدل نظرا الى زيادة الاثبات وحجة كل واحد اولى في فضل يدعيه

ان اختلفا في البدل والمبدل كما اذا قال المؤجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر استاجرت سنتين بمائة يثبت سنتان بمائتين قوله ولا تحالف صورة المسئلة اذا اختلفا في قدر البدل بعد استيفاء المعقود عليه لا يتحالفان لان فائدة التحالف الفسخ والمنافع المستوفاة لا تقبل الفسخ فامتنع التحالف وان اختلفا في بعض بعد استيفاء بعضها يعتبر كل واحد منهما بالكل فيمتنع التحالف في المستوفى فيكون القول فيه للمستاجر كما لو استوفى الكل ويجري التحالف في الباقي فينفسخ العقد فيه كما اذا لم يستوف شيئا والفرق لابي ح ان الاجارة ينعقد متفرقة لانها تنعقد ساعة فساعة ولهذا لا يملك الاجر بنفس العقد فيكون ما مضى كالهالك فلا يلزم من تعذر التحالف في الماضي التعذر فيما بقي لانهما في حكم عقدين مختلفين فيتحالفان في الباقي بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع يمتنع التحالف في الباقي لان البيع عقد واحد ولهذا يملك الثمن بنفس البيع فاذا امتنع التحالف في الهالك يمتنع في الباقي كيلا يؤدي تفريق الصفقة على البائع قوله ولو اختلفا صورة المسئلة اذا اختلف الزوجان في متاع البيت قبل الطلاق او بعده وادعى كل واحد متاع البيت كله لنفسه ولا بينة لاحدهما فما يكون للرجال عادة كالسيف والعمامة يكون للزوج مع اليمين بشهادة الظاهر وما يكون للنساء عادة كالوقاية والمقنعة يكون للزوجة مع اليمين بها وما يكون لهما عادة كالرقيق والابل والغنم يكون له مع اليمين لان المراة وما في يدها في يد الزوج والقول لذي اليد في الدعاوى وان اختلف ورثة احدهما مع الاخر يكون ما صلح له او لها كما كان في حيوتهما وما صلح لهما يكون للحي منهما وقالا يكون الجواب في موت احدهما كالجواب في حيوتهما لهما ان يد الوارث يد المورث حكما فيكون وجها واحدا وله ان يد الحي يد حقيقة فالادنى لا يعارض الاقوى ق وان كان صورة المسئلة اذا اختلف زوجان احدهما رقيق في متاع البيت فالمتاع كله للحر لان يد الحر اقوى وللحي بعد موت احدهما لخلو يد الحي عن المعارض وقالا لان العبد لو كان ماذونا له في التجارة او مكاتبا يكون للحر لهما ان لهما يدا معتبرة في الخصومات وله ان يد الحر يد حقيقة ويدهما ذو يد مجازية لكون المال في يده للمولى او للغرماء فالادنى لا يعارض الاقوى

فصل

ولو قال لما فرغ من بيان من يكون مدعيا ومدعيا عليه شرع في بيان من يصير مدعيا او مدعيا عليه صورة المسئلة اذا ادعى انه له وقال ذو اليد اودعنيه زيد او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه او غصبته منه واقام البينة على ذلك لا يصير خصما لاثباته لان يده ليست بيد ملك فيقضى على المدعي بعضر يد دعوى ذي اليد كما لو قال للامرأة الغائب وكلني زوجك بنقلك اليه وقالت طلقني بائنا واقامت البينة على ذلك فان قال ذو اليد اشتريته من الغائب يكون خصما لانه بدعوى الشراء من الغائب صار معترفا ان يده يد مالك

ولو قال

وان قال المدعي له انك غصبته مني او سرقته مني يكون خصما اتفاقا لان المدعي يدعي الفعل على ذي اليد فلا يصح احالته الى الغير وان قال سرق مني يكون خصما له وعند محمد لا يكون خصما كما لو قال غصب مني لهما انه ادعى الفعل على ذي اليد ظاهرا الا انه لم يعينه اخفاء للسرقة بشفقة عليه ووصولا الى حقه بخلاف الغصب لانه لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه وقوله وان برهن ذو اليد على ايداع زيد اشتغال بما لا يفيد وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه اصلا لا باسمه ولا نسبه ولا بوجهه يكون خصما لاحتمال انه المدعي وان قالوا نعرف المدعي بوجهه لا باسمه ونسبه لا يقبل وعند س يقبل ان لم يكن معروفا بالاحتيال وعند محمد لا يقبل حتى يكون المودع معروف الاسم والنسب لمحمد ان تعريف الغائب بذكر الاسم والنسب والمعرفة بالوجه لا يكون معرفة تامة فلا يجوز القضاء على المجهول لابي س ان المحتال من الناس قد يغصب مال الغير ويدفع بالسر الى من يريد السفر ويامره ان يودعه علانية ويشهد عليه الشهود حتى اذا ادعاه المالك يقيم البينة على انه مودع فيدفع الخصومة عن نفسه واذا اتهم لا يقبل ولا يقبل لابي ح ان القضاء لا يقع على ذلك الرجل حتى يشترط ان يكون معروف الاسم والنسب فيقبل ولو قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو يندفع بلا حجة لانهما اتفقا على ان ذا اليد يد نيابة لان يد ملك الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه لانه اثبت كونه احق بامساكه

باب دعوى الرجلين

لما فرغ من بيان المدعي شرع في بيان المدعيين قوله حجة الخارج صورة المسئلة اذا اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق يقضى للخارج وعند ف يقضى لذي اليد لان بينة ذي اليد يتقوى باليد فيكون اولى بالقبول قياسا على دعوى النكاح والنتاج لنا ان بينة الخارج مثبتة للزيادة فيكون بينة الخارج اولى في العمل والقبول وان وقت احدهما يقضى للخارج وعند س يقضى لذي الوقت قياسا على دعوى الشرى لهما ان التاريخ من جانب لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون ملك الاخر اقدم قوله ولو برهن صورة المسئلة اذا برهن الخارجان على عين في يد ثالث على انها ملكه يقضى بينهما نصفان وعند ف يقضى لمن خرجت قرعته ق وان برهنا صورة المسئلة اذا برهن الخارجان على نكاح امراة تهاترت البينتان لتعذر العمل بهما فيرجع الى تصديق المراة فان ارخا فالاسبق احق وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة يكون له فان برهن الاخر يقضى له لان البينة اقوى من الاقرار وان برهن الاخر لا يقضى له لانه دونه الا ان يثبت سبق النكاح كما لا يقضى بحجة خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا ان يثبت السبق قوله فان برهنا صورة المسئلة اذا اقام كل واحد من الخارجين بينة على الشرى من ذي اليد بلا تاريخ يقضى لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن لتعذر القضاء بكله لكل واحد منهما فيكون كل واحد مخيرا ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن

وان ترك لفوات بعض المعقود عليه كما في الاستحقاق فان ترك احدهما ليس للآخر ان يأخذ كل المبيع وان ترك احدهما قبل ان يقضى بينهما فللآخر ذلك لان احد الشفيعين اذا سلم الشفعة قبل القضاء لهما بينهما بالدار فللآخر ان يأخذ كل المبيع ولو سلم بعد القضاء لهما ليس للآخر ان يأخذ ذلك فكذا هنا ولذي قبض ان لم يؤرخا او ارخ ولا قبض له لان القبض دليل تقدم الشرى فيكون اولى ولمن ارخ ان ارخ احدهما لا الآخر ولا قبض لهما لان ثبوت الملك له في ذلك الوقت متيقن والآخر محتمل ان يكون قبل ذلك الوقت او بعده فلا يقضى بالشك **قوله** والشرى صورة المسئلة اذا برهن احد الخارجين على الشرى والآخر على الهبة مع القبض ولا تاريخ معهما فالشرى اولى لانه اسرع ثبوتا **قوله** والشرى صورة المسئلة اذا ادعى شرى عين من ذي اليد وادعت المرأة ان ذا اليد تزوجها عليها فبرهنا فالشراء والمهر سواء عند ابي يوسف فيقضى لكل واحد منهما بنصف العين ولها نصف قيمتها وعند محمد الشراء اولى ولها كمال قيمتها لمحمد انا لو جعلناهما سواء بطل نصف حق كل واحد منهما فلو قدمنا الشراء يصح في الكل فيصير متزوجا للمرأة على ملك الغير والتزوج على عين مملوكة للغير جائز فيجب قيمته عند تعذر التسليم فكان عملا بالحجتين على الكمال معنى لابي يوسف انهما يستويان في القوة لان كل واحد منهما عقد معاوضة مثبت للملك بنفسه فينصف بينهما لعدم امكان الترجيح **ق** ورهن مع قبض صورة المسئلة اذا ادعى احد الخارجين رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فبرهنا فالرهن اولى لان المضمون اقوى فيكون اولى **قوله** فان برهن صورة المسئلة اذا برهن الخارجان على الملك المطلق والتاريخ او على الشرى من واحد غير ذي اليد وعلى التاريخ او الخارج وذو اليد على ملك مورخ وتاريخ ذي اليد اسبق فالسابق احق لانه ملكه في وقت لا ينازعه فيه احد وعند محمد لا يقبل بينة ذي اليد في غير النتاج ويستوى فيه التقدم والتأخر وان استوى تاريخهما فالخارج اولى واحق **قوله** وان برهنا صورة المسئلة اذا ادعى احد الخارجين شرى من سالم والآخر من صالح والعين في ايديهما واتفق تاريخهما او لا او ارخ احدهما دون الآخر يقضى بينهما نصفين لان التاريخ لا يكون معتبرا اذا لم يكن بائع المشتريين واحدا **ق** فان برهن صورة المسئلة اذا برهن الخارج على الملك وذو اليد على الشرى منه فبينة ذي اليد احق بالقبول لان الخارج يدعي اولية الملك فذو اليد يدعي انتقال الملك من جهة الخارج وان برهن الخارج وذو اليد على النتاج فذو اليد احق لما روي ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما بينة على ذلك فيقضى بها رسول الله لذي اليد فعلم بذلك ان البينة حجة مطلقة يصلح للدفع كما يصلح للاستحقاق وعلى سبب ملك لا يتكرر مرة بعد اخرى كنسج لا يتكرر وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد او جز صوف لانه

في معنى

في معنى النتاج وان كان يقع يقضى للخارج كما في الملك المطلق لان النتاج معدول عن القياس فلا يلحق به الا ما كان في معنى النتاج من كل وجه فان اشكل يقضى للخارج **قوله** ولو برهن صورة المسئلة اذا برهن الخارج على شراء الدار من ذي اليد ونقد الثمن فذو اليد على شراء الدار من الخارج فنقد الثمن ولا تاريخ لهما على ان احدهما سابق والآخر لاحق تهاترت البينتان فيبقى الدار في يد ذي اليد وعند محمد يقضى بالبينتين وان برهنا على القبض يقضى لذي اليد فيجعل كان ذا اليد باعها من الخارج وسلمها ثم الخارج باعها من ذي اليد وسلمها فيؤمر ذو اليد بتسليم الدار اليه عملا بالحجتين لهما انهما اتفقا على بيع واحد والقضاء بالبيعين قضاء بلا حجة ودعوى فينفيه التهاتر ولا يرجح صورة المسئلة اذا اقام احد المدعيين شاهدين لا يرجح الآخر بكثرة الشهود لان الترجيح بقوة العلة لا بكثرة العلل الا يرى ان القياس لا يترجح بقياس آخر ولا الحديث بحديث آخر **قوله** ولو ادعى احد الخارجين صورة المسئلة اذا برهن احد الخارجين على نصف الدار والآخر على كلها يكون ربعها لمدعي النصف وثلثة ارباعها لمدعي الكل بطريق المنازعة وان كانت في ايدي المدعيين يكون كلها لمدعي الكل نصف بالقضاء لان بينته اولى بالقبول في النصف الذي في يد مدعي النصف لانها بينة الخارج والنصف الذي في يده لا يدعيه احد فسلم له بلا قضاء او لا قضاء به وانه فيترك في يده **قوله** ولو برهن خارجان صورة المسئلة اذا برهن الخارجان على نتاج دابة وارخا يقضى لمن وافق سنها تاريخه وان خالف يد وان لظهور كذب الفريقين فيترك في يده وان اشكل في موافقة احد التاريخين يقضى بينهما لعدم الاولوية وان خالف سنها التاريخين بطل البينتان لظهور كذب الفريقين فيترك الدابة في يد ذي اليد واذا برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة يقضى لهما بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة والدعوى لان الوديعة يصير غصبا بالجحود **قوله** واللابس احق لمن فرغ من بيان حجة الاستحقاق شرع في بيان حجة الدفع صورة المسئلة اذا تنازع اثنان في قميص احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه او في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها واحدهما في السرج والآخر رديفه او لاحدهما حمل عليها والآخر كوز متعلق فالاول لهما احق من الآخر باليد لانه مستعمل لما وضع له فيكون المتعلق خارجا عنه والقول لذي اليد وان تنازعا في بساط احدهما جالس عليه والآخر متعلق به يكون بينهما لان الجلوس ليس بيد عليه ولهذا لا يصير غاصبا بالقعود عليه او في ثوب في يد احدهما طرف وفي يد الآخر الباقي لان زيادة الشهود لا يوجب زيادة الاستحقاق

الدعوى صح

كزيادة الشهود لاحد المدعيين فلا يكون مرجحة لا على طريق القضاء في جميع ما ذكر لان
اليد حجة بنفسها كالاقرار بخلاف النكول فانه حجة بقضاء القاضي ولهذا لو نكل ثم حلف لا يلزمه
شيء ش والقول صورة المسئلة اذا قال ذو اليد لصبي يعقل انت عبدي فالقول له وفي قوله انا حر
قياسا على البالغ وان قال انا عبد فلان يكون عبد المدعي في يده قياسا على غير العاقل
قوله وهي لغط صورة المسئلة اذا كان لرجل على حائط جذوع والقصار ولاخر عليه هرادي
فاولهما اولى لان صاحب الجذوع مستعمل وصاحب الهرادي متعلق والبناء ينبني لوضع
الجذوع لا لوضع الهرادي ش ولو بيت اذا كانت في يد رجل عشرة ابيات من دار وفي يد آخر
بيت منها واختلفا في عرصة الدار يكون بينهما نصفين قياسا على ثوب طرف منه في يد
احدهما وعامته في يد الآخر واذا ادعى كل واحد من رجلين ان الارض في يده وان ما
يقضي باليد لهما لا بالملك وان اقام احدهما لا الآخر يقضي باليد له عملا بقدر الحجة وان كان
احدهما قد لبن او بنى فهو في يده لان الاستعمال دليل اليد ولو قال فهي في يده مكان قوله
يقضي بيده لكان اولى

باب دعوى النسب

لما فرغ من بيان دعوى المال شرع
في بيان دعوى النسب قوله مبيعة صورة المسئلة اذا باع امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع فادعى الولد يثبت نسب الولد والاستيلاد فيرد الثمن لبطلان البيع لا تعتبر
دعوة المشتري مع دعوة البائع او بعدما لحصول العلوق في ملك البائع على اليقين او
بعدما لثبوت نسب الولد من البائع وان ادعى المشتري ولا يبطل دعوة البائع لثبوت الولد من
المشتري وان ادعى البائع الولد بعد موت الام يثبت نسب الولد فيأخذ الولد ويرد الثمن
وقد لا يقسم على قيمة الولد وعلى قيمة الام فيرد حصة الولد الى المشتري لا حصة الام لانها
ام الولد متقومة عندهما حتى لو باع امة قيمتها مائتان بتسعين فولدت ولدا قيمته مائة يقسم الثمن
على ثلثمائة فما اصاب الولد يرد الى المشتري وما اصاب الام يسقط عن البائع وان ادعى الولد
بعد موت الولد يبطل دعوة البائع في الام لان الحكم لا يثبت في التبع بدون المتبوع وان ادعى الولد
بعد اعتاق المشتري الام يثبت نسب الولد ولا يصير الجارية ام ولد للبائع كما في الولد المغرور
في المغرور وفي ولد الامة المنكوحة فيرد البائع حصة الولد من الثمن لا حصة الجارية بالاتفاق
وان ادعى الولد بعد اعتاق المشتري ردت دعواه كما في موت الولد ولا يصح في حق الام
ايضا لانها تبع له ش كما لو ولدت صورة المسئلة ثم باع امة ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
واقل من سنتين وادعى البائع الولد ردت دعوته لعدم العلوق في ملكه على اليقين فلم يوجد
المصحح الا اذا صدقه المشتري فيصير الولد حرا والامة ام ولد له فيرد الثمن لبطلان البيع

وان جاءت

وان جاءت به لاكثر من سنتين فادعى البائع الولد ردت دعوته لحصول العلوق في ملك
المشتري على اليقين الا اذا صدقه المشتري فيحمل البائع على الاستيلاد بالنكاح فلا يكون الولد حرا
ولا الامة ام ولد له فلا يبطل البيع قوله ومن باع صورة المسئلة اذا باع عبدا كان العلوق في ملكه بيقين
فباعه المشتري من آخر او كاتبه ثم ادعى البائع الاول انه ابنه يسمع دعوته فيبطل البيع وعند زفر
لا يسمع لان التناقض يمنع صحة دعوى النسب كما يبطل الشهادة لكن ولادة الجارية في ملكه
دليل ظاهر وشهادة ظاهرة على ان الولد منه والتناقض يمنع صحة الدعوى في الاملاك لا في دعوى
النسب كما اذا اكذب الملاعن نفسه بعد قضاء القاضي بنفي النسب باللعان وفي دعوى الحرية كما اذا
اقام المكاتب البينة على ان المولى اعتقه قبل الكتابة وفي دعوى الطلاق كما اذا اقامت المختلعة على انه
زوجها طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك اذا كاتب من باع الام او رهنها او اجرها او زوجها
ثم ادعاه لان هذه العوارض تحتمل النقض بخلاف اعتاق المشتري فيكون مرجع الضمير الذي في كاتب
المشتري في كتابة الولد وفي من باع في كتابة الام قوله ولو باع صورة المسئلة اذا ولدت الامة ولدين
في بطن واحد فباع الحر احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الغلام الذي في يده
يثبت نسب الآخر لان دعوة احدهما دعوة الآخر لان التوأمين لا ينفصلان في النسب كما لا ينفصلان
في النسبي العلوق فيبطل البيع واعتاق المشتري ولو وضع من ادعى نسب هذين التوأمين يثبت نسبهما
منه مكان قوله ولو باع الى آخره يكون العبارة مسئلة اخرى ايضا وهي ان المولى اذا باع جارية
فجاءت بولدين احدهما قبل ستة اشهر من وقت البيع والآخر اكثر من ستة اشهر يثبت نسبهما منه
بدون تصديق المشتري لاستتباع السابق اللاحق قوله ولو قال تفسير المسئلة اذا قال المولى لعبد
كان علوقه في ملكه بيقين هو ابن فلان فكذبه فلان ثم ادعى لنفسه لا يصدق وقالا يصدق
وان صدقه فلان ثم ادعى لنفسه لا يصدق اتفاقا لهما انه اقراره بطل بتكذيب المقر له فصار
كانه لم يكن قوله ولو كان صورة المسئلة اذا كان صبي في يد مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال
الكافر هو ابني وخرج كلاهما معا يكون حرا ابن الكافر لانه يقدر ان يكتسب نعمة الاسلام ولا يقدر
ان يكتسب نعمة الحرية وان كان في يد الزوجين فزعم الزوج انه ابنه من امرأة اخرى وزعمت المرأة
انه ابنها من زوج لها آخر يكون ابنهما لعدم اولوية احدهما على الآخر وان كان الصبي يعبر فالقول ل
ايهما صدق ثبت نسبه منه قوله ولو ولدت صورة المسئلة استولد امة مشتراة او تزوج امرأة على انها
حرة فولدت ولدا ثم استحق الآخر بالرق يجب على المغرور رد الجارية وعقرها لا قيمة خدمتها
فيكون الولد حرا بالقيمة يوم الخصومة لانه تبع الولد حصل بها فيصير قيمته يومها وان مات الولد
قبل الخصومة لا يضمن لان ولد الغصب امانة ويصير تركته لابيه لانه حر في حق الاب ولا شيء على الاب

تتنه وتسع

٩٢

ثم قيمة الا بد لان الميراث ليس بعوض عن الولد ولو قتل الولد خطأ واخذ الاب بغرم قيمته للمستحق
لان الدية بدل الولد فيكون حبسها كحبس الولد ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن لان البائع كفل
للمشتري سلامة المبيع عن العيب والاعيب فوق الاستحقاق لا بعقر اخذ منه المستحق لان العقر بدل
منفعة البضع فلو رجع به سلم له المبدل مجانا فالوطي في ملك الغير لا يخلو عن الحد او المهر الجابر

كتاب الاقرار

اورده عقيب الدعوى لان الاقرار مع الدعوى كالطلاق مع النكاح
وهو اي الاقرار اخبار عن حق سابق للآخر عليه لا تمليك في الحال ولهذا يصح الاقرار بالخمر للمسلم
لا بالطلاق والعتاق مع الاكراه ولو كان انشاء يصح معه لان الاكراه يعمل في الانشاءات
مه ولو اقر صورة المسئلة اذا اقر العاقل البالغ الطائع بحق يلزمه لان الاقرار حجة ملزمة معلوما
كان المقر به او مجهولا لان جهالته لا تمنع صحة الاقرار ويلزمه بيان المجهول بما له قيمة بين الناس
حتى لو قال له علي شيء وفسر بكف تراب وحبة حنطة لا يقبل لان ما ليس له قيمة لا يجب في الذمة وان
ادعى المقر له اكثر منه صدق المقر مع اليمين لانه منكر للزيادة وقوله حر ليس بشرط لان اقرار
العبد نافذ في حق الدين والحد غير ان الدين لا يعجل لانه ذو عسرة فله النظرة الى ميسرة
كما في الفقير مه ولا يصدق صورة المسئلة اذا قال لفلان علي مال لا يصدق في اقل من درهم لان
المال لا يطلق على ما دونه ولو قال على مال عظيم لا يصدق في اقل من نصاب لان المال العظيم ما
يخرج الانسان عن حد الفقراء الى حد الغنى من الجنس الذي ذكره فيكون من الفضة مائتي درهم ومن
الذهب عشرين مثقالا ومن الابل خمسة وعشرين لانه ادنى نصاب يجب الزكوة من جنسه ومن الحنطة
خمسة وسق لانها نصابها ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب ولو قال اموال عظام لا يصدق
في اقل من ثلثة نصب من جنس الذي ذكره اعتبارا لادنى الجمع الصحيح حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة
درهم ومن الابل خمسة وسبعين ن ودراهم صورة المسئلة اذا قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم لانه
اقل مراتب الجمع المتفق ولا غاية لاقصاها ولو قال لفلان علي دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم وقالا يلزمه
مائتا درهم لهما ان المال الكثير ما يخرج به الانسان عن حد الفقراء الى حد الغنى ثم ذلك المقدار يصير غنيا
حتى يجب عليه الزكوة وصدقة الفطر والاضحية ويحرم له الصدقة وله ان اقصى دراهم يذكر بلفظ الجمع عند قرانه
بالعدد عشرة وادناه ثلثة وضم الكثير الى الدراهم يشهد لارادة العشرة وهي نصاب المهر والسرقة
مه وكذا درهما صورة المسئلة اذا قال لفلان علي كذا درهما يلزمه درهم لان كذا كناية وفسرها
بالدراهم فلو قال كذا كذا يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون لان كذا
وكذا كناية عن عددين مبهمين واقل عددين مبهمين يذكران بغير واو بمنصوب بعدهما على
التفسير احد عشر واقل عددين مبهمين يذكران بواو احد وعشرون ولو ثلث كذا بلا واو يلزمه

احد عشر

احد عشر حملا للواحد منها على التكرار اذ لا نظير له سواه وبواو بان قال لفلان علي كذا وكذا
وكذا درهما يلزمه مائة واحد وعشرون وان ربع يلزمه الالف ومائة واحد وعشرون لان اقل
اعداد ثلثة مبهمة او اربعة مبهمة يذكر بالواو مائة وعشرون والف ومائة واحد وعشرون مه
وعلي صورة المسئلة قول المقر لفلان علي الف او قبلي اقرار بالدين لان استعمالهما في الديون غالب
وان قال فيهما هو وديعة صدق ان وصل لا ان فصل لان حكمه تقرر بالسكوت فلا يجوز تغيره
بعد ذلك كسائر المغيرات من الاستثناء والشرط وقوله له عندي ومعي او بيتي او كيسي او صندوقي
اقرار بالامانة لان هذه المواضع محل للعين لا للدين لان محل الدين الذمة والعين يحتمل ان
يكون مضمونة وامانة والامانة ادنى فيحمل عليها للتيقن مه وقوله لمدعي الالف صورة المسئلة اذا
قال الآخر عليك الف فقال اتزنها الى آخر ما ذكر يكون اقرارا بالدين لان الكناية ينصرف الى
الالف المذكور الموصوف بالوجوب فكانه قال انتقد الالف الواجب علي وان لم يذكر الكناية
لا يكون اقرارا لانه دليل على انصرافه الى المذكور ولانه يكون كلاما مبتدأ وانما انث الكناية
والمكنى الالف مذكورا لان الالف من الدراهم والدراهم مؤنث في تانيث الالف باعتبار تاويل
الدراهم ن وان اقر بدين صورة المسئلة اذا قال لفلان علي الف الى الفطر او الاضحى وقال المقر له
انه حال لزمه حالا بيمين المقر لان الاجل من العوارض لثبوته بالشرط لا بنفس العقد والقول في
دعوى العوارض قول المنكر مه ومائة ودرهم صورة المسئلة اذا قال لفلان علي مائة ودرهم لزمه مائة
درهم واحد لانه اذا كان المعطوف من المقدرات كالمكيلات والموزونات يكون المعطوف مفسرا
للمعطوف عليه واذا قال لفلان علي مائة وثوب او ثوبان يفسر المائة لانعدام المفسر ولو قال
مائة وثلثة اثواب يكون كلها ثيابا لانه عطف العدد المبهم واعقبهما تفسيرا فينصرف اليهما لاستوائهما
في الحاجة اليه فان قيل الاثواب تمييز الثلثة لا المائة لان مميز المائة مجرور فيقال مائة ثوب لا مائة
اثواب قيل له ان المميز بعد العددين المبهمين يكون تمييزا لكليهما طلبا للاختصار وان كان المميز
صالحا لاحدهما لا الآخر كما في قوله خمسة وعشرون درهما فكذا هذا م والاقرار بدابة صورة
المسئلة اذا اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة خاصة لان الاصطبل لا يغصب فلا يكون تبعا له
ومن اقر بخاتم لزمته الحلقة والفص لان اسم الخاتم يتناولهما ومن اقر بسيف يلزمه النصل والجفن
والحمائل لانهما تبع له ولهذا يدخل في بيعه ومن اقر بحجلة وهي بيت مزين بالثياب والسرر
الداخل في ربح لا العكس لزمه العيدان والكسوة لانها يطلق على الكل ومن اقر بتمر في قوصرة
بالتخفيف والتشديد او غصب ثوبا في منديل او ثوب في ثوب لزما لان المنديل يعد ظرفا
فيكون تبعا فيكون الغصب واردا على الاصل واردا عليه كما لو اقر بدراهم في كيس مه وثوب

صورة المسئلة اذا قال غصبت منه ثوبا في عشرة اثواب يلزمه ثوب واحد عند س وعند محمد يلزمه
احد عشر ثوبا لابي س ان آخر كلامه لغو لان الممتنع عادة كالممتنع حقيقة لمحمد ان كلامه محمول
على التقديم والتأخير واذا قال له علي خمسة في خمسة يلزمه واحدة لكون الثاني لغوا وان
نوى الضرب لا يزاد على ذلك وعند زفر يلزمه خمسة وعشرون وان نوى خمسة مع خمسة او
خمسة وخمسة يلزمه عشرة اتفاقا واذا قال له علي من درهم الى عشرة او قال ما بين درهم
الى عشرة يلزمه تسعة وقالا عشرة وعند زفر ثمانية وقد مرت المسائل مع الدلائل
بجوانب الثلاثة في الطلاق واذا قيل له من داري ما بين هذا الحائط او ما بين هذين
الحائطين يكون له ما بينهما وليس له شيء من الحائطين لان الغاية الحسية لا يدخل في المغيا
لان الحد غير المحدود بخلاف الغاية الوهمية في الحساب **قوله** ولو اقر صورة المسئلة الاقرار بالحمل
يجوز ان كان موجودا وقت موت الموصي او احتمل ذلك لان الصحيح تمليك الحمل وهذه جهة
واحدة وهي الوصية كما اذا اوصى فلان بحمل جارية لآخر ثم اشتراها وللحمل ان بين مستقيما
كارث ووصية حتى لو قال لحمل فلانة علي الف ورثه من فلان او اوصى له فاستهلكه يجوز
ان كان موجودا وقت موت المورث او وقت الوصية او محتملا كما اذا ولدت ذات
زوج حيا لاقل من ستة اشهر او ولدت معتدة لاقل من سنتين وان ولدت ولدين حيين
فالمال بينهما فان كان احدهما ذكرا والآخر انثى ففي الميراث يقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وفي مال الوصية يقسم بينهما نصفين فان ولدت ميتا يرد الى المورث والى الموصي
وان بين سببا مستحيلا بان قال باعني او اقرضني لغا اقراره لانه لا يتصور من الحمل وان اهمل لا يلزم
عند س وعند محمد يلزمه لمحمد ان الاقرار حجة موجبة فلا يصار الى الابطال مع الامكان لابي س ان
للجواز جهتين الوصية والارث والجمع بينهما متعذر وليس احدهما اولى من الآخر
فتعين الفساد فالحاصل ان للمسئلة ثلث صور احدها ان ابهم الاقرار فهو على الخلاف والثاني
ان بين سببا مستقيما فهو يجوز بالاتفاق والثالث ان بين سببا مستحيلا فهو لا يجوز بالاتفاق
قوله وان اقر صورة المسئلة اذا قال لفلان علي الف على اني بالخيار فيه ثلثة ايام لزم المال لوجود الصيغة
الملزمة وبطل خيار الشرط لان الخيار في العقد ليتخير من له الخيار بين الفسخ والامضاء والاخبار
ليس بعقد **باب الاستثناء** لما فرغ من بيان الاقرار شرع في بيان ما يتغير به الاقرار
قوله ومن استثنى صورة المسئلة يصح استثناء البعض متصلا بما اقر به حتى لو قال لفلان علي
الف الا مائة لزمه تسعمائة لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا حتى لو قال له علي عشرة
الا خمسة يصير كانه قال له خمسة شرط الاتصال لانه من المغيرات كالشرط لا الكل لانه رجوع

فلا رجوع في الاقرار كما في اليمين **ق** فان استثنى صورة المسئلة اذا قال لفلان علي الف الا كر حنطة
او قال الا دينارا يصح الاستثناء فيسقط من الالف قدر قيمة كر حنطة او قيمة الدينار وقال محمد
لا يصح حتى يلزمه جميع الالف وعلى هذا الخلاف اذا استثنى عدديا متقاربا له انه استثنى خلاف
الجنس فلا يصح كما قال الا شاة او ثوبا لهما ان المقدرات جنس واحد معنى من حيث انها تثبت
في الذمة ثمنا وسلما وقرضا وان كانت اجناسا مختلفة صورة **قوله** وان استثنى غيرهما صورة المسئلة
اذا قال لفلان علي الف الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء حتى يلزمه جميع الالف وعند ش
يصح ويسقط قدر قيمة الثوب والشاة له ان ذلك استثناء المال من المال فيصح كما اذا كان
من جنسه وكما اذا استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من غير جنسه لنا انه ليس من جنسه
لا صورة ولا معنى بخلاف ما استشهد به **ق** ومن اقر صورة المسئلة اذا وصل باقراره ان شاء الله
لا يلزمه ما اقر كما مر في الطلاق وان قال لفلان علي الف ان شاء فلان فشاء لا يلزمه شيء لان
مشيئة فلان ليست بموجبة وان قال هذه الدار لك الا بناءها يكون للمقر له لان البناء يدخل في الدار
تبعا لا مقصودا ولا استثناء الى الوصف وان اقر بناؤها لي وعرصتها لك وكما قال في
الفص في الخاتم والنخل في البستان نظير البناء في الدار **ق** فان قال صورة المسئلة اذا قال لفلان
علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلم المقر له لزم المشتري الثمن لهذا العبد والا
لزم الالف ولا يقبل قوله انه لم اقبض المبيع كما اذا اقر بالف من ثمن خمر او خنزير لزم الالف و
لا يقبل تفسيره من ثمن خمر وقالا ان وصل صدق فلا يلزم شيء لانه يغير اول الكلام
فيصح موصولا قياسا على الشرط او الاستثناء **ق** ومن ثمن متاع صورة المسئلة اذا قال لفلان علي
الف من ثمن او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص صدق ان وصل لا ان فصل
لانهما يستعملان دراهم مجازا فيكون تغييرا فيصح موصولا لا مفصولا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بثوب معيب صدق لان الغصب لا يختص بالسليم كالوديعة **قوله** وفي له علي الف صورة المسئلة
اذا قال لفلان علي الف الا وزن خمسة او ستة يصح متصلا لا منفصلا لانه استثناء واذا قال
لآخر اخذت منك الفا وديعة وهلكت عندي وقال المقر له اخذتها غصبا يضمن لان الاقرار
بالاخذ اقرار بالقبض على سبيل التعدي واذا قال اعطيتني الفا وديعة وهلكت عندي و
قال المقر له اخذتها غصبا لا يضمن لان الاقرار بالاعطاء لا يكون اقرارا بالاخذ على سبيل
التعدي **ق** وفي هذا صورة المسئلة اذا قال ذو اليد هذا كان وديعة لي عندك فاخذته منك
فقال المقر له هو لي صدق المقر له اتفاقا فيرد العين وان قال اجرت فرسي او اعرت ثوبي
او خاط ثوبي ثم اخذته فقال المقر له ذلك صدق المقر وقالا صدق من اخذ العين فيرد

العين لهما انه لمقر اقر باليد ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل اقراره له لا دعواه له فيرد العين
قياساً على الوديعة والقرض لان المعير والموجر لو اخذ باقرارهما بان اليد للمستاجر والمستعير
يمتنع الناس عن الاجارة والاعارة بخلاف الوديعة لان منفعة الايداع يعود الى المالك فلو
اخذ المالك باقراره لا ينقطع الايداع فانه قيل لم سمي مقرا وهو يدعي لنفسه والمقر من يدعي على
نفسه لغيره قيل له مقر باليد له عند الامام الاعظم وبالملك عند الامام **باب من
الاقرار** لما فرغ من بيان اقرار الصحيح شرع في بيان اقرار المريض ده دين صحته صورته المسئلة دين الصحة
ودين المرض معلوم السبب كما لو استقرض المريض مالا او تزوج امرأة بمهر مثلها او اشترى شيئا
بمثل قيمته بمعاينة الشهود قدما على مجهول النسب وعند الائمة الثلثة مستوية الاقدام لان الديون كلها
في سبب الوجوب المحل مستوية الاقدام فيستوي فيها اللاحق والسابق كما في احوال الصحة ولنا ان
المريض محجور عن التبرعات والمحاباة الزائدة على الثلث فلا يكون مجهول السبب وما لمعلوم السبب والثلث
مقدم على الارث وان شمل جميع المال لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لانه يرفع الحائل بينه وبين الجنة
وحاجته مقدم على حق الورثة فان فضل شيء يصرف الى دين المرض مجهول السبب لان اقراره
في ذاته صحيح وانما رد في حق غرماء الصحة والمرض فاذا لم يبق ظهرت صحته لزوال المانع ولو لم
ما اقر به بدل الكل لكان احسن لان السابق على السابق سابق على ذلك الشيء ده
ولا يصح صورته المسئلة اذا قضى المريض في مرض موته دين بعض الغرماء يشارك سائر الغرماء بعدد
حصصهم وعند ش يختص وان قضى ما استقرض في مرضه لا يشارك اتفاقا لانه رد عين ما
استقرض وثمن ما اشترى لانه اخرج عن ملكه بما يعادله من العوض لان المريض قضى الدين من
مال نفسه وملك العين بالقبض فيختص به كما في حال الصحة لكن ان حق الغرماء تعلق بماله فلا يجوز
ابطاله حق الباقين ن والاقرار صورته المسئلة اقرار المريض لوارثه لا يجوز الا ان يصدقه بقية
الورثة وعند ش يجوز له ان جانب الصدق راجح فيه فيجوز قياسا على الاجنبي في حالة الصحة
لنا ان المريض محجور عن الاقرار للوارث والوصية له لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث ولا
اقرار له ن وان اقر صورته المسئلة يبطل اقرار المريض لمن اقر ببنوته بعده فمات لانه يصير وارثا عند
الموت بسبب سابق فيكون وارثا وقت الاقرار ويجوز اقراره لمن نكحها بعده فمات لانها تصير
وارثة عند الموت بسبب حادث فلا يكون وارثا وقت الاقرار ده ولو اقر لما فرغ من بيان الاقرار
بالمال شرع في بيان الاقرار بالنسب صورته المسئلة اذا اقر مريض اكبر من المقر له باثني عشر سنة ونصف
او مريضة اكبر من المقر له بتسع سنين ونصف ببنوة غلام مجهول النسب وصدقه الغلام
يثبت نسبه حتى يشارك الورثة المعروفة في الميراث لان النسب من الحوائج الاصلية لانه يحتاج

الى بقاء نسله وحاجته مقدمة على حق الورثة وشرط ان يولد مثله لمثله فلا يصير مكذبا
ظاهرا ومجهول النسب لانه دعوى معروف النسب بعد الوقوع لا يقبل الفسخ وتصديق المقر له
في الغلام لانه في يد نفسه بخلاف ما اذا قال العبد بالغ مجهول نسبه هذا ابني ومثله يولد لمثله يثبت
النسب بدون تصديق العبد لان العبد في يد المولى لا في يد نفسه فيصير بمنزلة البهيمة فلا يتوقف
الدعوة على تصديقه ولم يمنع المرض الاقرار لان الاقرار بالنسب لا يستلزم المال اذ يجوز ان يثبت
النسب فلا يرث لمانع ده وصح صورته المسئلة يصح اقرار المريض بالوالدين والولد والزوجة
بشرط ان يكون خالية عن نكاح وعدة ولا ان يكون تحت المقر اختها والاربع سواها وبمولى
الا على اذا صدقه المقر له لان الاقرار على نفسه حجة وليس فيه تحميل النسب على الغير وكذلك المرأة
الا في الولد فان دعوتها يتوقف على تصديق الزوج او على شهادة القابلة بالولادة لان
النسب يثبت بالفراش وقول القابلة حجة في تعيين الولد هذا اذا كانت ذات زوج او معتدة
لانها اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة صح اقرارها لان فيه الزاما على نفسها لا على غيرها ن
وصح صورته المسئلة اذا اقر بنكاح فمات فصدقته المقر له صح تصديقها الا اذا اقرت المرأة
بالزوج فصدقها بعد موتها وقالا يجوز قياسا على موت الزوج فيكون لها المهر وله الارث
له ان النكاح يزول بجميع علائقه بموتها ولهذا يصح ان يتزوج اختها او اربعة سواها وكذا يحل
له ان يغسلها فلا يصح التصديق بعد الزوال بخلاف موت الزوج لان النكاح يبقى حتى ينقضي
عدتها في بعض الاحكام ده ولو اقر صورته المسئلة اذا اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم
لا يثبت نسبه ويرث لانه اقر بشيئين تحميل النسب على الغير ولا ولاية له عليه فلا يقبل و
استحقاق ماله بعده وله ولاية عليه فيقبل كمن اشترى عبدا فاقر ان البائع كان اعتقه
يقبل اقراره في حق نفسه فيعتق العبد لا في حق البائع فلا يرجع عليه بالثمن فكذا هنا
الا اذا اقر للمقر وارث معروف قريبا كان كذوي الارحام او بعيدا كمولى الموالاة لان المحتمل
لا يعارض اليقين حتى لو اقر باخ وله خالة او مولى الموالاة فالميراث للمعروف لا له ن ومن اقر
صورته المسئلة اذا اقر باخ من مات ابوه يشاركه فيما ورث بلا ثبوت نسبه وعند ش لا يشاركه
لان الارث لا يستحق الا بثبوت النسب ولم يثبت باقراره فلا يشارك لنا ما قرر ان اقراره مقبول
في حق نفسه فيشاركه لا في حق غيره فلا يثبت ومن مات عن ابنين وله على آخر مائة فاقر
احدهما ان اباه قبض منها خمسين يكون الباقي للمنكر لان اقراره على الميت لا ينفذ
فينصرف الى نفسه **كتاب الصلح** اورده عقيب الاقرار لانه يرفع المنازعات
كالاقرار ده وصح صورته المسئلة الصلح جائز باقرار المدعى عليه وسكوته وانكاره لان قوله تعالى

الصلح خير شرع من بالنوع الصلح اجمع لانه ادنى درجات الخبر الجواز (ن) فالاول صورة الصلح
باقرار من مال على مال بيع معنى من الجانبين لانه تمليك وتمليك منهما ولهذا يجري فيه احكام
البيع من الشفعة والخيارات الثلاثة حتى يرد بهذه البدل انه كان محتاجا الى التسليم لا يجري
المبدل فان استحق المبدل يرد العوض بالكل في الكل وبالنصف في النصف وان استحق
العوض يرد المبدل قياسا على البيع الآن يجبر المستحق الصلح فسلم العين المدعى ورجع
بقيمته ان كان من ذوات القيم وان كان بدل الصلح دينا كالدراهم والدنانير والمكيل و
الموزون بغير اعيانهما والثياب الموصوفة المؤجلة يبطل لا استيفاء بالاستحقاق لا الصلح
فصار كانه لم يستغرق بعد فيرجع بمثله وعلى منافع اجارة فيشترط التوقيت ويبطل
بموت احدهما او المحل المنفعة كما في صورة الاجارة (مه) والاخيران صورتا الصلح
بسكوت وانكار بيع في حق المدعي لانه في زعمه محق في دعواه فيكون ما اخذه عوضا عما يدعيه اخذا
يمين وقطع خصومة من نفسه في حق المدعى عليه لانه في زعمه مبطل في دعواه فيكون ما دفع
لدفع القال والقيل فلا يكون مشتريا بالمتنازع فيه بما دفع حتى لو صالح عن دار بأخرى كما على
بيت تجب الشفعة في البدل لا في المبدل عملا بزعمهما ومعتقدهما وجواز ان يكون شرط العقد
مختلفا كما يجوز ان يكون للعقد حكمان مختلفان فان موجب النكاح الحل في حق المتناكحين
في الحرمة في حق اصولهما وفروعهما فان استحق المتنازع فيه يرجع المدعي الى المستحق بدعوى
الكل في الكل وبالنصف في النصف وان استحق البدل يرجع المدعى عليه بدعوى الكل في الكل و
بالنصف في النصف لان المبدل هو الدعوى وهلاك بدل الصلح قبل التسليم ينقض الصلح في الفصلين
كما في الاستحقاق فيهما اذا كان مما يتعين بالتعيين قياسا على البيع فان كان مما لا يتعين
بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه لان العقد ينعقد بمثلهما في الذمة لانهما لا
النقود لا يتعين في العقود فيكون وجود الاشارة كعدمها فلا يتصور الهلاك ويعرف
الركاكة لمن له ادنى لب ولو صالح صورة المسئلة اذا ادعى دارا فصالح على قطعة منها معلوم
مقدار لم يبق دعواه في الباقي الا ان يزيد شيئا في البدل ليصير ذلك عوضا عما بقي او برأ
عن دعوى الباقي قطعا للمنازعة قيد بدعوى البلغ لانه لو برئ عن الباقي لا يصح الا يرى انه
اذا مات واحد وترك ميراثا فبرئ بعض الورثة عن نصيبه يصح لانه براءة عن الاعيان (مه)
وصح الصلح لما فرغ من بيان مقدمات الصلح شرع في بيان ما يجوز الصلح عنه وما لا يجوز
صورة المسئلة اذا ادعى على الوارث ان المورث اوصى له بسكنى الدار فجحد او اقر او سكت
فصالح مع الوارث عن المدعي على المال او المنفعة جاز اذا كانا مختلفي الجنس بان يصالح عن

السكنى

السكنى على خدمة العبد وان كان متحد الجنس كما اذا صالح عن السكنى الى السكنى لا يجوز لما
سيجيء ان شاء الله تعالى وقوله عن دعوى المال مستغنى عنه بالتفصيل المذكور (در) والجناية صورة
المسئلة يجوز الصلح عن دعوى الجناية في النفس او ما دونها عمدا او خطأ لان الحق له في جميع ذلك
الا في الخطأ لا يجوز الزيادة على تقدير الشرع الا اذا قضى القاضي بنوع من انواعها ثم صالح على
نوع آخر وزاد على قدر الدية او على نوع من غير انواع الديات كالبر والشعير فلا يكون ربا الا
انه شرط القبض في المجلس لئلا يكون افتراقا عن الدين بالدين بدل الصلح وعن دعوى
الرق لانه يجعل في حق المدعي كالاعتاق على مال ولهذا يصح على حيوان في الذمة الى اجل و
في حق المدعى عليه بدل المال كدفع الخصومة عن نفسه حملا لهما على ما يحل شرعا ولا ولاء للمدعي
لانكار المدعى عليه حتى يقيم البينة وعن دعوى الزوج النكاح لانه في معنى الخلع في حق الزوج وقطع
في حقها ويحرم عليه ديانة اذ الحالة مبطلا في دعواه لا عن دعوى المرأة النكاح لانها ان كانت
الدعوى كان الزوج يعطي العوض في الفرقة وان لم يترك لا يكون من الصلح فائدة فلا يجوز وقيل يجوز
بان يجعل بدل الصلح زيادة على المهر ولا عن دعوى حد القذف لانه يغلب فيه حق الشرع فلا يجوز الاعتياض
عن حق الغير (مه) ولا اذا قتل صورة المسئلة اذا قتل عبد مأذون رجلا عمدا فصالح عن نفسه عن مال
لا يصح لانه يملك التصرف في الكسب لا في نفسه الا يرى انه لا يملك بيع نفسه واذا كان لهذا المأذون
عبد فقتل ذلك العبد آخر عمدا فصالح عنه على مال صح لان عبده من الكسب (مه) والصلح صورة المسئلة
اذا صالح المودع عن مغصوب هلك قيمته دون المائة على مائة قبل القضاء بالقيمة يجوز وابطال الفضل
على قيمته وبعد القضاء بالقيمة لا يجوز اتفاقا لان حقه انتقل عن العين الى القيمة لهما ان ما اخذه بدل
القيمة لان ما يجب في الذمة مقدر بالقيمة فيكون الزيادة عليه ربا وله ان ما اخذه بدل العين لانها
كالقائم على ملك المغصوب منه الا يرى ان العبد المغصوب لو يجب كسبه فينعقد بها صيد
بعد هلاكه عند الغاصب كان ذلك للمغصوب منه فلا ربوا بين العين والدراهم وان صالح
عن ذات الامثال على جنسه لا يجوز الزيادة على مثله اتفاقا وان صالح على غير جنسه يجوز اتفاقا
فان قيل لم عرف كون الصلح قبل القضاء قيل لان الاصل عدمه فانه من العوارض واذا اعتق احد
الشريكين عبدا مشتركا موسرا فصالح مع الشريك على اكثر من نصف قيمته على الدراهم لا يصح
الصلح الى ذلك الفضل لان نصف القيمة منصوص فلا يجوز الزيادة عليه وان صالح على اكثر
من قيمته او من نصف قيمته على عرض جاز اتفاقا لانه خلاف ما وجب فلا يكون ربوا لانعدام
الجنس (مه) وبدل صلح صورة المسئلة اذا وكل القاتل رجلا بالصلح عن القصاص والمديون عن
دين على بعض ما يدعيه عن الدين فصالح يكون المطالب موكلا لا وكيلا فانه في الصورتين لان الصلح

اسقاط محض لا معاوضة فيكون الوكيل سفيرا عن الموكل فلا يلزم المال الوكيل كما في الوكيل بالنكاح
الا ان يضمنه فيؤاخذ بعقد الكفالة لا بعقد الصلح والاولى مكررة لانها مرت في الوكالة و
ان كان الصلح عن مال بمال على خلاف جنس المصالح عنه يلزم البدل الوكيل لان الصلح يكون معاوضة
فيرجع الحقوق الى الوكيل كالوكيل بالبيع قوله وان صالح فضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي
صح ان كفل ببدل الصلح او اضاف الى ماله بان قال صالحتك على مالي هذا لان اضافة البدل الى
نفسه التزام لتسليمه للمدعي او على الى نقدا وعرض بلا نسبة الى نفسه بان قال على هذا الالف او على
هذا العبد لان الاشارة كالاضافة او اطلق ونقد بان قال على الف وسلمها الى المدعي لان
تسليم البدل فوق الكفالة والاضافة والاشارة وبرئ المديون في هذه المواضع الاربعة وان
لم يضمن ولم يضف ولم يشر ولم يسلم توقف ان اجاز لزم البدل وان رد بطل لعدم الولاية
الفضولي على المطلوب قوله وصلحه عن جنس ما له عليه سهو لانه لو صالح عن جنس ما له عليه لا يكون
في جميع صوره اخذ البعض وحط الباقي لان الصلح متى وقع على خلاف جنس الحق يكون
معاوضة وانما يكون كذلك لو وقع الصلح عن جنس الحق صورة المسئلة اذا صالح عن الف حال
على مائة حالة جاز لانه استيفاء المائة واسقاط الباقي لا مبادلة تحرزا عن الربوا وان
صالح عن الف مؤجلة جاز لانه تاجيل الدين وان صالح عن الف جياد على مائة زيوف
جاز لانه اسقاط الزيادة على المائة والوصف لا مبادلة ولهذا لو افترقا قبل القبض لا يبطل
قوله ولم يصح صورة المسئلة اذا صالح عن دراهم معجلة على دنانير مؤجلة لا يجوز لانه مبادلة
وصرف فلا يجوز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة وان صالح عن الف مؤجل على خمسمائة حالة
لا يجوز لان الخمسمائة يبقى مثلها واجل الديون بخمسمائة فلا يجوز الاعتياض عن الاجل
وان صالح عن الف سود على خمسمائة بيض لا يجوز لان له السود لا يستحق البيض لانها اجود
منها فيكون مبادلة وصرفا فيكون الالف عوضا لخمسمائة وجودة والاعتياض بالجودة
عند مقابلة الجنس بالجنس فيقع الربوا فلا يجوز قوله ومن امر صورة المسئلة اذا قال المديون اد الي
نصف الف غدا على انك بريء عن النصف الباقي فان وفى برئ والا يبقى الالف على حاله
وعند س لا يبقى لان الاداء وجب عليه في جميع الاوقات فيكون ذكر غد لغوا فيكون الابراء
مطلقا لهما انه لو قال ابرأتك عن النصف على ان تعطيني بالباقي اليوم كفيلا او رهنا فلم يعطه
حتى مضى اليوم يبقى الالف على حاله فكذا هذا ولو وضع يبقى مكان غدا يكون اولى واوى
وان لم يوقت للاداء لعطه حتى مضى اليوم فقال اد الي النصف ولم يقل غدا برئ عن
النصف الذي وفى او لا لان الابراء وقع مطلقا قوله وكذا لو صالحه صورة المسئلة اذا قال

المديون اد الي نصف الالف غدا فانت بريء عن النصف الباقي على انك ان لم تؤد الي غدا يبقى
الالف على حاله يكون الامر كما قال عملا بالقيد المصرح قوله وان ابرأ الى آخره ما ذكر معا قوله
ولو علق صورة المسئلة اذا قال المديون ان اديت الي نصف الف او اذا اديت ومتى اديت فانت
بريء عن النصف الباقي لا يصح الابراء لانه اسقاط من وجه وتمليك من وجه فلا يجوز تعليق
التمليك بالشرط كالبيع ويجوز تعليق الاسقاط به كالطلاق والعتاق فاذا اشتمل الابراء
على المعنيين يعمل بجهة الاسقاط اذا كان لم يصرح التعليق كما في الصورة المذكورة وبجهة
التمليك اذا صرح كما في المكتوبة عملا بالجهتين قوله وان قال صورة المسئلة اذا قال الآخر لا اقر لك
بما تدعي حتى تؤخره عني سنة او تحط عني بعضه فاخر او حط عنه صح التاجيل والحط لانه غير مكره
في ذلك لان الاكراه بالعقوبة او بالحبس ولم يوجدوا اذا قال ذلك علانية يؤاخذ في الحال
باقراره قوله ولو صالح لما فرغ من بيان الدين المفرد شرع في بيان الدين المشترك صورة المسئلة
اذا صالح احد الشريكين المديون عن نصيبه على ثوب لا يكون بدل الصلح مختصا بالمصالح فيكون
انت مخيرا ان شئت اتبع المديون بنصف الدين لان حقه عليه وان شئت اخذ منه نصف الثوب
لانه عوض عن دين مشترك الا ان يدفع له ربع الدين فان استوفى نصف نصيبه من الدين او الثوب
يبقى الباقي على الشركة كما كان قيد بكون المصالح دينا لانه لو كان عينا مشتركة يكون بدل الصلح
مختصا للمصالح وقيد بكون المصالح عليه خلاف جنس الدين لانه لو كان من جنسه يشاركه فلا خيار
للقابض خيار وان اشترى بنصيبه ثوبا يكون المشتري مختصا بالمشتري فيكون انت مخيرا ان شئت
الزمه بدفع ربع الدين لانه صار مستوفيا نصف الدين كملا بالشراء وان شئت اتبع المديون
بنصف الدين وان ابرأ احد الشريكين عن نصيبه لا يرجع الساكت على ذلك الشريك لان
الابراء فوق الصلح في التبرع قوله والمقاصة صورة المسئلة اذا قال رجلين على الف درهم
من ثمن مبيع فاتلف احدهما متاع المديون فتقاصا بحصته ليس لشريكه ان يرجع عليه بنصفه
عند س وعند محمد له ذلك لمحمد انه ملك الدين بالاتلاف فصار كما قبض فيتبعه ولابي س انه
لم يصل اليه بهذا الفعل مال فلا يرجع عليه شريكه كما اذا جنى عليه جناية موجبة للارش فتقاصا
فان كان الدين بين شريكين نصفين فابرأ احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي بينهما
اثلاثا قوله وبطل صورة المسئلة اذا اسلم رجلان مائة مشتركة الى رجل في كر بر ثم صالح احد ربي السلم
مع المسلم اليه عن نصف الكر على الخمسين فيقبض الخمسين يتوقف الاقالة على اجازة صاحبه فان اجاز
فيكون ما قبض بينهما وان رد بطل الصلح فيبقى حقهما كما كان قبل الصلح وعند س يجوز الصلح على المصالح
فيكون له نصف ما قبض ويخير صاحبه ان شاء اتبع القابض وشاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب

بما بقي الا اذا توى عليه فيرجع على شريكه كما انه اذا اشترى رجلان عبدا فقال احدهما في
نصيبه بدون اذن الآخر جاز فكذا هنا لهما ان هذا الصلح لو جاز في نصيبه خاصة يصير قسمة الدين
قبل القبض وانه لا يجوز ولو وضع يوقف مكانه بطل الصلح اصلا واحرى بالقبول ن فاخرج
صورة المسئلة اذا كانت التركة عروضا فصالح الورثة احدهم عن نصيبه على مال صح الصلح قل
البدل او كثر لانه في معنى البيع وان كان احد الحجرين فصالحوه على خلافه صح الصلح كيف ما
كان صرفا للجنس الى خلاف الجنس كما في البيع وشرط التقابض للصرف وان كان عروضا مع الحجرين
فصالحوه على احدهما لا يجوز الصلح الا ان يكون البدل اكثر منه فسطه من ذلك الجنس حتى يكون المثل
للمثل والزيادة بحقه من بقية التركة تحرزا عن الربوا ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من
الذهب والفضة لانه صرف في هذا المقدار مه وبطل صورة المسئلة اذا كان في التركة دين على
الناس فصالح بقية الورثة على اخراج المصالح عن الدين ليكون الدين لهم كالاخراج عن العين
يبطل الصلح في حق الدين لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين فيتعدى البطلان الى العين
سواء بين حصة الدين او لم يبين لان الصفقة واحدة فذكر المصنف بصحة الصلح حيلا
ثلاثا فاذا اشترط بقية الورثة ان برئ الوارث المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح
عن اعيان التركة بمال فالصلح جائز لجواز تمليك الدين ممن عليه الدين واذا ادى البقية
الى المصالح عليه حصته من الدين متبرعين او قرضوه قدر حصته من الدين فصالحوه عن غير الدين
واحالهم المصالح بالقرض على الغرماء جاز الصلح لعدم المانع مه وفي صحة الصلح صورة المسئلة صلح
احد الورثة بقيتهم عن تركة مجهولة على مكيل او موزون لا يجوز لاحتمال الربوا بان يكون
في التركة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح او اقل وقيل يجوز لانه يحتمل ان لا يكون
في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل ان يكون نصيبه مثل بدل الصلح او دونه فيكون فيه
احتمال الاحتمال فيعتبر ذلك ن ولو جهلت صورة المسئلة اذا كانت التركة مجهولة غير مكيل او موزون
في يد البقية فصالح احدهم صح الصلح لان التركة اذا كانت في يد البقية لا يفضي الجهالة الى
المنازعة لعدم احتياجها الى التسليم مه وبطل صورة المسئلة اذا كانت التركة مستغرقة بالديون
لا ينتقل الى ملك الورثة لتقدم حاجة الميت على الارث وان لم يكن مستغرقة بها يرفع من التركة
قدر الدين لئلا يحتاج الى نقض القسمة فيقسم الباقي لا قياسا لان كل جزء من التركة مشغول
بالدين لعدم الاولوية بصرف لجزء دون جزء آخر فصار كالمحيط

كتاب المضاربة

اورده عقيب الصلح لانهما مبنية على التبرع كالصلح مه وهي المضاربة عقد بين اثنين يكون
من احدهما النقد ومن الآخر العمل على انهما يشتركان في الربح فيكون المعقود عليه الربح ولهذا يوجب

جهالة في العقد حتى لو شرط المضارب بالنصف بان يرفع داره الى رب المال للسكنى سنة
كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الدار فيكون حصة العمل
مجهولة فيقتضي عقودا لان المضارب بأخذ المال باذن المالك يصير امينا وبالتصرف وكيلا و
بالربح اجيرا وبالخلاف غاصبا وباشتراط كل الربح لرب المال مستبضعا وللمضارب مستقرضا
وبالفساد اجيرا اتفاقا فان ربح فيكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل فلا يزاد
على المسمى وعند محمد يزاد كما في المزارعة الفاسدة والا فليس له الاجر لان الفاسدة ليست
فوق الصحيحة وعند محمد له ذلك لان الاجر يجب بتسليم المنافع والعمل وقد وجد ولا يكون المال
مضمونا في المضاربة الفاسدة كما في الصحيحة لانه قبض بامر المالك لا على وجه البدل ولا يصح
صورة المسئلة لا يصح المضاربة الا بالدراهم والدنانير لانهما لا يتعينان في البيع والشراء ويجب الثمن في
ذمة المضارب فلو حصل [illegible] الربح بانه ربح يكون الربح حصل بثمن وجب في ذمته فيكون
ربح ما ضمن لان الربح ما لم يضمن وغير المضروب لا يكون رأس مال الشركة لانه يتعين بالتعيين
فاذا اشترى به شيئا يتعين في التسليم ولا يجب عليه ما اشترى في ذمته فلو ربح يكون الربح ما لم يضمن
وكذلك العروض لا يكون رأس مال الشركة لهذا المعنى وبتسليم رأس المال الى المضارب بخلاف الشركة
لان العمل فيها من الجانبين فلو شرط تخليص اليد لاحدهما لا ينعقد الشركة وشيوع الربح منها
حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد المضاربة لانه يؤدي الى قطع الشركة على تقدير
ان لا يزيد الربح على المسمى مه والمضارب في مطلقها صورة المسئلة اذا لم يعين رب المال المضاربة
يبيع المضارب بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل بالبيع والشراء ويسافر ويبضع لان ذلك متعارف
بين التجار واذا قيد بنقد او بزمان او بمكان او معامل او نوع يتقيد بما فيه كما في الشركة ما
اشترى يوم الخميس فهو بينهما وما اشترى فيما سواه فهو للمشتري خاصة ولا يفسد المضاربة
برفع المال الى رب المال بضاعة او مضاربة وعند زفر ينفسخ لانه الا انه لا يكون وكيلا
من غيره في نفسه فيصير مستردا لنا انه رب المال عمل بامر المضارب فيصير عمله كعمله لا يقال ان التخلية
شرط ولم يوجد لانا نقول ان التخلية وجدت في الابتداء فيكون يد رب المال بعد هذا يد المضارب
فلا يبطل وله ان يودع ويرهن ويسترهن ويوجر ويستاجر ويقبل الحوالة على الايسر
والاعسر لان الشيء لا يتضمن ما دونه مه وليس له ان يضارب صورة المسئلة ليس للمضارب ان يضارب
الا ان يقول اعمل برايك قياسا على الوكيل وليس له ان يقرض ويستدين بذلك لان
المفوض اليه تصرف رأس المال الا ذلك مه ولو اشترى صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بمال المضاربة
بزا ثم قصر او حمل بماله بنفسه يتبرع بذلك وبنى له في مال المضاربة وقد قيل له اعمل برايك يكون متبرعا

لا دينا على المضاربة لانه استدانة على رب المال فلا يثبت وله هذا المقال وان صبغه احمر يكون
شريكا في البز بقدر ماله لان الصبغ والشركة يدخل تحته كخلط مال المضاربة بمال نفسه
فلا يصير ضمينا بصبغه احمر ويخلط مال نفسه يقسم الثمن على قيمة الثوب ابيض وعلى قيمة
مصبوغا فما اصاب الصبغ يكون للمضارب وما اصاب الثوب الابيض يكون مال المضاربة
حتى لو اشترى بزا بمائة وصبغه بمائة من مال نفسه ثم باعه بثلثمائة يأخذ رب المال مائة لاجل
راس المال والمضارب مائتين لاجل الصبغ والباقي بينهما على المضاربة ويختص بالحمرة لان
السواد نقصان عنده واما سائر الالوان كالحمرة فالحاصل ما يفعله المضارب ثلثة انواع نوع يملكه
بمطلق العقد كالبيع والشرى والرهن والارتهان ونوع يملكه بان يقال اعمل برايك كدفع مال المضاربة
الى اخر ونوع يملكه بتصريح رب المال كالاستدانة قوله ولا ان يجاوز بلدا صورة المسئلة ليس
للمضارب ان يجاوز بلدا او سلعة خصص رب المال لا يتجاوز ولا يختلف باختلاف الاماكن
والامتعة ووقتا لانها توكيل بالتوقيت وعاملا لانه يفيد زيادة الثقة في المعاملة
فان تجاوز عن ذلك صار ضامنا مال المضاربة حتى صار له المال وربحه له فان رجع الى
الوفاق يعود المال الى المضاربة فيصير كما كان قياسا على المودع وليس له ان يزوج عبدا
او امة من مال المضاربة وعند ابي يوسف له تزويج الامة لانه تملك التجارة وملحقها وذلك تمليك
بدل منفعتها كالبيع والاجارة قياسا على المعاوض والاب والوصي والقاضي والمكاتب
لهما انه لا يملك الا التجارة وملحقها والتزويج ليس منها ولهذا لو حلف لا يبيع عبدا او امة
فزوجها لا يحنث فلا يملك كتزويج العبد قوله ولا ان يشتري صورة المسئلة ليس للمضارب
ان يشتري من يعتق على رب المال بقرابة وغيرها كالمحلوف بعتقه لان المضارب مأمور بشراء
شيء يملك بيعه لان العقد وضع لتحصيل الربح وذلك بالتصرف مرة بعد اخرى ولا يوجد ذلك
فيه لعتقه فاذا اشترى يصير مشتريا لنفسه لا لها فيضمن الثمن قياسا على الوكيل بالشرى اذا
خالف فعقد الثمن من مال الموكل ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح لانه يملك نصيبه
فيعتق عليه ويفسد الباقي او يعتق فيمتنع التصرف فيه وان اشترى يصير مشتريا لنفسه فيضمن الثمن
وان لم يكن فيه ربح يصح لعدم المانع من التصرف فان ازدادت قيمته بعد الشرى عتق
حصته لانه ملك بعض قريبه ولا يضمن لرب المال شيئا بطريق كما في الورثة مع غيره لان
العتق وقع بزيادة القيمة لا بصنعه فيسعى المعتق في راس المال وحصة رب المال
من الربح قياسا على الارث قوله مضارب بالنصف صورة المسئلة اذا اشترى المضارب
بالنصف بالف المضاربة جارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعى انه ابنه

لا يكون

لا يكون دعوته نافذة لعدم ملك المضارب في الولد ولا في الجارية لان كل واحد منهما مشغول
براس المال لعدم اولوية احدهما على الاخر فاذا بلغت قيمة الولد الفا وخمسمائة نفذت دعوة
الربوبية وصارت الام ام ولده لان الاستيلاد اذا صادف محلا يحتمل التملك يتجزى اتفاقا
فيعتق نصيبه من الولد فيخير رب المال ان شاء اعتق الولد وان شاء استسعى الولد في الالف وما تين
وخمسين الفا من ذلك راس ماله ومائتان وخمسون حصته من الربح فاذا قبض الالف من الولد
احتسب من راس المال لانه مقدم في القسمة فظهر ان الام كلها ربح فيكون بينهما فيضمن المضارب
لرب المال نصف قيمتها قياسا على جارية مشتركة بين اثنين استولدها احدهما موسرا كان او معسرا
لان ضمان التمليك لا يختلف باليسار والاعسار قوله ولا يضمن المضارب لما فرغ من بيان المضارب
الاول شرع في بيان المضارب الثاني صورة المسئلة اذا دفع المضارب الاول الى اخر مضاربة بلا اذن
لا يضمن بالدفع ولا بتصرف الثاني حتى ربح وعند زفر يضمن بالدفع قياسا على ايداع المودع
ولابي حنيفة انه الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع ويملكهما المضارب فلا يضمن بهما الى ان يربح
قوله فلو اذن بالدفع صورة المسئلة اذا ضارب المضاربة المأذون بالثلث وقيل ما رزق
الله بيننا نصفان فربح الثاني فنصف الربح لرب المال كما شرط وللمضارب الثاني الثلث لان الاول
ضارب الى الثاني على بعض حصته فذلك صحيح لانه من استاجر خياطا لخياطة ثوب بدرهم واستاجر
الخياط اخر ليخيط بنصف درهم صح فكذا هذا فللاول السدس لانه لم يبق حصته وذلك لو
ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني كما شرط والباقي بين المضارب الاول وبين رب المال
نصفان قوله ولو قيل ما ربحت صورة المسئلة اذا ضارب المضارب المأذون بالنصف وقيل له
ما ربحت بيني وبينك نصفان فللثاني نصف ولهما نصف ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه
او ما فضل فنصفان فللمالك والثاني شرطهما ولا شيء للمضارب الاول لانه ضارب على جميع حصته
فان ضارب الاول بثلثي الربح فللمالك والثاني شرطهما فيضمن المضارب الاول للثاني سدس
الربح تكملة للثلثين لانه ضارب على جميع حقه مع زيادة فذلك صحيح لانه لو استاجر خياطا
لخياطة ثوب بدرهم فاستاجر الخياط اخر بدرهم ونصف استحق الزيادة على الاول فكذا
هذا قوله وصح صورة المسئلة اذا شرط رب المال ان يعمل عبده مع المضارب فيكون ثلث الربح
لصاحب المال والثلث للعبد والثلث للمضارب جازت المضاربة لان اشتراط العمل على العبد
لا يمنع تسليم راس المال الى المضارب لان يد العبد المأذون معتبرة الا يرى ان المولى لا يملك ان
يسترد وديعة من يد مودعه قوله ويبطل صورة المسئلة يبطل المضاربة بموت احدهما لان
المضاربة وكالة ولحوق رب المال بدار الحرب مرتدا لان اللحوق في حكم الموت لتنقل الاحكام

الموت عليه ولو كان المضارب هو المرتد ولحق بدار الحرب فيبقى المضاربة على حالها اتفاقا
قوله ولا ينعزل صورة المسئلة اذا عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله لانه وكيل و
ان علم والمال عروض باعها لان حق المضارب في الربح فيبيعها ليظهر ثم لا يتصرف في ثمنه
ولا في نقد من جنس رأس المال لانه صار اجنبيا بالعزل وان كان في يد المضارب نقد اختلاف
جنس رأس المال لا يبطل العزل حتى يجعل من جنسه لان الربح عند اختلاف الجنس فصار كالعروض ق
ولو افترقا صورة المسئلة اذا افترق رب المال والمضارب بالفسخ وله ديون وربح يجبر على قبض
الديون لانه كالاجير فيجبر قياسا على الاجير المحض والا لا يجبر لانه وكيل محض فلا يجبر على العمل
قياسا على سائر الوكلاء فيوكل رب المال احترازا عن ضياع المال او الضياع والدلال والسمسار
يأخذ اجر الدلال فيجبر انه على قبض الثمن لانه وكيل باجر في عرف الناس قوله وما هلك صورة المسئلة اذا
هلك المال من مال المضاربة يصرف الى الربح اولا لان رأس المال الاصل والربح تابع كما ان النصاب الاصل
والعفو تابع لانه الاول يتصور بدون الثاني ولا يتصور بدون الاول وان زاد الهالك على
الربح لا يضمن المضارب لانه امين فلا يكون ضمينا لما بينهما منافاة وان اقتسما الربح وفسخ
المضاربة ثم عقدا ما فهلك المال او بعضه لم ترد الربح الاول لان الاول انتهت فانتهى حكمها
وان اقتسماه والمضاربة بحالها فهلك المال ترد الربح حتى يستوفي رب المال ماله لانه بالهلاك
تبين ان ما اقتسماه ليس بربح لان الربح ما فضل عن رأس المال وان فضل قسم لانه ربح وان نقص
لم يضمن المضارب ق ونفقة مضارب صورة المسئلة اذا عمل المضارب في مصره فنفقته في ماله وان سافر
فطعامه وشرابه الى اخر ما ذكر في مال المضاربة قياسا على القاضي والمرأة على المعتاد بين التجار
حتى جاوز يضمن لان المتعارف كالمنصوص ويرد ما بقي في يده من الكسوة والطعام الى مال المضاربة
بعد قدومه لانقطاع الاحتباس وان كانت المضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب كما في النكاح
الفاسد فان ربح المضارب اخذ رب المال من الربح ما انفق من رأس المال حتى يتم رأس المال
لان الربح لا يظهر ما لم يتم رأس المال وان باع متاع المضاربة مضاربة حسب ما انفق على متاعه
كاجرة البياع والحمال والسمسار والقصار لا ما انفق على نفسه لان الاول يوجب الزيادة
في القيمة دون الثاني قوله مضارب بالنصف صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بالنصف ثوبا بالف
فباعه بالفين ثم اشترى بالالفين عبدا وقبضه وضاع الثمن قبل التسليم يغرم المضارب ربع
الثمن ورب المال ثلاثة ارباعه لان ربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه لرب المال فيصير رأس
المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع مرة الفا واخرى الفا وخمسمائة فاذا باع العبد
على المرابحة يبيع على الفين لانه اشتراه بهما فلو بيع باربعة آلاف فربع الثمن للمضارب لانه بدل

ملكه

ملكه وثلاثة ارباعه للمضاربة فالفان وخمسمائة رأس المال وبقي خمسمائة وهو ربح بينهما على
ما شرطا ق ولو شرى صورة المسئلة اذا اشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه من المضارب بالف يبيعه مرابحة
على خمسمائة لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم في حق المرابحة ق ولو شرى بالفها صورة المسئلة اذا اشترى
المضارب بالنصف بالف عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ ينتهي المضاربة لان العبد بالجناية صار
كالزائل عن ملكهما فيخير رب المال والمضارب بين الدفع والفداء وان اختار الفداء يكون الفداء
عليهما ارباعا لان مؤنة الملك يقدر بقدر الملك فيخدم للمضارب يوما ولرب المال ثلثة ايام
ويعرف ان كالله لمن يعرف الحق له قوله ولو اشترى عبدا صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بالف
المضاربة عبدا فهلك الالف قبل التسليم الى البائع رجع على رب المال بالف اخرى لان هلاك الامانة
في يد الامين كهلاكها في يد المالك ثم وثم حتى يصل الثمن الى البائع ويصير جميع ما دفع رأس
المال بخلاف رأس المال بخلاف الوكالة لانه لو وكل آخر بشراء عبد بالف فهلك الثمن قبل التسليم
الى البائع يرجع به على الموكل فان هلك لا يرجع ثانيا قوله وصدق لما فرغ من بيان اتفاقهما شرع
في بيان اختلافهما صورة المسئلة اذا قال مضارب معه الفان لرب المال دفعت الي الفا
وربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب وعند زفر
لرب المال لان رب المال ينكر شركة المضارب فالقول للمنكر لنا ان المضارب ينكر الزيادة
على الف فالقول قول من انكر امينا كان او ضمينا قوله ولو قال صورة المسئلة اذا قال رب المال
دفعت اليك الفا بضاعة وقال العامل دفعت الي مضاربة وقد ربحت الفا فالقول لرب
المال لان العامل يدعي عليه الشركة ويتقوم عمله وهو ينكر فالقول للمنكر واذا قال العامل
اقرضتني الفا وقال رب المال دفعت بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال
لان العامل يدعي عليه التمليك وهو ينكر والقول قول المنكر ق ولو قال المالك صورة المسئلة اذا
قال رب المال بعد هلاك المال او خسارة دفعت اليك الفا مضاربة على الخصوص وقد خالفت
وقال المضارب دفعت لي على العموم فالقول للمضارب وعند زفر القول لرب المال قياسا
على الوكالة لنا ان الاصل في المضاربة العموم وفي الوكالة الخصوص والقول في الدعاوي لمن
تمسك بالاصل وقد مرت هذه المسئلة في الوكالة ووقعت ههنا مكررة واذا اتفقا على
الخصوص واختلفا في النوع فالقول لرب المال لان الاذن يستفاد من جهته والبينة للمضارب

كتاب الوديعة اوردها عقيب المضاربة لان المودع اذا خالف وتعدى ضمن
كالمضارب في الوديعة ما يترك عند الامين للحفظ فيكون اخص من الامانة لان كل وديعة امانة
ولا ينعكس ففي الوديعة يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ اذا مال مودع

وديعة وواضعها مودع ومستودع بكسر الدال فيهما وقابلها مودع ومستودع بفتح الدال
فيهما وشرطها ان يكون عاقلا وبالغا وركنها الايجاب والقبول وحكمها ان يكون المال امانة
قوله هي صورة المسئلة يد المودع يد امانة لا مضمونة بالهلاك لان المودع لو ضمن
لامتنع الناس عن قبول الودايع فيبطل مصالح المسلمين وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن
في عياله قياسا على ماله ومن في عياله من ساكنه معه سواء كان في نفقته او لا الا ترى ان المرأة
اذا دفعت الوديعة الى زوجها او ابنها الكبير لا يضمن اذا كانا ساكنا معها الا في حق الزوجة
حتى ان الزوج اذا كان في محلة والزوجة في محلة اخرى ولا ينفق عليها زوجها ودفع الوديعة
اليها لا يجب الضمان على الزوج وكذا الابنة الصغير اذا لم يكن في عياله ودفع اليه لا يضمن العبد اذا لم يكن
في عياله كالابنة الصغير قوله والسفر صورة المسئلة للمودع ان يسافر بوديعة لها ثقل يحتاج في
حملها الى ظهر او اجرة عند عدم الخوف والنهي عن المسافرة بها وقالا ليس له ذلك لان المطلق
ينصرف الى المتعارف وهو الحفظ في الامصار ولان المفازة مهلكة بالحديث له ان المودع
مأمور بالحفظ مطلقا ولا يتقيد بمكان كما لا يتقيد بزمان واذا انتفى قيد من القيود
المذكورة يكون ضامنا اتفاقا والحمل بالفتح مصدر او ما كان له ثقل يحتاج الى الحمل على ظهر
او اجرة واسما ما كان موصولا كما في قوله تعالى وتضع كل ذات حمل حملها وبالكسر ما كان
منفصلا كما في قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وان حفظ بغير من في عياله ضمن لان تسليم الوديعة
الى غيره يوجب الضمان لان الايدي تختلف في الامانة الا ان يخاف الحرق فيسلمها الى
جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى لان مواضع الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع
قوله فان جحدها صورة المسئلة اذا طلب الوديعة فجحدها المودع عنه قادرا على تسليم
ضمن لان بطلب المودع ارتفع عقد الوديعة وبالمنع يصير غاصبا قوله او جحدها صورة
المسئلة اذا خالف المودع بالقول لا يزول الضمان بالموافقة لان المخالفة بالقول رفع عقد
الوديعة كما يرفع الكفر عقد الايمان والعقد المرفوع لا يعود الا بالتجديد ولم يوجد وقيد
بقوله معه لان انكار الوديعة بغيبة المالك صيانة بالغ الوجوه قوله او خلط صورة المسئلة
اذا خلط المودع الدراهم الوديعة المعدودة بدراهم نفسه حتى لا يتميز يملك الخالط المخلوط
ويلزمه ملك المخلوط وقالا يخير المالك ان شاء ضمن وان شاء شاركه بقدر الحصة فان
هلك قبل القبض يهلك منهما لهما ان تعذر الوصول الى عين حقه استهلاك من وجه دون وجه
فيملكه المالك الا ان الجنايتين شيئا آخر ان خلط الشيء بما لا يتميز استهلاك من كل وجه
وسبيلها الهلاك عن المخلوط لانه لا يخالط ولو كان على سبيل التعدي قياسا على خلط الحنطة

مطلب مهم

قوله

قوله او تعدى صورة المسئلة اذا تعدى المودع في الوديعة بالنقل يصير ضامنا لانه صار غاصبا بالتعدي
وان انفق بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الكل بعضها بالانفاق وبعضها بالخلط وقيدنا
برد مثله لانه لو انفق بعض الوديعة ثم هلك الباقي لا يضمن الباقي وعند مالك يضمن الكل لانه صار خائنا
فلا يبقى امينا لنا ان الخيانة والتعدي لم يوجد في الباقي فلا يضمن وقيد بالخلط لانه ان جعل بين ماله
بعلامة الورثة لا يضمن سوى ما انفق ولو قال لها احفظها في هذه الدار فحفظها في اخرى
ضمن لان كل دار حرز على حدة الا ترى ان السارق لو سرق من دار فاخرج المتاع الى اخرى فاخذ يقطع
وان اختلط بلا فعل يشتركا اتفاقا حتى لو هلك بعضها يهلك من مالهما لان الضمان يجب بالتعدي ولم يوجد
قوله ولو زال صورة المسئلة اذا زال التعدي بالفعل يزول الضمان وعند زفر لا يزول قياسا على التعدي بالقول
لنا ان التعدي بالفعل لا يرفع عقد الوديعة كما لا يرفع التعدي بالخمر او من شرع عقد الايمان فاذا بقي
يزول الضمان بالموافقة ولا يرفع صورة المسئلة اذا اودع رجلا عند رجل مكيلا او موزونا فغاب
احد المودعين فطلب الحاضر نصيبه لا يعطى حتى لو اعطيه يضمن نصف ما اعطى وقالا يدفع نصيبه قياسا
على الدين المشترك ولان الحاضر بالطلب عزل المودع عن الحفظ فيجب دفعه له ان نصف المدفوع
حق الغائب لهذا لو هلك البائع فللبائع ان يشاركه فيما قبض فلا يجوز دفع حق الغائب الى
غيره بخلاف الدين المشترك لان المديون يتصرف في ملك نفسه لان الديون تقضى بامثالها والمودع يتصرف
في مال غيره فلا يصح وان كان غير المكيل والموزون لا يعطيه اتفاقا قوله ولاحد المودعين صورة المسئلة
اذا اودع رجل عند رجلين شيئا فان كان مما لا يقسم يتهايئان لان صاحب الوديعة لما اودع
مع علمه ان المودعين لا يجتمعان في محل واحد لحفظها على الدوام رضي بالمهايأة دلالة وان
كان مما يقسم يقسم المودعان فيحفظ كل واحد نصفا فان دفع احدهما ما في يده شريكه فهلك
يضمن الدافع القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده وقالا لا يضمن قياسا على ما لا يقسم
لان المودع الواحد اذا اودع الوديعة الى آخر يقتضي فكذا هذا وعلى هذا الخلاف يجري
المرتهنين والوكيلين بالشرى والوصيين والعدليين في الرهن اذا سلم احدهما الى آخر قوله
فان نهى صورة المسئلة اذا نهى المودع المودع عن دفع الوديعة الى عياله فان كان لا يجد بدا يكون
ضامنا بالدفع لان الدلالة لا يعارض الصريح والا لا يكون ضامنا بذلك كما قال احفظها
بيمينك فحفظها بيساره وان قال احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من
تلك الدار لا يكون ضامنا لان البيوت في الدار الواحدة يكون حرزا واحدا الا ترى ان السارق
اذا نقل المتاع من بيت الى بيت آخر في دار فاخذه قبل الاخراج لا يقطع فيكون التقييد لغوا
الا ان يكون البيت يحفظها فيه عورة ظاهرة لوجود التفاوت قوله ولو اودع صورة المسئلة

اذا اودع مودع الوديعة الى آخر لا يضمن بالهلاك وقالا يضمن كالمودع الاول ومودع الغاصب
فيكون المالك مخيرا ان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول
ان لم يعلم بكونها وديعة في يد المودع قياسا على مودع الغاصب وغاصب الغاصب والمشتري من الغاصب
لهما ان الاول خاين بالتسليم الى الثاني والثاني متعد بالقبض بدون اذن المالك فنزل منزلة الغاصب
ومودع الغاصب له ان الاول صار ضامنا لكونه تاركا للحفظ ولم يوجد من الثاني ترك الحفظ فبقي
امينا مستمرا فيكون الضمان على الاول لا على الثاني ومودع الغاصب يرجع على الغاصب ان لم يعلم انه غاصب
لكونه عاملا له مغرورا من جهته والمغرور يرجع على الغار ش ولو ادعى صورة المسألة اذا كان في يد رجل الف
فادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انه له فابى ان يحلف لهما فالالف لهما وعليه الف آخر بينهما لان دعوى
كل واحد منهما صحيحة على الانفراد فتوجهت اليمين لكل واحد منهما على الانفراد **كتاب**
العارية العارية صيغة نسبة الى العارة كالكرسي والدردي فهو شيء آخر سميت عارية لتعريها عن
العوض اوردها عقيب الوديعة لان كل واحد منهما امانة والاعارة تمليك المنافع بلا عوض
مع بقاء العين على ملك المعير فالمالك يملك التمليك من الغير كالمستاجر والموصى له بالخدمة يملك
الاجارة وعند ف اباحة المنافع والمباح له الطعام لا يقدر الاباحة ويعرف ركاكة لم يعرف المقالة
ولهذا وقعت المفارقة بينهما ويصح باعرتك لانها موضوع لها وبمنحتك ثوبي لانه اذا اضيف الى
عين يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يحمل اعارة وباطعمتك ارضي لان الطعام اذا اضيف
الى ما لا يطعم عينه يكون لتمليك المنافع وبحملتك على دابتي لما يذكر وباخدمتك عبدي لانه صريح
وبداري لك سكنى لان داري لك يحتمل تمليك المنفعة وتمليك العين وسكنى محكم في تمليك المنفعة
مه ويرجع صورة المسألة للمعير ان يرجع في العارية متى شاء لان المنافع تحدث شيئا فشيئا ويثبت
الملك فيها بحسب حدوثها فيكون رجوعه امتناعا عن تمليك ما لم يحدث قبل ذلك مه ولا يضمن
صورة المسألة العارية امانة وعند ف ان هلكت من الاستعمال المعتاد يكون امانة وان هلكت لا
من الاستعمال يكون مضمونة مؤداة لانه قبضه لنفسه لا للمالك كالمقبوض على سوم الشراء لنا
ان المستعير انه قبض العين باذن المالك لانتفاع فلا يكون مضمونا قياسا على المستاجر
بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبض المشتري للتملك على وجه البدل مه ولا يوجر صورة المسألة
ليس للمستعير ان يوجر ما استعاره لان الاجارة اقوى من الاعارة لكونها لازمة فالشيء لا يستتبع
ما فوقه فان اجره فهلك تخير المعير ان شاء ضمن الموجر وان شاء ضمن المستاجر فان ضمن الموجر لا يرجع
على المستاجر لانه ثبت انه اجر ملك نفسه وان ضمن المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية في يد
الموجر لكونه مغرورا من جهة الموجر فالمغرور يرجع على الغار مه ويعار صورة المسألة للمستعير ان يعير

سواء اختلف استعماله باختلاف المستعمل اولا عملا بمقتضى الاطلاق وان تعين تعين
ما يختلف استعماله باختلاف المستعمل كالدابة والثوب لا ما لا يختلف كالدار والعقار لان الناس
يتفاوتون في اللبس والركوب بالحذاقة والجهالة تفاوتا فاحشا فلا يحصل المساواة فمن استعار
دابة يحمل نفسه يعير للحمل ويركب بنفسه ويعير للركوب واما قبل تعيين حتى لو حمل بنفسه ليس له ان يعير
للحمل فاذا اعار ضمن لان تعيين المستعير كتعيين المالك وعند ف لذلك لان الاعارة اباحة
المنافع ولهذا ينعقد بلفظ الاباحة وينعقد موقتا والمباح له لا يملك التمليك لنا ان
الاعارة تمليك المنافع لوجود حد التمليك مع ان المحل قابل للملك وهو مالك التمليك كالموصى له
بالخدمة ش وكذا الموجر صورة المسألة اذا استاجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان
يدفع الى آخر اعارة واجارة سواء اختلف استعماله باختلاف المستعمل اولا وان عين
تعين ما يختلف استعماله لا ما لا يختلف استعماله هذا جواب على ما ذكر في العارية المراد بالاطلاق
في استيجار الدابة او الثوب ان يقول على ان يركب الدابة من شاء ويلبس الثوب من شاء لان الاستيجار
لا يجوز الا بالتعيين او باشتراط العموم ش فان اطلق صورة المسألة اذا استعار دابة فان كانت
العارية مطلقة في الوقت والانتفاع يستعمل في اي وقت شاء وفي اي منفعة شاء ان شاء ركب
بنفسه وان شاء اركب غيره وان شاء حمل عليها مقدار ما يحمل عليها في العرف حتى يطلب بالرد
وان كانت مقيدة بهما فليس له ان يتجاوز عنهما الا الى مثل ذلك او الى خير منه وان كانت
مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع يستعمل في تلك المنفعة في اي وقت شاء وان كانت
بالعكس يستعمل في ذلك في اي منفعة شاء عملا بالاطلاق والتقييد مه ورد صورة
المسألة رد المستعير الدابة او العبد المستعار الى دار المالك والاصطبل تسليم كرد مستعار
غير نفيس الى دار المالك وعند ف ليس بتسليم قياسا على الوديعة لنا ان رد العواري الى دار
المالك كآلة البيت معتاد متعارف ولانه لو رده الى المالك يرد العبد الى الدار والدابة
الى المربط وان ارسله مع عبده او اجيره الخاص مشاهرة او مسانهة او مع اجير المالك كذلك
او مع عبده يقوم على الدواب اولا لا يكون ضامنا لان يدهم في عياله يده وان
رده مع الاجير مياومة يكون ضامنا لانه ليس في عياله فان قيل ان المسألة دلت على ان
المستعير لا يملك من اجنبي وقوله ويعار يدل على ان المستعير يملك لانه لما ملك الاعارة مع
ان فيها الايداع وتمليك المنافع فلان يملك الايداع اولى قيل له ان موضع المسألة فيما اذا
كانت العارية موقتة وقد انتهت المدة فيصير المستعير مودعا والمودع لا يملك الايداع
اتفاقا مه بخلاف رد الوديعة صورة المسألة اذا رد المودع الوديعة الى دار المالك

او الى يد من في عياله لا يبرأ لانه لو ارتضى ذلك لما اودع وكذا اذا رد الغاصب المغصوب
والسارق المسروق الى دار المالك او الى من في عياله لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك
بالرد الى المالك لا الى غيره ن وعارية النقدين صورة المسئلة اعارة المثلي والعددي قرض لانها
للانتفاع مع بقاء العين على ملك المعير ولا يتاتى ذلك فيحمل على تمليك العين وذلك بالهبة او القرض
والقرض ادنى النوعين ضررا لكونه يوجب رد المثل فيحمل على ذلك الا اذا عين جهة ينتفع بها
مع بقاء العين كاستعارة الصيرفي النقدين لتزيين الدكان فيكون عارية مطلقة ش وصح
صورة المسئلة اذا اعار ارضه للبناء والغرس فله ان يرجع عنها لان العارية لا يقع لازمة ولا يضمن
ان اطلق لانه لم يكن غارا له بالاطلاق ن وضمن صورة المسئلة اذا اعار ارضه للبناء والغرس فبنى و
غرس ثم رد قبل ذلك يضمن له ما نقص بالقلع ان وقت العارية ش لو كانت قيمة البناء بتقدير
الاجارة والثابت الى المدة المضروبة عشرة يضمن ذلك وعند زفر لا يضمن لان التوقيت
والاطلاق سواء لبطلان التاجيل في العواري لنا ان المعير بالتوقيت يصير غارا للمستعير والمغرور ان
يرجع على الغار واذا اعار ارضه للزرع فزرعه لا يؤخذ الارض حتى يحصد الزرع وقت
او لا فينقلب اجارة باجر المثل الى ان يدرك لان في قلع الزرع ضررا بالمستعير من حيث ابطال
ملكه وفي الترك ضررا بالمعير من حيث تاخير حقه وضرر الابطال فوق ضرر التاخير ش ومؤنة
رد المستعير صورة المسئلة اذا استاجر دابة ونقلها الى بيت نفسه فمؤنة الرد على المؤاجر لان
الحاصل للمستاجر المنفعة وللمؤجر العين والعين خير من المنفعة فيكون المؤنة عليه ولهذا لو استاجر
مدة معلومة ولم يرد بعد مضي المدة حتى هلكت لا يضمن واجرة رد المستعار على المعير لان الحاصل له
فيكون الاجرة عليه لان الغرم بالغنم ولهذا لو استعار الفرس مدة ولم يرد بعد مضي المدة حتى
هلكت يضمن لان مؤنة الرد اذا وجبت على المستعير يكون بالامتناع عن تحملها متعديا
واجرة رد المغصوب على الغاصب لان عليه اعادتها كما كان دفعا للضرر عن المغصوب منه
ن ويكتب صورة المسئلة اذا اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب صكا يكتب
انك اطعمتني ارضك وقالا انك اعرتني لهما ان الاعارة موضوعة لهذا العقد والكتابة
باللفظ الموضوع له ابلغ في اثبات المراد كما في اعارة الثوب والدابة فيكون اولى وله
اعارة الارض قد يكون للزراعة وقد يكون للبناء فيكون مجملة واطعام الارض للزراعة
لا غير فيكون ادل على المقصود وابعد من الاختلاف فيكون اولى بخلاف اعارة الثوب
والدار لان اعارتهما للسكنى واللبس لا غير فيصير المقصود معلوما باعرتني فقيد بالزراعة
لانها لو كانت للبناء يكتب اعرتني اتفاقا

كتاب الهبة

اوردها عقيب العارية لان

كل واحد

كل واحد تمليك من جانب واحد بلا عوض ش ويصح عدل عن لفظ تنعقد الى لفظ تصح لان
الهبة تصح من جانب الواهب لو وهبت لكونها تمليكا من جانب واحد ولهذا لو حلف لا يهب فلانا
فوهب ولم يقبل يحنث كما تصح من جانب الموهوب له بقبلت ونحلت واعطيت وباطعمتك هذا الطعام
لان الاطعام صريح في الهبة اذا اضيف الى المطعوم وباعمرتك وجعلت لك عمري لان العمري تمليك
في الحال وشرط رد او في ثاني الحال يصح ذاك لا هذا وحملتك على دابتي اذا نوى بالحمل الهبة لان الحمل
تمليك المنافع حقيقة وللعين مجازا او يحمل عليه عند النية عملا وبكسوتك هذا الثوب لانه يراد
بالكسوة التمليك وبداري لك هبة تسكنها لان قوله تسكنها مشورة وتنبيه على المقصود
لا تفسير لما قبله فلا يكون معتبرا بصدر الكلام ش وفي هبة سكنى فيجعل سكنى صفة للهبة صورة المسئلة
اذا قال داري لك هبة سكنى او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية
صدقة او عارية هبة يكون عارية لان ظاهر قوله هبة وصدقة لتمليك العين ويحتمل تمليك
المنفعة واللام يستعمل لملك المنفعة بقول راجع هذا الحائط الى استاجرته والعارية والسكنى
للمنفعة فاذا اجتمع المحكم مع المحتمل يحمل على المحكم ش ويتم بالقبض صورة المسئلة الهبة يفيد الملك
في محوز مقسوم مفرغ بالقبض وعند مالك بدونه قياسا على البيع لنا انها لو افادت الملك
بدون ذلك الواهب التسلم في مجلسها لانه القبض في الهبة ملحق بالقبول فلا يبقى الايجاب الى
ما وراء المجلس في حق القبول فلا يبقى في حق القبض وبعد المجلس باذنه لزوال الايجاب كما يكون له
بالقبض النافع مشاع لا يقسم للكفاية فيما لا يتصور فيه قبض فوقه فان وهب شقصا
مشاعا يكون الهبة فاسدة وعند ش جائزة له ان هبة المشاع جائزة قياسا على البيع
لنا ان القبض منصوص فيشترط على الكمال كاستقبال القبلة حتى لو استقبل الحطيم لا يجوز
صلوته وانه قبض على الفرق يجب القيمة قياسا على قبض المبيع على الفرق فان قسم المشاع
فسلم ينقلب الى الجواز لان تمامها بالقبض وعنده لا شيوع وفيه ركاكة مرة بعد اخرى يعرف فليه
تامل فيه مرة بعد اخرى اعلم ان الشيوع المفسد هو الشيوع المقارن حتى لو استحق جزء شايع
من الهبة المنفذة تبطل الهبة لانه بالاستحقاق ثبت ان الهبة لاقت الشايع لا الشيوع الطاري
بعد صحتها في الكل الا يرى انه اذا وهب دارا ثم رجع في البعض الشايع لا يبطل الهبة في
البعض الباقي ن فان وهب صورة المسئلة لا يصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في
اللبن لان الموهوب معدوم ولهذا لو استخرجه الغاصب ملكه والمعدوم ليس بمحل للملك فاذا
وقع العقد باطلا فلا ينعقد الا بالتجديد بعد الطحن ولا هبة لبن في ضرع وصوف على ظهر غنم
وزرع ونخل في ارض وثمر في نخل لان اتصال هذه الاشياء كالشيوع ش وتم صورة المسئلة

اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بدون قبض جديد
لان قبض الهبة قبض امانة والقبضان متى تجانسا ناب احدهما مناب الآخر وان تغايرا ناب المضمون مناب
غير المضمون حتى لو كانت العين مضمونة بنفسها في يد الآخر كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فوهبها له
في يده ينوب قبض الغصب مناب قبض الهبة لان الاعلى ينوب مناب الادنى لان الاقوى يشتمل الادنى وزيادة
لا الادنى مناب الاعلى حتى لو كانت العين امانة في يد الآخر كالمودع والمستعار والمستاجر فباع منه وهي في يده لا ينوب
قبض الامانة مناب قبض المبيع لانه ادنى من الاقوى فلا ينوب وتغيير القبض ان يرجع الى الموضع
الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها ق وما وهب صورة المسئلة اذا وهب الاب لطفله ملكه الطفل
بالعقد لان قبض الاب قبض الطفل ولا فرق بين ان يكون في يده او في يد مودعه لان يده
كيده بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او في يد المرتهن او في يد المستاجر واذا وهب للصبي اجنبي تملكها
بقبضه لنفسه لان الصبي العاقل لا يكون محجورا في المنفعة المحضة ويقبض وليه لان له ولاية
في التصرف الدائر بين النافع والضار فاولى ان له ولاية في التصرف النافع المحض ويقبض
امه ومن معها لانه نفع محض فلا يتوقف على الولاية الكاملة او اجنبي يربيه وهو معه لان له عليه يدا
معتبرة الا يرى انه ليس للآخر ان ينزعه فيملك ما هو نافع له محضا ولانه يتولى بعض مصالحه
فكذا هذا ق واذا وهب صورة المسئلة اذا وهب للصغيرة ملكها بقبض زوجها لاجلها بعد الزفاف
لان الاب اقامه مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها دلالة قوله وصح صورة المسئلة هبة اثنين
دارا لواحد تصح لان التمليك من واحد فلا يوجد الشيوع وعكسه لا وهو لا تصح قياسا على الرهن
من اثنين له ان الفرق بينهما سيأتي في الرهن ان شاء الله تعالى قوله كتصدق عشرة صورة المسئلة
يجوز التصدق بعشرة دراهم على محتاجين وهبتها لهما لان الهبة لهما باعتبار المحل والتصدق
تمليك من الله تعالى والنذر الواحد بثلث ماله للفقيرين المحتاجين جائز والفقيران نائبان عنه
في القبض كان على فرض الزكوة وتعدد النائب لا يمنع الصحة كما لو وهب واحد او وكل رجلين
بالقبض لا التصدق بهما على اجنبيين ولا هبتهما لهما لان الصدقة لهما هبة باعتبار المحل
والهبة من شخصين لا تجوز

باب الرجوع عنها

لما فرغ من بيان الهبة شرع في بيان ما يخرجها
قوله ومن وهب صورة المسئلة الهبة من الاجانب لا يتم لازمة بعد التسليم فللواهب الرجوع بالتراضي لانه عقد
قابل للفسخ او بقضاء القاضي لان الرجوع في الهبة مختلف بين العلماء فللموهوب له ان يمتنع
تمسكا بقول البعض فلذلك انه يقضى عليه بالرجوع تمسكا بقول الآخر وعند ش لا رجوع لازمة
له قوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه والعود في القيء حرام فكذا الرجوع في
الهبة لنا قوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب ق ومنعه صورة المسئلة يمنع الرجوع

زيادة

زيادة متصلة لتعذر التميز فان كان الموهوب ارضا وحصل ذلك في ارض منها كان له ان يرجع في الباقي
وعند مالك الرجوع في قيمته لان حق الرجوع متعلق بالعين فيجب ردها وعند العجز يجب رد قيمتها كما في الغصب
لنا ان الواهب لو رجع يرجع مع الزيادة او لا معها لا يجوز الاول لان رده ما لم يرد عليه العقد محال
ولا الثاني لان التميز بينهما محال وحق الرجوع متعلق بالعين لا بالقيمة بخلاف الغصب لانه لا يرجع لا منفصلة
حتى لو وهب جارية فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور فللواهب الرجوع في الجارية دون الولد لانه
زيادة السعر لانها زيادة رغبة الناس لا زيادة في العين وموت الواهب لان الشرع اجاز للواهب
والوارث ليس بواهب وموت الموهوب له لان خروج العين كتبدل العين فصار كعينه اخرى لقوله عليه السلام
لك صدقة ولنا هدية وعوض اضيف الى الهبة قياسا على وجود العوض لا فرق قيد بالقبض لان
حكم العوض حكم الهبة وان لم يضف العوض الى الهبة يكون هبة مبتدأ لا عوضا فيصح لكل واحد
منهما الرجوع ويصح من الاجنبي كما يصح من الموهوب له قياسا على بدل الخلع والصلح وخروج الهبة
عن ملك الموهوب له من كل وجه كالاعتاق والاستيلاد والزوجية وقت الهبة فلو وهب لاجنبية ثم تزوجها
يجوز له الرجوع في الهبة وبالعكس لا حتى لو وهب لزوجته ثم ابانها لا يجوز له الرجوع لان
الزوجية نظير قرابة الولاد بدليل حرمان التوارث من الجانبين من غير حجب وينتفع كل واحد منهما
بمال الآخر ويبطل شهادة كل واحد منهما للآخر والقرابة المحرمة للنكاح لقوله عليه السلام اذا كانت
الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها وهلاك الموهوب لانه العقد ليس بباق فيفسخ وقيل في
جميع المواضع موانع الرجوع في فصل الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه قوله ويرجع صورة المسئلة
اذا استحق نصف الهبة يرجع بنصف الهبة قياسا على البيع واذا استحق نصف العوض لا يرجع الواهب
في نصف الهبة حتى يرد ما بقي من العوض فيرجع في كل الموهوب وعند زفر يرجع بحصته من الموهوب له
اعتبارا لاستحقاق العوض باستحقاق الهبة لنا ان الباقي يصلح ان يكون عوضا مانعا من الرجوع
فكذا انتهى قوله ولو عوض صورة المسئلة اذا وهب فعوض الموهوب له عن نصفه فله ان يرجع في النصف
الآخر لان المانع من الرجوع فيتقدر بقدره واذا وهب دارا فقبضها الموهوب له ثم باع نصفها
فله ان يرجع في النصف الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع منها شيئا فله ان يرجع في
نصفها لان من يملك الرجوع في الكل بالاولوية ان يملك الرجوع في النصف قوله ولا يصح صورة
المسئلة لا يصح الرجوع عن الهبة الا بتراض او حكم حتى ان الموهوب له لو اعتق العبد الموهوب بعد الرجوع
قبل ذلك يعتق ولو منع الموهوب بعد الرجوع فهلك في يده لم يضمن لان الموهوب ملك الموهوب له
ولهذا لو كانت جارية يحل وطئها فلا يجوز ابطال الملك بدون احدهما قياسا على الرد بالعيب
وان هلك في يده بعد وجود احدهما لا يضمن لان يده يد امانة لا غاية الا بالمنع بعد الطلب مع

القدرة على التسليم ق وهو صورة المسئلة الرجوع باحد ما فسخ العقد من الاصل في حق المستقبل لا في حق ما مضى حتى لا يجب على الواهب تكون ما مضى لا هبة مبتدأة للواهب حتى لا يتوقف ثبوت الملك له على قبضه فاذا وهب دارا فرجع في نصفها صح فلو كان الرجوع هبة مبتدأة لما صح في مشاع فيما يحتمل القسمة واذا تلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحقه مستحق يضمن الموهوب له الرجوع على الواهب بما ضمن لان السلامة لم يشترط في التبرعات فلا يرجع بخلاف المودع لانه قبضه للمودع لا لنفسه مط وهي صورة المسئلة اذا قال وهبت لك هذه الدار على ان تعوضني ذلك البيت فقبل يكون هبة ابتداء مع جواز الشرط لا يفيد الملك والشفعة قبل قبض العوضين واشتراط ان لا يكون العوض والمعوض مشاعا ولا يجبر على التسليم فاذا تقابضا يصير بيعا فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة وان استحق ما في يد احدهما يرجع بالعوض ان كان قائما او بالقيمة لو كان هالكا وعند زفر يكون بيعا من الابتداء لان الهبة بصورته بيع بمعناه فالمعنى مرجح على الصورة ولهذا كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة فنحو نحن الابتداء عملا بالمعنى لنا انه هبة بصورته بيع بمعناه فيجعل هبة قبل التقابض وبيعا بعد التقابض عملا بهما لان العمل بهما عند الامكان اولى من الغاء اللفظ كهبة المريض فيكون هبة قبل الموت ولهذا اشترط القبض ويبطل الشيوع ووصية بعد الموت ولهذا يبطل بالدين المستغرق وعند عدمه يعتبر من الثلث ولان اللفظ قالب المعنى فيعتبر الا اذا تعذر الجمع بينهما كما في التشوير

فصل

ومن وهب ذكر هذا الفصل في اخر الهبة لان مسائله كالمسائل المتفرقة صورة المسئلة اذا وهب جارية الا حملها صحت الهبة في الام والولد لان الاستثناء يعمل فيما يعمل الهبة والهبة لا تعمل في الحمل فلا يعمل في الاستثناء مط او على ان يردها صورة المسئلة اذا وهبت امة على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها او على ان يرد شيئا من العين الموهوبة او يعوض الواهب او المتصدق شيئا منها يجوز الهبة صحيحة والشرط فاسد المخالفة قانون الشرع فيعمل في المعاوضات لا في التبرعات ق ولو اعتق صورة المسئلة اذا اعتق حمل الامة ثم وهبها صحت الهبة وان دبر ثم وهبها لا يصح الهبة لان الحمل بقي على ملكه فصار كهبة مشاع بخلاف الاعتاق ق ومن قال صورة المسئلة اذا قال المديونه اذا جاء غد فالالف لك او انت بريء منه او ان اديت الى نصفه فلك النصف الاخر او انت بريء من النصف الاخر يبطل الهبة والابراء لما مر ان ذلك بالتعليق الصريح لا يصح مط وجاز صورة المسئلة اذا قال داري لك عمري يكون هبة صحيحة لان معنى داري لك عمري تمليك في الحال ورجوع في المآل فيصح التمليك لا الرجوع واذا قال داري لك يكون عارية صحيحة وعندس هبة صحيحة لان معنى الرقبى كمعنى العمرى لكما ان معنى ذلك تعليق التمليك بالخطر مط وصدقة صورة المسئلة الصدقة للمتصدق كهبة الواهب

في توقف الملك على القبض وفي عدم جواز المشاع كالتصدق بنصف الدار بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقيرين كما مر ولا رجوع في الصدقة لحصول المقصود وهو العوض الاخروي

كتاب الاجارة

او رد ما عقيب الهبة لانها تمليك المنافع بعوض كما ان الهبة تمليك المنافع بلا عوض بخلاف النكاح لانها اباحة المنافع بعوض والعقد يرد على محل المنافع ابتداء ولهذا يضاف العقد اليه ثم العقد الوارد على المحل ينتقل الى المنافع اذا حدثت ولهذا قال الاجارة بيع نفع معلوم مط وهي الاجارة بيع نفع معلوم مقداره بذكر المدة كاستيجار الدار مدة كذا طالت او قصرت ولا يزاد في الاوقات على ثلث سنين قطعا للتنازع المتوقع او بذكر العمل كالاستيجار على صبغ الثوب او بالاشارة كالاستيجار لنقل هذا الى ثمة بعوض معلوم دينا كان او عينا لان الاجرة كالثمن والنفع كالمبيع وجهالة احدهما يفسد البيع فيفسد الاجارة ويعرف اثره كالكيل يعرف المقالة وما صلح ثمنا صلح اجرة بالا ولوية قلنا ما صلح ثمنا صلح اجرة لا ينعكس الكلي لان المنافع والثوب الموصوف والفرس المبهم يكون اجرة مع انها لا يصلح ثمنا ق ولا يجب صورة المسئلة لا يكون الاجرة ملكا للموجر بنفس العقد حتى لا يكون واجب التسليم على المستاجر عينا كان او دينا حتى لو كان عبدا بينهما قرابة ولاد لا يعتق في الحال وعند ف يكون ملكا حالا على المهر لنا ان الملك يتراخى في جانب المنافع الى حين وجودها لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم فيتراخى الملك في جانب البدل لان المعاوضة يقتضي التسوية بين البدلين في التمليك لان البائع لو ملك البدل يملك بدون العوض لان المشتري لا يملك قبل الاستيفاء وذلك ينافي مقتضى العقد بخلاف المهر فانه يملك في الحال اظهارا لخطر المحل المحترم وابانة لشرفه كالاشهاد فان قيل ان الكفالة بالاجرة والارتهان بها يصح بعد العقد فلو لم يملكها لما جاز قيل لم يشترط وجوب الدين على الحقيقة ولهذا جاز بالثمن في البيع بشرط الخيار في البيع او باستيفاء المعقود عليه تحقيقا للمساواة والمعادلة او تمكن الاستيفاء من المحل في الاجارة الصحيحة حتى لو قبض الدار ولم يسكنها يجب الاجرة لان تسليم المحل يقوم مقام المعقود عليه فيما لا يمكن تسليمه اشترط في الاجارة الفاسدة لوجوب الاجرة حقيقة الاستيفاء لفساد العقد قياسا على النكاح الفاسد وتمكن ان يكون المستاجر في المكان الذي وقع العقد فيه حتى لو استاجر دابة ليركبها الى الكوفة وقبضها فامسكها ببغداد حتى مضت مدة يمكنه فيها الى الكوفة فلا اجرة عليه وان ساقها ولم يركبها وجبت الاجرة مط ويسقط صورة المسئلة اذا غصب العين المستاجرة من يد المستاجر يسقط الاجرة لان المعقود عليه تسليم المحل اقيم مقام تسليم المنافع على حسب وجود المنافع فاذا غصب المحل يفوت

لانه البيع فوق الاجارة لانه يملك العين والمنافع معا فما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون اجرة صح

التسليم بقدر ما يسلم له ش وللمؤاجر صورة المسئلة اذا استاجر دارا او عرضا او عبدا للخدمة او
بعيرا الى مكة ذاهبا وجائيا فللمؤجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللبعير لكل مرحلة وعند
زفر ليس له ذلك حتى تنقضي المدة وينتهي السفر لان المؤجر لم يسلم جميع المبدل فلا يطالب
بدله قياسا على بيع العين واجرة القصار والخياط لنا ان المستاجر استوفى بعض المعقود عليه
على وجه لا يمكن نقضه فيجب البدل بقدره تحقيقا للمساواة ش وللقصار صورة المسئلة
القصار والخياط لا يستحق الاجرة حتى يفرغ من العمل وان عمل في بيت المستاجر لان عمل واحد
لا ينقطع بعض قبل التمام بخلاف منفعة الدار والدابة والخباز يستحق الاجر باخراج الخبز من التنور
لان الخبز صار منتفعا به فصح التسليم وان احترق بعد الاخراج من غير فعله يستحق الاجر لانه هلك بعد
التسليم وان احترق قبله لا يستحق لهلاكه قبل التسليم ولا غرم فيهما لانه امانة في يده والطباخ
يستحق الاجر بعد الغرف لان العرف جرى هكذا ش ولضرب اللبن صورة المسئلة اذا استاجر
آخر ليلبن له كذا لبنا في ملك المستاجر بملبن معلوم يوجد التسليم بالاقامة وقالا بالتشريج
وان لبن الاجير في ارض نفسه لا يستحق حتى يسلمه بعد الاقامة وقالا بعد التشريج
لهما ان التسليم بالتشريج كاخراج الخبز من التنور وغرف الطعام له ان التسليم بالاقامة والتشريج
عمل زائد كالنقل الى بيته بخلاف الاخراج والغرف ش ومن صورة المسئلة اذا لم يكن للاجير المشترك
مال قائم بالعين كالحمال والجمال ليس له حبس العين للاجرة قياسا على مودع لرده
على المودع وان كان كصباغ له صبغ وقصار له النشا والبيض فله ذلك حتى لو حبس فضاع فلا ضمان له
ولا اجر قياسا على هلاك المبيع قبل التسليم وعند زفر ليس ذلك قياسا على اجير مشترك ليس
مال قائم بالعين لنا انه كالبائع بما اختلط بالعين فللبائع ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن فكذا
هنا والراد الآبق يحبسه حتى يستوفي الجعل ولا اثر لعمله لان المحل صار كالذي اشرف على هلكه فصار بالرد
كالبائع منه فيكون له حق الحبس ش ولم صورة المسئلة لصانع لحقه العمل ان يعمل بنفسه وبالاجير
لان المشروط مطلق العمل لا عمل عامل بعينه فيجوز قياسا على سائر المعقود بعضها الدين وان
شرط له ان يعمل بيده ليس له ان يعمل بغيره لان العمل يختلف باختلاف الصانع جودة ورداءة فلو
اعمل لا يستحق الاجرة لتسليم المنفعة بلا عقد ش ولاجير المجيء صورة المسئلة اذا استاجر آخر ليذهب الى البصرة
فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق
الاجر بحسابه قيل تاويل ذلك اذا كانت المؤنة يقل بنقصان العدد والا يستحق الاجر كاملا
ش وحامل فقط صورة المسئلة اذا استاجر ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويأتي بجوابه فذهب
اليه فوجده ميتا فرد الكتاب الى المستاجر لا يستحق اجر الذهاب وقالا يستحق لهما ان الاجر مقابل

الذهاب

الذهاب لا الاياب وقد حصل الذهاب بلا الاياب له ان الاجر مقابل بنقل الكتاب وقد رده فلا يستحق
الاجر كما اذا انقض الخياطة بعد الفراغ ولو وجده غائبا كما وجده ميتا لتعذر الوصول اليه ولو ترك
الكتاب هناك ليتوصل اليه او الى ورثته فله اجر الذهاب لانه اتى ناقصا في وسعه ش او زاد صورة
المسئلة اذا استاجر آخر ليذهب بزاد الى فلان في موضع كذا فحمله اليه فوجده ميتا وانتقل
الى بلد آخر فعاد سقط الاجر وعند زفر لا يسقط قيدنا بالرد لانه لو دفع الى القاضي يستحق
اتفاقا له انه اوفى العمل فيستحق الاجر لنا انه استرد ما عمل فيسقط ش وصح لما فرغ من بيان
مقدمات الاجارة شرع في بيان ما يجوز اجارته بلا بيان صورة المسئلة اذا استاجر دارا او دكانا بلا بيان
ما يعمل فيها صحت الاجارة لان العمل المتعارف بين الناس فيها السكنى فينصرف اليه فله ان يعمل فيها كل
شيء لانه من توابع السكنى سوى القصارة والحدادة والطحن لان فيها ضررا ظاهرا الا انه لو برهن
البناء ويقيد العقد بغير ذلك دلالة وله ان يسكن غيره معه لان كثرة السكان زيادة العمارة
لا ضرر ش ولو استاجر صورة المسئلة اذا استاجر ارضا ليبني عليها او يغرس فيها شجرا فانقضت
المدة يؤمر بتسليم الارض كما قبض فان كان القلع يضر ضررا ظاهرا يغرم المؤجر قيمة الشجر والبناء
ويملك ما بنى وما غرس حتى لو قومت الارض بدون شجر وبناء بمائة ومع احدهما مقلوعا بمائة و
وتسعة ومع احدهما مقلوعا بمائة وعشرة يضمن المؤجر فضل ما بينهما فهي التسعة والا يمكن برضى
المستاجر او يتراضيا على ترك الشجر فيكون الشجر لهذا والارض لهذا لان الاقلاع حقه فله
ان ياخذ او يترك ش والرطبة صورة المسئلة اذا انتهت الاجارة يقلع الرطبة كالشجر لانه
ليس لنهايتها مدة معلومة كالشجر واذا انتهت يترك الزرع باجر المثل الى ان يدرك
لان لبلوغ الزرع غاية معلومة فيترك رعاية للجانبين ش وان سمى لما فرغ من بيان موافقة
المستاجر شرع في بيان مخالفته صورة المسئلة اذا سمى قدرا ونوعا ككر بر فله ان يحمل مثل المشروط
في الضرر لوجود الرضا دلالة او اخف كالشعير لانه لما رضي بالاكثر موافقة معنى فالعبرة للمعنى
لا للصورة ولان الرضا باعلى الضررين رضى بالادنى لا الى ما اضر كالملح لان الرضا بادنى
الضررين لا يكون رضا بالاعلى وان سمى مقدارا من البر فحمل عليها شعيرا مثل البر بالوزن ضمن
كما لو حمل عليها مثل وزنه تبنا او قطنا لان ضرر ذلك فوق ضرر البر ش وضمن صورة المسئلة
اذا استاجر دابة لركوبه فاردف رجلا مطيقة حملها فعطبت يضمن نصف قيمتها لانها تلفت
بركوبها واحدهما ماذون له لا الآخر سواء كان اخف او اثقل لان هلاك الدابة بجهة الركاب
لا الثقالة وبجهتين متعددة بين المستاجر والرديف قيد بالرجل لانه لو اردف صبيا لا يستمسك
يضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك يكون كالرجل وقيد بالرديف لانه لو ركبها وحمل

على كتفه غيره يضمن جميع القيمة وان يطيق حملها والتقييد بوزن الكبير خلاف الخفة والثقل
بوزن الثقل متاع لما فيه قوله وبالزيادة صورة المسئلة اذا استاجر دابة ليحمل عليها شيئا مقدرا
فزاد على ذلك فعطبت فان كان من جنس المقدر وطاقت حمل ذلك ضمن بقدر الزيادة
وعليه الاجر لانها هلكت بفعل ماذون وغير ماذون فيقسم على قدرهما والا كل قيمتها قوله
كعطبها صورة المسئلة اذا اكترى فرسا ليركبه فضربه للسير او بلجامه او جذبه الى نفسه ليقفه
جذبا متعارفا فعطبت يضمن وقالا لا يضمن وفي غير المتعارف يضمن اتفاقا وعلى هذا الخلاف
ضرب الاب والوصي الصغير للتاديب لهما ان الضرب للسير والجذب للوقوف معتاد متعارف
فيكون ماذونا فلا يضمن كما اذا افتض الفضاء او نزع البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد وعطب
هذا ان العرف مشترك لا مستم لان البعض يعتاد السير والسوق بتحريك الرجل والبعض الاخر
يعتاد السير بالصياح فلا يكون ماذونا الا بصريح الاذن قوله وجوازه صورة المسئلة اذا استاجر
دابة او استعارها جائيا وذاهبا الى موضع معلوم وجاوز عنه بها ضمن فان عاد الى
الموضع لا يبرأ عن الضمان وعند زفر يبرأ له انه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فيبرأ قياسا على
المودع لنا ان المستاجر والمستعير لما جاوز عن ذلك المكان انتهى فصار غاصبا والغاصب لا يبرأ
عن الضمان الا بالرد الى المالك او النائب فكذا هنا فان يد المستاجر والمستعير ليست يد المالك
لانه لا يعمل له فلا يكون بالعود الى الوفاق ردا الى يد المالك حكما بخلاف المودع فيكون بالعود
الى الوفاق ردا الى يد المالك حكما قوله ونزع سرج صورة المسئلة اذا اكترى حمارا بسرج فنزع
ذلك السرج واوكفه بايكاف يوكف بمثله فهلك يضمنه كل قيمته وقالا قدر الزيادة و
ان كان لا يوكف بمثله يضمن جميع القيمة اتفاقا لهما ان الاذن انعدم بقدر الزيادة له ان
الاكاف للحمل والسرج للركوب فيوجد التعدي في الكل لا في الزيادة فحسب فيضمن الكل كما لو حمل
الحديد او التبن مكان الحنطة المشروطة قوله واسرجه صورة المسئلة اذا اكترى حمارا بسرج فنزع
ذلك السرج فاسرج بسرج لا يسرج بمثله يضمن جميع القيمة لانه نزل منزلة مختلف الجنس وان
اسرج بسرج يسرج بمثله لا يضمن اتفاقا لانه اذا كان يماثل الاول يتناول اذن المالك ذلك
وان كان السرج الثاني اثقل من السرج الاول يضمن من قيمة الدابة بحسب الزيادة قوله وسلوك
الحمال صورة المسئلة اذا استاجر حمالا ليحمل له متاعه في طريق عينه وحمله في طريق آخر وتفاوتا
فان كان مسلوكا لا يضمن اتفاقا والا يضمن كما اذا حمله في البحر فان بلغ المقصود
فللحمال الاجر وان هلكت يجب عليه قيمة المتاع لان العقد يجوز اذا اجر نفسه فان سلم فله الاجر
وان هلك في الحمل يجب على المستاجر قيمته فكذا هنا ق ومن استاجر صورة المستاجر ارضا ليزرع حنطة

مع السرج ضمن ... مختلفان لان لكل واحد منهما ...
بما لا يستعمل فيه الآخر الاكاف صح

فزرع

فزرع رطبة ضمن ما نقص الارض بزرعها ولا اجر له لانه خالف فصار غاصبا فاستوفى المنافع
بالغصب لا بعقد الاجارة وان زرعها ما هو اقل ضررا من الحنطة يلزمه المسمى لانه عدل الى الخير
موافقة معنى قوله ومن دفع صورة المسئلة الى الخياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فنقصا وفا
على الاجر بقميص تخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه قيمة الثوب والاجر عليه وان شاء اخذ القباء واعطى
اجر مثله لانه وافق من وجه وخالف من وجه فان شاء مال الى جهة الخلاف وان شاء الى جهة
الوفاق وان كان اجر المثل اكثر من المسمى لا يزاد على المسمى وان كان انقص من المسمى ينقص عنه
قياسا على سائر الاجارات الفاسدة **باب الاجارة الفاسدة** لما فرغ من بيان
الاجارة الصحيحة شرع في بيان الاجارة الفاسدة قوله الشرط يفسد صورة المسئلة
بطلان الاجارة بالشرط الفاسد اذا استاجر عبدا شهرا على انه ان مرض يعمل بقدر ايام المرض
من الشهر الداخل يفسد الاجارة لجهالة مدة الاجارة فيجب اجر المثل لفوات التسمية بفساد العقد
ولا يزاد على المسمى وعند زفر يزاد وان كان المسمى مجهولا كما اذا اجر دارا على ان العمارة
على المستاجر يزاد اتفاقا له ان القياس على بيع الاعيان لنا ان المسمى اذا كان معلوما يكون له
حدا قوله وصح صورة المسئلة اذا استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد
في بقية الشهور فاذا تم الشهر فلكل واحد منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد
الصحيح فان سكن ساعة من الشهر صح العقد فيه وليس للموجر ان يخرجه حتى ينقضي الشهر
وكذلك كل شهر يسكن في اوله لان الاجر مقدر فينعقد العقد بينهما بالتعاطي الا
الا ان يسمي جملة الشهور قوله واجارتها صورة المسئلة اذا استاجر سنة بعشرة بلا بيان
قسط كل شهر جاز قياسا على استيجار شهر بلا بيان قسط كل يوم فيكون ابتداء الاجارة
مما سمى وان لم يسم فمن وقت العقد قياسا على اليمين وان وقعت حين يهل يعتبر
السنة بالاهلة ناقصة كانت او كاملة والا يحسب كل شهر بالايام وقالا يحسب الاول
بالايام والبقية بالاهلة حتى لو اجر في عاشر ذي الحجة سنة يقع على ثلثمائة وستين يوما
وقالا يحسب الشهر الاول بثلثين يوما ويتم السنة على عاشر ذي الحجة وان تم على تسع وعشرين
يتم السنة على احدى عشر من ذي الحجة والحق ان السنة يتم على عاشر ذي الحجة على كل حال لان
الاضحى لا يتكرر في سنة واحدة لهما ان الاهلة اصل والايام بدل عنها فلا يجوز المصير
الى البدل مع القدرة على الاصل له ان الشهر الذي وقع العقد عليه فيجب تتميمه بالذي
يليه فيكمل بالثالث وكذلك الكل وعلى هذا العدة واليمين المؤجل ونحوهما قوله واجارة الحمام
صورة المسئلة اجارة الحمام جائزة لاجماع المسلمين قولا وفعلا في سائر الامصار والاعصار على خلاف

اذا دفع صح

مقتضى القياس لجهالة المدة وقدر ما يستعمل ولان الاجارة بيع منافع ولا عين واما عين
والاجارة على استيفاء العين لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها والحجام لان النبي عليه السلام
احتجم واعطى الاجرة ولو كانت حراما لما يعطيه اياه لانه كما لا يحل اكل الحرام لا يحل دفع الحرام
الى غيره واستيجار الظئر لا يحل دفع الحرام الى غيره باجر معلوم لقوله تعالى فان ارضعن لكم
فآتوهن اجورهن وانما لم يجز استيجار البقرة لشرب لبنها لان الاجارة فيه بيع
على استهلاك العين قصدا اذ لا يوجد من البقرة فعل يجعل ذلك معقودا عليه قوله
وبطعامها وكسوتها مدة معلومة يجوز وقالا لا يجوز لهما ان الجهالة فلا يجوز للخبز والطبخ
له ان القياس يترك لحاجة الناس فيما لا يوجد فيه نص بعدم الجواز ولانها جهالة لا يفضي
الى المنازعة لان الظئر لا يضايقها فيما تريد لحب الولد فلا يوجب فساد العقد وليس
للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها لان ذلك يستحق لذلك النكاح قبله فلا يبطل باجرة
بعده وله ان يمنعه منه في بيته لان البيت ملكه قوله وله صورة المسئلة اذا استاجر ظئرا لها
زوج بنكاح ظاهر بين الناس فله فسخ الاجارة صيانة لحقه ان لم ياذن بها
وان كان مجهولا لا يعرف انها امرأته الا باقرارها لا يصح فسخها لان العقد لزمها وقولها
لا يقبل في حق من استاجرها واذا مرضت الظئر او حبلت فلاهل الصبي فسخها دفعا لضرر
لبنها بالولد وعلى الظئر غسل الصبي وثيابه من الغائط واصلاح غذائه لان هذه
الافعال من توابع الارضاع وقد وجبت عليها وعلى اب الطفل ثمن ذلك وهو اجر الظئر
لان ذلك من نفقة الولد فان ارضعته بلبن شاة او غذاه بطعام ومضت المدة فلا اجر
لها لانها خالفت العمل ق ولم يصح صورة المسئلة لا يجوز الاستيجار للطاعات كالاذان والاقامة
وتعليم القرآن والفقه والحج وعنده يجوز فيما لا يتعين على الاجير قياسا على كتابة المصحف
وبناء المسجد والقناطر وحفر القبور وغسل الاموات وغير ذلك من اعمال الخير ولنا ان القربة
يقع للعامل ولهذا شرط اهلية العامل حتى لا يجوز حج الذمي لانه مسلم فلا يجوز اخذ الاجرة بالعمل
لنفسه قياسا على سائر العبادات البدنية وقياس الشافعي على الشواهد لا يصح لانه ثمه لان القربة
يقع للمستاجر لا للعامل الاجير ولهذا لم يشترط اهلية الاجير حتى يجوز فعل الذمي لان المسلم
الاصل فيه ان كل شيء جاز ان يستاجر الكافر له جاز ان يستاجر المسلم له وما لا فلا ولا للمعاصي و
الملاهي كالغناء والنوح وسائر المناهي ولا بعسب التيس لانه استيجار للاستيفاء عين قصدا
ويجوز لتعليم القرآن والفقه والامامة على مذهب المتاخرين لان الحكم يختلف بتغير احوال الناس
في مواضع فكذا ههنا حتى يجبر المستاجر على دفع الاجر حتى يحبس وعلى حلوة مرسومة بها الى المعلم به

على رؤ

على رؤوس بعض سور القرآن سميت بها لان عادة ما وراء النهر اهداء الحلاوى قوله و
لا اجارة المشاع صورة المسئلة اجارة المشاع باطلة وقالا جائزة واعارة المشاع جائزة
اتفاقا لهما ان الاجارة نوع تمليك فيجوز في المشاع كما لو آجر من شريكه له ان القدرة على تسليم
عين المعقود عليه او على تسليم محل المعقود عليه شرط لجواز العقد وتسليم المشاع وحده لا يتصور
واذا آجر رجلان دارا من رجل وفسخ احدهما برضا المستاجر او مات احدهما لا يبطل كما في
النصف الآخر لان الشيوع طارئ ق ولو دفع صورة المسئلة اذا دفع الى حائك غزلا لينسجه
بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما بثلثه او استاجر ثورا او رجلا ليطحن برا له بربع دقيقه
يفسد الاجارة لان النبي عليه السلام نهى عن قفيز الطحان فاذا فسدت يجب عليه اجر مثل عمله
لوجود تسليم العمل بالعقد ق او رجلا صورة المسئلة اذا استاجر رجلا ليخبز له خمسة اقفزة اليوم
بدرهم يقع العقد فاسدا وقالا جائزا لهما ان المعقود عليه نفس العمل لان ذكر الوقت
للتعجيل لا للاستعمال فيصير اجيرا مشتركا حتى لو فرغ من العمل نصف النهار او بعد اليوم فله المسمى
له ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يدل على ان المعقود عليه العمل واحكام الاجير الخاص
والمشترك مختلفة لان الاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم النفس فيكون قوته على المستاجر و
الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فيكون قوته على نفسه وليس احدهما اولى من الآخر فيفسد
ولا يجوز ان يكون المعقود عليه كلاهما لانه لا قدرة لاحد ان يستغرق العمل لهذا اليوم ولو
قال في اليوم يقع صحيحا اتفاقا لان في الظرف لا التقدير المدة فلا يقتضي الاستغراق فكان
المعقود عليه العمل قوله او ارضا صورة المسئلة اذا استاجر ارضا على ان يكريها مرتين او
على ان يكري انهارها العظام او يسرقنها يفسد العقد لان الشرط يفسد للموجر فان منفعته يسرقنها
يبقى الى السنة القابلة بخلاف كري الجداول لانه لا يبقى الى العام القابل ق او بدارها
صورة المسئلة لا يجوز اجارة الارض للزراعة بزراعة ارض اخرى والاجارة دار اخرى واجارة
الدابة للركوب بركوب دابة اخرى وعند الشافعي يجوز قياسا على مختلفي الجنس كاجارة الدار بزراعة
الارض لنا ان الاجارة جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس ولا حاجة عند اتحاد
الجنس واذا آجر ارضا على ان يكريها ويزرعها ويسقيها ويزرعها يصح الاجارة لانه
من المقتضيات ق فان لم يذكر صورة المسئلة استيجار الارض للزراعة لا يصح حتى يسمي ما يزرع
فيها او يقول على ان يزرع ما شاء لان ضرر الارض يختلف باختلاف المزروعات اختلافا
فاحشا يؤدي الى التنازع المتوقع وعلى هذا ركوب الدابة ولبس الثوب حتى لو لم يتبين
من يركب ومن يلبس ولم يطلق لا يجوز الاجارة على ما مر في العارية وبعرف الركاب للبس يعرف

المقالة فان زرعها ينقلب الى الجواز لان المعقود عليه صار معلوما ومن استاجر جملا الى مكة
بدراهم ولم يسم ما يحمل فسدت الاجارة للجهالة فان حمل المعتاد ينقلب الى الجواز لارتفاع الجهالة
حتى لو وصل مكة يجب المسمى ولو هلك في الطريق لا يجب الضمان وان تخاصما قبل الحمل وقبل الزرع
يفسخ الاجارة دفعا للفساد **باب من الاجارة** لما فرغ من بيان عقود اجارة
صحيحة وفاسدة شرع في بيان احكامها **قوله** الاجير المشترك اعلم انه اذا قال استاجرته
ليرعى غنمي سنة كان اجيرا مشتركا بذكر العمل اولا لان قوله في آخر كلامه سنة يحتمل ان يكون
لجعله اجيرا خاصا ويحتمل ان يكون اجيرا مشتركا لتقدير العمل فلا يتغير الكلام الاول بالاحتمال
حتى يصرح خلافه بان يقول على ان لا ترعى غنم غيري فيصير اجيرا خاصا وان قال استاجرته
سنة ليرعى غنمي كان اجيرا خاصا بذكر المدة اولا لان قوله في آخر كلامه ليرعى غنمي
يحتمل ان يكون لجعله اجيرا مشتركا ويحتمل ان يكون لبيان عمل الاجير الخاص فلا يغير الكلام
الاول بالاحتمال حتى يصرح خلافه بان يقول على ان ترعى غنم غيري مع غنمي صورة المسئلة الاجير المشترك
لا يستحق الاجرة حتى يعمل لانه عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين البدلين ولا يعرف هذا الحكم
الا انه يعرف الاجير المشترك فله ان يعمل للآخر في تلك المدة لان منافعه لم تصر مخصوصة له ولهذا الوجه
يسمى اجيرا مشتركا **ق** ولا يضمن صورة المسئلة العين في يد الاجير المشترك لا يكون مضمونة بالهلاك
كالوديعة والعارية وان كان هلاكها بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة وقالا مضمونة كالوديعة
بالاجر وان كان بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق الغالب والغرق الغالب واللصوص المتغلبة لا تكون
مضمونة بها اتفاقا **ق** بل ما تلف بعمله صورة المسئلة ما تلف في يد الاجير المشترك بعمله في
دق القصار المدقة دقا متعارفا معتادا وكانت الخشبة منعقرة تحت الثوب المدقة
مليئة لا خشونة لها مضمون وعند زفر ليس بمضمونة واذا فات شيء لا يكون مضمونا اتفاقا
له حمل ما عمل باجره فلا يكون ما تولد منه ماذون مضمونا قياسا على اجير الواحد والختان والفصاد
والحجام ولنا ان العمل في الاجير المشترك مضمون ولهذا لا يستحق الاجر بدون العمل فيكون ما تولد من
المضمون مضمونا كمن جرح فسرت جراحه بخلاف اجير الواحد لان المعقود عليه تسليم نفسه لا المنافع
نفسه كالدار المستاجرة وبخلاف الفصاد ونحوها لان الهلاك حصل بالسراية وليس في وسعه
والعمل وعلى هذا الخلاف اذا تلف المتاع بعمل الاجير المشترك كزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشده
المكاري الحمل وغرق السفينة من مده واذا كان صاحب المتاع او وكيله او غلامه في السفينة
او كان راكبا على الدابة وصاحب الدابة يسوقها فسقطت الدابة وهلك المتاع لا يضمن
الاجير المشترك صاحب الدابة اتفاقا لان المتاع في يد مالكه وهو مستاجر السفينة **قوله**

الاجارة فاسد صح

بما ذكرنا صح

الهلاك هنا حصل بنفس صح

ولا يضمن صورة المسئلة لا يضمن الاجير المشترك آدميا غرق بمد السفينة او سقط من الدابة لانه
الى قيمته يتحمل ضمانه الجناية لا ضمان العقود **قوله** ولا الحجام صورة المسئلة اذا فصد الفصاد او بزغ
البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد لا يضمن فيما عطب من ذلك لعدم الجناية لتعذر الوقوف
عليه واخذ اصول البدل **ق** فان انكسر صورة المسئلة اذا استاجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات الى مصر
فانكسر في بعض الطريق بوقوع الحمال تخير المستاجر ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر وان شاء ضمنه
قيمته محمولا الى موضع الانكسار ويعطيه الاجر بقدر ما حمل حتى لو كان حمل الى نصف الطريق
فله نصف الاجر وعند زفر يضمنه قيمته محمولا الى موضع الكسر ويعطيه الاجر بقدر ما حمل من غير خيار
له لانه اوفى بعض الحمل فيستحق الاجر بقدره ولنا ان الحمال وافق من وجه لانه امر بالحمل وقد حمل
وخالف من وجه لانه امر بالحمل الى مكان معين ولم يات بذلك فان شاء مال الى جهة الوفاق
وضمنه قيمته محمولا الى موضع الكسر واعطى الاجر بقسطه وان شاء مال الى جهة الخلاف وضمنه قيمته غير محمول
ولا اجر له لانه لم يسلم العمل اليه وان انكسر بدون عمله بازدحام الناس لا يجب الضمان عليه وله الاجر
بقدر ما عمل وفاقا لانه لم يتعد **قوله** صورة المسئلة الاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في
المدة عمل او لم يعمل لان المعقود عليه في حقه تسليم المحل كالدار المستاجرة وهذا الحكم لا يعرف الا انه
يعرف الاجير الخاص فليس له ان يعمل للآخر في تلك المدة لان منافعه صارت مخصوصة لغيرها ولهذا الوجه
يسمى اجيرا خاصا واجير واحد ولا يضمن ما تلف في يده كاكل الذئب لان يده يد امانة اتفاقا
او بعمله كتحريق في الغسل لان المعقود عليه تسليم النفس ولهذا يستحق الاجر بذلك عمل او لم يعمل
لانه سلم المنفعة فلا يشترط سلامته الا اذا تعمد الفساد فيضمن للتعدي كالمودع وتقديم الخدمة
على سنة سهو لانه لا يصير اجيرا مشتركا **ق** وصح ترديد عمل لما فرغ من بيان الاجارة على شرط واحد
شرع في بيان الاجارة على احد شرطين صورة المسئلة اذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب
فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان يصح الاجارتان فاي العملين عمل استحق
اجرته وعند زفر يفسد لانه جهالة البدل والمبدل في الحال ولنا انه سمى عملين مختلفين ببدلين مختلفين
فيتعين احدهما باختياره فيرتفع الجهالة فلا يفضي الى المنازعة فيجوز كما خيره في بيع عبدين في
البيع فعلى هذا اذا قال الصباغ ان صبغته بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان
قوله وفي اسكان البيت صورة المسئلة اذا استاجر بيتا على انه ان سكنه عطارا فلك درهم وان
سكن فيه حدادا فلك درهمان يجوز الاجارتان صحيحتان فاي العملين عمل استحق المسمى فيه وقالا لا
يفسد لهما ان المعقود عليه احد الشيئين كما ان الاجر احد الشيئين وجهالة كل واحد توجب الفساد
ولان المعقود عليه واحد وهو تسليم المحل بدليل انه لو سلم ولم يسكنه يجب الاجر فالاجران مختلفان ولا يدرى ايهما

يجب وقت التسليم فيفسد الاجارة بخلاف الخياطة الرومية والفارسية لان ثمه تجب الاجرة بعد العمل وبه
يرتفع الجهالة من الاجر لان الاجر معلوم لان اقل الاجرتين يجب بتسليم المحل والزيادة موقوفة على ظهور
العمل ولو كان الاجر موقوفا على ذلك كما في الخياطة الفارسية والرومية جاز فلهذا الحق وعلى هذا
اذا استاجر الدابة على ان ركبه الى الكوفة فلك درهم وان ركب الى واسط فلك درهمان وعلى
هذا اذا قال ان سكن في هذه الدار شهرا فلك درهم وان سكن في تلك الدار شهرا فلك درهمان
وعلى هذا اذا استاجر الدابة الى الحيرة على انه ان حمل عليها كر شعير فلك درهم وان حمل عليها كر بر
فلك درهمان **قوله** ولو قال لما فرغ من بيان ترديد الاجر بين العملين والمكانين والحملين شرع في
بيان ترديد الاجر بين الزمانين صورة المسئلة اذا قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك
نصف درهم صح العقد الاول لا الثاني حتى لو خاطه اليوم فله المسمى وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يزاد
على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لان التسمية الاولى تمنع الزيادة عليها والتسمية الثانية تمنع النقصان
عنها عملا بالتسميتين وقالا يصح العقدان كلاهما لانهما عقدان ببدلين معلومين وخيره في احدهما فيصح له
على سبيل التخيير كما اذا قال ان خطت هذا الثوب رومية فلك درهم ودرهمان وعند زفر فسد العقدان
لان البدل مجهول في الحال لان العقد الاول منجز والثاني معلق بفوت الاول فيصح الاول لا الثاني
قوله ولا يسافر لما فرغ من بيان احكام تتعلق بالحر شرع في بيان احكام تتعلق بالعبد صورة المسئلة
اذا استاجر عبدا للخدمة ولم يقل في الحضر او في السفر فليس له ان يسافر به لان كالجنسين فلا يشمل
العقد المطلق كما لا يشمل الحدادة والقصارة **ق** ولا يسترد صورة المسئلة من استاجر عبدا محجورا شهرا
واعطاه الاجر فليس للمستاجر ان ياخذ منه الاجر لان في الاجارة مراعاة حق المولى فبعد الفراغ من
العمل سليما رعاية حق المولى في الصحة ووجوب الاجرة فاذا صحت الاجارة صح قبول العبد الاجر
فلا يكون للمستاجر ان يسترده منه **قوله** ولا يضمن صورة المسئلة اذا اجر العبد المغصوب نفسه فاخذ
الغاصب الاجر فان كان قائما اخذ المولى اتفاقا لانه كسب عبده وان استهلك لا يضمن كغصابة المسروق
بعد القطع وقالا يضمنه وان اجره الغاصب يكون الاجر للغاصب اتفاقا لكنه انه استهلك ملك المغصوب منه
لان الاجارة نفسها جائزة على تقدير السلامة فيضمن اتفاقا الاجر بدل المنافع والمنافع غير مضمونة بالاستهلاك
فكذا بدلها وصح قبض العبد اجره لانه ماذون له في التصرف النافع **قوله** ولو استاجر صورة المسئلة
اذا استاجر عبدا شهرين باربعة وشهرا بخمسة صح العقد في الشهر الاول باربعة لوقوع الشك
في الزيادة فاذا تعين الاول للاربعة تعين الثاني للخمسة حتى لو عمل في الشهر الاول باربعة دون
الثاني استحق اربعة ولو عمل على العكس استحق خمسة **قوله** وحكم الحال لما فرغ من بيان احكام
اتفاق العاقدين شرع في بيان اختلافهما صورة المسئلة اذا استاجر عبدا شهرا باجر معلوم فجاء

آخر الشهر فقال المستاجر ابق او مرض في اول الشهر فلا اجر له فقال المواجر كان ذلك قبيل
ان تعي يحكم الحال الخصومة فان كان آبقا او مريضا في الحال فالقول قول المستاجر وان كان
حاضرا وصحيحا في الحال فالقول قول المواجر كما يحكم الحال في اختلاف جريان ماء الطاحونة وانقطاعه
فيما مضى فان قيل الحال حجة للدفع لا للاستحقاق قيل له ان سبب استحقاق الاجر تسليم العبد
فيكون الحال حجة للاخذ لا للاستحقاق **قوله** وصدق صورة المسئلة اذا اختلف المستاجر والاجير
فقال المستاجر امرتك ان تخيط قباء وخطته قميصا او قال امرتك ان تصبغه اصفر فقال الاجير
امرتني بما عملت فالقول للمستاجر لانه اذا انكر اصل الاذن فالقول له فكذا اذا انكر صفته
واذا حلف تخير ان شاء اخذ القميص واعطى اجر مثله وان شاء ضمنه قيمته واذا حلف في مسئلة
الصبغ ان شاء اخذ الثوب واعطى اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض لان الاتلاف من
حيث الوصف لا من حيث الاصل ولو كان من كل وجه كان له ولاية التضمين لا غير ولا يزاد اجر
المثل على المسمى لانه رضي بالمسمى وينقص **قوله** وفي عملت صورة المسئلة اذا قال المالك للصابغ
عملت لي مجانا وقال الصابغ عملت باجر فالقول للمالك لانه ينكر العقد ووجوب الاجر و
يقوم العمل وعند س ان كان بينهما اخذ واعطاء فله الاجر اقامة للمعاملة السابقة مقام الشرط
وعند محمد ان كان الصابغ مشتهرا بالاجرة في العمل فالقول له لان الظاهر شهد له لم يرض
العمل بدون الاجرة والافلا والفتوى على قول الامام الاول لان الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق
والحاجة هنا الى استحقاق الاجر وان كان قبل العمل تحالفا لان كل واحد منهما يدعي عقدا و
الآخر ينكر لان احدهما يدعي هبة العمل والآخر بيع العمل **باب فسخ الاجارة** لما فرغ
من بيان العقدين شرع في بيان الاعذار المبيحة للفسخ العذر لزوم ضرر المستاجر لم يلتزمه بالعقد
قوله هي صورة المسئلة اذا حدث في المستاجر عيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
والرحى او خل النفع كمرض العبد ودبر الدابة ينتهي العقد بدون الفسخ بهلاك المعقود عليه قبل
القبض قبل الفسخ فان شاء المستاجر استوفى المنافع مع العيب فيلزمه جميع البدل وان شاء
فسخ لان قبض المنافع بالاستعمال والعذر قبل الاستعمال كالعيب الحادث قبل القبض في المبيع
فاذا وجد المشتري في المبيع عيبا قبل القبض تخير فكذا المستاجر فاذا زال العيب وازاله المواجر يسقط
خيار المستاجر لزوال سببه وان حدث عيب لا يخل المنافع كما اذا ذهب احدى عيني عبد اجير او سقط
شعره لا يصير مخيرا **ق** وخيار الشرط صورة المسئلة يفسخ الاجارة بخيار الشرط والرؤية قياسا
على البيع فيكون اول المدة من وقت سقوط الخيار **قوله** وبالعذر كما اذا استاجر رجلا ليقلع سنه لوجع
فسكن وكما اذا استاجر ليطبخ لطعام الوليمة فاختلعت منه وكما اذا لزم دين بعيان او ببينة

لا يقضى الا بثمن ما آجر وكما اذا افلس مستاجر وكان ليستاجر او خياط استاجر عبد اليخيط فترك عمله لذهاب رأس ماله وكما اذا انتقل راى مستاجر الدابة لان المعقود عليه تحصيل المنافع من وجه ومنافع من وجه فيكون الفسخ امتناعا من وجه دون وجه فيجوز بعذر عملا بالشبهين قوله وبخلاف بدو المكارى صورة المسئلة اذا انتقل راى المكارى لا يكون عذرا لانه يمكن ان يقعد ويبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره واذا استاجر غلاما يخيط معه واراد ترك الخياطة والانتقال الى الصرف لا يكون لانه يقدر على ان يستعمل الغلام فى الخياطة فى ناحية الدكان ويشتغل هو بالصرف فى ناحية اخرى وكذا من آجر عبده ثم باعه لانه لا يلتزم بالمضى على موجب العقد الا فوات الربح فانه امر زائد ق وتفسخ صورة المسئلة تنفسخ الاجارة بموت العاقدين ان عقدها لنفسه وعندنا لا ينفسخ لان الاجارة عقد لازم كالبيع فلا ينفسخ بذلك كبيع العين لان المستاجرة تستحق المنافع التى تحدث على ملك المؤجر وقد انتهت بموت لانتقال رقبة الدار الى الورثة فينتهى الاجارة فان عقدها لغيره كالوكيل والوصى ومتولى الوقف لا ينتهى بالموت لان حكم العقد باق وان مات يبطل والوكيل مكان قوله ينفسخ ينتهى لكان اولى مسايل شتى من احرق حصايد صورة المسئلة من احرق حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شئ فى ارض جار لا يضاف التلف اليه اذا كان الرياح هادية حين اوقد النار ثم تغيرت اليه لانه ماذون فى حرق حصايد ارضه فلا يكون المتولد منه مضمونا كمن حفر بئرا فى ملك نفسه فهلك غيره بذلك واذا كانت مضطربة يضاف اليه لان موقد النار يعلم انها لا تستقر فى ارضه ق فان قعد صورة المسئلة اذا اقعد من له وجاهة عند الناس من له حذاقة فى الحانوت على ان يعمل فيه ويكون الاجر بينهما يسمى شركة تقبل لان احدهما يتولى القبول من الناس بوجاهته والعمل الآخر بحذاقته ق كاستيجار جمل صورة المسئلة من استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وعند فلا يصح ما لم ير الجمال المحمل لان المحمل متفاوت وقد يفضى الى المنازعة لنا ان حمل راكب معلوم وجهالة المحمل يزول بالصرف الى المعتاد والمتعارف كما فى النقود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه زادا معلوما فاكل منه فى الطريق رد عوض ما اكل قياسا على رد الماء قوله ومن قال صورة المسئلة اذا قال المغصوب منه الغاصب فرغ الدار والا فاجرتها كل شهر بعشرة ولم يخرج منها يلزم ما سمى لانه رضى الاجارة دلالة الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام البينة بعد سنة او اقر بالملك له لكن قال له لا اريد بهذا الاجر لانه لم يكن راضيا بالاجارة صريحا قوله وصحت اى جملة ما يصح مضافا الى الزمان المستقبل اربعة عشر الاجارة فان قال فى رجب آجرت دارى سنة من اول سنة من اول رمضان يجوز وعند فلا يجوز تقييد بالاضافة لان تعليق التمليكات لا يجوز اتفاقا لان المنافع ملحقة بالعين فلا يصح البيع مضافا الى الوقت المستقبل فكذا هذا لنا ان العقد فى المنافع يقع متفرقة

فى تقبل

لانه ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع فيكون كل جزء من اجزاء المبيع مبيعا بعقد على حدة والاضافة توافق ذلك وفسخها بان قال فى رجب فسخت الاجارة من اول رمضان والمزارعة والمعاملة بان قال دفعت ارضى مزارعة ودفعت كرمى مساقاة من اول رمضان والوكالة بان قال انت وكيلى ببيع هذا من اول رمضان والكفالة بان قال كفلت بما ذاب لك على فلان من اول رمضان والمضاربة بان قال اقبض مالى على فلان واعمل به مضاربة من اول رمضان والقضاء والامارة بان قال الخليفة انت قاض وامير ببلد كذا من اول رمضان والايصاء بان قال انت وصيى بعد موتى فيما اخلف والطلاق والعتاق بان قال انت طالق او معتق من اول رمضان والوصية بان قال ثلث مالى لفلان بعد موتى والوقف بان قال وقفت دارى على امام مسجد من اول رمضان وجملة ما لا يصح مضافا الى الزمان المستقبل عشرة البيع بان قال فى رجب بعت دارى من اول رمضان واجازة البيع وفسخه بان قال من له ولاية الاجارة والفسخ فى البيع الفضولى اجزت بيعه او فسخته من اول رمضان والقسمة بان قال قسمت على كذا من اول رمضان والشركة بان قال شاركتك فى هذا من اول رمضان والهبة بان قال وهبت لك من اول رمضان والنكاح بان قال زوجت بنتى لك من اول رمضان والرجعة بان قال للمعتدة راجعتك من اول رمضان والصلح بان قال صالحتك على كذا من اول رمضان والابراء عن الدين بان قال ابرأتك عن الدين من اول رمضان لان اضافة التمليكات الى الزمان المستقبل لا يجوز كما لا يجوز تعليق التمليكات بالشرط كتاب المكاتب اورده عقيب الاجارة لان كل واحد معاوضة مالية وتعريفها الذاتى تحرير المملوك يدا فى الحال ورقبة فى المآل تحقيقا للتسوية ق فان كاتب صورة المسئلة يجوز الكتابة معجلة لا السلم وعند الامر بالعكس لان المكاتب ليس باهل للملك فى حال العقد فيشترط الاجل لحصول المقصود والمسلم اليه اهل للملك فى حال العقد فيجوز معجلا لنا ان القدرة على تسليم المبيع شرط لجواز العقد لا على الثمن وبدل الكتابة ثمن والمسلم فيه فى السلم مبيع ق ولو صغيرا صورة المسئلة يصح الكتابة من العبد الصغير العاقل وعند لا يصح لانها لا يصح بدون القبول فلا يوجد منه لنقصان عقله لنا انه نفع محض لا دائر بين النفع والضرر فيصح منه كقبول الهبة واذا لم يكن عاقلا لا ينعقد العقد حتى لو ادى عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع قوله او منجم صورة المسئلة يجوز الكتابة منجمة بان يقول كاتبتك

على الف ومائتين الى سنة على ان يؤدي الى كل شهر مائة وموجبة بان قال كاتبتك على الف الى سنة
لان قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة بطرفيها النتيجة اعطاء البدل مرارا والى جعل اعطاء
البدل الى آخر المدة قوله او قال صورة المسئلة اذا قال المولى لعبده جعلت عليك الفا على ان تؤدي الي
كل شهر مائة درهم فان اديته فانت حر وان عجزت فانت قن فقيل يصير الكتابة صحيحة لانه
اتى بمعنى الكتابة والعبرة في العقود للمعاني دون الصور فان قيل لما كان قوله جعلت عليك
الفا على ان تؤديه نجوما بمعنى الكتابة فما معنى قوله فان اديته فانت حر ولم يشترط في قوله
كاتبتك على الف قيل له ان قوله جعلت عليك الفا تؤديه نجوما يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة
ولا تتعين جهة الكتابة ما لم يقل ذلك وقوله كاتبتك تعين لجهة الكتابة بالتصريح ولا يفتقر
الى ذلك وقوله وان عجزت فانت قن حث للعبد على اداء النجوم قوله ويخرج صورة المسئلة اذا صحت
الكتابة يخرج المكاتب من يد المولى حتى يصير اخص بمكاسبه ولا يخرج عن ملكه حتى لا يصح تزوجه لانها
اذن لها لا له فاذا اعتق يعتق مجانا لانه التزم البدل ليسلم له رقبته وقد سلم واذا وطي المولى
المكاتبة او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها غرم قيمة منافع البضع وارش الجناية ومثل
المال لانها بالكتابة صارت احق بمنافعها واجزائها واكسابها حتى تتوسل الى المقصود بالعقد
قوله فان كاتب لما فرغ من بيان الكتابة الصحيحة شرع في بيان الكتابة الفاسدة صورة المسئلة
اذا كاتب المولى عبده على قيمته تفسد الكتابة لان القيمة مجهولة الجنس لانها تارة تكون من
الدراهم وطورا ان يكون من الدنانير والقدر لانها تختلف باختلاف المقومين وجهالة البدل
جهالة فاحشة يمنع صحة الكتابة كالكتابة على ثوب ودابة واذا ادى قيمته يعتق لان القيمة
في العقد الفاسد كالمسمى في الصحيح فان قيل ما الفرق بين الكتابة على الثوب والدابة فان
العبد يعتق باداء القيمة ولا يعتق باداء الثوب والدابة مع انهما سواء في الفساد قيل
له لقيمة العبد نهاية معلومة وليس للثوب والدابة نهاية معلومة قوله او عين صورة المسئلة
اذا كاتب على عين للغير يتعين بالتعيين لا يجوز لان القدرة على المعقود عليه شرط لصحة العقد
فان قيل البدل في الكتابة كالثمن في البيع فلا يشترط القدرة على البدل قيل له ان المبدل من
وجه من حيث تصرفه بالاستبدال قبل القبض جائز كالمبيع من وجه ومن حيث ان العجز عن تسليمه
يوجب الفسخ فيشترط القدرة على تسليمه اذا كان عينا فلا يشترط القدرة على تسليمه اذا كان
دينا عملا بالجهتين قيد به لانه لو كاتب على دراهم الغير او دنانير جازت الكتابة لان العقد ينعقد
بمثلها في الذمة لا بهما لان النقود لا يتعين في العقود فيكون وجود الاشارة كعدمها
قوله ومائة صورة المسئلة اذا كاتب عبده على مائة على ان يرد المولى عبده عبدا غير معين لا يصح

الكتابة وعند ابي يوسف يصح فيبطل في حق العبد وينقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط
فيسقط حصة العبد الوسط فيكون مكاتبا بما بقي ولو كان العبد معينا يصح الكتابة اتفاقا له
ان الكتابة يحتمل الجهالة اليسيرة لانها مبنية على المسامحة حتى تحمل جهالة وهذه الجهالة يسيرة
الا يرى انه لو كاتب عبده على عبد يجوز وينصرف الى الوسط فاذا اصلح العبد بدل الكتابة يصلح
ان يكون مستثنى من بدل الكتابة ولهما ان العبد لا يصلح ان يكون مستثنى من بدل الكتابة لعدم المجانسة
وانما المستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا فلا تصلح ان يكون مستثنى من بدل الكتابة قوله او مسلم صورة المسئلة
اذا كاتب المسلم على خمر او خنزير يفسد فيعتق باداء قيمته نفسه لان القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في العقد
الصحيح فاذا ادى الخمر والخنزير يعتق ايضا لانه بدل الكتابة صورة او يؤدي قيمة نفسه فيهما كما اذا
المبيع في يد المشتري في البيع الفاسد وكما اذا اعتق المشتري المشترى شراء فاسدا بعد القبض قوله ولا ينقص
صورة المسئلة اذا كاتب عبده على الف على ان يخدمه ابدا يفسد الكتابة فلا يصير احق بكسبه فاذا
ادى الالف المسمى يعتق فيجب قيمة العبد فاذا كان الالف ناقصا من القيمة يأخذ المولى منه الى تمام
القيمة وان كان اكثر لا يسترد المكاتب وعند زفر يسترد لان المقبوض بالعقد الفاسد
مضمون بالقيمة لا بالزيادة عليها في الفاسد والمكاتبات الفضل لنا ان العتق حصل بالشرط وهو
اداء الالف فلو استرد شيئا بطل بعض الشرط فلا يعتق قوله وصح صورة المسئلة اذا كاتب عبده على حيوان
معلوم الجنس مجهول النوع كالفرس ينصرف الى الوسط ويجبر على قبول القيمة وعند زفر يفسد قياسا
على البيع لنا ان الحيوان لا يصير دينا في الذمة في مقابلة المال ويصير دينا في مقابلة المال بغير المال
كالنكاح فالكتابة مبادلة مال بمال من وجه دون وجه فتردد بين الجواز والفساد فرجحت الصحة
على الفساد قوله وذمي صورة المسئلة اذا كاتب الذمي عبده الذمي على خمر معلومة فاسلم احدهما
يجب قيمة العبد وعند محمد رح قيمة الخمر لما تم من باب الحلف بالعتق فانه ما ادى عتق

باب تصرف المكاتب

لما فرغ من بيان احكام الكتابة الصحيحة والفاسدة شرع في بيان ما يجوز
للمكاتب فعله وما لا يجوز قوله صح صورة المسئلة صح للمكاتب بيعه وشراؤه ولان المقصود من الكتابة
وصول المولى الى البدل والعبد الى الحرية وذلك يحصل بالبيع والشراء ولانه قد لا يتعود في الحضر
فيحتاج الى السفر قوله وان شرط صورة المسئلة اذا كاتب بالف على ان لا يخرج من الكوفة فالكتابة صحيحة
وان كاتب على خمر فالكتابة فاسدة لان الكتابة يشبه البيع من حيث انه مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث
ان العبد ليس بمال في حق نفسه فلشبهها بالبيع يبطل بالفساد وقع في صلب العقد ولشبهها بالنكاح
لا يبطل بالفساد الزائد قوله والنكاح صورة المسئلة صح للمكاتب تزوج امته لانه من انواع الاكتساب
كتابته وعند زفر لا يصح لانه يؤدي الى الاعتاق على المال والمكاتب لا يملك ذلك لنا ما سيأتي فاذا

البيع من حيث انه صح

ادى الكتابة قبل ان يعتق الاول يكون ولاؤه للمولى لان المكاتب ليس باهل ان يكون معتقا
لانه رقيق فيقع العتق على المولى والولاء لمن اعتق وان ادى بعد عتق المكاتب الاول يكون
ولاؤه له ق ولا تزوج صورة المسئلة لا يجوز للمكاتب التزوج لان الكتابة وسيلة الى المقصود
العقد والتزوج ليس بوسيلة اليه وقد وقعت مكررة وهبة ولو بعوض لانه تبرع ابتداء وتصدق
لانه تبرع محض الا بيسير لانه من ضرورات التجارة ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته و
توابعه وبكفالة كالاقراض سواء كان بامر المكفول عنه او لا لانه تبرع واعتاق عبده على مال لانه
الشيء فوق الكتابة فوقه فيملك المكاتب الكتابة لا الاعتاق على مال او لا بيع نفس عبده منه لانه
اعتاق على مال ولا انكاح عبده لانه خسران لا اكتساب وكل تصرف يملك المكاتب في رقيقه كالكتابة
وتزويج امته يملك الاب والوصي في رقيق الطفل وما لا يملك كاعتاق عبده وبيع نفس عبده
منه وتزويجه لا يملكانه لان لهما ولاية نظرية والنظر فيهما لا فيما سواهما وكل تصرف يملكانه
في رقيق الطفل لا يملك المأذون وشريك العنان والمفاوضة في رقيقه وعندهما يملك تزويج امته
لما سيأتي قوله ويكاتب لما فرغ من بيان من يدخل في الكتابة بطريق الاصالة شرع في بيان من
يدخل فيها بطريق التبعية صورة المسئلة اذا اشترى المكاتب من له قرابة قريبة يكاتب عليه اتفاقا واذا
اشترى من له قرابة متوسطة كذي رحم محرم لا ولاد بينهما لا يكاتب عليه وقالا يكاتب عليه واذا
اشترى من له قرابة بعيدة كذي رحم غير محرم لا يكاتب عليه اتفاقا لهما ان الكتابة فرع العتق فلو كان
حرا عتق عليه فاذا كان مكاتبا يكاتب عليه تحقيقا للصلة بقدر الامكان وله ان من له قرابة متوسطة يشبه
من له قرابة بعيدة في حق الزكوة وقبول الشهادة ويشبه من له قرابة قريبة في حق حرمة
المناكحة وافتراض الصلة فيلحق بمن له قرابة قريبة في العتق وبمن له قرابة بعيدة في الكتابة عملا
بالشبهين والعمل على هذا اولى من العمل على العكس لان العتق اسرع نفوذا من الكتابة الا يرى ان احد
الشريكين اذا كاتب كان للآخر ولاية الفسخ واذا اعتق لا يكون له ذلك اعلم ان اقوى القرابة
الولاد فلذا الولد المولود ثم الولد المشترى ثم الوالدان ولاجل هذا يتفاوتون في الاحكام فان
الولد المولود في الكتابة كحكم ابيه حتى لو مات ابوه ولم يترك وفاء سعى على نجوم ابيه والولد
المشترى يؤدي بدل الكتابة حالا والا رد الى الرق والوالدان يردان الى الرق كما مات قوله
وصح صورة المسئلة اذا اشترى المكاتب ام ولده مع الولد لا يصح بيعها لكونها تبعا للولد ما
في الكتابة وانه ولد منه فادعاه يدخل في كتابته لان ولد الحر من امة يكون حرا فيكون مكاتبا
وكسبه له لان الولد كسب المكاتب فيكون كسبه له قوله فان كان صورة المسئلة اذا زوج عبده
من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل الولد في كتابة الام حتى يكون كسبه لها لان تبعية الام ارجح

ولهذا

ولهذا يتبعها في الرق والعتق وفروعه ق فان ولدت صورة المسئلة اذا زوج مكاتب او عبد
باذن المولى امرأة زعم انها حرة فولدت منه ولدا ثم ظهر انها امة فالولد عبد وعند محمد حر بالقيمة
ويؤديها الى مولاها اذا عتق له ان العبد شارك الحر المغرور في الغرور فيشاركه في الحكم لهما ان
مقتضى القياس ان يكون ولد المغرور عبدا لا يكون ولد المغرور عبدا لان الولد يتبع الام في الرق
والحرية وترك مقتضاه في الحر المغرور باجماع الصحابة فبقي العبد المغرور على مقتضاه ق فان وطئ
صورة المسئلة اذا اشترى المكاتب امة شراء صحيحا او فاسدا او وهبت فوطئها بملك اليمين بدون
اذن المولى فاستحقها رجل او ردت لفساد البيع يؤاخذ بمهر المثل في حالة الكتابة كالمأذون
بالتجارة لانه لو لم يكن به لوجب العقد لان العقر والشراء من التجارات فيظهر في حق المولى كدين
التجارات وان نكحها امة فوطئها بدون اذن المولى لا يؤاخذ بالمهر حتى يعتق لانه وجب بالنكاح
والنكاح ليس من التجارات فلا يظهر في حق المولى قوله وصح صورة المسئلة اذا دبر مكاتبته تخير
ان شاءت عجزت نفسها فبقيت مدبرة وان شاءت مضت على كتابتها لانه توجه اليها جهتا عتق عاجل ببدل
وآجل بلا بدل فتختار ايهما شاءت وان مضت عليها فمات المولى ولم يترك مالا آخر تخير العبد ان شاء
سعى في ثلثي قيمته حالا وان شاء سعى في ثلثي بدل الكتابة على نجومه لان التدبير لما افاد اسقط
ثلث بدل الكتابة والقيمة وقالا يسعى في الاقل منهما بلا خيار لهما ان ثلثي المكاتب عتق
بعتق ثلثه بالتدبير حين مات المولى فيكون بدل الكتابة حالا والسعاية حالة والعاقل
المميز لا يختار بين مالين احدهما قليل والآخر كثير فيختار الاقل لا محالة وله ان ثلثي المكاتب لم يعتق
بعتق ثلثه بالتدبير وتوجه الى ذلك الثلثين جهتا عتق ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل
فيختار ايهما شاء لتفاوت الاغراض فعسى يختار الكثير المؤجل على القليل المعجل قوله واستيلاد مكاتبة
صورة المسئلة اذا استولد المولى مكاتبته تخير ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها فبقيت على
الاستيلاد لانه توجه عليها جهتا عتق عاجل ببدل وآجل بلا بدل فتختار ايهما شاءت فان اختارت
العتق بالاستيلاد فمات المولى يعتق مجانا وان اختارت الكتابة اخذت العقر من مولاها واذا
كاتب ام ولده صح فتخير ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها فبقيت على الاستيلاد فاذا مات
المولى يعتق مجانا ويبطل الكتابة كما لو اعتقها في حال حياته ق ومدبره صورة المسئلة اذا كاتب
مدبره على مائة وقيمته قدر ثلثمائة فمات ولم يترك مالا آخر عتق عليه بالتدبير وبقي ثلثاه
وجميع بدل الكتابة منجما ومؤجلا كما كان وسعاية قيمة ثلثيه حالا فيتخير العبد ان شاء سعى في ثلثي قيمته
حالا وان شاء سعى في كل بدل الكتابة منجما ومؤجلا وعندهما لا يتخير فيسعى في الاقل من ثلثي قيمته
وثلثي بدل الكتابة وعند محمد لا يتخير فيسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن كل بدل الكتابة موافقا لمحمد في بقاء

مخيار ولا بد له في عدم سقوط ثلث الكتابة لهما في عدم التخيير ان الاعتاق لا يتجزى فاذا مات المولى
عتق ثلثه بجهة التدبير بموت المولى عتق كله وصار بدل الكتابة حالا وسعاية ثلثي القيمة حالا
ايضا فلا فائدة في التخيير بين مالين حالين قليل الاداء وكثيره لان العاقل يختار القليل قوله على
مكاتبته ولا يتم وبره فيسعى في الاقل لان الاعتاق يتجزى فاذا مات المولى عتق ثلثه بجهة التدبير و
توجه على العبد جهتا عتق جهة التدبير والكتابة واحكامهما مختلفة فيتخير بينهما ومحمد في سقوط
ثلث بدل الكتابة ان بالموت عتق ثلثه مجانا بالتدبير فيسقط حصته من بدل الكتابة فيبقى الثلثان
قياسا سبق الكتابة على التدبير لما انه لما دبره اولا استحق عتق الثلث مجانا فاذا كاتبه بعد
ذلك يكون كل بدل الكتابة مقابلا بالثلثين دون الثلث الذي استحق العتق ثمة فاذا مات بقي كل بدل
الكتابة عليه **ق** وصالحه صورة المسئلة اذا كاتب المولى على الف الى سنة فصالحه على خمسمائة حالا صح
فيسقط عن المكاتب خمسمائة ولا يصح مثل هذا الصلح مع الحر لان اسقاط خمسمائة بمقابلة سقوط
الاجل يشبه الربوا وشبهة الربوا معتبرة في مقابلة الحرين لا في مقابلة المولى مع عبده ولان الاجل في حق
المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا يصح الكفالة
فيه فكان كل واحد مال من وجه دون وجه فاعتدلا ولا يوجد الربوا **ق** فان مات صورة المسئلة
اذا كاتب المريض عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولم تجز الورثة التاجيل يؤدي ثلثي الالفين حالا
والباقي الى الاجل او يرد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى الاجل لان المولى
لو حط في الكتابة الفا وثلث الف يجوز فيجوز التاجيل الى فيؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى سنة
لهما ان البدل جميع المسمى فيجوز التاجيل في ثلث الجميع وان كاتبه عبدا قيمته الفان على الف الى سنة
ولم تجز الورثة يؤدي ثلثي القيمة حالا فيعتق والا يرد الى الرق ولان المحاباة في القدر
والاجل فيكون واحد منهما من الثلث **قوله** فان قال لما فرغ من بيان كتابة يتعلق بالاصل شرع
في بيان كتابة يتعلق بالفضولي صورة المسئلة اذا قال حر لمولى العبد كاتب عبدك فلانا الغائب على
الف على اني ان اديت اليك الالف فهو حر فكاتب المولى على هذا الشرط فقبض الرجل ثم ادى
الف يعتق لوجود الشرط ولو لم يقل على اني ان اديت اليك فهو حر عتق استحسانا لان في الكتابة
معنى الشرط فان بلغ العبد وقبل صار مكاتبا لان العقد جرى بين اثنين فيتوقف على وراء المجلس
قوله فان كوتب صورة المسئلة اذا قال لمولاه كاتبني وعبدك فلانا الغائب بالف مكاتبة على هذا الوجه
يكون الاصل الحاضر لدخول الغائب في الكتابة تبعا له سواء قبل الكتابة او لم يقبل فان ادى الحاضر
يجبر المولى على القبول وعتقا او الغائب قياسا على معير الرهن فايهما ادى لا يرجع على الآخر وعلى
هذا اذا قبلت امة الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين بالف **باب كتابة العبد المشترك**

لما فرغ من بيان كتابة العبد الخاص شرع في بيان العبد المشترك **قوله** احد شريكي عبد صورة المسئلة اذا اذن
احد شريكي عبد الآخر بكتابة حصته بالف فقبضه ففعل وقبض بعض الالف ثم عجز يكون ما قبض سالما
له وقالا يصير بينهما الاصل فيه ان الكتابة يتجزى وعندهما لا يتجزى لانه فرع الاعتاق لهما ان
الكتابة اذا كانت لا يتجزى يكون الاذن بكتابة نصفه اذنا بكتابة الكل بالالف له ان الكتابة
اذا كانت يتجزى يقتصر على نصيب المكاتب فكان ما قبض مختصا له قيد بالاذن لانه لو كاتب بلا اذن
يملك من لم يكاتب فسخ الكتابة فلا يكون لازمة واذا ادى الفا عتق حظ من كاتب ويسعى
في نصيب من لم يكاتب ولا يضمن له لانه كاتب باذنه **قوله** مكاتبة صورة المسئلة اذا وطئ احد الشريكين
المكاتبة المشتركة فجاءت بولد فادعاه يصير نصيبه ام ولد له لان الكتابة لا ينتقل من ملك الى
ملك فيصير امومية الولد على نصيبه وان وطئها الثاني فجاءت بولد فادعاه يصير نصيبه ام ولد له
ايضا فان عجزت يصير كلها ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها لانه تملك نصيبه ونصف عقرها
لانه وطئ جارية مشتركة ويضمن المستولد الثاني كمال عقرها ويثبت نسبه منه والولد حر بالقيمة لانه معذور
لانه وطئها على ظن انها ملكه وقد ظهر بالعجز بطلان الكتابة لانه لا ملك له فيها وولد المغرور ثابت
النسب حر بالقيمة لانه معذور ولزم كمال عقرها لو وطئ ام ولد الغير وقالا يثبت من الثاني
لان الكتابة بعجز المكاتب صارت كان لم تكن فتبين ان الجارية صارت كلها ام ولد للاول فلا يصح
استيلاد الثاني فلا يضمن قيمة الولد ويضمن كمال عقرها ويضمن الاول نصف قيمتها في نصف عقرها
لانه استولد جارية مشتركة وان دفع العقر اليها قبل العجز صح لانها اختصت بمنافعها فيختص
بابدالها **قوله** فان لم يطأ صورة المسئلة اذا وطئ احد الشريكين المكاتبة المشتركة فجاءت بولد
فادعى ولم يطأ الشريك الثاني ودبرها ثم عجزت بطل التدبير اتفاقا لانه بالعجز تبين ان كلها
صارت ام ولد للاول وتدبير ام ولد الغير باطل ويثبت نسب الولد من الاول لقيام الملك في نصفها
في المكاتبة ويضمن لشريكه الثاني نصف عقرها لو وطئ امة مشتركة ونصف قيمتها لتملك نصفها بالاستيلاد
قوله فان حررها صورة المسئلة اذا اعتق احد الشريكين المكاتبة المشتركة موسرا فعجزت ضمن
المعتق لشريكه الساكت نصف قيمتها ويرجع بذلك وقالا لا يرجع بناء على ما مر من ان الساكت
اذا ضمن يرجع بنصف عنده لا عندهما **ق** عبد لرجلين صورة المسئلة اذا دبر احد الشريكين عبدا
مشتركا فاعتقه الآخر موسرا يكون للمدبر الخيارات الثلث ان شاء ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا لانه
بالاعتاق افسد نصيبه من حيث الاستخدام ثم يرجع المعتق بما ضمن على العبد لقيامه مقام المدبر في الاستسعاء
العبد واذا ادى العبد ذلك يعتق على المدبر فيكون ولاء نصيبه له لان المعتق لم يملك نصيب المدبر
فيكون الولاء بينهما وان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته مدبرا والولاء

بينهما وقالا اذا دبر احدهما يصير اعتاق الآخر باطلا فيضمن بنصف قيمته قنا لشريكه موسرا كان
او معسرا لان ضمان التمليك لا يختلف باليسار والاعسار وان حرر احدهما اولا يكون للآخر
الخيارات الثلث فان دبره لا يبقى له خيار التضمين لانه اخرجه بالتدبير من ان يكون قابلا للتملك
فصار مبريا عن الضمان ويبقى له خيار الاعتاق والاستسعاء وقالا تدبير الآخر باطل ويضمن المعتق
لشريكه نصف قيمته قنا ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان ضمان الاعتاق يختلف بهما

باب الموت والعجز اي موت المكاتب وعجزه وموت مولاه عن عقد الكتابة لان وجوده
بعد ذلك **ق** مكاتب صورة المسئلة اذا كاتب عبده على عشرة دنانير على ان يؤدي كل اسبوع
دينارا فعجز فقال اخرني فان كان له مال حاضر او غائب يرجى وصوله يؤخر يومين او ثلثة
ايام فان لم يكن وطلب المولى تعجيزه من القاضي عجزه وفسخ الكتابة او فسخت بالتراضي وعند س
لا يعجز حتى ينكسر نجمان له قول علي رضه لا يعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان ولنا ان عمر رضه
عجز مكاتبا عجز عن نجم واذا فسخت عاد احكام الرق اليه فيصير الكتابة كان لم يكن ويكون ما
في يده لمولاه لانه ظهر انه كسب عبده **ق** فان مات صورة المسئلة اذا مات المكاتب عن وفاء
لا تبطل الكتابة قياسا على الجانب الآخر فيقضى البدل مما ترك فاذا ادى يقضى بعتقه قبل
الموت ويورث ما بقي ويعتق بنيه ولده في كتابته او شراء او كوتب هو وابنه صغيرا او
كبيرا تبعا له فان فضل شيء فلورثته لانه حر وهم احرار وعند ف تفسخ الكتابة لفوت محل العتق لنا
ان البدل انتقل من الذمة الى التركة لان بموته تخلت الذمة وخلو الذمة يوجب العتق الا انه لا يقضى
بالعتق حتى يصل المال الى المولى احتمال هلاك تركته قبل الاداء **ق** وان لم يترك صورة المسئلة اذا مات
المكاتب ولم يترك مالا يفي ببدل الكتابة وترك مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه اتفاقا
فان ترك ولدا مشترى ادى البدل حالا او رد رقيقا وقالا يسعى على نجوم ابيه قياسا على الولد
المولود في الكتابة لان المديون اذا مات حل الاجل في سائر المواضع فكذا هذا **ق** فان ترك صورة
المسئلة اذا ترك المكاتب له ولدا من امراة حرة ودينا على الناس يفي ببدل الكتابة فجنى الولد جناية
موجبة للمال وقضى القاضي بموجب الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك القضاء تعجيزا للولد وفسخ
الكتابة وان مات الولد قبل اداء البدل وادعى مولى الام ان ولاء الولد له تمسكا بقول بعض
الصحابة ان المكاتب اذا مات عن وفاء يموت عبدا فيكون المال كله للمولى وادعى مولى الاب ان ولاء الولد له
تمسكا بقول بعض الصحابة ان المكاتب اذا مات عن وفاء يموت حرا وقضى القاضي بولاء الولد لمولى الام
يكون ذلك القضاء تعجيزا للولد وفسخ الكتابة لان ذلك لو لم يكن تعجيزا او فسخا يعتق اب الولد عند اداء
البدل مستندا الى آخر حيوته وينتقل الولاء الى موالي الاب ويفسخ القضاء بالميراث وولاء الولد الى موالي الام

والقضا

والقضاء متى نفذ ظاهرا وباطنا لا ينفسخ بخلاف المسئلة الاولى لان القضاء بموجب الجناية على
عاقلة موالي الام ينفسخ عند اداء البدل ويعتق الاب مستندا الى آخر حيوته في حق رجوع
موالي الاب لا في حق اولياء الجناية فلم ينفسخ القضاء من كل وجه **ق** وطاب صورة المسئلة اذا اخذ المكاتب
الزكوة ودفعها الى المولى عن بدل الكتابة ولم يكن المولى مصرفا للزكوة ثم عجز طاب للمولى لاختلاف جهة
التملك فان المكاتب ملكه بجهة الصدقة والمولى بجهة اخرى واختلاف جهة التمليك كاختلاف العين
واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث بريرة رضها فانها اهدت الى النبي عليه السلام ما يتصدق به (بقوله)
يتناول منه وقال لها صدقة ولنا هدية بخلاف اباحة الفقير والهاشمي يتناول عين الصدقات
لا يحل له تناولها لان المباح له يتناول على ملك المبيح ولو ملكها منه يحل له تناولها ونظيره
المشتري شراء فاسدا فان المشتري اذا باع لآخر ذلك لا يطيب له فان ملكه لا يطيب لاختلاف
السبب **ق** فان جنى صورة المسئلة اذا جنى عبد فكاتبه المولى جاهلا بالجناية فعجز او عجز مكاتب
جنى تخير المولى بين الدفع والفداء لزوال المانع من الجري على الموجب الاصلي وان قضى على مكاتب جنى
بالاقل من قيمته ومن الارش فعجز بيع بالدين الآن يفدي المولى لانتقال الحق من الرقبة الى القيمة
بالقضاء اعلم ان الموجب الاصلي في جناية المكاتب قيمة النفس على المكاتب وفي المدبر وام الولد قيمة
النفس على المولى وفي العبد الدفع على المولى لان الموجب على من له الكسب **ق** ولا ينفسخ صورة المسئلة اذا مات المولى
لا ينفسخ الكتابة لان الدين لا يتغير بموت من له الدين فيؤدي البدل الى ورثة المولى على النجوم فان
اعتق احد الورثة المكاتب لا يعتق فلا يسقط حصته من البدل وعند ف يعتق لان المكاتب مملوك للمورث
فيكون مملوكا للوارث فيعتق اعتبارا للجزء بالكل لنا ان المكاتب لا يصير مملوكا للوارث لانه لا ينتقل
من ملك الى ملك حتى لو كانت الجارية مشتركة بين اثنين فكاتباها تتقيد امومية الولد على نصيبه
واذا وطي الاب مكاتبة ابنه فادعى نسب الولد لا يثبت وان اعتق جميعا يعتق مجانا استحسانا

كتاب الولاء اورده عقيب المكاتب لان العصوبة حكمية في الحال فيكون من آثاره **ق** ومن
اعتق صورة المسئلة من اعتق باعتاق او بفرع لم يكن ولاؤه له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق
فمن اعتق عبده وشرط ان لا يكون الولاء بينهما يبطل الشرط لانه شرط مخالف لمقتضى العقد
فينعقد العقد فان قيل يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للمولى والمدبر وام الولد لا يعتقان
الا بعد موت المولى قيل له ان المولى اذا ارتد بعد التدبير والاستيلاد فلحق بدار الحرب حتى يحكم
بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له **ق** ومن اعتق صورة
المسئلة اذا زوج امته من عبد الآخر فاعتقها ثم ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت
اعتاق الام يعتق الولد بالاصالة فلا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب باعتاق الاب واذا

ولدت ولدين توأمين احدهما لاقل من ستة اشهر لا ينتقل ولاؤهما الى موالي الاب لان العتق وقع على الاول يقينا فلا ينفك احد التوأمين عن الآخر في الحكم وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت اعتاق الام يعتق الولد بالتبعية فينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام فاذا اكذب الملاعن نفسه عاد نسبه اليه فكذا هذا **قوله** عجمي صورة المسئلة اذا تزوج عجمي له مولى مولاة معتقة فولدت بينهما ولد فولاء الولد لمولى الام وعند ابي يوسف لمولى الاب قيد لمولى الموالات لانه اذا كان له مولى عتاقة يكون ولاء الولد لمولى الاب اتفاقا ولو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا يكون ولاء الولد لموالي الام اتفاقا له ان الولاء عصوبة فيختص بطريق الاب كما اذا كان الاب عربيا ولهما ان مولى العتاقة اقوى لكونه متفقا عليه والادنى لا يعارض الاقوى وانما وضع المسئلة في العجم لانهم ضيعوا انسابهم ولهذا لا يعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب فيتصور فيهم ولاء الموالاة بخلاف العرب لان لهم قبائل ولا يتصور فيهم ولاء الموالاة وقد مر بيان قوله والمعتق عصبة الى آخره صورة وعلله في الجلالي في شرح الفرائض السراجي فلا يعيده ههنا

فصل

ان اسلم لما فرغ من بيان ولاء العتاقة شرع في بيان ولاء الموالاة صورة المسئلة اذا قال الآخر اذا مت فارثني وان جنيت فعقل علي فقال قبلت وهو على عاقلتك وقبل الآخر يكون مولى له اذا قال ذلك وعنده فلا اعتبار لعقد الموالاة حتى لا يورث ولا يعقل لان مستحق الارث صاحب الفرض او العصبة وليس هو من احدهما ولهذا لا يرث ذوو الارحام عنده لنا قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وقيد اسلم قيد ضائع لان العقد يصح بدونه وقوله وعقل عليه وارثه مستغنى عنه بما تقدم **قوله** وله الانتقال اي يفسخ عقد الولاء بالقول مع حضرة الآخر وبالفعل مع غيبته بان يوالي غيره كما جاز للاعلى مع حضرة الآخر لان العقد غير لازم في الجانبين الا ان يعقل عنه او عن ولده لانه تأكد بقضاء القاضي بالعقل عنه وليس لمعتق ان يوالي احدا لان ولاء العتاقة قوي فلا يظهر الادنى مع بقائه

كتاب الاكراه

اورده عقيب الولاء لانه يغير حال المكره من حرمة المباشرة الى حلها كما يغير ولاء الموالاة حكم الارث الى الحل بالارث فان كان ناقصا يسلب رضاه حتى لو اكره على ما يحتمل الفسخ يقع فاسدا وان كان كاملا يسلب اختياره حتى لو اكره على القتل يجب القصاص على الآمر الا اهلية حتى لو اكره على ما يحتمل الفسخ يقع جائزا **قوله** وشرطه اي وشرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما يهدد به سلطانا او لصا وعليه الفتوى لان المعتبر خوف التلف وذلك لا يختلف بين قادر وقادر وخوف المكره ان يغلب على ظنه ان المكره يوقع ما يهدد به عاجلا وكون المكره به متلفا نفسا كالقتل او عضوا كالقطع او موجبا غما يعدم الرضا كالحبس المديد والضرب الشديد وكون المكره ممتنعا من المكره عليه قبل الاكراه لحقه كاتلاف ماله او اعتاق عبده او لحق آدمي آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع

كشرب خ

كشرب الخمر او الزنا واحكام الاكراه تختلف باختلاف المكره عليه فتارة يلزمه الاقدام على ما اكره عليه واخرى يحرم واخرى يرخص له واخرى يقع ما اكره عليه صحيحا واخرى فاسدا واخرى يلزم الضمان على الآمر واخرى على المأمور على ما نبينه ان شاء الله تعالى **قوله** فلو اكره صورة المسئلة اذا اكره على ما يحتمل الفسخ كالبيع والشراء والاقرار والاجارة فزال الاكراه فان شاء امضى العقد وان شاء فسخ لفساد العقد بالاكراه فيملكه المشتري بالقبض وان تصرف تصرفا لا يحتمل النقض كالاعتاق وتوابعه ينقطع الاسترداد كما في سائر البياعات الفاسدة وان تصرف تصرفا يحتمل النقض كالهبة والبيع والكتابة لا ينقطع الاسترداد بخلاف سائر البياعات الفاسدة لحق الشرع فيتعلق بالبيع الثاني حق العبد وحق العبد مقدم على حق الشرع فينقطع الاسترداد بتداول الايدي وفي بيع المكره ان الفساد لحق العبد فلا ينقطع الاسترداد بتداول الايدي **قوله** فان قبض صورة المسئلة اذا اكره البائع على البيع وقبض الثمن طائعا او سلم المبيع طائعا يكون ذلك اجازة للبيع كما في البيع الفضولي وان قبض الثمن مكرها يجب رده ان كان قائما لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا لا يلزمه الضمان لان الثمن يكون امانة عند البائع المكره كما يكون المبيع امانة عند المشتري المكره لان القبض متى كان باذن المالك لا يجب الضمان اذا هلك **قوله** فلو اكره صورة المسئلة اذا اكره البائع على البيع لا المشتري على الشراء فهلك المبيع في يد المشتري يلزم للبائع قيمته لفساد العقد فيتخير ان شاء ضمن المكره لانه فعل المكره ينتقل الى المكره ويصير كالآلة له وان شاء ضمن المشتري لانه قبضه لنفسه من غير اذن مالكه كالمغصوب وان باع المشتري من آخر وذا الآخر من آخر ضمن البائع احد المشترين ينفذ كل شراء بعد شراء لان المشتري ملكه بالضمان مستندا الى وقت قبضه ولا ينفذ كل شراء قبل شرائه لانه وقع قبل الملك فيرجع المشتري بالضمان الثمن على بائعه ثم وثم الى البائع المكره بخلاف ما لو اجاز المالك عقدا منها فانه ينفذ ما قبله وما بعده لان المانع من النفاذ حقه وقد اسقط حقه فيعود الى الجواز بخلاف ما لو اجاز المالك في بيع الفضولي واحدا من الاعواض بحيث يجوز ما اجاز خاصة **قوله** وان اكره لما فرغ من بيان حكم الاكراه الواقع في حقوق العباد شرع في بيان حكم الاكراه الواقع في حقوق الله تعالى صورة المسئلة اذا اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر يحل باكراه كامل فيباح على حالة المخمصة وان صبر على ذلك ولم يتناول حتى تحقق الوعيد اثم كما في المخمصة لانه يعتبر تلك الاشياء المحرمة مباحة فبالامتناع عن المباح شارك في اتلاف نفسه **قوله** وعلى الكفر صورة المسئلة اذا اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي عليه السلام باكراه كامل يخفي الاسلام في نفسه ويظهر بخلاف ما امر بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فان صبر حتى قتل كان ماجورا لان خبيبا صبر حتى قتل وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء ولم يرخص باكراه ناقص لان حرمة الكفر اعظم واشد من حرمة الميتة والخمر فلا يباح

الكل صح

للمكره تناولهما فبالطريق الاولى انه لا يرخص له وان اكره على اتلاف مال مسلم باكراه كامل
يحل له ان يفعل ذلك قياسا على حالة المخمصة خوفا من الهلاك ويجب الضمان على المكره
لان كل من يصلح آلة له ينتقل فعل المامور الى الآمر فيجب الضمان عليه وكل من لا يصلح يلزم الضمان
على المامور كالاكراه على الاكل لان الاكل بفم غيره لا يتصور قوله ولا القتل صورة المسئلة
اذا اكره على القتل بالقتل لا يحل له القتل ويصبر حتى يقتل لان قتل الغير لا يحل لضرورة ما بخلاف اتلاف
مال الغير فان قتل يجب القصاص على الآمر وعند س لا قصاص عليهما وعلى الآمر الدية في ماله و
على المامور الاثم لان المكره بسبب المكره مضطر لانه مامور مضطر الى القتل فانتقل فعله الى الآمر
كما ينتقل فعل القاطع وان هذا رجع قوله ويصح صورة المسئلة ما يصح بالاكراه عشرة النكاح و
الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء فيه والظهار واليمين والنذر
لان وقوع هؤلاء لا يفتقر الى الرضا ولهذا يصح مع الهزل والخطأ وعند ف نكاح المكره وطلاقه
وعتاقه لا يصح قياسا على البيع والهبة لنا ان الرضا ليس بشرط في الطلاق والعتاق
لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق بخلاف البيع والهبة
فللزوج ان يرجع على المكره بنصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول والمتعة عند عدم التسمية لانه
اكد على الزوج نصف مهر على شرف السقوط بمطاوعتها ابن زوجها والردة اكد شبه
بالايجاب لا يقال المهر على شرف السقوط قبل الدخول بما ذكرتم وبعده على شرف السقوط بالخلع لان
ذلك يكون باختيار الزوج وهذا بدون اختياره وان كان بعد دخوله لا يجب عليه الضمان لان
المهر تاكد بالدخول لا بالطلاق فللمولى ان يرجع عليه بقيمة العبد لانه اتلف مالية العبد من غير عوض
قوله ونذر صورة المسئلة اذا اكره على ان يوجب على نفسه صدقة او صوم او على اليمين او
الظهار او يراجع او يولي من امرأته او على ان يفيء الى امرأته في الايلاء او على الاسلام ففعل يقع ما اكره
عليه لان النذر واليمين لا يحتمل الفسخ فيصحان بالاكراه والظهار في معنى الطلاق والرجعة استدامة
للنكاح فيكون ملحقة به والايلاء يمين في الحال او طلاق في المآل والاكراه لا يمنع كل واحد منهما
والفيء باللسان يصح بالهزل والاسلام يصح بالاكراه كما في الحربي بلا قتل لو رجع لعدم خلوه عن الشبهة
والقتل تندرئ بها قوله لا ابراؤه صورة المسئلة اذا اكره على ابراء مديونه او كفيله ففعل لا يقع
ما اكره عليه لان الابراء تمليك من وجه وابراء الكفيل تمليك المطالبة فلا يصح التمليك بالاكراه
قوله وردته صورة المسئلة اذا اكره على الردة ففعل لا يقع ما اكره عليه حتى لا تبين امرأته فان قالت
امرأة قد بانت منك وقال الزوج قد اظهرتها وقلبه مطمئن بالايمان فالقول قوله لان الردة
تبدل الاعتقاد ولهذا المعنى لو نوى ان يكفر يصير كافرا بدون التكلم والاكراه دال على عدم التبدل

بخلاف

بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير مسلما لانه لما احتمل الاسلام والكفر فرجح الاسلام لانه يعلو
ولا يعلى قوله ولو زنى صورة المسئلة الزنا مع الاكراه لا يوجب الحد وعند ف يوجب ويجب
بالاكراه ان قصد اتفاقا له ان الانتشار لا لآلة دليل الطواعية فيجب لنا ان الانتشار لآلة
قد يكون بدون الطواعية كما في النائم فلا يكون دليلا عليها كتاب الحجر قوله اورده
عقيب الاكراه لان كل واحد منع على الجري على موجب الاختيار وسمي بالحجر دون النهي لو المنع لحق الشرع
فيفيد الملك بالقبض والحجر هو المنع لحق العبد فلا يفيد الملك قوله هو صورة المسئلة ولا يؤاخذ بقوله
الصغير المميز والمجنون فلا يصح طلاقهما وعتاقهما واقرارهما وعقودهما والمجنون يجن ويفيق
في حال افاقته كالعاقل والرقيق في المال في حق المولى ولا يؤاخذ في حق نفسه فلو اقر بالمال لزمه
في الحال ولهذا لو كفل به او يطالب في الحال ويؤاخذ في الحدود والقود في حق المولى فيعجل وعند زفر
يتاخر الى العتق له ان النفس والطرف للمولى فلا يعجل بهما كما في المال لنا ان العبد مبقى على الحرية في
حقهما ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بهما ولهذا يقطع العبد باقرار غيبة المولى وان اتلف كل واحد
منهم شيئا ضمنه في الحال لانه يؤاخذ بافعاله في الحال فيظهر في حق المولى وفيه ركاكة مرة بعد اخرى
ولهذا وقعت المنافرة بينهما قوله ولا الحجر صورة المسئلة السفيه ليس بمحجور عن تصرف قابل الفسخ
قال لا يصير محجورا اي تصرف غير قابل للفسخ اتفاقا لهما ان حجر الصبي لاحتمال التبذير وتبذير السفيه محقق
متيقن ولان السفيه جاهل بمصالح نفسه كالمجنون له ان تحميل الضرر الاعلى لدفع الضرر الادنى لا يجوز
قوله وفسق صورة المسئلة حجر فاسق وهو عمل على خلاف مقتضى الشرع اتباعا للهوى لا لقصور عقله باطل
وعند ش يجوز زجرا له عن الفسق وعقوبة عليه لنا ان الحجر للسفه في المال لا في الدين ولهذا ان الذمي لا يحجر
والكفر اعظم من الفسق قوله ودين صورة المسئلة اذا خيف المديون ان يتلف ماله بالبيع باقل من ثمن
المثل والاقرار وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجره لا يحجر القاضي وقالا يحجره فيمنعه من البيع باقل من ثمن
المثل والاقرار حتى لو اقر في حال الحجر بدين يلزمه بعد قضاء الدين كاقرار المريض مع وجود غريم نظرا
للغرماء له ما مر في السفيه وحجر المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس جائز دفعا للضرر العام في
الاديان والابدان والاموال قوله فان بلغ الصبي صورة المسئلة اذا بلغ الصبي سفيها لا يسلم له
ماله اتفاقا حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم حتى يبلغ اشده فان
فان تصرف في ماله بعد البلوغ قبل ذلك ينفذ تصرفه لوجود الاهلية فان بلغ خمسا وعشرين سنة
سلم اليه ماله وقالا لا يدفع اليه حتى يؤنس الرشد ولا يصح تصرفه فيه لهما ان علة المنع السفه فيبقى
ببقائه كالصبا كما قبل بلوغه خمسة وعشرين له ان المنع مال السفيه عنه رجاء الصلاح فلا يرجى صلاحه
بعد ذلك لقول عمر رضي الله عنه ينتهي لب الرجل الى خمس وعشرين سنة ولانه لما لم يؤنس منه الرشد لاحج

ان يكون حدا لا يونس منه الرشد بعد ذلك ظاهرا وغالبا فلا يفيد المنع ويلزم الدفع ق وحبس
القاضي صورة المسئلة اذا طلب رب الدين الدين من المديون فامتنع المديون قضى القاضي الدين فان كان
له دراهم او دنانير والدين مثله قضى الدين منه لان لرب الدين ان ياخذ بدون امره وان كان احدهما
دنانير والآخر دراهم يبيعها نظرا الى ان الدراهم والدنانير جنس واحد لا عروض المديون وعقاره
وقالا له ذلك فيقسم الثمن عليهم بالحصص وان كان المديون غائبا لا يملك بيع العروض اتفاقا
لان الامتناع لا يعرف من الغائب لهما ان القاضي ينوب مناب الممتنع في بيع احد الحجرين الاخر
وطلاق امرأة المجبوب فكذا هذا لنا ان القاضي ينوب مناب الممتنع فيما لا يتعين لايفاء الحق ودفع
الظلم طريق معين ولم يتعين لقضاء الدين بيع العروض لان له طرقا اخر كالاستقراض والاستيهاب
فلان البيع حجر ولا يرى ذلك وبرأن ذلك في عبارته خلل لا يخفى على الفطن العارف احتمل
قوله ومن افلس صورة المسئلة اذا مات المشتري مفلسا قبل قبض المبيع يكون البائع كالمرتهن اتفاقا
وان مات بعده يكون كسائر الغرماء وعند ش كالمرتهن له ان البائع اذا عجز عن تسليم المبيع لاباق
يثبت للمشتري خيار الفسخ فعجز المشتري عن تسليم الثمن فيثبت للبائع خيار الفسخ قياسا على المشتري
لنا ان المبيع صار ملكا للمشتري من كل وجه فيكون البائع كسائر الغرماء ولقوله عليه الصلوة والسلام
المشتري اذا مات مفلسا فوجد البائع متاعه فهو اسوة للغرماء **فصل** بلوغ الغلام صورته
لما فرغ من بيان ما كان احد اسباب الحجر الصغر شرع في بيان انتهاء حد الصغر صورة المسئلة بلوغ الغلام مطلب مهم
مبلغ الرجال بالاحتلام والاحبال والانزال والاكمال ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالاحتلام
والحيض والحبل والاكمال سبعة عشر حولا وقالا بلوغهما بكمال خمسة عشر سنة الا ان الجارية
اسرع ادراكا من الغلام فينقص في حقها سنة لاحتمالها على الطبايع الاربعة قوله
وادنى مدته صورة المسئلة ادنى مدة البلوغ باحد الامور المذكورة في حق الغلام كمال
اثنى عشر سنة وفي حق الجارية كمال التسع سنين بالاجماع فاذا راهقا وقالا قد بلغنا
صدقا لاحتمالهما الصدق كما يصدق المرأة في الحيض **كتاب المأذون** اورده
عقيب الحجر لانه يكون بعده قوله اي الاذن اطلاق في العقود فيتصرف العبد لنفسه لكمال اهليته
ذلك وعند ف توكيل في التجارة فيتصرف للمولى وثمرة الخلاف ان العهدة لا يرجع على المولى
وتوقيت الاذن اذن في جميع الاوقات والاذن في نوع اذن في جميع الانواع ويثبت بالدلالة
كما لو رأى عبده يبيع ويشتري للمولى او لغيره صحيحا كان او فاسدا وسكت عن النهي وعند ف
يتعلق الاحكام لان ثبوت الملك للمولى دليل التوكيل لنا ان ثبوت الملك للمولى على سبيل
الخلافة وان اذن بشرى معين بشراء اللحم للاكل والثوب للكسوة لا يكون اذنا له استحسانا

لانه لو كان اذنا في التجارة يتعذر للمولى استخدام المماليك في الحوائج ق ولو بغبن صورة المسئلة
بيع العبد المأذون او المكاتب من اجنبي وشراؤه منه بغبن فاحش يجوز وقالا لا يجوز
لهما ان التصرف بالغبن الفاحش تبرع دلالة ولهذا يعتبر من الثلث في المرض ولم يجز من
الاب والوصي والقاضي في مال الصبي والمكاتب والمأذون ليس باهل له فلا يجوز له ان التبرع
الواقع في ضمن عقد التجارة يكون بيعا ولهذا يجري احكام البيع في الكل لوجوب الشفعة ويجوز
المرابحة ولانهما يتصرفان لانفسهما فيجوز كيف ما اتفق وما وقع تصرف الحر بخلاف الاب
والوصي والقاضي لانه يتصرف لغيره فيجب التحرز عن الضرر الظاهر وعلى هذا الصبي والمعتوه المأذون
لهما في التجارة ق ويوكل صورة المسئلة للعبد المأذون ان يوكل بالبيع والشراء ويرهن ويرتهن
ويستأجر الارض ويأخذ مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا لا مفاوضة ويدفع
المال ويأخذه مضاربة ويستأجر الاجير ويؤاجر نفسه وعند ف ليس له ان يؤاجر نفسه لانه
لم يؤذن له بالتصرف في نفسه ولهذا لا يملك بيع نفسه لنا ان الاجارة تجارة ويقر بالوديعة
وغصب ودين لان الاقرار من توابع التجارة ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يعامله استجلابا للقلوب
التجار ويحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار لانه قد يكون انظر له من قبول المعيب وليس له
ان يتزوج لما يأتي الآن قوله ولا يزوج صورة المسئلة للعبد المأذون وشريك العنان والمضارب
تزويج الامة وعند س لهم ذلك وليس لهم تزويج العبد اتفاقا له ان هذا تمليك المنافع
ببدل فيجوز قياسا على الاجارة والمفاوض والاب والوصي والمكاتب لهما انهم لا يملكون
الا التجارة وليس منها فلا يدخل في الاذن وعقد الشركة والمضاربة ولا الكتابة لانها التزويج
فوق الاذن والاعتاق لانه فوق الكتابة والهبة والاقراض والصدقة اصلا لانه تبرع ابتداء وانتهاء و
لا بأس للمرأة بصدقة قليل يسير من بيت زوجها كالرغيف لانها مأذون لها عادة قوله
وكل دين صورة المسئلة اذا صار رقبة العبد المأذون مستغرقا بديون التجارة يباع فيها الا
ان يفديه المولى بقضاء الديون ببيع بان يباع شيئا واخذ الثمن واستهلك المبيع او هلك الثمن في
يده وشراء او بمعنى التجارة كاجارة بان يعجل الاجرة ثم هلك المستأجر قبل تمام المدة واستيجار
وغرم وديعة بالتعدي وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ المشتراة يقسم ثمنه بالحصص
وعند ف يتأخر المطالبة الى العتق ولا يتأخر في دين الاستهلاك اتفاقا ويباع كسبه لذلك حصل
قبل الدين او بعده وما اتهب اتفاقا له ان رقبته لم يدخل في الاذن ولهذا لا يملك التصرف
فيها فلا يباع فيها قياسا على سائر اموال التجارة بخلاف الكسب لانه دخل في الاذن لنا ان دين
المأذون دين ظهر وجوبه في حق المولى فيباع كدين الاستهلاك وارش الجنايات ولا يطلب من المولى ما اخذه

قبل الدين لان حق الغريم لم يتعلق به وطولب بما بقي بعد عتقه **قوله** وللسيد صورة المسئلة اذا وضع
المولى على عبده المأذون ضريبة فله ان يأخذ ما بعد الدين كما يأخذ قبله استحسانا لا قياسا لان حق
الغريم مقدم على المولى في كسبه **قوله** وينحجر صورة المسئلة يصير المأذون محجورا بالاباق حكما حتى لم يشترط
ان يعلم اهل سوقه كما في الجنون وعند ف لا يصير محجورا بناء على ان الاباق لا يمنع ابتداء الاذن
فلا يمنع البقاء وعندنا يمنع فيمنع وبموت المولى وجنونه جنونا مطبقا لان الاذن غير لازم
وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء وقيد بقوله مطبقا ~~لان الاذن غير~~
لانه اذا كان لا يجن ويفيق لا يحجر فبانت على التوكيل بلحوقه بدار الحرب مرتدا لانه موت حكمي **قوله** او بحجر
صورة المسئلة اذا حجر المأذون لا ينحجر حتى يعلم الحجر اكثر اهل سوقه لان الفسخ يجب ان يكون مثل المفسوخ ه
والامة صورة المسئلة اذا استولد الامة المأذونة لها بالتجارة وعند زفر لا تحجر لان الاستيلاد يجامع الاذن
حتى لو اذن لام ولده يصير مأذونا لها فلا تحجر بالتدبير لنا ان بالاستيلاد صار حفظها للمولى
فينحجر بالاستيلاد لا بالتدبير بخلاف ما اذن لها ابتداء لانه صريح والدلالة لا يعارض التصريح
فكذا ههنا فنظيره ان تقديم مائدة لانسان دليل الاذن بالاكل فاذا نهاه صريحا عن الاكل
لا يحل التناول لان الدلالة لا يعارض التصريح فكذا ههنا وان كان على المدبر وام الولد دين
يضمن المولى قيمتهما للغريم لانه ابطل حقه في بيعهما كما في الاعتاق لا الزيادة لم يحبس الا الرقبة
فيضمن ه ولو حجر صورة المسئلة اذا حجر عبد مأذون فاقر ان ما في يده امانة او غصب او دين لآخر
عليه صح فيقضى مما في يده وقالا لا يصح لهما ان اقرار المحجور لا ينفذ على المولى كما اذا نزع المال من
يده ثم اقر له ان حجر المولى لا يقطع علايق تجاراته المتقدمة ولهذا لو اقر باستيفاء ثمن ما باع
يصح وهذا من علايق تجاراته فيصح **قوله** ولو شمل صورة المسئلة اذا اعتق عبده المأذون المولى لا يعتق
وقالا يعتق وان لم يكن دين المأذون له محيطا بماله ورقبته صح عتق المولى في كسبه اتفاقا عبدا ه
في الخلافية ان التدبير في الذمة لا في الملك فلا يمنع له ان الملك ينتقل الى المولى على سبيل الخلافة
عن المأذون ان فرغ عن حاجة العبد الا الحاجات على ترك الميت **قوله** ويبيع صورة المسئلة
اذا باع المأذون المديون من المولى بمثل القيمة جاز لانه في ذلك ابطال حق الغريم وان باع
منه بالاقل فالبيع جائز اتفاقا في الغبن اليسير والفاحش ويبطل المحاباة فيقال للمولى بعد الثمن
الى تمام القيمة او نقض المبيع لان دفع الضرر عن الغريم يندفع بذلك وان باع المولى من عبده المأذون
المديون بمثله وبالاقل جاز وان باع بالاكثر حط الفضل او نقض المبيع صيانة لحق الغريم
قوله ويبطل ثمنه صورة المسئلة اذا سلم المولى المبيع الى المأذون قبل قبض الثمن لان يد المولى عن
العين بطلت بالتسليم ولا يجب للمولى على العبد دين بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لان حقه متعلق

بالعين

بالعين وله حبس المبيع حتى يستوفي الثمن لان البيع يزيل ملك البائع عن المبيع لا يده ما لم يحصل الثمن ثم ترك
قوله وصح صورة المسئلة اذا اعتق المولى مأذونا مستغرقا بالدين يعتق لانه ملك المولى يدا و
رقبة ويضمن القيمة ويطلب باقي الدين من المعتق لان المولى يضمن بقدر ما تلف فبقي الباقي عليه كما
كان بخلاف ما اذا اعتق المدبر وام الولد المأذون لهما المستغرق بالدين لان حق الغريم
لا يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلا يكون المولى متلفا حقه فلا يضمن شيئا وقد وقع فيه غلط
مرة بعد اخرى يعرف لمن يخوض فيه مرة بعد اخرى **قوله** فان بيع صورة المسئلة اذا باع المولى عبده المأذون
المديون وغاب المشتري تخير الغريم ان شاء ضمن البائع القيمة وان شاء ضمن المشتري لان كل واحد
متعد بالتسليم والقبض والتعييب وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن قياسا على المرتهن فان ضمنه
المشتري او البائع ثم رد بالعيب فللبائع او المشتري ان يرجع على الغريم بما ضمنه ويعود حق الغريم في العبد
لان الغاصب اذا باع ضمن القيمة فرد عليه بعيب يرد العبد الى المالك ويأخذ منه ما دفع
فكذا ههنا وان باعه المولى معلما للمشتري دينه فان لم يف الثمن الدين فالبيع موقوف على اجازة
الغريم كيف ما كان فان شاء اجاز وان شاء رد لان له الاستسعاء والاستيفاء فلكل واحد منهما
فائدة موفرة فالاول تام مؤخر والآخر ناقص معجل وفائدة الاعلام بالدين وقوع البيع لازما
في حق العاقدين وان وفى ليس له رد البيع كيف ما كان حقه لان حقه الدين لا عين الرقبة
وقد وصل اليه فان قيل ما الفرق بين بيع المولى العبد المديون وبين بيع المولى العبد الجاني بعد العلم
فانه يصير مختارا للفداء في الجناية وههنا لا يصير مختارا لقضاء الدين الفرق بينهما لعل الجرح
عسى ان يكون محلا لاستيفاء الدين بالاعتاق والبيع ويؤاخذ به بعد العتق فلا يصير مختارا
لقضاء الدين فيخرج عن ان يكون محلا للدفع فيصير مختارا للفداء ويعرف ذلك كله لمن يعرف الفقه
فان غاب البائع لا يصير المشتري المنكر دينا خصما له وعند س يصير خصما فيقضى للدائن ببينته وله
ان المشتري يدعي ان المشترى ملك له فيكون خصما لمن ينازعه لهما ان الدعوى يتضمن فسخ العقد و
الفسخ قضاء على الغائب والحاضر ليس بقائم مقامه وان كان على العكس لا يصير البائع خصما حتى
يحضر المشتري لان الملك واليد للمشتري فلا يصح ابطاله بدون حضوره الا ان له ان يضمن البائع
قيمته لانه متلف بالبيع والتسليم ه فاذا ضمن القيمة جاز البيع وكان الثمن للبائع لان الاجازة
في الانتهاء كالاذن في الابتداء ه ولو اشترى صورة المسئلة اذا اشترى عبدا وباع سكت عن اذنه
وحجره يصير مأذونا في حق كسبه حتى يقضي دينه من كسبه لان التصرف دليل الاذن لان العاقل لا يقدم
على التصرفات الباطلة لا في حق رقبته لدينه لان المولى اذا لم يأذن لا يظهر في حق المولى وان حضر
واقر باذنه بيع بالدين لظهور الدين في حقه باقراره وان لم يقر بذلك فالقول له للتمسك

بالاصل ق وتصرف الصبي لما فرغ من بيان العبد المأذون شرع في بيان الصبي المأذون صورة المسئلة
اذن الولي للصبي المميز جائز في الدائر بين النفع والضرر وعند زفر باطل له ان كونه محجورا عن التصرفات
لنقصان عقله وضعف حاله وذا لا يرتفع باذن الولي لنا ان جهة النفع يترجح بالاذن فيجوز
تصرفه بعد الاذن في ذلك ويعرف الركاكة لم يعرف المقالة ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم
وصيه ثم القاضي او وصيه دون الغير من الاقارب قوله ولو اقر صورة المسئلة اقرار الصبي المأذون
بالدين والغصب واستهلاك المال جائز كالعبد المأذون اذ لو لم يصح لاجتنب الناس عن مقابلته
ولان الحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ وكذا بما ورثه لانه ملكه ككسبه

كتاب الغصب

اوردت عقيب المأذون لان الغاصب لا يملك رقبة المغصوب كما لا يملك العبد المأذون رقبة ما في يده ق وهو اخذ
احتراز بقوله اخذ مال عن اخذ الميتة وبقوله متقوم عن خمر المسلم وبقوله محترم عن مال الحربي في دار الحرب
وبقوله بلا اذن مالكه عن الوديعة بازالة اليد المحقة حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا
لا الجلوس على البساط ولو زاد جهل الكان اولى ليخرج منه السرقة قوله وحكمه صورة المسئلة موجب
الغصب مع العلم الاثم ورد العين عند قيامها في مكان غصبه لاختلاف القيمة باختلاف الاماكن
ورد قيمتها عند هلاكها لان الضمان يجب بالغصب ويتقرر بالهلاك وان كان الغصب بدون ذلك بان
ظن ان المأخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر مستحقا فحكمه رد العين اليه قائمة وغرمها هالكة لان
حق العبد لا يتوقف على القصد لا الاثم لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم ق ويجب صورة المسئلة
اذا تعذر رد العين في المثليات يغرم مثلها لان المثل صورة اعدل من المثل معنى فيها الا اذا
كانت تختلف باختلاف الصنعة كالقمقمة والقدر فيغرم القيمة لان المثل معنى اعدل من المثل
صورة لوجود التفاوت الفاحش وفي المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له ق فان انقطع صورة المسئلة
اذا انقطع جنس المغصوب المثلي عن السوق تجب قيمته يوم الخصومة وعند س يوم الغصب وعند م يوم الانقطاع
لمحمد ان حق المغصوب منه في المثليات لا يصير الى القيمة الا بالعجز عنه والعجز يحصل بالانقطاع فتجب قيمته
يومئذ لابي س ان المثلي بالانقطاع يلحق بالقيميات وفيها تجب القيمة يوم الغصب فكذا في الملحق لابي ح
ان المثل الناقص بدل عن المثل الكامل ولهذا لا يصار اليه الا بالخصومة والقضاء لو صبر الى حين اوانه
يطالب بالمثل الكامل فيصير قيمته يومئذ قوله وفي غير المثلي صورة المسئلة اذا تعذر رد العين في القيميات
يضمن قيمته وعند مالك يضمن مثله صورة من جنسه له ان ضمان العدوان يتقدر بالمثل لقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله عليه السلام في كسر قصعة فعليه مثلها والمثل المطلق
بما يماثله صورة لنا ان المثل معنى عدل في القيميات فيجب المصير اليه دفعا للضرر وجبرا للفائت يوم الغصب
لان القيمة وجبت بالغصب مترددة بين ان يرد العين فتسقط وبين ان يهلك فيتقرر

فان ادعى

فان ادعى صورة المسئلة اذا ادعى الغاصب هلاك العين المغصوبة حبسه القاضي مدة يعلم انها لو كانت
باقية اظهرها كما اذا ادعى الافلاس في ثمن المبيع لان الموجب الاصلي في الغصب رد العين واداء
القيمة او المثل خلف عنه فلا يصار اليه بدون العجز فاذا ظهر العجز يقضي لان اخذ البدل
عند تعذر العين كاسترداد العين فسميت القيمة بها لقيامها مقام العين قوله وشرط صورة
المسئلة يد الغاصب في غير المنقولات يد امانة حتى لو سكن دار غيره او زرع ارض غيره بدون الاذن
فهلكت في يده بآفة سماوية كما اذا خربت الدار وغرقت العقار لا يضمن العقار وعند م
ضمانه فيضمن لقوله عليه السلام من غصب شبرا من ارض طوقه الله يوم القيمة الى سبع ارضين لهما
ان ازالة اليد المحقة عن المحل يتقلب الى المحل فلا يتصور ذلك في غير النقلي ولان الحديث حجة
لنا ان النبي عليه السلام ذكر الجزاء بدون الضمان لو وجبت لذكره وان نقص العقار في يده
بفعله كنقل ترابه وسكناه فصار او هدا يضمن النقصان كما في النقلي لان ما لا يضمن
بالغصب يضمن بالاتلاف كالحر وكذا بهذا ق وزرعه صورة المسئلة اذا غصب ارضا وزرع
فيها كر بر فاخرجت اربعة كرار ونقصت الزراعة ما يبلغ كرا وطحنه من الحاصل كرا ياخذ منه
الغلة كرا للبذر وكرا آخر لضمان النقصان ويتصدق بالكر الباقي وعند س
لا يتصدق بشيء قياسا على الربح في الوديعة قوله او باجارة صورة المسئلة اذا آجر الغاصب
المغصوب فنقص في الاجارة بالعمل او في يده بذهاب السمع والبصر يسترد الاصل مع تضمينه
النقصان لان المغصوب دخل بجميع اجزائه في ضمان الغاصب فيضمن الجزء اعتبارا بالكل وان كان
المغصوب من الربويات كما اذا غصب برا يابسا او خاتما فابتل وانكسر ليس له ذلك تحرزا عن الربوا
لانه ليس للجودة والصياغة قيمة منها فيخير ان شاء ترك المبلول والمكسور لا اجر قوله وتصدق
صورة المسئلة اذا آجر الغاصب والمستعير واخذ الاجر او تصرف المودع في الوديعة او الغاصب في
مغصوب يتعين بالاشارة فحصل له تصدق بزيادة الربح والاجر على النقصان وعند س لا يتصدق
لان المنهي ربح ما لم يضمن وهذا ربح ما يضمن لهما ان عدم الملك في افادة الخبث فوق عدم
الضمان وقد عدم الملك هنا ق وبالشراء صورة المسئلة اذا اشترى المودع والغاصب بالف الوديعة
والمغصوبة جارية مشيرا اليها وسلمها فباع الجارية بالفين يتصدق بجميع الربح وعند س يطيب
لان الربح حصل بثمن في ذمة المشتري لا بها لان النقود لا يتعين في العقود فيكون وجود الاشارة
كعدمها ولهذا لو هلك قبل القبض لا يبطل البيع لهما ان الاشارة الى النقود يصح لبيان جنس الثمن
والقدر والوصف فيكون الربح قد حصل بمال الغير ويطيب الربح في الوجوه الباقية اتفاقا قوله فان
غصب بيان ما يغصب وما لا يغصب شرع في بيان كيفية ثبوت الملك للغاصب صورة المسئلة اذا تغيرت

في آخر الغصب ثم شرع في المسائل المتفرقة صورة المسئلة المضمونات تملك بالتراضي وبقضاء القاضي
باليد لتعذر رد العين بالغيبة وعند ش لا يملك قياسا على المدبر وام الولد لنا ان المالك ملك البدل
يدا ورقبة فوجب ان يملك الغاصب المبدل تحقيقا للعدل فان ظهر المغصوب بعد ذلك يكون الغاصب حقيقة
ويثبت النسب منه وان باع الغاصب المغصوب او اعتقه ثم ضمنه المالك قيمته نفذ البيع لا اعتاقه والفرق
بينهما ان الملك المستند ملك ناقص ولهذا يظهر في حق الاكساب لا الاولاد لكون الولد قبل الانفصال تبعا
وبعده اصلا والكسب تبعا لكونه بدل المنافع والملك الناقص يكفي لنفوذ البيع لا العتق ولهذا ينفذ بيع
المكاتب لا اعتاقه قوله وصدق صورة المسئلة اذا اختلف الغاصب والمغصوب في قيمة المغصوب بعد غيبوبته
فالقول للغاصب لانه ينكر الزيادة والبينة للمالك لانه مدع فان ضمن قيمته بيمينه الغاصب ثم ظهر المغصوب
يخير المالك ان شاء اخذ المغصوب ورد العوض وان شاء امضى وان ضمن قيمته بقول المالك او بحجة او بنكول الغاصب
لا يخير المالك لوجود رضاه بتسليم ما ادعاه وقوله اكثر هنا غير واقع موقعه لانه لا يفيد هنا ويفيد في فصل
بعده وترك هناك قوله وزوائد الغصب صورة المسئلة زوائد المغصوب متصلة كانت بالمغصوب او منفصلة
عنه امانة في يد الغاصب لو هلك لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وعند ش مضمونة لان الاحكام
الشرعية تسري من الاصل الى ما يتولد منه ولهذا ان ولد ام الولد والمدبر والمكاتب والقنة والحرة في حكم امه
ولان الغصب ورد عليها لانه اثبات اليد المبطلة وقد وجد على الولد حتى لو نازعه فيه آخر يكون القول قوله فيكون
مضمونة لنا ان الغصب لم يرد عليها لان الغصب ازالة اليد المحقة ولم يوجد لان يد المالك لم يثبت على
الزوائد بدون الاصل ق ومجبر صورة المسئلة اذا انتقصت جارية بالولادة وحبلت في يد الغاصب من الزنى
يجبر ذلك النقصان بالولد وعند ف لا يجبر قيد بالنقصان لانها لو هلكت بها لا يجبر اتفاقا له في خلافية
ان الفائت ملكه والولد ملكه فلا يكون ملكه جابرا لملكه لنا ان سبب الزيادة والنقصان اذا اتحد يصير
الزيادة خلفا عن النقصان فلا يعد النقصان نقصانا كالبيع فانه يزيل المبيع عن ملكه ويدخل الثمن في ملكه
فلا يعد نقصانا ولهذا لو رجع شاهدا البيع بمثل القيمة لا يضمن شيئا كما لو قطع يد العبد المغصوب واخذ
الغاصب الارش ورد مع الارش وكما اذا ضرب الغاصب الآخر بطن المغصوبة والقت جنينا ميتا
ورد مع الغرة ق ولو زنى صورة المسئلة اذا زنت المغصوبة عند الغاصب فحبلت فردها على المالك فولدت
فماتت في نفاسها يضمن الغاصب قيمتها وقالا لا يضمن شيئا وان كانت حرة او كان الحمل من زوجها
او من مولاها لا يضمن اتفاقا قيد بذلك لانها لو ماتت بالولادة يضمن اتفاقا لهما ان الهلاك بعد
الرد بسبب حادث في يد المالك وهو النفاس لا يمنع الرد كما اخذ فلا يضمن كما لو زنت عند الغاصب ثم
ردها فجلدت وماتت منه وله ان المغصوبة لو جنت في يد الغاصب ثم ردها الى المولى ودفعها
المولى الى ولي الجناية يرجع على الغاصب بقيمتها فكذا هنا ومنافع ما غصب المنافع ما لا يبقى وقتين والعين

العين المغصوبة حتى زال اسمها وعظم منافعها او اختلطت بملك الغاصب اختلاطا لا يمكن تمييزها
ينتقل ملك المغصوب منه عن المغصوب الى البدل بالكلية لان قطع حق احدهما واجب قطعا للخصومة
وقطع حق المالك بعوض وقطع حق الغاصب بلا عوض وتحمل ادنى الضررين اولى بلا حل
الانتفاع حتى يقضي القاضي بالبدل او يؤدي البدل بالتراضي وعند زفر يحل لان جواز التمليك
ببدل وبلا بدل يدل على حل الانتفاع لنا ان ذلك دليل الملك لا دليل الحل كما في البيع
الفاسد وقوله كذبح شاة فطبخها بيان لصورة المسئلة لا دليل على المدلول وقوله ضمنه سهو
قوله والبناء صورة المسئلة اذا غصب خشبة المحوزة الى ما تحت الاساس وبنى عليها فينبني على كل واحد منهما انتقل
ملك المالك الى القيمة وعند ف لا ينتقل وينقض البناء ويرد الخشب له ما مر ق واضرب صورة المسئلة اذا
ضرب الحجرين فضربهما دراهم او دنانير او صاغهما آنية لا يزول ملك المالك عنهما فياخذهما ولا شيء
للغاصب وقالا يزول قياسا على المسائل المتقدمة لنا انهما لم يخرجا عن كونهما موزونا حتى جرى فيهما الربوا لان
الصنعة غير متقومة فيهما على الانفراد ولهذا لو كسر ابريق فضة لا خير للمالك ان يمسك العين و
يضمن قيمة الصناعة وحق المالك متقومة فيكون عارية اولى بخلاف غيرهما ق فان ذبح صورة المسئلة
اذا ذبح حيوانا ماكولا او قطع يده يخير المالك ان شاء ضمن جميع قيمته وان شاء ضمن نقصانها لانه اهلاك من
وجه الى فوات بعض المنافع كاللبن والنسل دون وجه نظرا الى بقاء بعض المنافع كالاكل وان كان غير ماكول يلزم
القيمة لا غير لانه اهلاك بكل وجه قوله وكذا لو خرق صورة المسئلة اذا اهلك شيئا في ملكه لان عيبا فاحشا
يخير المالك بين تضمينه جميع قيمته وتركه له وبين الاسترداد مع تضمينه النقصان وان احدث عيبا يسيرا
يضمنه النقصان والفاحش ما ينقص ربع القيمة واليسير ما دونه قوله ومن بنى صورة المسئلة اذا بنى الغاصب
او غرس في ارض مغصوبة يؤمر بتسليم الارض الى المالك فارغة كما في نقض الاجارة لان الارض لا تغصب
فيبقى حق المالك كما كان اي ان كان القلع يضر بالارض ضررا ظاهرا يضمن المالك للغاصب قيمة شجره وبنائه
لان المالك صاحب الاصل والغاصب صاحب التبع والتبع قائم بالمتبوع فيرجح صاحب المتبوع على صاحب
التبع وهو في حق الغاصب بالقيمة فيملك ما بنى وما غرس بلا رضى الغاصب امر بقلعه فيقوم الارض على ما
بينا في الاجارة الا اذا كانت قيمة التابع عالية على قيمة المتبوع ق فان حمر صورة المسئلة اذا غصب ثوبا
فحمر او صفر او سويقا فلته بسمن يخير المالك ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض ومثل سويق وان شاء اخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن لانه متلف من وجه لانه لم يبق ثوبا ابيض فان شاء مال الى جهة الاتلاف فيضمنه
وان شاء مال الى جهة البقاء فياخذه فالخيار لرب الثوب لانه صاحب اصل والغاصب صاحب تبع فيكون الخيار
له والحق او حمر قيد بقوله حمر لان الثوب لو صبغ بنفسه لا يثبت لصاحب الثوب الخيار فيؤمر بدفع قيمة الصبغ
فان سود ينظر فان نقصه السواد يكون ناقصا وان زاد يكون زيادة فصل ولو غيب ذكر ما الغصب

ما بقي او فات صورة المسئلة لا تكون منافع الغصب مضمونة سواء كان استوفى المنافع بالاستعمال او عطلها
وعند ف يكون مضمونة باجر المثل في الصورتين قياسا على محل المنافع ومنافع البضع ولان المنافع مال
متقوم ولهذا يضمن بالعقود الجائزة والفاسدة فصارت كالعين لنا ان الغصب لم يرد عليها لان
يد المالك لم يزل عنها لعدم وجودها وقت الغصب وقياس الشافعي على منافع البضع لا يصح لان
منافع قيمة بنفسها تعظيما لخطره وتفخيما لشانه **قوله** واتلاف خمر مسلم لما فرغ من بيان غصب المتقوم
شرع في بيان غصب غير المتقوم صورة المسئلة اذا اتلف خمر مسلم او خنزيره لا يضمنه اذا لم يكن الخمر
معدة للتخليل فان اتلفت خمر الذمي او خنزيره ضمن المسلم قيمتهما والذمي مثل الخمر وقيمة الخنزير
وعند ف لا يضمن له ان اهل الذمة اتباع اهل الاسلام في الاحكام فلا يجب التضمان باتلافهما ولا يصح
بيعهما كما في المسلم لنا قوله عليه الصلاة والسلام اتركوهم وما يدينون **قوله** ولو غصب صورة المسئلة اذا
غصب خمر مسلم او جلد ميتة فخللها ودبغه بما لا قيمة له يأخذهما المالك لعدم اختلاط مال الغاصب
فان استهلكها بعد التخليل والدبغ يضمن مثل الخل كيلا وقيمة الجلد طاهرا غير مدبوغ لا بالهلاك
اتفاقا فان خللها بما له قيمة ملكه ولا شيء عليه لان الخلط استهلاك واستهلاك الخمر لا يوجب الضمان
وقالا يأخذه ويرد ما زاد الملح قياسا على الجلد وان دبغ الجلد بذلك يأخذه ويرد ما زاد عليها
الطاهر وليس له الترك وتضمينه قيمة جلد ذكي كما لو غصب ثوبا فصبغه لانه لا يكون لجلد الميتة قيمة
والثوب قيمة وان استهلكه لا يضمنه لان الجلد يتقوم تبعا لمال الغاصب فالاصل غير مضمون عليه بالقيمة
فكذا التبع وقالا يضمن قيمة الجلد ذكيا لاستهلاكه مالا مملوكا متقوما بالهلاك اتفاقا **ت**
وضمن صورة المسئلة آلة اللهو لمسلم او ذمي يصير مضمونة بالكسر بقيمته لغير لهو كما جاز بيعها وقالا
لا تصير مضمونة كما لم يجز بيعها والفتوى على قولهما واذا كسر طبل الغزاة او الحجاج او الصيد او دفا
يضرب في العرس ويلعب بها الصبيان في البيت يجب قيمته بالغة ما بلغت اتفاقا لهما انها اعدت
للمعصية فلا يكون متقوما كالخمر له انها مال منتفع به من وجه آخر سوى الملاهي فيضمن قيمته
كما اذا استهلكت جارية مغنية والحمام الطيارة والعبد الخصي وبيع كل شراب محرم سوى الخمر جائز و
في لا لا يجوز قياسا على الخمر له انه مال منتفع به بعاقبته فيجوز بيعه وهو القياس في الخمر الا ان
حرمتها قطعية لثبوتها بدليل قطعي **قوله** وفي ام ولد صورة المسئلة اذا غصب ام ولد فهلكت في
يده لا يضمن وقالا يضمن وان غصب مدبرة فهلكت في يده يضمن اتفاقا وقد مر تخريج من الطرفين
في العتاق **ف** ومن حل صورة المسئلة اذا حل قيد عبد الآخر او ما ربط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان من يؤذيه ولا يدفع الا بغرامة او من يفسق بنهابة قال
السلطان قد يغرم وقد لا انه وجد ما لا يضمن لان العبد والدابة والسلطان مختار في فعله

فلا يضاف

فلا يضاف فعله الى الاول المزدلي سارقا على السرقة ولو غرم السلطان البتة ضمن اتفاقا وكذا لو
سعى بغير حق و ذنب الى من يغرم وقد لا عندهم زجرا للساعي وبه يفتى **كتاب الشفعة** اوردها
عقيب الغصب لان كل واحد منهما معدو من سنن القياس والشرع وان كل واحد منهما تملك الآن
مال الغير بدون رضاه فالشفعة تملك البقعة بدون رضا المشتري بمثل ما قام على المشتري بالشركة
او بالجوار وشرطها عقد المعاوضة حتى لا تتحقق في الهبة وعوارضها السكوت عند العلم مع
القدرة **قوله** وتجب الشفيع الشفعة بالبيع قبل تملك المشتري لان زوال ملك البائع يكفي
لثبوت الشفعة ولهذا يثبت لو باع بشرط الخيار للمشتري وتستقر بالطلب الثاني ولهذا لا يبطل
بتأخير طلب التملك ولا ينتقل الملك عنه اليه الا بتسليم المشتري برضاه او بقضاء القاضي
على الرجوع في الهبة حتى لو مات الشفيع بعد الطلبين قبل ذلك وباع مشفوعا به او تصرف به
المشتري فاكل سنبله ثم حضر الشفيع او شفع بالمشفوع لا يورث ويبطل لان قيام
ملك الشفيع من وقت البيع الى وقت القضاء شرط ولا يسقط من الثمن ولم يتحقق لان الشفيع
لم يملك المشفوع فكيف يملك به غيره **قوله** بقدر رؤوس الشفعاء صورة المسئلة يثبت الشفعة
للشفعاء بقدر الرؤوس وعند ف بقدر الاملاك حتى لو كانت الدار بين ثلثة رجال
لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف او الثلث او السدس
وطلب الباقيان الشفعة يكون اثلاثا وارباعا واخماسا وعندنا يكون بينهما نصفين
له ان من حقوق الملك فيتقدر بقدر الملك قياسا على الثمرة والولد والغلة والكسب
لنا ان العلة اتصال الملك وقليل الملك في هذا كالكثير ولهذا لو انفرد صاحب القليل يستحق
الكل **قوله** للخليط صورة المسئلة الشفعة للشريك في نفس المبيع فان سلمها فللشريك في حق المبيع
كشرب خاص وطريق كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فان سلمها فللجار الملاصق
بان في السكة اولى لان قوة السبب موجبة للترجيح فان الاول شركة في نفس المبيع فيتقدم
والثاني شركة في حق المبيع وليس للثالث شركة اصلا فيتأخر فالثاني شركة في المبيع ويتوسط بينهما
وعند ف لا شفعة بالجوار له ان الشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة عن الشفيع فلا يوجد في غيره
لنا ان علة الشفعة اتصال الملك ولهذا يوجد في الكل صورة اجتماع الثلثة اذا كانت البيت مشتركا
بين اثنين في دار مشتركة بين قوم في سكة غير نافذة وللدار جار ملاصق بابه الى سكة اخرى
فباع احد شريكي البيت حصته من البيت من رابع فالشريك في البيت احق من الشركاء في الدار لانه
شريك في نفس المبيع فان سلم الشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانه شريك في
الطريق الاخص فان سلموا فاهل السكة احق بالشفعة من الدار الملاصق لانهم شركاء في الطريق

مخاصم فان سلموا يكون للجار الملاصق اذا طلب الشفعة حين البيع ق كواضع جذوع صورة المسئلة
واضع الجذوع على حايط والشريك في خشبة عليه شفيع جوار لا شفيع شركة لان الشركة
المعتبرة الشركة في العقار لا في المنقول فيستحق الشفعة بالجوار ولا يترجح بذلك على غيره من
الجيران ق ويطلبها صورة المسئلة اذا علم الشفيع البيع يطلب طلب المواثبة كما علم حتى لو سكت ادنى مطلب مهم
سكوت يبطل الشفعة لان سكوت الشفيع دليل الاعراض ويؤيده قوله عليه السلام الشفعة
لمن واثبها اى طالبها على غاية التعجيل بلفظ يفهم منه الطلب فيقول طلبت شفعتها واطلبها
وان لم يكن بحضرته من يشهد على مقالته لان الاشهاد لالزام المشتري لا ان يكون شرطا لصحة
الطلب ق لهذا الوصف قد اشترط الطلب بحل له المشروع ولهذا لم يذكر المص الاشهاد ويسمى
هذا الطلب طلب المواثبة تبركا بلفظ الحديث ثم يقوم من مجلس العلم مستعجلا فيطلب طلب
التقرير والاشهاد ان سمع الشراء حال غيبة الدار المشفوعة والبائع والمشتري لان الترك
دليل الاعراض فيقول عند الدار لانه المحل مقام الصاحب او عند البائع ان كانت المبيعة في
يده لانه من له اليد او عند المشتري لانه من له الملك اشترى فلان دارا حدودها كذا وكذا وانا شفيعها
بدار لي حدودها كذا وكذا وطلبت شفعتها واطلبها الآن وان سمع عند احد هؤلاء يقوم
طلب المواثبة مقام الطلبين ثم يجيء الى القاضي فيطلب الخصومة والتملك فيقول اشترى فلان
الدار حدودها كذا وكذا وانا شفيعها بدار لي حدودها كذا وكذا وطلبت شفعتها فاقض
بالملك لي بشفعتي ثم يسأل القاضي الشفيع ان المشتري هل قبض الدار ام لا لانه اذا لم يقبض
الدار من البائع لا يصح الدعوى على المشتري حتى يحضر البائع ق وبتاخيره صورة المسئلة اذا استقرت
شفعة الشفيع لا يسقط بتاخير طلب الخصومة وعليه الفتوى وعند س يسقط بتاخير ثلثة ايام
وعند محمد بالتاخير شهرا وان كان بعذر لا يسقط اتفاقا له لو لم يبطل بتاخيره مدة طويلة
يتضرر المشتري بنقض تصرفاته فيقدر بالشهر لانه اجل وما دونه عاجل لابي س ان تركه ثلثة ايام
دليل الاعراض والتسليم كالتاخير في الطلبين الاولين للامام ان حقه استقر بما شرعا فلا يبطل
بالتاخير كساير الحقوق ق واذا طلب صورة المسئلة اذا طلب الشفيع الشفعة عند القاضي سأل القاضي
المشتري عن دار مشفوع بها فان اعترف بانها ملكه يكون الشفيع خصما وان انكر يطلب من الشفيع
البينة على انه ملك المشفوع بها لان اليد دليل الملك مع الاحتمال كاستصحاب الحال فيكون حجة
للدفع حتى لو ادعى الخارج الملك على صاحب اليد لا يقبل بدون البينة لا للاستحقاق وهنا
الشفيع يحتاج الى استحقاق الشفعة في الدار المشفوعة فلا يكون حجة متعدية فان عجز عن
اقامة البينة على الملك استحلف المشتري ما يعلم انه مالك الدار التي ذكرها فان اقام او نكل عن اليمين

يثبت الملك ثم سأل القاضي المشتري عن الشراء وان اعترف بالشراء والا امر الشفيع بالبينة
فان اقامها يثبت الشراء فان عجز عنها استحلف المشتري على الحاصل بالله ما استحق الشفيع الشفعة
في كون سبب الشفعة متفقا عليه وعلى السبب بالله ما اشتريت هذه الدار في كونه مختلفا فيه فان
نكل يثبت الشراء فيقضي القاضي له بالشفعة فان طلب المشتري من القاضي تحليف الشفيع على انه
الشفيع طلب كل واحد من طلب المواثبة وطلب الاشهاد طلبا صحيحا شرعيا كما هو حقه يحلفه
قوله وان لم يحضر صورة المسئلة يجوز للقاضي ان يقضي للشفيع بالشفعة قبل احضار الثمن الى المجلس
القاضي لان الثمن يجب عليه بانتقال الملك اليه فلا يجوز الامر باحضار الثمن قبل ذلك كما لا يجب على
المشتري قبل البيع فاذا قضى يلزمه احضاره وللمشتري حبس المشفوع حتى يستوفي الثمن كما يحبس
البائع المبيع حتى يستوفي الثمن وتعليله فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا يبطل شفعته وقع اذا
غير محتاج قوله ولا يسمع صورة المسئلة للشفيع ان يخاصم البائع اذا كان المبيع في يده لانه من له
اليد ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه من له الملك والشفيع يعترض بهما والقاضي
يقضي بهما فيشترط حضورهما لفسخ البيع ويجعل تسليم المبيع وضمان الثمن عند استحقاق المبيع على
البائع وعنده على المشتري بناء على ان الشفيع اذا اخذ المبيع من يد البائع ينفسخ بيع جرى بين
المشتري والبائع في حق المشتري فينتقل المبيع الى الشفيع من البائع فيكون العهدة من البائع
من الرد بخيار الرؤية وخيار العيب والاستحقاق عليه وعنده لا ينفسخ فينتقل اليه من المشتري
فيكون العهدة فان اخذ المبيع من يد المشتري يكون العهدة على المشتري اتفاقا لان البائع صار اجنبيا
قوله وللشفيع صورة المسئلة اذا قضى للشفيع بالشفعة فله خيار الرؤية والعيب لان الاخذ بالشفعة
شرى ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشرى فيثبت الخياران كما اذا اشتراهما بالخيار
وان شرط المشتري البراءة منه او رآه لان المشتري ليس نائبا عن الشفيع فلا يبطل شرطه ورؤيته
في حقه قوله وان اختلفا لما فرغ من بيان المسائل الاتفاقية بين الشفيع والمشتري شرع في بيان
المسائل الاختلافية بينهما فيه صورة المسئلة اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن بعد ما قبض المشتري
الدار ونقد الثمن فالقول للمشتري لان الشفيع يدعي الاستحقاق باقل الثمنين والمشتري ينكر وان
اقاما البينة يقبل بينة الشفيع وعند س يقبل بينة المشتري لان البينتين يترجح بكثرة الاثبات
وبينة المشتري يثبت زيادة الثمن لهما ان الملزم بينة الشفيع لا بينة المشتري لان الشفيع لو ترك ترك
فيكون الملزم الخ وان اختلف الشفيع والمشتري والبائع في مقدار الثمن قبل نقد الثمن سواء كانت
الدار مقبوضة اخذ الشفيع بما قال البائع لان الامر ان كان كما قال البائع يأخذ الشفيع كذلك
وان كان كما قال المشتري كان البائع قد حط بعض الثمن والحط يلحق المحطوط عنه فيكون ثمنا فيأخذ بما

الشفيع بما بقي وان كان قد قبض الثمن يأخذ بما قال المشتري ان شاء فلا يلتفت الى قول البائع لان
حكم البيع قد انتهى في حق البائع بوصول الثمن اليه فصار كاجنبي آخر فلا يقبل بيانه قوله وفي شراء
صورة المسئلة اذا اشترى دارا بثمن مثلي اخذها الشفيع بمثله وان اشتراها بعرض اخذها الشفيع بقيمته
الآخر ذلك العرض وفي عقار بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة ق وفي ثمن صورة المسئلة اذا
بيعت دار بثمن مؤجل تخير الشفيع ان شاء اخذ بثمن حال وان شاء يعجل طلب المواثبة والتقرير
ويؤخر طلب الخصومة الى انقضاء الاجل وليس ان يأخذ في الحال بثمن مؤجل الى ذلك الاجل وعند
مالك له ذلك لان المشتري يملك بثمن مؤجل فيملك الشفيع كذلك لنا ان الاصل في الثمن ان
يكون حالا وانما اجل في حق المشتري بالتأجيل ولم يوجد في حق الشفيع ذلك ق وفي شراء
ذمي صورة المسئلة اذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان
شفيعها مسلما اخذها بقيمة كل واحد لتعذر تسليم الخمر فاستحقت بذوات القيم والخنزير من ذوات القيم
ومعرفة القيمة بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ق وفي بناء المشتري لما فرغ من بيان مشفوع لم يتغير
شرع في بيان مشفوع تغير بالزيادة والنقصان او بفعل المشتري صورة المسئلة اذا قضي للشفيع بالشفعة
بعد بناء المشتري تخير ان شاء دفع المشتري الثمن مع قيمة بناء امر بقلعه ان نقصت الارض بالقلع وان شاء
دفع الثمن وامر المشتري بقلع بنائه ويأخذ المبيع فارغا وعند ش تخير ان شاء دفع الثمن وقيمة بناء
قائما على الارض ويأخذ المبيع وان شاء ترك وليس له ان يأمر بنقض بنائه لان المشتري بنى في ينقض اصح
ملك نفسه ولهذا يصح تصرفه حتى لو آجر طابت له الاجرة فلا يحكم باحكام العدوان فلا يكلف بالقلع
كما لو زرع احداث الابنية في الدار المشتراة من جملتها ولانه بنى في محل تعلق للغير حق الاخذ وما اخذ بالنقض
كالغاصب اذا بنى في الدار المغصوبة والزرع يترك باجر لان له نهاية معلومة ولا يكون على الشفيع ضرر
كثير بالتأخير قوله ورجع صورة المسئلة اذا قضي للمستحق بالدار بعد بناء الشفيع فان قلع المستحق
الشفيع ما بنى يرجع الشفيع على البائع بالثمن لا بقيمة البناء على البائع ان اخذ منه ولا على المشتري
ان اخذه منه وعند ش يرجع الشفيع بها على المشتري لهما ان البائع التزم التسليم للمشتري
عن الاستحقاق فيكون المشتري مغرورا من جهة البائع ولا غرور في حق الشفيع لان البائع والمشتري
لم يضمنا سلامة المبيع لان الشفيع اخذه جبرا وقهرا فلا يرجع قوله وبكل الثمن صورة المسئلة اذا اشترى
دارا فخربت او بستانا فجفت شجره بآفة سماوية تخير الشفيع ان شاء اخذ العرصة بجميع الثمن
وان شاء تركها لان ما يدخل في البيع يكون تبعا فلا يكون له حصة من الثمن ولهذا اذا باع فرسا
باعها بجميع الثمن وعند زفر يأخذ العرصة بحصته كما لو اشترى العرصة مع سلعة اخرى لنا ان ما لا يدخل
في البيع بلا ذكر لا يكون تبعا فيكون لها حصة من الثمن وان نقض المشتري البناء او قطع الشجرة

يخير الشفيع ان شاء اخذ العرصة بحصتها وان شاء ترك لان التبع يصير مقصودا بالاتلاف فيكون له حصة
من الثمن فيسقط حصته من الشفيع لا النقض لانه منقول انقطعت تبعيته للعقار ق وفي ثمر ارض
صورة المسئلة اذا اشترى ارضا مع ثمر نخلها او ثمر نخلها في يده بشرطين فحضر الشفيع يأخذ الثمر مع الاصل
لان زوائد المبيع مبيعة بالتبعية فان جذه المشتري يأخذ الاصل في الاول بحصته من الثمن لان الثمر مبيع
بالاصالة لدخوله في البيع في الذكر فيكون له قسط من الثمن فيفوت قسط بفواته فيقوم الارض والنخل
وحدهما بمائتين والثمر وحده بمائة فيقسم الثمن على ما بين القيمتين فيسقط ما اصاب الثمر عن الشفيع
وهو عشرة ويدفع ما اصاب الاصل وذلك عشرون وفي الثاني بجميع الثمن باب ما هي او لا وما يبطلها
لما فرغ من بيان الشفعة شرع في بيان ما يكون فيه الشفعة او لا وما يبطلها قوله انما تجب صورة المسئلة
الشفعة القصدية تختص بعقار ملك بعوض مالي وان لم يحتمل القسمة كحمام ورحى وبئر وعند ش
لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة ولا يوجد فيما لا يقسم لنا ان الشفعة
لدفع الضرر الدخيل على الدوام وهو يوجد فيما لا يقسم ولا يثبت الشفعة بالشركة في المنقول
كبناء ونخل بيعا بدون العرصة لانعدام ذلك وفي المنقول ولا في ارث وصدقة لانه ليس في معنى
البيع ولا في هبة وعند مالك له هي لانها صارت معاوضة بالتفويض لنا ان العوض يؤثر في
ابطال حق الرجوع لان يكون عوضا عن الموهوب الاول حقيقة ولهذا لو وهبت عشرة دراهم بعوض
خمسة جاز فلو كان عوضا عن الموهوب لكان ربوا ولانه هبة من الجانبين ولا شفعة في الهبة الا ان يكون
بالعوض المشروط لانه يصير مبادلة آخر فيشترط الطلب بعد قبض العوضين قوله ودار صورة المسئلة اذا
اقتسم الشركاء العقار لا يثبت لجارهم الشفعة لان فيها معنى الافراز ولهذا يجبر عليها والشفعة جوزت
على خلاف القياس في المبادلة المطلقة فلا يجري فيها ق او جعلت صورة المسئلة اذا جعلت الدار
اجرة حتى ملكه او بدل خلع او عتق بان يقول اعتقتك على دار فلان هذه فقبل العبد حتى عتق
ثم وهبت له تلك الدار فدفعها الى مولاه او صلح عن القصاص او مهرا لا يثبت الشفعة لان الشفعة
يثبت في البيع المطلق على خلاف القياس فلا يتعدى الى غيره قوله وان قوبل صورة المسئلة اذا تزوج امرأة على دار
على ان يدفع اليه الف درهم مثلا يقسم الدار على مهر مثلها وعلى الالف فما اصاب مهر مثلها كان مهرا و
ما اصاب الالف كان بيعا حتى لو كان مهر مثلها الفا يكون نصف الدار مهرا والآخر بيعا بالالف
ولا يثبت الشفعة في جميع الدار وقالا يثبت في النصف المبيع لهما ان الدار جعلت صداقا وبيعا
فيعتبر البعض بالكل لنا ان النكاح اصل والبيع تبع له لانه لو جعل على العكس يفسد البيع لان البيع يفسد
بالشرط لا النكاح فلا شفعة في الاصل فكذا في التبع ق او بيعت صورة المسئلة خيار البائع يمنع وجوب
الشفعة للشفيع حتى يسقط فاذا سقط يجب الشفعة لزوال المانع فيشترط الطلب وقت سقوط الخيار

لا خيار المشتري لعيب او رؤية قوله او بيعا فاسدا صورة المسئلة لا يثبت للشفيع الشفعة بالبيع
الفاسد حتى يسقط حق الفسخ فاذا سقط حق البائع في الاسترداد ببيع المشتري او بعمل بالمبيع فعلا
ينقطع به حق المالك حينئذ يخير الشفيع ان شاء اخذ بالبيع الاول بالقيمة وان شاء اخذ بالبيع الثاني بالثمن
فلا يصار الى الترجيح لان الاشتغال فيه عند تعذر العمل بهما فاذا اخذ بالشفعة نقض البناء والغرس كما في
البيع الصحيح ن او ردت صورة المسئلة اذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الرؤية
او شرط لا يتجدد الشفعة للشفيع لان ذلك فسخ محض ولهذا يتفرد به المشتري بدون رضا صاحبه
بخيار العيب بقضاء القاضي بعد القبض لان ذلك فسخ من كل وجه وان ردها بالعيب بلا رضا او تقايلا البيع
يتجدد للشفيع الشفعة لان ذلك بيع جديد في حق الثالث لوجود مبادلة المال بالمال بالتراضي و
الشفيع ثالث ن وللعبد صورة المسئلة اذا باع الحر فللعبد المأذون المديون الشفعة وكذلك العكس
لان الاخذ بالشفعة في معنى الشراء ولكل واحد ان يشتري من الآخر بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين لان بيع
لمولاه ولا شفعة لمن بيع له ولو اشترى فلا يبطل الشفعة لانه ابتاع له وثبت لمن ابتيع له ن ولمن شرى
صورة المسئلة اذا اشترى دارا او وكيله له فله الشفعة لانه دليل الاقبال على التملك حتى جاز لشفيع
دونه لا شفعة ولو جاء شفيع شريك مشتركا في الدار لمن باع دارا او وكيلا له لان البيع تمليك والاخذ
بالشفعة تملك وبينهما منافاة فلا يجوز ولا لمن ضمن الدرك عن البائع للمشتري لما مر في الكفالة قوله
ولا فيما بيع صورة الحيلة لدفع شفعة الجار اذا باع دارا الا مقدار ذراع من طول الحد الذي يلي الشفيع
فلا شفعة لانقطاع المجاورة ن او شرى صورة اخرى لدفع شفعة الجوار اذا اشترى عشر الدار بسهم
اعشارها مائة ثم اشترى بتسعة اعشار الدار بعشر المائة فالشفعة للجار في عشر ما بيعت الا في تسعة
الاعشار لان المشتري صار شريكا في الاول فالشريك احق من الجار ن او شرى صورة الحيلة لدفع
شفعة الجوار والشركة في نفس المبيع اذا اشترى قيمتها مائة بالف ثم دفع مكان الالف ثوبا يساوي
مائة فللشفيع الشفعة بالالف لا الثوب لان عوض الدار الالف لا الثوب قوله ولا يكره صورة المسئلة الاحتيال
قبل البيع فرارا عن وجوب الشفعة مكروه وعند ابي يوسف غير مكروه وبعد البيع مكروه اتفاقا لا بأس
ان منع بملك المبيع على المشتري بدون الرضا لا يعد ضررا فلا يكون فرارا مكروها وعلى هذا الخلاف استبدال
نصاب السائمة في آخر الحول فرارا عن وجوب الزكوة وفي عبارة الكتاب خلل تأمل تدر ن والزكوة
صورة المسئلة استبدال النصاب ان ثمه بغير ما في اثناء الحول فرارا عن وجوب الزكوة لا يكره وعند محمد
يكره والفتوى على قوله تحرزا عن الانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة الآية وان قطع
رزق الفقراء الذين قدر الله تعالى في مال الاغنياء لانه امتناع عن الوجوب لا اسقاط الواجب
وابطال حق الفقراء فلا يكره قوله ويبطلها صورة المسئلة اذا ترك الشفيع الطلب به مع القدرة

يبطل الشفعة لانه دليل الاعراض عن الطلب او سلم شفعته بعد لانه اسقاط صريح لا قبله
لانه لم يثبت بعد ن ولو من الاب صورة المسئلة اذا اشترى دارا مثل قيمتها وشفيعها صغير فسلم
الاب والوصي الشفعة او سكت عن الطلب يبطل شفعة الصغير كما يبطل شفعة الموكل فيما وكل آخر
بشراء دار فاشتراها ثم بيعت دار في جنبها فالتسليم الى الموكل وسلم شفعة الموكل او سكت
وعند محمد لا يبطل شفعته حتى لو بلغ له ان يأخذ الشفعة وان بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتغابن
الناس فيه لا يصح تسليمه اتفاقا لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالاجنبي لان الشفعة
حقه كما لا يملك عتاق عبده وابراء غريمه لهما ان تسليم هؤلاء في معنى ترك التجارة بمال الصبي
لا الجب ن وصلحه صورة المسئلة اذا صالح من شفعته على عوض تبطل الشفعة
لانه دليل الرضا بثبوت الملك للمشتري ويرد العوض لان حق الشفعة حق التملك لا حق
متقرر في المحل لان العنين اذا قال لامرأته اختاري ترك الفسخ بالالف او قال المخيرة اختاري
بالالف فاختارت سقط الفسخ فيجب عليها رد العوض لانه لم يقابل حقا متقررا فكذا
هنا ق وموت الشفيع صورة المسئلة اذا مات الشفيع قبل القضاء بها تبطل شفعته وعند ش
يورث قياسا على القصاص والرد بالعيب لنا ان حق الشفعة وصف قائم بالشفيع
فلا يبقى بعد موته كالاجل بخلاف القصاص لان من عليه القصاص صار مملوكا لمن له القصاص ولذا
جاز اخذ العوض عنه والعين المملوكة يبقى بعد موت المالك فيورث وبخلاف الرد به لان المورث ملكه
بوصف السلامة فكذا وارثه ولا تبطل بموت المشتري لان المستحق باق وتبطل ببيع الشفيع ما يشفع به
قبل ان يقضى له بالشفعة لانه الدلالة يحمل على الصحيح ويبطل بابتياع العقار المشتري من المشتري بيعا واجارة
لان ذلك دليل الرضا من ثبوت الملك للمشتري قوله وان بيع صورة المسئلة اذا بيع الشفيع شراء زيد
فسلم الشفعة ثم ظهر شراء عمرو يبقى على شفعته لان التسليم بالشخص لا يكون تسليما بالشخص الآخر
لتفاوت الناس في الجوار والاخلاق واذا قيل له بيع بالالف فسلم ثم ظهر انه بيع باقل او بعرض
مثلي قيمته الف او اكثر يبقى على شفعته لظهور التفاوت بينهما قدرا وجنسا بخلاف ما اذا ظهر انه
بيع بعرض قيمته الف لان الواجب فيه القيمة وهي الدراهم والدنانير لعدم التفاوت بينهما واذا
قيل له بيع بالف درهم فتبين انه بمائة دينار قيمتها الف يصح تسليمه وعند زفر لا يصح لانهما
جنسان حتى يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا فلا يكون التسليم في احدهما تسليما في الآخر لنا انهما
جنس واحد في كونهما ثمنا للاشياء ولهذا يضم الى الآخر في الزكوة قوله وشفيع صورة المسئلة اذا
اشترى واحد دارا من اثنين يأخذ الشفيع الكل بالشفعة او يترك الكل وعند ف له ان يأخذ
حصة احدهما قياسا على حصة احد مشتريين لنا ان المشتري ملك الكل واما يكون اخذ البعض

تفريق الصفقة على المشتري فلا يجوز بخلاف ما ذكر لان الصفقة هناك وقعت متفرقة في حق
المشتري **قال** والنصف صورة المسئلة اذا اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم البائع على المشتري اخذ
الشفيع حظ المشتري الحاصل بالقسمة او برعى في اي جانب كان لانه استحق بالشراء وليس ان ينقض
القسمة لان القسمة لتمليك القبض وليس نقض قبض المشتري ليعيد العهد على البائع فكذا ما يكمل
القبض **كتاب القسمة** اوردها عقيب الشفعة لان كل واحد نقل حق **قوله** هي اي القسمة جمع
الحقوق في الاعيان المشتركة فيكون جهة الافراز غالبة في المثليات يصح للشريك اخذ حصته حال
غيبة الاخر او اشترى اثنان فاقتسما فلاحدهما ان يبيع حصته بعد القسمة بنصف الثمن مرابحة و
تولية وجهة المبادلة غالبة في القيميات لوجود التفاوت حتى ينعكس الاحكام ويثبت الخيارات وقوله
والاجبر جواب عن سؤال مقدر تقرير السؤال ان القسمة لو كانت مبادلة في القيميات لا يجبر القاضي الآبي
عليها واجيب عنه ان الجبر يجري في المبادلة في بعض المواضع فكذا هنا او لطلب الاخر **قوله** وينصب صورة
المسئلة ينصب قاسما يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر لانه نوع من القضاة والا ينصب باجر
على المتقاسمين لان منفعة القسمة لهم على ذلك على الخصوص فيكون كفايته عليهم على الخصوص
فيقدر مؤنتها عليهم كيلا يتحكم بالزيادة على اجر المثل بعدد الرؤس حتى لو كان الدار بين ثلثة
لاحدهم سدس وللثاني ثلث وللثالث نصف يكون الاجر المقدر اثلاثا وقالا بقدر الانصباء
لان مؤنة الملك تقدر بقدر الملك قياسا على الزوائد واجرة نقل الطعام المملوك المشترك
ونفقة المملوك المشترك فيكون اسدا له لان المعتبر عدد الجناية في القتل لا الجنايات والجراحات
فكذا هذا **قوله** ويجب صورة المسئلة يجب ان يكون القاسم عدلا امينا لان الاعتماد بالعدل والامانة
وعالما بالقسمة لان القدرة على القسمة بالعلم ولا يتعين قاسم واحد لانه يؤدي بالتحكم بالزيادة
على اجر المثل ولا يشترك القسام صيانة للناس عن المغالاة في الاجرة واذا اقتسم الشركاء بانفسهم
جازت لولايتهم على انفسهم واموالهم الا ان يكون احدهم طفلا فيحتاج الى قضاء القاضي لعدم الولاية لهم
عليه **قوله** وقسم نقلا اذا طلب جماعة قسمة عقار موروث من القاضي لا يقسم حتى يقيموا البينة وقالا
يقسم ويشهد انه قسم باقرارهم ليعلم ان الحكم يقتصر عليهم حتى لا تبين امراته ولا يعتق مدبره و
امهات اولاده ولا يحل ديونه المؤجلة لهما ان البينة يكون على المنكر ولا منكر هنا واليد دليل
الملك ولهذا جازت الشهادة له بالملك والاقرار دليل الصدق فيقسم على المورث
المنقول والعقار المشترى والموهوب والملك مطلق بان لم يذكر كيفية انتقل اليهم وله ان
التركة قبل القسمة ملك الميت بدليل ان المورث لو اوصى بعبد لاخر يخرج من الثلث يوم مات
فان زادت قيمته القسمة لا يسلم له الزيادة بدليل ان الزوائد المتولدة والكسب يكون على ملكه

ثم نقض ديونه منها فيصير الميت مقضيا عليه بالقسمة القاضي ولا يكون قولهم حجة عليهم فيشترط اقامة البينة
بخلاف المنقول لان قسمة المنقول قسمة بحفظ مال الميت لا للتمليك حتى لو هلكت يهلك على الميت وقسمة
العقار قسمة للتمليك لانه محفوظ بنفسه فيحتاج اليها وبخلاف العقار المشترى لان المبيع زال عن ملك البائع
قبل القسمة وبخلاف الملك المطلق لانهم لم يقروا بملك الغير والاقرار لا يمنع قبول البينة اذ الكافي قبولها
فائدة زائدة الا ترى ان الاخر لو ادعى على ميت دينا فاقر الوارث بذلك فاقام المدعي فيثبت الدين
على الكل ~~وقسمة العقار~~ الميت حتى ينفذ على الورثة كلهم وكذلك الجواب في ان كان الوارث وصيا
كما لا يمنع عدم الخصم كما اذا قال ان هذه الدابة دابة فلان فاقام البينة له بالنفقة **قوله**
وان برهنا صورة المسئلة اذا برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى برهنا انه لهما لاحتمال
ان يكون لغيرهما والمص ذكر هذه المسئلة بعينها قبيل هذا بقوله وملكه مطلقا **قوله** ولو برهنا
صورة المسئلة اذا حضر وارثان في ايديهما عقار ومعهما طفل وارث او غائب وارث واقاما
البينة على الوفاة قسمه القاضي بطلب الحاضر قبل ان يحضر الغائب لان ملك الوارث ملك خلافة
حتى ينتقل اليه خيار العيب والتعيين فيما اذا اشترى المورث او باعه فيقوم الوارث الحاضر مقام الوارث
الغائب في الخصومة فيكون القضاء بحضور المتخاصمين وينصب القاضي عن الغائب والطفل وكيلا
يقبض نصيب كل واحد منهما لولاية بحفظ مالهما وقوله منهم سهو من الناسخ لان العقار لو كان
في ايديهم لكان البعض في يد الطفل او الغائب فذلك مانع لما سيأتي **قوله** وان برهن صورة
المسئلة اذا حضر احد الوارثين فبرهن على الموت لا يقسم لان الواحد لا يصلح لهما فاشترط
حضور خصمين **قوله** وشريا صورة المسئلة اذا غاب احد المشتريين لا يقسم بطلب الحاضر منهم
لان ملك المشتري ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بائع البائع فقام الحاضر مقام المشتري
الغائب فلم يكن القضاء بحضور المتخاصمين **قوله** وكان له صورة المسئلة اذا حضر وارثان معهما طفل
وارث او غائب وارث وبرهنا على الوفاة وكان العقار في يد الطفل الوارث او الغائب او
شيء منه لا يقسم بطلبهما لان القسمة قضاء على الطفل او الغائب باخراج ما في يده من غير خصم
عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير خصم حاضر لا يجوز **قوله** وقسم صورة المسئلة يقسم العروض
متحدة الجنس بطلب احد الشريكين لانه ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة لا بطلب المتضرر لانه ينتفع
احدهما لا الاخر ولا بطلب احدهما انه يتضرر الكل للقلة لان الاشتغال بما لا يفيد من قبيل
الهزل الا بالتراضي لان الحق لهما فيكونان اعرف بشأنهما فيكون الاجرة على طلب القسمة دون
الممتنع لان الطالب هو المنتفع بالقسمة دون الاخر لا المختلفة الجنس كالابل مع البقر قسمة واحدة
بجميع نصيب احدهما في الابل ونصيب الاخر في البقر لانهما معاوضة محضة لا افراز وتميز لعدم الاختلاط بين

الجنين وصلابة القاضي على الجبر في الافراز والتمييز لا في المعاوضة المحضة فيشترط التراضي
قوله والرقيق صورة المسئلة اذا طلب احد الشريكين قسمة الرقيق قسمة واحدة لا يجبر الممتنع عليها
اذا كان ذكورا خلصا او اناثا خلصا وقالا يجبر لانه كالنوع المختلط لا يجبر اتفاقا لهما انه اتحاد
في الجنس الواحد كالابل وحده والبقر وحدها والرقيق الغنيمة لا يمنع القسمة فلا يمنع هنا وله
ان قيمة الرقيق باعتبار المعاني الباطنة كالكياسة والحذاقة والديانة والعلم بالحرف وحسن
الخلق فلا يعرف ذلك بالتجربة ولا خبرة والتسوية بخلاف سائر الحيوانات لان قيمتها
باعتبار المعاني الظاهرة فيعرف ذلك بالتجربة اليسيرة وبخلاف رقيق المغنم لان حق الغانمين
في المالية لا في العين حتى جاز للامام بيع الغنائم وقسمة الثمن وهنا حق الشركا في المالية وكذلك
الجواهر اجناس مختلفة لما تقرر ان القسمة في الاجناس معاوضة محضة وان كانت جنسا
واحدا بان كانت كلها يا قوتا او زبرجدا يجبر الممتنع نظرا الى جهة الافراز ق والحمام صورة المسئلة
اذا طلب احد الشريكين قسمة الحمام والبئر والرحى والحائط لا يجبر الممتنع لان منفعة الكل لا يبقى بعد
القسمة على ما كانت قبل القسمة فيكون كل واحد متضررا بها وعلى هذا كل ما كان كذلك كالبيت الصغير
والقميص ق ودور مشتركة صورة المسئلة اذا كانت الداران المشتركتان في مصر واحد يقسم واحدة
واحدة على حدة لا قسمة واحدة الا عن تراض وقالا الراي في ذلك الى القاضي وان كانتا في
مصرين لا يجتمعان في القسمة اتفاقا لهما ان الدور جنس واحد نظرا الى الاسم والصورة واجناس
مختلفة نظرا الى اختلاف الاغراض فيكون الترجيح مفوضا الى راي القاضي عند تعارض الادلة
فان شا مال الى كونهما جنسا فيقسمها قسمة واحدة وان شا مال الى كونهما اجناسا
فيقسمها قسمة على حدة وله ان الدور اجناس كالثوب لهذا ان التزوج على ثوب والتوكيل بشراء
دار كالتوكيل بشراء ثوب حتى لا يصح في الكل وهنا ثلثة فصول الدور والبيوت والمنازل فلا يقسم
الدور قسمة واحدة الا برضا الشركا متباينة او متلازمة ويقسم البيوت واحدة سواء كانت
متباينة او متلازمة والمنازل المتلازمة كالبيوت والمتباينة كالدور ولان المنزل فوق البيت
دون الدار فيلحق المنازل بالبيوت اذا كانت متلازمة وبالدور اذا كانت متباينة وان كانا دارا
وضيعة وحانوتا يقسم كل واحدة منها على حدة لاختلاف الجنس قوله ويصور القاسم لما فرغ من
بيان ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيان كيفية القسمة صورة المسئلة يبدع القاسم ما يقسمه ليعرف مقداره
ويسويه على سهام مقسوم عليهم صورة وقيمة او قيمة فيما يتعذر في الصورة والباقية ويفرز كل
كل قسم بطريقه وشربه عن الآخر قطعا للمنازعة على الكمال ويصوره على قرطاس ليرفع ذلك القرطاس الى
القاضي ليقرع بينهم بنفسه او لم يأمره بالاقراع وينظر الى اقل الانصباء حتى لو كان الثلث يجعله اثلاثا ولو

كان

كان سدسا يجعله سدسا حتى لو كان بين ثلثة لاحدهم سدس وللآخر ثلث وللآخر نصف يجعله ستة فيلقب
الجزء الاول بالسهم الاول والذي يليه بالثاني والذي يليه بالثالث وهلم جرا ويكتب اسماء اصحاب السهام
ويجعلها قرعة تطييبا للقلوب فمن خرج اسمه اولا يدفع السهم الاول فان بقي من نصيبه شيء يتم من البواقي ليكون
متصلا ثم يجعل بين البقية كذلك ويعين الثاني للباقي ويعرف ذلك كما لم نعرف المقالة قوله ولا يدخل
صورة المسئلة اذا اراد الشركا قسمة الدار وفي احد الجوانب فضل بناء واراد احدهم ان يجعل عوض البناء
دراهم والآخر عقارا لا يجعل القاضي العوض الا الدراهم لان القسمة في الملك المشترك والشركة بينهم
في الدار لا في الدراهم فلا يجعل فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك الا برضاهم والصورة هذه الا ان يكون
الدراهم من التركة ولا يدخل في قسمتها قوله فلا وقع صورة المسئلة اذا كانت الدار بين رجلين وفيها
صفة وبيت كان بابه في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما فاصاب الصفة
مع قطعة من الساحة احدهما ولم يشترط في القسمة ان يترك الطريق والمسيل على ما كان قبل القسمة
فان امكن صرف باب البيت ومسيل الماء الى ما اصابه من الساحة ينقل تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع
الشركة والا فسخت القسمة لاختلافهما لبقاء الاختلاط من وجه قوله سفل صورة المسئلة اذا كان
سفل له علو وسفل لا علو له وعلو لا سفل له يقسم بالقيمة وبه يفتى لان المنافع يتفاوت فيقع
التعديل بالتقويم وعند [illegible] يحسب ذراع من سفل بذراع من علو لان منافعها السكنى فتساويا في
المنفعة فيستويان في القيمة وعنده يحسب ذراع من سفل بذراعين من علو لان منفعة السفل ضعف
منفعة العلو لان العلو يفوت بفوت السفل لا السفل حتى لو كان علو ابنيه وترك اربع مائة ذراع
من العلو المجرد ومائة من السفل المجرد ومن البيت الكامل يعطى احدهما العلو المجرد والآخر السفل المجرد و
ثلث بيت الكامل لمن اعطيته السفل المجرد وثلثا لمن اعطيته العلو المجرد فيحصل لكل واحد ثلث مائة
ذراع وعند [illegible] البيت الكامل انتفاعا اعلم انه اذا ظهر غبن فاحش في القسمة يفسخ لان تصرف
القاضي مقيد بالعدل فان كانت بالتراضي لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن لان دعوى الغبن
لا يعتبر في البيع لوجود التراضي فكذا في القسمة قوله فان اقر صورة المسئلة المذكورة في المبسوط اذا
اقتسم القوم فاقروا بالقبض والحق ثم ادعى احدهم ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا
في القسمة واقام البينة على ذلك لا يقبل لان الشهادة يترتب على دعوى صحيحة ولم يوجد للتناقض
فيحتمل ان يكون قوله فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء زيادة من الناسخ قوله الا بحجة قبل التناقض
عفو في بعض المنافع كما اذا ادعى العبد الحرية بعد الاقرار انه رقيق فكذا هنا قوله وشهادة القاسمين
صورة المسئلة اذا انكر بعض الشركا بعد القسمة استيفاء نصيبه فشهد القاسمان اللذان توليا القسمة
على المنكر بالاستيفاء والقبض يقبل شهادتهما وعند محمد لا يقبل لانهما شهدا على فعل نفسهما فرد كمن

علق عتق عبده بفعل الغير فشهد ذلك الغير على فعله لهما ان فعلهما التمييز لا غير وهما يشهدان على
الاستيفاء والقبض وهو فعل الغير لا فعلهما ولا فرق بين القسمة باجر وبلا اجر ويعرف ذلك كله من
يعرف الكفالة **قوله** وان قال صورة المسئلة اذا قال احد الشريكين استوفيت حقي فاخذ مني فالآخر
فالقول قول خصمه لان دعوى الغصب صحيحة فيجب اليمين على المنكر كما في سائر الدعاوى وان قال قبل
اقراره بالاستيفاء ان اخطئ ولم يسلمه الي وكذبه الآخر تحالفا لان الاختلاف في مقدار ما حصل له
بالقسمة كالاختلاف في المبيع **قوله** فان استحق صورة المسئلة اذا اقتسم رجلان دارا نصفين باعتبار
باعتبار القيمة فاخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمته
ايضا ستمائة ثم استحق نصف نصيب احدهما شائعا يكون المستحق عليه مخيرا ان شاء نقض القسمة فيكون الباقي
في ايديهما نصفين وان شاء رضي بالقسمة بعيب الشركة ويرجع على شريكه بربع ما في يده وقيمة ذلك
مائة وخمسون درهما وعند ابي يوسف بطل القسمة فيكون الباقي في ايديهما نصفين وان استحق نصف احدهما
معينا لا ينفسخ القسمة اتفاقا وان استحق نصف نصيب كل واحد منهما شائعا ينفسخ القسمة
اتفاقا قال ان بالاستحقاق ظهر شريك في الدار المشتركة فلا يصح قسمة الشريكين فينفسخ كما لو استحق
بعض شائع في النصفين لهما ان القسمة في معنى البيع واستحقاق بعض المبيع يخير المشتري فيما بقي بين
نقض البيع في الباقي وبين الرجوع بعوض المستحق فكذا في القسمة **قوله** وصحت المهايأة فرع في بيان
قسمة المنافع صورة المسئلة اذا اقتسم الشريكان منفعة دار بان يسكن احدهما بعضا والآخر الآخر
او احدهما علوها والآخر سفلها صحت لان قسمة الاعيان على هذا الوجه يصح فيصح قسمة المنافع لا قياسا
لان قسمة المنافع قبل وجود المنفعة ومنفعة عبد بان يخدم احدهما يوما والآخر يوما او بيت صغير بان
يسكن احدهما يوما والآخر يوما لا قياسا لانها مبادلة الشيء بجنسه نسيئة حرام لتأخير حق احدهما او
عبديه قياسا على اعيانهما **كتاب المزارعة** اوردها عقيب القسمة لان الخارج يقسم
ولا يصح صورة المسئلة المزارعة والمساقاة فاسدتان وقالا جائزتان والفتوى على قولهما لاجماع
الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى يومنا ولانهما ينعقدان اجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء
كالمضاربة فيجوز قياسا عليها وله ان المزارعة استيجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان
فلا يجوز ولانها لو جازت لجازت بطريق الاجارة بدليل اشتراط اعلام المدة والبدل ايضا معدوم
مجهول وكل واحد على الانفراد مفسد **قوله** بشرط صلاحية الارض صورة المسئلة لا يجوز المزارعة عند من
يجيزها الا بشروط ثمانية احدها ان يكون الارض صالحة للزراعة ليحصل المقصود والثاني ان يكون
رب الارض والمزارع من اهل العقود لان العقود لا يصح الا من الاهل والثالث ذكر المدة لان العقد
يرد على منافع الارض ان كان البذر من قبل العامل وعلى منافع العامل ان كان البذر من قبل رب الارض و

لا يعرف مقدار المنافع الا ببيان المدة والرابع بيان من يبذر والخامس بيان جنس البذر قطعا للمنازعة
والسادس بيان نصيب لا بذر له لانه اجر عمله او ارضه والسابع التخلية بين الارض والعامل كما في المضاربة
والثامن ان يكون الخارج مشتركا بينهما فيبطل ان شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ما يخرج من موضع معين
او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي لان المزارعة شركة في الخارج في الانتهاء
فما يقطع الشركة مفسد للمزارعة او لاحدهما التبن والآخر الحب لعدم الشركة في المقصود او تنصيف
الحب والتبن لغير صاحب البذر لانه شرط يخالف لمقتضى العقد وتنصيف الحب والتبن لاحدهما وان شرط
تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر صحت لان التبن نماء ملكه وكذا لو لم يتعرض للتبن لحصول الشركة
في المقصود والتبن لصاحب البذر لانه نماء ملكه فلا يحتاج الى الشرط فيه وقيل يكون مشتركا تبعا للحب
قوله وكذا صورة المسئلة انواع المزارعة الصحيحة ثلثة اولها الارض والبذر لواحد لان من اجازها جعلها على الاجارة
فيكون صاحبهما مستأجر العامل ببعض الخارج ليعمل بالآلة فيصح كما في استيجار
الصناع والثاني كون الارض وحدها لواحد والباقي لآخر لان العامل يكون مستأجر الارض ببعض
الخارج والثالث كون العمل وحده لواحد والباقية لآخر لان رب الارض يكون مستأجر العامل
وحده ببعض الخارج **قوله** وبطلت صورة المسئلة انواع المزارعة الفاسدة على ثلثة اوجه احدها كون
الارض والبقر لواحد والباقي لآخر وعند ابي يوسف يجوز لانه استأجر الارض ببعض فيكون البقر تبعا للارض
كما يكون تبعا للعامل فيكون العامل مستأجر الارض ولهما ان رب الارض يصير مستأجر البذر وانه
لا يجوز لانه لا ينتفع به الا بالاستهلاك ويصير العامل مستأجرا للبقر مع الارض ببعض الخارج وانه لا يجوز
لعدم التعامل فلا يجوز ان يكون البقر تبعا للارض لاختلاف منفعتهما والثاني كون البذر والبقر
لواحد والباقي لآخر لانه لا يجوز عند الانفراد بان دفع البذر وحده مزارعة او استأجر البقر ببعض
الخارج فكذا عند الاجتماع والثالث كون البذر لواحد والبقية لآخر لان الشركة تتم بين البذر
والعمل ولم يرد به الشرع **قوله** واذا صحت صورة المسئلة اذا صحت المزارعة فان خرج يكون الخارج على الشرط
والا فلا شيء للعامل لانه الشركة في الخارج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر قياسا على الاجارات
وان فسدت فان خرج يكون لرب البذر فيجب للآخر اجر مثل الارض ان كان البذر من قبل العامل او عمله
ان من قبل رب الارض قياسا على المضاربة الصحيحة والفاسدة ولا يزاد اجر المثل على المشروط
من الخارج وعند محمد يزاد والاصل فيه ان فساد الاجارة اذا كان لعدم التسمية او جهالة المسمى بان
جعلت الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان لغيرهما كما شرط يجب الاقل من اجر المثل
او المسمى لهما ان تسمية بعض الخارج صحت لنفي الفساد العقد فصار كان لم يسم شيئا فلا يكون له
اجر المثل بالغا ما بلغ لهما ان فساد الاجارة لغيرهما فيكون له الاقل من اجر المثل والمسمى وان كان البذر

رب الارض في المزارعة الفاسدة طاب له الخارج جميعا لانه نماء بذره في ارضه وان كان للعامل يتصدق بالفاضل على البذر والمؤنة لان حصوله في ارض مملوكة للغير بعقد فاسد اوجب الخبث وان كان من بذره من الزوائد قوله ولو ابى صورة المسئلة اذا امتنع رب البذر والارض من قبله وقد كرب المزارع وحفر الانهار لا يطالب باجر الكرب والحفر قضاء لان المنافع قومت بالخارج ولا خارج ويسترضى ديانة وتقوم دفعا لضرر الغرور عنه وتبطل المزارعة بموت احد المتعاقدين وتفسخ قبل الزرع بما يكون سببا لفسخ الاجارة قبل الزرع لا تفسخ لانها في معناها لانها وارد على المنافع ولهذا لا تجوز الا موقتا والاجارة تبطل بهذه الاسباب قوله وان مضت صورة المسئلة اذا مضت مدة المزارعة ولم يدرك الزرع يترك باجر مثل نصف الارض حتى يحصد نظرا للجانبين قوله ونفقة الزرع صورة المسئلة يجب العمل على العامل كالسقي والحفظ حتى يدرك الزرع لانه ليس له عمل الا اذا انقضت مدة المزارعة فيجب عليهما على قدر حقوقهما لانتهاء العقد بمضيها كما يجب عليهما على قدر حقوقهما كالعمل بعد الادراك قبل القسمة كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية وان شرط ذلك في المزارعة على المزارع وعلى من له العمل يفسد وعند س يصح لانه شرط متعارف والبيع بشرط متعارف كشرط حذو النعل على البائع جائز فكذا هنا لهما انه شرط عليه ما ليس من اعمال المزارعة لان عمله الى ان يدرك فاذا ادرك فالعمل عليهما

كتاب المساقات

اورده عقيب المزارعة لان في كل واحد منهما العمل من جانب والمال من جانب آخر كالمضاربة ولان كل واحد منهما استيجار العامل ببعض ما يخرج وكلاهما معدول عن القياس لانهما استيجار باجر مجهول فيكون كالمزارعة في الحكم وفي ان الفتوى على صحتها وفي ان كل الثمر لصاحب الشجر في الفاسدة والخلاف في انها فاسدة وقالا جائزة بالشروط كما بينه في العامة وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج الا المدة فانها تصح بلا ذكرها فيقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة لان الادراك الثمر والنخل وقتا معلوما لا يتقدم ولا يتأخر الا قليلا فلا اعتبار له بخلاف المزارعة لان ابتداء الزرع يتفاوت تفاوتا فاحشا خريفا وصيفا وربيعا والادراك بناء عليه فيكون المدة مجهولة فلا تجوز بدون البيان ولو شرط في مساقاة الرطبة بيان المدة فيمتد الى ادراك بذرها لان ادراك بذرها كادراك ثمر الشجر قوله وذكر مدة صورة المسئلة وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسد المساقاة لفوات الشركة في الخارج ومدة قد يخرج وقد لا يخرج فيها توقف العقد فان خرج في وقت يسمى صح الشرط والا فله اجر المثل لان المساقاة في معنى الاجارة كالمزارعة قوله ويصح صورة المسئلة يصح المساقاة في الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان وان كان الثمر على ذلك لا مدرك كما لا يصح المزارعة بعد تناهي الزرع لان العامل

يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد الادراك ولو اخذ لاستحق بلا عمل وعنده لا يصح الا في الكرم والنخل لان المساقاة تثبت على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص لنا انه عليه السلام ساقى اهل خيبر على شطر ما يخرج من الثمر والشجر اسم لما له ساق قوله فان مات صورة المسئلة احد العاقدين او انتهت مدة المساقاة قبل الادراك يقوم العامل والوارث الى ان يدرك شاء الآخر او ابى كما في المزارعة لان المساقاة لازمة من الجانبين وتفسخ بالاعذار كما اذا كان العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا السعف لانها في معنى الاجارة قوله ودفع ارضا صورة المسئلة اذا دفع ارضه الى رجل مدة معلومة ليغرس فيها على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض والغارس نصفين لا يصح لاشتراط الشركة فيما كان موجودا قبل الشركة لا بعمله فيكون جميع الثمر والغرس لرب الارض لان عقد الشركة لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بامره في ارضه صار كان صاحب الارض فعل ذلك بنفسه ويصير قابضا للغرس باتصاله بارضه مستهلكا بالتفرق بينهما فيؤدي له قيمة غرسه واجر مثل ما عمل

كتاب الذبائح

اورده عقيب المساقاة لان منفعة كل واحد منهما في المآل لا في الحال وحرم صورة المسئلة اذا لم يذك حيوان من شأنه الذبح يحرم لان الذبح يميز اللحم الطاهر من الدم النجس فيثبت به الحل في ماكول اللحم وطهارة الجلد في غيره قوله وذكوة الضرورة صورة المسئلة الذكاة اضطرارية جرحه في اي موضع اتفق اذا لم يتمكن تذكيته لغيره فيكون بدلا عن الاول لانه لا يصار اليه الا عند العجز والاختيارية ذبح في الحلق فلم يجز فوق عقدة الحلقوم على رأي المصنف لانتهاء الحلق بها قوله وحل صورة المسئلة اذا قطع اكثر عروق الذبح حل الاكل اتفاقا اقامة للاكثر مقام الكل واختلفوا في الاكثر فقال ح هو ان يقطع الثلث اي الثلث كان وقال ابو يوسف ان يقطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وقال محمد ان يقطع من كل واحد اكثره لمحمد ان الكل اصول بنفسها لانفصال كل واحد عن الآخر فلا ينوب احدهما عن الآخر ويعتبر قطع اكثر كل واحد لا بأس ان احد الودجين ينوب عن الآخر لانه ح ان قطع الاكثر لما قام مقام الكل فاي ثلث قطع فقد قطع الاكثر قوله بكل ما افرى صورة المسئلة يجوز الذبح بكل ما قطع الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة فيه حدة لقوله عليه السلام انهر الدم بما شئت قوله والاسنان صورة المسئلة اذا ذبح بظفر منزوع او سن يحل المذبوح وعنده لا يحل وان ذبح بهما قائمين لا يحل اتفاقا له ان النبي عليه السلام استثنى السن والظفر من الآلات لنا ان قوله عليه السلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج يتناول ذلك وما رواه محمول على غير المنزوع قوله وندب صورة المسئلة احداد شفرته قبل الاضجاع مندوب وارفاقا للمذبوح وكره بعده

والنحر برجلها الى المنحر والذبح من قفاها اى بقيت حية حتى قطع العروق يوكل لانه مات بالذكوة
وان مات قبله لا يوكل لوجود الموت بما ليس بذكوة وتبليغها النخاع والسلخ قبل ان يسكن عن
الاضطراب لان فيه زيادة اذى قوله وشرط صورة المسئلة شرط ان يكون للذابح دين سماوي
لان من ليس له دين كالبهائم ق وتارك التسمية صورة المسئلة متروك التسمية عمدا لا يحل وعند ف
يحل متروك التسمية نسيانا يحل اتفاقا له ان التسمية لو كان شرطا لما سقط بالنسيان لان
شرط الشئ لا يسقط بذلك كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة لنا الكتاب والسنة و
اجماع الامة وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب والرمي قوله وكره صورة المسئلة
كره الذبيحة ان ذكر مع اسم الله غيره موصولا بان يقول عند الذبح بسم الله اللهم تقبل من فلان لوجود
القران في الذكر وحرمت ان ذكر معطوفا بان يقول بسم الله واسم فلان او فلانا لانه اهل لغير الله وحلت
ان ذكر مفصولا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل الاضجاع او قبل التسمية او بعد الذبح اللهم تقبل مني و
من فلان بلا كراهة لقوله عليه السلام اللهم تقبل هذه من امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ
الى يوم القيمة والمنقول المتوارث بسم الله الله اكبر وفي عبارته خلل تامل تدبر ق وجب صورة المسئلة افضل
في الابل قطع العروق من اسفل العنق وفي البقر والغنم من اعلى العنق لموافقة السنة المتوارثة واذا ذبح
ما ينحر ونحر ما يذبح يحل مع الكراهة وعند مالك يحرم لانه جرح لا ذكوة لمخالفته المشروع فصار كالجرح في
موضع اخر لنا ان المقصود حصل فيحل ويكره لمخالفته السنة المتوارثة ولزم ذبح صيد استانس لان
الاضطرارية بدل من الاختيارية فلا يعدل عنها مع القدرة وكفى جرح نعم توحش وسقط في بئر و
لم يمكن ذبحه لانه يصار الى البدل وعند العجز عن البدل ق ولا يحل صورة المسئلة لا يحل الجنين بذكوة امه
حتى لا يحل اكله وقالا لا يصير مذكى بذكوة امها وان خرج حيا وعاش مقدار ما يمكن ذبحه لا يذكى
بذكاة امه اتفاقا لهما قوله عليه السلام الجنين يتذكى بذكاة الام لانه من اجزاء الام فيتذكى بذكاتها
كسائر الاجزاء له ان الجنين نفس على حدة بدليل ان بقاءه حيا يتصور بعد موت امه فيجب افراده
بالذكوة فيكون معنى الحديث الجنين يتذكى كما يتذكى الام ق ولا ذو ناب لما فرغ من بيان احكام الذبح
وما يتعلق به شرع في بيان تمييز الماكول عن غير الماكول صورة المسئلة لا يحل اكل ذو ناب من سباع البهائم
وذي مخلب من سباع الطير كالذئب والبازي لان النبي عليه السلام نهى عن اكل كل ذي مخلب من
الطيور وكل ذي ناب من السباع والخبايث خلقة كالحشرات والهوام والحشرات ما يدب على الارض ويسكن
فيها كالفارة والقنفذ او عارضة كالجلالة لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبايث ولا الحمر الاهلية و
البغل لما سيأتي ق والخيل صورة المسئلة يكره اكل لحم الخيل كراهة تحريم وقالا لا يحل لهما انه حيوان طاهر
كالابل والبقر والغنم فيحل له ان الله تعالى امتن بنعمة الركوب والزينة لا بنعمة الاكل لقوله تعالى والخيل

والبغال والحمير لتركبوها وزينة والامتنان انما يكون باعلى النعمتين ونعمة الاكل اعلى من نعمة الركوب
الزينة لان الانسان يحيى بلا ركوب ولا زينة بلا اكل ولو كان الاكل حلالا لامتن قوله والضبع صورة
المسئلة لا يحل الضبع وعند ف يحل لما روي ان جابرا رضه سأل عن الضبع اصيد هو قال نعم وقيل اهو حلال فقال
نعم لنا ان النبي عليه السلام نهى عن اكل ذي ناب من السباع والضبع من سباع البر ولا الزنبور لانه من الموذيات
والسلحفات لانها من خبايث الحشرات بدليل جواز قتلها للمحرم قوله ولا الابقع صورة المسئلة لا يحل الابقع
الذي ياكل الجيفة والغداف تركيبه فرقونز لانه من خبايث الطيور لان عادته ماكول الجيف والاكثر يقوم
الكل ولا الفيل لانه ذو ناب واليربوع وابن عرس لانهما من سباع الهوام قوله ولا حيوان صورة
المسئلة جميع حيوانات الماء لا يوكل سوى انواع السمك وعند ف يوكل جميعها لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم لنا ان النبي عليه السلام نهى عن بيع السرطان وعن ادوية يصنع فيها الضفدع وما
فالمحمول على السمك وعلى هذا السمك الطافي وهو الذي مات بلا آفة فيعلو لما له ان الذكوة
لم يشترط فيه فيحل كيف ما كان كالجراد لنا قوله عليه السلام ما لفظه البحر فكل وما نضب عنه الماء فكل وما طفى
فوق الماء فلا تاكل قوله وحل الجراد صورة المسئلة حل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة لقوله عليه السلام
احلت لنا الميتتان ودمان فالميتتان الجراد والسمك والدمان الكبد والطحال وغراب الزرع
معهما لانه ليس من سباع الطير ولا من الخبائث والارنب لان اعرابيا اهدى الى رسول الله عليه السلام
ارنبا فاكله مع اصحابه والعقعق لانه يخلط الحب بالجيف فاشبه الدجاجة

كتاب الاضحية

اوردها عقيب الذبايح لانها من انواعها وهو اسم لما يذبح ايام النحر بنية القربة
قوله هي صورة المسئلة الاضحية شاة من فرد او بقرة او بعير من فرد الى سبعة لقوله عليه السلام البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة على خلاف القياس لان القربة الاراقة واحدة وهي واحدة و
لا نص في الباقي فبقي على القياس واذا كان نصيب احد اقل من السبع لا يجوز عن الكل لان ذلك
القدر لا يكون قربة فلا يكون البواقي قربة لان الاراقة قوله ويقسم صورة المسئلة لحم الاضحية يقسم
وزنا لان اللحم من الموزونات لا جزافا لان القسمة مبادلة بمال بالمال فلا يجوز مجازفة عند وجود الجنس
والوزن ولا يجوز التحليل لانه في معنى الهبة وهبة المشاع فيما يقسم لا يجوز الا اذا ضم من الاكارع او جلد
صرفا للجنس الى خلافه كما في البيع قوله وصح صورة المسئلة اذا اشترى بقرة للاضحية ثم اشترك فيها
ستة صح الاشتراك استحسانا وعند زفر لا يصح له انها اعدها للقربة فلا يجوز بيعها
لنا ان المشترى للاضحية لا يمنع البيع في حق الاغنياء والاشتراك قبل الشرى احب لانه يكون بعد
من الخلاف في صورة الرجوع من القربة قوله ولا يجب صورة المسئلة التضحية واجبة وعند زفر سنة
له قوله عليه السلام ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الاضحية والوتر وقيام الليل وعند ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

كانا لا يضحيان سنة ومع مجازفة ان يراها واجبة لنا قوله عليه السلام من كان له يسار
ولم يضح فلا يقربن هذا مصلانا ومثل هذا التهديد ليس الا بترك الواجب ومعنى ما روي لم يفرض
عليكم ونحن نقول به اما حديث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان حال عدم الغنى على
ان ملك النصاب بالحرية مسلم لما مر متعبهم فلم يجب على مسافر قياسا على الجمعة بخلاف صدقة
الفطر والزكوة موسرا لان الفقير عاجز بيسار الفطرة وقت الوجوب لنفسه لانها اصل في
الوجوب لا لطفله الفقير لان العبادات لا يجب على الغير بسبب الغير بخلاف صدقة الفطر لان السبب
رأس يمونه ولهذا يجب لاجل العبد لا الاضحية وان كان الطفل غنيا يضحي وليه من مال الطفل
ويأكل منه بقدر ما كان فيبدل ما بقي منه بما ينتفع به الصبي مع بقاء عينه كالخف والحشو ولا يتصدق
لان ما وجب قد تم فيكون التصدق تبرعا من مال الصغير (ش) واول وقتها صورة المسئلة يدخل
وقت ذبح الاضحية بطلوع فجر يوم النحر في حق المصري كما في حق القروي ولهذا لو وقعت
الفترة في بلدة حتى لم يبق من يصلي بهم صلوة العيد يجوز لاهلها ذبح الاضحية بطلوع الفجر و
يختلف شرطها كما يختلف شروط سائر العبادات فان المصري يمتنع من اداء الظهر يوم الجمعة قبل
اداء الامام صلوة الجمعة ولا يمتنع من ذلك القروي فكذا هنا امتنع المصري من ذبح الاضحية قبل
اداء الامام صلوة العيد ولا يمتنع من ذلك القروي ويعرف تركاته لمن يعرف المقالة وآخر
وقتها قبيل غروب اليوم الثالث ويتأكد وجوبها بآخر ايام النحر حتى لو كان غنيا في اولها
فقيرا في آخرها يسقط عنه وان وقع العكس تجب عليه ولو ولد في اليوم الآخر تجب عليه وان
مات فيه سقط عنه حتى لا يجب عليه ان يوصي بالتصدق بثمنها (ح) وكره صورة المسئلة ذبح الاضحية
في الليلة الثانية والثالثة من ايام النحر يجوز لما مر ان الايام اذا ذكرت بلفظ الجمع يتناول ما
بازائها من الليالي مع الكراهة لمخالفة السنة المتوارثة (ح) فان تركت صورة المسئلة اذا مضت ايام
الاضحية ولم يذبح ينتقل الوجوب الى التصدق وان كان نذرا بان يقول لله علي ان اضحي بهذه
الشاة او فقيرا اشتريتها للاضحية تصدق بعينها لان الاضحية بالنذر او بالشرى تعلقت بالمحل
وان كان غنيا تصدق بقيمة شاة اشترى او لم يشتر اوجالة عن العهدة كالجمعة يقضي بعد
فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية (ح) وصح صورة المسئلة الاضحية من الابل والبقر والغنم لان
التضحية من غيرها لم ينقل من النبي عليه السلام ولا من الصحابة فصح الجذع من الضأن والثني من الثلثة
الباقية لقوله عليه السلام ضحوا الثنيان ولا تضحوا بالجذع الا من الضأن كالجماء والخصي لان لحمه
اطيب والثولاء لان العقل ليس بمقصود دون العوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
لقوله عليه السلام لا تجزي في الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة

البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي اي ليس لها مخ من شدة الهزال ومقطوع يدها او رجلها لانها
عضو كامل كالاذن (ش) ومن ذهب صورة المسئلة العيب الكثير في الضحايا او الهدايا يمنع الجواز اتفاقا
وذلك مقدار ما بين ذهاب زيادة ثلث ذنبها واذنها او عينها او اليتها لان نفاذها في الوصية يتوقف على
اجازة الورثة وفي اخرى بالثلث لقوله عليه السلام في حديث الوصية الثلث والثلث كثير وفي اخرى بالربع لقيامه
مقام الكل في بعض المواضع وفي اخرى بزيادة النصف وهو قولهما لان القلة والكثرة يعرف بالمقابلة والزائد
على النصف في مقابلة فبعث العين المعيبة بعد ان لا يعلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب اليه العلف
قليلا قليلا فاذا رآه من موضع علم ان ذلك الموضع ثم يشد عينها الصحيح ويقرب اليه العلف قليلا قليلا حتى
اذا رآه من مكان علم عليه ثم ينظر الى التفاوت بين رؤية الثانية والاولى فان كان ثلثا فالذاهب الثلث
وبقي الثلثان وان كان نصفا فالنصف (ش) فان مات صورة المسئلة اذا اشترى سبعة ليضحوا بها فمات احدهم
قبل النحر وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح لان النبي عليه السلام ذبح كبشين احدهما عن نفسه والآخر عن
امته (ح) كبقرة صورة المسئلة اختلاف جهات القربة كذبح بقرة من اضحية وقران ومتعة صح لاتحاد المقصود
ولو كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا يصح لان الاراقة لا تتجزى ويأكل لحم الاضحية ويدخر ويؤكل ويهب غنيا
وفقيرا لانه عليه السلام قال نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا ومتى جاز اكله غنيا جاز ان يؤكل
غنيا (ش) وندب صورة المسئلة ندب ان لا ينقص التصدق من الثلث لان النصوص قسمها بين الاكل و
التصدق والادخار فيكون لكل واحد ثلث وترك التصدق لذي عيال توسعة عليهم والاولى ان يذبحها
بنفسه ان كان يعرف صورته قياسا على سائر العبادات والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي نظرا
الى انه ليس من اهل القربة وجاز نظرا الى انه من اهل التذكية (ش) ويتصدق صورة المسئلة يتصدق بالاضحية
بجلدها لانه جزؤها او يعمل آلة يستعمل في البيت كالجراب والغربال والخف والفرو والابلاذير بناء على
ان الانتفاع بها غير محرم او يبدله بما ينتفع به كالمنخل والغربال لا بما ينتفع بالاستهلاك كالخل والابازير
لان المأمور ان ينتفع به او يبدله بما ينتفع به مع بقاء عينه واذا بيع اللحم والجلد بالدراهم وبما لا ينتفع به
الا بالاستهلاك يتصدق بثمنه لان القربة انتقلت الى بدله وقوله حرم من باع جلد اضحية فلا اضحية
له يفيد كراهة البيع مع جواز لقيام الملك (ش) ولو غلط صورة المسئلة اذا غلط اثنان فذبح كل واحد
منهما اضحية الآخر صح عنهما وعند زفر لا يصح لان التضحية قربة فلا يتأدى بنية غيره لنا ان الاذن ثابت عن الغير
جاز فكذا هنا فلا يضمن كل واحد وعند زفر يضمن قياسا على شاة القصاب ويأكل واحد اضحية على
الآخر مذبوحة مسلوخة لان الاضحية لما وقعت لصاحبه كان اللحم له وان اكلا ثم علما فتحللا جاز لان
الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وان تشاحا ضمن كل واحد لصاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق
بالقيمة لانها بدل اللحم (ح) وصح صورة المسئلة اذا غصب شاة فضحى بها ان ضمن قيمتها يقع عن التضحية وعند زفر

لا يقع له انهما لم تكن ملكا له عند التضحية لكن انه ملك المضحي بالاداء مستندا الى ذلك الوقت

كتاب الكراهية لما فرغ من بيان جواز لا يحتمل الفساد وفساد لا يحتمل الجواز شرع في بيان جواز يحتمل الفساد فيكون وجب الاحتراز **قوله** ما كره صورة المسئلة المكروه كله حرام عند محمد ولم يتغلط به الحرام لانه لم يجد دليلا قاطعا وعندهما المكروه كراهة تحريم الى الحرام اقرب لانه اذا تعارض دليل الحل بدليل الحرمة يغلب جانب الحرمة على جانب الحل لان الحرام واجب الترك والحلال جائز الترك والمكروه كراهة تنزيه الى الحلال اقرب

فصل الاكل اشتملت الفصول فقدم منها ما هو اشد احتياطا ثم وثم صورة المسئلة الاكل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك لان النفس لا يبقى بدونه وما جور عليه وهو ما زاد على ذلك حتى يمكنه اداء الصلوة قائما لان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه اسراف الا بقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف وقوله وبول الابل وقع زائدا غير محتاج اليه لانه مر في الانجاس **قوله** والاكل صورة المسئلة الاكل والشرب والادهان والتطيب من آنية الذهب والفضة للرجال والنساء حرام لقوله عليه السلام من شرب في اناء فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم فكذا الادهان ونحوه لانه في معناه **قوله** وحل صورة المسئلة حل للرجل والمرأة ذلك في اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق وعند ف يكره لانه في معنى الذهب والفضة في كونهما للتفاخر فيلحق بهما لنا ان التفاخر بغيرهما ليس بمتعارف **قوله** وحل اناء صورة المسئلة الشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي المفضض متقيا موضع الفضة بان لا يكون الفضة موضع اليد والفم عند الاخذ وموضع الجلوس حلال وقالا لا يكره مطلقا واذا كانت هذه الاشياء مموهة بالذهب والفضة بحيث لا يتخلص بالاذابة لا يكره اتفاقا لهما ان مستعمل جزء من الاناء مستعمل جميع الاجزاء كما اذا استعمل الذهب والفضة له ان ذلك تابع فلا يعتبر كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص **قوله** وقبل صورة المسئلة يقبل قول الكافر في المعاملات متضمنة الديانات حتى لو ارسل اجيرا كافرا ليشتري له لحما فقال اشتريت من يهودي حل اكله وان كان مشركا او مجوسيا لا يحل لان قول الكافر مقبول في المعاملات لان الخبر في المعاملات غير ملزمة والمعاملات ما يكون بين العباد كالاخبار عن الوكالة والاذن في التجارة والديانات ما يكون بين الخالق والمخلوق كالاخبار عن القبلة والحل والحرمة في الماكولات **قوله** وقول فرد صورة المسئلة يقبل قول الفاسق والكافر والانثى والعبد في المعاملات ليس فيها الزام كثيرة ذكر التوكيل كما اذا اخبراني وكيل فلان في بيع هذه الجارية يجوز الشراء منه ووطئها لكثرة وقوعها كما يقبل قول العبد والصبي في الهدية والاذن في التجارة **قوله** وشرط صورة المسئلة يقبل قول العدل في الديانات لا الفاسق ومستور الحال فلو اخبر الفاسق او

مطلب مهم

مطلب المعاملات

مطلب الديانات

مستور الحال بنجاسة الماء يتحرى فان وقع الى القلب صدقه يتيمم ولا يتوضأ منه فان تيمم بعد الاراقة في وقوع صدقه فاحسن كما احسن الجمع بينهما في وقوع كذبه **قوله** ومقتدى صورة المسئلة اذا دعي الى وليمة فوجد لعبا او غناء فان كان مقتديا يشار اليه لا يقدر على المنع لا يقعد لان قعوده فتح باب المعصية على المسلمين وان كان جاهل الذكر يقعد ويأكل لان التناول من الوليمة سنة واللعب بدعة فلا يجوز ترك السنة لاقتران البدعة كما لا يجوز ترك صلوة الجنازة لاجل صوت النائحة ولو علم قبل الحضور لا يحضر لانه لم يلزم اجابة الدعوة وقال ع ابتليت بهاتين مرة فصبرت وذا قبل ان يصير مقتديا ويدل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون

فصل لا لبس الحرير ما كان لحمته وسداه ابريسما او لحمته ابريسما صورة المسئلة يحرم للرجل لبس الحرير لان النبي عليه السلام خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب فقال هذان محرمان على ذكور امتي وحلال لاناثهم الا قدر اربعة اصابع مضمومة او منشورة **قوله** وتوسده صورة المسئلة توسد الحرير وافتراشه للرجال حلال وقالا يكره لهما ان العمومات الواردة في تحريم الحرير على الرجال يتناول التوسد والافتراش كما يتناول اللبس له ان استعمال الحرير قليل حتى في اللبس الكامل كالعلم فيكون استعمال الحرير الكثير في اللبس الناقص وبلبس ما سداه حرير ولحمته غير ذلك حلال لان السدى يصير مستورا واللحمة ظاهرة في النظر فيكون العبرة لما يظهر لا لما يخفى ولبس عكسه حل في الحرب لان مضرة السلاح يندفع بالمخلوط فلا ضرورة الى الخالص **ق** ولا يتحلى صورة المسئلة يحرم للرجال التحلي بالذهب والفضة لانه تشبه بالنساء الا خاتم فضة لا يزاد على مثقال لان النبي عليه السلام كان له خاتم فضة نقشه محمد رسول الله ومنطقة وحلية سيف بالفضة باجماع الصحابة ومسمار ذهب يثقب فص لانه يكون قليل اللبس ونحو جاء على الكثير في الآخرة وحل التحلي للنساء بالذهب والفضة ويكره التختم بالحجر والصفر والحديد للرجال والنساء لان رسول الله عليه السلام رأى على رجل خاتم صفر فقال ما لي اجد منك رائحة الاصنام ورأى على رجل آخر خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار والاعتبار بالحلقة لان قوام الخاتم بها لا بالفص حتى يجوز ان يكون الفص من الفضة والفص من الحجر وترك التختم لغير السلطان والقاضي افضل لعدم الحاجة اليه والسلطان والقاضي محتاج الى التختم **ن** ولا يشد صورة المسئلة يحرم شد السن المتحرك بالذهب قالا يحل ويحل بالفضة اتفاقا لهما انهما جنس واحد فاذا حل باحدهما حل بالاخرى له ان استعمالهما حرام الا للضرورة وقد زالت باستعمال الادنى فيبقى الاعلى على الاصل والباس في ذهب وحرير صبيا لان النص المحرم لا يفرق بين الصغير والكبير لا خرقة لوضوء او مخاط ولا الرتم وهو الخيط الذي يعقد في الاصبع وفي الخاتم تذكر الحاجة لان النبي عليه السلام امر بعض اصحابه بذلك ولان فيه غرضا صحيحا فلا يكون عبثا

فصل وينظر من النظر اربعة اقسام نظر الرجل الى زوجته ومملوكته ومحرمه والى الاجنبية صورة المسئلة ينظر الرجل

فاحشة لانه ادعى في عينيه العدو واوقع مضرة السلاح
والا كان المخلوط ابرا ابره لبس في الحرب جع

من الرجل الى جميع بدنه الا العورة لان النظر اليها منهي عنه ومن امته التي تحل له الى فرجها لان
ما فوق ذلك كالمس والجماع حلال والنظر اولى وفيما لا تحل له من امته كامته المجوسية وامته التي هي اخته
من الرضاع يكون حكمها كامة الغير ومن محرمه وامة الغير الى الرأس والوجه والصدر والساقين والعضدين ان
امن شهوته لان النظر الى مواضع الزينة الباطنة جائزة فالرأس موضع الاكليل والشعر موضع العقاص
والاذن موضع القرط والعنق موضع القلائد والصدر موضع الزينة الوشاح والعضدان موضع السوار
والساق موضع الخلخال لا الى الظهر والبطن والفخذ لانها ليست منها ولان الى تلك المواضع من امة غيره
ولانها اذا احرمت من المحرم قلة الشهوة فيهن فلان تحرم من امة الغير كان اولى وله مس المواضع التي يجوز
اليها لانه المسافرة معهن حلال فيحتاج في السفر الى معهن في الاركاب والانزال ان لم يأمن لقوله عليه السلام
اليدان تزنيان وزناهما البطش مه وله مس ذلك صورة المسئلة يحل لمن يريد شراء امة مس موضع
الذي يحل النظر اليه وان لم يأمن شهوته لاحتياجه الى ذلك ليعرف لينها جيدة واذا بلغت امة لا تعرض
على البيع في ازار واحد يستر بين السرة والركبة لان الازار لا يستر الظهر والبطن وهما عورة والنظر
الى العورة حرام مه ومن الاجنبية صورة المسئلة ينظر الرجل الى وجه الحرة الاجنبية وكفيها في المعاملة
وقدميها في الصحيح لانها خرجت من ان يكون عورة في حق النظر الاجانب كما في حق الصلوة والعبد من
سيدته الى ما يصح للاجنبي النظر اليه منها الا من لم يأمن الى ذلك لقوله عليه السلام من نظر محاسن امرأة
اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيمة الا الحاكم والشاهد والطبيب الى موضع مرضها بقدر
الضرورة لاحتياجه الى ذلك قاصدا مقاصد لا قضاء الشهوة تحرزا عن الحرام بقدر الامكان والمرأة
الى المرأة كالرجل الى الرجل والخصي والمجبوب والمخنث في النظر كالفحل الكامل مه ويعزل صورة المسئلة المولى
الا يعزل عن امته بلا اذنها وعن حرته باذنها لان الوطي حق الحرة قضاء للشهوة وتحصيلا
للولد ولهذا تخيرت في الجب والعنة ولا حق للامة في الوطي مه ومن ملك صورة المسئلة اذا ملك امة
بشراء او هبة ولو بكرا او مشترية من امرأة او عبد مأذون او رجل يحرم عليه نسبا او رضاعا او صهرا
او كان من مال الصبي فباع ابوه او وصيه يحرم عليه وطيها ومسها والنظر الى فرجها حتى يستبرئها
في ذات الحيض وبوضع الحمل في ذات الحمل لقوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى
يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة او شهر في ذات شهر وان كانت منقطعة الحيض تترك
حتى يتيقن عدم الحبل مه ولم يكن صورة المسئلة لا يكون حيضة ام مشترية ولا ولادتها قبل قبض المشتري
محسوبة من استبراء المشتري لان العلة الموجبة للاستبراء حدوث الملك واليد فلم يوجد قبله مه
ويجب صورة المسئلة اذا اشترى نصيب شريكه في جارية مشتركة يجب عليه الاستبراء لحدوث الملك ويجب
الاستبراء عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة وعجز المكاتبة لان حدوث

الملك

الملك لم يوجد ن ورخص صورة المسئلة الاحتيال لاسقاط الاستبراء جائز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز والماخوذ
قول ابي يوسف ان علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد ان قربها فالحيلة اذا لم يكن تحت
المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها لان الاستبراء لا يجب بالنكاح ولا بشراء زوجته لعدم حدوث
الملك واليد وان كانت فالحيلة ان ينكحها البائع قبل بيعها رجلا يعتمد عليه ان يطلقها ثم باعها وقبضها
المشتري فما دامت تحت ذلك الرجل لا يجب الاستبراء للمشتري لان فرجها لم يكن حلالا له لكونها منكوحة
الغير فان طلقها قبل الدخول حل للمشتري بلا استبراء لانه لما لم يجب وقت حدوث الملك لم يجب بعده
او ينكحها المشتري قبل القبض ذلك الرجل فيقبضها ثم طلقها الزوج كالاستبراء يجب بعد القبض
ولم يحل الوطي حينئذ واذا قبض بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك مه ومن فعل صورة المسئلة اذا كانت
له امتان اختان ففعل بهما بشهوة احد دواعي الوطي كتقبيلهما ومسهما بشهوة حرم وطيهما ودواعيه
حتى يحرم فرج الاخرى بملك يمين او نكاح او عتق لان تقبيلهما يحرم فرجا كوطيهما ولو وطيها لا يحل له وطي واحدة
منهما ولا تقبيلها فكذا هنا ن وكره صورة المسئلة تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او معانقته في
ازار واحد مكروه وعند ابي يوسف لا يكره ذلك لان النبي عليه السلام عانق جعفرا وقبل بين عينيه حين قدم
من الحبشة يوم فتح خيبر لهما ان النبي عليه السلام نهى عن المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل والمروي محمول
على ما قبل التحريم وجازت المعانقة في قميص بالاجماع والمصافحة لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم و
حرك يده تناثرت ذنوبه ن وكره صورة المسئلة بيع العذرة خالصة مكروه لانها جاورت الآدمي
فلا يباع كالشعر والظفر واذا اختلطت بالتراب صح بيعها في الصحيح والانتفاع بها اذا غلب عليها
التراب تبعا كالزيت خالطته النجاسة ن كبيع سرقين صورة المسئلة بيع السرقين جائز وعند ش لا يجوز
لانه نجس العين كالعذرة وودك الميتة لنا ان الارواث طاهرة عند مالك فيجوز بيعه قياسا على الثوب
النجس بخلاف العذرة مه وجاز صورة المسئلة اذا كان لمسلم دين على ذمي فاخذ دينه من ثمن خمره يحل
لان الثمن خرج من ملك المشتري لصحة البيع فيملك البائع الثمن واذا كان البيع على مسلم فاخذ دينه
من ثمن خمره لا يحل لان الثمن لم يخرج من ملك المشتري لفساد البيع فلا يكون ملكا له فلا يملك الثمن
الا ان يقضي القاضي بهذا الثمن ولم يعلم القاضي بكونه ثمن الخمر فيطيب له ذلك بقضائه وتحلية
المصحف جائز لانه تعظيم كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب مه ودخول الذمي صورة المسئلة لا يمنع الذمي
من دخول المسجد وعند ش يمنع لما مر في القضاء وجاز عيادة الذمي لان النبي عليه السلام عاد
يهوديا مرض في جواره فقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر الفتى المريض الى وجه
ابيه فقال له اجب محمدا فاجاب وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات وقال
الحمد لله الذي انقذني من النار واخصاء البهائم لان النبي عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوءين

وانزاء الحمير على الخيل لان النبي عليه السلام ركب البغلة واقتناها والحقنة للتداوي ورزق
القاضي من بيت المال لانه محبوس لحق المسلمين والحبس من اسباب النفقة كما في النكاح والعدة
والوصي والمضارب وسفر الامة وام الولد بلا محرم لان الاجانب في حق الاماء ملحقة بالمحارم
في حق النظر والمس قوله وشراء ما لا بد صورة المسئلة يجوز لهذه الثلثة ان يشتروا ويبيعوا
للصبي الصغير ما لا بد منه اذا كان في حجرهم وذلك كالنفقة والكسوة دفعا للضرر عن الصغير
والام ان تؤاجر ابنها اذا كان في حجرها لانها يملك اتلاف منافعه بلا عوض بالاستخدام
فيملك بعوض اولى واحرى وجاز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لانه في البغاة قوله و
حمل خمر صورة المسئلة اذا استاجر ذمي مسلما ليحمل له خمرا او يرعى له خنازير او بيتا من مسلم
ليتخذه بيت نار او كنيسة او بيعة يبيع فيه خمرا يصح حتى يطيب له الاجر وقالا لا يصح والاخير عن
ولا في الديانات اتفاقا لهما انه اعانة على المعصية له ان المعصية شربها وقيد بالسواد
لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس باظهار بيع الخمر في المصر اتفاقا وجاز بيع بيوت مكة
لان من بنى في ارض الوقف جاز بيعه ويجوز تقييد العبد حذرا عن الاباق والمتمرد وقبول هدية
تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته لان النبي عليه السلام قبل هدية سلمان رضه حين كان
عبدا وهدية بريرة حين كانت مكاتبة واجاب دعوة مولى اسيد حين كان عبدا قوله وكره صورة
المسئلة تمليك العبد الثوب واهداؤه النقدين مكروه لانه ليس من اهل التبرع واستخدام الخصي
لانه تحريض على الاخصاء المنهي قوله واقراض بقال صورة المسئلة اذا اقرض البقال الدراهم
ليأخذ منه شيئا يكره له ذلك لان المقرض استفاد به عدم هلاك الدراهم وقد نهى عن
قرض جر نفعا قوله واللعب صورة المسئلة اللعب بالشطرنج والنرد والثلاثة عشر والاربعة عشر
وكل لهو حرام وعند ش اللعب بالشطرنج بلا قمار مباح له ان فيه تشحيذ الخاطر وتزكية
الافهام وتعليم اهل الحرب والجهاد فيجوز لهذا القصد لنا انه سبب الاعراض عن ذكر الله وعن
الجمع والجماعات فيكون حراما لقوله عليه السلام كل ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر وكره جعل الطوق
في عنق العبد يمنعه عن تحرك راسه لانه محدث وشر الامور محدثاتها وبيع اراضي مكة و
اجارتها وقالا لا بأس ببيع ارضها لهما انها مملوكة كالابنية فيباع له ان الحرم وقف
ابراهيم الخليل عليه السلام والوقف بعد الصحة لا يقبل الفسخ كالاعتاق قوله وقوله صورة المسئلة
قوله في دعائه بمعقد العز من عرشك مكروه وعند س يجوز له ان النبي عليه السلام امر بذلك
في صلوة الحاجة لهما ان العين ان كان بعد القاف يؤدي الى الكفر لانه تشبيه الله تعالى بالمخلوق في
القعود وان كان قبل القاف يوهم تعلق عزة القديم بالعرش المحدث والله تعالى قديم بجميع صفاته

والمروي غريب والتاويل غير واضح صحيح فيجب الكف عنه وبحق رسلك وانبيائك لانه لا حق
للمخلوق على الخالق وتعشير المصحف ونقطه لان التعشير والنقط يخل بالعجم الا العجم ق واحتكار
قوت صورة المسئلة الاحتكار مكروه في الاقوات خاصة وعند س في كل شيء يتضرر الناس بحبسه
له ان الكراهة بتضرر الناس وهذا في الكل سواء لهما ان الحاجة اللازمة الراتبة الى الاقوات لا الى
غيرها فلا يكره حبسه وقدر الحبس مقدر بشهر واذا رفع الى القاضي حال المحتكر امر ببيع ما فضل
عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه اتفاقا لان ابا ح رح يرى الحجر لدفع الضرر العام لا احتكار غلة
ومجلوبه من بلد آخر اتفاقا ولا احتكار المشتري من القرى المجلوب الى المصر وقالا فيه ذلك لهما
ان القرى توابع المصر فاشتراؤها كالشراء من المصر له قوله عليه السلام المحتكر ملعون والجالب مرزوق
وهذا جالب ولانه لم يتعلق به حق اهل المصر فلا يكون شراؤه كالشراء من المصر ولا يسعر صورة
المسئلة ليس للامام التسعير على الناس لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق فمن باع الطعام بثمن مقدر لا يحل للمشتري لانه في معنى بيع الاكراه الا ان يتعدى
ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيعوا القفيز مثلا بخمسين بمائة فيسعر بمشورة
اهل الراي والبصر

كتاب احياء الموات

اورده عقيب الكراهة لان في مسائل
كل واحد منهما ما يكره وما لا يكره قوله هو اي الموات ارض تعذر زرعها لانقطاع مائها او غلبته
عليها او الرمال غير مملوكة في الاسلام او مملوكة لمسلم او ذمي لا يعرف له مالك بعينه بعيدة عن
القرية بحيث اذا نادى جهوري الصوت بطرف القرية باعلى صوته لا يصل اليها الصوت ق من احيا
صورة المسئلة اذا احيى مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها باذن الامام يملكها اتفاقا وان احياها
بلا اذنه لا يملكها قياسا على سائر الغنائم وقالا يملكها قياسا على سائر المباحات كالصيد و
الحطب والحشيش قوله ولم يجز صورة المسئلة لا يجوز احياء ما قرب من القرية لانه ترك مرعى لاهلها
ومطرحا للحصائد فلا يكون مواتا فصار كالطريق ولا ما عدل عنه الفرات ودجلة ان احتمل عوده
لحاجة النهر والا جاز ان لم يكن حريما للقرية لانه موات في يد الامام قوله ومن حجر صورة المسئلة اذا خط
حول الارض بالاحجار ومضى ثلث سنين ولم يعمرها دفعها الامام الى آخر لقول عمر رضه ليس
للمحتجر بعد ثلث سنين حق ق ومن حفر العطن بئرا ينزح ماؤها باليد والناضح بئرا ينزح ماؤها
بالابل صورة المسئلة حريم بئر العطن اربعون ذراعا من كل جانب اتفاقا وحريم بئر الناضح اربعون
ذراعا من كل جانب وقالا ستون ذراعا والفتوى على قولهما لهما قوله عليه السلام حريم العطن
اربعون ذراعا وحريم الناضح ستون ذراعا ولان استحقاق الحريم باعتبار الحاجة وحاجة
بئر الناضح الى الحريم اكثر من حاجة العطن لعمقه له انه قوله عليه السلام من حفر بئرا فله ما حولها اربعون

ذراعا من غير فصل يعارض ذلك الخبر والاخذ بالاقل بالتعارض اولى لانه اقوى وحريم العين
من كل جانب خمسمائة ذراع ويمنع غيره من الحفر فيه لسبق تملك الحافر الاول فيه ومن حفر بئرا
في منتهى الحريم الاول يكون له حريم من ثلث جوانب دون جانب الاول قوله وللقناة حريم صورة المسئلة
للقناة حريم في ارض غيره او في موات قبل خروج الماء ما يصلحها وعند ح ليس لها حريم فيهما اعتبارا
للنهر الخفي بالنهر الجلي وعند خروج الماء كالعين الفوارة قوله ولا حريم صورة المسئلة من احيى
نهرا في ارض الموات لا يستحق الحريم وقالا يستحق قياسا على البئر لانه ملك بالاحياء والاحياء في النهر
لا غير بخلاف البئر لان الانتفاع لا يمكن في البئر الا بالاستقاء ولا استقاء بدون الحريم فتعذر الالحاق
وان كان نهرا في ملك الغير فاختلفا في مسناة النهر فالقول لصاحب الارض وقالا لصاحب النهر
لهما ان الظاهر شاهد لصاحب النهر لانه لا ينتفع بالنهر بدون الحريم فيكون له عند الاشتباه
وله ان الظاهر شاهد لرب الارض لان الحريم يشبه الارض صورة لاستوائهما ومعنى لانها يصلح له
الارض من الغرس والزرع فيكون له عند الاشتباه ثم عنده ليس لصاحب الارض هدم المسناة
لان النهر كالعلو والارض كالسفل في البناء وان كانت المسناة المتنازع فيها مشغولة
بغرس صاحب الارض او بطين صاحب النهر يكون لصاحب الشغل لانه يكون مستعملا للمسناة
والاستعمال دليل الملك

فصل

الشرب لما فرغ من بيان احياء الموات شرع في بيان احكام
الشرب لتعلقه بها والشفة شرب بني آدم والبهايم ولكل واحد حق الشفة في كل ماء لم يحرز
بالاواني لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث الماء والكلأ والنار قوله وسقي ارضه صورة المسئلة
المياه اربعة انواع احدها ماء البحار فلكل من الناس ان ينتفع على اي وجه شاء لان الانتفاع به كالانتفاع
بالشمس والقمر والثاني الانهار العظام كجيحون وسيحون فله حق الشفة على الاطلاق وشق نهر لارضه
او لنصب الرحى منها ان لم يضر بالعامة لانه مباح والا فلا والثالث النهر الخاص بالقرية
والقناة والبئر فليس سقي دابة منها ان خيف تخريبها لكثرتها ولا ارضه او شجره منها
الا باذن اهلها وله سقي شجر او خضر في داره حملا بالجرار والرابع المحرز بالاواني فليس
له ان يأخذ منه شيئا قياسا على الصيد المأخوذ والحشيش المحرز وقيد بالاواني لانه لا يحرز
بالحوض قياسا على صيد تكنس في ارضه قوله وكرى نهر صورة المسئلة كرى الانهار العظام
من بيت المال لان منفعة الكرى للعامة فيكون المؤنة عليهم فان لم يكن في بيت المال شيء فعلى
العامة حتى يجبرهم الامام على كريه احياء لحقهم ودفعا للضرر عنهم قوله وكرى نهر صورة المسئلة
نهر مشترك على الشركاء على الخصوص لان منفعته لهم على الخصوص فيكون مؤنته لهم على الخصوص
حتى لو كان النهر بين عشرة يكون المؤنة اعشارا فمن جاوز ارضه يرتفع المؤنة عنه ثم وثم الى الآخر

وفي لا عليهم من اول النهر الى آخره بالحصص لهما ان صاحب الاعلى يشارك الاسفل حتى لو باع صاحب
الاسفل ارضه يجب الشفعة لصاحب الاعلى فيكون الكرى عليهما ولان اهل الاسفل يشاركون
اهل الاعلى في كرى الاعلى لانه مفتح مائهم فيشارك اهل الاعلى في كرى الاسفل ايضا لانه مصب
مائهم وله ان النهر اذا كان عاما فتجاوز ارض قرية على اهلها مؤنة الكرى فكذا في النهر
الخاص فثبوت الشفعة له لاشتراكهم في المفتح شركة خاصة الا يرى ان الشركاء في النهر لو كثرت حتى
لو كانوا مائة فصاعدا لا شفعة لاحد بسبب الشركة في النهر لانها شركة عامة فلا يبلغ ضرر الدخيل
مبلغا يوجب رفع وليس على اهل الشفة مؤنة الكرى لانهم اتباع لاهل السقي فيكون المؤنة على الاصول
لا على الاتباع ولهذا لا يستحقون به الشفعة قوله وصح صورة المسئلة دعوى الشرب بلا ارض تجوز
لانه يوجد بدون الارض فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم لان المقصود من الشرب
سقي الارض فيتقدر بقدرها ويمنع الاعلى منهم سكر النهر وان لم يشرب بدونه فلكل منهم من شق
نهر فيه ونصب رحى ودالية او جسر عليه بلا اذن شريكه لان كل ذلك احداث في ملك مشترك
ولا يملكه بلا تراضيهم الا رحى في ملكه فيكون بطن النهر وجانباه ملكا له ولا يضر بالنهر بكسر صفته
ولا بالماء لتغير عن سننه الذي يجري عليه ومن توسيع فم النهر لانه يكسر صفته يزيد على مقدار حقه في
اخذ الماء ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى لان القسمة قد تمت بينهم مرة بالكوى فلا يكون لاحدهم
ان يطلب بقسمة اخرى ولان الانتفاع على الدوام ادام من الانتفاع في بعض المدة ومن سوق
شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب الا برضاهم لانه اذا تقادم العهد يدعي انه حقه استدلالا
بسوقه الى تلك الارض فاذا رضوا بذلك فقد اسقطوا حقوقهم فيجوز قوله والشرب صورة المسئلة
الشرب يورث لان الارث يجري فيما لا يجري فيه البيع كالقصاص والخمر ويوصى لان الوصية اخت
الميراث ولا يباع الا تبعا للارض فيكون له قسط من الثمن حتى لو ادعى انه اشترى ارضا بشربها
بالف فشهد شاهدان احدهما ذكر الشرب في شهادته ولم يذكر الآخر لا يقبل شهادتهما لان
الذي ذكر الشرب جعل بعض الالف بمقابلة الشرب والذي لم يذكر الشرب جعل جميع الالف بمقابلة
الارض فاختلف المشهود به فلا يقبل ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق لانه ليس بمتقوم حتى
لو سقى به غيره لا يضمن ولا يجعل مهرا ولا بدل الخلع عن دعوى المال والقصاص فيجب مهر المثل فيكون
صاحب الدعوى على دعواه فيجب الدية ويسقط القصاص قوله ولا يضمن صورة المسئلة اذا ملأ
الرجل ارضه فصار ارض جاره ذات نهر بهذا الماء او غرقت لا يضمن لانه مسبب لا متعد وكان من سقى
من شرب غيره لما مر

كتاب الاشربة

الشرب كل مايع لا يتأتى فيه المضغ اورده عقيب ذلك
لان في ذلك بيانا للشرب الحلال وفي هذا للحرام ولان في الاول احياء وفي الثاني اماتة حرم صورة المسئلة

الخمر حرام لقوله تعالى رجس من عمل الشيطان والخمر عصير عنبي اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ولم يشترط
قذف الزبد والاختلاف في وجوب الحد اما حرمة الشرب فتثبت بمجرد الاشتداد لهما ان مطلوب
الفاسق والحرارة والمرارة وقذف الزبد كمال الغليان ولا نهاية له فلا يشترط له ان الغليان
بداية الشدة وكمالها بقذف الزبد فيشترط لزوال الشبهة قوله كالطلا صورة المسئلة عصير
العنب اذا طبخ اقل من ثلثيه يسمى طلاء وان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخ يسمى باذقا
فكل واحد منها حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد على الخلاف السابق لقوله عليه السلام في
اذا ذهب ثلثاه فقد ذهب علوه وذهاب الحرمة بذهاب الثلثين ولم يوجد وغلظ نجاسته
احتياطا قوله ونقيع التمر صورة المسئلة عصير الرطب يسمى سكرا بفتحتين حرام اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد على الخلاف السابق لان ابن عباس رضه سئل عن التداوي بالسكر فقال ان الله تعالى
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قوله ونقيع الزبيب صورة المسئلة الشراب المتخذ من الزبيب حرام اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد على الخلاف السابق لان عمر رضه سئل عن النقيع الزبيب فقال هو الخمر اجتنبها
وحرمة هذه الثلثة دون حرمة الخمر حتى يجوز بيع كل شراب محرم سوى الخمر فيضمن متلفه ولا يحد شاربه
حتى يسكر ولا يكفر مستحله لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية حتى انعكس الاحكام قوله وحل
صورة المسئلة المثلث العنبي ونبيذ التمر والزبيب والخليط مطبوخا ادنى طبخة ومتروكا اياما الى
ان يغلي ويشتد حلال للتقوي على طاعة الله واستمراء الطعام والتداوي حتى يسكر وعند محمد حرام
غير انه لا يحد لشبهة الخلاف واذا سكر منه يحد بالاجماع له قوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام
لهما ان في تحريم ذلك تفسيق كبار الصحابة رضه والمسكر القدح الاخير قوله ونبيذ العسل صورة
المسئلة نبيذ العسل الى اخر ما ذكر غير مطبوخ حلال للتقوي حتى لا يحد لسكر منه ولا يقع طلاق السكران
منه قياسا على من ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعند محمد حرام حتى يحد لسكر منه ويقع طلاق السكران
منه قياسا على سائر الاشربة المحرمة وان قصد التطرب والتلهي منه فحرام قوله وخل الخمر صورة المسئلة
خل الخمر حلال سواء تخللت او خللت بنفسها وعند الشافعي لا يجوز التخليل فيكون الخل المتخذ منها حراما
له انه عليه السلام امر ابا طلحة باراقة خمور اليتامى ولو كان التخليل جائزا لما امر به لنا ان التخليل اصلاح
الفاسد فيصح قياسا على دبغ الجلد الميتة وغسل الثوب النجس قوله عليه السلام خير خلكم خل خمركم و
ما رواه منسوخ لما رويناه قوله والانتباذ صورة المسئلة الانتباذ في الدباء والمزفت والنقير حلال
لان الاواني لا تحرم الاعيان قوله وكره صورة المسئلة شرب دردي الخمر والانتفاع به من حيث
الامتشاط مكروه كراهة تحريم لان فيه اجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام والدردي ما يبقى في
اسفل الدن من الثفل قوله ولا يحد صورة المسئلة دردي الخمر لا يحد حتى يسكر وعند الشافعي يحد بنفس

الشرب له ان الحد يجب بشرب قطرة من الخمر وفي الدردي قطرات لنا ان الغالب في الدردي الثفل فلا يحد حتى
يسكر قياسا على غالب الماء كتاب الصيد اورده عقيب الاشربة لانه سبب التلهي كالاشربة
قوله ويحل صورة المسئلة يحل صيد بجوارح معلمة كالكلب والبازي كما بالسهام المحددة فيشترط جرح كل واحد
منها قياسا على الذكاة الاختيارية في اي موضع كان في الصيد لانه ذكاة اضطرارية والمرسل مسلم او
كتابي اباحا كما في الرمي لانه الالة كالذبح ولهذا اشترطت التسمية عنده قوله ويعلم صورة المسئلة يصير الكلب
معلما بترك الاكل ثلث مرات فيؤكل الرابع وعندهما يحول اهل الصناعة قد تعلم ولم يقدر بشيء لهما ان التعلم
بترك عادته الاصلية ثلث مرات قياسا على سائر التجربات له ما مر في الطهارة والبازي باتباع الصيد
اذا ارسل والاجابة اذا دعي لان عادته الحالوفة النفرة قوله ولا ما اكل صورة المسئلة اذا اكل المحكوم
بالتعليم لا يؤكل ما اصطاده قبل ذلك اذا بقي في ملك الصياد وما صاده بعده حتى يتعلم وقالا لا
يؤكل لهما ان تعلمه بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد اخر له ان دليل الجهل ثبت فتبين انه الحكم بالتعلم خطاء
وشرط الحل ان ترك التسمية عامدا عند الرمي كالذبح والجرح قوله ولا ان يقعد صورة المسئلة اذا رمى
صيدا فغاب عن بصره فاتبعه ولم يشتغل بشيء اخر حتى وجده قد مات يحل وعند الشافعي لا يحل له قول ابن عباس
رضه كل ما اصميت ودع ما انميت لنا ان الاصطياد يكون في الاماكن غالبا فيوجد التواري غالبا
هذا اذا لم يوجد جراحة سهمه فاذا وجد جراحة سهم لا يحل اتفاقا قوله فان ادرك صورة المسئلة اذا ادرك
المرسل او الرامي الصيد حيا ذكاه فان ترك التذكية عمدا حتى حرم لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل وان ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر حرم لان الزجر دون الارسال كما اذا باع نائبا
منه باقل او باكثر لا ينفع لانه مثله لا بالاجارة والرهن لانه دونه ولو قتله معراض بعرضه حرم فانه
خرق الجلد بحدته اكل لقوله عليه السلام ما اصاب بحدته فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل الموقذ سهم
بلا ريش ونصل وجرح عرضا وان حله بندقة بثقله ذات حدة حرم لاحتمال انها قتله بثقلها واذا كانت
خفيفة ذات حدة يحل لتيقن الموت بالجرح قوله او رمى صورة المسائل اذا رمى صيدا او وقع في ماء
او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض يحرم وان وقع على الارض ابتداء يحل لان دليل الحل ودليل
الحرمة اذا اجتمعا فان امكن التحرز عن دليل الحرمة يكون العمل بدليلها والا يكون ساقط الاعتبار فيحرم
الصيد في الاول ويحل في الثانية واذا ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر يحل لما مر وان انفلت من
يده فزجره وسمى فانزجر يحل لان الزجر عند عدم الارسال ارسال قوله او اخذ صورة المسئلة اذا ارسل
كلبه على صيد فاخذ غير ما ارسل عليه بلا عدول عن سننه يحل وعند مالك لا يحل واذا عدل عن سننه
يمنة ويسرة لا يحل اتفاقا له انه اخذ بغير ارسال اذ الارسال مختص بالمشار لنا ان التعليم على وجه
لا يأخذ الا ما عينه لا يمكن فيسقط اعتباره قوله كصيد صورة المسئلة اذا رمى صيدا فقطعه اثلاثا فان

كان اكثره مع مؤخره يؤكل الجميع كما لو ذبحه وان كان مع مقدمه يؤكل الاكثر لا الاقل وعند ف يؤكل كله
ان الكل كان منه كما لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وان قطع نصف رأسه او نصفه
طولا يحل الجميع كالمبالغ لانه اخذ التقسيم لا يتوهم حيا بدون الآخر عادة كما لو ذبحه او نحره فالله رمى
صورة المسئلة اذا رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه صيد
بعد وقبضه الآخذ اخذه ويحل لان الصيد يحل بالذكوة الاضطرارية فان اثخنه فرماه الثاني فقتله
فهو للاول وحرم لانه لم يبق صيدا فلا يحل بها فيضمنه الثاني للاول قيمته مجروحا لانه اتلف صيدا مملوكا
لان الاول ملكه باخراجه من الصيدية ويصاد صورة المسئلة يحل اصطياد ما يحل اكله لاكله وما لا يحل
اكله او شعره او ريشه او دفع شره فالعموم قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا **كتاب**
الرهن اورده عقيب الصيد لانه وسيلة تحصيل المال كالصيد **قوله** هو اي الرهن حبس شيء بحق
ثابت كان او قيميا يمكنه اخذه منه فلا يكون محلا للرهن ما لا يكون محلا للبيع كالحر والمدبر
وام الولد والمكاتب ومتروك التسمية والا ذيها للحد والقصاص لان الرهن ايفاء واستيفاء
فلا يكون محلا لهما وينعقد بايجاب وقبول قياسا على سائر العقود غير لازم فللراهن الرجوع عنه
لانه لزوم على المتبرع حتى يسلم كما في الهبة والصدقة فاذا سلم رهنا مجموعا فلا يجوز رهن المتصل
مفرغا عن ملك الراهن فلا يجوز رهن المشغول بذلك ممتزا عن النصبا البقية فلا يجوز رهن
المشاع كنصف العبد لان حبسه لا يدوم فقبض المرتهن يلزم في حق الراهن لوجود القبض
على الكمال والتخلية في الرهن الصحيح قبض كما في البيع الصحيح والهبة الصحيحة لانها تسليم لا في حق
المرتهن فله ان يرد الرهن متى شاء **ن** وضمنه صورة المسئلة اذا قبض الرهن المرتهن وهلك
فان كانت قيمة الرهن مساوية للدين او زائدة يصير مستوفيا لدينه وهلك الفضل امانة وان
كانت اقل يصير مستوفيا لدينه بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل على الراهن وعند ف كل الرهن امانة
في يد المرتهن لان الدين وثيقة بالدين كالكفالة والصك فلا يسقط بهلاكه قياسا عليهما
لنا ان اجماع الصحابة والتابعين على ان الرهن مضمون وقوله باقل منكرا سهو لانه لو قيل من
باعلم منهما يكون الاعلم ثالث غيرهما ولو قال بالاعلم منهما يكون الاعلم احدهما فلا يكون من
باب المفضل عليه فاذا عرفت هذا فالرهن مضمون بالاقل من احدهما فلا يفيد للمنكر معنى مقصودا **قوله**
وللمرتهن صورة المسئلة للمرتهن ان يطالب الراهن بالدين لان استيفاء الدين رقبة بهلاك الرهن فاذا
تفاسخا الرهن فله حبس حتى يقبض الدين او يبرئه لانه لا يبطل الا بالرد وعلى وجه الفسخ
الانتفاع استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة لان العين باقية على ملك الراهن
ومنافعه متولدة منها فيكون له انتفاوان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن بالتعدي حتى لو زال

التعدي عاد الرهن الى حاله كالمودع اذا تعدى في الوديعة ثم زال التعدي فان آجر المرتهن
الرهن بدون اذن الراهن يكون الاجرة للمرتهن فيتصدق بها لانه بالاجارة
صار غاصبا وان آجر باذن الراهن ينقض الرهن فيصير المرتهن وكيلا فيكون الاجرة
للراهن بخلاف ما لو اعار باذن الراهن لا ينقض الرهن **قوله** واذا طلب دينه صورة المسئلة
اذا طلب المرتهن دينه لا يؤمر الراهن بتسليم الدين حتى يحضر المرتهن الرهن كيلا يتكرر الاستيفاء
بتسليم الدين ولا يتعين كما في بيع السلعة بالثمن وان كان طلبه في غير البلد الذي وقع
العقد فيه فان لم يكن للرهن حمل مؤنة فالجواب كذلك لان الاماكن كلها كبقعة واحدة
في حق التسليم وان كان له ذلك سلم دينه بلا احضار الرهن **قوله** ولا يكلف صورة المسئلة اذا
وضع الرهن عند عدل وطلب المرتهن دينه من الراهن لا يجبر المرتهن على احضار الرهن لانه
ليس في يده كما لا يكلف على احضار رهن باعه بامر الراهن اذا طلب دينه حتى يحضر لانه
رهن وكما لا يجبر على التمكين من بيع الرهن حتى يقبض دينه لانه يؤدي الى ابطال الوثيقة
وكما اذا سمي حصة كل واحد منهما من الدين لان العقد لا يتعدد بتفصيل الثمن في البيع فكذا
هنا فان هلك الرهن بعد قبض الدين قبل تسليم الرهن الى الراهن استرد الراهن ما قضاه
من الدين لان بالهلاك تبين ان المرتهن استوفى دينه وقت القبض السابق فكان الثاني
استيفا بعد استيفا فيجب رده ولو قال مكان قوله حتى يقبض حتى يحضر كان اولى واحق
وقوله حتى يقبض البقية اشتغال بما لا يفيد **قوله** ولا من قضى صورة المسئلة اذا رهن مائة
شاة بالف كل شاة بعشرة وقضى عشرة دراهم ليس له ان يأخذ شاة واحدة عند
ابي ح وعند محمد له ذلك لان كل شاة رهن بعشرة ولهذا لو هلكت واحدة يهلك بعشرة
لابي ح ان العقد لا يتعدد بتفصيل الثمن ولهذا لو قبل العقد في البعض دون البعض لا يصح
قوله وله صورة المسئلة للمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وبمن في عياله قياسا على الوديعة
وضمن جميع قيمته بحفظه لغيرهم وايداعه وتصرفه ببيع لان الرهن مضمون بقدر الدين
والزائد على ذلك امانة والامانات تضمن بالتعدي واذا رهن خاتما فجعله المرتهن في خنصره
مطلقا يضمن لان لبسه لبس معتاد استعمال لا حفظ ولو جعله في اصبع آخر كان حافظا
قوله وعليه صورة المسئلة مؤنة حفظ الرهن كاجرة حفظ البيت والحافظ على المرتهن لان
الحفظ واجب عليه لرده على المالك ليسلم له حقه فيكون معالجته عليه ومؤنة رد الرهن
الى يد المرتهن للحفظ كجعل الآبق ورد جزء الرهن كمداواة الجروح والقروح منقسمة على المضمون
والامانة ومؤنة تبقية الرهن كنفقته واجر راعيه وظئر ولد الرهن واصلاح منافعه

كسقي البستان وتلقيح النخل على الراهن سواء كان في الرهن زيادة او لا لان الرهن ومنافعه
باقية على ملك الراهن فيكون مؤنته عليه كما في الوديعة وقوله والقيام بامور ذلك العام
بعد الخاص وان ادى احدهما ما وجب على الآخر يصير متطوعا كما اذا قضى دين غيره بغير امره وان
ادى بامر القاضي يرجع عليه لان للقاضي ولاية عامة فكان صاحبه امره **باب ما يجوز**
رهنه والرهن به لما فرغ من مقدمات الرهن شرع في بيان احكامه ق لا يصح صورة المسئلة رهن
مشاع لا يصح سواء كان يحتمل القسمة او لا سواء كان طاريا او مقارنا وعند ش يصح لان المشاع
قابل للبيع والاستيفاء الدين من ثمنه فيصح لنا ان موجب الرهن الحبس الدائم الا ان يقضي الدين فلا يتصور
ذلك في المشاع لانه يعود الى المالك في بعض الاوقات فيصير كانه رهن يوما فلا يجوز م وثمرة صورة
المسئلة لا يصح رهن ثمر على النخل بدونه وزرع ارض بدونها لان الاتصال كالشيوع ولا نخل بدون
الثمر وارض بدون الزرع وارض بدون النخل لان الرهن مشغول بملك الراهن فلا يوجد القبض على الكمال
ق ولا بالامانات لما فرغ من بيان ما لا يصح رهنه شرع في بيان ما لا يصح الارتهان لاجله صورة المسئلة يبطل
الارتهان لاجل الامانات لان الرهن وثيقة بمال مضمون بنفسه او بدين يجب في المستقبل بالقضاء لان
الرهن استيفاء واستيفاء الدين قبل الدين لا يتصور ولا بالمبيع لانه مضمون بالثمن ولا بالكفيل
بالنفس يسلمها لان المكفول به ليس بمضمون على الكفيل بهلاكه ولا بمن وجب عليه القصاص بالنفس و
ما دونها كيلا يمتنع عن القصاص لتعذر الاستيفاء ولا عن البائع او المشتري بتسليم الدار بالشفعة لان الشفعة
غير مضمونة على احدهما وباجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني ولا العبد المديون لان العبد غير مضمون على
المولى فان هلك الرهن في يد المرتهن في هذه الصور قبل طلب الراهن هلك مجانا لانه لا حكم للباطل
فبقي القبض باذن المالك م ولا رهن صورة المسئلة لا يجوز للمسلم رهن خمر من مسلم او ذمي وارتهانها
من احدهما لان الرهن ايفاء واستيفاء بهلاكه فلا يوجدان او احدهما الا ان المسلم اذا رهن من ذمي
فهلكت لا يضمن له وان رهن الذمي من المسلم فهلكت يضمن له قياسا على الغصب م فيصح
صورة المسئلة يصح الرهن بمال يجب عند هلاكه مثله كالمغصوب وبدل الخلع في يد الزوجة والمهر في يد الزوج
وبدل الصلح عن القصاص لان كل واحد يجب تسليمه ان كان قائما ورد المثل او قيمته ان كان هالكا وبالدين
لانه مضمون بالمثل لان الديون يقضى بامثالها ق ولو موعودا اي يصح الرهن بالدين ولو موعودا حتى
لو هلك هلك بما سمي لانه مقبوض على جهة الرهن فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء صورته اذا رهن
على ان يقرضه عشرة دراهم فهلك قبل الاقراض يجب عليه ان يعطيه ذلك ق وبرأس مال السلم وثمن الصرف
صورة المسئلة الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف يصح حتى لو هلك قبل الافتراق يصير مستوفيا برأس مال السلم
وثمن الصرف وعند زفر لا يصح لان المرتهن يصير مستبدلا برأس المال لا بالهلاك لاختلاف الجنس

والاستبدال حرام في بدل الصرف والسلم فلا يجوز لنا ان المرتهن يصير مستوفيا بالمالية لا بالعين ولهذا يجب نفقته
حيا وكفنه ميتا على الراهن والرهن من حيث المالية من جنس رأس المال فيكون المرتهن مستوفيا بالهلاك على الحد به
لا بدله فيجوز وان لم يهلك يبطل السلم والصرف لوجود الافتراق قبل القبض فيرد الراهن فان هلك يكون مضمونا
بقدر المضمون وامينا بقدر الزيادة وان رهن المسلم اليه شيئا بالمسلم فيه فهلك يصير رب السلم مستوفيا بالمسلم فيه سواء
كان الهلاك قبل الافتراق او بعده لعدم وجوب القبض في المجلس ق ورهن المسلم فيه صورة المسئلة اذا رهن المسلم اليه
شيئا بالمسلم فيه ثم تفاسخا السلم يكون ذلك الرهن رهنا برأس المال فلرب السلم ان يحبس ذلك حتى يقبض رأس
المال لانه بدله كما اذا اخذ رهنا بالمغصوب فهلك يكون رهنا بقيمته واذا هلك الرهن بعد التفاسخ
يهلك بالمسلم فيه لانه مرهون به وان كان محبوسا برأس المال كمن باع عبدا وسلمه واخذ بالثمن رهنا ثم
تقايلا البيع فله ان يحبسه لانه بدله ولو هلك الرهن يهلك بالثمن فكذا هذا فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى
المسلم اليه مثل الطعام ويأخذ رأس المال م وبربين صورة المسئلة اذا رهن الاب مال ابنه الصغير بدين نفسه صح لانه
انظر في حق الصبي م وبهم صورة المسئلة اذا اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بالثمن فهلك الرهن عند
البائع وظهر العبد حرا والخل خمرا او الشاة ميتة يضمن البائع الاقل من قيمة الرهن ومن الثمن لان الرهن هلك
مجانا لان الرهن بدون الدين محال ق وبدل الصلح صورة المسئلة اذا ادعى الآخر المنكر عشرة دراهم فصالح
على عشرة دراهم بالانكار واعطى العشرة رهنا فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على ان لا دين يضمن المرتهن
على ما مر ق ورهن الحجرين صورة المسئلة رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون يصح لما انه محل للبيع
اي اورد هذه المسئلة لدفع شبهة تعرضت ق فان رهن قلب فضة وزنه عشرة بعشرة فهلك فان
قيمة القلب مساوية للوزن او زائدة عليه لجودته وصياغته فهلك يهلك بكل الدين اتفاقا وان كانت
ناقصة عن الوزن مقدار الدراهم فهلك يهلك بكل الدين وقالا يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه
فيكون رهنا بكل الدين له ان المرتهن لو جعل مستوفيا بكل الدين باعتبار الوزن يبطل حق المرتهن في جودته
الدين ولو جعل مستوفيا بثمانية منه باعتبار القيمة يصير مستوفيا بالثمن لاجل عشرة تصير ربا ولهذا
امتنع عدلنا الى التضمين بقيمته من خلاف جنسه قياسا على المقبوض على سوم الشراء والمغصوب له ان
الوزن اصل والجودة وصف فلا يعتبر الوصف عند حقيقة الاستيفاء فكذا هذا م ومن شرى صورة المسئلة اذا اشترى
عبدا على ان يرهن بالثمن معينا او على ان يعطيه كفيلا معينا صح لانه شرط ملائم للعقد لان الرهن و
الكفالة للاستيفاء والاستيثاق يلائم الوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يعين الرهن او الكفيل معينا
يفسد البيع فلو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه وعند زفر يجبر قياسا على الوكالة لان الرهن
عقد تبرع من جانب الراهن ولا جبر على التبرعات في المفردات فكذا في المركبات فخير البائع ان شاء رضي بترك
الرهن وان شاء فسخ الا ان يدفع المشتري الى البائع الثمن لحصول المقصود او يدفع قيمة الرهن رهنا لانها قائمة

مقامه **قوله** فان قال صورة المسئلة اذا اشترى ثوبا فقال المشتري للبائع امسك هذا العبد حتى اعطيك ثمنك يكون العبد رهنا وعند زفر وديعة وان قال امسك بدينك او بمالك يكون رهنا اتفاقا له قوله امسك يحتمل الرهن ويحتمل الايداع والثاني اقلهما فيقضي به ولهما ان آخر كلامه وهو قوله حتى اعطيك ثمنك دليل ارادة الرهن فصار كقوله امسك بحقك **ق** وان رهن صورة المسئلة اذا رهن عينا واحدا من رجلين بدين لكل واحد منهما عليه صح قياسا على المعتمد في تداخل العقدين فانه يحبس العشرة من كل واحد على الكمال فكذا هذا بخلاف الهبة من رجلين فان حكمها الملك فيستحيل ان يكون جميع العين لواحد ملكا لهذا وملكا لذلك وان كان محلا ضيقها بحيث لاحدهما يدخل الشيوع فيه واذا تناوبا تهايئا في الحفظ يكون كل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر حتى لو هلكت يصير كل واحد مستوفيا دينه بالهلاك فان كان الرهن اكثر من الدين كما اذا رهن ثلثين درهما من رجلين بدين لاحدهما عشرة وللآخر خمسة فهلك عشرون درهما من الرهن يقسم العشرون الهالكة على قدر المضمونة والامانة نصفين رعاية للجانبين فيسقط العشرة التي اصابت الامانة مجانا ويقسم العشرة التي اصابت المضمون على قدر دينهما فيصير كل واحد مستوفيا لدينه بقدر حصته فيبقى لصاحب العشرة على الراهن ثلث العشرة ولصاحب الخمسة ثلث الخمسة فاذا استوفيا مابقي من حقهما يردان العشرة الباقية من الرهن وان كان الرهن اقل من الدين اذا رهن عشرة دراهم من رجلين بدين لكل واحد عشرة وهلك الرهن يسقط من دين كل واحد منهما خمسة وان قضى دين احدهما يكون العين رهنا عند الآخر فان هلكت عند الآخر يسترد ما قضاه كما لو كانا واحدا لان كل واحد بالهلاك يصير مستوفيا دينه **ق** وان رهنا صورة المسئلة اذا رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا جاز لكون القابض واحدا فاذا ادى احد الراهنين حصته من الدين ليس له استرداد حصته من الرهن لان احد المشتريين اذا ادى حصته من الثمن او اشترى واحد او ادى حصته بعض المبيع ليس له اخذ بعض الحصة من المبيع فكذا هنا **ق** وبطل صورة المسئلة اذا اقام كل واحد منهما بينة على آخر انه رهنه عبده هذا وقبضه لا يقضي بالرهن لان القضاء لكل واحد منهما بالنصف يؤدي الى رهن المشاع ولاحدهما يؤدي الى ترجيح بلا مرجح ويجعل كله رهنا منهما جملة واحدة بخلاف ما يقتضي البينة فتعين البطلان وان كان الرهن في يد احدهما يكون صاحب اليد اولى لان تمكنه من القبض دليل السبق كما في دعوى النكاح او شرى عين من واحد كما اذا ارخا يكون صاحب التاريخ الاقدم اولى وان مات الراهن فرهن كل واحد ما قلنا يقضي لكل واحد منهما بنصف رهنا فيبيعانه فيكون الثمن بينهما وعند زفر لا يقضي قياسا على الحيوة لهما ان المقصود من الرهن بعد موت الراهن كون المرتهن بثمنه من سائر الغرماء وانه يحتمل التجزي فيقضي به ونظيره رجلان اقام كل واحد منهما بينة انها امرأته لا يقبل ولو كان ذلك بعد موتها تقبل الشركة **قوله** والرهن عندهما وقع اتفاقا لان الرهن لو لم يكن

في ايديهما

في ايديهما يكون الحكم كذلك **باب الرهن عند عدل** لما فرغ من بيان الاحكام الراجعة الى الراهن والمرتهن شرع في بيان الاحكام الراجعة في نائبيهما **قوله** يتم صورة المسئلة اذا اتفقا على وضع الرهن في يد عدل صح لان المرتهن رضي باسقاط حقه في القبض وليس لاحدهما الاخذ منه لان الراهن رضي بان يكون حفظ بيده والمرتهن رضي بان يكون الاستيفاء بيده فلا يصح لاحدهما ابطال حق الآخر فيضمن بدفعه الى احدهما لانه مودع الراهن في العين والمرتهن في المالية وكل واحد اجنبي عن الآخر فيضمن المودع بالدفع الى الاجنبي وان هلك في يده يهلك هلاك رهن لان يده يد المرتهن نيابة واذا وكل الراهن على بيع الرهن عند حلول الدين يصير الوكالة لازمة حتى لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن والمرتهن كلاهما ويجبر الوكيل على البيع عند حلول الاجل قياسا على الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل بالخصومة **قوله** فان باع صورة المسئلة اذا باع العدل الرهن يصير الثمن رهنا حتى لو هلك يهلك كضمان الرهن فان اوفى المرتهن ثمن الرهن فاستحق بعد هلاك المرهون في يد المشتري يتخير المستحق ان شاء ضمن الراهن او العدل قيمته لان كل واحد غاصب في حق المستحق فان ضمن الراهن نفذ البيع وقبض المرتهن دينه وان ضمن العدل يتخير العدل ان شاء رجع على الراهن بما ضمن فينفذ البيع وقبض المرتهن دينه ايضا وان شاء رجع على المرتهن بثمن ادى اليه لان العدل ملك المبيع في اداء القيمة الى المستحق فيكون الثمن له وقد اخذه المرتهن بغير حق واذا استرد العدل الثمن يرجع المرتهن على الراهن بدينه وان استحق الرهن المبيع قبل الهلاك في يد المشتري يأخذه المستحق لانه وجد عين ماله ثم يرجع المشتري على العدل بالثمن فيتخير العدل ان شاء رجع على الراهن بالثمن وصح قبض المرتهن دينه وان شاء رجع على المرتهن بالثمن فيرجع المرتهن على الراهن بدينه **قوله** وان لم يشترط صورة المسئلة اذا باع العدل الرهن فيما لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن فاوفى الثمن للمرتهن فاستحق الرهن المبيع بعد الهلاك يرجع العدل بما ضمن على الراهن لا على المرتهن لان المبيع لحق الراهن لا لحقه ولهذا لا يملك المرتهن مطالبته بالبيع وللراهن عزله فاذا وقع البيع لحق الراهن لا يثبت الرجوع على المرتهن سواء قبض المرتهن ولم يقبض والوكالة الغير المشروطة في العقد كالوكالة المشروطة في جميع ما ذكر في الصحيح **قوله** وان هلك صورة المسئلة اذا هلك الرهن في يد المرتهن ثم استحقه آخر يتخير ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعد في حقه بالتسليم والقبض فان ضمن الراهن قيمته هلك بدينه لانه ملك المضمون مستندا وان ضمن المرتهن يرجع المرتهن على الراهن بما ضمن لان المغرور يرجع على الغار في سائر المواضع فكذا هنا وبدينه لان الرهن بطل بالاستحقاق فعاد حقه من العين الى الدين كما كان **باب التصرف والجناية في الرهن** اورده عقيب مسائل الرهن لانه يكون بعده **قوله** وقف صورة المسئلة اذا باع الراهن الرهن يتخير المرتهن ان شاء نفذ البيع على نفسه فينتقل حقه الى الثمن كما ينتقل حق الغرماء في تنفيذ بيع العبد المديون وان شاء فسخ قياسا

على بيع الفضولي الآن يقضي دينه قبل لا يفسخ قياساً على اباق العبد بعد البيع قبل القبض فيتخير
المشتري ان شاء صبر على فكاك الرهن وان شاء رفع الامر الى القاضي ليفسخ لعجزه عن التسليم ح وصح صورة
المسئلة اذا اعتق الراهن الرهن ينفذ وعند الشافعي لا ينفذ له ان البيع مع نفاذه اهم العتق حتى لا ينفذ
بيع المكاتب لا اعتاقه فلا يجوز بيعه وعدم جواز اعتاقه اولى لنا ان امتنع البيع للعجز عن التسليم والعتق
لا يحتاج اليه ولهذا يجوز عتق الآبق والمغصوب لا بيعه فان فعله غنياً يطالب بالدين ان
كان حالاً والا يجعل قيمته رهناً مكانه الى زمان حلول الاجل فان فعله معسراً ينظر الى قيمة العبد
يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيسعى في الاقل منها وتدبير الراهن واستيلاده
ينفذ فان فعلهما موسراً يطالب بالدين ان كان حالاً والا يجعل قيمته رهناً وان كان معسراً
يسعى في كل الدين لان كسبهما مال المولى ولا يرجع عليه اذا ايسر لانهما اديا ملك المولى واتلاف
الراهن الرهن كاعتاقه موسراً الا انه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف ح واجنبي صورة المسئلة اذا اهلك
اجنبي يضمن المرتهن قيمته يوم الهلاك فيكون رهناً مكانه قياساً على المبدل وان كانت يوم الرهن الفاً
ويوم الهلاك خمسمائة وضمنه خمسمائة يسقط من الدين خمسمائة لانها كانت هلكت بآفة سماوية
ح ورهن صورة المسئلة اذا اعار المرتهن الرهن للراهن او احدهما اجنبياً باذن صاحبه خرج
من ضمان المرتهن لارتفاع القبض الموجب للضمان ولكل واحد من الراهن والمرتهن ان يرده رهناً
كما كان لان عقد الرهن باق في تلك الحالة وكذا لو مات الراهن في المسئلتين قبل استرداد المرتهن
يكون احق من سائر الغرماء والضمان ليس من لوازم الرهن لان ولد الراهن رهن وليس بمضمون وفي
الطلاق العارية نسخ لان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض فالمرتهن لا يملك المنافع فكيف
تمليكها قه ومرتهن صورة المسئلة اذا اذن المرتهن للراهن بالاستعمال فهلك حالة الاستعمال يهلك امانة
لثبوت يد العارية بالاستعمال وان هلك قبل الاستعمال يهلك بالدين لبقاء يد المرتهن وكذا لو هلك
بعد الفراغ من العمل لزوال يد العارية قه وصح صورة المسئلة اذا استعار ثوباً ليرهنه له ان يرهنه باي قدر
شاء واي نوع شاء وبمن شاء عملاً بالاطلاق وان قيد المعير يتقيد بما قيد فان خالف المستعير يكون مخيراً
ان شاء ضمن المستعير قيمته وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعد في حقه فصار كالغاصب
لان التقييد بالقدر والجنس والمرتهن والبلد مفيد فالتقييد بالقدر المعين ينفي الزائد والنقصان لان
غرضه ان يرجع عند الهلاك على المستعير بالكثير لا بالقليل وخلاف الجنس المسمى لانه ربما يكون الفكاك
بالجنس الذي عينه ايسر مما لم يعينه وخالف ذلك المرتهن لتفاوت الاشخاص في الحفظ والصيانة
وخلاف البلد المسمى لتفاوت الاماكن وان وقع بما امره فهلك الرهن في يد المرتهن فان كان
قيمة الرهن مساوية بالدين او اكثر ضمن المستعير للمعير قدر دينه اوفاه منه لا الزيادة على الدين

لانها

لانها هلكت امانة وان كانت اقل يكون ادى دينه بقدر قيمة الرهن وباقي الدين عليه باقياً
قه ولا يمتنع صورة المسئلة اذا ادى المعير الدين ليس للمرتهن ان يمتنع من دفعه اليه لانه يسعى في
تخليص ملكه ويرجع على الراهن بما ادى لما مر فلو هلك المستعار في يد الراهن قبل الارتهان
او بعد الفكاك لا يضمن لانه لم يصر قاضياً دينه بذلك قه وان استخدمه صورة المسئلة اذا استخدم
مستعار الرهن من قبل ان يرهن فهلك في يد المرتهن لا يضمن لزوال التعدي بالموافقة كما لا يضمن
واذا افتكه فاستخدم فهلك بعد الفراغ من العمل لانه صار مودعاً لانتهاء حكم العارية بالفكاك
فصارت يده يد المالك كالاجنبي ولهذا ان تعلق الورثة بمال المريض يمنع تصرفه في الزيادة
على الثلث وكذا جناية المرتهن لان العين ملك للمالك فيسقط من دينه بقدرها وان كان
موجب الجناية اكثر يضمن المرتهن الزيادة على الدين لانه صار مضموناً عليه بالاستهلاك ح و
جناية الراهن صورة المسئلة جناية الراهن على الرهن مضمونة لان تعلق حق المرتهن بالملك
يجعل المالك كالاجنبي ولهذا ان تعلق حق الورثة بمال المريض يمنع تصرفه في الزيادة على الثلث
وكذا جناية المرتهن لان العين ملك المالك فيسقط بقدرها وان كان موجب الجناية اكثر يضمن
المرتهن الزيادة على الدين لانه صار مضموناً عليه بالاستهلاك ح وجناية الرهن صورة المسئلة
على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر فيبقى رهناً كما كان وقالا على المرتهن معتبر فيتخير المرتهن ان شاء
عفا عن الجناية فيبقى الرهن كما كان وان شاء يطالب الراهن بالجناية اما دفعها واما فداء لها
ان العبد ملك الراهن فصار كجناية الوديعة على المودع له ان العبد كله مشغول بالدين فصار المرتهن
كالمالك وجناية المملوك على المالك هدر كجنايته على الراهن وان جنى بعض الرهن على البعض كما
اذا رهن رجل عبدين بالف قيمة كل واحد الف فقتل احدهما الآخر يؤدي الراهن سبعمائة وخمسين
فيأخذ العبد الباقي لان جناية المشغول على المشغول يسقط حصة المشغول منهما وجناية الفارغ على
المشغول ملحق بحصة الفارغ منهما وجناية الفارغ على الفارغ وجناية المشغول على الفارغ
هدر ح وهي رهن صورة المسئلة اذا رهن عبداً يساوي الفاً بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة
فاستهلكه آخر فغرم مائة وحل الاجل سقط من الاجل تسعمائة لان يد المرتهن يد الاستيفاء من الابتداء
ويتقرر الاستيفاء بقدر الهلاك فان قيل اذا رجع هو الراهن لا يسقط من الدين شيء فينبغي ان لا يسقط
هنا قيل له اذا رجع المستعير ولم يتصل به الهلاك يمكن ان يزيد قيمته برجوع سعر آخر اما اذا هلك
بعد التراجع لا يمكنه ان يتراجع سعر آخر بعد ذلك فيسقط وان امر الراهن المرتهن بالبيع فباعه بمائة
يرجع بتسعمائة الراهن لان بيع المرتهن بامر الراهن كاسترداده وبيعه بنفسه وان قتله عبد قيمته
مائة فدفع مكانه افتكه بكل الدين وعند زفر يصير رهناً بمائة كما ان الشاة المرهونة اذا ماتت فدبغ

جلد ما يقدر الدين بقدره فكذا هنا لنا ان العبد المدفوع لما قام مقام الاول لحمه ودمه وصار كان
المقتول قائم ورجع سعره الى مائة ولو كان الاول قائما ورجع سعره الى مائة لا يسقط من الدين شيء فكذا
هنا قوله فان جنى صورة المسئلة اذا جنى الرهن خطأ يفتدى الراهن او يدفع لان العبد الجاني ملكه رقبة
واما فعل سقط الدين لان العبد هلك بالدفع والبدل بالفداء وهلاك البدل كهلاك المبدل وان
فدى المرتهن بالدية لا يرجع على الراهن لانه متبرع لا مضطر ويعرف تركا كما لم يعرف المقالة قوله
وان مات صورة المسئلة اذا مات الراهن يبيع وصيه الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه لان الراهن لو
كان حيا فله ان يبيع الرهن باذن المرتهن فكذا هنا وان لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك
لانه نصب ناظرا قوله عصير ذكر هذا الفصل آخر الرهن لانه مسائل كالمسائل المتفرقة صورة
المسئلة اذا رهن عصيرا قيمته عشرة بدين عشرة فصار خمرا فلا يكون رهنا على العشرة كما كان لعود المالية
المتقومة بالتخلل وقوله ثم تخلل وهو بعد لها اشارة الى ان انتقاص القيمة يعتبر وليس كذلك
لانه سقط الدين عن الراهن بقدر الانتقاص في المقدرات انتقاص القدر لا انتقاص القيمة
قوله وشاة صورة المسئلة اذا رهن شاة قيمتها عشرة بدين عشرة فماتت في يد المرتهن
فدبغ جلدها فصار يساوي درهما يكون رهنا بدرهم وقوله فهو رهن بدرهم هذا اذا كان
قيمة الجلد يوم الرهن درهما لان قيمتها ان كانت يومئذ درهمين يكون الجلد رهنا بدرهمين
وهذا اذا كانت الشاة كلها مضمونة لان بعضها اذا كانت امانة يكون بعض الجلد امانة بحساب
وبعضه يكون رهنا بحصته من الدين قوله ونماء الرهن صورة المسئلة ما تولد من عين الرهن كالولد
واللبن والصوف والثمر للراهن لانه متولد من ملكه فيصير رهنا مع الاصل لانه تبع له وان هلك يهلك
مجانا لان الاتباع ليس لها قسط كولد المبيعة قبل القبض قيد بقوله كولده لان الزوائد غير
المتولد ككسب الرهن والارش يكون للراهن بدون رهن ككسب المبيع وان هلك الاصل وبقي
النماء يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض لانه دخل في ضمانه بالقبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك
لان الولد لم يكن موجودا يوم العقد فيسقط حصة الاصل من الدين ويفتك بقسط النماء
حتى لو كان الدين اثني عشر وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة يقسم الدين
اثلاثا على الاصل والنماء فما اصاب الاصل الهالك سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به لانه
صار اصلا بالفكاك كما صار ولد المبيعة اصلا بالقبض فيصير له حصة من الثمن ولو اذن
الراهن للمرتهن في اكل زوائد الرهن فاكله لا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك
قوله والزيادة صورة المسئلة اذا رهن عبدا يساوي الفا بستمائة فزاد عبدا يساوي خمسمائة
ليكون رهنا مع العبد الاول يقسم الدين على قيمة الاصل والزيادة فيكون الاصل رهنا بستمائة

والزيادة

والزيادة بثلثمائة وعند زفر لا يصح الزيادة في الرهن قياسا على الزيادة في الدين لنا
ان الرهن وثيقة والزيادة في الرهن زيادة وثيقة فيجوز الحاق الوثيقة بالوثيقة الاولى
كاخذ الكفيل بعد الكفيل بدين واحد قوله وفي الدين صورة المسئلة اذا رهن عبدا قيمته الفان بالف
ثم حدث الف آخر فجعل العبد رهنا بالالف القديم والالف الحادث لا يصير الرهن رهنا بالدين المزيد
حتى لو هلك العبد يسقط الدين الاول لا الثاني وعند س يصح الزيادة في الدين قياسا على الزيادة
في الرهن والثمن في البيع فيسقط الدينان بهلاكه لنا ان الزيادة في الدين يوجب الشيوع في الرهن
والزيادة في الرهن يوجب الشيوع في الدين وذلك يجوز ولهذا لو رهن ببعض الدين لا ببعضه
يجوز قوله كان رهن صورة المسئلة اذا رهن عبدا قيمته الف بالف فدفع عبدا آخر رهنا قيمته الف
ليكون رهنا مكان الاول لا يكون رهنا حتى يرد الاول الى الراهن لان قيام الشيء مقام الشيء عند
عدمه فاذا رد يصير الثاني مضمونا بتجديد القبض قوله ولو ابرأ صورة المسئلة اذا ابرأ المرتهن الراهن عن
الدين او وهبه له فهلك الرهن في يده يهلك مجانا وعند زفر يرد قدر الدين له ان المرتهن
اذا قبض دينه فهلك الرهن قبل الرد الى الراهن يرد ما قبض فكذا هنا كما في الدية قوله لنا ان بقاء
الرهن باعتبار القبض والدين فاذا فات احدهما لم يبق رهنا فاذا لم يبق فهلك يهلك مجانا
قلنا ان في ذلك يتحقق بالهلاك انه صار مستوفيا دينه وقت القبض لا بقي على حاله الثاني
استيفاء بعد استيفاء فيجب رده قوله ولو قبض صورة المسئلة اذا استوفى المرتهن دينه او بعضه من
الراهن او من غيره او اشترى بالدين من الراهن عينا او جنسا لم يرجع الراهن عن الدين على عينه
او احال الراهن المرتهن بالدين على آخر فهلك الرهن رد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة
قوله وكذا صورة المسئلة على الرواية الصحيحة اذا رهن عبدا بالف دين ثم تصادقا بعد هلاك
الرهن على ان الدين على الراهن لا يجب تسليم قدر ذلك الدين قياسا لانه الهلاك بالدين
يقتضي وجود الدين وبقاءه وفيما على ان الدين على الراهن شيء لا دين من الاصل والرهن
بدون الدين محال فكما يهلك مجانا استحسانا ان تصادقا والرهن قائم ثم هلك كتاب
الجنايات على النفوس والاطراف اورده عقيب الرهن لان القصاص لصيانة النفس
عن الهلاك كما ان الرهن لصيانة الدين عن الهلاك قوله القتل صورة المسئلة قتل العمد ضربه قصدا بما
يفرق الاجزاء لانه استعمال آلة القتل اقيم مقام القصد كما اقيم السفر مقام المشقة والبلوغ
كمال العقل والنوم مضطجعا مقام الخروج من السبيلين فموجب ذلك العقوبة والقصاص عينا
فلا يجوز للولي المصير الى الدية بدون رضى القاتل وعند ف احد الشيئين القصاص والدية فيتخير
الولي لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا اخذوا الدية فان فات احدهما

تعين الاخرى كمن قال لامرأتيه احديهما طالق او قال لعبديه احدهما حر فمات احدهما لنا قوله
عليه السلام العمد القود لا الكفارة وعند ف الكفارة له ان في النفس حقين حق العبد فهو مجبور له
بالقصاص او بالدية وحق الشرع وهو مجبور له بالكفارة لنا ان الكفارة دائرة بين العبادة
والعقوبة فلا تجب الا بسبب دائر بين الحظر والاباحة كالخطأ فانه بالنظر الى اصل الفعل مباح
وبالنظر الى المحل محظور قوله وشبه العمد صورة المسئلة شبه العمد ضربه قصدا بما لا يفرق الاجزاء
لانه استعمال آلة لم يعد القتل بقصد معنى العمدية فيكون شبه العمد فموجب شبه العمد الاثم مع الدية
المغلظة لا القصاص لعدم المماثلة ولا الكفارة لان كمال الاثم يمنع مشروعية الكفارة كما في العمد
المحض قوله وهو صورة المسئلة شبه العمد في النفس حتى يجب القصاص ان امكن المماثلة لان حكم الآلات
ما دون النفس لا يختلف باختلاف الآلات الا ان فقأ العين يقصد بآلة التأديب كما يقصد بالسكين
فيكون المعتبر الضرب قصدا وقد وجد فيكون عمدا والا فخطأ فيجب الارش فلم يوجد شبه العمد فيه قوله
وفي الخطأ صورة المسئلة موجب الخطأ والجاري مجراه كفارة مع دية لقوله عليه السلام فتحرير رقبة
ودية مسلمة الى اهله وجعل الجاري مجرى الخطأ نوعا على حدة غير جيد لانه ليس له حكم على حدة
قوله وفي القتل صورة المسئلة موجب القتل بالسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بئر في غير ملكه
دية بلا كفارة لانها وجبت لرفع ذنب القتل لا لرفع ذنب الحفر ولا ارث القاتل من المقتول
في الجميع بقوله لا ارث القاتل من المقتول بعد صاحب البقرة لا القتل بالسبب لانه ليس بقاتل
لان القتل باتصال فعل القاتل بالمقتول وانما جعل قاتلا في وجوب الضمان صيانة
للاموال والدماء عن الاهدار

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

لما فرغ من بيان
انواع القتل شرع في بيان احكامها قوله هو يجب صورة المسئلة القصاص يجب بقتل محفوظ
الدم ابدا كالمسلم والذمي لقوله تعالى كتب عليكم القصاص وقوله ابدا احتراز عن المستأمن
فان قتل من اسلم في دار الحرب يصير محقون الدم على التأبيد وهذا لا يقتص قاتله قيل لان
المطلق ينصرف الى الكمال وكمال العصمة لم يوجد في حقه قوله صورة المسئلة الحر يقتل بالحر
لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وعند ف لا يقتل له ان القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة
بين الحر والعبد لان العبد مملوك والحر مالك والمالكية امارة القدرة والمملوكية سمة
العجز ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد مع ان حرمة الطرف دون حرمة النفس ولان
الرق اثر الكفر فيوجب شبهة الاباحة فصار كالمستأمن لنا ان القصاص يعتمد المساواة
في العصمة وقد استويا فيها لثبوتها بالدار والدين ويقتل المسلم بالذمي وعند ف لا يقتل له ان بينهما
تفاوتا في العصمة لوجود الكفر المبيح لنا قوله عليه السلام في اهل الذمة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين

وقال

وقال علي رضه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قوله لا صورة المسئلة
لا يقتل المسلم والذمي بالمستأمن لعدم المماثلة في العصمة ويقتل المستأمن بالمستأمن لوجود المماثلة
بينهما ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل
بالمرأة والفرع بالاصل اتفاقا لا الاصل بالفرع وعند مالك يقتل قياسا على العكس لنا ان
الاصل سبب لوجود الفرع فلا يجوز ان يصير الفرع سببا لفناء الاصل ولا السيد بعبده ومدبره و
مكاتبه وعبد ولده و ولد ولده لانه سيده من وجه قوله وعبد صورة المسئلة لا يقتل القاتل
بقتل عبد بعضه له لان القصاص لا يتجزى وبالعبد الرهن حتى يجتمع بين الراهن والمرتهن لانه ملكهما
رقبة ويدا فيشترط حضورهما من له الرقبة ومن له اليد فيستوفيان القصاص وان اختلفا فلهما
القيمة قوله ومكاتب صورة المسئلة اذا قتل المكاتب عمدا عن وفاء ووارث آخر لا يجب القصاص على
القاتل لان المولى والوارث ان مات حرا والمولى ان مات عبدا فلم يعرف من له القصاص وان لم يترك وفاء
وله وارث آخر فالقصاص للمولى لانه مات عبدا بالاجماع وان قتل عن وفاء ولا وارث له سوى
المولى يجب القصاص على القاتل وعند م لا يجب له ان جهة استحقاق القصاص مشتبه لاختلاف
الصحابة في موته حرا فان مات عبدا فكان القصاص للمولى بجهة الملك وان كان حرا كان
القصاص للمولى بجهة الولاء فلا يدري القاضي باي سبب يقضي لهما ان اختلاف جهة الولاية
لا يمنع وجوب القصاص لان المولى المستوفي المتعين على كل حال واذا قتل عن وارث مع المولى ولم يترك
وفاء فالقصاص للمولى لانه مات عبدا اتفاقا لانفساخ الكتابة بموته عاجزا قوله ويسقط صورة
المسئلة اذا قتل الاب ام ابنه فمات الام ينتقل قصاصها من ورثة الابن على ابيه من له الى
الدية لحرمة الابوة من ماله لانه عمد في ثلث سنين لان الديات تجب مؤجلة قوله ولا يقاد صورة
المسئلة القصاص لا يستوفى الا بالسلاح وعند ف يستوفى بما قتل به الاول ان كان بفعل
مشروع حتى قطع يده فمات منه يقطع يده فان مات بتلك المدة والا جز رقبته وان
حرقه او غرقه او خنقه فكمثله وان قطع يده ثم قتله قطع ثم قتل والا استوفى بالسلاح
كما لو سقى الصغير خمرا حتى مات منه استوفى بالسلاح له ان المماثلة شرط وذلك يوجد
فيما قلنا لنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف قوله ويقيد صورة المسئلة اذا قطع يد المعتوه
عمدا او قتل وليه عمدا فلابيه ان يقتل قصاصا لولاية على نفسه ويصالح على قدر الدية
لان الصلح انفع له من القصاص لا العفو لانه ابطال الحق بغير عوض فاذا صالح على
اقل لم يجز الحط فيجب كمال الدية ولوصيه ان يصالح لولاية على المال لا العفو لانه اولى
ولاية من الاب ولا قصاص في النفس لعدم ولاية على نفسه وله القصاص فيما دون النفس

لان الطرف كالمال ولهذا يجوز القضاء بالنكول في الاطراف والصبي كالمعتوه حتى يصح للاب
ووصيه ما يصح للاب المعتوه ووصيه والقاضي كالاب ن ويستوفي الكبير صورة المسئلة اذا كان القصاص
بين الكبير والصغير فللكبير ان يقتل القاتل قبل بلوغ الصغير وقالا ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير لان
القصاص حق مشترك بينهما ولا ينفرد به احدهما كما كان بين الكبيرين احدهما غائب له ان القصاص
حق عليه فاذا استوفى الكبير كان بعضه اصالة وبعضه نيابة والخلاف فيما اذا كان الكبير اخا الصغير
اما اذا كان اباله بان قتل عبدا مشتركا بينه وبين ولده الصغير فالاب يستوفيه في الحال اتفاقا
قوله ويقتص صورة المسئلة اذا جرح وثبت ذلك الجرح بالمشاهدة او بالشهادة وذا
المجروح ذا فراش حتى مات يقتص لان سبب القتل قد وجد ولم يوجد ما يبطل حكمه في الظاهر فيضاف
اليه ق وفي قتل صورة المسئلة اذا قتل رجلا بحديد مر يجب القصاص لوجود القتل ظاهرا وباطنا
وان قتله بظهره او بعوده فان كان مما يطيقه الانسان لا تجب الدية بالاتفاق وان كان
مما لا يطيقه ففيه خلاف قوله او مثقل صورة المسئلة القتل بمثقل لا يطيق لا يوجب القصاص
وقالا يوجب لهما انه قتل من كل وجه فيجب القصاص وله ان القصاص لو وجب فاما ان يستوفى
دقا او جرحا لا وجه للاول لانه منتف لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف ولا وجه للثاني
لان فيه استيفاء زيادة والمماثلة شرط في باب القصاص فيجب الدية وعلى هذا القتل بالخنق
والتغريق الا ان يعتاد ذلك فيقتل سياسة وقالا لا اقتصاص ق او سوط صورة المسئلة اذا
ضرب بالسوط الصغير ووالى في الضربات حتى مات يجب الدية وعندهما يجب القصاص قيد بالتوالي
لانه اذا ضرب به مرة يجب الدية اتفاقا له انه قتل عمدا فيجب القصاص كالقتل بالسيف لان الخلل
ممكن في عمديته لان السوط آلة التاديب لا آلة القتل ن ولا في قتل صورة المسئلة اذا التقى صفان
من المسلمين والمشركين فقتل مسلما ظنه مشركا تجب الدية والكفارة لا القصاص لانه قتله خطأ
قوله وفي موت صورة المسئلة اذا مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية تجب على زيد ثلث الدية لان جناية
الاسد والحية جنس واحد لكونهما هدرا في الدارين وجناية الاجنبي جنس آخر لانها معتبرة
في الدارين وجنايته في نفسه جنس آخر لانها هدر في الدنيا معتبرة في الآخرة فصارت ثلث جنايات
فتلف النفس بفعل ثلثها بفعل الاجنبي وثلثها بفعل نفسه فيلزم الاجنبي ثلث الدية
لان المعتبر عدد الجناية لا عدد الجنايات في ماله لان العاقلة لا تعقل العمد ن ويجب صورة المسئلة من شهر على آخر
سلاحا ليلا او نهارا في المصر او في المفازة او عصا ليلا في المصر او نهارا في المفازة فقتله المشهور عليه
لا يجب عليه قصاص وكفارة ودية لان قتله دفع لشرهم واضطرارا اليه ح ولا على صورة المسئلة
اذا دخل على رجل ليلا فاخرج السرقة فاتبعه صاحبه ولم يقدر الاسترداد الا بالقتل وقتله لا يجب عليه

شيء لقوله عليه السلام قاتل دون مالك حتى تمنع مالك او تكون من شهداء الآخرة ق وقتل صورة
المسئلة من قصد قتل انسان بالعصا في المصر نهارا فقتله المقصود عليه بالسيف يلزم القصاص
وقالا لا يلزم لهما ان قتله دفعا واضطرارا فلا يلزم القصاص قياسا على قتل القاتل بالسيف
او بالعصا ليلا في المصر او في المفازة ليلا او نهارا وله ان القتل بالعصا لا يعجل فيلحقه الغوث
غالبا فيكون قتله قصدا بدون الاضطرار بخلاف السيف لانه لا يلبث وبخلاف الليل والمفازة لان
الغوث لا يلحقه قوله ويقتل صورة المسئلة اذا شهر على آخر سيفا فضربه ولم يقتله فرجع على وجهه
لا يريد ضربه ثانيا فقتله المشهور عليه يقتص به القاتل لانه لما ترك الضرب عادت عصمته وصار
قتلا معصوما ق وتجب صورة المسئلة اذا شهر المجنون او الصبي او صال الجمل على آخر فقتله تجب
عليه الدية في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد والقيمة وعنده لا يجب الضمان في الكل له ان قتله دفعا
لشرهم عن نفسه فلا يضمن قياسا على الصيد الصائل على المحرم وعلى العبد الصائل لنا ان فعل ما ذكر لا يتصف
بالحرمة فلا يسقط العصمة ولهذا لا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما ولا الضمان بفعل
الدابة والخلاف فيما لم يقل احد ان مملوك صائل فاحفظه باب القود فيما دون النفس لما فرغ
من بيان القصاص في النفس شرع في بيان القصاص فيما دونها قوله هو صورة المسئلة اذا قطع
الحر يد آخر او رجله من المفصل عمدا يقطع يده او رجله وان كانت يد القاطع اكبر من اليد المقطوعة
لان منفعة اليد لا تختلف بالصغر او الكبر الا ترى ان ارشهما سواء كما زاد الانف والاذن
لقوله تعالى والانف بالانف والاذن بالاذن ق وعين صورة المسئلة اذا ضرب عين رجل
فذهب ضوءها وهي قائمة يجب القصاص عليه لامكان المماثلة فيجعل على وجهه قطن رطب فيقابل
عينه بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها ولو قلعها لا قصاص عليه لانعدام ذلك في القلع ويقتص
في شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في العظم لتعذرها وان لاحتمال الزيادة والنقصان
الا في السن فيقطع ان قلعت فيبرد ان كسرت ق ولا بين رجلين صورة المسئلة لا يجري
القصاص في اطراف الرجل والمرأة ولا في طرف الحر والعبد وفي طرف الخلاف وعنده يجري
له ان الاطراف تابعة للانفس لنا ان المماثلة شرط في الاطراف ولهذا المعنى لا يقطع الصحيح
بالاشل والكامل بالاصابع ولا مماثلة ههنا بدليل اختلاف الارش بخلاف القصاص في بناقص صح
القصاص في النفس لان التفاوت في الدية لا يمنع القصاص لتعلقه بازهاق الروح
ولا تفاوت فيه قوله ولا في قطع يد صورة المسئلة لا قصاص في قطع يد من نصف ساعد ولا في
جائفة برئت لتعذر المماثلة ولا في اللسان والذكر لانه ينقبض وينبسط الا ان يقطع
من الحشفة لان لها مفصلا معلوما كالمفاصل ومن الآل وتجري القصاص في طرف المسلم و

الذمي لك وبهما في الارش قوله وخير المجني عليه صورة المسئلة اذا كانت يد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع تخير المقطوع ان شاء قطع اليد المعيبة وان شاء اخذ الارش كاملا لان العوض ناقصة
فان اختار القطع لا شيء بمقابلة الوصف كما اذا وجد المشتري المبيع عيبا اعلم ان النقصان
فيما دون النفس على نوعين نقصان بلمش بهذه كالشلل فيقتص فيه الناقص بالكامل و
لا يقتص الكامل بالناقص ونقصان بطريق الحكم كاليمين مع اليسار فلا يقتص كل واحد من الطرفين
بالآخر وكذا لا يقطع الاصابع والاسنان الا بمثلها الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس
بالضرس والاعلى بالاعلى فلا يقتص الاعلى بالاسفل وقس على هذا غيره قوله والشجة صورة المسئلة اذا شج
رجلا مقدار شبر لا يستوعب ما قرني المشجوج لا بين قرني ان شاء تخير المشجوج ان شاء يبتدأ من
اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لان استيعاب ما قرنيه استيفاء الزائد على المثل واستيفاء
مقدار الشجة نقصان من حقه من وجه فيخير رعاية للجانبين وفي العكس تخير ايضا لان استيفا حقه
كلها متعذر عليه للتعدي الى غير حقه قوله ويسقط القود صورة المسئلة اذا مات من عليه القصاص
او قتل سقط القصاص لفوات محل الاستيفا كما اذا مات عبد الجاني وعند ش تجب الدية في ماله
لان موجب العمد احد الامرين القصاص والمال فبطلان احدهما لا يبطل الآخر ويعفو اولياء
المقتول وبصلحهم على مال او يجب حالا لانه مال وجب بالعقد كالمهر والثمن وبصلح احد الاولياء عن
حظه على عوض وبعفوه لان القصاص لا يتجزى كما ان الاسقاط لا يتوقف وتنقلب نصيب بقية
الورثة من القصاص مالا على العاقلة لانه وجب بلا عقد فصار كمال وجب بالخطأ قوله
وان صالح صورة المسئلة اذا قتل الحر والعبد رجلا عمدا فامر الحر ومولى العبد آخر بان يصالح عن
دمهما بالف فصالح يكون الالف على الحر والمولى نصفين لانه بدل القصاص والقصاص عليهما
سواء ويقتل الجمع بالفرد باجماع الصحابة اذا وجد من كل واحد منهم جرح صالح للازهاق والفرد
بالجمع اكتفاء وعند ش ان قتلهم على التعاقب يقتل بالاول ويقضى الدية لمن بعده وان قتلهم
معا يقتل بالواحد ويعين ذلك بالقرعة ويقضى بالديات للباقين له ان اليد الواحدة لا تقطع
بالايدي اكتفاء فكذا الانفس مع النفس الواحدة لنا ان القصاص للاحيا وقد حصل بقتله فيكتفى به
فان قتل احد ولي المقتولين سقط حق الباقين لفوات محل الاستيفا قوله ولا يقطع يدان
صورة المسئلة لا يقطع اليدان بيد واحدة حتى لو اخذ رجلان سكينا واحدا من جانب واحد وامرا
على يد رجل آخر حتى انقطعت تجب عليهما دية اليد وعند ش يقطع يداهما وان وضع احدهما سكينه
من جانب والآخر السكينة من جانب آخر حتى التقى السكينان في الوسط لا يجب القصاص اتفاقا
لان واحدا منهما قاطع للبعض له ان الانفس يقتل بالنفس الواحدة فيقطع الايدي باليد الواحدة

لنا

لان الايدي تابع للنفس لنا انه لا مماثلة بين الايدي واليد الواحدة فلا يجري القصاص بينهما
فيضمن القاطعان دية المقطوع على كل واحد منهما الربع من مالهما لان العاقلة لا تتحمل العمد قوله
فان قطع صورة المسئلة اذا قطع رجل يميني رجلين معا او على التعاقب فلهما قطع يمينه
لهما وغرم دية اليد لهما يقتسمانه نصفين وعند ش ان حصل القطع على التعاقب يقطع للاول
منهما ويتعين المال للآخر وان حصل عليهما معا يقرع بينهما فيقطع من خرجت قرعته ويتعين المال
للآخر قيد بيميني رجلين لانه لو قطع يمين رجل واحد ويسار آخر يقطع يداه لهما اتفاقا
وكذلك ان قطعهما من واحد له ان الاول استحق قطع اليد فلا يثبت استحقاق الثاني فيه
كالرهن بعين لنا ان التقدم والتأخر لا يعتبر كالغرما في التركة وان قضى اي حضر تعين للغائب
نصف الدية لانه اي حضر استوفى حقه كملا وان عفى احدهما قبل القضاء بهما لهما فللآخر القصاص
اتفاقا لزوال المزاحم ولو كان العفو بعد القضاء قبل الاستيفا الدية فللآخر القصاص وعند م
دية اليد كاملة وللعافي نصف دية اليد اتفاقا له ان القاضي قضى لكل واحد منهما نصف دية
اليد ونصف قصاص اليد فاذا قضى بالشفعة للشفيعين فسلم احدهما ليس للآخر ان يأخذ
كل المشفوع فكذا ههنا لهما ان القصاص في العقوبات امضاؤها فصار العفو قبل القضاء قوله
وان عبد اقر بعمد وسيغني عنه بقوله عرف في الحجر قوله ومن رمى صورة المسئلة اذا رمى رجلا عمدا
فنفذ منه السهم الى آخر فماتا يقتص للاول ويؤخذ الدية من العاقلة للثاني لان الاول عمد والثاني
خطأ في الفعل والفعل الواحد يتعدد بتعدد اثره قوله ومن قطع صورة المسئلة اذا قطع يد رجل عمدا ثم قتل عمدا
ولم يتخلل البرء يقطع للقطع ثم يقتل للقتل وقالا لا يقطع وان تخلل البرء بينهما يقطع ويقتل اتفاقا يقتل ولا يصح
لهما انهما جنايتان من جنس واحد وصدرتا من واحد فيتداخل ما دون النفس في النفس كما لو كانا
خطأين له انهما جنايتان لو تفرد كل واحدة منهما يوجب القصاص جزاء فاذا اجتمعا توجب
كل واحدة منهما جزاء على حدة بخلاف الخطأ لان موجبه الدية وهي بدل المحل لا جزاء الفعل
قوله ومختلفين صورة المسئلة اذا قطع يد رجل عمدا ثم قتل خطأ فللولي ان يقطع يده
للقطع ويأخذ دية النفس للقتل تخلل البرء بينهما اولا وان قطع خطأ ثم قتل عمدا فالولي
يأخذ دية اليد للقطع ويقتل للقتل تخلل البرء بينهما اولا وان الجنايتين اذا كانتا مختلفتين بان
كانت احدهما عمدا والاخرى خطأ لا يمكن جعلهما فعلا واحدا في الحكم لعدم الجنسية بين العمد والخطأ
قوله والخطائين صورة المسئلة اذا قطع يد رجل خطأ ثم قتل خطأ وتخلل البرء بينهما فالولي يأخذ
دية اليد ودية النفس لان البرء يمنع دخول موجب الجناية الاولى في الثانية كما في ضرب مائة
سوط صورة المسئلة اذا ضرب رجلا تسعين سوطا فبرء منها حتى لم يبق لها اثر ثم ضربه هو وغيره

عشرة اخرى فمات من ذلك يجب الدية على ضارب العشرة ولا شيء على ضارب التسعين سوى التعزير
لما سيأتي ولو بقي له اثر بعد البرء يجب حكومة عدل مع دية النفس بالاجماع قوله ومن قطع عضوه صورة المسئلة عفى
مقطوع اليد عن الجراحة لا يكون عفوا عن النفس حتى لو مات يجب الدية عمدا كان او خطأ فيجب في ماله في العمد
وفي الخطأ على العاقلة وقالا يكون عفوا عنهما لهما ان العفو عن الشيء عفو عن موجبه وموجب القصاص
في الطرف اذا اقتصر والقصاص في النفس اذا سرى فكان عفوا عنهما كما اذا عفى عن الجناية وله ان
عفى عن القطع والسراية ظهر انه كان قتلا فيكون في الخطأ من الثلث قياسا على سائر امواله وفي العمد
من كل المال لان موجب العمد القصاص لا المال فيصح عفوه عنه على الكمال ولو كان مقام القطع شجة فهي
كالقطع في الخلاف والوفاق قوله وان قطعت صورة المسئلة اذا قطعت يد امرأة فتزوجها مقطوع
اليد على ارش يده فمات وله مهر مثلها عمدا كان او خطأ لانه بالموت صار القطع قتلا فيبطل التسمية
وعليها دية النفس في مالها في العمد فيتقاصان فيترادان الفضل وعلى عاقلتها في الخطأ فلا تتصور
المقاصة لان من له الدين ليس من عليه الدين وان تزوجها على الجناية في ذلك فان كان القطع
عمدا فلها مهر مثلها لان القصاص لا يكون مهرا ولا يجب الدية عليها ولا عاقلتها لسقوط القصاص
مجانا وان كان خطأ يكون من الدية بمقدار مهر مثلها مهرا لها لان الزوج في حكم المريض فان كان
مهر مثلها مساويا لها يسقط كلها عنها وعن عاقلتها ولا يرجع على عاقلتها بشيء لانهم يتحملون
عنها بسبب جنايتها فلا يغرمون وان كان اكثر من الدية لا يجب لها شيء زائد عليها لانها
رضيت باقل من مهر المثل وان كان اقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل وما زاد على ذلك
يكون وصية للعاقلة فان خرجت من ثلث مال الميت سقط عن العاقلة والا سقط ثلث الزيادة
ويؤدون ثلثي الزيادة لورثة الزوج ق فان مات صورة المسئلة اذا قطع يد رجل عمدا فقطع
مقطوع اليد قصاصا ثم مات المقطوع الاول قتل المقطوع الثاني لان المعتبر في الجنايات مالها
لا حالها وظهر بالسراية ان حقه القصاص وبالقطع استوفى بعض حقه ويستوفي الباقي
قوله وضمن صورة المسئلة اذا قطع من له القصاص في الطرف طرف من عليه قصاص في الطرف
فسرى يجب الدية عليه وقالا لا يجب عليه شيء لهما انه قطع باذن الشرع فلا يكون ما حدث بعده
مضمونا كالقاضي اذا قطع يد السارق فسرى وكالبزاغ والفصاد وله انه استوفى غير حقه
لان حقه القطع لا القتل والمقتول مضمون بالدية بخلاف ما ذكر لان ثمة الفعل واجب
بالامر او العقد والواجبات لا يتقيد بالسلامة كالرمي الى الحربي ولا وجوب هنا لان العفو
مندوب قوله وارش اليد صورة المسئلة اذا قطع من له القصاص في النفس طرف من عليه
القصاص في النفس ثم عفى عن القصاص في النفس فهو يضمن ارش اليد وقالا لا يضمن

واذا سرى لا يضمن اتفاقا قيد بعفو النفس لانه اذا كان له قصاص اليد فقطع اصابعه ثم عفى
لا يضمن اتفاقا ووضع المسئلة فيما عفى بعد القطع اذ لو عفى قبل القطع يضمن اتفاقا لهما ان
اتلاف البعض وعفو الباقي كالاستيفاء بعض الدية وابراء الباقي وله ان اتلاف الطرف حقه
بطريق اتلاف النفس ولم يوجد فيكون استوفى غير حقه فيضمن

باب الشهادة بالقتل واعتبار حالته

لما فرغ من بيان احكام القتل شرع في بيان ما يتعلق بنفس ق القود يثبت
صورة المسئلة القصاص يثبت حق الاولياء ابتداء لان المقصود منه التشفي وهو يحصل
للولي لا للميت فلا يقوم احد الاولياء مقام سائر الاولياء في اثبات حقهم حتى لو قتل من له
ابنان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على قتل العمد لا يقضى بالقود حتى يحضر الغائب ويحبس
القاتل لانه صار متهما بالقتل فاذا قدم الغائب يعيدها وقالا حق الميت فيصير موروثا بين
الورثة كالدية بدليل ان عفو المجروح يصح وان القصاص لو انقلب مالا يكفن ويقضى ديونه
وينفذ وصاياه منه كما في الدية فيقوم احد الاولياء مقام سائر الاولياء في اثبات حقهم كما
في الخطأ ودعوى المال ق فلو برهن صورة المسئلة اذا كان للمقتول وليان احدهما غائب فاقام
القاتل البينة على الحاضر ان الغائب قد عفى ينتقل حق الولي الحاضر عن القتل الى نصف الدية
لانه ادعى على الحاضر انقلاب حقه من القود الى المال فصار الغائب مقضيا عليه ق فان شهد صورة
المسئلة اذا كان اولياء المقتول ثلثة فاخبر اثنان منهم بعفو الثالث فان صدقهما القاتل و
المخبر عنه فلهما ثلثا الدية باقرار القاتل ولا شيء للثالث باقراره بالعفو وان كذباهما فلا شيء
للمخبرين لان اخبارهما بعفو الثالث اقرار بسقوط القود فيقبل ودعوى بانقلاب نصيبهما
الى المال فلا يقبل فيكون للثالث ثلث الدية لان عفوه لم يثبت وان صدقهما القاتل وحده
فلكل واحد منهما ثلث الدية لان تصديق القاتل اقرار بثلثي الدية لهما فيقبل ودعوى
بسقوط حق الثالث فلا يقبل فيغرم الثلث وان صدقهما الثالث وحده يدفع القاتل
ثلث الدية وهو نصيب الثالث الى المخبرين لان القاتل بتكذيبهما اقر للثالث بثلث الدية
والثالث بتصديقهما في العفو زعم انه ليس على القاتل شيء ولهما على القاتل ثلثا الدية
والذي في يده وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما باقراره لهما كذلك
لفلان علي الف فقال المقر له ان هذا الالف لفلان كان المال للمقر له الثاني فكذا هذا وفيه نظر
لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فانها لا تكون بدون الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون
تكذيب القاتل من الاقسام الثلاثة وفيه ما لا يحتاج اليه ايضا قوله وان اختلف صورة المسئلة
اذا اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او فيما وقع به القتل لا يقبل لان اتفاق الشاهدين

شرط القبول فلم يوجد كما لو ملك النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الشاهدين
وعدم الاولوية بالقبول وكما اذا شهد احدهما بانه قتل بعصا وقال الآخر لا ادري باي
شيء قتله لان من شهد بالعصا شهد بقتل مقيد والآخر بقتل مطلق والمطلق يغاير المقيد
لانه يحتمل ان يكون عمدا ويحتمل ان يكون شبه عمد ويحتمل ان يكون خطأ فلم يثبت الاتفاق في المشهود
قوله فان شهدا صورة المسئلة اذا شهدا بالقتل وقالا لا ندري بأي شيء قتله يقضي بالدية لان
الشاهدين اتفقا على قتل مطلق والقتل موجبه الدية يجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يجب على
العاقلة ق وان اقر صورة المسئلة اذا اقر كل واحد من اثنين بقتل العمد على الانفراد فقال الولي
قتلتماه جميعا فله قتلهما وان شهد شاهدان ان فلانا قتل عمدا والآخر ان فلانا آخر قتله وادعى
الولي قتلهما لغتا لان تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له تفسيق وفسق الشاهد
يمنع قبول الشهادة وفسق المقر لا يمنع الاقرار قوله والعبرة صورة المسئلة اذا رمى سهما الى مسلم
فارتد المرمي اليه قبل وصول السهم فقتل يجب على الرامي الدية وقالا لا شيء عليه لهما ان فعل الرامي
يصير قتلا عند الاصابة وهو غير متقوم في هذه الحالة له ان الرامي يصير قاتلا بفعله وفعله الرمي الى
والمرمي اليه معصوم متقوم وقت الرمي واذا رمى سهما الى عبد فاعتقه مولاه قبل الوصول فوصل فقتل
يجب على الرامي قيمة العبد وقت الرمي عند محمد وقالا يجب الزيادة على قيمة المرمي اليه حتى لو كان قيمة العبد الف
قبل الرمي وبعدما رمى قبل الوصول صار عشرة يلزم تسعون لهما ان العتق بقتل السراية
فيبقى الرمي جناية فيجب النقصان له ان المرمي وقت الرمي عبد فيلزمه قيمة العبد ق والجزاء صورة المسئلة
اذا رمى المحرم صيدا فوصل فقتل لا يجب الضمان واذا قضي على الرجل بالرجم فرماه رجل بالحجر فرجع
احد الشهود قبل الوصول فقتل لا يجب الضمان واذا رمى مسلم صيدا فتمجس قبل الوصول فوصل فقتل
يحل ولو كان على العكس لا يحل لان المعتبر في الحل والحرمة وقت الرمي اتفاقا **كتاب الديات**
الدية بدل النفس والارش بدل العضو والقيمة ما يقوم مقام الغائب وردها عقيب الجنايات لان
الجنايات تكون عقيب الاسباب قوله الدية المخففة من الابل مائة اخماسا عشرون ابن مخاض وعشرون
بنت مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وعندنا في عشرين ابن لبون مكان ابن مخاض
له ان ابن مخاض لا يؤخذ في الزكوة فلا يؤخذ في الدية لنا انه مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن النبي
عليه السلام ما قلنا ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم شرعي وقالا لا احد
الثلثة والفان من الغنم قيمة كل شاة خمسة دراهم او مائتان من البقر او مائتان من الحلة قيمة كل واحدة
من البقر والحلة خمسون درهما والحلة ثوبان ازار ورداء لهما ان عمر رضي الله عنه جعل الدية على اهل الابل
مائة من الابل وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الغنم

بنت لبون وعشرون ابن

الغنم شاة

الفي شاة وعلى اهل البقرة مائتي بقرة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ولان الولي اذا صالح على اكثر
من الفي شاة او اكثر من مائتي بقرة او اكثر من مائتي حلة لا يجوز كما لو صالح على اكثر من عشرة آلاف
درهم فلو لم يكن من جنس الدية لجاز كما لو صالح على جنس آخر له ان التقدير لا يستقيم الا
بمعلوم المالية وهذه الاشياء مجهول المالية الا يرى ان الضمان لا يقدر بها والتقدير بالابل
عرف بالآثار المشهورة ولم يوجد في غيرها قوله وهذه صورة المسئلة الدية المغلظة مائة ابل
ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة و
خمس وعشرون جذعة وعند محمد مائة ابل ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية
حوامل له قوله عليه السلام الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل اربعون
منها ثنية في بطونها اولادها ولان دية شبه العمد اغلظ من دية الخطأ فيجب اظهارها بغلظها
بما قلنا لهما ان ايجاب الحوامل تكليف ما لا يطاق لان الحوامل لا يعلم حقيقة ولا تغليظ الا
من الابل لان المقدرات توقيفية قوله وكفارتهما صورة المسئلة كفارة شبه العمد والخطأ عتق
رقبة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فتحرير رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها لانها من المقدرات
وصح عتق رضيع احد ابويه مسلم لان رقبة مؤمنة والظاهر سلامة اطرافه من اليد والرجل
والعين واللسان فان قيل يشكل بهذا ما ذكره بعد هذا وفي عين الصبي وذكره ولسانه
اذا لم يعلم صحته حكومة عدل لانه لم يكشف هناك بظاهر الحال حتى لو لم يجب على القاتل
خطأ دية كاملة قيل له ان الظاهر يكون حجة للدفع لا الزام الجنين لانه لا يعرف حيوته و
لا سلامته الف درهم وفي قطع يديها الفان خمسمائة لانها في الميراث والشهادة على النصف
فكذا في الدية ودية المسلم وعند الشافعي في دية اليهود والنصراني اربعة آلاف درهم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم لان ما روي عن النبي عليه السلام ما قلنا لنا قوله عليه السلام دية ذمي عهد
في عهده الف دينار والمشهور الموافق للاصول ما رويناه فكان اولى قوله وفي النفس
صورة المسئلة في اتلاف النفس الدية لقوله عليه السلام في النفس الدية وفي الانف الدية لزوال
الجمال على الكمال وفي الذكر الدية لزوال منفعة الوطي على الكمال واستمساك البول وفي
ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وعند الشافعي دية كاملة له ان هذا نوع مرض فلا يوجب
القصاص كمرض النفس لنا انه ناقص المنفعة على الشيخ بعيد فلا يجب فيه الدية كاملة كالعين
القائمة بتصرف الرجل العرجا واليد الشلاء بخلاف المرض لانه يزول وفي الحشفة الدية
لانه اصل في منفعة الايلاج ورمي العود والقصبة كالتابع له وفي العقل الدية لان ذهاب

الذمي كدية

العقل كالمعتوه وكذا في الشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
لفوات التمييز عن سائر الحيوانات ومعرفة فوات هذه المعاني بتصديقه او بالنكول عن اليمين قوله
واللحية صورة المسئلة اذا حلق لحية حر كاملا ومضت سنة ولم تنبت تجب الدية كاملة وعند ف
يجب حكومة عدل واذا كان كوسجا تجب عليه حكومة عدل اتفاقا له ان في حق العبد لا تجب كمال
القيمة فكذا في الحر لنا ان الارش كامل فيجب دية كاملة قوله وشعر الرأس صورة المسئلة اذا
اذا حلق شعر حر ومضت سنة ولم تنبت تجب دية كاملة لان عليا رضه اوجب دية كاملة وان
نبت ابيض لا شيء وقالا حكومة عدل قياسا على حلق رأس العبد لنا ان البياض في شعر
الحر يزيد جمالا كما حكي في قصة ابراهيم حين شاب شعر لحيته ورأسه ولم يكن فيهم قبله شيبة فسأل ربه
عنها فقال الله تعالى هذه زينة ووقار في الدنيا ورحمة وكرامة في الآخرة بخلاف العبد لانه ينقص
قيمته وفي كل ما في البدن اثنان كاليدين والرجلين فيهما الدية ففي احدهما نصف الدية لان
باتلافهما يفوت جنس المنفعة وباحدهما يذهب نصف المنفعة وما فيه اربعة كاشفار العينين و
في احدها ربعها لان بذهاب احدها يذهب ربع منفعته ودفع الاذى والقذى ق وفي كل اصبع
صورة المسئلة اذا قطع اصبعا من اصابع اليدين او الرجلين يجب عليه عشر الدية لان في قطع الكل
دية كاملة فلا يعتبر التفاصيل كاليمين مع اليسار حتى لو قطع اليمين او اليسار خطأ يجب نصف الدية
وان كان في اليسار قصور فيقسم دية الاصبع على مفاصلها وما فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
وما فيه مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع اعتبارا بانقسام دية اليد على اصابعها و
في كل سن نصف عشر الدية لقوله عليه السلام وفي كل سن خمس من الابل والاسنان كلها سواء لان
السن يتناول الكل وتجب في الاسنان دية وثلثة اخماس دية لانها اثنان وثلثون وفي اسنان
الكوسج دية وخمسا دية لان اسنانه ثمانية وعشرون واذا ضرب عضوا فذهب منفعته يجب دية
كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها لانه لا عبرة بدون المنفعة قوله ولا قود الشجاج تختص
بالوجه والرأس وما يجرح موضع آخر يسمى جراحة صورة المسئلة لا قصاص في الشجاج الا في الموضحة
لان القصاص يجري فيما دون النفس بشرط المماثلة ولا مماثلة في غيرها لانه ليس لما دون الموضحة
حد ينتهي اليه السكين وما فوقها كسر العظم ولا قصاص فيه لاحتمال الزيادة والنقصان وفيها
ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها و
في الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ايضا ثلث الدية لانها جراحة جائفة وفي جائفة نفذت الى طرف
آخر ثلثا الدية لانها جائفتان وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل لان فيها لم يقدر الارش فلا يجوز اهدارها فيجب ارش النقصان فيقوم عبدا صحيحا وجريحا

مطلب دية الاصبع

ثلث دية الاصبع

فما نقصت

فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية فان نقصت عشر القيمة يجب عشر الدية وان نقصت ربع
عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى ق وفي اصابع صورة المسئلة اذا قطع اصابع يد واحدة
بلا كف يجب نصف الدية لان ذهاب الاصابع يستلزم ذهاب منفعة اليد فصار قطع اليد وان
قطعها مع الكف لا يزيد الارش لان الكف تابع للاصابع لما سيأتي وان قطعها مع نصف
الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وعند س لا يزاد الارش
على نصف الدية لان اليد اسم لما يبطش الى المنكب لهما انه لا وجه الى ان يكون الساعد تبعا
للاصابع لوقوع الفصل بينهما ولا الى ان يكون تبعا للكف لانه تابع للاصابع ولا تبع للتبع
كما لا اهدار وليس فيه شيء مقدر فيجب حكومة العدل قوله وفي كف صورة المسئلة اذا قطع كفا فيه اصبع او
اصبعان يجب ارش الاصابع ولا شيء للكف وقالا ينظر الى ارش الاصابع والى حكومة العدل في الكف
فيدخل الاقل في الاكثر قيد بالاصبع والاصبعين لانه لو كان فيه ثلثة اصابع او اكثر يجب ارش الاصابع
ولا شيء للكف اتفاقا لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما اذا كانت الاصابع قائمة باسرها
ابي حنيفة لهما ان الكف اصل وجودا والاصابع مقصودة فلا يجب لكل واحد ارش على حدة فلا يجوز اعتبار
احدهما واهدار الآخر فيدخل الاقل في الاكثر كما في الموضحة مع سقوط شعر بعض الرأس له ان الاصابع
اصل في المقصود والكف تبع لها فالاصل وان قل يستتبع التبع وان جل كما في القدم ولا يظهر حكم
التبع معه وان كثر ولانه حصلت فيه جنايتان ارش احدهما مقدر وارش الآخر لم يقدر فلا يدخل
المقدر في غير المقدر كما في الاصابع الثلثة بخلاف الموضحة وسقوط شعر بعض الرأس لان ثمه ليس احدهما
تبعا للآخر قوله وفي اصبع صورة المسئلة اذا قطع اصبعا زائدة يجب حكومة عدل لانها لا تتبع منفعة
الاصابع ولا زينة الا انها جزء الآدمي فلا يجوز اهداره وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته
بما دل على نظره وتحرك ذكره عند البول وكلامه تجب حكومة عدل وعند ف تجب دية كاملة لان
الغالب الصحة فاشبه قطع المارن والاذن لنا ان منفعتها غير معلومة فلا يجب كمال الدية
بالشك واذا علم صحة ذلك يكون كالبالغ في العمد والخطأ اتفاقا لانه عضو تام المنفعة والصغر
لا يعتبر كما في النفس ق ودخل صورة المسئلة اذا شج رجلا موضحة خطأ فذهب بها عقله
او شعر رأسه يدخل ارش الموضحة في دية العقل او الشعر وعند زفر يلزمه ارش الموضحة مع الدية
واذا لم يدخل ارش الموضحة في الدية اتفاقا فان ذهب سمعه او كلامه او بصره لا يدخل ارش الموضحة
في الدية اتفاقا له انهما جنايتان مختلفتان فلا يدخل احدهما في الآخر كما لو ذهب سمعه او كلامه
او بصره لا يدخل ارش الموضحة لنا ان محل العقل وشعر الرأس والموضحة وقعت في محلهما فيدخل الجزء
في الكل كما اذا قطع الاصبع فشلت اليد بخلاف السمع والبصر والكلام لان له محلا غير محل الموضحة

فلا يتداخل احدهما في الآخر كما في اليد والرجل ق ولا قود صورة المسئلة اذا شج رجلا موضحة فذهبت عيناه
فلا قصاص ولا ارش في الموضحة وقالا يجب القصاص فيها كالدية في العينين وان قطع اصبع
رجل فشلت اخرى يجب الارش فيهما وقالا يجب القصاص في الاولى والارش في الثانية وان قطع
اصبع رجل من مفصله الاعلى فشل ما بقي الاصبع او كل اليد يجب دية المفصل الاعلى والحكومة
فيما بقي اتفاقا وان كسر نصف سن فاسود ما بقي او اخضر يجب ارش السن اتفاقا لزوال
الجمال على الكمال لو اسودت بالضرب واحمرت او اخضرت لهما في الخلافيات ان الجناية
تعددت بتعدد محلها فعدم وجوب القصاص في الآخر لا ان القصاص في الموضحة على
وجه يذهب عيناه لا يمكن فيجب المال في الكل كما في موضع الاجماع قوله ويجب الارش
صورة المسئلة اذا قلع المقلوع سنه سن القالع قصاصا فنبت مكانه سن من افاد اخرى يجب عليه
ارش سن المقتص عليه لانه تبين انه اخطأ واستوفى بغير حق واذا قلع سن الآخر فرد
صاحبها في مكانها ونبت عليها اللحم يجب على القالع الارش بكماله لان لا تعود كما كانت
قوله واذا اقلعت صورة المسئلة اذا قلع سن بالغ فنبت مكانها اخرى سقط الارش وقالا
لا يسقط واذا قلع سن صبي فنبت مكانها اخرى سقط اتفاقا لهما ان الجناية وقعت موجبة
والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى فلا يسقط كما اذا قطع شجرة الآخر فنبت مكانها اخرى
له ان الضمان هناك وجب باتلاف الملك وهنا باتلاف المنفعة والزينة وقد عادت كما كانت
قوله او التحمت صورة المسئلة اذا شج رجلا فالتحمت الشجة ونبت الشعر حتى لم يبق لها اثر
او ضرب رجلا مائة سوط فجرحت فبرأ منه حتى لم يبق لها اثر سقط الارش لزوال الشين
وعند س يجب عليه ارش الالم لئلا يضيع حقه وعند م يجب عليه قدر ما انفق في معالجته لانه
اوقع في هذه الورطة فيجب التخليص عليه قوله ولا يقاد صورة المسئلة اذا جرح رجلا جراحة
يوجب القصاص لا يقتص منه حتى يبرأ وعند ف يقتص في الحال كما في القصاص في السن
ولان وجود الموجب يوجد وجود الموجب فلا يؤخر لامر موهوم لنا ان الجراحات اذا لم يستقر
لا يعلم الواجب فلا يجوز القضاء قوله وعمد الصبي صورة المسئلة عمد الصبي والمجنون خطأ في
الاحكام لان احدهما عديم العقل او قصير العقل والآخر عديم العقل فلا يحرمان عن الارث
ولا يلزمهما الكفارة لانه من احكام الجناية وهو ليس من اهلها قوله ومن ضرب صورة لما فرغ
من بيان القتل المتعلق بالادمي من كل وجه شرع في بيان احكام القتل المتعلق بالادمي من
وجه دون وجه صورة المسئلة اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا يجب على عاقلته نصف
عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو كانت انثى اتفاقا فيكون مؤجلة الى سنة

وعند ف

وعند ف في ثلث سنين لانها بدل النفس لنا انه بدل النفس من وجه من حيث انه نفس على حدة
وبدل العضو من وجه من حيث الاتصال بالام فاشبه بالاول يورث كالدية وبالشبه الثاني
يؤجل سنة لان بدل العضو اذا كان ثلث الدية او اقل في نصف العشر يجب في سنة والقياس
ان لا يجب شيء للجنين لان حيوته لم يتيقن والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ولهذا لا يجب في جنين
البهيمة الا النقصان للام ان نقصت والا فلا والغرة اول شيء ومنه غرة الشهر وانما سميت — مطلب معنى الغرة
دية الجنين غرة لانها اول شيء يجب في الآدمي قوله ودية صورة المسئلة اذا ضرب بطن امرأة
والقت جنينا حيا فمات يجب الدية على عاقلته والكفارة عليه لانه صار قاتلا بالضرب
السابق وان القت ميتا فماتت الام يجب دية بقتل الام وغرة بالقائها جنينا ميتا وان
ماتت فالقت جنينا ميتا يجب الدية فلا يجب شيء في الجنين وعند ف يجب الغرة في الجنين لان الظاهر
موته بالضرب السابق فصار كما لو القت ميتا وهي حية لنا ان موته يحتمل ان يكون بموتها
لانه يختنق بموتها لانه يتنفس بنفس الام ويحتمل ان يكون بالضرب السابق فلا يجب الغرة
بالشك وان ماتت الام بالضرب فخرج الجنين حيا فمات يجب ديتان لانه قتل نفسين ق
وما يجب صورة المسئلة غرة جنين لورثته وعند ف لامه لانه بدل الطرف فيكون لها قياسا — مطلب ان الدية من التركة ولهذا يقضى بها ديونه وينفذ وصاياه
على ابدال سائر اطرافها لنا ان الدية من التركة ولهذا يقضى بها ديونه وينفذ وصاياه
فيرثه اي ربوا حره بدل النفس كالدية فيكون لورثته قياسا عليها سوى الضارب حتى
لو ضرب رجل بطن امرأته فالقت ابنه ميتا يلزم الغرة على عاقلة الاب ولا يرث منها لانه قاتل
بغير حق ولا ميراث للقاتل ولا كفارة عليه لما سيجيء ان شاء الله تعالى قوله وفي جنين
الامة صورة المسئلة غرة جنين الامة في الذكر نصف عشر قيمته لو كان حيا وفي الانثى عشر قيمته
لو كان حيا قياسا على جنين الحرة فانها خمسمائة وهو نصف عشر دية الذكر وعشر دية
الانثى فان كانت قيمته ذكرا عشرة دنانير يجب نصف دينار ولو كانت قيمته انثى عشرة دنانير
يجب دينار كامل فيلزم تفضيل الانثى على الذكر قياسا على جنين الحرة وان كان جنين الامة
حرا بان يكون من مولاها او من المغرور يجب فيه مثل ما يجب في جنين الحرة قوله فان ضربت صورة
المسئلة اذا ضرب بطن امته فاعتق المولى حملها والقت ولدا حيا فمات الولد يجب على الضارب قيمته
حيا للمولى لا دية لان هلاكه مضاف الى ضربه السابق وفي ذلك الوقت كان رقيقا ولا كفارة
في الجنين وعند ف يجب لان موجب الكفارة قتل النفس وقد وجد هنا فيجب لنا ان الكفارة
في النفوس المطلقة فلا يتعدى الى المجهول الحيوة وتمامه من قبل والجنين الذي تبين بعض خلقه
كالجنين التام في الاحكام لانه ولد ولد في حق امومية الولد وانقضاء العدة فكذا في

الاحكام ق ومن صورة المسئلة اذا ضربت امرأة نفسها او شربت دواء ليطرح الولد متعمدة او
عالجت فرجها حتى اسقطت الولد يضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن زوجها لانها قتلت
فيجب ضمانه عليها ويتحمل عنها عاقلتها تخفيفا

باب ما يحدث في الطريق

لما فرغ من
بيان القتل بلا واسطة شرع في بيان القتل بواسطة قوله ثم اعلم صورة المسئلة يجوز احداث
كنيف في طريق العامة ان لم يضر بالناس قياسا على المرور ومع ذلك يجوز لكل واحد من
آحاد الناس نقضه قياسا على الملك المشترك فان سقط ما احدث على رجل فعطب يجب دية
من مات على عاقلته ان لم يكن باذن الامام كما لو حفر بئرا في الطريق او وضع حجرا لانه مباح مقيد
وان فعل ذلك بالاذن لا يضمن لانه صار مباحا مطلقا وان كان طريق السكة غير
نافذة فليس لاحد من اهلها احداث ذلك الا باذن اهلها لانها مملوكة لهم قوله او مات
صورة المسئلة من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او من حيث السقوط
لا يضمن عاقلة الحافر ديته وعند محمد يضمن لانه مات بسبب فعله وهو الحفر فيضمن كما لو مات بالسقوط
لهما انه مات بسبب عدم الطعام وهذا لا يضاف الى الحافر وان مات غما لا يجب على عاقلة الحافر
وقالا عليها الدية لهما ان الغم بهواء البئر فيضاف الى الحافر قياسا على العمق له ان
الهلاك حصل بالغم والغم ليس بصنعه فلا يضاف اليه بخلاف العمق لانه من صنعه ومن وضع حجرا
فنحاه آخر من موضعه فعطب به آخر يجب الضمان على من نحاه لانه تحلل فعل فاعل مختار فينقطع النسبة
الى الاول كما في الحافر مع الملقي ومن وضع في طريق العامة خشبة او بنى قنطرة بلا اذن الامام
فتعمد آخر بالمرور عليهما فعطب لا يجب الضمان على الواضع والباني لانه تعمد الحمار بالمرور
عليهما فيقطع النسبة الى الاول لان الحمار باشر والاول مسبب فلا يعتبر التسبب مع ذلك
واذا حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر فعطب به يضمن لان الحامل الشيء قاصد حفظه
فيتقيد بالسلامة ق او دخل صورة المسئلة اذا بسط حصيرا في المسجد او حصاة او
علق قنديلا من ليس من اهل المحلة يضمن ما عطب به وقالا لا يضمن وان فعل ذلك للحفظ
يضمن اتفاقا وان فعل ذلك باذنهم لا يضمن اتفاقا لان فعل غيرهم باذنهم كفعلهم
بانفسهم لهما ان لكل واحد ماذون بالدخول في المسجد للصلوة فيه وبسط الحصير وتعليق
القنديل من توابع ذلك له ان تدبير صلاح المسجد كنصب الامام والمؤذن واختيار المتولي
وتعليق القنديل لاهل المحلة فيكون فعلهم مباحا مطلقا وفعل غيرهم مباحا مقيدا ظاهرا
لا لخطاط رتبة وقصد القربة لا ينافي الغرامة اذا كان خطأ الطريق كما اذا دفعت في الطريق
ليصلح بين اثنين فعطب به انسان يضمن كما لو تفرد بالشهادة بالزنا والطريق الاستيفا

من اهلها قوله او جلس صورة المسئلة اذا جلس في المسجد من اهل الصلوة يكون ضامنا ما اصاب وقالا
لا يكون ضامنا وان جلس مصليا لا يضمن اتفاقا لهما ان الجلوس لاجل الصلوة كالجلوس في الصلوة
لقوله عليه السلام المنتظر للصلوة في الصلوة له ان الجلوس لاجل الصلوة دون الجلوس في
الصلوة فيكون الجلوس في الصلوة مباحا مطلقا والجلوس لاجل الصلوة مباحا مقيدا لانحطاط
رتبته والجلوس للحدث لا يباح اصلا قوله ولا من سقط صورة المسئلة اذا سقط رداء لابس
لا يضمن ما عطب لان اللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه عن السقوط فلا يتقيد بالسلامة قوله
ورب حائط لما فرغ من بيان احكام القتل المتعلقة بالانسان سببا شرع في بيان احكام القتل
المتعلقة بالجماد صورة المسئلة اذا مال حائط الى طريق العامة وطلب مسلم او ذمي نقضه ممن يملك
نقضه كالراهن فانه يملكه بان يقضي الدين ويسترد الحائط فيهدمه واب الطفل والوصي في
حائط اليتيم والمكاتب والعبد التاجر لان له ولاية النقض ولم ينقضه في مدة يمكن نقضه
يضمن ما تلف به وعاقلته النفس صورته تحكم الاشهاد وان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط
ان حائطك قد مال فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا ويشهد على مقالته للالزام والطلب
العفو ركالحائط المائل ق لا من اشهد عليه صورة المسئلة اذا باع الحائط بعد ما اشهد عليه برئ
عن الضمان لخروجه عن ملكه بالبيع كما لا يكون على المرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار بالاستعارة
والغاصب والمشتري لانه لم يطالبه وان مال الى دار رجل فالمطالبة له خاصة سواء كان ثمة
مالكا او مستأجرا او مستعيرا لاستوائهم في السكنى وان اجله صاحب الدار اوابرأه
منها يصح فلا يضمن ما تلف بسقوطه لانه اسقط حقه على الخصوص بخلاف ما اذا مال الى الطريق
فاجله القاضي او من طلب نقضه لان الحق للعامة فلا يصح ابطالها وان بنى مائلا ابتداء
يضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب كما في اخراج الجذوع من الحائط الى الطريق والبناء عليها
ونحوه كالكنيف والميزاب لانه بنى على التعدي حائط صورة المسئلة اذا مال حائط بين خمسة
وطلب نقضه من احدهم فعطب رجل بسقوطه يضمن عاقلته من طلب منه النقض خمس الدية فاذا حفر
احد شركاء الثلثة بئرا في دار بينهم او بنى حائطا فعطب رجل يضمن عاقلته من حفر او بنى
ثلثي الدية وقالا يضمن نصف الدية في المسئلتين لهما ان ما تلف بنصيب من لم يطلب
منه النقض في المسئلة الاولى ونصيب الحافر والباني في المسئلة الثانية هدر وما ورائه معتبر
واذا اهدر البعض واعتبر البعض يجعل الهدر جنسا واحدا والمعتبر جنسا واحدا كما في جرح
وعقر الاسد ونهش الحية له ان من طلب في المسئلة الاولى لو كان اجنبيا في الكل لا يصح الطلب
منه ولو كان مالكا للكل صح الطلب فيصح بقدر ملكه اعتبارا للبعض بالكل وفي المسئلة الثانية

ان الى فرو البالخ لو كان اجنبيا فى كل الدار يضمن الكل و لو كان مالكا لكل الدار لا يضمن فيضمن
بقدر ما يملك اعتبارا للبعض بالكل **باب جناية البهيمة وعليها** لما فرغ من بيان
جناية الجماد شرع فى بيان جناية البهيمة وعليها قوله ضمن الراكب صورة المسئلة ما ضربت دابته
فى الطريق بيدها او رجلها او رأسها او عضها بمقدم اسنانها او خبطها بيدها او صدمها
لان سير الدابة فى طريق المسلمين مقيد نظرا للجانبين لا ما هلكت بنفحتها برجلها او ذنبها
لان الاحتراز عنه مع السير على الدابة لا يمكن ولا بما راثت او بالت سائرة كانت او وقفة
لذلك لان من الدواب ما لا يروث ولا يبول حتى يقف فجعل ذلك هدرا او عفوا وان اوقفها
صاحبها لامر آخر فراثت او بالت فعطب رجل بروثها او بولها ضمن لان الايقاف
حاجة نفسه جناية او سبب مقيد ق وان اصابت صورة المسئلة اذا سار على دابته فاصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عين رجل او
افسد ثوبا لا يضمن وان كان حجرا كبيرا يضمن لان الاحتراز فى الباب المعتاد من الاول متعذر
فجعل ذلك عفوا وهدرا بخلاف الكبير لان ذلك لا يكون الا بخرق او بعنف فجعل جناية
او سببا مقيدا وكل شيء ضمنه الراكب السائق والقائد على رواية الجامع الصغير وعلى رواية
القدوري يضمن القائد ما اصابت دابته بيدها دون رجلها وعلى الراكب الكفارة
فيما وطئت الدابة لان الراكب قاتل بالدابة فيصير الدابة آلة القتل كالسيف للضارب
بالسيف فيحرم عن الوصية والميراث وليس على الاخرين كفارة لانه متسبب قوله ويضمن
صورة المسئلة اذا اصطدم الفارسان الحران او رجلان فماتا فى الخطأ يضمن عاقلة كل واحد
منهما دية الآخر وعند زفر نصف الدية لان كل واحد منهما محظور فيضاف القتل الى فعلهما
وان كان المصطدمان عبدين يهدر دمهما فى الخطأ والعمد لان الجناية تعلقت برقبته دفعا و
فداء وقد هلك كان كل واحد منهما بعد ما جنى ولو هلك دابتهما راكبين يجب كل واحد منهما
على الآخر وان وقع كل واحد على وجهه فدمهما هدر وان وقع احدهما على وجهه والآخر
على قفاه فدية الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه قوله وسائق
دابة صورة المسئلة اذا ساق دابته فى الطريق فوقع دابتها كالسرج واللجام على رجل فعطب
به يضمن الدابة كقائد قطار وطئ بعير منه شيئا لان القائد حافظ القطار فصار متعديا
بالتقصير الا ان بدل النفس على عاقلته وان كان مع القائد السائق فالدية عليهما لان
قائد الواحد قائد الكل كما ان سائق الواحد سائق الكل لاتصال الازمة واذا ربط بعير
فى القطار بلا علم قائده فوطئ المربوط رجلا فمات يجب الدية على عاقلة القائد لوقوع

التقصير

التقصير منه بترك حفظ القطار عن ربط غيره فيرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط بالدية
لان الرابط اوقع فى هذه الورطة كما اذا امر صبيا بقتل رجل فقتله يجب الدية على عاقلة الصبي
ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر واذا ربط فى غير حالة السير يجب الدية على عاقلة القائد على
عاقلة الرابط لانه قاد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة قوله ومن ارسل صورة المسئلة اذا ارسل
كلبا الى طير مملوك كالبط الاهلى او اشلاه على رجل ومشى خلفه فاهلك الطير ومزق ثوب الرجل
على الفور يضمن لان فعله ينتقل الى المرسل بالتسوق كما ينتقل فعل المكره الى المكره بالاكراه وان ارسل
بازيا الى صيد مملوك لا يضمن لان البازي لا يحتمل السوق لان من فى الارض لا يقدر بسوق من
فى الهواء فلا يضاف فعله الى المرسل ق ولا فى دابة صورة المسئلة اذا انفلتت الدابة فاصاب نفسا
او مالا ليلا او نهارا لا يضمن صاحبها لان فعل العجماء هدر وان ارسلها فاصابت على الفور
فالمرسل ضامن كما فى السوق والعود وان مال يمنة ويسرة ينقطع حكم الارسال قوله ومن ضرب صورة
المسئلة اذا سار على دابة فى الطريق فضربها او طعنها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت منه
فصدمت فقتله يضمن هو لا الراكب مضطرا اليه فاضيف فعل الدابة اليه قوله وفى فقأ عين شاة
القصاب صورة المسئلة اذا فقأ عين شاة يضمن الجاني ما نقص قياسا على الامتعة وان فقأ
عين بقرة او عين ما لا يوكل لحمه كالحمار والبغل والفرس يجب عليه ربع القيمة وعند ف يجب فى
جميع ذلك النقصان قياسا على الشاة لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الفرس بربع
قيمته فيضمن فى البقرة والابل والحمار والبغل ربع قيمته قياسا على الفرس لانه شابه له فى العمل
وقوله شاة القصاب وبقرة الجزار تضييق الحكم بلا فائدة **باب جناية الرقيق وعليه** لما فرغ
من بيان احكام الجناية البهيمة وعليها شرع فى بيان احكام جناية الرقيق وعليه ق فان جنى صورة المسئلة
اذا جنى العبد خطأ يخير المولى ان شاء دفعه الى ولى الجناية وان شاء فداه بارشها والتقييد بقوله خطأ
يفيد ان كانت الجناية على النفس لانها ان كانت عمدا يوجب القصاص وان كانت على الاطراف فالعبد
لان القصاص لا يجرى بين العبيد ولا بين الحر والعبد فيها فان جنى ثانيا بعد دفع الارش للاول فهي
كالاولى لان المولى لما طهر رقبته عن الجناية صار كانه لم يجن الا هذه الجناية ق فان جنى صورة المسئلة اذا جنى
العبد جناية موجبة للمال فوهب المولى العبد الجاني او باعه او اعتقه او دبره او استولد لامة
الجانية ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية فان علم بالجناية غرم الارش لانه بذلك
صار مختارا للفداء بالازالة عن الملك لانه لو آجره او رهنه او عوضه على البيع وبعد العلم بها لا يصير مختارا
للفداء وعند زفر يصير مختارا له لانه دليل الامساك فصار كالتدبير لنا ان المولى يصير مختارا للفداء
بما يمنع الدفع وهذه الاشياء لا تمنع الدفع فلا يصير مختارا له ولو جنى جنايتين فعلم احدهما دون الآخر

ونقص فلم يصر به مختارا للفداء فيما علم ويلزم حصته من قيمة العبد فيما لا يعلم ن كما لو علق
صورة المسئلة اذا قال لعبده ان قتلت فلانا فانت حر فقتله خطأ يصير مختارا للفداء فيجب
الدية وعند زفر لا يصير مختارا فيجب القيمة له ان وجود الجناية لا بعلم ليصير به مختارا للدية
فيجب عليه قيمته لانه علق عتقه لوجود الشرط لنا ان اختيار القتل اختيار بموجبه فيلزمه الدية و
على هذا لو علق عتقه برمية ثم رمى او شج قوله وان قطع صورة المسئلة اذا قطع عبد حر الخ فصالح او شجه صح
المقطوع يده عن دية اليد على العبد فسرى بطل الدفع والصلح فيرد العبد ويقاد لان السراية
تبين ان الواجب للقود لا دية اليد وقد وقع الصلح باطلا وان عفو المجني عليه ثم سرى
يكون العبد صلحا عن الجناية قوله وان جنى صورة المسئلة اذا جنى العبد مأذون مديون جناية خطأ
فاعتقه المولى غير عالم بالجناية يضمن لصاحب الدين الاقل من قيمته ومن الدين بابطال حقه
في البيع ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن الارش بابطال حقه في الدفع اذ نفذ فيه الحقين
ممكن بان دفع بالجناية ثم يباع بالدين قوله وان ولدت صورة المسئلة اذا ولدت امة مأذونة
مديونة يباع ولدها معها للدين لان الصفة الشرعية الثابتة في الام تسري الى الفرع
كالملك والرق والحرية فكذا هنا واذا جنت جناية خطأ فولدت ولدا يدفع اليه بالجناية دون
الولد لان الدفع بالجناية في ذمة المولى لا في ذمتها فلا يسري الى ولدها ولان استحقاق نفسها
بالجناية الخطأ لا يكون اقوى من الجناية العمد وهناك لا يسري الى الولد فكذا هنا قوله فان قتل صورة
المسئلة اذا زعم رجل ان فلانا اعتق عبده فقتل ذلك العبد ولي من يزعم خطأ فلا شيء على العبد
وعلى مولاه كما اذا زعم بعد القتل قبل الدفع لان الرجل يدعي موجب الجناية على العاقلة وهم منكرون ل
قوله فان قال صورة المسئلة اذا قال عتيق لزيد قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال زيد
قتلته وانت حر فالقول للعتيق لانه منكر للضمان قوله فان قالت صورة المسئلة اذا قالت معتقة
لمولاها قطعت يدي واخذت مالي وانا حرة وقال المولى فعلت وانت امتي فالقول لها وعند
محمد القول له في الوطي والغلة القول له اتفاقا له ان المولى انكر وجوب الضمان على نفسه باسناد
الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان والقول له كما في الوطي والغلة لهما انه قطع يدها
ثم اخذ مالها سبب الضمان في الجملة بان كانت مديونة او مرهونة ولم يكن منكرا سبب وجوب الضمان
فالقول لها قوله فان امر صورة المسئلة اذا امر عبد محجور او صبي صبيا ان يقتل رجلا فقتله عمدا
او خطأ تجب الدية على عاقلة الصبي ويرجعون على العبد الآمر بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الآمر
في الحال ولا بعد البلوغ لان الصبي لا يؤاخذ باقواله اصلا قوله فان كان صورة المسئلة اذا امر
عبد محجورا بقتل رجل فقتله خطأ يخاطب مولى القاتل بدفع القاتل او بالدية لانه يؤاخذ بافعاله

ويرجع مولى المأمور على الآمر بعد العتق بالاقل من قيمة المأمور ومن الدية لان قوله معتبر في حق نفسه
فكذا في العمد ان كان القاتل صغيرا لان عمده خطأ وان كان كبيرا يؤاخذ بالقصاص لجريانه بين
الحر والعبد ن فان قتل صورة المسئلة اذا قتل عبد رجلين عمدا ولكل مقتول وليان فعفى احد وليي
كل واحد منهما تخير المولى ان شاء دفع نصفه الى الآخرين وان شاء فداهما بدية واحدة لان
القتيلين لو كانا خطأ تخير المولى ان شاء دفع العبد اليهما ارباعا وان شاء فدى بديتين وكذا
عفى وليان من الاربعة يسقط دية واحدة ويكون المولى مخيرا ان شاء دفع نصف العبد وان شاء
فدى بدية واحدة فان كان عفو الوليين من الاربعة في العمدين يسقط القصاص مجانا وانقلبت
الآخر الى الدية فيكون المولى مخيرا ان شاء دفع نصف العبد وان شاء فداهما بدية واحدة كما في الخطأين
قوله فان قتل صورة المسئلة اذا قتل عبد رجلا عمدا وآخر خطأ فعفى احد وليي العمد تخير المولى ان شاء
فداهما بدية واحدة يفدي لاحد وليي العمد نصف الدية ولولي الخطأ الدية الكاملة وان شاء
دفع العبد اليهما فيقسم عولية اثلاثا لولي الخطأ ثلثاه وثلثه للساكت وقالا يقسم بالمنازعة ثلثة
ارباعه لولي الخطأ وربعه لاحد وليي العمد الساكت لهما ان النصف لولي الخطأ بلا منازعة و
استوت منازعتهما في النصف فينتصف بينهما فحصل لولي الخطأ ثلثة ارباعه وللساكت ربعه
له ان حق ولي الخطأ الكل وحق الساكت النصف فيأخذ كل واحد منهما بحصته فيقسم اثلاثا كما اذا
قتل العبد رجلا خطأ وفقأ عين رجل آخر واختار المولى دفعه قوله فان قتل صورة المسئلة اذا قتل
عبد لاثنين ابا احدهما عمدا فعفى احدهما يبطل حق الساكت في النفس والحال حتى يكون عفوه كعفوهما
جميعا وقالا يخير العافي ان شاء بدفع نصف نصيبه الى الساكت وان شاء يفدي بربع الدية
لهما ان نصيب الساكت لما انقلب مالا بعفو العافي صار نصفه في ملك العافي لم يسقط فيتخير له ان
القصاص لما انقلب مالا صار العمد في معنى الخطأ فلا يجب شيء في الخطأ فكذا ما هو في معنى الخطأ
قوله دية العبد لما فرغ من بيان احكام جناية الرقيق شرع في بيان احكام الجناية على الرقيق صورة
المسئلة اذا كانت قيمة العبد عشرة آلاف واكثر يقضى بعشرة آلاف الا عشرة وعند س يقضى بقيمته
بالغة ما بلغت كما في الغصب لهما ان قيمة الحر مقدرة بعشرة آلاف وينتقص منها لملك في
العبد اظهارا لانحطاط رتبته وتلك القيمة على عاقلة القاتل وعند س على الجاني بناء على اصلهما
قوله وما قدر صورة المسئلة قيمة العبد كدية الحر حتى لو قطع يد عبد خطأ تجب نصف قيمته كما لو قطع يد حر
خطأ تجب ديته وان بلغت قيمة يده دية الحر ينقص خمسة دراهم وتجب في موضحة العبد نصف عشر قيمة
العبد كما تجب في الحر نصف عشر الدية قوله عبد قطع صورة المسئلة اذا قطع يد عبد عمدا فاعتقه مولاه
فسرى فان كان له وارث آخر سوى المولى لا يجب القصاص اتفاقا لاشتباه من له القصاص لان اعتبار

البداية المولى وباعتبار السراية للوارث وان لم يكن وارث سوى المولى يجب القصاص عند محمد رحمه الله
لا يجب القصاص حتى يجب عليه ارش اليد للمولى وما نقصه القطع الى وقت الاعتاق حتى لو كانت قيمته وقت
القطع مائة وعاش بالقطع الى خمسين ثم مات بالالم عند العتق ثلثين يجب على القاطع سبعون و
ما بقي من القيمة سقط بالاعتاق وقد مر وجه المسئلة في الجنايات **قوله** فان اعتق صورة المسئلة اذا قال
لعبديه احدكما حر فبينه العتق في احدهما فالارش للمولى وان قتلهما رجل خطأ تجب دية للورثة
وقيمة عبد للمولى لان البيان انشاء من وجه اظهار من وجه فيكون بعد الشجة انشاء في حقهما وبعد
الموت اظهارا محضا عملا بالوجهين ولم ينعكس الامر لان العبد بعد الموت لم يبق محلا للانشاء
وان قتل احدهما حر وآخر آخر يجب على كل واحد منهما القيمة لان من يجب عليه الدية لا يعلم
فيسقط الدية للجهالة فيجب القيمة المتيقنة **قوله** وفي فقء عيني عبد صورة المسئلة اذا فقأ عيني عبد
لآخر يخير المولى ان شاء دفع الجثة العمياء الى الجاني وضمنه كل قيمته وان شاء امسك الجثة ويضمن قيمة
نقصان الجناية وقالا لا يخير بينهما قياسا على سائر الاموال له ان ضمان كل البدل مقدر بالقيمة
فاذا اخذ القيمة يزول الجثة على ملكه كيلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل في ملكه **فصل**
فان جنى لما فرغ من بيان جناية الرقيق الوافر والجناية عليه شرع في بيان احكام جناية الرقيق الناقص
والجناية عليه صورة المسئلة اذا قتل المدبر رجلا خطأ ودفع المولى قيمة المدبر الى ولي القتيل ثم قتل
آخر خطأ شارك ولي الثاني ولي الاول ان دفع بلا قضاء يخير ولي الثاني ان شاء اخذ من المولى
نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى على ولي الاول وان شاء شارك ولي القتيل الاول وقالا لا رجوع
على ولي القتيل الاول الا على المولى كما اذا قضى بالقضاء له ان الوصي اذا قضى دين الميت ثم ظهر
غريم آخر يضمن الوصي ثم يرجع على الاول ان كان بغير قضاء وان كان بقضاء لا يضمن لانه مجبور فكذا
هنا وام الولد كالمدبر فيما ذكر لان الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير **قوله** ومن غصب صورة المسئلة
اذا غصب مقطوع اليد فسرى يضمن قيمة اقطع لان الغصب سبب الملك كالبيع فينقطع السراية كذلك
فيصير كأنه مات في يد الغاصب بآفة سماوية لا بالقطع وان غصب عبدا صحيحا فقطع المولى يده في يد الغاصب
فمات عند الغاصب برئ الغاصب من الضمان لان القطع استرداد فينقض وان غصب عبدا محجورا مثله
فمات المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب في الحال ان ظهر بالشهادة او بتصديق المولى لان المحجور يؤاخذ
بافعاله فضاع **قوله** فان جنى مدبر صورة المسئلة اذا جنى المدبر المغصوب ثم جنى في يد المولى اخرى يضمن المولى
لولي الجنايتين قيمته فيبقى حق ولي الجناية الاولى في نصف القيمة فيرجع بذلك على الغاصب لان احدى
الجنايتين في يد الغاصب يدفعه الى ولي الجناية الاولى وعند محمد لا يسلم له لان ما رجع به عوض عما دفعه الى ولي
الجناية الاولى فلو دفع اليه ما رجع به على الغاصب يجتمع العوض والمعوض في ملك ولي الجناية الاولى لهما ان حق

الولي القيمة فيدفع ما رجع به اكمالا لحقه ثم رجع ثانيا على الغاصب بنصف القيمة لانه لما لم يسلم له
صار كأنه لم يرجع وصورة العكس ان غصب المدبر الجاني فجنى في يده اخرى يضمن المولى لهما قيمته فيرجع على
الغاصب بنصف القيمة لانه لما لم يسلم فيدفعه الى ولي الاول ثم لا يرجع على الغاصب ثانيا اتفاقا لان
العبد حين جنى في يد الغاصب كان مشغولا بالجناية الاولى فلا يجب الا نصف القيمة والعبد القن في الفصلين
كالمدبر في الخلاف والوفاق لكن المولى يدفع القن في مسئلة القن وقيمة المدبر في مسئلة المدبر حتى لو جنى
قن مغصوب ثم جنى في يد المولى اخرى يدفع المولى الى ولي الجنايتين نصفين ثم رجع ثانيا على الغاصب
بنصف القيمة **قوله** مدبر صورة المسئلة اذا جنى مدبر مغصوب فرده الى المولى فغصب ثانيا فجنى عنده اخرى
يضمن المولى قيمته لولي الجنايتين ثم يرجع بجميع قيمته على الغاصب لان الجنايتين كانتا في يد الغاصب
فيدفع نصف القيمة الى ولي الجناية الاولى تتميما لحقه ثم يرجع بالنصف المدفوع على الغاصب فيسلم له وقيل
هذه المسئلة على الخلاف كالاولى وقيل على الوفاق **قوله** ومن غصب صورة المسئلة اذا غصب صبيا حرا لا يعبر
عن نفسه فمات في يده فجأة او بحمى لا يضمن لانه يكون في كل مكان وان مات بصاعقة او نهش حية
يضمن عاقلة الغاصب الدية وعند زفر لا يضمن له ان الغصب في الحر لا يتحقق ولهذا لو كان مكاتبا
صغيرا لا يضمن مع انه حر يدا فاولى ان لا يضمن اذا كان حرا رقبة ويدا لنا انه يضمن بالاتلاف لا بالغصب
لان نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق سبب التلف لان هذه العوارض لا تكون في كل مكان
فيكون متعديا فيضمن ما تلف به كما لو حفر بئرا في الطريق بخلاف صغير يعبر عن نفسه لانه يعارض بيده
ولسانه فلا يثبت يد عليه هاهنا حكما واراد بغصب الصبي الذهاب به بلا اذن وليه لان الغصب في
الاموال لا في الاحرار **قوله** كما في صبي صورة المسئلة اذا اودع صبيا عبدا او امة فقتله تجب على عاقلته
قيمته اتفاقا وان اودع صبيا طعاما فاكل لم يضمن لانه تسليط على الاستهلاك وعند س يضمن
قياسا على الاستهلاك قبل الايداع وقوله وان تلف مالا لا يضمن **باب القسامة**
وهي الايمان لما فرغ من بيان الجناية شرع في بيان موجبها **قوله** ميت صورة المسئلة اذا وجد قتيل في
محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهل المحلة او على بعضهم المعينين او المجهولين عمدا حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ليظهر القصاص بالتحرز عن اليمين
الكاذبة لان الدية وجبت بوجود القتيل بينهم فاذا حلفوا يبرؤن عن القصاص ثم يقضى بالدية
على اهلها ومن نكل منهم يحبس حتى يقر او يحلف وعند ف يحلف المدعي ان كان ظاهر
شهادة وان حلف يقضى عليهم بالدية وان نكل يحلف على اهلها فان حلفوا برئوا كما في سائر الدعاوى
وان نكلوا يقضى عليهم بها والا يحلف اهلها المدعى عليهم فان حلفوا برئوا وان نكلوا يحلف
الولي فيقضى عليهم بها والاختلاف في موضعين في تحليف المدعي وفي براءة اهل المحلة باليمين

مطلب ان اليمين حجة للدفع لا للاستحقاق

لم ان اليمين تجب على من يشهد له الظاهر ولهذا تجب على ذي اليد لنا ان اليمين حجة للدفع لا للاستحقاق
ولهذا لا يستحق باليمين احد فكيف يستحق بها النفس المحترم وان ادعى على واحد من غير اهل المحلة سقطت القسامة
عنهم لان اليمين يلزم بالدعاوى ق فان لم يكن صورة المسئلة اذا لم يكن في المحلة خمسون رجلا كرر اليمين على
اهلها حتى يتم خمسين لانه صح عند ابن عمر رضي الله عنه ونعود فكرر اليمين على احدهم ثم يقضى بالدية ولا
قسامة على الصبي والمجنون والمرأة والعبد لان اهل اليمين اهل النصرة ويسقط تام الخلوص كالكبير حتى يجب
فيه القسامة والدية لان الظاهر ان تمام الخلوة بفعل منهما وان لم يكن به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة
لانه لا يفوت الكبير حالا ق وفي قتيل صورة المسئلة اذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل او يقودها او
راكبها يكون الدية على عاقلة ذلك لا على اهل المحلة واذا اجتمع فيها السائق والقائد والراكب يكون
الدية على عاقلتهم لا على اهل المحلة كما اذا وجد في دارهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين للدابة بخلاف
الدار والفرق ان تدبير الدابة اليهم وان لا يكونوا مالكين لها وتدبير الدار الى مالكها وان لم يكن بها احد
فيها وان مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل يكون القسامة والدية على اقربهما لما سياتي قوله
فان وجد صورة المسئلة اذا وجد قتيل في دار رجل يكون القسامة عليه لان الدار في يده والدية على عاقلته وان شهد
الشهود ان الدار لذي اليد لان اليد لا يكفي لايجاب الدية كما لا يكفي لاستحقاق الشفعة ق وعاقلة
الورثة صورة المسئلة اذا وجد القتيل في دار نفسه تدى على عاقلة لورثته وقالا لا يجب عليه شيء لهما
ان المكاتب اذا وجد قتيلا في دار نفسه يكون قاتل نفسه فيكون دمه هدرا فكذا هنا وله ان القتيل
وجد في دار وجد غيره قتيلا فيها تدى على عاقلته فكذا هذا قوله والقسامة صورة المسئلة اذا كانت في محلة
اصحاب الخطة والمشترون والسكان فالقسامة على اهل الخطة حتى لو لم يكن الا واحد كرر عليه اليمين حتى يتم
خمسون يمينا والدية على عاقلته وعند ابي يوسف الكل مشتركون في القسامة والدية لان وجوب الدية والقسامة
بوجود القتيل بينهم والكل في ذلك سواء ولهما ان اهل الخطة اصيل والمشترين دخيل والولاية والتدبير
والرأي للاصيل لا للدخيل وان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين دخيل لان الولاية انتقلت اليه لزوال من
تقدم ق فان وجد صورة المسئلة اذا وجد القتيل في دار مشتركة على التفاوت يكون القسامة على قدر
الملاك لا على قدر الاملاك لان صاحب القليل والكثير سواء في التقصير قوله فان بيعت صورة المسئلة اذا اشترى
دارا ووجد فيها قتيل قبل القبض يكون دية المقتول على عاقلة البائع وقالا على عاقلة المشتري
لهما ان الحفظ بالملك لا باليد ولهذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار دون المودع والملك للمشتري
له ان الحفظ باليد لا بالملك ولهذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار وان قبض الدار مع خيار احدهما
يكون على عاقلة من له اليد وقالا على عاقلة من يصير الملك له كما في صدقة الفطر قوله وفي الفلك صورة المسئلة
اذا وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من السكان والملاحين لان المعتبر في المنقول اليد دون الملك

كما في

كما في الدابة فان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها انهم احق الناس بالتدبير وان وجد بين قريتين
يكون القسامة والدية على اهل اقربهما اذا كانوا يسمعون الصوت منهم لان الغوث يلحقه فيجب حفظ الموضع
على اهل الاقرب ق وفي سوق مملوك صورة المسئلة اذا وجد القتيل في سوق مملوك يجب القسامة على الملاك لا
على السكان وعند ابي يوسف عليهما كما ان ولاية التدبير يكون بالسكنى كما يكون بالملك ولهما ان الملاك
الزم وقرارهم دوم فيكون ولاية التدبير اليهم ولا في غير مملوك وشارع الاعظم وجامع فلا قسامة
لان الحفظ لا يجب على احد فيصير جانيا بالتقصير والدية على بيت المال لانه معد لمنافع المسلمين وان وجد في
السجن فلا قسامة وعند ابي يوسف القسامة على اهل السجن لانهم سكان فيكون ولاية التدبير اليهم فيكون القسامة
عليهم والدية على عاقلتهم لهما ان اهل السجن مقهورون وسواء اهل النصرة فلا يجب عليهم ما يجب لاهل النصرة
والدية على بيت المال لان منفعة السجن لجماعة المسلمين لانه وضع لاستيفاء حقوقهم فيكون مؤنته عليهم
قوله وفي قوم صورة المسئلة اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل يكون دية المقتول على اهل المحلة لان
حفظ المحلة عليهم الا اذا ادعى ورثة القتيل القتل على قوم من غير اهل المحلة او على رجل معين منهم لان ذلك
يتضمن براءة اهل المحلة والقسامة ولا يثبت على اولئك القوم حتى يقيموا البينة قوله وان وجد صورة المسئلة
اذا وجد المقتول في برية ليس بقربها قرية يسمع اهلها الصوت منها يكون دمه هدرا لان وجوب القسامة
والدية للتقصير في الحفظ بعد وجوب الحفظ ولم يجب حفظ ذلك الموضع لبعده عن العامر فيصير جانيا
بترك الحفظ فاذا مر قتيل في الفرات بين قريتين فلا شيء على احد وعند زفر يجب القسامة والدية على اقرب
القرى والارضين وان كان المقتول محتبسا بشاطئ الفرات فعلى اقرب القرى منهم اتفاقا لان العباس
على المحتبس بشاطئ الفرات لنا ان الفرات ليس في يد واحد ولا في ملكه حتى يجب عليه الحفظ فيكون جانيا
بترك الحفظ وان كان النهر صغيرا يجب الشفعة به يجب القسامة على اهله ق ويستحلف صورة المسئلة
اذا قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غيره لانه لما اقر بالقتل على زيد صار
مستثنى عن اليمين فبقي حكم من سواه فيحلف عليه قوله وبطل صورة المسئلة اذا وجد القتيل في محلة وادعى الولي
على واحد معين من غير اهل المحلة فشهد اثنان من اهلها على المدعى عليه بالقتل لا يقبل شهادتهما
فبقي القسامة والدية على اهل المحلة كما كانت وقالا يقبل لهما ان الولي بدعوى القتل على غير اهل المحلة
خرجوا ان يكونوا خصما لان الوكيل بالخصومة اذا عزل قبلها والوصي اذا خرج من الوصاية فشهد تقبل
شهادته فكذا هذا له ان اهل المحلة بوجود القتيل صاروا قاتلين ظاهرا فلا تقبل ق ومن جرح صورة المسئلة
اذا جرح في قبيلة فنقل الى اهله فات من ذلك لان المجروح صار صاحب فراش يضاف الموت الى الجرح ولا
فلو ان وجد احد رجلين قتيلا في بيت ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف وعند محمد لا يضمن لانه يحتمل انه قتل نفسه
يحتمل انه قتل الآخر فلا يضمن بالشك لابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فلا يعتبر ذلك التوهم كما

اذا وجد القتيل في محلة قوله وفي قتيل صورة المسئلة اذا وجد القتيل في دار امرأة في المصر وليس فيه من عشيرتها احد
يكون القسامة عليها والدية على عواقلها وعند ابي يوسف يكون القسامة على عاقلتها كالدية ولمحمد ان المرأة
اهل اليمين اذ عورض فيكون اهلا اليمين في القتيل كالرجل لابي يوسف ان يمين القتيل يكون على اهل النصرة والمرأة
ليست من اهلها فصارت كالصبي **كتاب المعاقل** لما فرغ من بيان انواع الديات شرع فيما يؤدي بها
قوله العاقلة صورة المسئلة عاقلة القاتل اهل الديوان ان كان من اهل الديوان وعند ش قوم
اقاربه لان الدية كانت عليهم في عهد النبي عليه السلام ولا نسخ بعده لان النسخ بالوحي على لسان
نبي عم ولا نبي بعده لنا ان اجماع الصحابة فيؤخذ من العطايا بالثلث سنين مستقبلة من وقت القضاء
بالدية حتى لو اجتمعت في السنين الماضية ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها وان خرجت ثلث
عطاياهم اكثر من ثلث او اقل منها يؤخذ منها لحصول المقصود وان لم يكن ديوان فعاقلته
عصبته يقسم عليهم في ثلث سنين ولا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم وثلث
درهم وان لم يبلغ القبيلة لها يضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب حتى لو قتل واحد من
اولاد الحسين خطا يكون الدية عليهم على ذلك وان لم يبلغ قبيلة لذلك ضم اليهم قبيلة حسن
كذلك وان لم يبلغ ضم اليهم قبيلة عقيل كذلك والقاتل كاحدهم في اداء الدية وعند ش لا يجب
على القاتل شيء اعتبار الجزء بالكل في النفي منه لنا انه لا معنى لاخراج القاتل وادخال غيره وعدم
وجوب الكل لا ينفي وجوب البعض الا يرى ان كل واحد من العواقل لا يجب عليه الكل ومع هذا يجب عليه
البعض وظهر بذلك ان اعتبار الجزء بالكل باطل ومن ليس له ديوان وعشيرة يعتبر القرب والجمع
في المحال والقرى وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعصبته لقوله عليه السلام مولى القوم منهم
قوله ويتحمل العاقلة صورة المسئلة يتحمل العاقلة دية وجبت بنفس القتل كدية شبه العمد والخطا ودية
عبد قتله خطأ وقدر ارش الموضحة لانه ضمان الآدمي لا ما لزم بصلح او اقرار ثم تصدقه العاقلة
فيما اقر به ولا جناية عمد في النفس وما دونها سقط قوده بشبهة المحل او الحرمة وعبد ما دون
ارش الموضحة فيما دون النفس لقوله عليه السلام لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
وما دون ارش الموضحة وما دون النفس من العبد لانه يسلك مسلك الاموال **كتاب
الوصايا** اورد عقيب ما تقدم لان كل واحد يجب بعد الموت قوله وهي اي الوصية تمليك العين و
المنفعة بعد الموت وجوزت لان الملك يبقى بقدر الحاجة كما يبقى في حق التجهيز والدين وندبت باقل
من الثلث اذا كانت ورثته اغنياء بحصصهم من التركة لان فيه رعاية حق الفقراء والقرابة جميعا
كتركة الوصية بلا احدهما لقوله عليه السلام لا صدقة وذو رحم محرم محتاج ن وصحت صورة المسئلة
تصح الوصية للحمل ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية فان جاء لاكثر منها لا يصح اذا كان النكاح

قائما

قائما بين الزوجين وان كانت معتدة فان جاءت لاقل من سنتين من وقوع الفرقة بموت او طلاق
يستحق وبحمل الجارية ان ولدت على التفصيل المذكور من وقت موت الموصي لان وجود الموصى به وقت
الموت شرط لجواز الوصية لا وقت الوصية فان قيل القبول شرط لجواز الوصية فينبغي ان لا يجوز
الوصية يشبه الهبة من حيث التمليك ويشبه الميراث من حيث انه بعد الموت فيشترط القبول لمن يتصور
القبول ويسقط لمن لا يتصور منه القبول كالجنين عملا بالشبهين قوله وبهي صورة المسئلة اذا اوصى
المسلم للذمي جاز له لقوله عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم
على اعمالكم فضعوها حيث شئتم واذا صح وصية المسلم للكافر فجواز وصية الكافر للمسلم بالطريق
الاولى قوله وبالثلث صورة المسئلة يصح الوصية بثلث ماله لاجنبي وان اوصى بجميع ماله يتوقف
نفاذ ما فيما زاد على الثلث على اجازة ورثته بعد موته لانه حقهم لا الوارث يرث الا باجازة
ورثته لقوله عليه السلام لا وصية للوارث الا ان يجيزها الورثة والمعتبر في كون الموصى وارثا
او غير وارث وقت الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ لانه لم يصر
وارثا وقت الموت ولو اوصى لاخيه المحجوب بابنه ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية
للاخ قوله ولقاتله صورة المسئلة اذا اوصى لقاتله واجازت الورثة يجوز وعند س لا يجوز لان
امتناع جواز الوصية بالقرب باطلة سواء مات قبل الادراك او بعده وعند صحيحة لانها منفعة
محضة لان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة ولا المكاتب وان ترك وفاء لانه
محجور عن التبرعات ولا المديون لما قلنا في الجلالي قوله ويقبل صورة المسئلة اذا قال الموصى له لا اقبل الوصية
في حياة الموصي يجوز قبوله بعد وفاته وعند زفر لا يجوز له ان الوصية يرتد بالرد فلا يصح
قبوله بعد ذلك قياسا على الاقرار لنا ان الوصية تمليك بعد الموت فتوقف القبول على الموت
فيعتبر القبول في الرد بعد الموت لا قبله قوله وبه تملك صورة المسئلة لا يملك الموصى به قبل القبول قياسا
على سائر العقود وعند زفر يملك قياسا على الارث الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول لان المشتري بالخيار اذا مات قبل الاجازة يدخل المبيع في ملك المشتري فكذا هذا قوله
وله صورة المسئلة للموصي الرجوع عن الوصية لان القبول يتوقف على الموت ويصح ابطال الايجاب قبل القبول
كما في البيع قولا بان يقول رجعت عن الوصية وفعلا بان يفعل الموصى له فعلا يقطع حق المالك
عن المغصوب الى القيمة لان الفسخ تارة يثبت صريحا واخرى دلالة كمن باع بشرط الخيار ثم
فعل ما يدل على ابطاله او يزيد في الموصى به ما يمنع التسليم بدونه كلت السويق بالسمن والبناء او
تصرف يزيل ملكه كما اذا باع العين الموصى بها ثم اشتراها او وهبها ثم رجع فيها لا بغسل الثوب
الموصى به لان من اراد ان يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرا قوله ولا بجحودها صورة المسئلة

بجارية الا حملها يصح الوصية والاستثناء فيكون الحمل
ميراثا وجارية وصية لان ما يصح افراده بالوصية
يصح استثناؤه منه صح

جحود الوصية لا يكون رجوعا وعند محمد يكون رجوعا لا بأس لأن الجحود قوي من الرجوع لأن الرجوع
اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي فيهما ولهذا صار جحود التوكيل عزلا وجحود الكتابة بعين اقالة فيكون
جحود الوصية رجوعا ولمحمد ان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي فيهما فلا يكون الجحود رجوعا
كما لا يكون جحود النكاح طلاقا قوله ويبطل صورة المسئلة يبطل هبة المريض ووصية لمن نكحها بعد لبطلان
الوصية للوارث وهبة المريض معه ولهذا يبطل بالدين المستوفي وعند عدم الدين يعتبر من الثلث فيعتبر
وقت الموت وان اقر المريض بدين لابنه الكافر او اوصى له او وهب له ثم فاسلم الابن قبل موت
الاب يبطل اقراره لانه صار وارثا عند الموت بسبب ابوه وصيه لان المعتبر في الوصية حال الموت
فصار وارثا فيها فيبطل الوصية للوارث وهبت له وصيه حكما ولهذا يبطل بالدين المستوفي
وعند عدم الدين يعتبر من الثلث وشارك مع الموصى له بالثلث حقيقة لانها تصرف
منجز قوله وهبة صورة المسئلة هبة مقعد ومفلوج وشل ومن زعمت نصيباه من كل المال ان امتد
مدته سنة ولم يخف منه الموت والا فمن ثلث ماله قوله وان جمع صورة المسئلة اذا اوصى بحقوق
الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها لان البداية بالاهم اولى وان تساوت في القوة
فقدم الاسبق دليل الرجحان ه فان الحج صورة المسئلة اذا اوصى بان يحج عنه على الوسط من وطنه
ان بلغ الثلث النفقة والا فمن حيث يبلغ تنفيذ الوصية بقدر الامكان ويعرف ان كانه
لم يعرف بالمقالة ه فان مات صورة المسئلة اذا مات حاج في طريق الحج واوصى بان يحج عنه من بلده
فان احج عنه من موضع آخر فان كان اقرب من بلده الى مكة ضمن النفقة والا فلا وقالا من حيث مات
وان خرج لغير حج كالتجارة يحج من بلده اتفاقا والخلاف فيما اذا اطلق الوصية لانه ان عين
المكان فاحجوا عنه لا يضمنون اتفاقا اجماعا **باب الوصية بالثلث** لما فرغ من بيان الوصايا
شرع في بيان احكامها قوله وثلثه صورة المسئلة اذا اوصى لزيد بثلث ماله والآخر بكل ماله ولم تجز
الورثة بنصف الثلث بينهما يضرب كل واحد بنصف الثلث في الثلث وقالا يربع كما اذا اجازت
الورثة يضرب الموصى له بالكل ثلثة ارباعه في الثلث فيصير ثلثة ارباع الثلث فيعطى له ذلك ويضرب
الموصى له بالثلث ربعه في الثلث فيصير ربع الثلث لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فيه ان الموصى له
باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة الا الموصى له بالعتق والموصى له بالبيع والموصى له بالمرسلة وقالا يضرب
بالجميع اوصى له لهما ان الموصي قصد شيئين استحقاق الزيادة على الثلث وتفضيل احدهما وامتنع
الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع في التفصيل فيثبت كما يثبت في المحاباة واخيتها لان التفصيل
يثبت في ضمن الاستحقاق فيبطل ببطلان الاستحقاق كما يبطل المحاباة ببطلان البيع بخلاف
مواضع الاجماع لان الباقي صار موقوفا برد الورثة على ظهور مال آخر او على اجازة الورثة

لاباطلا

لا باطلا وقوله باكثر يحتمل ان يكون صلة الموصى له ويحتمل ان يكون صلة لا يضرب وعلى التقدير ان
يكون صلة احدهما مقدر فتقدير الكلام ان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب باكثر من الثلث
الا الموصى له بالعتق والموصى له بالبيع والموصى له بالمرسلة وقالا يضرب بجميع اوصى له لهما ان
الموصي قصد شيئين استحقاق الزيادة على الثلث وتفضيل احدهما على الآخر وامتنع الاستحقاق
لحق الورثة ولا مانع في التفصيل فيثبت كما يثبت في المحاباة واخيتها لان التفصيل يثبت في ضمن
الاستحقاق فيبطل ببطلان الاستحقاق كما يبطل المحاباة ببطلان البيع بخلاف مواضع الاجماع لان الباقي
صار موقوفا برد الورثة على ظهور مال آخر او على اجازة الورثة لا باطلا قوله الا في المحاباة صورة
المسئلة اذا كان له عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون فاوصى بان يباع ادناهما من فلان
بعشرة واعلاهما من فلان آخر بعشرين فباعهما الموصي كما اوصى يعطى لهما الوصيتان ان خرجتا من
الثلث او اجازه الورثة والا يعطى لهما الثلث اثلاثا يضرب الموصى له بالعشرين الثلث في ثلث
المال فيعطى له ثلث الثلث من الادنى محاباة والموصى له بالاربعين الثلثين في ثلث المال فيعطى له ثلث
الثلث من الاعلى محاباة فلو كانت هذه الوصية كسائر الوصايا يصير الثلث بينهما نصفين وفي
صورة السعاية اذا كان له عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون فاوصى اعتاقهما
فاعتقهما الموصي كما اوصى يعتقان مجانا ان خرجا من المال او اجازت الورثة اعتاقهما والا
يعتقان من الثلث يضرب الموصى له بالثلثين ثلثه في الثلث فيكون له ثلث الثلث فيعتق بهذا
هذا المقدار مجانا فيسعى في كل الباقي وهو اربعون فلو كانت هذه الوصية كسائر الوصايا يصير
الثلث بينهما نصفين وصورة الدراهم المرسلة اذا اوصى لفلان بثلثين درهما والآخر
بستين درهما يعطى لهما الوصيتان ان خرجتا من ثلث ماله او اجازه الورثة والا يعطى لهما
بالثلث اثلاثا يضرب الموصى له بالثلثين ثلثه في الثلث فيكون له ثلث الثلث وهو العشرة و
يضرب الموصى له بالستين الثلثين في الثلث فيكون له ثلثا الثلث وهو العشرون فلو كانت هذه
الوصية كسائر الوصايا يصير الثلث بينهما نصفين والمراد من الدراهم المرسلة دراهم لم يقدر
بالثلث او النصف ونحوهما قوله ومثل نصيب ابنه صورة المسئلة اذا اوصى بمثل نصيب ابنه يصح
الوصية لان مثل الشيء غير ذلك الشيء فان كان له ابن واحد يكون وصيته بالنصف وان
كان له ابنان يكون وصيته بالثلث وان اوصى بنصيب ابنه لا يصح لان نصيبه ما يصيبه بعد الموت
فكان وصيته بمال الغير وان اوصى له بجزء من ماله يقال للوارث اعط ما شئت لان الجزء يتناول
القليل والكثير والوارث يقوم مقام الموصي له فيكون البيان اليه ه وسهم صورة المسئلة اذا اوصى
بسهم من ماله فله السدس وقالا البيان الى الورثة فيقال لهم اعطوا له ما شئتم لهما انه مجمل لانه يحتمل ان يكون

بينهما سهمين وخمسة اسهم ومن عشرة فصار كالجزء والبعض والشقص والنصيب والحظ
والقطعة لان النبي عليه السلام سئل عمن اوصى لرجل بسهم من ماله فقال له السدس فى الاوفى اذا
اوصى بسهم من ماله فله ادنى سهام الورثة اذا لم يجاوز السدس فانه جاوز فله السدس حتى لو كان ورثة
الموصى زوجة وابنا يعطى له الثمن ولو كانوا زوجة واخا يعطى له السدس قالا للموصى له سهام الورثة
اذا لم يجاوز قدر الثلث لهما ان السهم اسم لنصيب احد الورثة ومحل الوصية الثلث فيعطى له الاقل
ان السهام نصيب احد الورثة كما قلتم ويقال للسدس ايضا فيعطى اقل منهما وفى اخرى فله ادنى
سهام الورثة فان كان زائدا على السدس لا ينقص فان كان ناقصا عنه يزاد الى السدس قوله فان قال
صورة المسئلة اذا قال سدس مالى لزيد ثم قال ثلث مالى له واجازت الورثة فله ثلث المال لان الثلث
يتضمن السدس واذا قال سدس مالى له فله سدس واحد لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت
الثانية عين الاول كما ان النكرة اذا اعيدت نكرة او معرفة كان الثانى عين الاول قوله او بثلث
دراهمه صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ثلثة دراهم او بثلث ثلثة اغنام بعينها فهلك ثلثاها و
الباقى يخرج من ثلث جميع المال فللموصى له جميع ما بقى من الدراهم او الغنم وعند زفر ثلث الباقى لان
الموصى له شريك الوارث فهلك ما هلك على الشركة ويبقى ما يبقى على الشركة لنا انه كذلك اذا كان
الحقان على السواء فان كان احد الحقين مقدما على الاخر يصرف الهلاك الى المؤخر كما لو كانت
فى تركة الميت دين ووصية فاذا هلك بعض التركة يصرف الهلاك الى الوصية لا الى الدين فيصرف
الهلاك الى الارث المؤخر لا الى الوصية المقدمة وانه اوصى بثلث ثيابه من اجناس شتى او بثلث
رقيقه او دوره فهلك اثنان والباقى يخرج من الثلث فللموصى ثلث الباقى كما قال زفر لان
الاجناس المختلفة لا يجمع قوله وبالف صورة المسئلة اذا اوصى بالف وله عين فخرج الالف من ثلث العين
دفع الالف الى الموصى له وان لم يخرج من العين يؤخذ ثلث العين لان العين مزية على الدين و
ثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفى الالف لان الموصى له شريك الوارث واذا اوصى بثلث ماله
لمن يجوز له الوصية ولمن لا يجوز فالثلث كله لمن يجوز لانه لا يزاحم الحى فى الحقوق كما لو اوصى لزيد
وجدار وان قال مالى بينهما يكون نصف الثلث لانه بين يوجب التنصيف قوله وبثلث
صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب مالا فله ثلث ما ملكه عند الموت لان
الوصية اخت الميراث قوله وشاة صورة المسئلة اذا قال له شاة من مالى ولا غنم له يعطى له قيمة
شاة لانه باضافتها الى المال علم ان مراده مالية الشاة اذ ماليتها يوجد فى مطلق المال
ولو قال شاة من غنمى ولا غنم له يبطل الوصية لانه باضافتها الى الغنم علم ان مراده عين الشاة
حيث جعلها جزءا من الغنم ولم يوجد فيبطل قوله وبثلث ماله صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله

مطلب اذا اوصى بثلث ماله فاكتسب مالا بعد الوصية فله ثلث ما ملكه عند الموت

لامهات

لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهما اخماسا سهم للفقراء وسهم للمساكين
وثلثة اسهم لامهات اولاده وعند محمد يقسم سبعة اسهم سهمان للفقراء وسهمان للمساكين وثلثة اسهم
لامهات اولاده لان ذكر الفقراء والمساكين بلفظ الجمع وادنى الجمع فى الميراث اثنان لان الثلث كالميراث
الجمع المحلى بالالف واللام يبطل الاولى مع احتمال الكل كالمفرد المحلى بهما فيعتبر من كل فريق واحد و
امهات اولاده ثلث واذا اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء ينتصف بين زيد والفقراء وعندهم
ثلث سهم لزيد وسهمان للفقراء وبمائة صورة المسئلة اذا اوصى بمائة لزيد وللفقراء ينتصف بين زيد
والفقراء وعندهم واخرى لعمرو فقال للثالث قد اشركتك معهما فيما اوصيت لهما يكون له
ثلث كل مائة فيصير لكل واحد منهم ثلثا المائة لان الشركة يقتضى المساواة ولهذا حمل قوله تعالى فهم
شركاء على الشركة على المساواة وان اوصى بمائة لزيد وخمسين لعمرو فقال للثالث اشركتك
معهما فيما اوصيت لهما فيكون له النصف من كل منهما للتفاوت بين المالين قوله وقوله صورة المسئلة اذا
قال له على دين فصدقوه يصدق الى ثلث المال لانه دين صورة ووصية معنى فان اوصى مع
ذلك لاخر بثلث ماله يعزل ثلث المال للموصى له وثلثاه للورثة فيقال للموصى له صدق المقر له
بالدين فيما شئت فان قال الموصى له الدين مائة يعطى للمقر له بالدين ثلث المائة مما فى يده
فان فضل شئ يبقى له والا فلا ويقال للورثة صدقوا المقر له بالدين فيما شئتم فان قال الورثة
الدين ثلثمائة يعطون للمقر له بالدين ثلثى ذلك مما فى ايديهم فان فضل شئ يبقى لهم والا فلا و
يحلف كل واحد على العلم فى دعوى الزيادة قوله وبعين صورة المسئلة اذا اوصى لاجنبى و
وارث يكون نصف الوصية للاجنبى لانه اهل لها ولهذا يصح باجازة الورثة فيصح مزاحما
قوله وبثلثة اثواب صورة المسئلة اذا قال اوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب
الوسط ولفلان بهذا الثوب الردى فهلك ثوب لا يدرى ايها هو فقال الوارث لكل هلك حقك
يبطل الوصية للكل لان جهالة المستحق بالثوبين يمنع صحة القضاء كما اذا اوصى لاحد رجلين بالف
الا ان يسلم الوارث ما بقى فيأخذ صاحب الجيد ثلثى الجيد لانه لا حق له فى الردى بيقين وصاحب
الردى ثلثى الردى لانه لا حق له فى الجيد بيقين وصاحب الوسط ثلث كل واحد منهما لان حقه
فى الجيد منهما ان كان الهالك اوضع من الباقين وان كان اردى منهما فحقه فى الردى منهما
فيتعلق حقه مرة بهذا فيكون دائرا بينهما فيأخذ منهما قوله وببيت صورة المسئلة اذا اوصى ببيت
معين من دار مشتركة يقسم الدار فان وقع البيت فى نصيب الموصى يعطى له البيت وان وقع فى نصيب
الاخر يعطى ذرع البيت وعند محمد انه وقع فى نصيب الموصى يعطى له نصف البيت وان وقع فى نصيب
الاخر يعطى له مثل نصف البيت فان كان الدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيب الموصى بين الموصى له

والورثة على عشرة اسهم سهم للموصى له وتسعة اسهم للورثة وقالا يقسم على خمسة اسهم سهم للموصى له
واربعة لهم ولو كان مكان الوصية الاقرار ببيت معين يكون محمد معهما في ذلك الفرق له على
هذه الرواية ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر بملك الغير لآخر ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له
والوصية بملك الغير لا يصح حتى لو ملكه لا يؤمر بالتسليم الى الموصى له ص وبالفصل صورة المسئلة اذا اوصى
بالف معين من مال الغير لآخر فاجاز الوصية صاحب المال بعد موت الموصي فله الامتناع من التسليم
كسائر التبرعات بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث وللوارث او للقاتل واجازت الورثة
بعد موته ليس له الامتناع عن التسليم لان الوصية هنا صادفت ملك الموصي فصارت اجازته
اسقاطا لحقه والاسقاط يتم بنفسه وان اجاز الورثة تبرع الموصي في مرضه فلهم ابطاله بعد
موته وعند مالك ليس لهم ذلك لانهم ابطلوا حقهم فيبطل ولا يعود لنا انه ليس للورثة
التصرف في ماله حال حيوته فلا يكون لهم الاجازة حال حيوته ص فان اقر صورة المسئلة اذا اقتسم
الابنان تركة ابيهما فاقر احدهما ان اباه اوصى بثلث ماله يعطي المقر ثلث ما في يده وعند
زفر يعطي نصف ما في يده لانه يزعم ان حقه وحق الموصى له سواء لنا انه اقر له بثلث كل التركة شائعا
فنصف ما اقر في يدي ونصفه في يد اخيه فصح اقراره في حق اخيه وان اقر بدين له على الميت
يعطيه جميع ما في يده ان كان الدين مستغرقا بما في يده لان المقر له بالدين مقدم على الورثة بخلاف
الموصى له لانه شريك الورثة وليس بمقدم على الورثة ص فان ولدت صورة المسئلة اذا ولدت الموصى بها
بعد موت الموصي قبل القبول وقبل القسمة يكونان للموصى له ان خرجا من الثلث والا فقدم الام
على الولد في الثلث وقالا يستويان كما اذا اوصى رجل ستمائة جارية تساوي ثلثمائة فولدت ولدا
يساوي ثلثمائة فصار الثلث وقالا يستويان الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة يعطي للموصى له
جميع الجارية وثلث ولدها وقالا ثلث كل واحد منهما لهما ان الوصية وقعت عليهما جميعا فلا يفضل
احدهما على الآخر له ان الام اصل والولد تبع في الوصية والتبع لا يزاحم الاصل وان ولدت بعد القبول وقبل
القسمة او ولدت قبل موت الموصي لا يدخل في الوصية فيكون للورثة والكسب كالولد في جميع ما ذكر

باب العتق في المرض

اورده في الوصايا لانه من انواعها ص العبرة صورة المسئلة اذا
تصرف تصرفا يكون حكمه في الحال يعتبر حاله فان كان صحيحا وقت التصرف ينفذ من كل المال وان كان
مريضا فان كان فيه معنى التبرع كالاعتاق والهبة والكفالة والمحاباة يكون وصية حكما وان لا
ينفذ من كل المال كالاقرار بالدين والنكاح بمهر المثل وان تصرف تصرفا يكون حكمه بعد الموت ينفذ
من ثلث المال سواء كان صحيحا او مريضا كالتدبير والوصية ص فان حابى صورة المسئلة اذا باع
المريض عبدا قيمته الفان بالف وصارت المحاباة الفا فاعتق عبدا آخر قيمته الف فصارت السعاية الفا

ولا مال له سواهما يصرف الالف الثلث الى المحاباة فيأخذ من له المحاباة العبد المبيع بالف ويسعى العبد
المعتق في كل قيمته نقضا للعتق معنى فان اعتق عبدا قيمته الف فباع عبدا قيمته الفان بالف
ولا مال له سواه ينصف الالف الثلث بينهما فيعتق نصف العبد بلا سعاية ويسعى في نصف قيمته ويأخذ
من له المحاباة العبد المبيع بالف وخمسمائة وقالا يصرف الثلث الى العتق تقدم او تأخر فيأخذ من له
المحاباة العبد المبيع بالفين ويعتق العبد بلا سعاية في المسئلتين لهما ان العتق اقوى من المحاباة
لانه لا يحتمل الفسخ بعد الوقوع فالاقوى يرفع الادنى له ان المحاباة اقوى من وجه من العتق لانها
معاوضة بصيغتها وتبرع بمعناها والاعتاق تبرع بهما فتقدم ان قدم وان اخر ساوى حكما وتحاصا
ص وفي عتقه صورة المسئلة اذا باع المريض عبدا قيمته الفان بالف وهلك ذلك الالف فحصل ثلث وصايا
لكل واحدة الف ولا مال له سوى هؤلاء العبيد الثلثة ينصف الالف الثلث بين من له المحاباة الاولى والمعتق
فما اصاب من له المحاباة الاولى خمسمائة فيأخذ العبد بخمسمائة فيسقط من له المحاباة الثانية مائتان
خمسين ويأخذ العبد سبعمائة وخمسين وسقط عن المعتق مائتان وخمسون ويسعى في سبعمائة وخمسين
ونفذت الوصايا في الالف وبقي للورثة الفان واستقام الثلث والثلثان ص وقالا يصرف الثلث
حتى يقع العتق بلا سعاية ويأخذ كل واحد من له المحاباة العبد بالف ص وفي حاباه صورة المسئلة
اذا اعتق المريض عبدا قيمته الف فباع عبدا قيمته الفان بالف وهلك ذلك الالف فاعتق عبدا
ثالثا فحصل ثلث وصايا لكل واحدة الف ولا مال سوى هؤلاء ينصف العتق والمحاباة لتقدمه
عليها فما اصاب المحاباة سلم لها لتقدمها على العتق الثاني وما اصاب العتق الاول ينصف بين
العتق الاول والثاني لانهما جنس واحد فيسقط من كل واحد من المعتقين مائتان وخمسين ويسعى
في سبعمائة وخمسين وسقط من له المحاباة خمسمائة ويأخذ العبد بخمسمائة فنفذت الوصايا
في الالف فبقي للورثة الفان فاستقام الثلث والثلثان وقالا يصرف الالف الى العتق فيعتق
نصف كل من المعتقين بلا سعاية ويسعى في نصف قيمته ويأخذ من له المحاباة العبد بالف
ص ووصية صورة المسئلة اذا اوصى بان يشترى بهذه المائة عبدا فيعتق عنه فهلك بعضها بطل
الوصية وقالا يعتق عنه بما بقي قياسا على الحج لان الموصى به عبد يشترى بمائة وعبد يشترى
بما دونها غير ذلك فلا يصار اليه بخلاف الحج لان زيارة البيت لا يختلف ص ويبطل صورة المسئلة
اذا اوصى بعتق عبد فجنى العبد جناية خطأ قبل الموت او بعد الموت فدفع بالجناية يبطل الوصية
لان الدفع يبطل الملك فيبطل الوصية كما لو لحقه دين فبيع بالدين وان فدى الوارث لا يبطل
الوصية بالعتق لان العبد طهر عن الجناية بالفداء فصار كانه لم يجن ق فيجب فان اوصى صورة المسئلة
اذا اوصى لآخر بثلث ماله وترك عبدا وادعى الموصى له عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث

لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ماله سوى العبد والوارث منكر ولا شيء للموصى له من الثلث لان
العتق مقدم على سائر الوصايا الا ان يفضل على قيمة العبد شيء من الثلث او يبرهن على دعواه
قوله فان ادعى صورة المسئلة اذا قال عبد للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال آخر لي على ابيك
الف دين وصدقهما الوارث ولا مال له سوى العبد فالدين اولى فيسعى العبد في قيمته لذي الدين
وقالا يعتق ولا يسعى لهما ان الدين والعتق ظهرا معا في الصحة بتصديق الوارث في كلام واحد
والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وله ان الاقرار بالدين اقوى من الاقرار بالعتق لان الدين يقضى
من كل المال في جميع الاحوال والعتق في المرض يعتبر من الثلث فالاقوى يدفع الادنى والعتق بعد
الوقوع لا يحتمل الانتقاض فينتقض معنى بوجوب السعاية

باب الوصية للاقارب

لما فرغ من بيان الوصايا على العموم شرع في بيان احكام الوصايا على الخصوص ق جاره صورة المسئلة اذا اوصى
لجيرانه يكون الوصية لاخص الخصوص قياسا على الشفعة وقالا من يسكن محلته لان جار الرجل من
بمحلته ويجمعهم مسجد المحلة واذا اوصى لاصهاره يدخل تحت الوصية من كان صهرا للموصي يوم موته و
والاختان يكون لزوج ذات رحم محرم منه اذا كانت هي منكوحة او معتدة من طلاق رجعي لا بائن
قوله واهله صورة المسئلة اذا اوصى لاهل فلان بثلث يكون الوصية لزوجته خاصة وقالا لكل
من في عياله لهما ان ذلك يطلق على من كان في عياله قال الله تعالى خبرا عن يوسف عليه السلام واتوني
باهلكم اجمعين وله انه غالب الاستعمال في الزوجة قال الله تعالى خبرا عن موسى عليه السلام وسار باهله
ق واله صورة المسئلة اذا اوصى لآل زيد يكون الوصية للقبيلة التي ينسب اليها لان الال تلك فيدخل
فيه كل من ينسب اليه زيد من جهة الآباء الى اقصى اب له في الاسلام فيكون الاقرب والابعد والذكر و
الانثى والمسلم والكافر سواء لان اللفظ يتناول الكل لا اولاد البنات والاخوات ولا احد من قرابة ام زيد
لانهم ينسبون الى غير ذلك قوله واقاربه صورة المسئلة اذا اوصى لاقاربه شرط لجوازها ان يكون الموصى له
ذا رحم محرم منه وقالا الرحم يكفي لهما ان القريب يتناول غير المحرم وله ان القريب المطلق ينصرف الى
الكامل واثنين حتى لو كان واحد يستحق نصف الثلث وقالا يستحق الكل لهما ان الواحد من جملة
الاقارب فيستحق ما يستحق الاقارب وله ان الوارد يسن الجمع فلا يستحق الا ما يستحق الجمع واقرب يستوي
الاقرب والابعد فيكون الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب في الاسلام اسلم او لم يسلم على الاختلاف ويظهر
التفاوت فيما اذا اوصى العلوي لاقاربه فمن شرط الاسلام صرفه الى اولاد علي لا الى اولاد ابي طالب
ومن اكتفى بادراك الاسلام صرفه الى اولاد ابي طالب فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر لا اولاد عبد المطلب
بالاتفاق لانه لم يدرك الاسلام لهما ان المعتبر من القرابة كما ان الوصية اخت الميراث وفي الميراث
يعتبر الاقرب فالاقرب فكذا في اخته لان الاخت لا يخالف الاخت في الاحكام وما سوى قرابته

الولاد

الولاد لان من له قرابة الولاد يقدم الاقارب ولو قال لذي قرابة او نسبه لم يشترط ان يكون اثنين فيستحق
الواحد الكل قوله وان كان له عمان هذا تفريع للاصل المذكور صورة المسئلة اذا اوصى لاقاربه وله
عمان وخالان يكون الوصية للعمين لا لهما قياسا على الارث وقالا يربع لان الابعد يدخل في الوصية
مع وجود الاقرب وان كان له عم وخالان فللعم نصف ما اوصى وللخالين النصف وقالا
ينتصف على ما مر آنفا له اي للعم النصف لان الواحد يستحق النصف لا الكل فيأخذ ان النصف الباقي
لانهما اقرب بعده وان كان له عم وعمة فالوصية لهما على السواء لاستوائهما في القرابة ق وفي
ولد زيد صورة المسئلة اذا اوصى لولد زيد ينتصف الثلث بين الذكر والانثى على السوية لان الولد يشملهما
ويقتضي التفضيل وان اوصى لورثته يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لان الارث يقتضي التفضيل
قوله وفي ايتام بنيه صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله لايتام بني زيد وهو بنو قبيلة او لعميانهم او
لزمنائهم او لاراملهم يكون للفقراء والاغنياء ان كانوا ما دون المائة والا فللفقراء خاصة
لان اهل الوصية ان احصوا يكون الوصية تمليكا منهم والا يكون تمليكا من الله تعالى كسائر الصدقات
ومصارفها الفقراء وان اوصى للفقراء خاصة يصح سواء كانوا يحصون او لا لانها تمليك من
الله تعالى وان اوصى للاغنياء فان كانوا يحصون فالوصية جائزة لانها تمليك منهم والا فباطلة لان
التمليك من المجهولين لا يجوز ق وفي بني فلان صورة المسئلة اذا اوصى لبني فلان وله البنون والبنات يكون
الوصية لهما على السوية عندهم وقيل لا يكون للبنات وان كانت الاناث منفردة لا شيء لهن اتفاقا لحمد ان
الاخوة يتناول الاخوات في قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فيتناول البنون البنات لا بأس ان
البنين جمع الابن والابن لا يتناول البنت فلا يتناول البنون البنات حتى يقوم الدليل على خلافه بدا
الاهل قوله وبطلت صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله لموالي زيد وله موالي اعتقوه وموالي اعتقهم يبطل
الوصية لان الموالي يتناول النوعين وليس لاحدهما قرينة يدل عليه

باب من الوصية

لما فرغ من بيان الوصية بالموجود شرع في بيان الوصية بالمعدوم قوله يصح صورة المسئلة يصح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره قياسا على تمليك الاعيان بعد الممات ويستوفي الموصى له المنافع على ملك الموصي كما يستوفي الموقوف
عليه منافع الوقف على ملك الواقف موقتا ومؤبدا قياسا على العارية ويسلم الى الموصى له للخدمة ان خرج
الوصية من الثلث والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما تحقيقا للثلث والثلثين وان مات الموصى له
في حيوة الموصي يبطل الوصية لانها تمليك بعد الموت ق وبعد موته صورة المسئلة اذا مات الموصى له بالمنافع
ينتهي الوصية يكون لصاحب العين وعند فوت مورثه لانها مملوكة له فينتقل الى الورثة قياسا على
الاعيان لنا ان المنافع التي تحدث بعد موت الموصى له لا يكون ملكا له قوله وبثمرة بستانه صورة المسئلة اذا
اوصى لآخر بثمرة بستانه يتناول الوصية الموجودة وقت الموت وحدها وان ضم اليها ابدا يتناول في

مستقبل ما عاش وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وعرضة لحدث مرة بعد اخرى سواء ضم
اليها ابدا او لا عملا بالعرف وان اوصى بصوف اغنامه واولادها والبانها فله الموجودة لان
استحقاقها بسائر العقود يصح تبعا وبالخلع قصدا فيستحق بالوصية لا ما يحدث سواء ضم اليها
ابدا او لا لان الولد المعدوم لا يستحق بسائر العقود فكذا بالوصية فالحاصل ان مسائل الباب
ثلثة احدها ما يقع على الموجود والمعدوم ذكر الابد او لا كالوصية بالخدمة والسكنى والغلة
والثاني ما يقع على الموجود لا على المعدوم ذكر الابد او لا كالوصية بالولد في البطن والصوف على الظهر
والثالث ما يقع عليهما لان ذكر الابد والا فعلى الموجود كثمرة بستانه وفيه ثمرة **قوله** ولو بنى
لما فرغ من بيان وصية المسلم شرع في بيان وصية الذمي صورة المسئلة اذا جعل ذمي داره بيعة
او كنيسة في صحته يورث قياسا على وقف المسلم فان قيل البيعة في حقوقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث
المسجد فينبغي ان لا يورث كذلك قيل له ان الملك الباقي يزول عن المسجد لا عنها لانها لا يكون محررة عن
حقوق الناس فيسكنون فيها ويدفنون وان اوصى ان يجعل داره احدهما فان كان لقوم معينين
جازت من الثلث بطريق التمليك منهم وان كان غير معينين جازت بطريق القربة لانه وصية بالقربة
عند اهل الذمة وقا لا يجوز لانه وصية بالمعصية عند اهل الاسلام وان اوصى حربي مستامن لا وارث
في الاسلام بكل ماله لمسلم او ذمي يصح لان حق الورثة غير مرعي **باب الوصي** لما فرغ من بيان احكام
الموصى له شرع في بيان احكام الموصى اليه **قوله** ومن اوصى صورة المسئلة اذا اوصى الى زيد فقبل الايصاء
في حضرته فان رد في حضرته يرتد والا يبقى وصيا كما كان كما اذا عزل الوكيل نفسه في غيبة الموكل
وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي يكون مخيرا بين القبول والرد فان باع شيئا من تركته يلزم
الوصاية لانه دليل القبول فعلا وان جهل في غير موقعه ظاهر ولمن تامل صادق وفكر موافق
وان مات الموصي ولم يقبل الوصي ولم يرد في حيوته فقال بعد وفاته لا اقبل ثم قبل يجوز ما لم يخرجه
القاضي حين لا اقبل وعند زفر لا يجوز قياسا للرد في الغيبة على الرد في الحضرة لنا ان في
بطلانها بالرد ضررا بالميت فلا يبطل الا اذا تأكد بقضاء القاضي واذا اوصى الى عبد او
كافر او فاسق بدله القاضي لان الرقيق والذمي عديم الولاية والفاسق متهم بالجناية **قوله**
والى عبده صورة المسئلة اذا اوصى الى عبد نفسه صح ان كان الورثة كلهم صغارا او صغارا وكبارا
وقالا لا يصح في الوجهين وان كان كلهم كبارا لا يصح اتفاقا وان اوصى الى مكاتب نفسه ومكاتب
غيره يجوز اتفاقا لهما ان اثبات الولاية للمملوك على المالك قلب المشروع فلا يجوز له ان له شفقة
لم يكن لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع عن التصرف فلا منافاة بينهما و
من اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة **قوله**

والاثنين

والى اثنين صورة المسئلة احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف قياسا على الوكيلين الا في موضع
الاستثناء وعند س ينفرد قياسا عليها وهي لا تحتاج الى الراي فلا يجوز القياس عليها
قوله ووصي الوصي صورة المسئلة اذا اوصى الوصي الى آخر في ماله او في مال موصيه يكون وصيا في
تركة الميت الاول لان الموصي رضي برايه لا براي غيره فلا يكون وصيا في حقه ولان الوكيل لو
اوصى الى آخر لا يكون وصيا في مال الموكل فكذا لنا ان الوصي تصرف بولاية منتقلة اليه والوكيل
بولاية قائمة في الموكل **ق** وقسمة الوصي صورة المسئلة قسمة الوصي مع الموصى له عن الورثة الغيب
او الصغار يصح لان الوصي خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به فيكون خليفة لهم
لان من كان خليفة لاحد يكون خليفة لمن يقوم مقامه فينفذ قسمته عليهم حتى لو حضر الغائب
فقد هلك ما في يد الوصي ليس له ان يشارك الموصى له ولا قسمة الوصي مع الورثة عن الموصى له
الغائب حتى لو هلك المقبوض في يد القاضي او امينه لا يكون له على القاضي او على الورثة سبيل
لا في القيمي لانه مبادلة فيها كالبيع فلا يجوز بيع مال الغائب لانه ممنوع في منع البيع وقوله فان
قاسمهم في الوصية بحجة يحج بثلث ما بقي في يده او يد من يحج معا **قوله** وصح صورة المسئلة يجوز للوصي
ان يبيع عبدا من التركة لقضاء الدين بغيبة غرماء الميت لان حق الغرماء يتعلق بمالية التركة
لا بصورتها والبيع لا يبطل المالية لفوات الى خلف وهو الثمن **قوله** وضمن صورة المسئلة اذا اوصى
ببيع عبده والتصدق بثمنه على المساكين فباع الوصي وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق
العبد في يد المشتري وضمن الثمن للمشتري يرجع في مال الميت قياسا على الوكيل كما رجع صورة
المسئلة اذا اقتسمت التركة فاصاب للطفل فباع الوصي وقبض الثمن وهلك في يده واستحق
العبد وضمن الثمن للمشتري يرجع في مال الطفل قياسا على الوكيل ويرجع الطفل بحصته على الورثة
لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصاب به **قوله** ولا بيع صورة المسئلة لا يجوز للوصي بيع مال الطفل
من الاجنبي والشرى له منه بالغبن الفاحش لان ولايته نظرية ولا نظر في ذلك وله بيع مال
نفسه من الطفل وشرى ماله لنفسه اذا كان له خيرا للطفل بان اشترى باكثر من قيمته او باع باقل من
قيمته لان الاب لوفور شفقته وكمال ولايته يجعل كشخصين فيصير بائعا ومشتريا فكذا ما يقوم
مقامه وقالا لا يجوز له ذلك بحال قياسا على الوكيل وله دفع ماله مضاربة وبضاعة و
قبول الحوالة على الاقدر وقوله ولا يقرض معاد لمحض **قوله** ويبيع صورة المسئلة اذا كان كل
الورثة كبارا غيبا فللوصي بيع كل التركة الا العقار وان كان كبارا حضورا فليس له
بيع شيء من التركة وان كان صغارا فله بيع الكل لقيام الوصي مقام الموصي وان كان كبارا
وصغارا او كان بعض الكبار حاضرا فله بيع منقولهم وعقارهم وقالا ان كان الكبار حضورا

فليس له ان يبيع نصيبهم وان كان غيبا فله بيع المنقول من نصيبهم لا غير وان كان في التركة دين
او وصية من الدراهم او من الدنانير ولا دراهم ولا دنانير في التركة فالورثة كبار حضور فللوصي بيع
كل التركة وقالا ليس له ذلك الا في قدر الدين والوصية لهما ان البيع لاجلهما فلا يجوز الا
بقدرهما له ان كل جزء من التركة مشغول بهما حتى لو هلك شيء من التركة يجب قضاء الدين وتنفيذ
الوصية من الباقي فيكون له ولاية بيع الكل ن ولغت صورة المسئلة اذا شهد الوصيان لوارث صغير من مال
الميت لا يقبل اتفاقا لانهما خصماه كما لو شهد المودع غائب بملك الوديعة قبل الدفع الى المودع
وان شهد الوارث كبير بمال من التركة لا يقبل وقالا يقبل لهما انهما اجنبيان عن المشهود به اذ ليس
لهما ولاية التصرف في التركة اذا كانت الورثة كبارا فكانت شهادتهما عارية عن التهمة فيقبل
له انه اذا قضى للوارث الكبير ثم غاب قبل القبض يكون القبض والحفظ لهما الى ان يحضر فلا يكون شهادتهما
عارية عنها فلا يقبل وان شهد له في غير التركة يقبل اتفاقا قوله كشهادة رجلين صورة المسئلة اذا
شهد الفريق بدين الف على ميت للآخر والآخر للاول بدين الف على ميت يقبل شهادة الفريقين
وعند س لا يقبل والخلاف فيما جاءا معا وان شهد الآخر بدين الف فقبلت شهادته ثم ادعى
الآخر بعد ذلك بدين الف على ميت فشهد للاول يقبل اتفاقا له ان الدين ينتقل من الذمة
الى التركة بالموت لخراجها ولهذا لا يصير ملكا للوارث اذا كانت مستغرقة بالدين فيصير المال المشهود به مشتركا
بينهما حتى لو قبض احد الفريقين شيئا من التركة بدينه يشترك الفريق الآخر به فيصير شاهدا لنفسه
فلا يقبل لهما ان الدين لا ينتقل الى التركة بالموت ولهذا ان التركة اذا هلكت لا يسقط الدين
فيكون كل فريق شاهدا بالدين والذمة ولا شركة في ذلك ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء احدهما
لا يشترك الآخر فيه فلا يصير شاهدا لنفسه فيقبل قوله بخلاف شهادة صورة المسئلة اذا شهد
كل فريق للآخر بوصية الف او شهد الفريق بوصية عين للآخر والآخر للاول بثلث ماله لا يقبل شهادة
الفريقين لان المال المشهود به يصير مشتركا وان شهد الفريق بوصية عين اخرى يقبل لان
المال المشهود به لا يصير مشتركا **كتاب الخنثى** لما فرغ من بيان احكام من له آلة واحدة شرع في
بيان احكام من له آلتان قوله هو صورة المسئلة يحكم حال الخنثى في الارث فان كان يبول من مبال الرجال
فهو ذكر وان كان يبول من مبال الانثى فهو انثى لقوله عليه السلام يرث الخنثى من حيث يبول وان بال
منهما يحكم بالاسبق لان السبق دليل الرجحان وان استويا في السبق يقول ابو ح لا علم لي بذلك
لقوله تع ولا تقف ما ليس لك به علم وقالا يقضى باكثرهما بولا لان الاكثر دليل الاصالة
والاخرى مخرق زائد له ان ذلك قد يكون لاتساع المخرج فيبقى الاشتباه وان استويا في الكثرة
توقفوا اتفاقا لعدم المرجح فاذا بلغ وظهر امارات الانثى فهو انثى وان لم تظهر او تعارضت كانت

مشكلا

مشكلا حاله ولا تسافر بلا محرم توقيا عن احتمال الحرمة وكره للرجل ختنه لاحتمال انه انثى وللمراة
انه ذكر وتبتاع له امة تختنه لجواز نظرها الى عورته فان لم يكن له مال اشترى من بيت المال لانه
معد لمصالح المسلمين فاذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال لوقوع الاستغناء او تزوج
امراة تختنه لانه ان كان ذكرا صح النكاح وان كان انثى فنظر الجنس الى الجنس فلم يفرق بينهما لاحتمال
جواز النكاح بينهما فان مات قبل ظهور حاله لا يغسله الرجال والنساء لان حل الغسل لم يثبت
بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة وييمم لتعذر الغسل ولا يشترى له جارية يغسله لانه
لو كان له جارية مملوكة تزول بموته عن ملكه فاذا زال ملكه فبالطريق الاولى ان لا يملك ولا يحضر
مراهقا غسل ميت لاحتمال انه ذكرا وانثى وندب تسجية قبره لانه ان كان انثى اقيم واجبه وان
كان ذكرا لا يضره التسجية ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم قياسا على حال
الحيوة او يكون جنازة المراة ابعد من عيون الرجال ن فان ترك صورة المسئلة اذ ترك ابنا معروفا
وولدا خنثى يقسم المال بينهما على ثلثة اسهم للخنثى سهم وللابن سهمان وعند الشعبي يكون له نصف
ميراث ابن ونصف ميراث بنت والباقي للابن المعروف واختلف ابو يوسف ومحمد في تخريج قول
الشعبي فيكون له ثلث من سبعة عند س وخمسة من اثني عشر عند محمد له ان الخنثى لو كان انثى يستحق
الثلث ولو كان ذكرا يستحق النصف فاذا كان مشكلا يعطى له نصف ميراثهما فيكون له نصف
النصف ونصف الثلث والباقي للابن المعروف واقل مخرج له نصف وللنصف نصف وله ثلث
وثلثة نصف اثني عشر فنصف نصفه ثلث ونصف ثلثه اثنان فصار خمسة فهي له والباقي سبعة للابن
لابي س ان الخنثى يستحق نصف المال عند الانفراد لو كان انثى وكل المال لو كان ذكرا واذا كان
مشكلا يعطى له نصف ميراثهما فيكون له ثلثة الارباع والابن يستحق كل المال والكل اربعة ارباع
فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقهما فيصير المبلغ سبعة فيجعل كل ربع سهما كاملا **مسائل
شتى** قوله كتابة الاخرس صورة المسئلة كتابة الاخرس واشارته كالبيان في الوصية والنكاح
والطلاق والعتاق والبيع والشرى في القصاص لان اشارة القادر صار بيانا في قوله عم
الشهر هكذا الحديث واشارة العاجز اولى وكتابته من نائي كخطابه من دني وكتابة الاخرس
اولى لتعذر الوصول الى النطق للآفة المانعة ولا يقدم احدهما على الآخر الا في الحد حتى لو كان
الاخرس مقذوفا لا يحد القاذف لان في طلبه شبهة فلا يعمل في حق الله تع فاذا عرفت
هذا فالكتابة على ثلثة اوجه الاول ان يكون مستبينا مرسوما كالكتابة على الكاغد و
اللوح وذكر حجته من الاخرس كنطق الناطق الثاني ان لا يكون مستبينا فلا مرسوما كالكتابة
على الماء والهواء فلا يثبت الحكم كما لا يثبت بالكلام من غير المفهوم والثالث ان لا يكون مرسوم

مستبينا غير

٢٩٠

فيسئل عن البينة ط وقالوا صورة المسئلة اذا اوصى من عقل لسانه بالايماء لا يعتبر اشارته وعند ف
يعتبر كانه لا فرق بين الاصلي والعارض كالوحشي الاصلي والوحشي من الاهلي في حق الزكوة
فكذا هنا لنا ان الاشارة لا يقوم مقام النطق الا بطول المدة وكثرة التجربة كما في الاخرس
ولم يوجد هنا ط وفي غنم صورة المسئلة اذا اختلطت المذبوحات بالميتات فان كانت
الغلبة للطاهرات تحرى واكلت في الاختيار وعند ف لا يحل بذلك وان كانت متساوية
لا يحل اتفاقا وفي حالة الضرورة يحل بدون ذلك لان الميتة يحل عندنا والمختلط اولى
له ان التحري دليل ضروري فلا يصار اليه فيه فلا يحل لنا ان الغلبة يقوم مقام الضرورة
ولهذا ان اسواق لا تخلو عن المحرمات ومع ذلك يباح التناول
اعتمادا على الغالب على الانفراد لتعذر التحرز
عن القليل وهنا وجد التحرز معه فيكون حق
التناول اولى واحرى هذا
آخر الكلام والحمد لله على التمام
ولرسوله محمد افضل
الصلوة و
السلام

[illegible]

العبد الداعي حسن بن احمد
ويوده
زاده
عفي عنه



